

مَدْوَنَةُ الْجَنَابِيَّةِ (١)

الْجَانِبُ الْعَالِمُ لِلْأَذْكَارِ الْمُعْرِفَةِ

تَأْلِيفُ

خَالِدِ الرَّبَاطِ سَيِّدِ عَزْتِ عَيَّاشِ

بِشَارَةُ الْبَاحِثِينَ بِكَالِفِلَاحِ

الْجَانِبُ الْعَالِمُ وَالْمُعْرِفُونَ

ملاحِقُ وَنَهَارِسُ

لِلْأَذْكَارِ


لِلْجَيْثِ الْعَلَيِّ وَتَحْقِيقِ التِّرَاثِ

الطبعة الأولى
٢٠٠٩-١٤٣٠ م

جميع الحقوق محفوظة لدار الفاتح
ولا يجوز نسخ هذا الكتاب بأي صيغة
أو تقنية و PDF إلخ دون موافقة من
صاحب الكتاب المسؤول عن إرساءه

رقم الإيداع بالكتاب

2009 / 19194



دار الفاتح

للمبحث العلمي وتحقيق التراث

ائتاج أميرس - حي الملاحة - العجمي

٠١٠٠٥٩٢٠ ت

Kh_rbat@hotmail.com

الجامعة العلمية الافتراضية

(٢١)

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

لِلَّهِ الْحُكْمُ وَالْعَلْمُ وَإِلَيْهِ الْحُجَّةُ

(٢١)

- استدراكات من مسائل حرب
- تصويب ترحيل حواشى في المجلد (١٥)
- تصويب أخطاء بالكتاب
- فهارس الآيات
- فهارس الأحاديث
- فهارس الآثار

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ملحق بالمسائل الجديدة التي تم إضافتها أثناء طباعة
«الجامع لعلوم الإمام أحمد»

وجميعها من رواية حرب، وهي من مصدرين: الأول: «أجزاء من مسائل حرب» في الطهارة والصلوة وغيرهما، بتحقيق: د. الوليد آل فريان.
الثاني: أول مخطوطه المسائل بها أيضاً الطهارة والصلوة، وهي تشمل الأجزاء السابقة وأتم منها، وهذه النسخة فيها كثير من الأخطاء ولم يُتَح الوقت لتحريرها.

وبالنسبة للأول فالعروز إليه على رقم الصفحات لعدم ترقيم المحقق للروايات،
أما الثاني فقد قمنا بترقيم رواياته، وكان العزو إليها.

٩٦٦٣ ٩٦٦٢ ٩٦٦١

كتاب الطهارة

باب المياه: أقسامها وأحكامها

الماء الراكد

قال حرب: سألت إسحاق بن إبراهيم قلت: أخبرني عن نهر ماء يجري في وسط قرية، سكن الماء طرف القرية وبقي في المثابع والحياض والأنهار، وماء في القرية وليس يجري ولكنه راكد، هل يتوضأ به؟ قال: إذا كان قلتين، فتوضاً به واغسل.

قال حرب: سألت إسحاق مرة أخرى عن ماء النهر إذا سكن طرف القرية وبقي في الأنهر في القرية ماء راكد لا يجري؛ قال: يغسل فيه ويتوضاً، إذا كان قلتين. قال حرب: سألت إسحاق مرة أخرى وسألته رجل فقال: يكون وسكن الماء ويبقى في الأنهر ماء؛ قال: إذا كان قلتين، فلا بأس بالوضوء من ذلك الماء.
«مسائل حرب / مخطوط» (١٤-١٢)

الماء المسخن

قال حرب: سئل إسحاق عن الوضوء بماء المسخن؛ فقال: كان مجاهد يكره الوضوء بماء المسخن. وذكر عن يحيى بن يعمر أنه أتى بماء سخن يتوضأ به فمزوجه ثم يتوضأ به، وكأن أبا يعقوب اختار المزج.

«مسائل حرب / مخطوط» (٨٩)

الماء المستعمل، وحكم أساربني آدم، وأسار البهائم

قال حرب: سئل أبو عبد الله أحمد بن حنبل عن الرجل يرى الماء في الجنابة قليلاً وليس معه ما يعرف به، أيأخذ بفمه ويغسل يديه إذا كانتا غير ظاهرتين؟

قال: نعم، إذا أضطر إليه.

قيل: وكذلك الحمام؟ قال: نعم.

قال حرب: وسألت إسحاق بن إبراهيم عن ماء قليل من ماء المطر؛ قال: يرفعه من موضعه أو يجعل خده يولي ذلك الماء، ولا يتوضأ فيه.

«مسائل حرب / مخطوط» (٤٥-٤٦)

قال حرب: سألت إسحاق عن سور القرد؛ أيتوضاً به؟ قال: لا، ثم قال: سور الخنزير لا يحل، والقرد مثله أو شر منه.

«مسائل حرب / مخطوط» (٤٣)

قال حرب: سألت إسحاق بن إبراهيم عن الوضوء بسور الفار؛ فقال: سئل سفيان عن الوضوء بسور الفار؛ فكرهه.

«مسائل حرب / مخطوط» (٤٦)

قال حرب: سمعت إسحاق يقول: أما سور الكلب والخنزير، فلا يتوضأ به المتوضئ؛ لقول النبي ﷺ: «اغسل الإناء من الكلب سبعاً، والخنزير مثله أو شر منه، ولكن يتيمم ويصلئ، ولا إعادة عليه إذا وجد الماء».

«مسائل حرب / مخطوط» (٥٠)

قال حرب: وسئل أحمد عن الكلب يلغ في الإناء؛ قال أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: «يغسل سبع مرار أولاهن بالتراب»؛ قال أحمد: يغسل سبع مرار بالماء والثامنة بالتراب. ذهب إلى حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه. قال حرب: حدثنا أحمد بن حنبل قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة قال: أنا

أبو التياح، عن مطرف، عن ابن مغفل أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب، ثم قال: «ما لهم ولها»، ورخص في كلب الصيد وكلب الغنم، «وإذا ولغ الكلب في الإناء فاغسله سبع مرات والثانية عفره بالتراب».

«مسائل حرب / مخطوط» (٥٣ - ٥٤)

قال حرب: سألت أحمد بن حنبل عن سور الهر، قال: لا بأس به.

«مسائل حرب / مخطوط» (٦٣)

قال حرب: سئل أحمد بن حنبل عن رجل أصاب سور حمار؛ أيتوضاً أم يتيم؟ قال: يتوضأ ويتييم.

قال حرب: سمعت إسحاق بن إبراهيم يقول إن لم يجد ماء إلا سور البغل والحمار أو سائر الدواب التي لا يؤكل لحمها أو ما كان من السباع فإنه يتوضأ به، واللوصوء من سور البغل والحمار وسائر الدواب جائز إذا كان من ضرورة، ولا يتيم معه؛ لأنه لم يفعله إلا لحال الضرورة والأمر المختلف فيه أحبت إلى من التييم، وأما من قال يتيم معه فإنه خطأ بين؛ لأن سور الحمار والبغال والسباع وإن كان نجساً فتوضأت به؛ زادت مواضع وضوئك نجاسة وقد زاد التييم لا يظهر النجاسات إن التييم طهارة بدل الماء فإن كنت توضأت ثم تيممت لسور الحمار فقد أذهبت بتيمتك بالماء القذر عنك، فمن هنا كرهنا أن يجمعهما، والذي نختار من ذلك أن يتوضأ به.

«مسائل حرب / مخطوط» (٦٧)

قال حرب: سئل أحمد عن الرجل يتوضأ بفضل وضوء المرأة؛ قال: إذا خلت هي بالماء لم يتوضأ الرجل بفضيلتها، وإذا أغروا فلا بأس.

قال حرب: سمعت إسحاق بن إبراهيم يقول: أما سور الحائض فقد رخص فيه، وفضل وضوئها منهي عنه، فنرجو أن يكون فضل سورها إذا توضاً به جائزًا، ونهى النبي ﷺ عن فضل وضوئها، ونكره ذلك للتبعد والاستسلام.

قال حرب: سمعت إسحاق بن إبراهيم يقول: لا بأس بسور الحائض والجنب أن يتوضأ به، ولا بأس بسور المشرك أن يتوضأ به.

«مسائل حرب / مخطوط» (٦٩ - ٧١)

قال حرب : سئل أَحْمَدُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَضَمَّنُ فِي دُخُولِ يَدِهِ فِي فِيهِ ثُمَّ يَدْخُلُهَا فِي الْإِنَاءِ ؛ قَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ . وَقَالَ : الْبَزَاقُ نَظِيفٌ .

وقال في البزاق يسقط في الإناء : لَا بَأْسَ بِهِ ، وَالتَّخَاعَةُ أَسْهَلُ .

«مسائل حرب / مخطوط» (٨٥)

الماء المتغير

قال حرب : قلت لإِسْحَاقَ : ملاحة عندنا فيها ملح ، وربما ذهب الناس يحولون الملح فتحضر الصلاة وليس لهم ماء وفي الملاحة ماء ، مستنقع مالح ؟ هل يجوز الوضوء به أو يتيمم ؟ قال : هَذَا لَيْسَ ماءً ، يَتِيمٌ ، وَلَا يَتَوَضَّأُ بِهِ .

«مسائل حرب / مخطوط» (٨٧)

قال حرب : سئل أَحْمَدُ عَنِ الوضوءِ بِالنَّيْذِ ؛ فَكَرِهَهُ .

قيل : حديث أبي فزاره ، عن أبي زيد ؟ ! فلم يصححه .

قيل : يروى عن علي ؟ ! فلم يصححه .

«مسائل حرب / مخطوط» (٤٦)

الماء المتنجس

قال حرب : سمعت أبا عبد الله أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ يَقُولُ فِي الْمَاءِ إِذَا كَانَ قَلْتَيْنِ : لَمْ يَنْجِسْ إِلَّا أَنْ يَصِيرَ فِيهِ شَيْءٌ يَغْيِرُ طَعْمَهُ ، أَوْ رِيحَهُ ، أَوْ يَصِيرَ فِيهِ بُولٌ ، أَوْ عَذْرَةٌ .

قال حرب : وسمعت أَحْمَدَ مَرَةً أُخْرَى وَسَئَلَ عَنِ الْقَلْتَةِ قَدْرِ كُمٍ هُوَ ؛ قَالَ : قَرْبَتِيْنَ كُلَّ قَلْتَةٍ .

قيل أنتوضاً من القلتين ؟ قال : إذا لم يتغير طعمه وريحه .

فَسَئَلَ : الرَّجُلُ يَرَى ماءً فِي الْجَبَابِيَّةِ قَدْرَ قَلْتَيْنِ أَيْتَوْضًا مِنْهُ ؟ قَالَ : إِذَا كَانَ ماءُ السَّمَاءِ فَنِعْمٌ ، وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا .

قال حرب : وَسَئَلَ أَحْمَدَ مَرَةً أُخْرَى عَنِ الْفَأْرَةِ تَقْعُدُ فِي الْبَئْرِ فَلَا يُغَيِّرُ ؛ [قال :] إِذَا كَانَ الْمَاءُ أَكْثَرُ مِنْ قَلْتَيْنِ فَأَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ .

قال حرب : وَسَئَلَ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْقَلْتَيْنِ ؛ قَالَ : أَرْبَعَ قَرْبَ إِلَى خَمْسَ قَرْبٍ . قَالَ : وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ حُبَّيْنِ عَظِيمَيْنِ ، وَأَمَا ابْنَ مُهَدِّيٍ فَيَرِي لَوْ كَانَ الْمَاءُ

كَفَّا صارت فيه فأرة فماتت: رَمَى بالفارة وتوهناً؛ لقول النبي ﷺ: «الماء لا ينجسه شيء».«

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول مرة أخرى: أما الذي نعتمد عليه أن الماء إذا كان قدر القلتين وهو نحو ستة قرب؛ لأن القلة نحو الخالية العظيمة وهو نحو من أربعين دلوًا بالدلاء الصغار، فحيثئذ لا يحمل النجاسة ولا يفسده ما أمتزج به من الأقدار إلا أن يغُير ذلك طعمه أو ريحه.

قال: وقال النضر: القلتين الخابيتين العظيمتين.

«مسائل حرب / مخطوط» (١٠ - ٦)

قال حرب: سألت أَحْمَدَ عَنِ الْحِيَاضِ الَّتِي فِي طَرِيقِ مَكَةَ يَغْتَسِلُ فِيهَا النَّاسُ وَيَلْقَى فِيهَا الْقُدْرَ؛ قَالَ: هَذِهِ الْحِيَاضُ الْمُحَدَّثَةُ وَمَا وَهَا كَثِيرٌ، وَلَمْ يَرِ بِذَلِكَ بَأْسًا.

«مسائل حرب / مخطوط» (١٦)

قال حرب: وسمعت رجلاً سأله أَحْمَدَ رَحْمَهُ اللَّهُ قَالَ: إِنَّا تَوَضَّأْنَا فِي طَرِيقِ الْبَادِيَةِ مِنْ بَئْرٍ فَإِذَا فِيهِ دَجَاجَةٌ مِيتَةٌ، قَالَ: كم الماء؟ قَالَ: كَثِيرٌ؛ قَالَ: أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ.

قال حرب: وسألت إسحاق عن بئر فيها ماء كثير فوقعت فيها فأرة فماتت وتفسخت وتغير طعم الماء وريحة؛ قال: لا تتوضأ به، وكذلك الماء.

قال حرب: وسألت إسحاق مرة أخرى عن بئر أنصب فيها خمر، وفيها من الماء أكثر من قلتين؛ قال: إن صار فيها من غير تعلم إذا أحتمله ولم يتغير، فلا بأس.

«مسائل حرب / مخطوط» (١٨ - ٢٠)

قال حرب: وسئل أَحْمَدَ مَرَةً أُخْرَى عَنِ الشَّيْءِ يَسْقُطُ فِي الْبَئْرِ فَيَغُيرُ طَعْمَ الْمَاءِ؛ قَالَ: تَعَادُ الصلوات، وَلَا يُؤْكَلُ الطَّعَامُ الَّذِي يَعْجَنُ بِذَلِكَ الْمَاءَ.

قال حرب: وسألت إسحاق قلت: بئر فيه ماء قليل أقل من قلتين سقطت فيها فأرة فماتت؛ قال: ما كان دون القلتين فإنها تحمل النجاسة.

قلت: تعاد الصلوات وتغسل الثياب؟ قال: نعم.

«مسائل حرب / مخطوط» (٤٣ - ٤٤)

قال حرب: سئل أَحْمَدَ - وَأَنَا أَسْمَعُ - عَنِ الْمَاءِ إِذَا تَغَيَّرَ طَعْمُهُ وَرِيحَهُ؛ [قال: لَا يَتَوَضَّأُ بِهِ وَلَا يَشْرُبُ، وَلِيُسَفِّهُ حَدِيثُ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَمَ الْمَيْتَةَ، فَإِذَا صَارَتِ الْمَيْتَةُ فِي الْمَاءِ فَتَغَيَّرَ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ] فَذَلِكَ طَعْمُ الْمَيْتَةِ وَرِيحُهَا، فَلَا يَحِلُّ، وَقَالَ: [ذَلِكَ] أَمْرٌ ظَاهِرٌ.
«مسائل حرب / مخطوط» (٢٧)

قال حرب: قلت لأَحْمَدَ: بَئْرٌ سَقَطَتْ فِيهَا عَذْرَةٌ يَابْسَةٌ فَذَابَتْ؟ قَالَ: تَنْزَحُ.

قَلَتْ: وَإِنْ كَانَ الْمَاءُ أَكْثَرُ مِنْ قَلْتَيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَلَتْ: حَتَّىٰ يَغْلِبُهُمُ الْمَاءُ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِثْلُ هَذِهِ الْبَرَكِ الَّتِي فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، فَلَا يَأْسُ.

قال حرب: سئل أَحْمَدَ عَنِ بَئْرٍ بِضَاعَةٍ؛ فَقَالَ: هِيَ بِالْمَدِينَةِ، كَنْتُ مَعَ ابْنِ أَبِي فَدِيكَ فَمِنْ بَيْبَانِ دَارِ، فَقَالَ: بَئْرٌ بِضَاعَةٍ فِي هَذِهِ الدَّارِ. قَالَ: وَهِيَ قَرِيبَةٌ مِنْ سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةِ.
«مسائل حرب / مخطوط» (٣٢)

قال حرب: سئل أَحْمَدَ عَنِ بَئْرٍ يُصَبُّ فِيهَا بُولٌ؛ قَالَ: تَنْزَحُ؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يَبَالَ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ.

قَلَتْ: وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا؟ قَالَ: لَا أَدْرِي، قَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبَالَ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ.

قَيْلَ لِأَحْمَدَ: إِنَّا تَوَضَّأْنَا مِنْهَا أَيَّامًا وَصَلَبَنَا؟ قَالَ: تَعَادُ الصَّلَوَاتِ.

قَالَ: إِنَّا لَا نَدْرِي كَمْ يَوْمًا صَلَبَنَا؟ قَالَ: تَحْرُوا.

قَيْلَ: فَالثِّيَابُ؟ قَالَ: تَغْسِلُ الثِّيَابَ.

قال حرب: وسائل إِسْحَاقَ قَلَتْ: لَوْ أَنْ صَبَّيَا بَالَ فِي بَئْرٍ فِيهِ مَاءٌ كَثِيرٌ رَاكِدٌ؛ قَالَ: لَا يَأْسُ، وَلَوْ أَنَّ الرَّجُلَ بَالَ فِيهِ بِنَفْسِهِ.

قَلَتْ فَحْدِيْثُ النَّبِيِّ ﷺ «لَا يَبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ»؛ قَالَ: الرَّاكِدُ: هُوَ مَا دُونَ الْقَلْتَيْنِ.
«مسائل حرب / مخطوط» (٣٥ - ٣٤)

قال حرب: قلت لإِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ: شَاءَ أَكَلْتُ عَذْرَةً ثُمَّ أَدْخَلْتُ فَمِهَا فِي مَاءٍ؛ هَلْ أَتَوَضَّأْ بِهِ؟ قَالَ: أَكَلْتَ الشَّاةَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئًا؟ قَلَتْ: لَا. قَالَ: إِذَا لَمْ تَكُنْ أَكَلْتَ بَعْدَ الْعَذْرَةِ شَيْئًا، فَلَا تَوَضَّأْ بِهِ.
«مسائل حرب / مخطوط» (٣٩)

قال حرب: قلت لإسحاق: دجاجة أكلت عذرة فصار أثراها على منقارها ثم أدخلت منقارها في سطل فيه ماء؛ هل أتوضاً به؟ قال: إن كان في منقارها شيء، فلا.
«مسائل حرب / مخطوط» (٤١)

قال حرب: سألت إسحاق بن إبراهيم؛ قلت: سطل ماء وقعت فيه قطرة خمر أو بول أو دم؛ قال: كلما كان الماء دون القلتين، فإنه عندنا ينجرسه.
«مسائل حرب / مخطوط» (٧٧)

قال حرب: قلت لإسحاق: قطعة زفت أخرجت من زق فيه خمر يحشى به الشُّفَاق؟ قال: إذا كان الزفت الغالب، فلا بأس.
«مسائل حرب / مخطوط» (٨٠)

قال حرب: حدثنا أحمد بن حنبل قال: ثنا يحيى بن سعيد قال: ثنا سفيان قال: ثنا عبد الصيد قال: سألت الحسن عن قلتين أو جرتين بال فيه حمار وقعت فيه جيفة وشرب منه كلب، قال: أشرب وتوضأ.
«مسائل حرب / مخطوط» (٢٥٢)

حكم البول في الماء الجاري

قال حرب: سألت إسحاق عن البول في الماء الجاري؛ قال: لا يأثم، وإن تركه فهو أحب إلي.
«مسائل حرب / مخطوط» (٩٣)

وَكَيْفَ وَكَيْفَ وَكَيْفَ

أبواب الطهارة عن الحديث

باب في السواك وسنت الوضوء وفرضه وآدابه إذا لم يوجد السواك

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: أبنا معتمر، عن القاسم بن مطيب قال: إذا لم يوجد الرجل السواك؛ قال: بأصعبه في فيه.
«مسائل حرب / مخطوط» (١٢٧)

حكم التسمية عند الوضوء، والعمل إذا نسيها

قال حرب: قيل لأحمد: الرجل يتوضأ فينسى التسمية؟ قال: يتعاهد ذلك فإن نسي أرجو أن يجزئه وضوئه.

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: إذا توضأت فقل: «بِسْمِ اللَّهِ» وإن ترك

التسمية ناسياً أو متاؤلاً أجزأه إن شاء الله، وإن تركها متعمداً أو نسي ذلك في كل طهوره ثم ذكر بين ظهراني وضوئه، أعاد الوضوء حتى يستكمل فضل الطهور.

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: ثنا عبدة بن سليمان قال: ثنا حارثة بن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا توضأ فوضع يده في الإناء سمي الله، ويتوضاً فيسبغ الوضوء.

«مسائل حرب / مخطوط» (١١٦-١١٨)

قال حرب: سمعت إسحاق مرة أخرى يقول: مضت السنة من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان إذا وضع يده في الوضوء قال: «بسم الله».

قال أبو يعقوب: فإذا توضأت فقل: «بسم الله» حين تبدئ في وضوئك، وإن كنت تستنجي بالماء فإذا أبتدأت سميت الله، قال: وأعجب إلي أن يفعل ذلك حين يبدأ بغسل الكفين.

غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء، وأول الوضوء

قال حرب: سمعت أحمد بن حنبل يقول في الرجل يقوم من النوم فيغمس يده في الإناء؛ قال: لا، إلا أن يغسلها.

قيل: فإن كان نوم النهار؟ قال: لا، هذا في نوم الليل؛ لأن في الحديث: «فإنه لا يدرى أين باتت يده»، فهذا بالليل -يعني: بالبيات، لا يكون إلا بالليل.

«مسائل حرب / مخطوط» (٧٢)

قال حرب: قلت لأحمد يغسل اليدين ثلاثة قبل الوضوء؛ أو واجب هو؟ قال: هو من سنن الوضوء.

قالت: فإن كانت يداه نظيفتين فلم يغسلهما؟ فسهل فيه.

قال حرب: سمعت إسحاق يقول: إذا توضأت فاغسل يديك قبل أن تدخلهما الإناء، وإن كانت يداك نظيفتين، فلا بأس أن تدخلهما الإناء قبل أن تغسلهما، ثم أغسل كفيك ثلاثة، وتمضمض ثلاثة، واستنشق ثلاثة، ولا بأس بأن تمضمض وتنشنق جمياً إذا فضل في كفك من الماء فاستنشق به، واغسل وجهك ثلاثة، واغسل يديك إلى المرفقين ثلاثة، وامسح برأسك وأنzik ظاهرهما وباطنهما

مرة واحدة، ثم أغسل رجليك ثلثاً إلى الكعبين، ويجزئك مرة أو مرتين إذا أسبغت في الوضوء والثلاث الذي ليس بعده. قال: وإن كان بعض وضوئه ثلاثة وبعضه مرة أو مرتين جاز ذلك؛ لحديث عبد الله بن زيد عن النبي ﷺ أنه فعل ذلك.

(مسائل حرب / مخطوط) (١٢٢-١٢١)

تحريك الخاتم عند الوضوء والغسل

قال حرب: قلت لإسحاق: فنسني أن يحرك خاتمه؟ فسهل فيه؛ إذا علم أن الماء قد وصل.

قال حرب: وسئل إسحاق عن تحريك خاتمه في الوضوء؛ قال: شديداً.

(مسائل حرب / مخطوط) (١٧٢-١٧١)

تخليل الأصابع

قال حرب: قلت لأحمد: فرجل أدخل رجليه الماء، ولم يخلل أصابعه؛ أيجزئه الوضوء؟ فقال: أعجب إليّ أن يخلل أصابعه.
قلت: فلم يفعل. قال: إذا وصل الماء.

قال حرب: سمعت إسحاق بن إبراهيم يقول: مضت السنة من النبي ﷺ في التحريرض على إسباغ الوضوء وتخليل الأصابع، وقال أصحاب محمد ومن بعدهم ذلك، حتى كانوا يحركون خواتيمهم عند الوضوء ويزيلونها حتى يبلغ الماء موضع الخواتيم، وما أشبه ذلك من الأفتال والخيوط في الأصابع فكمثله، قال: ورب رجل يستذكر بالخيط في أصابعه الشيء فإذا توضاً أجهته في إزالته حتى يصبه الماء، وفيما سن النبي ﷺ وأصحابه تخليل أصابع اليدين والرجلين ما يدل على ذلك أيضاً، وهو أشبه شيء فلا يدعنَّ ذلك متوضيء ولا مغتسل من جنابة، وكذلك النساء عند محياضهن أو جنابتهن أو وضوئهن، فاما من قال: هو لا يجزيه أن لا يحركه شيئاً كان أو واسعاً، إذا كان أكثر ظنه أنه قد أوصل إليه الماء، فهو خطأ وقلة أح提اط في الوضوء. وقد مضى من النبي ﷺ ما يدل على ذلك على تحريكه تحريره على إسباغ الوضوء. قوله بعد فراغه من صلاته التي

أوهم فيها قال: «ما لي لا أهن ورفع أحدكم بين ظفره وأنملية» قوله: «ويل للعراقيب من النار» فمواضع الخواتيم والخيوط وكذا الأصابع موضع فرض الوضوء، فيلزم منه تتبع ذلك؛ ليسعى العرقوب وتخليل الأصابع، فإن لم يحرك خاتمه في وضوئه أو الخيط الذي يشهده على أصبعه وعلم أنه قد وصل الماء أحجزه إن شاء الله، وإن كان ظنًا غسل موضعه.

«مسائل حرب / مخطوط» (١٧٥-١٧٦)

حكم المضمضة والاستنشاق

قال حرب: سألت أحمد قلت: رجل نسي المضمضة والاستنشاق وصلى؟

قال: يعيد الصلاة.

قلت: ويعيد الوضوء؟ قال: لا، ولكنه يمضمض ويستنشق ويعيد.

قال حرب: وسمعت أحمد مرة أخرى يقول: في الرجل ينسى المضمضة والاستنشاق؛ قال: يعيد الصلاة، ويجزيه أن يمضمض ويستنشق، ولا يعيد الوضوء، وكذلك في الجناة.

قال حرب: وسألت إسحاق بن إبراهيم قلت: رجل نسي المضمضة والاستنشاق ومسح على خفيه؟ قال: يعيد الصلاة.

قال حرب: وسمعت إسحاق مرة أخرى يقول: إن نسيت المضمضة والاستنشاق في الوضوء وقد صليت لم يجزك حتى تعيد، وإن نسيت المضمضة والاستنشاق في الجناة، فمضمض واستنشق وأعد الصلاة.

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: هما في الوضوء والجناة سواء.

قال حرب: وسمعت إسحاق مرة أخرى يقول: المضمضة والاستنشاق فرض في الوضوء لا يجوز لأحد من المتوضئين والمغتسلين أن يترك ذلك على حال من الحال، وفيما سن رسول الله ﷺ حيث غسل وجهه ثلاثاً في الوضوء ومضمض واستنشق ثلاثاً، بيان ما وضعنا، مع أن ابن المبارك قال: يعيد الصلاة إذا تركهما في الوضوء. أخبرنا بذلك أصحابنا: سفيان بن عبد الملك وغيره، عن ابن المبارك.

«مسائل حرب / مخطوط» (١٢٩-١٣٤)

صفة المضمضة والاستنشاق

قال حرب: سألت أحمد قلت الاستئثار باليمين أو بالشمال؟ قال: بالشمال.

«مسائل حرب / مخطوط» (١٢٨)

يتمضمض ويستنشق من غرفة واحدة

قال حرب: سألت أحمد بن حنبل عن المضمضة والاستنشاق من كف واحد؟

قال: نعم.

قيل: أبجزيه أن لا يدخل أصبعيه في فيه؟ قال: نعم.

قال حرب: وقال إسحاق: لا بأس أن يتمضمض ويستنشق من كف واحد.

«مسائل حرب / مخطوط» (١٤٤ - ١٤٥)

حكم تخليل اللحية والعمل إذا نسيه

قال حرب: قلت لأحمد رجل نسي أن يخلل لحيته؟ قال: أرجو أن لا يكون عليه شيء، فإنه لم يصح في هذا حديث يروى فيه غير شيء. قال: وأصحهما عن حديث عثمان، وهم قد قالوا فيه: إنه عن حمران. ويضطربون فيه.

قلت: فحديث عمار؟ قال: وذاك أيضاً، وسهل في التخليل.

قال حرب: وسئل إسحاق عن تخليل اللحية، فقال: سنة.

«مسائل حرب / مخطوط» (١٦٤ - ١٦٥)

إذا لم يبلغ الماء أصول شعر شاربيه

قال حرب: قلت لأحمد رجل على شاريء غالبة كثيرة، فإن توضاً لم يبلغ الماء أصول الشعر؟ قال: ليس في هذا حديث.

قلت: إن أمر على الماء أترجو أن يجزئه؟ فسهل فيه.

«مسائل حرب / مخطوط» (١٦٩)

حكم مسح الرأس والعمل إذا نسيه

قال حرب: سألت أحمد قلت: رجل توضاً ونسي مسح رأسه؟ قال: إن كان

الوضوء جف أعاد الوضوء.

قال حرب: وسمعت أَحْمَدَ مِرَةً أُخْرَى يَقُولُ: مِنْ نَسِيَ مسحَ رَأْسِهِ حَتَّى جَفَّ
وَضُوؤُهُ فَإِنَّهُ يَعِدُ الوضوءَ. قيلَ فَإِنْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ وَكَانَ فِي لَحِيَتِهِ بَلْ؟ أَيْمَسْحٌ؟
قال: لا.

قال حرب: وسمعت أَحْمَدَ مِرَةً أُخْرَى سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ مسحَ رَأْسِهِ؛ قَالَ:
إِنْ كَانَ بِالْقَرْبِ مسحَ بِرَأْسِهِ وَأَعْادَ غَسْلَ قَدْمِيهِ يَذْهَبُ إِلَى الْكِتَابِ، وَإِنْ كَانَ وَضُوءُهُ؛
جَفَّ أَعْادَ الوضوءَ.

قيل لأَحْمَدَ: فَرَجُلٌ نَسِيَ الْمَسْحَ عَلَى الْخَفِينِ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ بِالْقَرْبِ مسحَ، وَإِنْ
كَانَ وَضُوءُهُ جَفَّ؛ أَعْادَهُ.
«مسائل حرب / مخطوط» (١٤٧ - ١٤٩)

قال حرب: وسمعت إِسْحَاقَ مِرَةً أُخْرَى يَقُولُ: إِذَا نَسِيَتِ أَنْ تَمْسِحَ رَأْسَكَ
فَكَانَ فِي يَدِكَ بَلْ أَوْ فِي لَحِيَتِكَ أَجْزَأُكَ أَنْ تَمْسِحَ مَا فِي يَدِكَ أَوْ لَحِيَتِكَ، وَأَنْ
تَأْخُذَ مَاءَ جَدِيدًا أَحَبَّ إِلَيْيَ؛ لِمَا ذُكِرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَخْذَ لِرَأْسِهِ مَاءً جَدِيدًا،
وَلَمْ يَصُحْ عَنْهُ أَنَّهُ مسحَ رَأْسَهُ بِمَا فَضْلَ فِي يَدِيهِ وَلَمْ يَصُحْ عَنْهُ فِي النَّسِيَانِ أَنَّهُ لَا
يَجُوزُ حَتَّى يَأْخُذَ مَاءً جَدِيدًا، وَرَاهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بَعْدِهِ، فَهُوَ جَائزٌ.

قال حرب: قال إِسْحَاقُ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ أَبْنَا عُمَرَوْ بْنَ الْحَارِثِ
عَنْ حَبَّانَ بْنِ وَاسِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيدٍ بْنِ عَاصِمٍ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ، وَأَنَّهُ
مَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلٍ وَضُوئِهِ.
«مسائل حرب / مخطوط» (١٥١ - ١٥٢)

صفة مسح الرأس

قال حرب: رأيت أَحْمَدَ يَصِفُّ مسحَ الرَّأْسِ: وَأَخْذَ بِيَدِيهِ مِنْ مَقْدَمِ رَأْسِهِ عِنْدَ
الْجَبَهَةِ إِلَى أَسْفَلِ رَأْسِهِ عِنْدَ الْعَنْقِ، ثُمَّ أَقْبَلَ بِيَدِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ إِلَى مَقْدَمِ الرَّأْسِ،
ثُمَّ قَالَ: عَلَيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيدٍ أَدْبَرَ بِيَدِيهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ بِهِمَا.

قال حرب: وسُئِلَ أَحْمَدَ مِرَةً أُخْرَى عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الرَّأْسِ، قَالَ: وَاحِدَةٌ
بِيَدِيهِ.
«مسائل حرب / مخطوط» (١٣٧ - ١٣٨)

قال حرب: وسُئِلَ أَحْمَدَ مِرَةً أُخْرَى عَنِ الرَّجُلِ يَمْسِحُ رَأْسَهُ بِيَدِ وَاحِدَةٍ؛ قَالَ:
إِذَا أَتَى عَلَى الرَّأْسِ كُلَّهُ أَجْزَاهُ.
«مسائل حرب / مخطوط» (١٤٠)

قال حرب: وسُئِلَ أَحْمَدَ مِرَةً أُخْرَى؛ قيلَ: رَجُلٌ مَسَحَ مَقْدَمَ رَأْسِهِ؟ قَالَ: أَحَبَّ

(١٤٢) «مسائل حرب / مخطوط» إلى أن يمسح الرأس كله.

قال حرب: وسئل أَحْمَدُ كَيْفَ تَمْسِحُ الْمَرْأَةَ بِرَأْسِهَا؟ قال: مِنْ تَحْتِ الْخَمَارِ،
وَلَا تَمْسِحُ عَلَى الْخَمَارِ.

قيل له: فَتَمْسِحُ الرَّأْسَ كَلَهُ؟ قال: قَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ: تَمْسِحُ مَقْدَمَ رَأْسِهَا،
وَأَخْتَلَفُوا فِيهِ. فَكَانَهُ رَخْصٌ فِيهِ، وَمَذَهْبُهُ أَنْ تَمْسِحَ الرَّأْسَ.

(١٤٤) «مسائل حرب / مخطوط»

إذا أصاب المطر رأسه فمسحه، أيجزئه؟

قال حرب: وسألت إسحاق بن إبراهيم؛ قلت: رجل توضأ ونسى مسح رأسه
فأصابه مطر؟ قال: لا يجزيه، إلا أن يصبه مطر فيمسحه بيديه ويتعمد لذلك.

(١٥٠) «مسائل حرب / مخطوط»

حكم مسح الأذنين والعمل إذا نسيه

قال حرب: قلت لأحمد: فنسى أن يمسح أذنيه، فكأنه ذهب أيضاً إلى
الإعادة، وقال: إن الأذنين من الرأس.

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: إن مسحت رأسك ولم تمسح أذنيك عمداً
لم يجزك، وإن مسحت أذنيك ولم تمسح رأسك لم يجزك حتى تمسح رأسك، ولا
يجوز ترك مسح الأذن عمداً على أي حال كان، وإن كان نسي أو سها عن موضع
الأذن رجونا أن يكون جائزًا، فاما إن تركها عمداً فعليه الإعادة؛ لأن أمر المسلمين
في وضوئهم على مسح الأذنين من لدن النبي عليه السلام إلى يومنا هذا، لا يختلف
فيه أحد من أهل العلم أن يمسحا، فإذا ثبتت السنة بمسحهما، لم يجز لنا تركهما
عمداً إلا أن يعيده، فاما الناسي فهو جائز.

(١٥٨-١٥٩) «مسائل حرب / مخطوط»

هل الأذنان من الرأس؟

قال حرب: قلت لأحمد مرة أخرى فالأذنان من الرأس؟ قال: نعم.

قلت: فيه شيء عن النبي ﷺ؟ قال: لا أعلم.

قلت: يروى عن أبي أمامة؟ قال: نعم، رواه حماد بن زيد.

قلت : وسليمان بن موسى مرسل عن النبي ﷺ؟ قال : نعم .
 قال حرب : وسمعت إسحاق يقول : الذي نختار له إذا غسل وجهه غسل باطن أذنيه مع وجهه ؛ لما وصف علي بن أبي طالب وضوء رسول الله ﷺ كذلك ، وكذلك كان ابن عمر يفعل ، حتى إن إبراهيم قال : أما أنا فأغسل مقدمهما مع وجهي ، وأمسح مؤخرهما مع رأسِي ، فإن كانتا من الوجه أكون قد غسلتهما ، وإن كانتا من الرأس أكون قد مسحتهما .

قال حرب : حدثنا إسحاق قال : ثنا يحيى بن واضح ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة ، عن عبيد الله الخواراني ، عن ابن عباس ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ في قصة وضوء رسول الله ﷺ ذكر غسل باطن الأذن مع الوجه ، وأمسح ظاهره مع الرأس .

«مسائل حرب / مخطوط» (١٦٠ - ١٦٢)

يأخذ لأذنين ماءً جديداً

قال حرب : سئل أحمد رحمة الله عن مسح الأذن ؟ قال : أنا أستحب أن يأخذ لأذنه ماءً جديداً . وذكر عن ابن عمر أنه كان يفعله . «مسائل حرب / مخطوط» (١٥٥)

غسل الرجلين إلى الكعبين

قال حرب : قلت لأحمد فمن لم يغسل عرقوبه ؟ قال : لا يجزيه ، وشدد في ذلك جداً . وقال : يغسل العرقوب .

قال حرب : سألت أحمد عن المسح على القدمين ؟ قال : قد روی عن النبي ﷺ من غير وجه أنه غسل قدميه .

«مسائل حرب / مخطوط» (١٧٩ - ١٨٠)

ما يقول إذا فرغ من وضوئه

قال حرب : سمعت إسحاق بن إبراهيم يقول : إذا فرغت من وضوئك فقل سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك ، اللهم أجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين . «مسائل حرب / مخطوط» (١٩١)

وضوء الأقطع

قال حرب: وسألت إسحاق: قلت: رجل مقطوع اليدين من المرفقين، توضأً أو تيمم، ولم يمسح أطراف مرافقيه، أتراه جائزًا؟ قال: كلما كان دون المرفق إلى الكف فلا بد من مسح الأطراف، فإن كان القطع فوق الذراع، لم يلزم المسمح بالماء.

قلت: فإن كان التيمم؟ قال: الكف بدل الذراع. يعني: أنه يقول في الكف: إلى الرصغ في التيمم، كما قال في الذراع: إلى المرفق في الوضوء.
«مسائل حرب / مخطوط» (٦٧٧)



فصل في الأحكام المتعلقة بالوضوء

ما يجزئ من الماء في الوضوء والغسل

قال حرب: سمعت أحمد بن حنبل يقول في حديث عائشة أن النبي ﷺ كان يتوضأ بالمد، قال: المد رطل وثلث، على أن الوضوء مرة مروى الأستجاجة.

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: المد من الماء يجزيكم في الوضوء، والصاع من غسل الجنابة، وإنما ذلك أستحباب فمن زاد أو نقص من مد أو صاع، فلا بأس بعد أن لا يكون وضوئه أو غسله أقل من واحدة، أو أكثر من ثلاثة.

قال حرب: وسمعت إسحاق مرة أخرى يقول: المد الذي أمر به في الوضوء إنما هو قدر رطلين وقد زيد في الأمانة، وعيينا ما عندنا من الصاع بالصاع المدني المنسوب إلى صاع رسول الله ﷺ، فإذا هو قدر خمسة أرطال وثلث رطل برطل زماننا والمد هو ربع ذلك. قال: فإن توْضاً رجل بمد، واغتسل بصاع فلم تأت النظافة على ما أمر به، لم يجزه ذلك، وإذا أتى على ما أمر به وقد توْضاً بأقل من مد، واغتسل بأقل من صاع، أجزأه، إنما المد والصاع من النبي ﷺ اختيار وتصديق ذلك ما حكت عائشة قالت كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد، وهو الفرق وذلك ثلاثة آصع.

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: ثنا يحيى بن آدم قال ثنا إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، وهو الفرق.

«مسائل حرب / مخطوط» (١٨٨-١٩١)

تنشيف الوضوء

قال حرب: وسئل أحمد عن مسح الوجه بالمنديل بعد الوضوء؛ قال: أرجو ألا يكون به بأس.

قيل: حديث كريب، عن ابن عباس، عن ميمونة؛ قال: ذلك ليس بين، إنما قال النبي ﷺ هكذا ووصفه.

«مسائل حرب / مخطوط» (٢٠٩)

قال حرب: سمعت إسحاق بن إبراهيم يقول: أما المنديل بعد الوضوء في الجنابة والوضوء فالفضل في أن لا يمسح ندى وضوئه أو جنابته بشويه؛ لما قيل: إن الوضوء كل قطرة توزن وزناً، ولا ينبغي للرجل أن يزيل نور وضوئه، فإن كان يمسحهما من علة برد، أو غير ذلك، جاز. والجنابة أشد لما أغتسل النبي ﷺ من الجنابة فناولوه ثوبًا يمسح به فأبى ورده.

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: ثنا محمد بن فضيل بن غزوan، عن عاصم الأحول، عن بكر بن عبد الله المزنبي قال: أنسع ما تكون المناديل في الشتاء.

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: ثنا بزيع الكوفي قال: رأيت الضحاك بن مزاحم توضأ من نهر، ثم مسح وجهه ببرقة قبائه.

«مسائل حرب / مخطوط» (٢١١-٢١٣)

الموالاة في الوضوء

قال حرب: سئل أحمد عن الرجل يفرق الوضوء؛ قال: إذا جف وضوءه، أعاده.

قال حرب: وسألت أحمد مرة أخرى؛ قلت: فإن ترك من موضع وضوئه لمعة أو نحو ذلك؟ فكانه ذهب إلى أن يعيد إذا جف.

قال حرب: وسمعت إسحاق بن إبراهيم يقول بالفارسية: لو بقي من موضع الوضوء قدر رأس الإبرة لم يصبه، كان عليه أن يعيد.

قال حرب: وأتاه رجل فأراه طرف أصبعه وعليه تبنة صغيرة، قال: توّضأ، وكانت هذه التبنة لاصقة على أصبعي هل تجوز صلاتي؟ قال: إذا علمت أن الماء لم يصل إلى ما تحت التبنة، لم يجزك.

قال حرب: وسئل إسحاق مرة أخرى عن رجل توّضأ وبقي من مواضع الوضوء قدر عدسه لم يصبّه الماء؛ قال: يغسل ذلك الموضع، ويغسل ما بعد ذلك الموضع من أعضاء الوضوء، ويعيد.

قلت: فإن جف الوضوء؟ قال: جف، أو لم يجف.

«مسائل حرب / مخطوط» (١٨١ - ١٨٥)

ما يوجب الوضوء وما لا يوجب

قال حرب: قيل لأحمد بن حنبل: الجنب ينام، قال: لا يعجبني، إلا أن يتوضأ. قيل: روی عن النبي ﷺ أنه نام وهو جنب؟ فكانه أنكره، وقال: قد روی.

قال حرب: وسئل عن الرجل ينام وهو جنب؛ قال: لا ينام حتى يتوضأ.

قال حرب: وسئل عن الرجل يجامع، ثم يريد أن يعود؛ قال: يتوضأ، وأظنه قال: إن قدر.

قلت: فإن أراد أن يأكل أو يشرب؟ قال: كذلك أيضاً.

قال حرب: قيل لأحمد: حديث أنس أن النبي ﷺ طاف على نسائه؟ قال: نعم. وذكر أحمد حديث أبي رافع وذهب إليه. قيل: فما تقول أنت في هذا؟ فكانه رخص فيه.

قيل: أن أهل الجبل خاصة يشتدد عليهم؛ قال: نعم، أخبرتك، وربما كان أشد من الغسل وسهل فيه. وذكر له حديث أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة في ذلك: لم يروه أحد إلا أبو إسحاق.

«مسائل حرب / مخطوط» (٤٥٣ - ٤٥٠)

قال حرب: حدثنا أحمد بن حنبل قال: ثنا حبيبة بن شريح قال: ثنا بقية بن الوليد، عن شعبة، عن هشام بن زيد، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ طاف على نسائه بغسل واحد.

«مسائل حرب / مخطوط» (٤٥٧)

نواقص الوضوء

قال حرب: سألت إسحاق بن إبراهيم؛ قلت: رجل أحدث بين ظهراني وضوئه قبل أن يتم وضوئه؛ قال: يستأنف الوضوء شديداً.

قال حرب: وسألت إسحاق مرة أخرى، قلت: رجل توضأ فرفع قبل أن يتم وضوئه؛ قال: يستأنف الوضوء. قلت: يرجع إلى أول الوضوء؟ قال: نعم.
«مسائل حرب / مخطوط» (١٨٦ - ١٨٧)

قال حرب: سمعت أحمد بن حنبل يقول: يتوضأ من لحوم الإبل.
قلت: فالوضوء من ألبانها؟ قال: لا يتوضأ من ألبانها.

قال حرب: وسمعت أحمد مرة أخرى يقول: يتوضأ من لحوم الإبل. يذهب إلى حديث جابر بن سمرة والبراء وثلثهما.

قال حرب: وسألت إسحاق قلت: رجل أكل لحم جزور فصلى ولم يتوضأ؟
قال: يعيد أحب إلى.

قال حرب: وسمعت إسحاق مرة أخرى يقول: لا وضوء من طعام، ولا شراب لبن، ولا غيره، ولا من طعام مسته النار إلا ما جاءت به السنة في عين لحوم الإبل والغنم، فأمر بالوضوء من لحوم الإبل وقد قال: «لا توضؤوا من لحوم الغنم» ففي هذا بيان أن هذا بعد الرخصة من الوضوء مما مسته النار؛ لأن لحوم الغنم قد مسته النار أيضاً، ولا تنقض سنة إلا بمتلها. قال: ويقولي هذا القول قول رسول الله ﷺ في الصلاة في معاطن الإبل حيث قال: «لا تصلوا فيها فإنها خلقت من الشياطين وصلوا في مرابض الغنم».

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: أبنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن عبد الله بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب قال:
قال رسول الله ﷺ: «صلوا في مرابض الغنم ولا توضؤوا من لحومها وتوضؤوا من لحوم الإبل ولا تصلوا في أعطانها». «مسائل حرب / مخطوط» (١٩٧ - ٢٠١)

قال حرب: سئل أحمد عن الوضوء مما غيرت النار؛ قال: لا.
«مسائل حرب / مخطوط» (٢٠٣)

قال حرب: سئل أَحْمَدَ - وَأَنَا أَسْمِعُ - عَنِ الدَّمِ يَخْرُجُ مِنْ جَسَدِ الْإِنْسَانِ، مِنْ قَدْرِ كَمِ يَعْادُ مِنْهُ الْوَضْوَءُ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ فَاحْشًا.

قلت: إن خرج من رأس العجرح شيء يسير؟ قال: ليس عليه وضوء.

«مسائل حرب / مخطوط» (٣٥٦)

قال حرب: وسمعت أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ مَرَةً أُخْرَى يَسْهُلُ فِي الدَّمِ إِذَا كَانَ قَلِيلًا، وَذَكَرَ حَدِيثُ ابْنِ الْمُسِيبِ أَنَّهُ أَدْخَلَ أَصَابِعَهُ الْعَشْرَ أَنْفَهُ فَأَخْرَجَهَا مَتَلَطِّخَةً بِالْدَّمِ، وَذَكَرَ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَعْصَرُ الْبَثْرَةَ فِي وَجْهِهِ فَتَخْرُجُ مِنْهُ مَدَةً.

قال حرب: وسمعت إِسْحَاقَ يَقُولُ: مَضَتِ السَّنَةُ فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ أَصَابِعَهُ فِي أَنْفَهُ فَيَخْرُجُ عَلَيْهَا الدَّمُ، قَالَ: مَا لَمْ يَكُنْ دَمًا سَائِلًا، فَلَا بَأْسُ.

«مسائل حرب / مخطوط» (٣٦٠ - ٣٥٩)

قال حرب: قلت لأَحْمَدَ: الْقِبْحُ وَالصَّدِيدُ وَالدَّمُ كُلُّهُ وَاحِدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ كُلُّهُ بِمَنْزِلَةِ الدَّمِ.

قال حرب: سئل أَحْمَدَ مَرَةً أُخْرَى عَنِ الدَّمِ وَالْقِبْحِ؛ فَقَالَ: هُوَ وَاحِدٌ.

قَيلَ: أَيْعِدُ الْوَضْوَءَ إِذَا سَالَ؟ قَالَ: يَعِدُ الْوَضْوَءَ إِذَا كَانَ فَاحْشًا.

قَيلَ: الْفَاحِشُ قَدْرُ كَمِ هُوَ؟ قَالَ: مَا يَقْعُدُ عَلَيْهِ قَلْبُهُ، إِنَّهُ فَاحِشٌ.

«مسائل حرب / مخطوط» (٣٦٤ - ٣٦٥)

قال حرب: قلت لأَحْمَدَ: رَجُلٌ فِي عَيْنِهِ غَرْبٌ تَسِيلُ مِنْهُ دَمْعَةٌ لَا تَرْفَأُ، وَلِيُسَّرِّ هي مَدَةٌ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ دَمْعَةٌ فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ عَلَيْهِ وَضُوءٌ.

«مسائل حرب / مخطوط» (٣٦٧)

قال حرب: سئل أَحْمَدَ عَنِ الرَّجُلِ يَحْتَجِمُ؛ قَالَ: يَتَوَضَّأُ، وَلَا يَغْتَسِلُ.

قال حرب: وسئل أَحْمَدَ مَرَةً أُخْرَى عَنِ الْوَضْوَءِ مِنَ الْحِجَامَةِ؛ قَالَ: يَتَوَضَّأُ. وَذَكَرَ لِهِ مَثَلُ قَوْلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَلَمْ يَذْهَبْ إِلَيْهِ.

قال حرب: وسأَلْتُ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ عَنْ رَجُلٍ أَحْتَجَمَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ؟

قال: الإِعَادَةُ؛ لِأَنَّ كُلَّ دَمٍ يَسِيلُ مِنْ جَسَدِ الْإِنْسَانِ فَحُكْمُهُ كَحْكُمُ الْأَسْتِحَاضَةِ.

قال حرب: قلت لإِسْحَاقَ مَرَةً أُخْرَى: رَجُلٌ أَحْتَجَمَ فَصَلَّى، وَلَمْ يَغْسِلْ أَثْرَ

المحاجم؟ قال: يعيد الصلاة. راجعته في هذه المسألة.

قال حرب: سئل أحمد عن الناصور يكون بالإنسان؛ قال: إذا كان سائلاً شديداً، فإنه يتوضأ لكل صلاة، وإن كان يسيل منه ماء قليل، فإني أرجو ألا يكون عليه وضوء.

قيل فإن كان في المقدعة؟ قال: كل شيء يخرج من سيل الغائط والبول، فإنه يعيد الوضوء من قليلة وكثيرة. «مسائل حرب / مخطوط» (٣٦٩ - ٣٧٣)

قال حرب: سألت أحمد؛ قلت: رجل به رعاف شديد لا يرقأ؟ قال: يتوضأ ويصلبي. واحتج بحديث عمر. قال: وكذلك الجراحة تكون بالإنسان.

قال حرب: وسألت إسحاق، قلت: رجل به رعاف لا يرقأ؛ أليس يتوضأ لكل صلاة مرة واحدة؟ قال: نعم. «مسائل حرب / مخطوط» (٣٧٦ - ٣٧٧)

قال حرب: قيل لأحمد: الرجل يبزق فيكون بعضه دماً وبعضه براقاً؟ قال: إذا فحش أعاد.

قيل: ما الفاحش، كم هو؟ قال: ما يرى أنه كثير.

قال حرب: وسألت إسحاق بن إبراهيم، قلت: ما تقول فيمن يتتخع دماً عيطاً أينقض ذلك وضوءه؟ قال: شديداً.

قال حرب: قلت لإسحاق: فما تقول في الحمرة من الدم يظهر في البزاق؛ أينقض الوضوء؟ قال: إذا كان الأغلب على البزاق الحمرة - يعني: يعيده.

«مسائل حرب / مخطوط» (٣٨١ - ٣٨٣)

قال حرب: سمعت أحمد بن حنبل سئل عن القلس إذا كان كثيراً؛ [قال:] يعيد الوضوء.

قال حرب: وقال أحمد مرة أخرى في القلس إذا فحش: أعاد الوضوء.

قال حرب: وسألت إسحاق عن القلس؛ فقال: يعيد من قليله وكثيرة.

«مسائل حرب / مخطوط» (٣٩٠ - ٣٩٢)

قال حرب: سئل أحمد قيل ما تقول في الدود يخرج من الدبر؛ قال: يتوضأ منه. «مسائل حرب / مخطوط» (٣٩٧)

قال حرب: قيل لأحمد الرجل ينقلب دبره فيمسه فيجد بلة؛ فلم يجب فيها.

«مسائل حرب / مخطوط» (٤٠١)

قال حرب: سئل أحمد بن حنبل عن الرجل يأخذ من شعره وأظفاره أيمر عليه الماء؟ قال: لا بأس.

«مسائل حرب / مخطوط» (٤٠٦)

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: إذا أخذ الرجل من شعره وأظفاره وقد توضأ، فأحب إلى أن يمر عليه الماء، والوضوء منه أفضل؛ لأنه إن كان قد انتقض عليه وضوءه لما قص من مواضع الوضوء فقد صار بعض وضوئه مذ ساعة وبعدها الآن، حيث يمر عليه الماء، وليس هذا وضوء الناس، ولكنني أرجو إن لم يمر عليه الماء ولا يتوضأ أن يكون ذلك جائزًا، كما قال ابن عمر للذي سأله أتوضأ من قلم الأظفار؟ قال: لأنك أكيس من الذي سنته أمك كيسان.

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: ثنا معتمر بن سليمان قال سمعت ليثا يحدث، عن مجاهد أن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه: كان إذا قلم إظفاره أو أخذ شاربه توضأ، وإذا أحتجم أغسل.

«مسائل حرب / مخطوط» (٤٠٨ - ٤٠٩)

قال حرب: سمعت أحمد بن محمد حنبل يقول: يتوضأ من مس الذكر.

قال حرب: سألت أحمد مرة أخرى؛ قلت: الرجل يتوضأ فيفضي بيده إلى فرجه؟ قال: يعيد الوضوء.

قلت: الرجل والمرأة في ذلك سواء؟ قال: لا أدرى.

قلت: فإن مسه بأصبع أو أصبعين؟ قال: إذا مسه فليتوضأ.

قال حرب: وسألت إسحاق؛ قلت: رجل مس ذكره فصلى ولم يتوضأ؛ قال: يعيد.

قال حرب: قال وسمعت إسحاق مرة أخرى يقول: كل ما مس ذكره، وليس بين يديه وبين الذكر ثوب، أعاد الوضوء في صلاة أو غيرها؛ لما صرحت النبي ﷺ أن من مس ذكره أعاد الوضوء، فإن كان الذكر يصيب الدراع أو اليد؛ فإن مالكًا وأصحابه رأوا إيجاب الوضوء في ذلك وشبيهه باليد إذا مس الذكر، قالوا: اليد من مواضع الوضوء، وكلما أصاب الذكر من مواضع الوضوء، فعلية الوضوء،

وهذا خطأ.

قال أبو يعقوب : وإنما هذا موضع تعبد واستسلام ، فكلما مس ما شاء ذكره توضأ ، ولا يكون ذلك إلا بقبض اليد عليه ، فحيثئذ يقال : مس فلان ذكره .
قال : لو صارت يده عليه أو على القصبة ، وهو لا يريد مسيسه ، لم يجب عليه الوضوء أيضاً .

قال حرب : حدثنا إسحاق قال : ثنا عبد الله بن إدريس قال : سمعت هشام بن عروة يذكر عن أبيه ، عن مروان بن الحكم ، عن بسرة بنت صفوان قالت : سمعت النبي ﷺ يقول : «إذا مس أحدكم فرجه فليتووضأ» .

قال حرب : حدثنا إسحاق قال : ثنا بقية بن الوليد قال : حدثني الزبيدي محمد بن الوليد ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ قال : «أيما رجل مس فرجه ، فليتووضأ وأيما امرأة مسست فرجها ، فلتتووضأ» .

قال حرب : حدثنا إسحاق قال : ثنا معاذ بن هشام قال : حدثني أبي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ قال : «من مس فرجه ، فليتووضأ» .
«مسائل حرب / مخطوط» (٤١٤ - ٤٢٠)

قال حرب : سمعت أحمد بن حنبل يقول في الرجل يقبل امرأته ؛ قال : يتوضأ الرجل . ولم ير على المرأة وضوءاً .

قال حرب : سمعت إسحاق في الرجل يقبل امرأته ؛ قال : يتوضأ .

قال حرب : سمعت إسحاق بن إبراهيم مرة أخرى يقول : إذا قبل الرجل أو لامس وهو على وضوء ، فإن السنة مضت في الملامسة التي قال الله : ﴿لَمَّا تَمَّتُ النِّسَاء﴾ أنها على وجهين في قول علي وابن عباس على معنى الظاهر أنها جماع ، وقال ابن مسعود وابن عمر أن ما كان من الرجل إلى أهله أو جاريته من قبلة أو لمس أو نظر إلى الجسد من شهوة أنها من اللamas أيضاً ، فرأينا أن كل ما قبل من شهوة ، فعليه الوضوء ، وكذلك إذا لمس شيئاً في جسدها من شهوة ، فعليه الوضوء ، كذلك رأى ابن مسعود وابن عمر والرجل والمرأة في ذلك سواء ، إلا أن تكون قبلة رحمة ، أو لغير شهوة .

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: أبنا وكيع، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة أن النبي ﷺ قبلَ ولم يتوضأ.

قال حرب: وسمعت إسحاق بن إبراهيم يقول في هذه الرواية: إنها ليست بصحيحة؛ لما يظن أن حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة، وإنما بلغه عنه، ويروى عن هشام بن عروة، عن أبيه خلاف ذلك، وهذا أعظم الدلالة في ذلك.
«مسائل حرب / مخطوط» (٤٢٦ - ٤٢٧)

قال حرب: سألت أحمد بن حنبل؛ قلت: الرجل ينام وهو جالس؟ قال: إذا كان قليلاً.

قال حرب: ثم سئل بعد ذلك عن الرجل ينام وهو جالس؛ قال: إذا كان كثيراً، لم يعجبني. قيل: فإن كان مسانداً إلى حايطة؟ فكرهه، ورأى الوضوء.

قال حرب: ثم سأله بعد ذلك، فقلت: أحب أن أفهمه عنك؟ قال: إذا كان نوماً كثيراً أنقله، فإنه لا يعجبني. كأنه يرى أن يتوضأ.

قلت: تعمد ولم يتعمد؟ فكان الأمر عنده واحداً تعمد أو لم يتعمد.

قلت: وإن كان راكعاً أو ساجداً؟ قال: هذا أشد؛ لأنه يفتح.

قلت: يجب أن يتوضأ؟ فكانه....

قال حرب: قلت لأحمد مرة أخرى: نام وهو جالس فسقط على شقه؟ فقال: ما أدرى كيف هذا؟!

قال حرب: وسئل أحمد مرة أخرى عن الحديث «من استحق النوم فليتوضأ»؟

قال: الأستحقاق: أن يضع جنبه وينام.

قال حرب: وسمعت إسحاق بن إبراهيم يقول: كلما نام الرجل حتى أستيقن نوماً في صلاة أو غير صلاة أعاد الوضوء، واستيقن النوم: غلبة العقل، فاما إذا كان خفيفاً فلا بأس به، ولا ينظر في ذلك راكعاً كان أو ساجداً أو على أي حال كان، إنما هو حدث أحدهه حيث ذهب عقله. والعجب لهم حيث أنكروا ما وصفنا إلا من كان جالساً، وهم يجمعون على أن كل من أغوى عليه فقد انقضت طهارته، وليس بينهما فرق، وليس في المعمى عليه أثر صحيح أنه يتقضى منه وضوئه، وفي النوم

غير حديث.

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: ثنا بقية بن الوليد، عن الوظين بن عطاء، عن محمود بن علقة الحضرمي، عن عبد الرحمن بن عابد الأزدي، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إنما العين وكاء السه فإذا نامت العين أستطلق الوكاء» قال بعضهم: وأخبرني أبو بكر بن أبي مريم، عن عطية ابن قيس، عن معاوية بن أبي سفيان، عن النبي ﷺ مثله، وزاد «فمن نام فليتوضاً». قال حرب: سمعت أحمد يقول: قال الحسن، وسعيد بن المسيب، وعطاء، وعروة: إذا خالط النوم قلبه توضأ. وليس هو مذهب أحمد.

«مسائل حرب / مخطوط» (٤٢٨ - ٤٣٥)

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: أوجب هؤلاء في الضجعة الوضوء، إذا غلب النوم في ذلك الحال، وأسقطوا ذلك عن النائم المستقل راكعاً أو ساجداً، وهذان الحالان في خشية الحدث أشد من الضجعة، فلا أتبعوا الأثر ولا لزمواقياساً.

قال حرب: سألت إسحاق بن إبراهيم عن الوضوء من الغيبة؛ قال: إن أعاد فهو أحب إلى ، ولا يتبيّن إيجاب الإعادة.

«مسائل حرب / مخطوط» (٤٤٢)

وَالْمُسْعَى وَالْمُسْعَى

فصل في المسح على الخفين

حكم المسح على الخفين

قال حرب: سئل أحمد عن المسح على الخفين؛ فقال: أمسح.

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: المسح على الخفين سنة مسنونة لا يسع المسلمين أن يتعدوه إلى غيره، فإن المسح عليهما أفضل من غسل الرجلين؛ لأن السنة أفضل من غيرها، فاما من يقول: أنا أغسل الرجلين وأرى المسح على الخفين، فهذا لا يكون إلا من مرض في القلب، وكيف يرحب عن السنة إلى غيرها، ثم يدعى إتباعها.

قال حرب: قيل لأحمد بن حنبل: فأي حديث عندك أثبت في المسح؟ قال: حديث شقيق، عن حذيفة، وحديث جرير بن عبد الله وفيه غير حديث. «مسائل حرب / مخطوط» (٤٨٢ - ٤٨٠)

المسح على العمامة والخمار والقلنسوة والكمة

قال حرب: وسئل أحمد عن المسح على العمامة؛ قال: لا يأس أن تمسح.

قال حرب: وسئل إسحاق عن المسح على العمامة؛ قال: شديداً في السفر.
«مسائل حرب / مخطوط» (٤٩١ - ٤٩٠)

قال حرب: وسألت أحمد عن المسح على القلنسوة؛ قال: لا يمسح.

قلت: وليس هي مثل العمامة؟ قال: لا.

قال حرب: وسألت أحمد قلت أيمسح الرجل على الكمة كما يمسح على العمامة؟ قال: لا، لا يمسح على الكمة.

قال حرب: وسألت إسحاق عن المسح على القلنسوة؛ قال: لا. ولم يرخص

«مسائل حرب / مخطوط» (٥٠٣ - ٥٠٥) فيه.

المسح على الجروح والجبرية

قال حرب: قلت لأحمد: رجل جبرت يده، وشد عليها الجبائر وهو غير متوضئ، ثم توضاً؟ قال: يمسح على الجبائر؛ لأن الجبائر بمنزلة جسده.

«مسائل حرب / مخطوط» (٥٨٩)

قال حرب: سألت أحمد قلت رجل به جراحة فعصب عليها خرقه وهو غير متوضئ ثم توضاً فمسح على الخرقه؛ فسهل في ذلك.

«مسائل حرب / مخطوط» (٥٩٢)

ما جاء في شروط المسح

١- النية عند المسح:

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: إذا أصاب الخف المطر أو ماء صب عليه حتى أصاب أعلىه أو أسفله، لم يجزه أبداً حتى ينوي بذلك المسح؛ لأن رسول الله

حيث سن المسح صار ذلك عوضاً من غسل الرجل، ولا يجوز تطهير شيء من أعضاء الوضوء التي أمر الله بتطهيرها إلا بتجديدها. «مسائل حرب / مخطوط» (٥٨٧)

٢- أن يلبسهما على طهارة كاملة:

قال حرب: قيل لأحمد: فإن مسح على خفيه، ثم شد عليه العمامة، هل يمسح على العمامة؟ قال: ما أدرى. «مسائل حرب / مخطوط» (٤٩٨)

قال حرب: وسئل إسحاق بن إبراهيم عن الرجل يلبس العمامة وهو غير متوضئ، أيمسح عليها؟ قال: لا. «مسائل حرب / مخطوط» (٥٠٢)

قال حرب: قلت لأحمد بن حنبل: رجل غسل قدميه ولبس خفيه ثم أتم وضوئه؟ قال: لا، ولكن يتوضأ، ثم يلبس خفيه.

قال حرب: وسئل أَحْمَدَ مَرَّةً أُخْرَىً عَنْ رَجُلٍ غَسَلَ قَدَمَيْهِ وَلَبَسَ خَفَيْهِ ثُمَّ مَشَى فَرَسَّخَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خَفَيْهِ؛ قَالَ: لَا يَجُوزُ، وَأَنْكَرَهُ وَقَالَ: هَذَا خَلَافٌ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنْنَةِ رَسُولِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «إِذَا قَمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وَجُوهَكُمْ وَأَيْدِكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ». فَذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ جَرِيجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: الَّذِي يَرَوْيُ عَنْ عَطَاءِ التَّفْرِيقِ فِي الْوَضُوءِ.

قال حرب: وأظنتني سمعته يقول: إن النبي ﷺ أدخل رجليه الخف وهمما طاهرتان بتمام الوضوء.

قال حرب: وسئل إسحاق عن رجل غسل قدميه ولبس خفيه ثم توضأ؟ قال: لا يجوز، إلا أن يخلع الخف. «مسائل حرب / مخطوط» (٥٥١-٥٥٤)

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: إذا توضأت ونسيت مسح رأسك أو شيئاً من وضوئك، ولبست خفيك فأحدثت حدثاً، فانزع خفيك وأتم الوضوء؛ لأنك لبست الخفين وليس الوضوء بتمام، وابتدىء تمامه من أوله، ولا تعتمد بما كنت توضأت؛ لأنك لا يبدأ في الوضوء إلا بما بدأ الله به. «مسائل حرب / مخطوط» (٥٥٩)

٣- أن يستر محل الغرض:

قال حرب: وقال أَحْمَدَ: إِذَا جَازَ الْخَفُ مَوْضِعَ الْغَسْلِ، مَسَحَ.

قال حرب: وسمعت أَحْمَدَ مَرَةً أُخْرَى يَقُولُ: فِي الْخَفِ الصَّغِيرِ: إِذَا كَانَ إِلَى مَوْضِعِ الْغَسْلِ وَهُوَ الْعَقْبُ، فَإِنَّهُ يَمْسِحُ.

قال حرب: وسأَلْتُ إِسْحَاقَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفِ الصَّغِيرِ؛ قَالَ: إِذَا غَطَى الْكَعْبَيْنَ، جَازَ الْمَسْحُ. وَذَكَرَ إِسْحَاقُ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُحْرَمِ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنَ؛ قَالَ: «يُلِيسُ الْخَفَيْنَ وَلِيَقْطَعُهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنَ» أَيْ أَنَّهُ إِذَا كَانَا فَوْقَ الْكَعْبَيْنِ قَلِيلًا، فَهُمَا خَفَانِ.

قال إِسْحَاقُ: الْكَعْبُ: هُوَ الْعَظَمُ النَّاتِئُ -يُعْنِي بِهِ: الْعَرْقُوبُ.

قَلَتْ: أَلِيسُ الْكَعْبُ وَسْطُ الْقَدْمَيْنِ؟ قَالَ: ذَاكُ فِي الْقِطْعَ.

«مسائل حرب / مخطوط» (٥١٧ - ٥٢٠)

قال حرب: سأَلْتُ أَحْمَدَ؛ قَلَتْ: إِنْ كَانَ الْخَفُ مَتَخْرِقًا؟ قَالَ: إِذَا ظَهَرَ مِنَ الْقَدْمِ شَيْءٌ، لَمْ يَعْجِنِي أَنْ يَمْسِحَ عَلَيْهِمَا.

قَلَتْ: إِنْ ظَهَرَ بَعْضُ الْأَصَابِعِ؟ قَالَ: قَدْ قَلَتْ: إِذَا ظَهَرَ مِنَ الْقَدْمِ شَيْءٌ فِي الْخَفِ، لَمْ يَمْسِحُ، وَإِذَا كَانَ فَتْقٌ أَوْ خَرْقٌ فِي نَاحِيَةِ الْخَفِ، فَإِنَّهُ يَمْسِحُ، وَإِذَا كَانَ فِي رِجْلِيهِ جُورَبٌ مَسْحٌ، وَإِنْ كَانَ الْخَفُ مَتَخْرِقًا.

قَيْلُ: فَالْمَسْحُ عَلَى الْجُورَبِ؟ قَالَ: يَمْسِحُ.

قال حرب: وسمعت إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ: إِذَا كَانَ الْخَفُ مَتَخْرِقًا، فَامْسِحْ عَلَيْهِ مَا دَامَ الْخَفُ يَسْتَمْسِكُ فِي الْقَدْمَيْنِ؛ لَأَنَّ النَّبِيِّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ فَلِيَسْ الْخَفُ الْجَدِيدُ بِأَوْلَى بِهِذَا الْأَسْمَاءِ مِنَ الْمَتَخْرِقِ، وَكُلُّهُ يُسَمَّى خَفًا.

قال حرب: وسمعت إِسْحَاقَ يَقُولُ: أَبِيعُ لَكَ الْمَسْحَ عَلَى الْخَفَيْنِ، وَجَهْلُ هُؤُلَاءِ الَّذِينَ وَقْتَوْا فِي الْخَرْقِ ثَلَاثَةَ أَصَابِعَ حَتَّى أَنْهُمْ قَالُوا إِنَّ كَانَ ذَلِكَ فِي مَوْاصِعِ شَتَّى ضَمْ بَعْضَ ذَلِكَ إِلَى بَعْضٍ حَتَّى نَنْظُرَ فِيهِ، إِنَّ كَانَ إِذَا جَمَعَ ذَلِكَ كُلَّهُ كَانَ قَدْرُ ثَلَاثَةَ أَصَابِعَ، لَمْ يَمْسِحْ عَلَيْهِمَا، وَهَذَا قَوْلٌ لَمْ يَسْقِهِمْ إِلَيْهِ عَالَمٌ قَطْ فِيمَا مَضَى، وَأَنْكَرَ أَبْنَ عَيْنَةَ ذَلِكَ أَشَدَّ الْإِنْكَارِ حَتَّى إِنَّهُ قَالَ: مَا لَقْنَا هُؤُلَاءِ إِلَّا الشَّيْطَانُ قَدْرُ ثَلَاثَةَ أَصَابِعَ.

قال حرب: حدثنا إِسْحَاقُ قَالَ: سَمِعْتُ سَفِيَانَ بْنَ عَيْنَةَ وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى

الخف المتخرق، قال: نعم، يمسح عليه. قيل لسفيان: فإن كان فيه خرق بقدر ثلاثة أصابع؟ قال: يمسح.

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: أبنا يحيى بن ضريس قال: سمعت سفيان الثوري وسئل عن الخروق في الخفاف؛ فقال: أمسح على الخف ما سمي خفافاً. وقال ابن المبارك مثل ذلك، وقال: أما ترى خفاف أصحاب محمد فيها خروق. «مسائل حرب / مخطوط» (٥٢١ - ٥٢٦)

٤- أن يثبت في القدم بنفسه:

قال حرب: سألت أحمد عن المسح على الجوربين؛ قال: يمسح إذا ثبتا على قدميه.

قال حرب: ورأيت أحمد مرة أخرى رأي في رجلي جوربًا رقيقًا قد أسترخى من الساق؛ فقال: لا يجوز عليه المسح؛ لأنه ليس يثبت على المكان.

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: النعلان مع الجوربين بمنزلة الخفين، يمسح عليهما، ويمسح على الجوربين وإن لم يكن عليه نعلان سنة ماضية، ولا يمسح على النعلين إذا لم يكن عليه جوربان. «مسائل حرب / مخطوط» (٤٨٦ - ٤٨٨)

قال حرب: سألت إسحاق: رجل في إحدى رجليه خف وفي الأخرى جورب؛ أيمسح عليهما؟ قال: نعم، إذا كان الجورب من صوف أو مرعзи. قلت فإن كان الجورب من خرقه؟ قال: لا يمسح عليه.

«مسائل حرب / مخطوط» (٥٨٢)

صفة المسح

قال حرب: سألت أحمد بن حنبل، قلت: المسح بالأصابع؟ قال: نعم.

قال حرب: وسئل أحمد مرة أخرى عن المسح على الخفين؛ قال: بالأصابع من أسفل -يعني: من طرف الأصابع إلى أصل القدم.

قال حرب: وسألت إسحاق، قلت: يجزئ المسح بثلاثة أصابع؟ قال: بالكف. وذكر عن النبي ﷺ أنه مسح على الموقن بكفه.

قال حرب: وسمعت إسحاق مرة أخرى يقول إن مسح على الخفين بأصبعين أو بثلاث أصابع أو بأنصاف أصابع كفيه لم يجزئه ذلك حتى يمسح بكفيه إلا أن يكون بإحدى كفيه علة فحينئذ يجزئ عند الضرورة أن يمسح بما أمكنه من الكف.

قال حرب: وسمعت إسحاق مرة أخرى يقول: إن كان الذي يمسح على خفيه مسح عليهما بأصبع واحدة، فليس ذلك بمسح حتى يمسح بيديه كما أمر، إلا أن تكون علة بيديه أو بإحداهما لما مضت السنة أن المسح عليهما باليدين، إلا ما أخطأته اليـد. (مسائل حرب / مخطوط) (٥٣٢ - ٥٢٩)

قال حرب: ورأيت أحمد مرة أخرى وصف المسح على الخفين، فأخذ من أطراف أصابعه إلى أصل القدم، وذكر أظنه عن الشعبي أنه كان يمسح من أصل القدم إلى طرف الأصابع. (مسائل حرب / مخطوط) (٥٣٧)

قال حرب: سمعت إسحاق بن إبراهيم وسألـه رجل عن مسح الخف؛ فقال: أعلى الخف وأسفله أحـب إلـي.

قال حرب: وسألـت إسحاق مرة أخرى عن المسـح على الخـفين؛ فقال: من فوق وأسفل ووـصفـه لـنـا.

قال حرب: وسمعت إسحاق مرة أخرى يقول: إذا أراد المسـح على الخـفين مـسـحـ أعلاـهـ وأـسـفـلـهـ؛ لـمـ أـخـبـرـنـاـ الـولـيدـ بـنـ مـسـلـمـ، عـنـ ثـورـ بـنـ يـزـيدـ، عـنـ رـجـاءـ بـنـ حـيـوـةـ، عـنـ كـاتـبـ الـمـغـيـرـةـ، عـنـ الـمـغـيـرـةـ بـنـ شـعـبـةـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ مـسـحـ أـعـلـىـ الـخـفـينـ وـأـسـفـلـهـمـاـ.

قال حرب: قال إسحاق: وهذا رأـيـ مـالـكـ، وـأـهـلـ الـحـجـازـ، وـأـخـذـ بـهـ بـعـضـ أـهـلـ الـعـرـاقـ. وـمـنـ لـمـ يـرـ إـلـاـ أـعـلـاهـ، فـحـجـتـهـ مـاـ ذـكـرـنـاـ عـنـ قـيـسـ بـنـ سـعـدـ حـيـثـ رـؤـيـ عـلـىـ شـاطـئـ دـجـلـةـ مـسـحـ عـلـىـ خـفـيـهـ فـرـأـيـ أـثـرـ الـأـصـابـعـ عـلـىـ ظـاهـرـ الـخـفـينـ، وـلـيـسـ ذـكـرـ بـوـاضـعـ؛ لـأـنـ مـسـحـ أـعـلـاهـ وـأـسـفـلـهـ أـيـضاـ، فـإـنـهـ يـجـعـلـ مـسـحـ الـأـعـلـىـ خـطـطـاـ بـالـأـصـابـعـ. وـقـدـ صـحـ أـنـ اـبـنـ عـمـ مـسـحـ أـعـلـاهـ وـأـسـفـلـهـ، فـأـخـذـ بـذـلـكـ الزـهـريـ وـقـالـ: هـوـ السـنـةـ.

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: وأخبرني أبو روح أنه رأـيـ اـبـنـ الـمـبـارـكـ يـمـسـحـ

أعلى الخفين وأسفله.

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: أبنا محمد بن بكر قال: أبنا ابن جريج قال: قلت لنافع: كيف كان ابن عمر يمسح على الخفين؟ قال: ظهورهما ويطونهما بكفيه، رأيته فعل ذلك، دعي إلى جنازة فتوضاً مسح عليهما.

«مسائل حرب / مخطوط» (٥٤٦ - ٥٤١)

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: إن مسح أعلاه، ولم يمسح أسفله فأعاد أحب إلىي، من غير أن يتبيّن وجوب الإعادة عليه؛ لما ذكر في غير حديث عن المغيرة بن شعبة أنه مسح على الخفين، ولم يذكر فيه أعلاه ولا أسفله، فمن تأول ذلك وعمل به لم يتبيّن عليه إيجاب الإعادة.

«مسائل حرب / مخطوط» (٥٤٨)

مدة المسح

قال حرب: وسئل أحمد مرة أخرى عن المسح على الخفين ثلاثة أيام وليليهن للمسافر؛ فقال: من الحدث إلى الحدث خمس عشرة صلاة، وللمقيم يوم وليلة من الحدث إلى الحدث.

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: قد مضت السنة في المسح على الخفين، للمسافر ثلاثة أيام وليليهن، وللمقيم يوماً وليلة.

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: ثنا عبدة بن سليمان قال: ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن أبي معشر، عن إبراهيم النخعي، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت، عن رسول الله ﷺ قال: «للمسافر ثلاثة أيام وليليهن وللمقيم يوم وليلة».

«مسائل حرب / مخطوط» (٤٨٣ - ٤٨٥)

قال حرب: قيل لأحمد: فالوقت في المسح على الجوربين والنعلين؟ قال: بمنزلة الخف.

قيل: فالعمامة؟ قال: لم يلغني في العمامة شيء، ولكنه عندي بمنزلة الخف. يعني: ثلاثة أيام وليليهن للمسافر، ويوم وليلة للمقيم.

«مسائل حرب / مخطوط» (٥٠٠)

قال حرب: قلت لأحمد بن حنبل: إن رجلاً لما جاء الوقت الذي أحدث مسح

أيضاً وصلى؟ قال: يعيد ما زاد على وقت المسح من الصلوات.

قال حرب: وسألت إسحاق بن إبراهيم، قلت: في سفر وقد صلَّى في خفيه ثلاثة أيام وليليهن فحضرت الصلاة فأراد أن ينزع الخف فضاق الخف في رجله ولم يخرج، كيف يصنع؟ قال: يمسح ويصلِّي.

قلت: يعيد الصلاة؟ فكانه قال: لا. قال: لأن أهل المدينة يرون المسح ثمانية أيام. قال: وأنا أراه ثلاثة أيام وليليهن، ولكنني قلت بقول أهل المدينة في موضع العذر.

وقال أبو يعقوب: ينزع الخف من رجليه أو يقطع الخف على حال.

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: ثنا معتمر بن سلمان، عن أبيه، عن الحسن قال: أمسح على الخفين ما لم تخلع. «مسائل حرب / مخطوط» (٥٦٩ - ٥٦٧)

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: ثنا يحيى بن آدم قال: ثنا أبو بكر - هو: النهشلي - قال ثنا حماد، عن إبراهيم، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت، عن رسول الله ﷺ أنه قال في المسح على الخفين: «للمسافر ثلاثة أيام وليليهن، وللمقيم يوم وليلة». قال: وكان رسول الله ﷺ أجاز شهادة خزيمة بن ثابت بشهادة رجلين. «مسائل حرب / مخطوط» (٥٧٢)

قال حرب: سمعت أحمد بن حنبل يقول: يصلِّي في الخف إلى الساعة التي أحدها

قال حرب: سمعت إسحاق يقول: من الحديث إلى الحديث لا شك في ذلك تمام خمس صلوات، وإنما معنى المسح من الحديث إلى الحديث؛ لأنَّه حتى يحدث يلزم المسح، فهو وإن آخره من الحديث حتى يمر به وقت صلاة أخرى، فهو يحتسب عليه من الحديث، فلا يكون بالمسح إلا خمس صلوات، فهذا تفسير المسح من الحديث إلى الحديث. «مسائل حرب / مخطوط» (٥٧٥ - ٥٧٦)

مَنْ مَسَحَ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَسَافِرُ

قال حرب: سمعت إسحاق يقول: إذا مسحت على خفيك وأنت مقيم، ثم بدا لك أن تساور، ولم تمسح عليهما تمام يوم وليلة فأتممت ثلاثة أيام وليليهن،

فاحتسب بما مسحت وأنت مقيم بعض يوم أو ليلك حتى صليت بالمسح ثم سافرت أن لا يزيد على تمام يوم وليلة من حين مسحت؛ لأن السنة قد مضت للمقيم بيوم وليلة وللمسافر بثلاث، وقد صار هذا داخلا في الإقامة والسفر، ولا نعلم في ذلك سنة، والاحتياط أن يأخذ بأقل من ذلك، وربما كان أبداً مسحه وهو مقيم حتى يوجد في ذلك سنة أو يتضمن بنا على السنة بخلاف ما قلنا. قال: وإذا مسحت على خفيك وأنت مسافر فقدمت مصر فأتممت يوماً وليلة، فامسح عليهما تمام يوم وليلة، وإن كنت قد أتممت يوماً وليلة في السفر ثم قدمت مصر فانزعهما، ولا تمسح عليهما.

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: إذا مسح على خفيه في أول وقت صلاة صلى إلى اليوم الثاني تمام خمس صلوات مكتوبات، وصلى ما بين المكتوبات النوافل والوتر وعلى الجنائز وكل شيء بذلك المنسح، فهو جائز. قال: وإن لم يبس خفيه، ولم يحدث إلا بعد عشاء الآخرة لزمه المنسح حين أحدهما، ويصلبي تمام خمس صلوات بعد الحدث لا يحتسب عليه ما كان لابساً خفه ولم يحدث ومضى أيامًا في مصر كان أو في السفر.

قال حرب: وسمعت إسحاق مرة أخرى يقول: إذا توضأ فغسلت رجليك، ثم لبست خفيك عند الفجر فلم تحدث إلا عند العصر فمسحت عليهما عند العصر، فامسح عليهما إلى العصر من الغد تمام خمس صلوات.

(مسائل حرب / مخطوط) (٥٨٤ - ٥٨٦)

متى تستأنف الطهارة في المنسح على الخفين؟

قال حرب: سألت أحمد بن حنبل؛ قلت: رجل مسح على خفيه ثم خلعهما؟

قال: يعيد الوضوء. قال: وقال الزهربي: إذا خلع أحدهما غسل إحدى رجليه ومسح على الأخرى، وإذا خلعهما جميئاً توضأ.

قال أحمد: ومن قال إذا خلعهما غسل قدميه، فإنه يلزمك أن يقول: يعيد الوضوء.

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: إذا مسح ثم خلع، فإنه يعيد الوضوء.

قال حرب: وسمعت إسحاق مرة أخرى يقول: إذا مسحت على خفيك ثم خلعتهما، أعدت وضوئك كله. واختلف أهل العلم في ذلك، وكل له معنى، وأوضح المعاني: إعادة الوضوء.

قال حرب: وسمعت إسحاق مرة أخرى يقول: أما إبراهيم النخعي، فإنه يروي عنه الأوجه الثلاثة، فمنهم من قال: قال إبراهيم: ليس عليه شيء. وقد صح عنه القولان: إعادة الوضوء، وأن لا يغسل رجليه أصلًا، وأما غسل القدمين: فقد ذكر عنه بغير تصحیح، وما أرى إبراهيم أختلف أصحابه عليه، إلا لما رأى أولاً مذهبًا، ثم نزع عنه. (مسائل حرب / مخطوط ٥٠٩ - ٥١٢)

قال حرب: وسمعت أحمد يقول: كان الحكم وحماد والشعبي والزهري ومكحول إذا مسح ثم خلع، توضأ. وهو مذهب أحمد.

قال حرب: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: ثنا يحيى بن آدم، عن يزيد بن عبد العزيز بن سياه، عن الأعمش، عن أبي ظبيان قال: رأيت علياً مسح على نعليه ثم خلعهما فجعلهما في كمه، وصلئ بهم الفريضة. قال الأعمش: فحدثت به إبراهيم. قال أبو ظبيان: هو حي؟ قلت: نعم. قال: فإذا لقيته فأخبرني، فلقيته، فجئت إبراهيم فأخبرته، فأتاه فسأله عن ذلك إبراهيم، فحدثه، فقال إبراهيم: ألا ترى إلى علي مسح على خفيه ثم خلعهما. (مسائل حرب / مخطوط ٤١٤ - ٤١٥)

قال حرب: سألت أحمد بن حنبل، قلت: الرجل يمسح على الخفين ثم نزع بعض قدمه من موضعه؟ قال: إذا خرج العقب فجاوز موضع الوضوء من الخف، خلع وتوضأ.

قلت: إنه ربما أخرج العقب والأصابع في مواضعها؟ قال: هذا لا يكون. وذهب إلى أنه لو أزال القدم من موضعه، خلع وتوضأ.

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: إذا مسحت على خفك فوجدت في خفك حصاة أو شيئاً فترعت خفيك فبقي من قدمك شيء في خفك حيث يكون القدم ثم أدخلتهما، فلا بأس. وإن كانت قدمك قد خرجمت إلى ساق الخف فانزعهما فقد انتقضت الطهارة؛ لأن الأصل في ذلك أن تمسح على الخفين وأنت لا بسهما

كما يلبسهما الناس ، فإذا زال الكعب من موضعه حتى يخرج من الخف ، فعليه إعادة الوضوء. كذلك قال عمر بن عبد العزيز ، وإبراهيم النخعي أخبرنا بذلك الوليد بن مسلم ، عن عثمان بن أبي العاتكة ، عن محمد بن سويد الفهري ، عن عمر بن عبد العزيز . «مسائل حرب / مخطوط» (٥٦١-٥٦٢)

قال حرب : سمعت أحمد بن حنبل سئل عن رجل مسح على النعلين والجوربين ثم خلع النعلين ؟ قال : يخلع الجوربين ، ويعيد الوضوء.

قال حرب : سمعت إسحاق يقول : إذا مسحت على الجوربين والنعلين فامض على صلاتك ، فإن وضوئك لم يتقضى ، ولا تغسل قدمك ، ولا تعد الوضوء.

قال حرب : سئل أحمد عن رجل مسح على الجوربين ، ثم لبس النعلين ، ثم خلع نعليه ؟ قال : لا يضره لبس النعل ، ولا خلعها.

«مسائل حرب / مخطوط» (٥٧٨-٥٨٠)

متى تنتقض الطهارة في المسح على العمامة والخمار؟

قال حرب : وسألت أحمد مرة أخرى ، قلت : الرجل يمسح على عمamته ثم يخلع العمامة ؟ قال : يعيد الوضوء. قال حرب : جعله مثل الخف.

«مسائل حرب / مخطوط» (٤٩٣)

قال حرب : وسألت أحمد مرة أخرى ، قلت : فإن مسح على عمamته ومسح ناصيته أو بعض رأسه ثم نزع العمامة ، أيعيد الوضوء ؟ قال : إنما المسح على الرأس كله ، كذلك جاء الحديث أن النبي ﷺ مسح الرأس كله . وكأنه ذهب إلى أن بعض الرأس لا يجزئ.

قال حرب : وقيل لأحمد مرة أخرى فإن مسح على العمامة ولم يمسح أذنيه ؟ قال : الأذنان من الرأس ، وكأنه لم ير به بأساً.

قيل : فإن رفع العمامة قليلاً عن رأسه وحك رأسه ؟ فسهل فيه ، إلا أن ينقضها.

«مسائل حرب / مخطوط» (٤٩٥-٤٩٦)

الرجل يريد أن يحدث فيجعل بلبس الخفين

قال حرب : سمعت إسحاق يقول : لا بأس على الرجل إذا كان يريد الحدث أن

يعجل بلبس الخفين حتى يكون ماسحاً عليهم ما أمكنه أن يصلى كما أمر ولم يشغله ذلك عن الركوع والسجود؛ لأن المسح سنة مسنونة لا اختلاف بين أهل العلم فيها.
«مسائل حرب / مخطوط» (٥٦٤)

وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَنْتَ بِرَبِّكَ تَرَكِي

باب الغسل

النية عند إحداث الغسل

قال حرب: قيل لأحمد بن حنبل: الجنب يتبرد بالماء لا ينوي به الأغتسال من الجنابة؟ قال: لا يجزيه.

قيل: وكذلك الوضوء إذا علمه رجلاً؟ قال: نعم، لا يجزيه، وكذلك التيمم «إنما الأعمال بالنية». وذهب إلى حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إنما الأعمال بالنية».
«مسائل حرب / مخطوط» (٤٤٤)

صفة غسل الجنابة

قال حرب: سمعت إسحاق بن إبراهيم يقول: إذا أراد الغسل من الجنابة بدأ غسل فرجه ثلاثة، ويغسل ما أصاب فخذنه من الجنابة، وإن احتاج إلى الاستئنفان غسل مقعدته ثلاثة إلى السبع حتى ينقيها، لا يزيد على ذلك إلا أن يكون لم ينقي فيزيد حتى ينقية؛ لأن الإنقاء واجب، ثم يتمضمض، ويستنشق، ويغسل وجهه وذراعيه كما وصفنا في الغسل في الوضوء، ثم يأخذ الماء فيصب على رأسه ثلاثة وعلى جسده ثلاثة، ويتابع مواضع السرر والمغارب حتى يشربه الماء، ثم يتتحى فيغسل رجليه غسلاً.

قال حرب: وسمعت أبا يعقوب مرة أخرى يقول: إذا أردت أن تغسل من الجنابة فأفرغ على يديك من الإناء، فاغسل كفيك ثلاثة، ثم صب بيديك اليمنى فاغسل فرجك بيديك اليسرى، فإذا غسلت فرجك فامسح يدك بالتراب أو بحاطط، ثم أغسل كفيك، ثم تمضمض ثلاثة، واستنشق ثلاثة، واغسل وجهك ثلاثة، واغسل يديك إلى المرفقين ثلاثة ثلاثة، ثم أغسل رأسك ثلاثة، وبلغ أصول

الشعر ولحيتك، واغسل أذنيك ظاهرهما وباطنها، ثم أفرغ على سائر جسدك الماء، ثم تنح من مكانك فاغسل قدميك، وكان يقال: «تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وأنقوا البشر».

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: ثنا أبو معاوية قال: ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ إذا أغسل من الجنابة بدأ فغسل يديه، ثم يفرغ بيمنيه على يساره فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوؤه للصلوة، ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر حتى يرى أنه أستبرأ، حفن على رأسه ثلاث حفnotات، ثم أفاض على سائر جسده ثم غسل رجليه.

«مسائل حرب / مخطوط» (٤٤٩ - ٤٤٧)

تنقض المرأة شعرها لغسلها من الجنابة والحيض؟

قال حرب: سألت أحمد بن حنبل؛ قلت: أتنقض المرأة شعرها للجنابة؟ قال: لا، إذا روت أصول الشعر. ثم قال: حديث أم سلمة، إلا أن تكون أغسلت من حيض فإنها تنقض شعرها كله. ثم قال: للحيض أشد من الجنابة؛ لأن الجنب تغسل فتطهر، والحيض لا يطهرها الغسل. يعني: حتى ينقطع عنها الدم.

«مسائل حرب / مخطوط» (١١٥٣)

من يجب عليه الغسل، وما يوجب الغسل وما لا يوجب

قال حرب: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول في المني: هو الماء الغليظ الذي يفتر منه الذكر، وفيه الغسل، وفي المذى الوضوء، والودي: ماء أبيض غليظ يخرج بعد البول. قال: فيه الوضوء.

قال حرب: وسمعت أبا يعقوب إسحاق بن إبراهيم يقول: هو المني والمذى والودي؛ فأما المني فيه الغسل وهو الماء الدافق الذي يفتر منه الذكر، ويكون منه الولد. وأما المذى: فهو الذي ينتشر الذكر فيخرج منه الشيء لا يفتر منه ذكره، ولا يكون منه الولد فيه الوضوء، وأما الودي: فهو الذي يخرج منه بعد البول أو شبهه، فليس فيه إلا الوضوء، يغسل ذكره ويتوضاً.

«مسائل حرب / مخطوط» (٥٩٥ - ٥٩٦)

قال حرب: سمعت أَحْمَدَ ثُلَّ عَنْ امْرَأَةِ أَجْنَبَتْ، ثُمَّ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلْ؛ أَغْتَسِلْ مِنَ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: إِنْ فَعَلْتَ، وَإِلَّا فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهَا.

قال حرب: سَأَلْتُ إِسْحَاقَ، قَلَّتْ: امْرَأَةُ جَنْبٍ حَاضَتْ؛ هَلْ تَغْتَسِلْ؟ قَالَ: لَا تَغْتَسِلْ.

«مسائل حرب / مخطوط» (١١٥٦ - ١١٥٧)

الاستئثار عند الغسل

قال حرب: وسمعت إسحاق أيضاً يقول: بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يقول: «إذا تجرد أحدكم في الغسل فليس ب مجرم حائط أو بيعيره» قال: فمهما أمكنه الستر بشيء، فهو جائز، وإن أمر رجلاً أن يوليه ظهره حتى يفرغ من غسله، فهو جائز، قد أمر النبي ﷺ أبا ذر أن يغتسل وأمر من يستر عليه، وكذلك أمر غيره من أصحاب النبي ﷺ (محرم نكاحها على رجل برجل جاز ذلك)^(١)، إذا تقدم إليها أن لا تنظر إليه، ف قد قال ذلك عثمان بن عفان لخادم أمراته: صبي على ولا تنظر إلى إلية، فإنك لا تحلين لي.

«مسائل حرب / مخطوط» (٧٣٤)

وَلَا يَدْخُلُ الْمَاءَ وَلَا يَبْرُؤُ

فصل في أحكام الحمام

بناء الحمام وبيعه وشراؤه وكروءه

قال حرب: سمعت إسحاق يكره غلة الحمام.
«مسائل حرب / مخطوط» (٧٢١)

لَا يَدْخُلُ الْمَاءَ إِلَّا بِإِذْنِ

قال حرب: سألت أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ، قَلَّتْ: الرَّجُلُ يَدْخُلُ الْحَمَامَ، وَفِيهِ قَوْمٌ لَيْسُ عَلَيْهِمْ مَا زَرُوا؟ قَالَ: لَا وَكَرَاهَهُ شَدِيدَة.

«مسائل حرب / مخطوط» (٧١١)

قال حرب: سألت أبا عبد الله أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ، قَلَّتْ: الرَّجُلُ يَدْخُلُ الْمَاءَ بِغَيْرِ مَتَّزِرٍ؟ فَكَرَاهَهُ شَدِيدًا.

(١) كذا بالأصل والكلام فيه نقص.

قلت: كل المياه؟ قال: نعم.

قيل: فإذا أدخل الماء يحل إزاره؟ قال: لا^(١).

قال حرب: سمعت إسحاق يقول: إذا أراد الرجل الاغتسال في النهر، أو يكون في وادٍ، أو ما أشبه ذلك، أو في البرك، أو الحياض، فإن ليس إزاراً من سرتة إلى ركبته، فهو أفضل؛ لما قال الحسن والحسين، وقد دخلا الماء وعليهما بردان، فقاوا: للماء سُكَّانٌ. وهذا أفضل الوجوه.

«مسائل حرب / مخطوط» (٧٣٥ - ٧٣٦)

قال حرب: وسمعت إسحاق أيضاً يقول: إن لم يدخل بإزار، وتجرد في الماء حتى يستر بالماء عورته رجونا أن لا يكون آثماً في فعله؛ لما صاح أن موسى عليه السلام إنما يغتسل وحده وبنو إسرائيل يغتسلون أيضاً، فذكروا بينهم أن موسى عليه السلام إنما يترك الغسل معنا؛ لأنه أدر، فدخل يوماً فوضع ثوبه فجاءت الريح، وخرج موسى عليه السلام يتبع ثوبه وهو ينادي: «يا حجر ثوبى يا حجر ثوبى» حتى رأه بنو إسرائيل عرياناً؛ لما أراد الله أن يبين لهم إن ما قالوا ليس كما قالوا، فهو قول الله تعالى: ﴿لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ ءَذْوَا مُوسَى فَبَرَأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا﴾ ففي هذا بيان أنه كان يدخل الماء، ولا يستتر بشيء إلا بالماء، فإن قال قائل: فإن أحكام الأنبياء تختلف. قيل له: صدقت، ولكن كلما ذكر عن النبي من الأنبياء سنة رخصة أو عزمه المسلمين، فالاقتداء بذلك حسن جائز ما لم يكن شريعة نبينا عليه خلاف ذلك قال الله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فِيهِدَنَّهُمْ أَفَقَدُهُمْ﴾. «مسائل حرب / مخطوط» (٧٣٩)

قراءة القرآن والذكر في الحمام

قال حرب: قلت لأحمد: فالقراءة في الحمام؟ قال: الحمام لم تبن للقراءة وكأنه كره ذلك.

قلت: فيذكر الله؟ فرخص فيه.

قال حرب: وسئل إسحاق عن القراءة في الحمام؛ قال: لا يقرأ. وذكر حديث

(١) أوردناها في بابها من «فتح الباري» لابن رجب ١/٣٣٦.

علي: لا يقرأ فيه آية من القرآن.

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: أبنا رؤاد بن الجراح، عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، عن مكحول أنه كره القراءة في الحمام.

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: أبنا النضر بن شميل قال: ثنا شعبة، عن سيار قال: سمعت أبا وائل يقول: لا تقرأ في الحمام. «مسائل حرب/ مخطوط» (٧١٥-٧١٨)

وَالْمُكَحْلُونَ

باب ما جاء في التيمم

حقيقة التيمم

هل التيمم رافع للحدث، أو مبيح لما تجب له الطهارة؟

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: إذا تيممت فأصابك بول أو نتن أو شيء في موضع التيمم، فامسح المكان الذي أصابك بالتراب تيممه به. قال: وإن تيممت فأصاب جسدي بول أو نتن في غير موضع التيمم، فامسحه بخرقة أو بشيء، وإن مسحت التراب عليه، لم يكن به بأس؛ لأنه وإن لم يكن بالتراب تطهر به الأقدار، فإنه جعل عوضاً من الماء؛ لتطهير المواقع التي فرض الله عليها الطهارة، فلا يكون حكم التراب عند الضرورة أسوأ حالاً من مسحه إياها بخرقة أو ماأشبهها، وأخطأ من قال: لا يمسح بالتراب ويمسح بخرقة.

قال حرب: قال أبو يعقوب: وإن لم يمسح بتراب ولا بخرقة، أجزاء؛ لأن مسحها بالتراب أو بخرقة ليست بطهارة مجتمع عليها، لو كان كذلك كان إذا ضيعها لزمه الإعادة.

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: الحائض والنفساء والذي على غير وضوء سواء في التيمم، إذا لم يجدوا الماء. «مسائل حرب/ مخطوط» (٧٠٦-٧٠٨)

صفة التيمم

قال حرب: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول في التيمم: ضربة واحدة

للوجه والكفين يبدأ بوجهه ثم يمسح كفيه إحداهما بالأخرى.

قيل له: صح حديث عمار، عن النبي ﷺ في ذلك؟ قال: نعم، قد صح^(١).

قال حرب: وسمعت أحمد مرة أخرى يقول: التيم ضربة واحدة، يبدأ

بالوجه.

قال: ينفع بيديه؟ فلم يذهب إليه.

قال حرب: حدثنا أحمد قال: ثنا معتمر، عن برد، عن مكحول: يضرب بيديه

إلى الأرض، ثم يمسح وجهه وكفيه.

قال حرب: حدثنا أحمد قال: ثنا إسماعيل بن إبراهيم قال: ثنا داود، عن

الشعبي قال: التيم: ضربة للوجه واليدين إلى المرفقين.

«مسائل حرب / مخطوط» (٦٠١ - ٥٩٨)

قال حرب: وسمعت إسحاق بن إبراهيم يقول في التيم: ضربة للوجه،

وضربة للكفين إلى الرصغ. قال: ويجوز ضربة. ووصفه لنا.

قلت: يجوز ظهر؟ قال: نعم.

قال حرب: ووصف لنا إسحاق بن إبراهيم مرة أخرى التيم فضرب بيديه ثم فمسح بهما وجهه، ثم ضرب بيديه الثانية ولم ينفعهما، ثم مسح ظهور الكفين اليمنى باليمنى واليسرى باليمنى.

قال حرب: وسمعت إسحاق مرة أخرى يقول: إذا أردت أن تيم، فأول ذلك أن تقول: بسم الله مع وضع كفيك على الأرض، ثم تمر بهما، ثم تنفع فيهما إن لزق بالكفين تراب كثير، أجزأك أن لا تنفع، ثم أمسح بهما وجهك، وتمر بيديك على جميع الوجه واللحية، أصاب ما أصاب، وأخطأ ما أخطأ، ثم تضرب ضربة أخرى كذلك لكفيك، فإن جاوز الرجل الكفين إلى المرفقين لم نعب عليه إذا كان ممن يرى الكفين جائزاً، وإن رأى الكفين فاسداً، فقد جهل وأخطأ، وذلك أن الصحيح عن النبي ﷺ المعروف المشهور الذي يرويه الثقة عن الثقة بالأخبار الصحيحة أن النبي

(١) نقلناها في بابها من «فتح الباري» لابن رجب ٢/٢٥٨.

علم عمار بن ياسر التيم للوجه والكفين وعلى ذلك كان علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، والشعبي، وعطاء، ومجاهد، ومكحول، وغيرهم يرون الكف، ولا يجوز لأحد أن يدعى على هؤلاء أنهم لم يعرفوا التيم، ولو قالوا الذراعين أحب إلينا اختياراً لكان أشبه.

«مسائل حرب / مخطوط» (٦٠٤-٦٠٦)
قال حرب: حدثنا أحمد بن حنبل قال: ثنا سليمان بن حيان قال أبنا حجاج عن عطاء والحكم، عن إبراهيم: التيم: ضربتين للكفين والوجه.

«مسائل حرب / مخطوط» (٦١٣)

ما جاء في شروط صحة التيم

١- النية

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: إن علمت رجلاً التيم، فلا يجزئك ذلك حتى تنوي به التيم، وإذا علمت رجلاً الوضوء ولم تنو لنفسك، لم يجزك، والوضوء مثل التيم لا يجزي حتى تجدد نية.

«مسائل حرب / مخطوط» (٦٨٦)

٢- العجز عن استعمال الماء

قال حرب: وسمعت أحمد يقول في الجنب يتيم ثم يجد الماء؛ قال: يغسل.

قال حرب: وسألت إسحاق، قلت: رجل في سفر أصابته جنابة، فتيم فوصل إلى الماء بعد يوم أو يومين، فلم يغسل حين وصل إلى الماء وصل إلى الماء بعد ذلك بثلاثة أيام؟ قال: يعيد ما صلى بعد ما وصل إلى الماء.

«مسائل حرب / مخطوط» (٦٥٢-٦٥٣)

قال حرب: قلت لأحمد بن حنبل الرجل يكون في السفر فتحضر الصلة والماء على غير الطريق، وإن ذهب إلى الماء مضى أصحابه وبقي وحده وخاف؟ قال: إذا كان كذلك، فلا يذهب إلى الماء.

قال حرب: وسألت إسحاق، قلت: رجل في سفر والماء على غير الطريق، فإن ذهب إلى الماء مضى أصحابه وتركوه؟ قال: لا يذهب إلى الماء، تيم؛ لأنني أخشى.

«مسائل حرب / مخطوط» (٦٥٨-٦٥٩)

قال حرب: قلت لأحمد فصاحب الجدر يتيمم؟ قال: نعم يتيمم.

قال حرب: وسئل إسحاق عن المريض إذا لم يقدر أن يتوضأ؛ [قال:] يتيمم.

قال حرب: قلت لإسحاق: فإن المبطون يشتد عليه أن يصيّب شيئاً من جسده

الماء هل يتيمم؟ قال: المبطون وغيره يتيمم.

قلت: ييممه بعض من عنده؟ قال: نعم.

«مسائل حرب / مخطوط» (٦٦٤ - ٦٦٦)

قال حرب: قلت لإسحاق بن إبراهيم: فرجل من المدينة على فرسخ، وليس

في سفر فحضرت الصلاة، وليس له ماء، أتيمم ويصلّي؟ قال: نعم، يتيمم ويصلّي.

قلت: ويعيد؟ قال: لا، وأنا أرى في الحضر التيمم.

«مسائل حرب / مخطوط» (٦٦٨)

قال حرب: قلت لإسحاق: رجل في الصيد، وليس هو في سفر فحضرت الصلاة، ولم يكن له ماء، فتيمم وصلّى؟ قال: يتيمم ويصلّي.

قلت: فيعيد الصلاة؟ قال: إن كان في معصية؛ يعيد.

قيل: فهذا الذي في الصيد؟ قال: إن كان خرج في الصيد للكسب على عياله؛

فإنّه لا يعيد.

«مسائل حرب / مخطوط» (٦٧٤)

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: ثنا عرارة بن البرند، عن أشعث، عن الحسن

قال: إذا تيمم، ثم أتى على ماء فلم يتوضأ فحضرت الصلاة؛ قال: يعيد التيمم.

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: إن كنت على نهر أو بئر لا تقدر أن تنزل

وليس معك ما تستنقى به، فتيمم، ولا تعجل بالتيمم حتى تخشى الفوت، فإنك

بمنزلة من لا يقدر على الماء.

إذا كان معه الماء ولكنه يحتاجه

قال حرب: سئل إسحاق عن رجل في سفر، ومعه ماء قليل، وقد أجب؛ قال:

يتوضأ، ويتيمم، وإن خاف على نفسه العطش يتيمم. «مسائل حرب / مخطوط» (٦٧٠)

قال حرب: وسمعت إسحاق مرة أخرى يقول: إن كنت في مفازة، وكان معك

ماء يسير، وأنت تخشى على نفسك، فتيمم واستبق الماء لنفسك؛ لأنّه رخص لك

في التيمم؛ لحال الضرورة، فإذا أمكنك ذلك، وكان معك من الماء قدر ريك أو ريك من معك، وأنت إن توّضأ به خفت تلف نفسك، حل لك إمساك الماء؛ لأنك كأنك لا تجد حينئذ.

من لا يجد الماء إلا بالثمن

قال حرب: سمعت إسحاق يقول: إن لم تجد الماء إلا بثمن كما يبيع الناس، فاشتره، فإنه لا ينبغي لك أن تيمم وأنت تجد ما تشتري به كما يشتري الناس في أسعارهم، فإذا كان فوق ذلك، لم يلزمك الشراء، فإن أخذت بالفضيلة فاشترت بهما بلغ، فهو أحب إلينا؛ لما قال أبو هريرة: لأغتنسل يوم الجمعة ولو كأساً بدينار، وأخطأ حيث وقّتوا في ذلك عشرة دراهم، أنه إذا بلغ ذلك أو جاوزه، لم يلزمك الشراء، ولا نرى زعمهم أنه يجزئه التيمم إذا أصاب دون عشرة دراهم فيما ذكر عبد الله بن المبارك، عن أبي حنيفة.

«مسائل حرب / مخطوط» (٦٨٢)

الرجل يجامع أهله في السفر وليس معه ماء

قال حرب: سمعت إسحاق يقول: إذا أردت أن تأتي أهلك وأنت في مفازة وليس معك ماء، فائت أهلك، وتيمم، فقد مضت السنة في أبي ذر وغيره.

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: ثنا المعتمر قال: سمعت ليثا يحدث، عن عطاء، عن ابن عباس أنه سئل عن الرجل يكون في السفر ومعه أهله وليس معه ماء، وقد أشتد عليه الشبق؛ قال: إن شاء أتى أهله وتيمم.

«مسائل حرب / مخطوط» (٧٠٣ - ٧٠٢)

٣- دخول وقت الصلاة، وهل يؤقت التيمم أم لا؟

قال حرب: سألت أحمد؛ قلت: الرجل يصلي الصلاتين بتيمم واحد؟ قال: أما أنا فأعجب إليّ أن يتيمم لكل صلاة.

قال حرب: سمعت إسحاق يقول: السنة أن يتيمم لكل صلاة؛ لقول الله تبارك وتعالى **﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءَ فَتَمَسَّمُوا صَعِيدًا طِبَابًا﴾** الآية؛ ولما ذكر علي وابن عمر، ومن بعدهم من التابعين مثل: إبراهيم النخعي والشعبي.

«مسائل حرب / مخطوط» (٦٢٤ - ٦٢٣)

المتيم إذا حضر الوقت يؤخر لعله يبلغ الماء

قال حرب: قلت لأحمد فإذا حضر الوقت أitem ويصلني أم يؤخر لعله يبلغ الماء؟ قال: يؤخر أحب إلي.

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: إذا حضر وقت صلاته، ولم يوجد ماء، ولم يكن يطمع في الوجود من قريب، فتيم لا أول الوقت وصلني كما فعل ابن عمر. قال: أكره أن يؤخر الصلاة عن ميقاتها؛ لعلي لا أبلغ وقت الصلاة.

«مسائل حرب / مخطوط» (٦٣١ - ٦٣٠)

٤- أن يكون تراب طاهر له غبار

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: لا يتيم بالثلج ولا يتوضأ به، إلا أن يسخنه فيكون ماء فيتوضأ به، ذكر عن عمر بن الخطاب، وعن أهل العلم من التابعين ومن بعدهم.

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: أبنا بذلك سعيد بن عبد العزيز، عن أبي جبيرة زيد بن جبيرة، عن داود بن حصين، عن نافع، عن ابن عمر قال: أصحاب الناس الثلج على عهد عمر بن الخطاب فبسط بساطا ثم صلى عليه، فقال: إن الثلج لا يتيم، ولا يصلني عليه.

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: إذا لم تجد تراباً تيم به وكان في ثوبك أو في سرتك أو في برذنك تراب يمكن التيم به، وإمكانه وصول الغبار إلى كفيك، فهو جائز، ولا يتيم شيء على الأشجار والثياب، إلا أن يكون تراباً يلزق باليد حتى يعرف ذلك كما يضع الرجل يده على الصعيد فيلزق به ما يتبعه أثره.

«مسائل حرب / مخطوط» (٦٩٢)

ما جاء في نواقض التيم

١- وجود الماء

قال حرب: سمعت إسحاق يقول: إن تيممت، ثم مررت بماء ولم توضأ فجاورت الماء فقد أنتقض التيم على كل حال، فتيم من الرأس؛ لأنك

ضيغت الماء بعد الوجود إلا أن يكون في مكان لا يوصل إليه، كأنك لم تصب.
«مسائل حرب / مخطوط» (٦٧٩)

الرجل ينسى أن معه الماء، فتيمم

قال حرب: قلت لإسحاق بن إبراهيم: رجل كان في سفر ومعه ماء فنسى أن معه ماء فتيمم وصلّى، فلما فرغ من صلاتة ذكر أن معه ماء؟ قال: يتوضأ ويعيد. قال حرب: وقال إسحاق أيضاً: كلما نسي فلم يذكر حتى تيمم وصلّى، فإن ذلك جائز، وإن وجد الماء في الوقت الذي تجوز له الصلاة فيه، فإنه يعيد أحب إلينا؛ لما عد بعضهم ذلك منه إذا كان الماء في رحله تفريطاً.

قال حرب: وسمعت إسحاق مرة أخرى يقول: كلما كان في رحلتك ماء فنسست حتى صليت ثم علمت، فأعد الصلاة فإنك مفترط حيث لزمك الطلب ففترطت، والماء في رحلتك، وكانت واجداً له، إنما التيمم إذا جاء العجز من الإصابة فاما إذا ضيغت أعدت.

«مسائل حرب / مخطوط» (٦٥٧ - ٦٥٥)

إذا تيمم وصلى ثم وجد الماء في الوقت

قال حرب: قيل لأحمد: فرجل تيمم وصلّى، ثم أدرك الماء في وقت الصلاة؟ فكانه أحب أن يعيد الصلاة، وإن لم يعد؛ لم ير عليه شيئاً.

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: إذا تيممت فصليت، ثم وجدت الماء وقد صليت، فقد مضت صلاتك سنة ماضية.

«مسائل حرب / مخطوط» (٦٤٢ - ٦٤١)

إذا رأى الماء وهو في الصلاة

قال حرب: قيل لأحمد: رجل تيمم فصلّى ركعة، ثم رأى الماء؟ قال: أحب العافية من هذا، يروي عن مالك أنه قال: يمضي. قال أحمد: جعله مثل صوم الكفارة، إذا أخذ فيه ثم أيسر، مضى في صيامه.

قال حرب: وسمعت إسحاق مرة أخرى يقول: وإن وجدت الماء وأنت في صلاتك لم تسلم، فانصرف فتوضاً، وأعد الصلاة. قال: الأنصراف أحب إلينا، وأما مالك وعامة أهل الحجاز، ومن يسلك طريقهم من أهل العراق، فإنهم

يرون إذا رأى الماء وهو في الصلاة أن يمضي فيها؛ لأن أفتاحه كان على الصحة، كما قالوا: إذا مضى في كفارة اليمين أو الظهار مضى على الصوم لما لم يجد، ثم وجد قبل الفراغ مضى على صومه. يقولون: إنما عليه الطلب بحدث يتقضى عليه صلاته. فهو قول يشبه السنة إلا أن ما وصفنا أولاً أحب إلينا؛ لما أخذ به الحسن بن أبي الحسن، ورأى ذلك الشوري، وابن المبارك، ومن سلك طريقهم، وكل مذهب، والله أعلم.

«مسائل حرب / مخطوط» (٦٤٨ - ٦٤٩)

وَكَيْفَ تُزَالُ الْجَنَاحُ

أبواب الطهارة من النجس

ما جاء في أنواع النجاسات والمعالج التي يجب إزالة النجasse عنها،

وكيف تزال، وحكم الانتفاع بها بعد إزالة النجasse

إزالة النجasse عن غير الماء من المائعات والجامدات

وحكمة الانتفاع به

قال حرب: قلت لإسحاق: أكل الجبن الذي قد بال عليه الفأر؟ قال: لا يعجبني إلا أن يغسل إذا أمكن ذلك، أو يطرح موضع بوله من الجبن إذا كان قد لطخه ثم يأكلباقي.

«مسائل حرب / مخطوط» (٤٨)

قال حرب: سألت أحمد مرة أخرى؛ قلت: كلب ولغ في سمن أو زيت؟ قال: إذا كان في آنية كبيرة مثل جب أو نحو ذلك، رجوت أن لا يكون به بأس يؤكل، فإذا كان في آنية صغيرة، فلا يعجبني أن يؤكل.

«مسائل حرب / مخطوط» (٦١)

قال حرب: قلت لإسحاق مرة أخرى: قدح من خمر أنصب في جرة خل؟ قال: لا يصطبغ به من ساعته. كأنه رأى أن يتركه حتى يستند الخل. وذكر حديث عمر: «كلوا من الخمر ما بدا الله فсадها».

«مسائل حرب / مخطوط» (٨١)

الظهور يصيب ثوبه

قال حرب: قلت لإسحاق الرجل ينام فيسيل لعابه؟ قال: لا بأس به، إذا صار

على الثوب. قلت: فإن كان متغير الطعم يعلم أنه خرج من المعدة؟ قال: إن أصاب الثوب غسله.

قال حرب: وسئل إسحاق مرة أخرى عن الرجل ينام فيخرج من فيه الماء الكثير ويصير على ثوبه؛ أيصلني فيه؟ قال: لا بأس.
«مسائل حرب / مخطوط» (٣٢٩ - ٣٣٠)

الثوب يصيبه البول والعذرة

قال حرب: سمعت إسحاق، يقول فمن سوى بين بول الغلام والجارية بعد: أخطأ وخالف الرسول ﷺ؛ ولم يسمع عن النبي ﷺ ولا عن من بعده إلى زمن التابعين: أن أحداً سوى بين بول الغلام والجارية. فاتباع السنن في ذلك أسلم.

قال حرب: حدثنا إسحاق، قال: حدثنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن أبي حرب بن أبي الأسود الديلي، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «بول الغلام يرش عليه وبول الجارية يغسل».

قال قتادة: وهذا ما لم يطعما الطعام، فإذا طعما غسل.

قال حرب: وسمعت إسحاق، يقول: إذا أكل الغلام الطعام غسل بوله، كما يغسل بول الجارية قبل أن تأكل. وما أشبه ذلك فليس من الطعام؛ لأن الصبي قبل أن يبلغ مبلغ أن يطعم ربما أعلقته الأم عسلاً وما أشبه ذلك لقلة لبنها، وأكل الصبي: هو الطعام إذا بلغ مبلغ ذلك.

وأما سلحه: فلا نعلم في ذلك سنة مسنونة، فغسله طعم أو لم يطعم أحد إلينا. ولو كان الأمر بالقياس لكان سلحه يشبه ببوله، ولكن ترك القياس واتباع السنة أسلم.
«أجزاء من مسائل حرب» ص ٤٠

قال حرب: سألت إسحاق بن إبراهيم قلت ذبابة وقعت على عذرة رطبة ثم وقعت على وجهي أو ثوبي؟ قال: ما لم تستقر فليس عليك شيء.

«مسائل حرب / مخطوط» (٢٤٩)

قال حرب: قلت لإسحاق: رجل صب شيئاً من ماء على أرض عليها بول يابس أو عذرة يابسة فرش ذلك الماء بعد ما صار على الأرض على ثوبي

قطرات ، قال : يغسل ما أصابه ذلك الماء الذي رش على البول والعذرة حتى تبتل منه ثيابك . قال : ولذلك لا بد من غسله ؛ لأن الماء والبول والعذرة إذا احتلطا صار حكمه واحداً يغسل . ورأيته يشدد في البول والعذرة جداً .

قلت لإسحاق : فرجل بال في ماء جاري فيرتفع من ذلك الماء ساعة يصبر فيه البول قطرات فترش على ثوبه تلك القطرات التي ترتفع عن الماء ؟ قال : ليس عليك شيء .
«مسائل حرب / مخطوط» (٢٥١)

قال حرب : قلت لإسحاق : رجل بال فأراد أن يمسح ذكره بالحائط فأصاب ثوبه ؟ قال : فإن أستيقن ؛ غسله للاحتياط .
«مسائل حرب / مخطوط» (٢٥٣)

قال حرب : قلت لإسحاق : رجل بال فصار على أصبعه بول قليل فلم يغسل أصبعه فعرقت فمس ثوبه ، ما تقول في ذلك ؟ قال : يغسله ، وإن لم يعرف موضعه غسل الثوب كله .
«مسائل حرب / مخطوط» (٢٥٥)

قال حرب : قلت لإسحاق : ما تقول في الفراش ينام عليه الرجل وامرأته فيجامعاها عليه وربما صار المنى على الفراش ، ولا يشك أن الفراش ليس بنظيف فينام عليه الرجل فيعرق ويبتل الفراش فيصيب ذلك البطل جسده هل يغسله ؟ قال أبو يعقوب : إذا أستيقن غسل ما أصابه شديداً .

قلت : لا يعرف مكانه . قال : يغسل جسده كله مثل الثوب إذا لم يعرف موضعه غسل الثوب كله .

قلت لإسحاق : فإن كان الفراش لصبي لم يأكل الطعام يبول عليه فنام عليه رجل فرق ، ما تقول في ذلك ؟ قال : ليس عليه شيء .
قلت : فإن كان الصبي قد أكل الطعام ؟ قال : يغسله شديداً .
«مسائل حرب / مخطوط» (٢٥٧)

الثوب يصيبه الدم

قال حرب : قلت لإسحاق : رجل صار على ثوبه قطرة دم فبله ببزاقه ومحه حتى ذهب أثره ؟ قال : لا يعجبني ، إلا أن يغسله بماء .

قلت : وإن ذهب أثره بالبزاق ؟ قال : نعم .
«مسائل حرب / مخطوط» (٣٣١)

قال حرب : قلت لأحمد : فرجل به جراحة وعليه ثوب فيصيب ثوبه المدة والدم وغير ذلك ؟ قال : كلما كثر عليه غسله.

[قلت :] فصاحب الجدرى ؟ قال : يغسل ثوبه ، كلما كثر عليه.

قال حرب : قلت لأحمد : فرجل به جراحة فعصب عليها خرقه ظهر الدم من فوق الخرقه ؟ قال : إن كان قليلاً رجوت ، فإن كان فاحشاً حل عنه الخرقه ، وغسل عنه الدم ، وغسل الخرقه .
«مسائل حرب / مخطوط» (٣٨٧ - ٣٨٨)

الثوب يصبـه المـنـي أو المـذـي أو الـوـدي

قال حرب : وسمعت إسحاق يقول : المـنـي الخالص الذي لا يـشـوـبـه بـولـ يـصـبـهـ الثـوـبـ فيـعـرـقـ فـيـهـ ، قال : لا بـأـسـ بـهـ .

قال حرب : قلت لإسحاق : فإن ثـوـبـاـ فيـهـ بـلـلـ حتىـ لـزـقـ الثـوـبـ بـالـفـراـشـ ؟ قال : إنـ كـانـ قـدـرـ الفـراـشـ سـوـيـ المـنـيـ غـسـلـهـ .
«مسائل حرب / مخطوط» (٤٥٨ - ٤٥٩)

قال حرب : سمعت أحمد بن حنبل يقول : يفرك المـنـيـ منـ الثـوـبـ إنـ شـاءـ .

قال حرب : وسألت أحمد مرة أخرى قلت : الثـوـبـ تـصـيـبـهـ الـجـنـابـةـ فيـغـمـسـ فـيـ المـاءـ ؟ قال : يـجـزـيهـ إـذـاـ ذـهـبـ ذـاكـ عـنـهـ ، وـرـخـصـ فـيـ المـنـيـ إـنـ شـاءـ فـرـكـ ، وـإـنـ شـاءـ مـسـحـ .

قال حرب : وسئل أحمد مرة أخرى قيل : الرجل يجنب في الثوب فيصلـيـ مـكـانـهـ ؟ قال : إنـ شـاءـ غـسـلـ الثـوـبـ كـلـهـ ، وـإـنـ شـاءـ فـرـكـهـ .
قال : وـيـجـزـهـ الـفـرـكـ ؟ قال : نـعـمـ .

قال حرب : وسمعت إسحاق بن إبراهيم يقول : إذا أصاب البول الثوب ، ولم يعلم مكانه غسل الثوب كله ، وإن كان منـيـ يـعـرـفـ مكانـهـ فـرـكـهـ ، وإن لمـ يـعـرـفـ مكانـهـ ، فإنـ شـاءـ فـرـكـ الثـوـبـ كـلـهـ حتـىـ يـأـتـيـ الفـرـكـ عـلـىـ كـلـ مـوـضـعـ ، وإنـ شـاءـ غـسـلـهـ ، وأـمـاـ الفـرـكـ فـسـنـةـ لـاـ أـخـتـلـافـ فـيـهاـ إـذـاـ كـانـ المـنـيـ يـابـسـاـ وـالـرـطـبـ يـخـتـلـفـ فـيـهـ ، مـنـهـمـ مـنـ رـأـيـ غـسـلـهـ ، وـمـنـهـمـ مـنـ رـأـيـ مـسـحـهـ بـأـذـخـرـةـ وـكـلـ جـائزـ ، وـغـسـلـهـ أـحـبـ إـلـيـنـاـ مـاـ دـامـ رـطـبـاـ .
«مسائل حرب / مخطوط» (٢٦٢ - ٢٦٥)

قال حرب : ورأـيـتـ إـسـحـاقـ يـشـدـدـ فـيـ المـذـيـ إـذـاـ أـصـابـ الثـوـبـ وـقـالـ : إـذـاـ لـمـ

(مسائل حرب / مخطوط) (٢٦٩)

يعرف مكانه غسل الثوب كله.

الثوب يصبه عرق الجنب والحائض

قال حرب: سمعت إسحاق يقول: السنة المجمع عليها أن الله تبارك وتعالى فرض أجتناب وطههن -يعني الحيض- ويغتسلن إذا طهرن. فعرقها لا ينجس شيئاً كعرق الجنب، وحكمها وحكم الجنب في ذلك سواء.

وكان التشديد في أمر الحيض من المجووس ومشركي العرب؛ في أجتنابهن خشية العرق وغير ذلك، حتى أنزل الله في ذلك أنه المحيض. فصرف في كل أمرهن على ما كن عليه، غير أنهم لا يصلين ولا يصومن ولا يوطئن. فإذا أصابت يد الحائض الماء وأصاب براقتها شيئاً فهي في ذلك كسائر النساء، ولا ينجس عرق الحائض والجنب شيئاً.

وأما عمل الحائض ومماستهن للرجال في غسل رؤسهن وغير ذلك، فلا بأس بذلك؛ وقد بينت عائشة ذلك كما وصفنا، وكن نساء النبي ﷺ وهن حيض برجلته. وفيما قال النبي ﷺ: «إن حيضها ليس في يدها». بيان ما وصفنا، وكذلك وضعها الشيء في المسجد ورفعها لا بأس به، غير أن لا يدخل جسدها كله المسجد، مساجد البيوت كانت أو الجماعات. ويكره مرورهن في المسجد إلا أن تحتاج كما يحتاج الجنب لضرورته في طلب الماء لغسله أو لغسلها، وما أشبه ذلك.

ولا ينبغي مرورها في المسجد لغير حاجة؛ لأن ذلك كدخولها وجلوسها.
وحكم الحائض والجنب في ذلك سواء.

قال حرب: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا جرير، عن العلاء بن المسيب، قال: سألت حماداً أتغسل الحائض ثيابها من عرقها؟ قال: لا، إنما يفعل ذلك المجووس.

كيفية غسل دم الحيض من الثوب

قال حرب: سمعت إسحاق يقول: غسل دم الحيض من الثوب كما وصفت

أسماء بنت أبي بكر، حيث قالت: تقرصه أو تحكه. فإذا كسر الدم كذلك ثم أصابه الماء كان أذهب لأثر الدم؛ لأن مرور الماء في الدم وما أشبهه من اللازق بالثوب لا ينقي كما ينقى ما حُك قبل ذلك أو قرص. ولو فعلت كما فعلت عائشة حيث كانت تقرص الدم من ثوبها بريقها حتى يذهب أثر الدم، كان ذلك جائزًا، والماء أطهر، وذلك رخصة. فمن قال: لا يُجزئ إذا فعلت المرأة كما فعلت عائشة فقد أخطأ؛ لأنهن أعلم بذلك.

وفيما قال رسول الله ﷺ: «خُطّيء ثم أقرصيه ثم رُشّيه بالماء»، بيان أن الغسل يجزئ دون ثلاث مرات. ليس كما قال هؤلاء: لا يُجزئ دون ثلاث غسلات وإن ذهب أثره. «الجزء من مسائل حرب» ص ٦٢

قال حرب: حدثنا إسحاق، قال: حدثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، عن عائشة، قالت: كانت إحدانا تكون لها الدرع فيه تحيسن وفيه تصيبها الجنابة فتصيبه القطرة من الدم فتقطعه بريقها. «الجزء من مسائل حرب» ص ٦٤

البدن أو الثوب يصيبه نجس كالكلب وغيره

قال حرب: قلت لإسحاق: رجل مس كلبًا قد صب عليه ماء وظهر الكلب رطب فمسه رجل يصلبي ولم يغسل يده؟ قال: إن أبتل يده أو ثوبه من الكلب، فإنه ينبغي له أن يغسله. «مسائل حرب / مخطوط» (٣٤١)

البدن أو الثوب يصيبه عرق الدواب ولعابها وسوّرها

قال حرب: سئل أَحْمَدَ عَنْ عَرْقِ الْحَمَارِ؛ فَقَالَ: لَا يَعْجِبِنِي شَيْءٌ مِّنْهُ.
وسئل عن لعاب الحمار؛ فلم يعجبه أيضاً.

قال حرب: وسألت إسحاق عن عرق الحمار؛ فقال: إن غسل فحسن، وإن لم يغسل فحسن.

قال حرب: قلت لإسحاق مرة أخرى: ركبت حماراً عرياناً فعرقت حتى بدأ ظهر الحمار وأعرق الحمار حتى أصاب عرقه ثوبه؟ قال: لا بأس به. قال: وقال مالك بن أنس لا بأس بعرق الحمار، واحتج بحديث عمر بن الخطاب

رضي الله عنه أنه ركب حماراً عرياناً فعرق. «مسائل حرب / مخطوط» (٢٧١-٢٧٣).

قال حرب: قلت لأحمد بن حنبل: فإن نخر الحمار فرش على لعابه؟ قال:

فرشه بالماء.

قال حرب: وسألت إسحاق عن نثرة الحمار، قال: لا تغسل.

«مسائل حرب / مخطوط» (٢٧٥-٢٧٦).

قال حرب: وسألت إسحاق عن نثرة السنور، قلت: سنور عطس فقطر على ثوبى من لعابه أو لحسن الهرة يدي أو ثوبى بلسانها فأصاب بلل لسانها ثوبى أو يدي؟ قال: لا بأس به، ولا بسورة، ورخص فيه.

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: ثنا عبد العزيز بن محمد قال: ثنا داود بن صالح، عن أمه أن مولاً لعائشة أرسليت إلى عائشة بهريسة قال: فوجدتتها تصلي، فأشارت إلى أن ضعيها. قالت: فوضعتها فجاءت الهرة فأخذت منها نهسة، فلما انصرفت، قالت للنساء: كلن فأبقين موضع فم الهرة، فأكلت عائشة من حيث أكلت الهرة، ثم قالت: إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم، ولقد رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلها.

قال حرب: قلت لإسحاق: ربما ألقينا الخبز للسنور فأكل بعضه ويدع بعده ونحن نتقذر أن نأكله ونكره أن نلقيه؟ قال: إن تقدره فليعطيه مسكييناً.

«مسائل حرب / مخطوط» (٣٤٥-٣٤٧).

النعل أو الثوب يصيبها بول الدواب وروثها

قال حرب: سألت لأحمد بن حنبل، قلت: حمار بالفرش على ثوبى قطرات؟

قال: أحب إلى أن تغسله.

قال حرب: وسألت إسحاق، قلت: حمار بالفحمل الريح ذلك البول فأصاب وجهي وثيابي، ولا أرى أثره، ولكن قد حسست بذلك؟ قال: إذا أستيقنت فاغسله.

قال حرب: قلت لأحمد: الرجل يطا في سرقين العمير وفي رجله خف؟ قال: يغسله، يعجبني كل شيء مما لا يؤكل لحمه أن يغسل.

قلت: إن هذا أمر يضيق جداً، إن المسافر يدخل الخانات فلا يخلو من أن يطأ في الأرواث الرطبة؛ فقال بعد: إذا كان قليلاً رجوت.

(مسائل حرب / مخطوط) (٢٨٠ - ٢٨٢)

قال حرب: وسمعتtttt Ahmad bin Hanbal يقول في بول ما لا يؤكل لحمه يغسل ببول ما يؤكل لحمه: أحب إليّ أن يغسله أيضاً، إذا كان فاحشاً.

قال حرب: وسمعتtttt Is-haq يقول: قد مضت السنة أنه لا بأس ببول ما أكل لحمه ولا بأس بسُوره، ويكره سُور البغل والحمار، ولا بأس بسُور البعير والقر والشاة.

(مسائل حرب / مخطوط) (٢٨٥ - ٢٨٦)

قال حرب: سألتt Is-haq عن درق الطير والبازي والسقر والشاهين؛ قال: لا بأس به. قال: ويفركه.

قلت: فدراق الغراب والنسر وهما يقعان على الجيف؟ فرخص فيه، وقال: درق الطير كلها لا بأس به.

(مسائل حرب / مخطوط) (٢٩٤)

البول إذا أصاب الأرض

قال حرب: وقيل لأحمد مرة أخرى: الحديث الذي يروى؟ قال: زكاة الأرض يبسها؟ قال: لا أدري كيف هذا، لو أن بولا في الأرض فيبس وطلعت عليه الشمس لم يظهر؟

قيل: فإن ألقى رجل عليه ثواباً وصلى؟ فلم يعجبه، واحتج بحديث النبي ﷺ في الأعرابي الذي بال في المسجد فقال: «صبووا عليه ماء». ومذهبtt Ahmad t أن يصب على الأرض الماء.

(مسائل حرب / مخطوط) (٣٠٠)

قال حرب: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أبنا المطلب بن زياد قال ثنا محمد ابن مهاجر عن أبي جعفر قال: ذكاة الأرض يبسها.

(مسائل حرب / مخطوط) (٣٠٥)

الأرض يصيبها المطر، يظهرها من النجاسة؟

قال حرب: سمعتtt Ahmad bin Hanbal يقول: إذا صار البول في مكان من الأرض

ثم أصابه المطر فقد ظهر. قيل : فالعذرة؟ قال : إن العذرة ربما بقي أصله في مكانه.
«مسائل حرب / مخطوط» (٢٩٩)

وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰالَمِينَ

أبواب إزالة النجاسة عن الأبدان

باب في الاستطابة والحدث

ما يقول إذا دخل الخلاء

قال حرب : قلت لأبي عبد الله أحمد : يتعدى الرجل قبل أن يدخل الخلاء؟
قال : نعم. قلت : يقول : «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخائث»؟ قال : يروى
ذلك عن أنس ، وزيد بن أرقم . وكأنه أعجبه . «مسائل حرب / مخطوط» (٩٤)

كراهية الذكر في الخلاء

قال حرب : قلت لأحمد وإن كان على الخلاء فعطس؟ قال : يحمد الله في
«مسائل حرب / مخطوط» (٩٦) نفسه.

صفة الاستنجاء

قال حرب : سئل أحمد عن الاستنجاء بثلاثة أحجار؛ قال : أما أنا فأتابع
الحجارة الماء ، ويجزئ الاستنجاء بثلاثة أحجار إذا نظفه عن الماء . قال : ولم
يصح في الاستنجاء بالماء عن النبي ﷺ حديث .
قال : حدث عائشة؟ قال : هو حديث معاذة ، عن عائشة ، ولا يصح ، لأن غير
قتادة لم يرفعه .

قال حرب : وسمعت إسحاق بن إبراهيم يقول : ثلاثة أحجار إذا أستنجيت بها
تكفيك وتجزئك من الماء وأن تستنجي بالماء بعد الأحجار أحب إليّ إذا رأيت أن
التمسح بالأحجار لم يجزئك ولا تستنجي يمينك ولا تستقبل القبلة ولا تستدبرها
بغائط ولا بول . «مسائل حرب / مخطوط» (١٠٠ - ٩٩)

قال حرب : سئل أبو عبد الله كيف الاستنجاء بالأحجار؟ قال : ثلاثة أحجار .

قيل : فإن كان حجر له ثلاثة أطراف . قال : إذا كان كبيراً .

قال حرب : وسمعت إسحاق يقول : لا تستنج بعظم ولا رجيع - يعني العذرة - ويكره أن يستنجي بما قد استنجى به مرّة إلا أن يكون الحجر عظيماً له حروف فإن استنجى بالحرف الذي لم يستنج به ، أجزاءه ، وإن حك الحجر حتى ذهب عنه القدر ، أجزاءه أيضاً .

قال حرب : حدثنا إسحاق قال : ثنا وكيع ، عن سنان البرجمي ، عن الحسن وحفص بن غياث ، عن مسعر ، عن عبد الملك قال : لا يأس به إذا قلبه أو حكه .
«مسائل حرب / مخطوط» (١٠٥-١٠٧)

قال حرب : وسمعت إسحاق مرة أخرى يقول : لا يعجبنا أن يزيد على الاستنجاء على سبع مرات ؛ لأن أكثر ما بلغنا عن النبي ﷺ أنه أمر بغسل النجاسات سبعاً وأقل من ذلك يجزئ ، بعد أن يأتي على الإنقاء . قال : وإن تمسح بثلاثة أحجار غير رجيعات أجزأ ذلك سنة مسنونة لا اختلاف بين أهل العلم في ذلك ، إلا أن يثليط ثلثاً يزيد النجاسات على موضع المقعدة فحينئذ يلزم الغسل ، ولو كان في موضع مقعده بواصير وما أشبهها تسيل منها المدة لم يجزه التمسح بالأحجار حينئذ ؛ لأنه احتلط بما لم يؤمر بمسحه بالحجارة .

قال حرب : قال إسحاق : وأخبرنا عبدة بن سلمان ، عن هشام بن عروة ، عن عمرو بن خزيمة ، عن عمارة بن خزيمة ، عن خزيمة بن ثابت الأنباري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ في الأستطابة بثلاثة أحجار : «ليس فيهن رجيع» .
«مسائل حرب / مخطوط» (١٠٩-١١٠)

حكم الصلاة بدون الاستنجاء

قال حرب : قيل لأحمد رجل توضأ ونسى الاستنجاء وصلى ؛ قال : يعيد الصلاة .
«مسائل حرب / مخطوط» (١١٢)

ما يجزئ من الماء والأحجار في الاستطابة

قال حرب : وسمعت لأحمد مرة أخرى في الرجل يمسح بالأحجار ولا يستنجي

بالماء: أجزت صلاته.

قال حرب: سمعت إسحاق سئل عن رجل ترك الأستنجاء بالماء وصلى؟

قال: تجوز إذا مسح بالأحجار.
«مسائل حرب / مخطوط» (١١٣-١١٤)



باب في الدماء الخارجة من الرحم وأحكامها

فصل في الحيض وأحكامه

أكثر سن تحيسن فيه المرأة

قال حرب: سألت أحمد، قلت: المرأة في كم ينقطع عنها الدم إذا بلغت

السن؟ قال: يقال ينقطع عنها الولد في ستين. وإذا انقطع الولد انقطع الدم.

«اجزاء من مسائل حرب» ص ٦٨

أكثر الحيض وأقله

قال حرب: سمعت إسحاق يقول: حاج بعض أهل المدينة أهل العراق،

فقال: إذا أدعتم أن المستحاضة تدع الصلاة عشرًا وجعلتم أقل الطهر خمسة عشر يومًا، مما بال هذه الخامس تمام الشهر؟ إلا جعلتم في الشهر حيضة وطهراً؛ إذ لم يكن في الطهر سنة. فلو جعلتم في الشهر حيضة وإلا طهراً كان أشبه بالكتاب والسنة.

و كذلك قال مالك بن أنس: في الشهر حيضة وطهر للمستحاضة. وهذا لمن لم يكن له أقراء معروفة. فلما أدخلوا على مالك أن بعض نساء الماجشون تحيسن إحداهن عشرين يومًا حيضاً معتدلاً؛ فقال مالك: لا تحيسن المرأة أكثر من نصف دهرها.

وقال مالك في التي لها الأقراء المعلومة فتستطهر بعد أقرائها بثلاث: تدع الصلاة فيها كما تدع في أيام أقرائها. يعني إذا مضت أيام أقرائها وزيادة ثلاثة أيام فهي حينئذ مستحاضة.

وقالوا: إن مالك قال بهذا القول حتى مات؛ وتأول في الثلاث التي زادها

على أقرائها حديثاً رواه بعض أهل المدينة، فيه ضعف يرتفعونه: أنه أمرها أن تستطهر بعد أقرائها بثلاث، ثم هي مستحاضة.

وخالف بعض أهل المدينة مالكا في ذلك، وقال: إذا مضت عدة الليالي والأيام التي كانت تحيسنها من الشهر فهي مستحاضة حينئذ، وليس لها أن تستطهر بعد أقرائها بأيام.

وهذا القول أصح، وأشبه حديثه بالسنة الماضية المعروفة من النبي ﷺ، حيث قال للمستحاضة: «اجلسي عدة الليالي والأيام التي كانت تحيسن». وليس في حديث النبي ﷺ استطهار، ولا تنقض السنة المعروفة بمثلها.

ولإنما صح الاستطهار يوم أو يومين بعد أقرائها: عن ابن عباس، والحسن، وعطاء، ونظرائهم. فمن قال كذلك لم يعنف، والمعروف ما وصفنا من قول النبي ﷺ في ترك الاستطهار.

وأجمع مالك وأهل المدينة: على أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً وأقل. فذلك عندهم حيض، كان لها أقراء معلومة أو لم يكن. وقالوا: هذه امرأة زاد حيسنها على وقتها، فبلغت أقصى ما تحيسن النساء ثم انقطع. وقالوا: لا نرى أقصى الحيض إلا خمسة عشر يوماً.

وقال مالك: لو رأت المرأة دفعة حيضاً أو يوماً ثم رأت الطهر يوماً فدامت على ذلك أشهرًا، لكان ذلك حيضاً وظهرًا؛ ويحتاج بقول النبي ﷺ لفاطمة: «إذا أقبلت الحيسنة فدعني الصلاة وإذا أدبرت فصلني». فإقبال الدم عنده المعاينة، وإدبارة الطهر.

فإذا كان وقت المرأة معلوماً لا يزيد عليه في الشهر حيضاً معتدلاً، فرأيت زيادة مرة على أقصى أيام أقرائها: فإن كان الدم الذي رأته عبيطاً أو صفرة أو كدرة أو دماً سائلاً مستمراً بها فهي مستحاضة؛ لما وقعت النبي ﷺ أيام الأقراء لمن تعرف الأقراء، وقد سألته المرأة: إني استحاضت، وبين لي الأقراء.

ففي سؤالها النبي ﷺ: بيان أن أيام حيسنها زادت على أيام أقرائها من قبل، فلم يؤقّت لها وقتاً ولم يأمرها أن تجلس أكثر من أيام أقرائها.

وأدخل بعض أهل العراق على مالك بن أنس ، فقال : إذا جعلت الحيض يوماً واحداً وأقل وأكثر . فإذا طلقها زوجها فقد أنقضت عدتها في أيام قلائل . فقال : إن حكمها في الطلاق أن تربص أيام أقرائها قبل أن تبتلى بالاستحاضة .

فإن قالوا : قد جعلت حكمين للمستحاضة . حكماً للطلاق على حدة ، وحكماً للصلة على حدة ! قيل لهم : إنما تنكرون على من أتبع السنة وقلدها مثل ما تأبون ، وكيف جاز لك أن تنكر على مالك وأهل المدينة ومن سلك طريقهم وتمييزهم إذ أشكل عليهم شأن المستحاض بين وقت الصلة ووقت عدة الطلاق ، وقد قلتم بآجمعكم : لو أن امرأة كان حيضها خمسة أيام ثم رأت الشهر الثاني ستة أيام والشهر الثالث سبعة أيام أجزنا لها الصلة بأقل أيام أقرائها ، وفي عدة الطلاق بأقصى أيام أقرائها . فهل هذا التمييز منكم بعقولكم إلا مثل ما أنكرتم على مالك بن أنس وأهل المدينة ، حيث فرقوا بين حكم الصلة والطلاق . بل هم أشد أتباعاً واستقصاءً وحيطة منكم ؛ حيث ردوا حكم المستحاضة إذا أختلط إلى ما أشبه الكتاب والسنة . جعل السنة عدة المطلقات ثلاثة قروء ، وجعل لمن لم يكن لها قرؤ شهرًا بدل كل قرؤ . فمن هنا حكموا .

قال أبو يعقوب : ولا تكون المستحاضة حائضاً أبداً ؛ وسمها النبي ﷺ مستحاضة ، وبين لها الأيام كما بين للحائض الطهارة من الدم ، وهي أن تقع بعد قدر أيام حيضها من أيام استحاضتها لا تصوم ولا تصلي . فإذا كان أقرائها متفاوّتاً كان الاحتياط لها أولى عند أهل العلم ، إذا لم يكن عندها يقين وجهلت ما بين لها النبي ﷺ من أيام الأقراء ، فلا تعلم على أي دميها معنى قول النبي ﷺ أيام أقرائها .

قال أبو يعقوب : والنساء في أيام أقرائهن يحضرن في أول الشهر مرة ، في أوسطه مرة أخرى ، وفي آخر الشهر كذلك ، ينتقلن في الشهور على ما وصفنا لا يقدر عالمُ أن ينكر ما وصفنا من انتقالهن ، وهن مؤمنات مصدقات على ما أخبرن عن أنفسهن ما لم يعلم أنهن قلن ما لا تحيسن النساء في مثله . وأمرهن في الاستحاضة كأمرهن في الحيض إذا أدعين من ذلك ما يكون من النساء ، مع

أن المعلوم من النساء لا يبلغن العشر.

وقال أبو يعقوب : وقال بعض أهل العلم : إن معنى قول أنس بن مالك ، وإن لم يكن في الأسناد لما ضعفه حماد بن زيد وغيره : أنه جعل الغالب من أقراء الحيض دون العشر وصيرها مستحاضة بعد العشر . ولم يجعل أنس أقصى الحيض شهراً ، ولكن جعل ذلك اختياراً على معنى الاحتياط .

وليس في حديث الجلد في ضعفه أن لا يكون الحيض أكثر من العشر . وأحسن الناس سيافة لألفاظ الحديث : إسماعيل بن عليه . ذكر في حديث الجلد : تغتسل وتصوم بعد العشر . ولم يقل إنها بعد العشر غير حائض ولا حائض .

قال أبو يعقوب : كلما كان الوقت بيناً عندها تعرف ذلك قبل استحاضتها فإنها لا تقصر عما علمت أبداً ، كان أكثر من عشر أو أقل من ثلاثة . وإنما جعل النبي ﷺ لكل امرأة على حالها عند استحاضتها أن تتعدد أيام أفرائها لا أيام أقراء غيرها . واختار قوم من أهل العراق العشر ، فجعلوا ذلك أقصى حيض النساء كلهن . واختار عدة من أهل المدينة وعدة من علماء أهل الحجاز الخمس عشرة يوماً ، فجعلوا ذلك أقصى ما يكون من الحيض . وهم أولئك أن يتبعوا ؛ لما تحقق عند أهل العلم أن الحيض يكون كذلك .

وقال عطاء : خمسة عشر . وسعيد بن جبير : ثلاثة عشرة ، فقد أستيقنا أن الحيض يكون أكثر من عشرة . فمنها هنا قال ابن المبارك : أو أستطيع أن أرد حيض امرأة لها أقراء معروفة أكثر من عشرة - أن أردها - إلى عشرة . وإنما قال عبد الله في العشر في بعض ما قال ، كمعنى ما قال أنس بن مالك لمن لم يعرف الأقراء .

وقد قال عبد الله بالثلاث للبكر التي لم تعرف وقت الحيض : إن أوثق عندي في نفسي أن تجلس البكر ثلاثة . وإنما أمرها بثلاث ل الاحتياط .

وقال بعض أهل العلم : أرى للبكر أن لا تجلس إذا استمر بها الدم في أول ما ترى إلا يوماً واحداً ؛ لأن من العلماء من رأى الحيض يوماً . فالأخذ بالثقة - كهذه التي رأت الدم أولاً واستمر بها الدم - أولئك وأحوط . وليس ما قال بين .

قال حرب: سألت أبا عبد الله أحمد بن حنبل، قلت: الحيض، كم أقله؟ قال: أما الذي اختاره أنا، فأقله يوم وليلة.

قلت: فكم أكثره؟ قال: خمسة عشر يوماً.

قلت: لا يكون أكثر من خمسة عشر؟ قال: لا.

قال حرب: وسمعت إسحاق بن إبراهيم يقول: قال عطاء: الحيض يوم واحد.

قال حرب: قال إسحاق: وذكر عن بكر بن عبد الله المزنني أنه قال: تحيسن أمرأتي يومين.

قال حرب: وسمعت إسحاق أيضاً يقول: قد صح في زماننا عن غير واحدة أنها قالت: حيضتي يومان. قالت أمراة من أهلنا معروفة: لم أفتر منذ عشرين سنة في رمضان إلا يومين، ويكتفى في مثل هذه الحكاية بالرجل الصالح عن المرأة الصالحة التي لا تفهم تخبر بحيضتها عن نفسها.

«مسائل حرب / مخطوط» (٩٤٧ - ٩٥٠)

قال حرب: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أبنا عيسى بن يونس، عن الريبع بن صبيح، عن عطاء قال: الحيض خمس عشرة.

قال حرب: وسألت أحمد مرة أخرى، قلت: أمراة تحيسن في كل شهر ستة عشر يوماً أو سبعة عشر يوماً؟ فأنكر ذلك، وقال: لا يكون، يذهب إلى الخمسة عشرة يوماً.

قال حرب: وسمعت أحمد مرة أخرى، وسئل كم أقل الحيض؟ قال: يروى عن عطاء قال: أدنى وقت الحيض يوم. قيل: وأكثره؟ قال: يقولون خمس عشرة.

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: حدثنا سفيان بن عبد الملك، عن ابن المبارك قال: قال الأوزاعي، ومالك بن أنس: كانت عندنا أمراة تحيسن، قال أحدهما: خمسة عشر يوماً، وقال الآخر: تحيسن يوماً واحداً حيضاً معتدلاً.

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: أبنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن عطاء قال: الحيض خمسة عشر.

قال حرب: سمعت إسحاق أيضاً يقول: قال عبد الرحمن بن مهدي: قول

مالك بن أنس حيث يقول: لا يكون الحيض أكثر من خمسة عشر يوماً، إنما ذلك لامرأة لا تعلم وقت حيضتها، فستتها ما أمر النبي ﷺ أن تدع الصلاة أمام أقرانها، ثم تغتسل وتصللي؛ لأن حيض النساء يتغير في الأحيان، وربما كان حيضها خمسة أيام، ثم يرتفع إلى أكثر من عشرة، ثم ينقص، مع أنه لم يبلغنا أن أمراً حاضت أكثر من خمسة عشر يوماً إلا واحدة سبعة عشر يوماً، فيما وصف عنها، وهذا قليل في النساء، وكذلك اليومين، ولقد قالت أمراً يقال لها أم العلاء: حيضي منذ آباد الدهر يومان، فلم يزل على ذلك حتى تعدد من الحيض.

قال حرب: ورأيت أحمد بن حنبل لا يصحح حديث الجلد بن أيوب، عن معاوية بن قرة، عن أنس بن مالك في الحيض. وكذلك قال حماد بن زيد: كان هُنَّا شِيْخ يُعْنِي الجلد بن أيوب لا يدري قوء الحائض من المستحاضة؛ لقنوه، حتى صَحَ لهم حديثاً، قوله: الثلث والخمس إلى العشر.

«مسائل حرب / مخطوط» (٩٥٣ - ٩٥٩)

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول عن بعض أهل العلم: إن أمراً كانت ترى الدم سبعة عشر يوماً، حيضاً معتدلاً في الشهر. وقال آخرون: بعض نساء الماجشون تجلس عشرين يوماً، فأنكر ذلك مالك، وقال: لا تحيس أكثر من نصف دهرها، فلست أرى ما زاد على الخمسة عشر يوماً، فأرى إن كان ذلك يكون حتى يعرف ذلك لامرأة وترى في ذلك في أبانها لأوقاتها أن يحكم لها بحكمها؛ لما أمر النبي ﷺ: «اجلسي أيام أقرانك» فرداً كل واحدة إلى خلقتها، مع أنني أظن أن ذلك لا يكون إلا بالاختلاط تحيس مرة سبعة عشرة ومرة أقل من ذلك، فإذا دخل في الوقت ذلك، ولم يصح فيه سنة ولا إجماع من أهل العلم رجعنا إلى إجماع أهل العلم وما عقلوه خمسة عشر يوماً، وهكذا اختار ابن مهدي ونظراؤه من أهل العلم، إلا أن يكون ما زاد على الخمسة عشر، كما وصفنا أمر معروف في كل شهر.

«مسائل حرب / مخطوط» (١٠٦٢)

قال حرب: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن مخلد قال: أخبرني المعتمر بن سليمان، عن أبيه قال: قلت لمحمد بن سيرين: المرأة تحيس فتزيد على ذلك

خمسة أيام؟ قال: تصلي. قلت: فأربعة أيام؟ قال: تصلي. قلت: ثلاثة أيام؟ قال: تصلي قلت: يومين؟ قال: ذلك حيسها.

قال حرب: قال أبو يعقوب: فقد تبين في قول ابن سيرين، حيث يقول: النساء أعلم بذلك، إنها تعرف خلقتها وطبيعتها، وفيما وصفنا من قول النبي ﷺ للنسوة اللاتي أستحضرن على عهده، فأفتني كل واحدة بفتيا خلاف ما أفتني الأخرى: أن الحيض من النساء في ذلك مختلف، ولم يحجر عليهن أن يلزمن وقتاً واحداً يكون ذلك آخر حيسهن، كما فعل هؤلاء، ولو كان للحيض أول وأخر كما قال هؤلاء: الثلاث أقله، والعشر أكثره، لبين النبي ﷺ ذلك لبعضهن، ولم يعم عليهم. ويعلم الناس كلهم أن العدد أهون عليهن في الإحصاء من أن يكلفن إقبال الحيضة وإدبارها، فكيف يستوسع عالم أن يوقت لها؟ والنبي ﷺ جعل ذلك إليهن من غير وقت، فقال لهن: «إذا أقبلت الحيضة وإذا أدبرت» فلو لم يكن الإقبال والإدبار معقولاً عندهن ما كلفهن النبي ﷺ، ولقال لهن لو كان الوقت يجوز في ذلك، كما وقت هؤلاء: أجلسن كذا وكذا يوماً لا تزدن على ذلك، وهل سمعتم أن إحداهن ردت على النبي ﷺ ما سمعت منه بأنني لا أعقل ما وصفت لي؟ ففي ذلك بيان أن النبي ﷺ خاطبهن بما عقلن وفهمن، وفيما قال على المستحاضة بيان نفي العدد حيث قال: «إذا رأت الدم العبيط الذي لا خفاء به» علم أن ذلك معقول عند النساء، ألا ترى إلى ما قال الأوزاعي: إن إقبال الحيضة: سواد الدم ونته وتغيره لا يدوم بالمرأة، ذلك لو دام بها لقتلها، فقد فسر الأوزاعي الإقبال والإدبار، مع أن مالك بن أنس فسر الإقبال بظهور الدم، ولو كان ذلك قدر قطرة واحدة رأه حيساً، حتى أنه لو دفعت دفعه واحدة دمًا عبيطاً في رمضان كفت عن الصلاة وتركت الصلاة. والإدبار فسره الطهر يقول: كلما رأت دمًا تركت الصلاة، وإذا رأت طهراً صلت، وعلم رسول الله أن طبائع النساء في ذلك مختلفة، ربما حاضت المرأة ثلاثة، وربما كان خمساً أو ستّاً أو سبعاً أو أكثر من ذلك أو أقل، فجعل كلما كان من ذلك وقتاً لقرئتها، إنما ذلك إليها. أمر النبي ﷺ إحدى النساء اللاتي سألته: «اجلسي أيام أقرائك» وأمر

الأخرى إذا أقبلت الحيضة «فدعى الصلاة وإذا أدبرت فصلبي» وأمر حمنة بنت جحش حيث أكثرت عليه من تخليط حيضها قالت: إنما أثج ثجاً. فأمرها حينئذ بالتحري. فقال: «تحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله، ثم صلي ثلاثاً وعشرين ليلة أو أربعاً وعشرين ليلة وأيامها» فجعل وقتها عند اختلاط حيضها في كل شهر حيضاً وطهراً ذلك على معنى الأقراء أنه جعل بدل كل شهر حيضة في العدة وهكذا الغالب من حيض النساء، مع أن النبي ﷺ كفى النساء مؤنة العدد فقال: «ستة أيام أو سبعة أيام كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهern».

قال حرب: قال أبو يعقوب: فحكم الأستحاضة: ما سن فيه النبي ﷺ للنسوة اللاتي أستحاضن فسألته، فأمر كل واحدة منهن على حالها بحكم مختلف، ورد كل واحدة منها إلى طباعها، ولم يجعل حكم كل امرأة أستحيضت حكم نساء الدنيا. فقال بعضهن: أيام أقرائها، إذا علمت ذلك عشرًا أو خمسة عشر أو أقل أو أكثر، إذا كان ذلك أقراء معروفة في الشهر. وقال للأخرى: «إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة» وقال للثالثة التي اختلط عليها حيضها من أستحاضتها حيضاً وطهراً في الشهر. وهو ما وصفنا من قول النبي ﷺ لحمنة بنت جحش في صدر باب: الحيض، فلا تقاد المرأة تعدد في دمها ما وصفنا، فمن يفهم ما وصفنا من هذه الأصول الصحيحة عن النبي ﷺ، ومنازل الحيض عرف حكم ما يظهر من النساء من الدم، وقد بينا حكم النبي ﷺ على الوجوه التي ذكرنا، ولا يخرج الدم من هذه المعاني أبداً؛ لأنه لو كان خارجاً من ذلك لبين لهن، وهي مسائل قد أبتلي بها هؤلاء النسوة، فسألن رسول الله ﷺ، فحكم لهن بما وصفنا من غير وقت ولا عدد، ولو كان يجوز فيه الوقت والعدد لكان النبي ﷺ أولى البشر بذلك؛ لأن وقت العدد على النساء أخف مما كلفهن من الإقبال والإدبار، وتحري دم الحيض من دم الأستحاضة، وبعث النبي ﷺ ميسراً ومبيناً، فأما ما قال هؤلاء في الحيض والاستحاضة، وتوقيتهم العشر للنساء كلهن على طبيعة واحدة، فهو خلاف قول رسول الله ﷺ، وخلاف طبائع النساء، وذلك أنه موجود عندهن الاختلاف في طبائعهن بحيض النساء خمساً أو ستّاً أو سبعاً أو ثمانياً في الشهر

كلها حيضاً معتدلاً مستقيماً، فإذا عرفوا اختلاف طبائعهن فيما دون العشر فكيف حكموا لجميعهن فوق العشر بأمر واحد؟ ولم يردوا على واحد إلى خلقتها وطبيعتها، إذا كان موجوداً عندهم اختلاف حيض النساء، وقد تقدمهم الثقات من أهل العلم من التابعين ومن بعدهم أن خلقتهن تختلف فوق العشر كما تختلف هنا.

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: أبنا روح بن عبادة قال: ثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله ﷺ فاستفت لها أم سلمة رسول الله ﷺ فقال: «لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيسنها من الشهر قبل أن يصيبيها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا خلقت ذلك فلتغسل، ثم تستفر بثوب، ثم تصلي».

(مسائل حرب / مخطوط) (١٠٤٣ - ١٠٤٦)

مدة الطهر بين الحيضتين

قال حرب: سألت أبا عبد الله أحمد بن حنبل، قلت: كم بين الحيضتين؟ قال: ليس فيه شيء موقت، هو: ما تعرف المرأة وعادتها.

قال حرب: وسألت أحمد مرة أخرى، قلت: امرأة تحيسن في كل أثني عشر يوماً؟ قال: إن كان ذلك عادتها.

قال حرب: وسمعت إسحاق بن إبراهيم، وسئل: هل يكون بين الحيضتين أقل من خمسة عشر يوماً؟ قال: نعم يومين. (مسائل حرب / مخطوط) (١٠٤٧ - ١٠٤٩)

قال حرب: وسمعت إسحاق بن إبراهيم، عن أهل المدينة: إن أقل الطهر خمسة عشر يوماً يجعلون في الشهر حيضة وظهراً. (مسائل حرب / مخطوط) (١٠٥٢)

الأقراء ومعناه

قال حرب: قيل لأحمد: الأقراء، الأطهار أو الحيض؟ قال: لا أنكلم في هذا. قيل: حديث عمر وعبد الله صحيح في هذا؟ قال: نعم.

قال حرب: وسئل أحمد مرة أخرى، عن الأقراء؛ فقال: أكره أن أقول فيه

شيئاً ، وأهل المدينة يقولون : الأطهار . فكنت أقوله ثم هبته ؛ لحديث عمر وعبد الله . قال حرب : وسألت أحمد مرة أخرى قلت : الرجل يطلق أمرأته فيراجعها وقد دخلت في الحيضة الثالثة ؟ قال : في هذا اختلاف . وسكت ، ثم قال : ربما قلت بقول أهل المدينة ثم أتهيه ؟ لحديث عمر وعبد الله . قال : وأهل المدينة يقولون إذا رأت قطرة من دم الحيضة الثالثة فقد بانت . قال : ويقولون هذا أحوط .

قال حرب : وسألت إسحاق عن الأقراء ؛ قال : الطهر تنقضى به العدة ، والحيض قرؤ .
«أجزاء من مسائل حرب» ص ٥٧.

الصفرة والكدرة في أيام الحيض

قال حرب : سألت إسحاق بن إبراهيم ، قلت : أمراً كان طهرها عشرين يوماً ، وربما كان خمسة وعشرين يوماً وربما كان ثلاثين يوماً فاستحيضت كيف تصنع ؟ قال : إذا كانت المرأة حيضها بين كم من يوم ثم استحيضت ، فما تدري ما الذي رفعها عن حيضها ؟ فإنها تقعده أيامها التي كانت تحيسن قبل البلاء الذي نزل بها ، ودم الحيض : دم أسود ، يعرف فإذا صارت كدرة أو صفرة أو تربة وجاوزت أيام حيضها حينئذ ، فهي مستحاضنة تغتسل إذا مضى وقت حيضها وتوضأ لكل صلاة وتصلى وتصوم رمضان ، ويأتيها زوجها في الأستحاضة ، وذلك أن الصلاة أعظم حرمة من الجماع .

قال حرب : قال إسحاق : والحيض قد يتقدم ويتأخر .

قال حرب : حدثنا إسحاق قال : أبنا الوليد بن مسلم قال : سمعت الأوزاعي يقول في المستحاضة إذا لم تعرف وقت نسائها ولم يكن لها أيام تعرف فيما مضى ؟ قال : تأخذ بهذا الحديث «إذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة» .

قال حرب : قال الأوزاعي : وإن قالها : سواد الدم وتنته وتغيره لا يدوم عليها ؛ لأنه لو دام عليها قتلها ، فإذا أسود الدم ، فهو حيض ، وإذا أدبرت الحيضة فصارت صفرة أو كدرة ؛ فهي مستحاضنة .

قال حرب : قال أبو يعقوب : وفيما روى محمد بن عمرو ، عن الزهري ، عن عروة أن النبي ﷺ قال لأم حبيبة : «إن دم الحيض : دم أسود» يعرف تصديق قول

الأوزاعي. وكذلك روى، عن ابن عباس أنه قال لامرأة مستحاضة: أما ما دامت ترى الدم البحري؛ فلتدع الصلاة، فإذا جاوزت ذلك؛ أغسلت وصلت. قال حرب: قال إسحاق: وسألت النضر بن شميل عن الدم البحري فأنشأ هذه الآيات:

ورد من الجوف وبحراني
حتى إذا مسست منه الري
مماطل العرق به الصرى
وصار منه السكب السكري

فالدم البحري: الأحمر الذي يضرب إلى السوداد.

قال حرب: حدثنا أحمد بن حنبل قال: ثنا محمد بن أبي عدي قال: ثنا محمد بن عمرو، عن الزهري، عن عروة أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض، فقال لها النبي ﷺ: «إن دم الحيض: دم أسود يعرف، فإذا كان ذاك فأمسكى عن الصلاة، وإذا كان الآخر فتوضئي وصللي فإنما هو عرق».

قال حرب: حدثنا أحمد قال: ثنا إسماعيل بن إبراهيم قال: أبنا خالد الحذاء، عن ابن سيرين قال: أستحيضت امرأة من آل أنس بن مالك، فأمروني فسألت ابن عباس؛ فقال: أما ما رأيت الدم البحري، فلا تصلي، فإذا رأت الطهر ولو ساعة من نهار، فلتغسل ولتصلي.

قال حرب: قال أحمد: إذا رأت الطهر، فلتغسل ولتصلي. يذهب إلى قول ابن عباس.

الصفرة والكدرة بعد أيام الحيض

قال حرب: سألت أحمد بن حنبل قلت: امرأة ترى الصفرة والكدرة بعد طهرها؟ قال: كل شيء تراه بعد طهرها فليس بشيء، تصوم وتصلي. قلت: فإن كان دماً؟ قال: وإن كان دماً.

قال حرب: سمعت إسحاق يقول: إذا رأت صفرة أو كدرة ملتزقاً بحيفتها في

أيام أقرائها، فذلك حيض كله، ولا اختلاف بين أهل العلم في ذلك.

قال حرب: هذَا عندي الصواب. «مسائل حرب / مخطوط» (١٠٦٥-١٠٦٦)

قال حرب: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: ثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن ربيعة وبحبى بن سعيد قالا: الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض حتى ترك الصلاة، فإذا أستكملت أيامها فتمادي الدم بها أو صفرة أو كدرة، فهي استحاضة تغسل وتصلى، فإن انقطع عنها الدم أو الصفرة أو الكدرة عند تمام أيامها أغسلت وصلت، فإن عاودها الدم بعد ذلك أو كدرة أو صفرة، فهي استحاضة. «مسائل حرب / مخطوط» (١٠٦٨)

قال حرب: حدثنا أحمد بن حنبل قال: ثنا إسماعيل بن إبراهيم قال: ثنا محمد بن إسحاق قال: حدثني فاطمة بنت المنذر قالت: كنا في حجر جدتي أسماء بنت بنتها، وكانت إحدانا ترى الطهر، ثم لعل الحيضة تتكسها إلى الصفرة والكدرة، فتأمرنا أن نعتزل الصلاة حتى لا نرى إلا البياض خالصاً. قال أبو محمد: هكذا عتنى في أيام الأقراء.

قال حرب: حدثنا أحمد قال: ثنا عبد الملك بن عمرو قال: ثنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير قال: حدثني أبو سلمة أن أم بكر أخبرته عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال في المرأة ترى ما يرببها بعد الطهر، قال: «إنما هو عرق أو عروق». «مسائل حرب / مخطوط» (١٠٧١-١٠٧٢)

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: أبنا أبو بكر بن عياش قال: ثنا أبو إسحاق عن الحرج عن علي قال: إذا رأت المرأة بعد ظهرها مثل غسالة اللحم ما لم يكن دمًا فلتتنضم بالماء ولتحتشي وتصلى، فإنما هي ركضة من الشيطان في الرحم.

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: أبنا جرير، عن المغيرة، عن إبراهيم قال: إذا كان يسيل منها مثل غسالة اللحم، فإن كان أحمر أغسلت، وإن لم يكن أحمر توضأت وصلت، إلا أن يكون في أيام حيضها فهي بمنزلة الحائض.

قال حرب: سمعت إسحاق مرة أخرى يقول: تفسير ما وصفنا عن عائشة وأم عطية ومن وصفنا من التابعين ومن بعدهم في الصفرة والكدرة ما بين الأوزاعي، عن

ربيعة ويحيى بن سعيد، إذا رأت المرأة صفة أو كدرة في أقرائها المعروفة، فذلك حيض، وربما كانت المرأة خلقتها في دم حيضها أرق من الأخرى، فمنها هنا قالوا: التربة في أيام الحيض حيض، ولم يجعلوا ذلك بعد أيام أقرائها. فرأى أكثر أهل العلم أن تغسل وتصلب، ولا تعد التربة شيئاً يعني بعد أيام حيضتها. وإنما معنى قول عائشة: حتى ترين القصة البيضاء، إذا كان ذلك عند انقضاض أيام محياها، قالت: لا تغسل ما دامت ترى صفة أو كدرة -يعني: في أيام الحيض - فإذا انقضى حيضها أغسلت وصلت.

والذين قالوا: إذا كانت التربة بعد أيام حيضها مع حيضها لا ترى طهراً بينهما فذلك حيض حتى تستكمل أقصى أيام أقرائها، على ما قال الحكم والحارث العكلي يتبين دم الحيض من دم الاستحاضة، إذا أدرك قرعاً قرعاً فحينئذ هي مستحاضة لما يكون الدم متغيراً.

والقول الأول أشبه بسنة النبي صلى الله عليه، وسلم حيث أمر المستحاضة أن تجلس أيام أقرائها، ثم تغسل وتصلب، وهذا الذي نعتمد عليه، وعليه أكثر أهل العلم.

قال حرب: وقال إسحاق: وقد اختلفوا في الكدرة في أيام الحيض؛ فقال بعضهم: ليس بحوض، وخالف أكثرهم في ذلك. وأما الصفة وما أشبهها فهو عند أهل العلم كلهم حوض، إذا كان ذلك في أيام الحيض.

«مسائل حرب / مخطوط» (١٠٧٤ - ١٠٧٧)

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: أبنا وكيع، عن شريك، عن عبد الكريم، عن عطاء قال: إذا رأت الصفة بعد الغسل توضّأ وصلت. «مسائل حرب / مخ» (١٠٧٩)

المراة تحيض قبل الوقت

قال حرب: سألت أحمد، قلت: أمراً كانت تحيض في عشرين يوماً مرة، ثم إنها حاضت في ثلاثة عشر يوماً أو خمسة عشر يوماً أو أقل؟ قال: تنظر إلى وقتها وعادتها التي كانت، ولا تلتفت ذلك. يذهب إلى أنه العشرين

قال حرب: وأما إسحاق فسمعته يقول: إن كان الدم الذي رأته قبل وقتها دماً

أسود فهو حيض ترك الصلاة وإن كانت صفرة أو كدرة لم ترك الصلاة حتى يجيء وقتها.

قال حرب: وسألت إسحاق مرة أخرى، قلت: أمراًة كان لها وقت معلوم تحيسن فيه، فرأيت الدم قبل وقتها؟ قال: كلما رأت دم الحيسن تركت الصلاة، وإن كانت صفرة أو كدرة فلا، هي أستحاضة.

قال حرب: وسألت إسحاق مرة أخرى، قلت: أمراًة كانت تحيسن في أثنتين وعشرين يوماً، فحاضت في ستة عشر يوماً، وبينها وبين حيسنها بعد ستة أيام؟ قال: إذا كان الدم الذي رأته قبل الوقت مثل دم الحيسن، فإنها تعد الصلاة بقدر أيام حيسنها وإن رأته قبل وقتها، وإذا كانت صفرة أو كدرة، توضافت وصلت حتى تأتي أيام حيسنها؛ لأنها بمنزلة الأستحاضة. راجعته في ذلك غير مرة، فكان هذا قوله.

«مسائل حرب / مخطوط» (١٠٩٤ - ١٠٩٧)

قال حرب: سألت أحمد بن حنبل، قلت: أمراًة رأت الدم في وقت صلاة في ساعة من نهار في أيام حيسنها، ثم انقطع عنها؟ فكأنه ذهب إلى أنها لا تلتفت إلى ذلك، وأنكر أن يكون ذلك. وقال: رأيت قط هذا!

قال حرب: وسمعت إسحاق بن إبراهيم يقول: إذا رأت المرأة الدم أيام أقرائتها يوماً أو يومين، ثم انقطع الدم عنها، ولم يكن ذلك من أمرها فيما مضى، فالاحتياط لها أن لا تعد ذلك حيسناً وتقضى الصلاة؛ لأن ذلك ربما كان من عرق عاند، فليس لها أن تعد الحيسن إلا ما تعلمه من أقرائتها، ولا يجوز لها ترك الصلاة إلا بالحيسن البين، وإن كانت ترى أقراءها فيما مضى كذلك مختلفاً ربما قصر وربما زاد، فإن جلست إذا زاد الدم في أيام الأقراء، فأرجو أن يكون ذلك لها، ولا تنتظر ثلاثة أيام أو أقل، وكذلك إن رأت الطهر قبل أنقضاء أيامها أختلسن وصلت، إذا رأت القصة البيضاء فإن عاودها الدم في أقرائتها، فقد أختلف أهل العلم في ذلك فأما مالك بن أنس ومن ناحيته فإنه يرى حيسنها ذلك حيسناً مستقبلاً لما لم يوقت للطهر وقتاً، ولا للحيسن إلا أن يكون خمسة عشر يوماً، كذلك أقصى الحيسن عنده فلو رأت يوماً دماً ويوماً طهراً في قوله،

كان ذلك حيضاً وظهراً، كان ذلك في أيام الأقراء أو غير أيام الأقراء، ولو قال ذلك في غير أيام الأقراء، كنا نرجو أن يكون كذلك، فاما أيام الأقراء فإن ذلك موجود في النساء أن ترى المرأة في أيام أقرائها دماً وظهراً تكون خلقها ذلك، فإذا رأت في أيام أقرائها يومين أو ثلاثة دماً ويوماً ظهراً ثم حيضاً ثم ظهراً حتى تستكمل أقرأها وينقطع الدم حينئذ، فكل ذلك حيض، إذا كان ذلك مما تعقله وجربت مثل ذلك في أوقاتها. وقال بعض العلماء: إذا رأت الظهر بين قرئها، تربصت إلى آخر ما تخشى فوت الصلاة ثم تغسل وتصلبي، فإن استظهرت في مثل هذا الحال يوماً أو يومين، كما جاء عن ابن عباس والحسن وعطاء، فحسن جميل، وترك ذلك وتغسل في آخر وقت الصلاة أحب إلى. فإن عاودها الدم بعد ذلك حتى تستكمل أقراءها، قضت صوماً إن صامتها في حال ظهرها وأما استظهارها بعد استكمال أقرائها، إذا استمر بها الدم فلا نراه؛ لما قال رسول الله ﷺ: «إذا أدبرت الحبضة فصلبي». مع أن بعض أهل العلم قال: كلما زادت على أيام أقرائها أغسلت وصلت، إلا أن تكون ترى مثل ذلك أشهراً، فحينئذ هي امرأة زاد أقرأها على ما كانت من قبل، فحيثند تستكمل ما رأت الدم إلى أقصى ما تحيسن امرأة، ولأن تصلي وهي شاكحة أحب إلى أن ترك الصلاة، وليس لها أن ترك الصلاة إلا على يقين من حيضها.

«مسائل حرب / مخطوط» (١١٠٥-١١٠٦)

قال حرب: سألت أبا عبد الله أحمد بن حنبل، قلت: امرأة كانت تحيسن سبعة أيام، وربما حاضت ثمانية أيام فاستحیضت؟ كم تجلس؟ قال: هذا وقتها، ولكنها تجلس ثمانية أيام. قال أبو محمد: هكذا وجدته في كتابي.

قال حرب: وسألت أحمد مرة أخرى، قلت: يا أبا عبد الله؛ امرأة كان لها وقت تحيسن فيه سبعة أيام أو ثمانية أيام، ثم تغير عليها وقتها، فحاضت شهرين أو ثلاثة: عشرة أيام؟ قال: إذا كان توالى بها ثلاثة أشهر فهو وقت، وإن كان أقل، فلا.

قال حرب: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: ثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن في امرأة كان أقرأها سبعة أيام قبل أن تتزوج، فلما تزوجت أرتفعت إلى

«مسائل حرب / مخطوط» (١١٠٨-١١٠٩)

خمسة عشر أو ثلاثة عشر؛ قال: تنظر تلك الأيام التي كانت تحيسنها قبل أن تتزوج، فإذا مضت أغتنست كل يوم عند صلاة الظهر إلى مثلها، وتوضأت عند كل صلاة وتنظف وتصلبي.

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: أبنا محمد بن أبي عدي، عن الأشعث، عن الحسن قال: المستحاضة تدع الصلاة أيام حيسنها من الشهر وسطاً من حيسنها، ثم تغتسل. مسائل حرب / مخطوط (١١١٤-١١١٣)

المرأة يضطرب عليها الدم

قال حرب: سألت أحمد بن حنبل مرة أخرى، قلت: أمراً أول ما حاضت استمر بها الدم، كم تجلس أول ما تحيسن؟ قال: إن كان مثلها من النساء تحيسن، فإن شاءت جلست ستاً أو سبعاً حتى يتبين لها حيسن وقت، فإن أرادت الاحتياط جلست يوماً واحداً أول مرة حتى يتبين وقتها بعد.

قال حرب: قلت لأحمد: فإنها جلست يوماً واحداً فحاضت عشرًا أو نحوها ثم انقطع عنها؟ قال: هذا وقتها، تعيد الصيام إن كانت صامت في هذه الأيام؛ لأنها حيسن.

قلت: فإنها جلست يوماً فاستمر بها الدم إلى عشرة، ثم انقطع عنها وفي الشهر الثاني انقطع عنها في سبع، واختلف عليها ونحو ذلك؟ قال: تنظر إلى أقل ذلك؛ لتجعله وقتاً وأيام حيسنها.

قال حرب: سمعت أحمد مرة أخرى في سن الحيسن: أحدها: التي لها أيام معلومة، فهي تعمل على أيامها ما كانت. والثانية: التي لها أيام فاختلط عليها، قال أحمد: جاءت فاطمة رضي الله عنها فقالت: إني أستحاضن، ولا أظهر أفادع الصلاة؟ قال أحمد: فنسألي أيامها التي كانت تقعدها فيها، فهؤلاء تعمل بإقبال الدم وإدباره. قال أبو عبد الله: وإنما الدم أسود يعرف.

والثالثة: حديث حمنة: إني أثجه ثجاً، إنه أشد من ذلك؛ فقال لها: «تحيسن في علم الله ستاً أو سبعاً».

قيل لأبي عبد الله : قصة حمنة لامرأة رأت الدم أول مرة ، ثم أستمر بها الدم؟
قال أحمد : حمنة عجوز.

قيل له : إن بعض الناس يقول : قصة حمنة للتى لم تر الدم قط ، ثم رأته فاستمر بها؟ قال : لم تكن قصة حمنة هكذا ، وإنما يتأنى بعض الناس في هذا للتى لم تر الدم ، ثم رأته شبة قصتها بقصة حمنة : إني أتجه ثجأ ، وإنه أكثر من ذلك يقول الذى يتأنى : فإذا رأت الدم أول مرة ، ثم أستمر بها ، أمرها بقصة حمنة . وقد قال بعضهم : يوم واحد.

قال حرب : وسمعت إسحاق يقول : مضت السنة من رسول الله ﷺ في النسوة اللاتي أستحضرن على عهد رسول الله ﷺ ، وكن قد حضن قبل ذلك زماناً أو ما شاء الله ، وهذِه حيث أستمر بها الدم حتى اخالط دم حيستها بدم أستحضرتها فأشباه شيء أن يكون حكمها حكم حديث حمنة بنت جحش : سبعة أيام حتى ترجع في الأشهر إلى قرئها ، وبين لها دم حيستها من دم الأستحضرنة فيما بعد ، فترجع إلى خلقتها ، وليس في البكر يستمر بها الدم سنة من النبي ﷺ علمناها ، وجاء عن التابعين ومن بعدهم من أهل العلم في ذلك مثل الأوزاعي وسفيان وابن المبارك ، ومن نحا نحوهم . فرأى الأوزاعي وسفيان : أن ترك الصلاة والصوم بنحو حيض أمهاطها حتى يتبيَّن لها فيما بعد خلقتها ، فثبتت على ذلك ، وكيف زوجها عن غشianها إلى أقصى أقراء أمهاطها .

قال حرب : قال إسحاق : قال بعض أهل العلم من أهل المدينة : أقصى ما تحيض المرأة عندنا خمسة عشر يوماً ، وهو قول مالك بن أنس ومن أتبعه ، فإذا كانت الحيضة في أول ما رأت الدم أكثر من خمسة عشر يوماً ، فإن رأت الظهر خمسة عشر يوماً أو أقل جعلنا ذلك قرئها وإن جاوزت خمسة عشر فهيا مستحضرنة ، ولو رأت في أول حيضها يوماً دمًا ويوماً طهراً ضمت الأيام التي رأت دمًا بعضها إلى بعض وطرحت ما ظهرت فيها ، فإذا كان ما حاضت يكون خمسة عشر يوماً أغتسلت وصلت ، وإن زاد فهي مستحضرنة ، وشأن المستحضرنة عند أهل المدينة كما بينا بينا يردونها إلى أقرائهما إلى ما قال مالك : أقراؤها

وستظهر بثلاث. وقالوا: لو رأت دفعه بعد الخمسة عشر يوماً فهـي مستحاضة بالدفعـة، إذا لم يكن بينـها وبينـ الحـيـضـة قـدرـ الطـهـر؛ لأنـها صـارتـ كـمـنـ حـاضـتـ فيـ شـهـرـ أـكـثـرـ مـنـ خـمـسـةـ عـشـرـ يـوـمـاـ وـذـلـكـ عـنـهـمـ مـاـ لـأـ تـحـيـضـهـ النـسـاءـ، وـلـاـ [يـترـكـنـ] تـلـكـ الصـلـاـةـ بـتـلـكـ الدـفـعـةـ، فـلـاـ تـرـازـالـ تـصـلـيـ حـتـىـ تـأـتـيـهاـ دـفـعـةـ بـعـدـ خـمـسـةـ عـشـرـ يـوـمـاـ أـوـ أـكـثـرـ؛ لأنـ أـقـلـ طـهـرـهـاـ خـمـسـةـ عـشـرـ يـوـمـاـ يـجـعـلـونـ فـيـ الشـهـرـ حـيـضـةـ وـطـهـرـاـ. وـقـالـ مـالـكـ: لـأـ تـحـيـضـ الـمـرـأـةـ أـكـثـرـ مـنـ نـصـفـ دـهـرـهـاـ، ثـمـ تـصـنـعـ كـذـلـكـ فـيـماـ تـسـتـقـبـلـ مـثـلـمـاـ وـصـفـنـاـ إـلـاـ أـنـ يـكـوـنـ لـهـاـ أـقـرـاءـ مـعـلـوـمـةـ، وـإـذـاـ كـانـ ذـلـكـ فـيـماـ زـادـ عـلـىـ خـمـسـةـ عـشـرـ حـكـمـوـاـ لـهـاـ بـحـكـمـ الـمـسـتـحـاضـةـ، وـإـنـاـ وـإـنـ لـمـ نـعـتـمـدـ عـلـىـ قـوـلـ مـالـكـ وـأـصـحـابـهـ فـيـ الـبـكـرـ إـذـ ذـهـبـ بـهـ إـلـىـ أـقـصـىـ حـيـضـ النـسـاءـ، فـقـدـ ذـهـبـ مـذـهـبـاـ وـلـمـ يـنـكـرـ توـقـيـتـ الـخـمـسـةـ عـشـرـ يـوـمـاـ؛ لأنـ الـخـمـسـةـ عـشـرـ قـدـ صـحـ أـنـ يـكـوـنـ حـيـضاـ.

قالـ حـربـ: قالـ إـسـحـاقـ: وـقـالـ اـبـنـ الـمـبـارـكـ: إـنـ أـوـثـقـ عـنـديـ فـيـ الـبـكـرـ أـنـ تـدـعـ الـصـلـاـةـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ إـذـ أـسـتـمـرـ بـهـاـ الـدـمـ. قالـ أـبـوـ يـعـقـوبـ: وـجـدـنـاـ عـلـمـاءـ الـأـمـصـارـ مـخـلـطـينـ فـيـ ذـلـكـ، كـلـ يـؤـمـ الـعـدـلـ وـالـصـوـابـ، فـوـجـدـنـاـ أـشـبـهـ مـاـ نـخـتـارـ لـهـاـ بـالـسـنـةـ الـمـاضـيـةـ وـأـقـرـبـ إـلـىـ الـأـحـتـيـاطـ، أـنـ يـحـكـمـ لـهـاـ فـيـ أـوـلـ حـيـضـتـهـاـ بـحـكـمـ حـيـضـ أـمـهـاتـهـاـ فـيـ غـشـيـانـ الرـزـوجـ إـيـاهـاـ، وـالـعـدـةـ لـهـاـ إـنـ كـانـتـ مـطـلـقـةـ.

«مسائل حرب / مخطوط» (٩٧٨ - ٩٨٣)

قالـ حـربـ: وـسـمـعـتـ إـسـحـاقـ اـبـنـ إـبـراهـيمـ يـقـولـ: فـيـ هـذـاـ القـوـلـ جـاءـوـاـ بـخـطاـءـ بـيـنـ فـيـ الـبـكـرـ، وـلـوـ قـالـوـاـ: نـخـتـارـ لـهـاـ أـنـ تـجـلـسـ أـغـلـبـ جـلوـسـ النـسـاءـ فـيـ حـيـضـ، وـذـلـكـ سـبـعـةـ أـيـامـ وـشـبـهـ؛ لـمـ أـمـرـ النـبـيـ ﷺـ حـمـنـةـ بـنـتـ جـحـشـ عـنـدـ أـخـتـلاـطـ حـيـضـتـهـاـ أـنـ تـجـلـسـ سـبـعـةـ أـيـامـ وـثـلـاثـةـ وـعـشـرـيـنـ يـوـمـاـ طـهـرـ، فـجـعـلـ الـحـيـضـ وـالـطـهـرـ يـسـتـغـرـقـانـ الـشـهـرـ كـامـلـاـ عـلـىـ إـتـبـاعـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ، لـكـانـ ذـلـكـ أـحـسـنـ مـاـ قـالـوـاـ: إـنـاـ نـبـلـغـ بـهـاـ الـعـشـرـ، وـهـيـ أـيـضـاـ حـيـضـ النـسـاءـ عـنـهـمـ، وـمـنـ قـالـ مـنـ التـابـعـينـ، وـمـنـ بـعـدـهـمـ مـثـلـ: الـأـوزـاعـيـ وـسـفـيـانـ: إـنـهـاـ تـقـعـدـ أـقـرـاءـ أـمـهـاتـهـاـ، فـقـدـ أـتـبـعـوـاـ فـيـ ذـلـكـ مـذـاهـبـ السـنـةـ، وـأـشـبـهـ الـأـمـورـ حـتـىـ تـأـتـيـ عـلـيـهـاـ الـأـشـهـرـ وـأـوـقـاتـ الـحـيـضـ فـإـذـاـ أـسـتـقـامـتـ، لـمـ تـزـدـ بـعـدـ ذـلـكـ عـلـىـ وـقـتهاـ، وـتـرـكـتـ الـأـقـدـاءـ بـأـوـقـاتـ أـمـهـاتـهـاـ؛ لـمـ

يتبيّن من خلقها.

«مسائل حرب / مخطوط» (٩٨٦)

قال حرب: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أبنا محمد بن سلمة الجزري عن المثنى بن الصباح عن عطاء قال: إذا كانت بكرًا فقدر ما كانت تقعدها أو أختتها أو عمتها أو خالتها أو نسوتها.

«مسائل حرب / مخطوط» (٩٩١)

قال حرب: قلت لأحمد: المرأة ترى الدم في غير أيام حيضها ثم ينقطع عنها أتغسل؟ قال: توضأ.

قال حرب: وسألت إسحاق، قلت: أمراً رأت الدم في غير أيام حيضها دماً، ثم انقطع عنها أتغسل إذا انقطع الدم، أم توضأ؟ قال: في غير أيام الحيض؟
قلت: نعم. قال: توضأ.

قلت: فإن كان دم أسود؟ قال: ليس هذا حيضاً. إذا لم يكن في أيام حيضها.

«مسائل حرب / مخطوط» (١٠٨١ - ١٠٨٠)

قال حرب: سألت إسحاق بن إبراهيم، قلت: أمراً كانت تحضر سبعة أيام، فانقطع عنها الدم في خمسة أيام أو ستة أيام هل يأتيها زوجها؟ قال: لا.

«مسائل حرب / مخطوط» (١٠٨٤)

قال حرب: سألت أحمد، قلت: أمراً استحيضت فنسنت أيام أقرائها؟ قال: ليس في هذا شيء، ولم يجب فيه.

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: إذا كان حيضاً حيضاً متفاوتاً، فاستحيضت بما سن النبي ﷺ في حمنة بنت جحش حيث أخبرت النبي ﷺ باختلاط حيضاً، وأنها لا تعقل أقراءها، فوقت لها النبي ﷺ السبع، وتتحرى أيامها بعلمها، فتقعد كتقديرها بحيضتها في تلك الأيام على علمها، ثم تغسل وتصوم وتصلي ثلاثاً وعشرين، فذلك حيضة وظهر في شهر واحد، وأوضحت السنة أن الصلاة لا تترك إلا بالحيض البين.

«مسائل حرب / مخطوط» (١١٥٨ - ١١٥٩)

إن عبر الدم أكثر زمن الحيض فهو استحاضة،

وتتوضاً لكل صلاة وتصلبي

قال حرب: سألت أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ، قَالَتْ: أَمْرَأَ أُولَى مَا حَاضَتْ أَسْتَمِرُ بِهَا الدَّمْ؟ قَالَ: تَصْلِي ثَلَاثَةً أَوْ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ، وَتَجْلِسُ سَيْنَاءً أَوْ سَبْعَاءً. يَذْهَبُ إِلَى حَدِيثِ حَمْنَةَ بَنْتِ جَحْشٍ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ^(١).

«مسائل حرب / مخطوط» (٩٧٠)

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: ثنا أبو عامر العقدي قال: ثنا زهير بن محمد العنبري، عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة بن عبد الله، عن عمته عمران بن طلحة، عن أمها حمنة بنت جحش قالت: كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فأتتني رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله إبني أستحاض حيضة كثيرة شديدة، مما ترى فيها قد منعتني الصلاة والصيام؟ قال: «أنعت لك الكرسف فإنه يذهب عنك الدم». قالت: هو أكثر من ذلك. قال: «فتلجمي». قالت: هو أكثر من ذلك. قال: «فاتخذني ثواباً» قالت: هو أكثر من ذلك، إنما أثج ثجاً. قال: «سامرك بأمررين أيهما فعلت أجزاً عنك من الآخر، وإن قويت عليهما فأنت أعلم، إنما هي ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله، ثم أغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد ظهرت واستنقأت، فصلبي أربعاء وعشرين أو ثلاثة وأيامها، وصلبي وصومي، فإن ذلك يجزيك، وكذلك فافعلني في كل شهر، كما يحضن النساء وكما يطهرن لميقات حضهن وطهرهن، وإن قويت على أن تؤخرى الظهر، وتعجلى المضر وتغتسلين، ثم تصلين الظهر والعصر جميعاً، وتؤخرین المغرب، وتعجلین العشاء، ثم تغتسلين وتجمعن بين الصلاتين فافعلني، وتغتسلين مع الفجر وتصلين الفجر، فافعلني وصومي وصلبي» قال رسول الله ﷺ: «وهذا أعجب الأمررين إلى».

قال حرب: قال إسحاق: قد روی هذا الحديث ابن جريج، وشريك، وعبد الله

(١) ذكرناها مختصرة في بابها من «فتح الباري» لابن رجب ٢/٦٤.

ابن عمر، والرقى، وجرير بن حازم، والنعمان بن راشد، كلهم عن عبد الله بن محمد ابن عقيل، بهذه الإسناد، وليس في جميع من رواه أثبت عندي في هذا الحديث من زهير بن محمد.

قال حرب: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أبنا الوليد بن مسلم، عن أبي غنيم الكلاعي، عن عنبرة بن سعيد، عن مكحول قال: وقت الحائض سبعة أيام.
«مسائل حرب / مخطوط» (٩٧٣-٩٧٤)

قال حرب: سمعت إسحاق بن إبراهيم يقول: قد مضت السنة من النبي ﷺ في المستحاضة على أوجه مختلفة؛ لا خلاف طبائعهن، وكل ذلك يصدق بعضه بعضاً، وتأوله الذين لا يعلمون على التناقض والاختلاف، والحيض أمر لا يدرك بالعقل والمقاييس؛ لأن الحيض خلقة... في النساء، ولا يستوين في ذلك، فمن عقل ما وصفنا وتفهم علم أن ذلك كذلك، وكيف يجوز للعالم أن يجعل حيض النساء على أمر واحد يوقت لهن في ذلك وقتاً لا يقصر عن أدناه، ولا يجاوز أقصاه، وقد تبين له من أمر النساء ما كان له فيه غنية وكفاية عن صفاتنا؛ لأنهم قد علموا وأبصروا أن حيض النساء يكون ثلاثة وأربعين وخمسين وستين وسبعين وثمانين وعشرين مع أنهم يعلمون أن الغالب من حيضهن الست والسبعين، كما وصف النبي ﷺ لحمنة بنت جحش السبع والست. وقال لها: «تحيضي كما تحيض النساء وكما يظهرن لميقات حيضهن وظهورهن» وسمينا من النساء من تحيض يومين ثم تطهر، كما يكون طهر النساء، أو تحيض أحد عشر يوماً أو أثني عشر يوماً أو ثلاثة عشر يوماً أو أربعة عشر يوماً أو خمسة عشر يوماً، كل ذلك قد صح عن العلماء، واستيقنوا ذلك من نسائهم وغيرهن، حتى أن بعضهم قال: وحاحت أمراة من نساء الماجشون عشرين يوماً حيضاً معتدلاً. وأنكر ذلك مالك بن أنس، وعدة من علماء أهل المدينة، ولم يروا الوقت إلا خمسة عشر يوماً، وجعلوا الخمسة عشر آخر وقت الحائض. وقال مالك: لا تحيض المرأة أكثر من نصف دهرها. وقد صح الخمسة عشر عن غير واحد من العلماء مثل: عطاء بن أبي رياح، ومالك بن أنس من بعده. وثلاثة عشر عن: سعيد بن جبير، وحتى إن

الأوزاعي، ومالك بن أنس قالا: كانت عندنا أمراً تحيض يوماً واحداً حيضاً معتدلاً.

قال حرب: أخبرني بذلك سفيان بن عبد الملك، عن ابن المبارك، عنهما. وقال ابن المبارك: وأستطيع أن أرد أمر امرأة حيضاً أكثر من عشرة أيام معروفة أقراؤها، كذلك، لا يختلف عليها إلا كما يختلف من أقراؤها دون العشرة، أن أرد أمرها إلى العشرة فأجعل ما بعد ذلك استحاضة، وامرأة حيضاً أقراء معروفة أن أقول: لم يحضر قط، فإذا كان أقراء المرأة معروفة، فأقراؤها ما كانت. قال ابن المبارك: وأوثق في نفسي عندي أن البكر أول ما ترى الدم أن تجلس ثلاثة، وصدق ابن المبارك.

قال حرب: قال أبو يعقوب: فكلما كان الدم يعرف أنه دم المحيض، ورأت الطهر كما تراه النساء، فذلك حيض تقدع عن الصلاة وكذلك اليومين، فإن أنكر منكر من هؤلاء، وقالوا: لا نقول إذا كانت تقدع يومين حيضاً معتدلاً إن هذا حيض، فلا نجعله خلقة، ولكننا نقول ليست بحائض. قيل له: قد أجمعتم أن الحيض يكون ثلاثة، حتى قال بعضهم: يومين وأكثر اليوم الثالث فكان يلزمكم في قياسكم أن لا تجعلوا يومين وبعض الثالث حيضاً؛ لقلة وجود هذا في النساء.

قال حرب: وقال إسحاق: ولو جاز لأحد أن يوقت لهن وقتاً يكون ذلك الوقت أقصى ما يحيضن ويجعل النساء كلهن في ذلك الوقت شرعاً واحداً، لكن ما وقت النبي ﷺ لحمنة بنت جحش الحيض سبعة أيام والطهر ثلاثة وعشرين أشبه الأوقات؛ لأن الغالب من أمر النساء كذلك، وقد قال النبي ﷺ لها: «كما يحيضن النساء وكما يظهرن» فكان في هذا دلالة أن يكون هذا الوقت للنساء كلهن، ولكن لما سن النبي ﷺ للنساء اللاتي أستحاضن فسألته فحكم لهن بحكم مختلف؛ لما ركب فيهن من اختلاف طبائعهن علمنا أن أمر النبي ﷺ لحمنة في السبعة الأيام؛ لما وصفت وأكثرت على النبي ﷺ، فقالت: إني إستحاض حيضة كثيرة شديدة منعني الصلاة والصوم؛ فقال: «أنعت لك الكُرسُف؛ فإنه يذهب الدم»، فلم يقنعها ذلك من قوله، وقالت: هو أكثر من ذلك. قال: «فلتجمي» قالت: هو أكثر من ذلك.

قال : «فاتخذني ثواباً». قالت : إنما أثتج ثجأاً . فحينئذ أمرها بتحري وقتها ، وأن تجلس سبعاً ، فإذا كانت المرأة في حال استحاضتها واحتلاط حيضتها وقلة معرفتها لأوقاتها على ما وصفنا ، حكمنا لها بحكم حمنة بنت جحش ، ولم نجعل السبع للنساء كلهن لما وصفنا من هذه العلل ، وقال بعض أهل العلم : السبع وقت موقوت للنساء كلهن إذا أستحاضن ؛ لأن في كلام النبي ﷺ ، حيث أمر حمنة بما أمرها . قال لها : «كما تحيس النساء وكما يظهرن» فالسبع وقت المستحاضة ، إذا لم تعرف الأقراء ، لا تجاوز السبع .

(مسائل حرب / مخطوطه) (٩٩٢-٩٩٥)

قال حرب : حدثنا إسحاق قال : أبنا يحيى بن آدم ، عن المفضل بن مهلهل ، عن سفيان ، عن ابن جرير ، عن عطاء قال : الحيض خمسة عشر .

قال حرب : حدثنا إسحاق قال : أبنا وكيع ، عن حماد بن سلمة ، عن علي بن ثابت ، عن محمد بن زيد ، عن سعيد بن جبير قال : الحيض ثلاث عشرة .

قال حرب : وسمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول : ثنا عبد الله بن نمير قال : ثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن سليمان بن يسار ، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنها أستفتت رسول الله ﷺ في أمرأة تهراق الدم ؟ فقال : «تنظر قدر الليالي والأيام التي كانت تحيسن وقدرهن من الشهر فلتدع الصلاة ولتستثفر ولتصل» .

قال حرب : حدثنا أحمد قال : ثنا وكيع قال : ثنا الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عروة ، عن عائشة قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إبني أمرأة أستحاضن فلا أظهر ؟ أفادع الصلاة ؟ فقال : «لا ، إنما ذلك عرق وليس بالحيضة ، فاجلسي أيام أقرائك ، ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة ، ثم صلي وإن قطر الدم على الحصير قطرًا» .

قال حرب : وأملئ علينا إسحاق بن إبراهيم قال : أصل الحيض ما أجتمع عليه أهل العلم على يوم وليلة ، لا يكون الحيض عندهم أقل من ذلك ، وقد عرفوه في زمانهم كذلك ، وإذا كانت المرأة حيضها أيامًا بينًا فاستمر بها الدم حتى وقع عليها أسم الاستحاضة ، فإنها تجلس أيامًا وقدرها من الشهر الذي كانت تحيسن حيضاً

معتدلاً قبل أن تبتلى ثم تدخل في الاستحاضة، والاستحاضة هو بين من دم الحيض، إنما هو عرق عاند، إذا أستحيضت صلت وصامت حتى يأتيها بعد ذلك الدم العبيط الذي قال رسول الله ﷺ: «إذا أقبلت الحيضة فدع عن الصلاة، فإذا أدررت الحيضة فاغسلها».

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: أبنا عبدة بن سليمان ووكيع قالا: ثنا هشام بن عمرو، عن أبيه قال: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إني إستحاض فلا أظهر؛ فأدعا الصلاة؟ فقال: «لا إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدع عن الصلاة، فإذا أدررت فاغسل عنك الدم وصلبي».

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: قال عبد الرحمن بن مهدي: أما الذي نعتمد عليه وأحسن ما سمعنا في المستحاضة أنها تقدر أقصى ما كانت تقدر، ثم تغسل وتصلب، فإن انقطع الدم بعد ذلك عنها يوم أو يومين، فأحب إلى أن تغسل غسلاً آخر؛ لأنني لا أدرى لعل حيضها متغير، وتصلي وهي شاكحة في حيضها أحب إلى من أن ترك الصلاة على الظن ولعلها ظاهر، وهذا عندنا بناء على قول رسول الله ﷺ حيث رأها مستحاضة، فإن استمر بها الدم ورأت الثانية كذلك، فهو حيض متغير وغسل عن الصلاة فيه؛ لأن حيضهن يزيد وينقص، فإذا عادت إلى حالها الأول فتلك زيادة مستحاضة.

قال حرب: قال إسحاق: وأشكل على أهل العلم كثير من حيض النساء، مما أشكل من ذلك فالاحتياط والأخذ بالثقة أسلم؛ لما أمر النبي ﷺ باتقاء الشبهات والاستبراء لدينه.
«مسائل حرب / مخطوط» (١٩٧-١٠٤)

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: أنا النضر بن شمبل ووهب بن جرير قالا: ثنا شعبة، عن عثمان مولىبني هاشم قال: سمعت ابن عباس وسئل عن المستحاضة؟ فقال: تدع الصلاة أيام حيضها ثم تغسل وتتوضاً عند كل صلاة ولست تنفر، وإنما هو عرق وركبة من الشيطان. قيل له: وإن كان سائلاً؟ قال: وإن كان يسألك مثل المثعب.
«مسائل حرب / مخطوط» (١٠٦)

قال حرب: سألت أبا عبد الله، قلت: المرأة تعيد الصلاة أول ما تستحاض فيما بينها وبين أقرائها؟ قال: وكيف تعيد؟ ففسرته له؛ فقال: المرأة إذا كان لها وقت معلوم أيام تحيض فيهن، فإنها إذا زاد على تلك الأيام ولم ينقطع عنها الدم، فإنه إذا كان يوم طهرها أغتسلت وصلت، ولا ترك الصلاة أكثر من أيامها. قلت: ولا تذهب إلى ما يقال في العشر أنها تركت الصلاة ثم تعيدها؟ قال: لا.

«مسائل حرب / مخطوط» (١٠١٩)

قال حرب: سمعت أحمد يقول: أقل ما جاء في المستحاضة أنها تغسل غسلاً واحداً وتوضأ للكل صلاة. وهو مذهب.

قال حرب: وسألت أحمد، قلت: المستحاضة يجزئها أن تغسل غسلاً واحداً وتوضأ للكل صلاة؟ قال: نعم.

قلت: هذا مذهبك؟ قال: نعم.

قال حرب: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أبنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة قال: قال أبي في المستحاضة: توضأ للكل صلاة.

«مسائل حرب / مخطوط» (١٠٢٦ - ١٠٢٩)

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: أبنا جرير، عن يام، عن قمير أمراة مسروق قال: سألت عائشة عن المستحاضة؟ فقالت: تدع الصلاة أيام حيضها التي كانت تحيض، فإذا كان ذلك اليوم الذي تغسل فيه، أغتسلت فيه ثم توضأت بعد كل صلاة.

«مسائل حرب / مخطوط» (١٠٣٢)

قال حرب: سمعت إسحاق بن إبراهيم يقول: الذي يعجبنا ونعتمد عليه والاحتياط فيه أن تغسل المستحاضة لكل صلاتين غسلاً واحداً، وتجمع بين الصلاتين للصبح غسلاً واحداً، ولو لم نختار ما وصفنا إلا لما قال رسول الله ﷺ لمحنة بنت جحش حين وصف لها الأغتسال عند أوان طهارها، ثم الطهارة لكل صلاة، ثم قال لها: «إن شئت أخرت الظهر، وعجلت العصر واغتسلت لهما غسلاً واحداً، والمغرب والعشاء كذلك، والصبح غسلاً» وقد قال رسول الله ﷺ: «هذا أعجب الأمرين إلى» ففي هذا بيان أن الغسل للصلاتين ليس بحتم، وأنه

اختيار من النبي ﷺ وأصحابه، فإن كلفت لهذا المعنى فحسن، وإن توضأت لكل صلاة إذا عقلت أنقضاء أقرائها وإقبال حيضها من إدباره فحسن، وتبين أن الوضوء جائز، والغسل اختيار، وأن كل من صح عنه الغسل لكل صلاة أو للصلاتين صح عنه الوضوء أيضاً، ففي هذا ما يتحقق أن أمرهم بالغسل على النظافة وقطع الدم وما أشبه ذلك من المعاني، ولم يكن ذلك منهم على مذهب الفرض، ومن أفتتها بالغسل لكل صلاة، فقد ذهب إلى مذهب اختلاط حيضها من استحاضتها يقول: عسى أن يكون ما أعده استحاضة حيضاً، فإن كان كذلك فالغسل عند كل صلاة أحب إلينا لأن الغسل لازم لها عند انقطاع الحيض، ولا يتبيّن لها متى انقطاع حيضتها، فالاحتياط لها الأخذ بالثقة والاغتسال عند كل صلاة أو الغسل للصلاتين.

قال حرب: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أبنا وكيع، عن الأعمش، عن المنهال، عن سعيد بن جبير قال: كنت عند ابن عباس فأتته أمراً بكتاب، قال سعيد: فقرأ به إني أمراً مستحاضة، وإن علياً قال: تغسل لكل صلاة قال: فقال ابن عباس: ما آخذ لها إلا ما قال علي.

قال حرب: حدثنا أبو عبد الله أحمد بن حنبل قال: ثنا محمد بن جعفر قال: ثنا شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أن أمراً مستحاضة سألت على عهد رسول الله ﷺ. فقيل لها: «إنما هو عاند» وأمرت أن تؤخر الظهر، وتعجل العصر، وتغسل غسلاً واحداً، وتأخر المغرب، وتعجل العشاء، وتغسل لهما غسلاً واحداً، وتعجل لصلاة الصبح غسلاً واحداً.

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: أبنا جرير، عن عبد العزيز بن رفيع، عن عطاء ابن أبي رباح، عن ابن عباس قال: تؤخر المستحاضة الظهر، وتعجل العصر، وتقرن بينهما بغسل مرة واحدة، وتأخر المغرب، وتعجل العشاء، ثم تصليهما بغسل واحد، ثم تغسل للفجر مرة.

قال حرب: حدثنا أبو عبد الله أحمد بن حنبل قال: ثنا إسماعيل بن إبراهيم قال: ثنا عاصم الأحول، عن الشعبي قال: أرسلت أمراً إلى قمير امرأة

مسروق فذكرت أنها حدثها ، عن عائشة أم المؤمنين إنها قالت : المستحاضة تغسل
غسلاً كل يوم . (مسائل حرب / مخطوط) (١٠٣٨ - ١٠٤١)

المستحاضة تتوضأ لـكل صلاة، تصلي النافلة بذلك الوضوء؟

قال حرب : سمعت أحمد يقول في الرجل تكون به علة يحتاج أن يتوضأ لكل صلاة ، والمستحاضة إذا توضأت للفرضية : فإنها تصلي التطوع والصلاحة الفاتحة بذلك الوضوء حتى يدخل وقت الصلاة الأخرى .

قال حرب : سألت أحمد بن حنبل أيضاً ، قلت : المستحاضة إذا توضأت ؟ أتصلي إلى الصلاة الأخرى بذلك الوضوء ؟ قال : نعم ، تصلي بذلك الوضوء النوافل حتى يدخل وقت الصلاة الأخرى .

قال حرب : وسألت إسحاق ، قلت : المستحاضة إذا توضأت لـكل صلاة أتصلي ما بين الصالاتين بذلك الوضوء ؟ قال : تصلي بذلك الوضوء إلى الصلاة الأخرى ما شاءت التطوع والجنازات والصلاحة الفاتحة .

(مسائل حرب / مخطوط) (١١٦٤ - ١١٦٢)

الطهر في أثناء الحيض وعلامته

قال حرب : سمعت أبي عبد الله أحمد بن حنبل قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن مالك ، عن علقمة ، عن أمه أن النساء كن يرسلن بالدرجة فيها الشيء من الصفرة إلى عائشة فتقول : لا تصلين حتى ترين القصة البيضاء .

قال حرب : قال أحمد بن حنبل : القصة : ماء أبيض يتبع الحيسنة في آخرها .

(مسائل حرب / مخطوط) (١١٤٩ - ١١٥٠)

ما يجب على الحائض والمستحاضة إذا طهرت

قال حرب : وسمعت إسحاق يقول : قال الله تعالى في كتابه : ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيطِ قُلْ هُوَ أَدْنَى فَاغْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيطِ لَا تَقْبُهُنَّ حَقَّ يَطْهَرُنَّ﴾ يعني من المحيط ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ يعني : بالماء ، ﴿فَأُولَئِكَ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢] فمضى أهل العلم من التابعين ومن قبلهم : أن حكم الحائض إذا طهرت الأغتسال بالماء ،

إلا أن يعزب عنها الماء فيكون حكمها التيمم.
ومعنى قول النبي ﷺ والصحابة في ذلك كذلك. فصارت الأمة مجتمعة على
تطهير الحائض والنفاس بالماء بعد انقطاع الدم وتبيان النقاء.
واختلفوا في حكم المستحاضة كيف تتطهر، أتغسل أم تتوضأ.
وأجمعوا أن حكمها حكم الطاهر في الصلاة وغشيان الزوج، إلا أن الدم
حدث منها.

وصح عن النبي ﷺ، أنه قال: «ذلك عرق وليس بالحيض». فلما قال رسول الله ﷺ ذلك، وأنه ليس بح楫ن: تبين في هذا القرآن أن طهارتها بالوضوء جائز، وحكمه حكم الرعاف والجروح وما أشبهها. فالمستحاضة ظاهرة في أمورها، تصلي وتصوم وتطوف بالبيت وتدخله ويفشاها زوجها.

أجمع أهل العلم على ذلك، إلا الغشيان خاصة. قال بعضهم: لا يفشاها زوجها، ولم نجد حجة لقاتل هذا لما قال النبي ﷺ: «إنه عرق وليس بالحيضة».

فكان هذا رخصة؛ إذا صير حكم ذلك غير حكم الح楫ن، حيث قال: إنه عرق وليس بالحيض، وإنما قال الله عز وجل أعتزلوا الناس في المحيض، فحكم الحائض والنفاس غير حكم الاستحاضة.

مع أن الأكثرين على غشيانها، فإذا أستحببت فجاءها وقت الصلاة أجلست وتنظفت لكيلا يغلبها الدم، وتتفرّث بثوب وتوضأت وصلّت. فإن غلبها حتى يسيل على الثوب، فقدرتك على دفع ذلك وإنما فلا شيء عليها؛ لما سئل النبي ﷺ أن تصلي وإن قطر الدم على الحصير قطرًا ولا غسل عليها في ثيابها إلا ما أمكنها من منعه، ليس عليها غير ذلك؛ قال الله تعالى: ﴿لَا يُكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مُسْعَدًا﴾ [البقرة: ٢٨٦].
ومما يوضح أمر المستحاضة: أنه على ما وصفنا فعل عمر رضي الله عنه، حيث صلى وجرحه يشعب دمًا. وفعل زيد بن ثابت، حيث سلسل البول منه فكان يداويه ما أستطيع، فإذا غلبه توضأ ولا يبالي ما أصاب ثوبه، وأشباه ذلك كثير.

وفيما بینا کفایة لمن تفهم.
٨١ «أجزاء من مسائل حرب» ص ٧٩ - ٨١

وطء المرأة قبل غسلها من حيضها

قال حرب: سمعت إسحاق يقول: أخبرنا يحيى بن سعيد، عن عثمان بن الأسود، قال: سألت مجاهداً عن المرأة ترى الطهر ولما تغسل أيأتيها زوجها؟ قال: لا، حتى تحل لها الصلاة.

قال حرب: قال إسحاق: أما ما قال هؤلاء: إذا طهرت من الحيضة وغسلت فخرج الدم حل وطؤها، فهو خطأ بين؛ لما قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَطَّهُنَّ فَأُوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمْ أَللَّهُ أَعْلَم﴾ [البقرة: ٢٢٢].

فأجمع أهل العلم من التابعين ومن وصفنا: أن لا يطأها حتى تغسل.

قال حرب: حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا جرير، عن عبد الملك، عن عطاء: في المرأة ترى الطهر أيأتيها زوجها؟ قال: لا، حتى تغسل.

«أجزاء من مسائل حرب» ص ٤٩

قال حرب: حدثنا إسحاق، قال: حدثنا عبد الله بن يزيد، قال: حدثنا حية بن شريخ، قال: سمعت يزيد بن أبي حبيب، يقول: قال أبو الحير مرثد بن عبد الله اليزني، سمعت عقبة بن عامر يقول: والله لا أجامع امرأتي في اليوم الذي تطهر فيه حتى يصير لها يوم.

فصل في أحكام الجنب والجائض

الجائض تسبح قدر ما كانت مصلية؟

قال حرب: حدثنا إسحاق، قال: حدثنا المعتمر بن سليمان، عن أبيه، قال: قلت لأبي قلابة: الجائض تسمع الأذان أتتظره وتسبح قدر ما كانت مصلية؟ قال: قد سألنا عن هذا فما وجدنا له أصلاً.

«أجزاء من مسائل حرب» ص ٦١

الذكر وقراءة القرآن للجنب والجائض

قال حرب: سمعت إسحاق يقول: إذا أرادت الجائض أن تتطهر في وقت صلاة للتسبيح والذكر لا للصلاة فذلك لها، وتسبح وتذكر الله ولا تقرأ من القرآن شيئاً قليلاً ولا كثيراً تزيد به التلاوة. وإذا سمعت السجدة وهي جائض فلا قضاء عليها إذا ظهرت؛ كما لا تُصلِّي وهي جائض؛ الصلاة أعظم حُرماً.

قال حرب: حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا عيسى بن يونس، عن محمد بن السائب، عن أبي صالح، عن ابن عباس، قال: الجنب والجائض يذكرون الله ولا يقرآن من القرآن شيئاً. قيل: ولا آية. قال: ولا نصف آية.

«أجزاء من مسائل حرب» ص ٦٠

قال حرب: سمعت أحمد يقول: الجنب يذكِّر الله، ولا يقرأ القرآن.

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: أقرأ القرآن على كل حال إلا أن تكون جنباً، وادخل المسجد على كل حال إلا أن تكون جنباً، والجنب والجائض يسبحان الله ويذكرون الله، وإذا أراد الرجل أن يمر في المسجد وهو جنب ولم يوجد بدأ، فليتيم بالتراب وليمر. قال: والجنب والجائض لا يقرءان حرفاً واحداً - أراه التلاوة - إلا أن يأتي الجنب والجائض على حرفة من القرآن في تسييحة وذكره، وإنما قلنا لا يقرأ حرفاً؛ لقول علي بن أبي طالب.

«مسائل حرب / مخطوط» (٤٦٣ - ٤٦٤)

قال حرب: قال إسحاق: وعلى أعلم بهذه الرواية عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ القرآن على كل حال إلا الجنابة، والحرف والحرفان هو من القرآن فيبين علي عن

«مسائل حرب / مخطوط» (٤٦٥)

النبي ﷺ يعني إرادته.

مس المصحف وما فيه ذكر الله

قال حرب : سئل أَحْمَدُ عَنِ الْجَنْبِ يَكْتُبُ الْحَدِيثَ وَالْكِتَابَ ؟ قَالَ : أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ مَا لَمْ يَكُنْ قُرْآنًا ، كَأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَكْتُبَ الْقُرْآنَ .

«مسائل حرب / مخطوط» (٤٧١)

قال حرب : سمعت إسحاق يقول : يكره أن تمس الدرهم الأبيض وأن تعلى غير وضوء ولكن تمسه من وراء الثوب إن شئت . قال : ولا بأس بأن يكون عليك الهميان فيه الدرارم البيض فتأتي الخلاء وهو معك لا بد للناس من نفقاتهم ، قد قاله عمر بن عبد العزيز .

قال حرب : حدثنا إسحاق قال : أخبرني عبد السلام بن حرب ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ، عن غيلان قال : قلت لعمر بن عبد العزيز : لو غيرت هذه الدرارم البيض ، فإنها تقع في يد اليهودي والنصراني والجنب ؟ فقال : لقد أردت أن تتحرج علينا الأمم أن نغير توحيد ربنا واسم نبينا .

«مسائل حرب / مخطوط» (٤٧٣ - ٤٧٤)

المرور بالمسجد والجلوس به للجنب والجائض

قال حرب : سمعت إسحاق يقول : الجنب والجائض يتناولان من المسجد الشيء ويضعانه فيه ، ولكن لا يدخلانه .

«مسائل حرب / مخطوط» (٤٧٥)

قال حرب : قلت لأحمد : الرجل ينام في المسجد فتصيبه الجنابة ؟ قال : إن قدر أن يخرج فيغسل خرج وإلا بات في المسجد ، فإنه لعله إن خرج يصيبه البرد أو يعرض له أمر يغتم به ، ورخص له أن ينام في المسجد .
قيل : فإن تيمم ؟ قال : لم يبلغني . وقال : إن وفدياً قدموا على النبي ﷺ فنزلوا المسجد .

قال حرب : سألت إسحاق ، قلت : الجنب ينام في المسجد ؟ قال : لا ، إلا أن يكون أبلي بالجنابة في المسجد .

قلت: فيمكث فيه؟ قال: ينبغي له أن يخرج.

«مسائل حرب / مخطوط» (٤٧٧ - ٤٧٨)

الخضاب والزينة للحائض

قال حرب: سألت أَحْمَدَ، قلت: الْحَائِضُ تَخْضُبُ يَدِيهَا؟ قال: نعم.

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: أما اختسابها في أيام حيضها فلا بأس بذلك، سُنَّةً ماضية عن أزواج النبي ﷺ ومن بعدهن من أهل العلم.

«أجزاء من مسائل حرب» ص ٦٧

ما للرجل من امرأته وهي حائض

قال حرب: سألت أَحْمَدَ، قلت: الرَّجُلُ يَبَاشِرُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ وَعَلَيْهِ إِذَارٌ وَلَيْسُ عَلَيْهَا؟ قال: أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ، وَلَا نَرَى بِأَسَّا بِمَبَاشِرَةِ الْحَائِضِ عَلَى كُلِّ حَالٍ. وَنَرَى أَنَّهُ لَا بَأْسٌ أَنْ يَصِيبَ مِنْهَا مَا يَرِيدُ إِذَا أَتَقَى مَوْضِعَ الدَّمِ.

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: أما الرخصة للرجال في مباشرة الحائض ومسيسه إليها دون الفرج، فإن جماع أهل العلم على ذلك.

ولم يرخص أحد من أهل العلم في وطئه إليها إذا ظهرت من حيضها قبل أغتسالها؛ لأن الأغتسال عليها فرض في الكتاب، وبذلك مضت السنة.

«أجزاء من مسائل حرب» ص ٥١

قال حرب: حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت إحدانا إذا حاضت أمرها رسول الله ﷺ أن تترز ثم يباشرها.

قال حرب: حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا وكيع، عن سفيان، عن غيلان، عن الحكم، قال: لا بأس أن يضعه على فرجها ما لم يدخله.

«أجزاء من مسائل حرب» ص ٥٢

قال حرب: وسمعت إسحاق أيضا يقول: قد مضت السنة من النبي ﷺ وأصحابه مع إجماع المسلمين على ذلك أن الله قد فرض أحتجناب وطئهن في حيضهن حتى يطهرون من الحيض، وكذلك في طهرها حتى تغسل من محياضها؛

لقول الله تعالى: «فَإِذَا قَطَّعْتُمْ هُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ» أن تعزلوهن وهو موضع مخرج الولد، ولا بأس على الرجل أن يجامع الحائض ويباشرها ويتلذذ بها دون الجماع في الفرج. «مسائل حرب / مخطوط» (١٢١٦)

تفسير قوله ﷺ: «من أتى حائضاً فقد كفر»

قال حرب: وسمعت إسحاق مرة أخرى يقول: غلظ رسول الله على واطئ الحائض؛ فقال: «من أتى حائضاً فقد كفر» ويمكن في هذا القول معنيان: فأحد المعنيين: على استحلال وطنه إليها في حيضتها، فإن كان معنى قوله على ذلك، فقد أجمع أهل العلم على تكفير هذا. ويمكن فيه معنى آخر إن أراده النبي ﷺ في ذلك لمن تهاون بها، وإن رأه حراماً، فاما الذي يستيقن به فالمعنى الأول، ويخشى المعنى الآخر، فإذا فعله على التهاون والاستخفاف، فقد أرتكب الحرام واجترا على الله، ولا نجرئ على تكفيه؛ لما بين أن لقول النبي ﷺ معاني.

ومما يدل على أن لا يكون المتهاون بها كافراً، ما أمر النبي ﷺ بالكافرة لمن وطئها حائضاً، ففي هذا ما يستدل أنه لو ألزمهم الكفر في إتيانها، وهو يرى ذلك حراماً، لم يأمره بالكافرة أيضاً، وأما ما قال هؤلاء أن لا كفارة على الذي يأتي أمراته حائضاً، فهو خطأ؛ لما سئل النبي ﷺ في ذلك، وفيما بين النبي ﷺ في ذلك ما ينبغي لأهل العلم أن يرغبوها في ذلك؛ لأن الكفار للذنب أهون من الذنب التي لا كفارة لها، ولو لم نقض في ذلك سنة لكان يلزم العالم أن يحتاط فيما صاحبها بصدقة فيتقرب إلى الله؛ ليكون ذلك كفارة له، فكيف وهو يرد ما جاء عن النبي ﷺ؟ وأخذ بذلك أهل العلم، فأما من لم ير ذلك من التابعين، فقد أقروا أنا لم نعلم في ذلك كفارة. وإنما الحجة على من يعلم، مع أنهم لو لم يقولوا لم نعلم في ذلك كفارة، لكان الظن بهم ذلك؛ لأنهم إذا سمعوا أتبعوا، والعجب لمن يرى مزاحمة التابعين في الكلام يقول: إذا قالوا، ولم أر قولهم؛ فلي خلافهم، ثم يحتاج بهم عند ذكر الرسول ﷺ.

«مسائل حرب / مخطوط» (١٢١٧)

كفارة من أتى امرأته وهي حائض

قال حرب: سألت أحمد؛ قلت: رجل غشى حائضاً؟ قال: إذا كان له مقدرة، فعليه ما جاء عن النبي ﷺ.

قلت: دينار ونصف دينار؟ قال: نعم.

قال حرب: وسألت إسحاق، قلت: أمراً لم تخبر زوجها أنها حائض فوطّتها؟

قال: عليه دينار إذا كان في إقبال الدم، وإذا كانت صفرة فنصف دينار، وكذلك المرأة عليها دينار وأعظم؛ لأنها التي غرته، وإن استكرهها الزوج فليس عليها.

قال حرب: قيل لإسحاق: فإن الرجل لم يعلم أنها حائض فوطّتها؟ قال: عليه دينار؛ لوطّته، لا لعلمه.

قال حرب: وسمعت إسحاق مرة أخرى يقول: إن قال قائل: كيف يتصدق بدينار ونصف دينار؟ وقال مرة: خمسي دينار. قيل له: لك في حديث ابن عيينة تبیان ما سأله حيث قال: «إن كان الدم عبيطاً فدينار، وإن كانت فيه صفرة فنصف دينار» فخمسي دينار على قدر رقة الدم، وغلظة وقرب طهارته من بعده، وفرق بينهما من لا يغلط ولا يسهو. فمن رغب عن هذه السنة الصحيحة التي سنها رسول الله ﷺ في غشيان الحائض، فقد زل واخطأ. وينبغي للمسلم إذا جاءه مثل هذا وأشباهه عن الرسول وأصحابه من بعده أن يقبله بقبول حسن. قال الله تعالى: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ لِغَيْرِهِ مِنْ أَمْرِهِمْ» وكفارات الذنوب هي أهون من الذنوب التي لا كفارة لها؛ لأنه إن كان معسراً ليس بواحد للكفارة التي أمر بها فإن الله يعذر بالمعذرة وقال الله: «لَا يَكْفُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَتُعَهَّدَ» أي: طاقتها.

(مسائل حرب / مخطوط) (١٢١٣-١٢١٠)

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: أبنا عيسى بن يونس قال: ثنا زيد بن عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن أبيه أن عمر أتى جارية له، فقالت: إني حائض، فكذبها، فوقع عليها، فوجدها حائضاً، فأتى النبي ﷺ، فذكر ذلك له فقال: «يغفر الله لك أبا حفص تصدق بنصف دينار». (مسائل حرب / مخطوط) (١٢١٥)

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: ثنا بقية بن الوليد، عن الأوزاعي قال: ثنا يزيد بن أبي مالك، عن ابن زيد بن الخطاب، عن عمر بن الخطاب، أنه كانت له امرأة تكره الرجال، فكان كلما أرادها أعتلت بالحيسن، فظن أنها كاذبة، فأتتها، فوجدها صادقة، فأتى رسول الله ﷺ، فأخبره فأمره أن يتصدق بخمسين دينار.
«مسائل حرب / مخطوط» (١٢١٩)

المستحاضة يغشاها زوجها؟

قال حرب: سألت أحمد، قلت: المستحاضة يغشاها زوجها؟ قال: لا، إلا أن لا يصبر^(١).

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: أما غشيان المستحاضة، فالذى نختار من ذلك: إذا عرفت أيام أقرانها ثم أستحيضت ولم يختلط عليها حيسنها، أن يجامعها زوجها وتصلى وتصوم. وإذا أختلط عليها دم حيسنها من مستحاضتها، فأخذت بالاحتياط في الصلاة بقول العلماء وتحري أوقات حيسنها من مستحاضتها ولم تستيقن بذلك: أن لا يغشاها زوجها حتى يكون على يقين من مستحاضتها.

«الجزء من مسائل حرب» ص ٤٦

طبع الحائض وعجنهما

قال حرب: سألت أحمد، قلت: الحائض تدخل يدها في الطعام والشراب والخل، وتعجن وغير ذلك؟ قال: نعم^(٢).

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: لم تزل الحيسن تعجن وتغسلن وتعملن في بيتهن لا يمنعهن الحيسن من ذلك، وهن في أمرهن كلهم على ما نحن عليه إلا الغشيان والصلاحة. وما زلن يضاجعن أزواجهن، ويباشرهن الأزواج ويفشنوا منهن ما خلا الواقع نفسه.

قال حرب: حدثنا إسحاق، قال: حدثنا جرير، عن سفيان، عن المغيرة، عن

(١) نقلنا الرواية في بابها من «فتح الباري» لابن رجب ٢/١٨٢.

(٢) نقلنا الرواية في بابها من كتاب «الفروع» ١/٢٦٤.

إبراهيم، قال: لا بأس أن تعجن الحائض وتبذ.

قال حرب: حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا عبد الأعلى، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، قال: كان أهل الجاهلية لا تُباشر الرجل في بيته حائض ولا تواكله، ولا تضاجعه على فراش؛ فأنزل الله في ذلك: يحرم فرجها، وأحل ما سوى ذلك.

«أجزاء من مسائل حرب» ص ٥٣ - ٥٤

النفاس وأحكامه

فصل في دم النفاس وأحكامه

أكثر النفاس وأقله، وما يجب على النساء في ذلك

قال حرب: سألت أبا عبد الله أحمد بن حنبل، قلت: النساء كم تجلس، قال: أربعين يوماً.

قلت: فإن طهرت قبل الأربعين؟ قال: تصوم وتصلبي.

قلت: يأتيها زوجها؟ قال: لا يعجبني إلى الأربعين.

قلت: فإن غشيتها قبل الأربعين ولم تظهر بعد؟ قال: عليه ما على من يغشى الحائض. قلت: فإن لم ينقطع عن النساء الدم في الأربعين؟ قال: هي بمنزلة المستحاضة.

قال حرب: وأملئ علينا إسحاق بن إبراهيم قال: النساء، الوقت لها أربعين يوماً سنة ماضية، ولا يكون حكمه حكم الحيض؛ لأن الحيض قد تبين عند الناس أنه يطول أيامًا ويكون لبعض النساء أيامًا دون ذلك، فاما النساء فأكثر العلماء على أربعين يوماً لما مضت السنة فيها كذلك، فإذا جاوز الأربعين كانت ظاهراً.

قال حرب: وسألت إسحاق مرة أخرى، قلت: إن لم ينقطع عن النساء الدم في الأربعين؛ كيف حالها؟ قال: إذا جاوزتها الأربعون تغسل وتصلي وتوضأ لكن صلاة، فإذا جاء وقت حيضها تركت الصلاة. وقال: في الشهر مرة على حديث حسنة.

قال حرب: وسمعت إسحاق مرة أخرى يقول: السنة في النساء أن لا تجاوز

الأربعين؛ لما وصفنا لها من الوقت بالأثر الصحيح، فجعلنا ذلك آخر وقتها، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، فإنها تغسل وتصلي، ولا يأتي عليها وقت صلاة وهي ظاهر إلا أغسلت وصلت.

قال أبو يعقوب: فإن عاودها الدم في الأربعين، فالاحتياط لها والأخذ بالثقة أن تقضي صومها. يعني: إذا كانت صامتة في طهرها قبل الأربعين.

قال حرب: قال أبو يعقوب: لأن الأربعين لها وقت معلوم وقد يمكن أن تظهر المرأة قبل وقتها. وقال بعضهم: ربما ظهرت المرأة في أسبوع وربما ظهرت في أسبوعين، فإذا كان ذلك من أمرها أغسلت وصلت وتوضأت لكل صلاة أو صلت الصالاتين بغسل واحد، وصار شبهها في نفاسها في قلة العدد وكثرتها كشبه الحائض، إلا ما بينا أن أقصى وقتها الأربعين ولم يحد في الحيض ذلك، مع أن مالك بن أنس وغيره من علماء الحجاز يرون: إذا استمر بها الدم فلها أن تجلس إلى شهرين. ولا يصح في مذهبهم هذا سنة إلا ما ذكرنا عن بعض التابعين، ولا تنقض السنة المجمع علىها إلا بمثلها، وخلقة النساء في النفاس مختلف كالحيض تكون إحداهن أسرع طهارة من بعض.

«مسائل حرب / مخطوط» (١١٦٥-١١٦٩)

قال حرب: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أبنا أبو بدر شجاع بن الوليد، عن علي بن علي، عن أبي سهل - وهو كثير بن زياد - عن مُسَيْبَةَ الأَزْدِيَّةِ، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: كانت النساء تجلس على عهد النبي ﷺ أربعين يوماً، وكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف.

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: أبنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عبد الله بن يسار، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب قال: تجلس النساء أربعين يوماً. «مسائل حرب / مخطوط» (١١٧٢-١١٧٣)

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: ثنا المعتمر بن سليمان قال: سمعت أبي يحدث أن الشعبي وطاووسا قالا في النساء: تربص شهرين.

«مسائل حرب / مخطوط» (١١٧٦)

النفساء تطهر في يوم أو يومين، أياتها زوجها؟

قال حرب: سألت إسحاق بن إبراهيم، قلت: النساء تنقطع عنها الدم في يوم أو يومين؛ هل يأتها زوجها؟ قال: إذا كان عادتها ذلك.
قلت: فإن انقطع عنها الدم قبل الأربعين، ثم عاودها في الأربعين؟ قال: إذا كان عاد بها ذلك، يأتها زوجها.

قلت لإسحاق: فإن انقطع عنها الدم، ثم عاودها عنيتُ قبل الأربعين؟ قال: ترك الصلاة. يعني: إذا عاودها قبل أن تمضي الأربعون يوماً.

قال حرب: سمعت إسحاق مرة أخرى يقول في النساء: إن طهرت في سبعة أيام أو أقل، أغسلت وصلت وصامت، ولا يأتها زوجها حتى تمضي الأربعون وذلك من أهل العلم؛ أحثياطاً لها.

«مسائل حرب / مخطوط» (١١٧٩ - ١١٨٠)

متى يثبت للمرأة حكم النساء؟

قال حرب: سألت أحمد، قلت: أمراً دام بها الطلاق أيامًا، وترى الدم ولا تسقط الولد أيامًا، وهل تدع الصلاة هذه الأيام؟ قال: تدع الصلاة قدر أيامها التي كانت تحيض.
«أجزاء من مسائل حرب» ص ٦٩

قال حرب: وسألت إسحاق، قلت: المرأة متى تستيقن بالحمل، حتى إن رأت الدم تركت الصلاة؟ قال: الحامل عندنا تحيض.
«أجزاء من مسائل حرب» ص ٦٩

قال حرب: سألت أحمد، قلت: أمراً أسقطت؛ كيف حالها في النفاس؟ قال: إذا أستبان أنه خلق، فإنها نساء. وإذا كان علقة أو مضغة، لم يتبيّن أنه خلق، فلا شيء.

قال حرب: وسألت إسحاق، قلت: أمراً حامل وبطنه لأربعة أشهر أو خمسة أشهر، فأخذها الطلاق لتسقط؛ هل تدع الصلاة؟ قال: إذا أستتم الخلق تركت الصلاة. وقال: السقط يغسل، ويُكفن، ويصلّى عليه.

«مسائل حرب / مخطوط» (١٢٠٣ - ١٢٠٤)

العامل ترى الدم

قال حرب: سألت أَحْمَدَ، قلت: العامل ترى الدم على حملها؟ قال: ليس بشيء. قلت: إن رأته في أيام حيضها وغير أيام حيضها، إذا كانت حاملاً فهو واحد؟ قال: نعم.

قال حرب: وسمعت أَحْمَدَ مِرَةً أُخْرَى يَقُولُ: لَا يَكُونُ حِيْضُ عَلَى حَمْلٍ، وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ مَا عَرَفْتُ الْعَدْدَ، وَلَا الْحَمْلُ، وَلَا الْحِيْضُ، وَأَنْكَرَ ذَلِكَ.

قال حرب: وسمعت أَحْمَدَ مِرَةً أُخْرَى يَقُولُ: أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَقُولُونَ: العامل تحيض. قال أَحْمَدَ: لَا يَكُونُ حِيْضُ عَلَى حَمْلٍ.

«مسائل حرب / مخطوط» (١١٨٤ - ١١٨٦)

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: أَبْنَا جَرِيرٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِذَا رَأَتِ الْحَامِلَ دَمًا عَيْنَطًا أَغْتَسَلَتْ وَصَلَتْ، وَإِنْ كَانَ ثَرْبَةً تَوَضَّأَتْ وَصَلَتْ.

«مسائل حرب / مخطوط» (١١٨٨)

قال حرب: وسمعت إسحاق بن إبراهيم يقول: قد مضت السنة من النبي ﷺ وأصحابه من بعده في الحائض أنها تدع الصلاة في أيام حيضتها. وإجماع أهل العلم كلهم على ذلك. واختلف أهل العلم في العامل ترى الدم عيطاً أو صفرة: فمنهم من رأى لها ترك الصلاة، إذا كانت تحيض وهي تصلي، كما كانت تحيض قبل ذلك وتظهر لوقت الطهر وهم أهل المدينة ومنهم من رأى أن تصلي أستمر لها الدم، أو لم يستمر. وقال: لا يكون حيض مع حبل، ولم يثبت في ذلك سنة من النبي ﷺ ففصل بينهم. واختلف عن عائشة وهي من أعلم النساء بذلك، وأصح الروايات عنها أن الحبل إذا رأت الدم، فإنها تكف عن الصلاة، فإذا كانت تحيض لإثبات حيضها قبل الحبل وتظهر لوقتها، كما كانت تظهر قبل ذلك، فإن ذلك حيض تدع الصلاة، وهذا أشبه شيء بالسنة الماضية التي صحت عن النبي ﷺ في المستحاضة أنها تدع الصلاة (...)^(١) أيام أقرائها، مع أن عدة من أهل العلم-

(١) ياض بالأصل.

مالك بن أنس وذويه- كانوا على ذلك، وأخذ به عبد الرحمن بن مهدي، وقال: إذا كان ذلك، يكون كما وصفنا من إبان حيضها وظهورها، كما كانت تحيض وتظهر قبل حبلها، فهو حيض لا شك فيه، مع ما قالت عائشة: الحبل تحيض. وفي قول عمر حيث قال: هذه امرأة تهريق الدماء وهي حبل، فحسر ولدها في بطنهما، ولا له حيث سمع ما رأت في حبلها دمًا.

قال حرب: قال أبو يعقوب: فإن كان ما رأت الحامل، ليس كدم الحيضة، ولا يكون حيضها لذلك الوقت الذي يجيء قبل ذلك، تراه ثم ينقطع أو تراه أيامًا ثم ينقطع أيامًا يختلف ذلك عليها، فالاحتياط لها أن تغسل، ثم تصلى وتصوم.

قال حرب: قال إسحاق: وأخبرني أبو مالك، عن حماد بن سلمة، عن بكر بن عبد الله المزنبي قال: امرأتي تحيض وهي حبل.

«مسائل حرب / مخطوط» (١١٩٢-١١٩٠)

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: ثنا أبوأسامة، عن ابن أبي عروبة، عن مطر الوراق، عن عطاء، عن عائشة في المرأة الحامل ترى الدم؛ قالت: لا تدع الصلاة.

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: ثنا سفيان، عن جامع بن أبي راشد، عن عطاء قال: تصلى الحامل إذا رأت الدم، ولا تدع الصلاة.

«مسائل حرب / مخطوط» (١١٩٧-١١٩٦)

كتاب الصلاة

باب وجوب الصلاة

حكم تارك الصلاة، ومن ترك الصلاة حتى خرج وقتها

قال حرب: قلت لأحمد: رجل تهاون في صغره بالصلوات؟ قال: يعدها. قيل: فالصلوات التي صلاتها بعد ذلك؟ قال: إن كان يصلي وهو ذاكر لما ترك؛ فإنه يعدها.

«مسائل حرب / مخطوط» (١٨٤٠)

قال حرب: وسألت إسحاق قلت: رجل ترك صلاة واحدة متعمداً فلم يعدها إلى سنة وهو ذاكر لها ثم تاب؟ قال: يعيد صلاة السنة كلها.

«مسائل حرب / مخطوط» (١٨٤١)

قال حرب: وسئل إسحاق مرة أخرى عن رجل ترك الصلاة ثمانين ثم تاب؛ قال: يصلي الأول فالأول، ولا يعيد الوتر ولا التطوع ولا الركعتين قبل صلاة الغداة يعيد المكتوبات.

«مسائل حرب / مخطوط» (١٨٤٢)

قال حرب: وسألت إسحاق مرة أخرى، قلت: رجل نسي صلاة فذكرها بعد أيام فلم يصليها ثم نسيها فذكرها بعد سنة؟ قال: يصلي تلك الصلاة وحدتها.

قلت: ولا تجعل هذا كتارك الصلاة متعمداً حين ذكرها فلم يصليها؟ قال: لا؛ لأنه نسيها ثم ذكر حديث النبي ﷺ «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها».

«مسائل حرب / مخطوط» (١٨٤٣)

قال حرب: قيل لأحمد: رجل قال: لا أصلني؟ فكانه ذهب إلى أنه يستتاب، وقال: بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة.

«مسائل حرب / مخطوط» (١٨٤٨)

قال حرب: وحدثنا إسحاق قال: ثنا بقية بن الوليد، عن زياد بن أبي حميد، عن مكحول فيمن يقول: الصلاة من عند الله ولا أصلنيها، والزكاة من عند الله ولا أؤديها قال: يستتاب، فإن تاب وإن قتل.

«مسائل حرب / مخطوط» (١٨٤٩)

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: قال ابن المبارك ووكيع في ترك الصلاة عمداً فأحدهما يقول: هو أن يترك الظاهر إلى وقت العصر متعمداً، وقال الآخر: هو

أن يترك الظهر إلى المغرب، والمغرب إلى الفجر.

«مسائل حرب / مخطوط» (١٨٥٠)

من ضم السنة إلى الفريضة عن جهل، هل تجزئ عن الفريضة؟

قال حرب: وسمعت أمراً سألت إسحاق، فقالت: صلية الغداة منذ خمسين سنة أربع ركعات، لم أعرف ركعتي السنة من ركعتي الفريضة، والظهر ثمانى ركعات لم أعرف الفريضة من التطوع؟

فقال لها: أعلمت أن عليك فرضاً؟ قالت: نعم، قد علمت أن علي صلاة الغداة ركعتين فرض من الله والظهر أربع ركعات. فرأى أبو يعقوب أن ذلك مُجزيٌ عنها، ولا إعادة عليها في ذلك، وقال لها: إذا قمت إلى صلاة الغداة فابتدئ بركعتي السنة، فإن فاتك فلا شيء عليك ولا قضاء.

«مسائل حرب / مخطوط» (١٨٥٥)

باب الأذان والإقامة

فصل مشروعية الأذان وحكمه

حكم الأذان

قال حرب: سئل أحمد عن الأذان في السفر؛ قال: نعم.

قيل: حديث مالك بن الحويرث، قال: قال لي النبي ﷺ ولصاحب لي: «إذا سافرتما فأذنا ثم أقيما ثم ليؤمكمما أكبركم». قال: نعم. وقال أحمد في تفسير أكبركم: إنهم كانوا في القراءة متقاربين.

«مسائل حرب / مخطوط» (٨٧٤)

قال حرب: قيل لأحمد مرة أخرى: فإن نسي الأذان والإقامة في السفر وصلى؟ قال: يجزيه.

قلت: فإن كان في الحضر؟ قال: قد صلى عبد الله لعلقمة والأسود وغير أذان ولا إقامة، وما أحسن الإقامة والأذان.

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: تجزيك الإقامة في السفر إلا صلاة الفجر، فإنه يؤذن، ويصلني الركعتين، ثم يقيم فيصلني الفجر، وإن نسيت فصليت بغير أذان ولا إقامة، أجزأتك صلاتك إن شاء الله. «مسائل حرب/ مخ» (٨٧٦-٨٧٧)

تكرار الأذان في المسجد الواحد عند تعدد الجماعات

قال حرب: قيل لأحمد بن حنبل: قوم دخلوا المسجد وقد صلوا، أيؤذنون ويقيمون؟ قال: إن كانوا في مصر أقاموا إن شاؤوا، والأمر عنده واسع. «مسائل حرب/ مخطوط» (٨٥٧)

الأذان للفوائت

قال حرب: سألت أحمد بن حنبل، قلت: رجل فاته صلوات فقضاها، أيؤذن ويقيم مرة واحدة، أو يصليها كلها؟ فسهل في ذلك جداً، ورأه حسناً.

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: إن أنت نسيت صلاة يوم وليلة، أو دون ذلك، فأقمت لكل صلاة، فهو أحب إلىنا، وإن كان إمام فاته ذلك، أذن المؤذن، ثم أقام، ثم صلى بأصحابه ما فاته، كما فعل النبي ﷺ يوم الخندق.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٩٣٦-٩٣٧)

من يجمع بين الصالاتين، أيجزئه أذان وإقامة؟

قال حرب: سألت إسحاق، قلت: رجل يجمع بين الصالاتين أيجزئه أذان وإقامة؟ قال: أذان وإقامة واحدة للصالاتين جميعاً. «مسائل حرب/ مخطوط» (٩٤٢)

فصل صفة الأذان والإقامة

صيغة الأذان والإقامة

قال حرب: سمعت أحمد يقول: الإقامة مرة مرة، ويجزى مرتين مرتين.

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: الذي نختار في الإقامة واحدة؛ لأنه أصح في السنة، ومثنى مثنى جائز.

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: إن كان رجل يقيم بهم مثنى مثنى لم يزل

على ذلك بيتنا وهو من عقل العلم فثبت عليه، لم أعبه، وإن كان في غير الحد الذي وضعنا فرجع إلى أن يقيم مرة مرة، فهو أحب إلينا، وأما الذي يعلم الأذان، فإنما يعلم مثني مثني، والإقامة مرة مرة.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٨٤٢-٨٤٠) قال حرب: سألت إسحاق عن الترجيع في الأذان؛ فقال: سنة.

قلت: فإن رجع في الأذان رويداً بقدر ما يسمع أذنيه؟ قال: أرجو أن يجوز، هو حسن.

قال حرب: وسمعت إسحاق مرة أخرى يقول: مضت السنة في الأذان على أوجه كلها مختلفة، لا يدفع أحدها الآخر، فإجماع أهل العلم أن الأذان مثني، وإن أذن فأعاد في الأذان حتى يفرغ من قوله: أشهد أن محمداً رسول الله كفعل أبي محدورة؛ فحسن.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٩١٨-٩١٧) قال حرب: قلت لإسحاق: رجل دخل المسجد وقد صلوا، فأراد أن يصلِّي لنفسه فأقام الصلاة، أيفرد الإقامة أو يثنى؟ قال: يثنى الإقامة، وإن أقام مرة مرة يجزيه، يعني: إذا لم يؤذن.

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: ثنا معتمر، عن أبيه، عن شعيب، عن أبي العالية قال: إذا جعلتها إقامة فلنها.

الثواب في الأذان

قال حرب: سأله أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ، قلت: فَإِنْ أَذْنَ، وَقَدْ أَسْفَرَ يَثُوبَ؟ قال: نعم، يثوب، لا يدع التثواب في الفجر.

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: بلغنا عن أبي محدورة وبلال في أذان الفجر إذا قالا: حي على الفلاح قالا: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٨٩٠-٨٨٩)

التطريب في الأذان

قال حرب: قلت لإسحاق: الرجل يطرب في أذانه؟ قال: التسميع أحب إلي.

قال: وإن كان يؤذن بأجر، فإني أكرهه - يعني: التطريب - وإن كان بغير أجر، وكان

أنشط للعامة، فلا بأس^(١).
«مسائل حرب / مخطوط» (٩١٤)

قال حرب: وسمعت إسحاق مرة أخرى يقول: سنة الأذان أن يترسل والإقامة أن يحذفها، وكان يكره التمدد والتمطيط في الأذان، والإقامة يحذم حذماً.
«مسائل حرب / مخطوط» (٩١٦)

هيئه المؤذن عند الأذان

قال حرب: قلت لأحمد: فإذا أذن المؤذن يجعل أصبعيه السبابتين في أذنيه؟
قال: نعم.

قلت: ويدور في المنارة؟ قال: يلتفت عن يمينه ويساره، وأما الدوران، فكأنه لم يعجبه.

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: يدخل المؤذن أصبعيه في أذنيه، ويثبت قدميه مكانهما إذا أذن، ويستقبل القبلة بالتكبير والشهد، ثم ينحرف عن يمينه بجي على الصلاة وعن يساره بجي على الفلاح، ثم يستقبل القبلة بالإقامة والتكبير.
«مسائل حرب / مخطوط» (٨١٩ - ٨٢٠)

قال حرب: سمعت إسحاق يقول: إن كان يؤذن في المنارة، أو على تل، أو ما أرفع من الأرض من شيء، فأراد أن يسمع من حواليه جاز له أن يزيل قدميه من مكانه؛ ليكون أشد لرفع صوته، وأمر المؤذن أن يجعل أصبعيه في أذنيه؛ لشدة الصوت.

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: ثنا أبو حبيبة الحمصي قال: ثنا سعيد بن سنان، عن أبي الزاهري، عن أبي شجرة كثير بن مرة أن النبي ﷺ قال: أول من أذن في السماء جبريل، فسمعه عمر بن الخطاب، فأخبر النبي ﷺ بما سمع، فقال: «قم يا بلال فأذن» وأمره رسول الله ﷺ أن يجعل أصبعيه في أذنيه؛ أستعانا بهما على الصوت.
«مسائل حرب / مخطوط» (٩٣٠ - ٩٣١)

(١) نقلناها في بابها كاملة من «فتح الباري» لابن رجب ٥/٢١٩.

فصل في صفة المؤذن، وما ينبغي أن يتوافر فيه من شروط

الأحق بالأذان، والعمل إذا تشاھوا في الأذان

قال حرب: قلت لأحمد: فالمؤذن هو ما رضيه أهل المسجد، أو الذي بني المسجد؟ قال: هو ما رضيه أهل المسجد؛ لأن المسجد ليس للذي بناه لأنه قد جعله الله^(١).
«مسائل حرب / مخطوط» (٨٩٧)

قال حرب: وقال إسحاق: لا يجوز الأذان، إلا لمن عقل الأذان وعرف سنته، فإذا عرف ذلك، جاز له أن يؤذن صبياً كان أو كبيراً أو أعمى أو عبداً، مع أنها نختار أهل البصر، لما يحتاج المؤذن إلى النظر في أوقات الصلوات، ومعالجة النظر في الشمس والقمر والنجوم والأفياء.
«مسائل حرب / مخطوط» (٩٢٧)

أذان الصغير

قال حرب: سمعت إسحاق يقول: أقل ما يجوز للغلام أن يؤذن إذا بلغ سبعاً، لما أمرنا بالصلاحة حينئذ، وكما أمر أن يوم القوم، إذا كان أقرباً، وقد بلغ سبعاً أو جاوزها.
«مسائل حرب / مخطوط» (٩٢٣)

أذان المرأة

قال حرب: سألت أحمد، قلت: أعلى النساء أذان وإقامة؟ فسهل في ذلك، إلا أنه قال: ما أحسن الإقامة. هو زيادة ولم ير به أساساً.

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: مضت السنة من النبي ﷺ أنه قال: «ليس على النساء أذان ولا إقامة» في سفر ولا حضر، إذا صلين جماعة، أو وحدانا على معنى الفرض، وأن تقيم المرأة أحب إلينا.
«مسائل حرب / مخطوط» (٨٩٩ - ٩٠٠)

هل يشترط الطهارة للأذان؟

قال حرب: سألت أحمد بن حنبل عن المؤذن يؤذن وهو على غير وضوء؟

(١) الرواية مذكورة بمعناها في بابها من «الروایتين الوجهين» ١٧ / ١١٤.

قال: يجزئ، وأحب إلى أن لا يؤذن إلا طاهراً، وأما الإقامة، فلا يقيم إلا وهو طاهر.

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: الأذان والإقامة على الطهارة تنبغي وذلك؛ لما قال عطاء: حق وسنة مسنونة أن لا يؤذن المؤذن إلا متوضئاً، وذكر عن أبي هريرة ذلك.

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: ثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن الزهري قال: قال أبو هريرة رضي الله عنه: لا تناد بالصلوة إلا متوضئاً.

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: أما الإقامة فهو أحرى إلا يفعله أحد إلا متوضئاً؛ لما قيل في غير حديث: «إن الإقامة مفتاح الصلاة» فمن قال لا؛ فقد أخطأ.

«مسائل حرب / مخطوط» (٨٠٧ - ٨١٠)

قال حرب: قلت لأحمد بن حنبل: فالجنب يؤذن؟ قال: لا.

قال حرب: وسئل أَحْمَدَ مَرَّةً أُخْرَىٰ عَنِ الرَّجُلِ يُؤْذَنُ وَهُوَ جَنْبٌ؛ قَالَ: لَا يُؤْذَنُ. قَيْلَ: فَإِنْ كَانَ عَلَىٰ غَيْرِ وَضْوِءٍ؟ فَرَخَصَ فِيهِ.

قال حرب: وسئل أَحْمَدَ مَرَّةً أُخْرَىٰ عَنِ الْجَنْبِ يُؤْذَنُ؛ قَالَ: لَا.

قال: فإن فعل؛ يعید؟ قال: لا يؤذن. «مسائل حرب / مخطوط» (٨١٢ - ٨١٤)

وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَعْلَمُ

فصل: ما يندب للمؤذن فعله عند الأذان

استقبال القبلة عند الأذان

قال حرب: سئل أَحْمَدَ مَا تقول في المسافر يُؤْذَنُ لغَيْرِ الْقَبْلَةِ؟ قَالَ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُؤْذَنْ وَوَجْهُهُ إِلَى الْقَبْلَةِ، وَأَرْجُو أَنْ يَجْزِئَ لغَيْرِ الْقَبْلَةِ، فَإِذَا قَالَ: أَشَهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَقْبِلُ الْقَبْلَةَ، ثُمَّ يَمْضِي فِي أَذَانِهِ لغَيْرِ الْقَبْلَةِ، حَتَّىٰ إِذَا أَنْتَهَىٰ إِلَىٰ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَسْتَقْبِلُ الْقَبْلَةَ^(١).

(١) ذكرنا الرواية في بابها من «المغني» ٢/٨٥.

أذان الراكب

قال حرب: سئل أحمد بن حنبل عن الأذان على ظهر الدابة؛ فقال: أرجو.
قال حرب: وسألت إسحاق عن الأذان على ظهر الدابة؟ قال: لا بأس به،
ويقيم بالأرض.
«مسائل حرب / مخطوط» (٨٥٢ - ٨٥١)

التعود بين الأذان والإقامة

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: إذا أذن المؤذن قعد قعدة في الصلوات
كلها، حتى في المغرب لا بد من القعدة؛ لما صرحت بذلك حيث علمه النبي
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ الأذان، فأمره أن ينتظر بين الأذان والإقامة قدر ما يستيقظ النائم وينتشر
المتشر للصلاة، فأذن مثني مثني، وأقام مرة مرة.
«مسائل حرب / مخطوط» (٩٢٨)

أن يؤذن ويقيم مكانه

قال حرب: سألت أحمد بن حنبل عن الرجل يمشي في الإقامة؟ قال: أحبه إلى
أن يقيم في مكانه، ولم يبلغني فيه شيء إلا حديث بلال أنه قال للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ: لا تسبقني
بآمين.

قال حرب: وسئل مرة أخرى عن الرجل يمشي في الإقامة؛ فكرهه.

قال حرب: وسمعت إسحاق بن إبراهيم يقول: إذا قام المؤذن، فإنه يمكنه في
موقع إقامته، فإن كان يفوته من تحريم الصلاة شيء مع الإمام فإنه مدرك لفضيلتها
إن شاء الله، وقال: قال بلال: يا رسول الله لا تسبقني بآمين، وكذلك أبو هريرة
وغيره من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ قالوا مثل ذلك لأنتمهم. ففي هذا بيان أن لا يمشي
في الإقامة؛ لأنهم لو مشوا لم يفتشم إدراك التحرير مع الأئمة، وقد رأى ما
وصفنا ابن المبارك وقال: عسى أن يدركه في ثبوته من الأجر ما كان يدركه من قبل.
«مسائل حرب / مخطوط» (٨٤٤ - ٨٤٣)

حكم الإقامة في الموضع الذي يريد أن يصلى فيه

قال حرب: سألت إسحاق، قلت: المؤذن يكون إماماً فيقوم في الموضع الذين
يريد أن يصلى فيه فيقيم؟ فكرهه، وقال: يقوم خلف الناس فيقيم.

قلت لإسحاق: فيقيم على المنارة؟ قال: لا، الأذان في المنارة، والإقامة في المسجد.
«مسائل حرب / مخطوط» (٩١١)

وَلِلْجَنَاحِ وَالْمُكَبَّلِ

فصل ما يباح للمؤذن فعله وما يكره

الكلام في الأذان

قال حرب: سئل أحمد عن الكلام في الأذان؛ فقال: لا بأس به، قد تكلم سليمان بن صرد. قيل: فتكلم في أذانه؟ قال: لا.
قيل له: فما الفرق بينهما؟ قال: ما يدريني.

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: إن تكلم المؤذن بين ظهراني أذانه؛ لحاجة عرضت له من سبب الصلاة، أو أمر، أو نهي، أو ما أشبه ذلك من غير حوايج الدنيا، أو رد السلام، فلا بأس؛ لما ثبت ذلك عن سليمان بن صرد، وكانت له صحبة أنه كان يأمر غلامه في أذانه بالحاجة، فأحسن ما يظن به أنه كان كلاماً من معاني أسباب الصلاة أو الخير؛ لأنه إن كان يرخص في كل الكلام، فما كان من ذكر الله أو إرادة الخير، فهو أخرى بآن يجوز.

«مسائل حرب / مخطوط» (٨٧٠ - ٨٧١)

هل يباح للمؤذن التأذين على سطح بيته إذا كان قريباً من المسجد؟

قال حرب: قلت لإسحاق: المؤذن يصعد فوق بيته فيؤذن؟ قال: إذا كان ذلك أسمع للجيران وأنفع، فهو جائز.
«مسائل حرب / مخطوط» (٩١٣)

حكم خروج المؤذن من المسجد بعد الأذان

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: لا ينبغي للمؤذن إذا أذن أن يخرج من المسجد على حال، إلا أن يكون سها فأذن على غير وضوء، فحينئذ يرجع إلى وضوئه؛ لما لا بد منه، وما أشبه ذلك من العذر، وأما لحاجة دنيا أو غداء، أو ما كان من منافع الدنيا فلا، وإنما جعل المؤذنين الأذان والإقامة وقت بقدر ما

يتوضأ القوم في منازلهم، ثم يمشون على هنائهم إلى المسجد فيصلون ركعات ثم يقيم، فالمؤذن يلزمه تعاهد من يجيء، ومن ينتظر، وهل فرغوا مما أمروا من الصلاة؟ ثم يقيم، فإذا جلس في منزله يتغدا فاته ما وصفنا من النظر، ولا نعلم أحداً من السلف فعل ذلك.

«مسائل حرب / مخطوط» (٩٢٥)



فصل ما يُنذر المستمع فعله حال الأذان

حكم الكلام والمؤذن يؤذن

قال حرب: سمعت إسحاق بن إبراهيم كثيراً يتكلم، والمؤذن يؤذن.

«مسائل حرب / مخطوط» (٩٠٩)

الجنب يسمع الأذان أية قول كما يقول؟

قال حرب: سئل إسحاق عن الرجل يسمع الأذان وهو جنب؛ هل يقول، كما يقول المؤذن؟ قال: أحب إلى أن يقول، كما يقول المؤذن؛ لأنَّه ليس قرأتاً.

«مسائل حرب / مخطوط» (٩٤٠)



فصل في أحكام متعلقة بالأذان والإقامة.

تعدد المؤذنين

قال حرب: قلت لأحمد: فالآذان يوم الجمعة إذا أذن على المنارة عدّه؟ قال: لا بأس بذلك، قد كان يؤذن للنبي ﷺ بلال وابن أم مكتوم، وجاء أبو محدورة، وقد أذن رجل قبله، فأذن أبو محدورة أيضاً.

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: الأذان الذي كان على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر أذان واحد وإقامة، إذا خرج الإمام وفعد على المنبر أذن، وإذا نزل أقام، وهذا الأذان الذي زادوه محدث أحدثه عثمان؛ نظراً للناس لما كثروا على عهد عثمان رأى أن لا يسعه إلا أن يزيد في المؤذنين؛ ليُعلم

الأبعدين ذلك كي يعلموا كعلم من قرب من المسجد والإمام يصير بهم على السواء، فصارت سنة؛ لأن على الخلفاء النظر في مثل ذلك للناس.

«مسائل حرب / مخطوط» (٨٩٣ - ٨٩٤)

حكم الأذان قبل دخول الوقت

قال حرب: سئل أحمد بن حنبل عن الأذان بالليل؛ فكأنه لم ير به أساساً، وقال: أهل الحجاز يقولون: هو السنة يعني: أذان الفجر.

قال حرب: وسمعت أحمد مرة أخرى سئل عن الرجل يؤذن الفجر بليل؛ قال: لا أساس.

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: لا يؤذن للصلوات كلها إلا بعد حلول وقتها إلا الفجر، فإنه سنة أذانه بليل.

قال حرب: حدثنا أحمد بن حنبل قال: ثنا شعيب بن حرب قال: قال مالك بن أنس: لم يزل الأذان عندنا بليل.

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: ثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن أبي عثمان، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «إن بلاً يؤذن بليل؛ ليوقظ نائمكم، ويرجع قائمكم».

قال حرب: سمعت أحمد بن حنبل يقول: لا يؤذن أحد في شهر رمضان حتى يطلع الفجر.

قال أبو محمد حرب: رأيتهم بمكة يؤذنون السنة جميعاً يؤذنون الفجر بليل إلا في شهر رمضان، فإنهم لا يؤذنون الفجر في شهر رمضان حتى يطلع الفجر.

«مسائل حرب / مخطوط» (٨٦١ - ٨٦٥)

من أذن فهو يقيم

قال حرب: سئل أحمد بن حنبل عن الرجل يؤذن، ثم يذهب، أيقيم غيره؟ ذكر عن أبي محنورة أنه جاء، وقد أذن رجل فأذن أبو محنورة وأقام، وذكر حديث النبي ﷺ: «من أذن فهو يقيم» ولم يقل على واحد منهما، إلا أنه كأنه

ذهب إلى الأذان والإقامة.

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: لا يقيم إلا من أذن.

قال حرب: وقال إسحاق مرة أخرى: كان يقال: من أذن فهو يقيم.

«مسائل حرب / مخطوط» (٨٨٣ - ٨٨٥)

وقت قيام الناس للصلوة

قال حرب: ورأيت أبا عبد الله أحمد بن حنبل ينهض إلى الصلاة إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة المرة الأولى.

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: إذا كان الإمام في المسجد فأخذ المؤذن في الإقامة، قام القوم إذا قال: قد قامت الصلاة، وسوروا الصفوف يمنة ويسرة حتى يصير الصف كالقلْدح في الأستواء، ثم يتقدم فيكبر للصلوة بعد فراغ المؤذن، وليس لأحد من الأئمة أن يكبر قبل أن يفرغ المؤذن من الإقامة كلها، كذلك سن رسول الله ﷺ، وأخذ بذلك بعده عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

«مسائل حرب / مخطوط» (٨٢٧ - ٨٢٨)

قال حرب: وسمعت أبا يعقوب يقول: إذا أقام المؤذن الصلاة، ولم يجيء الإمام، فليتظره القوم قعوداً، وقد كانوا يستحبون أن ينتظروا الإمام قدر ما ينزل المؤذن.

قال حرب: قال إسحاق: فقد أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس قال: أقيمت الصلاة ورسول الله ﷺ نجى لرجل فما قام إلى الصلاة حتى نعش بعض القوم.

.

باب ما جاء في شروط الصلاة

الشرط الأول: الطهارة من الحدث والنجل

طهارة الثوب والبدن، والعمل إذا صلى وعلم أثناء صلاته

أو بعدها بنجاسة في ثوبه أو على بدنـه

قال حرب: وسألت إسحاق مرة أخرى عن الدم إذا كان في الثوب فصلى فيه ناسياً؛ قال: ليس عليه إعادة ما مضى ويغسله لما يستقبل، وإن كان قدر الدرهم أو أقل؛ لأنه أمر بنظافة الثياب.

وأسماء حين سألت رسول الله ﷺ فقالت قطرة من دم الحيض تصيب ثيابي؛

قال: «حتيه ثم أقرصيه ثم رشيه بالماء».

قال حرب: قلت لإسحاق: أتجعل الدم كله واحداً دم الحيض وغيره؟ قال: نعم، هو كله عندي واحد.

قال حرب: وسألت إسحاق مرة أخرى عن الرجل صلى وفي ثوبه من الدم قدر أربع أصابع؛ أيعيد الصلاة؟ قال: لا يعيد، ولكن يغسله لما يستأنف.

قال حرب: وسألت إسحاق مرة أخرى، قلت: رجل هو إمام قوم يصلي بهم فرأى من خلفه على ثوب الإمام دماً قدر أربع أصابع وليس يراه الإمام بنفسه؟ قال: يشيرون إليه بالإيماء.

قلت: فإن لم يفعلوا وصلوا؟ قال: أجزاءت عنهم وعن الإمام.

(مسائل حرب / مخطوط) (٢٢٣ - ٢٢٤)

قال حرب: قلت لأحمد بن حنبل: فإن كان بولاً؟ قال: أما البول والغائط، فإنه يعيد من قليله وكثيره.

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: يعيد الصلاة من البول والغائط من قليله وكثيره.

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: يعيد الصلاة في البول والغائط، أن يعيد من قليله وكثيره، وإن كان بقدر رأس إبرة وبقدر رأس ذباب، وأما غير ذلك من

الأقدار، فلا يعید.

قال حرب: وسمعت إسحاق مرة أخرى يقول: البول والغائط يعید من قليله وكثیره، والدم والخمر وغير ذلك، لا يعید.

قال حرب: وسمعت إسحاق مرة أخرى يقول: وسائل الأقدار قليلاً كان أو كثيراً ما خلا الغائط والبول فصلٍ في الثوب الذي أصابه ولا يعلم، فلا إعادة عليه، مضى الوقت أو هو في الوقت.

«مسائل حرب / مخطوط» (٢٣٨ - ٢٣٥)

قال حرب: قلت لأحمد: تعاد الصلاة من خرو الدجاج إذا كان في الثوب؟
قال: نعم، إذا كان يأكل القدر.

قلت: فإن كان في قفص لا يأكل القدر؟ قال: هو أسهل.

قال حرب: وسئل أحمد مرة أخرى عن سلح الدجاج؛ فقال: أحختلف فيه الناس.

«مسائل حرب / مخطوط» (٢٩١ - ٢٩٠)

قال حرب: وسئل إسحاق عن رجل صلٍ وفي ثوبه قطرة من خمر؛ قال:
صلاته جائزه.

قال حرب: قلت لإسحاق: رجل شرب دواء المشي^(١) فوضع على رأسه لخلخة^(٢)؟ قال: إنما كره أن يخلق الرجل جسده، فأما الشيء اليسير يضعه على بطنه ورأسه، فلا بأس.

قلت: فإنه يعالج بالمسكر؟! قال: كل شيء يعالج بالمسكر..^(٣).

قال حرب: قلت لإسحاق مرة: فالمسكر يصير على الثوب؟ قال: يعید الصلاة؛ لأن حكمه عندي كحكم الخمر.

قال حرب: وسألته عن النضوح تتحذ من زبيب فتركت حتى يغلٌ ثم تجعل فيه؟

(١) هو الدواء؛ وسمي كذلك لأنه يحمل شاربه على المشي والتردد إلى الخلاء.

(٢) اللخلخة: طيب معروف، وقد لخلخة: إذا تطيب به.

(٣) بياض بقدر الكلمة أو كلمتين.

قال : تعيد الصلاة إذا جعلت في رأسها من ذلك ، أو أصابك من ذلك شيء .
 قيل : فإن جعل وهو حلو ثم غلا فيه ؟ قال : هذا قد خرج من حد الشراب .
 قال حرب : حدثنا أحمد بن حنبل قال : ثنا عبد الله بن إدريس قال : أخبرني
 حريش قال : رأى طلحة المسجد قد نضج بالنضوح ؛ فقال : من نضج الخمر في
 مسجدنا ؟

قال حرب : حدثنا أحمد قال : ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، قال : ثنا أبان
 العطار ، قال : ثنا كثير بن شنطير ، قال : سمعت الحسن يقول : إذا أصاب ثوبك نبيذ
 الجر فاغسله .

قال حرب : قلت لاسحاق : فإن صلبي وعلى ثوبه شيء من خلوق وليس فيه
 مس克را ؟ قال : لا بأس به ، إذا لم يكن فيه مسكر .

قال حرب : وسألت إسحاق مرة أخرى قلت رجل صلي وفي جسده خلوق ؟
 قال : ينبغي له أن يغسله ؛ لما نهى رسول الله ﷺ أن يتزعفر الرجل ، فأما إذا صلي
 فصلاته جاثزة .

قال حرب : سئل أحمد رحمة الله عن الصلاة في ثوب اليهودي والنصراني ؛
 قال : لا يصلبي في شيء من ثيابه التي تلي جسده القميص والسرابيل وغير ذلك .

قال حرب : وسألت إسحاق ، قلت : قوم عندنا مشركون - يقال لهم :
 الْخَيْصِيْنَ - يأكلون الميتة ، ويشربون الخمر ، ولا يغسلون من جنابة ، وهم
 ينجسون الثياب ؛ فما تقول في لبس هذه الثياب من قبل أن تغسل الصلاة فيها ؟
 قال : لا بأس ؛ يروي عن الحسن قال : لا بأس بالصلاحة في الثياب التي ينسجها
 المجوسي . يعني : من قبل أن تغسل .

قال حرب : سأله عبد الله بن حنبل عن الصلاة في جلود السباع ؛ قال : أكرهه .
 قلت : فلبسته من غير أن يصلبي فيه ؟ قال : هو أسهل ، وقد روي أن النبي ﷺ
 نهى أن يفترش جلود السباع .

قلت : فالسمور والسنجباب أسبوع هو ؟ قال : لا أدرى ، هذا يكون في بلاد
 الترك .

قال حرب: وسئل أَحْمَد مَرَةً أُخْرَىٰ عَنِ الصَّلَاةِ فِي جَلْدِ الثَّعَالِبِ؛ فَكَرِهَ.
قَيْلٌ: فَإِنْ صَلَّى فِيهِ سَنَةً أَوْ سَتِينَ؟ قَالٌ: إِذَا كَانَ ..^(١) فَلَا بَأْسَ.

«مسائل حرب / مخطوط» (٢١١٩)

قال حرب: وسأَلَتْ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى وَفِي كَمِهِ جَلْدٌ ثَلْبٌ؛
قَالٌ: أَمَا أَنَا فَإِنِّي أَكْرَهُهُ وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ صَلَاتُهُ جَائِزَةً وَذَكَرَ حَدِيثُ أَبِي الْعَالِيَّةِ أَنَّهُ
صَلَّى وَفِي رَأْسِهِ قَلْنِسُوَةً مِنْ جَلْدِ الثَّعَالِبِ فَوُضِعَهَا فِي كَمِهِ.

«مسائل حرب / مخطوط» (٢١٢٠)

قال حرب: وسأَلَتْ إِسْحَاقُ مَرَةً أُخْرَىٰ عَنِ السَّمُورِ وَ..^(٢) وَالسَّنْجَابِ أَسْبَعَ
هُوَ؟ قَالٌ: السَّمُورُ وَ..^(٣) سَبْعٌ، وَأَمَّا السَّنْجَابُ فَقَدْ أَخْتَلَفُوا فِيهِ، وَأَكْثَرُهُمْ عَلَى أَنَّهُ
لَيْسَ بِسَبْعٍ، قَالُوا: هِيَ دُوَيْبَةٌ تُشَبَّهُ بِالْفَارَّةِ تَقْعُدُ عَلَى الشَّجَرِ تَأْكِلُ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا تَأْكِلُ
الْجَيْفَ. فَمَنْ هُنَا قَالٌ: لَيْسَ بِسَبْعٍ.

قلت: فَالْحَوَالِصُ؟ قَالٌ: فَالْحَوَالِصُ طَيْرٌ لَا بَأْسَ بِهِ. «مسائل حرب / مخطوطة» (٢١٢٢)

قال حرب: وسأَلَتْ إِسْحَاقُ مَرَةً أُخْرَىٰ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّنْجَابِ -يَعْنِي:
جَلْدِهِ-؛ فَكَرِهَ.

قال حرب: وسمعت إِسْحَاقَ مَرَةً أُخْرَىٰ يَقُولُ: أَمَا جَلْدُ السَّبَاعِ فَقَدْ صَحَّ فِيهَا
النَّهِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَخْذَذُ بِهِ الْخَفَاءَ، فَإِنْ لَبَسَهُ إِنْسَانٌ يَسْتَذَكِيُّ بِهِ، أَوْ صَبَرَ مِنْهُ
لَحَافًا، أَوْ مَا أَشْبَهُهُ، رَجُونَا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ جَائِزًا؛ لِمَا ذَكَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَاسِرٍ
وَنَفْرٍ مِنَ التَّابِعِينَ الرَّخْصَةَ فِي الإِسْتِدْفَاءِ.

«مسائل حرب / مخطوط» (٢١٢٤)

قال حرب: وسمعت إِسْحَاقَ يَقُولُ: أَمَا فِي الصَّلَاةِ فِيهَا -أَيْ: جَلْدُ السَّبَاعِ-
فَلَا خَيْرٌ فِي ذَلِكَ، فَإِنْ صَلَّى فِيهَا أَعْدَادًا؛ لِأَنَّ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّمَا نَهَىٰ عَنْ لَبَسِهَا لِلنِّجَاسَةِ؛
لَأَنَّهُ لَا يُؤْكِلُ لَحْوَهَا، وَلَا دِيَاغٌ لِجَلْدِهَا.

«مسائل حرب / مخطوط» (٢١٢٦)

(١) غير واضح بالأصل. وفي رواية عبد الله عنه: سُئل عن ذلك فقال: إذا كان يتأنى فلا
يعيد. «مسائل عبد أ» (٢٧).

(٢) غير واضح بالأصل.

(٣) غير واضح بالأصل.

قال حرب: قال إسحاق: أخبرنا عيسى بن يونس، عن هشام بن حسان، عن محمد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى على رجل قلنوسة من ثعالب فانتزعها من رأسه ففتقها فرمى بطانتها وألقى إليها القلنوسة. «مسائل حرب / مخطوط» (٢١٢٧)

قال حرب: وسمعت إسحاق أيضاً يقول: الذي يعتمد عليه: نهى النبي ﷺ عن جلود السبع وكل ذي ناب من السبع، فلا يجوز الانتفاع بشعورها -وليس جلودها- إلا أن يستدفي مستدفي به، فإن صلى فيه أعاد؛ للإحتياط، ولم يتبيّن إيجاب الإعادة؛ لما أختلف في أكل لحومها. «مسائل حرب / مخطوط» (٢١٢٨)

هل يشترط طهارة التوب لصلاة الجنائز؟

قال حرب: قلت لإسحاق: رجل حضرت جنازة وعليه ثوب ليس بظاهر فصلى فيه على الجنائز؟ قال: هو جائز. «مسائل حرب / مخطوط» (٣٣٨)

من صلى في ثوب نجس ليس معه غيره

قال حرب: سألت أحمد بن حنبل، قلت: رجل أدرك الصلاة وصلى في ثوب ليس بظاهر عليه دم فاحش وقذر؟ قال: يعيد الصلاة. قيل: أيتعرى ويصلى؟ قال: لا يتعرى، ولكن يصلى في الثوب ويعيد. «مسائل حرب / مخطوط» (٢٢٨)

قال حرب: وسألت إسحاق بن إبراهيم قلت: رجل في سفر حضرت الصلاة ومعه ثوب ليس بظاهر وليس معه غيره؛ هل يصلى فيه؟ قال: يصلى فيه، ما دام لا يوجد ثواباً غيره.

قلت: فصلاته جائزه لا يعيدها؟ قال: نعم. «مسائل حرب / مخطوط» (٢٣٠)

طهارة النعل والخف في الصلاة

قال حرب: قلت لأحمد بن حنبل فإن كان البول في النعل أو الخف؟ قال: أرجو أن يكون أخف. قال: وأما حديث النبي ﷺ أنه خلع النعل في صلاته من شيء كان عليه، فإنه لم يجيء ما كان في النعل بول أو غيره. «مسائل حرب / مخطوط» (٢٤٤)

قال حرب: وسألت إسحاق قلت: يصلي وفي خفه روث حمار؟ قال: إن كان مسح الخف بالأرض فذهب أثره فلا بأس.
«مسائل حرب / مخطوط» (٢٨٣)

الرجل يطأ نجاسة وهو حافي ثم يمر بالموضع الطاهر

قال حرب: قلت لأحمد: الرجل يتوضأ فلا يلبس نعلاً فيمر بالمكان الذي قد أصابه البول، ولكنه حافٍ ورجلاه رطبتان ثم يمر بعد ذلك بالمكان النظيف؟ فكره ذلك، وقال: لا يطأ البول.
«مسائل حرب / مخطوط» (٢٩٦)

إذا صلى الرجل واتصل به نجاسة

قال حرب: قلت لإسحاق: رجل صلى ومعه سيف مخضب بالدم؟ قال: إن كان في موضع قتال لا يقدر على غسله أو مسحه بالتراب فهو موضع ضرورة أرجو أن يجزئه، وإن كان في أمن وطمأنينة فمنعه الكسل من غسله أو مسحه، فتهاون في ذلك فصلٌ عمداً وهو مخضب بالدم؛ فالإعادة أحب إلى.

«مسائل حرب / مخطوط» (٣٢٥)

قال حرب: قلت لإسحاق: متطلب صلٍّ وفي كمه جونة فيها حية؟ قال: لا تفسد صلاته، إلا أن تكون متننة.
«مسائل حرب / مخطوط» (٢١٥٦)

قال حرب: سألت إسحاق عن الرجل يصلي وقد شد على تكته شعرات من شعر الخنزير مثل: الإسكاف وغيره؟ قال: يعيد الصلاة.
«مسائل حرب / مخطوط» (٢١٥٩)

قال حرب: وسئل إسحاق عن رجل له جمة فطمها ووضعها في كمه؛ هل يصلٍّ وهي في كمه؟
لا يصلٍّ، ولم يرخص له. وقال: ما قطع من الحي فهو ميت.

«مسائل حرب / مخطوط» (٢١٦١)

قال حرب: وسمعت إسحاق مرة أخرى يقول: كل شيء يسقط من شعر رجل أو إمرأة فوصل به شعر آدمي، لم تجز الصلاة معه، فإن صلٍّ فيه أعاد؛ لأن الشعر من الآدميين لا يستمتع به على حال ويستمتع بشعور البهائم التي لا تؤكل لحومها.
«مسائل حرب / مخطوط» (٢١٦٢)

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: أنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي واقد الليثي قال: قال رسول الله ﷺ: «ما قطع من الحي فهو ميت». (مسائل حرب/ مخطوط) (٢١٦٣)

الشك في الحدث

قال حرب: قلت لأحمد: الرجل يكون في الصلاة فيظن أنه قد خرج منه شيء؟ قال: إذا كان في الصلاة فإنه لا ينظر إليه ولا .. (١). (مسائل حرب/ مخطوط) (١٩٤)

طهارة محل الصلاة

قال حرب: وسألت إسحاق بن إبراهيم، قلت: رجل صلى على أرض ليست بظاهرة؟ قال: إن علم أنه قد أصابها بول فلا يصلي.

قال حرب: وسألت إسحاق مرة أخرى، قلت: رجل صلى على أرض ليست ظاهرة؟ قال: عليه الإعادة.

قلت: فإن بسط عليه ثوباً؟ قال: جائز. (مسائل حرب/ مخطوط) (٣٠١-٣٠٢)

قال حرب: وسألت إسحاق عن الصلاة في مسلح الحمام؛ قال: لا بأس بالصلاحة في المسلح. (مسائل حرب/ مخطوط) (٧٢٢ب)

الصلاحة على السرير

قال حرب: سألت إسحاق عن الصلاة على السرير من الخشب؛ فقال: لا بأس به. (مسائل حرب/ مخطوط) (٢١٦٥)

الصلاحة على الثلج

قال حرب: سئل أحمد بن حنبل عن الصلاة على الثلج؛ قال: تصلي عليه، وتسجد عليه.

قيل: فالصلاحة في الماء والطين؟ قال: يؤمni. (مسائل حرب/ مخطوط) (٢١٧٧)

(١) غير واضح بالأصل.

قال حرب: وسئل أَحْمَد مِرْأَةً أُخْرَى عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الثَّلَجِ؛ قَالَ: يَسْطِعُ ثُوَبَا
وَيَصْلِي.

قَلْتَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا التَّوْبَ الَّذِي عَلَى جَسَدِهِ؟ قَالَ: إِنْ أَمْكَنَهُ السُّجُودُ
عَلَيْهِ إِلَّا أَوْمًا. إِذَا كَانَ الثَّلَجُ بَارِدًا فَإِنَّهُ عَذْرٌ، وَسَهْلٌ فِيهِ.

«مسائل حرب / مخطوط» (٢١٧٨)

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: إذا صليت في الثلوج أو الرمضاء أو البرد أو
الطين فإذاك فاسجد على ثوبك، يوم الجمعة كان وغير ذلك.
وإن أشتد عليك وضع اليدين على الأرض أيضاً فضعهما على ثوبك أو
أدخلهما كميك ثم أسجد كذلك.

«مسائل حرب / مخطوط» (٢١٧٩)

قال حرب: وسمعت إسحاق مرة أخرى يقول: إن كنت في ردهة أو ماء أو ثلوج
لا يستطيع أن يسجد فأيماء، كذلك فعل أنس بن مالك وجابر بن زيد وغيرهما.

«مسائل حرب / مخطوط» (٢١٨٠)

الصلوة على الطنفسة والخمرة واللبد وغير ذلك

قال حرب: سألت إسحاق عن الصلاة على الطنفسة^(١)؛ قال: جائز.

«مسائل حرب / مخطوط» (٢١٣٨)

قال حرب: وحدثنا إسحاق قال: أَنَبا عِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ: ثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ
عُثْمَانَ بْنَ أَبِي سُودَةَ، عَنْ خَلِيدٍ، عَنْ أَبِي الدَّرَدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا أَبَالِي لَوْ
صَلَيْتُ عَلَى سَتِ طَنَافِسٍ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ.

«مسائل حرب / مخطوط» (٢١٣٩)

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: مضت السنة من النبي ﷺ أنه صلى على
الخمرة والبساط وعلى الثوب العائل بينه وبين الأرض.

ولا بأس أن يصلي الرجل على البساط والطنفسة واللبد وما أشبه ذلك، وإن

(١) الطنفسة بـكـسـرـتـيـنـ فيـ الـلـغـةـ الـعـالـيـةـ وـاـفـتـصـرـ عـلـيـهـ جـمـاعـةـ مـنـهـمـ اـبـنـ السـكـيـتـ وـفـيـ لـغـةـ
فـقـحـتـيـنـ، وـهـيـ بـسـاطـلـهـ حـمـلـ رـقـيقـ، وـقـيلـ: هـوـ مـاـ يـجـعـلـ تـحـتـ الرـأـخـلـ عـلـىـ كـيـفـيـ
الـبـعـيرـ. وـالـجـمـعـ طـنـافـسـ.

سجد على الأرض فهو أحب إلىي، وإن ..^(١) بجبهته ويديه إلى الأرض فهو أحب إلينا، ومن لم يفعل أجزأه.

قال حرب : حدثنا إسحاق قال : أَنْبَأَ عَبْدَةَ بْنَ سُلَيْمَانَ قَالَ : ثَنَا عَبِيدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ لَهُ حَصِيرٌ يَبْسُطُهُ بِالنَّهَارِ وَيَحْتَجِزُهُ بِاللَّيلِ وَيَصْلِي عَلَيْهِ.

«مسائل حرب / مخطوط» (٢١٤١)
قال حرب : حدثنا إسحاق قال : ثَنَا عَيْسَىٰ بْنَ يُونُسَ قَالَ : ثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سَفِيَّانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : ثَنَا أَبُو سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى فَوْجَهَهُ عَلَى حَصِيرٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ.

الصلوة على شيء أصابه قذر أو نجاسة

قال حرب : سألت أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى بَرْدَعَةِ الْحَمَارِ؟ فَقَالَ : لَا أَدْرِي، أَخْبِرْكَ لَا يَعْجِبِنِي شَيْءٌ مِّنَ الْحَمَارِ.

قال حرب : وسائل إسحاق ؛ قلت : رجل صلى على بردة الحمار؟ قال : لَا «مسائل حرب / مخطوط» (٣١٨)، (٣١٩) بأس به.

قال حرب : سألت أَحْمَدَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَسْحِ الَّذِي لَيْسَ بِنَظِيفٍ؟ فَقَالَ : لَا يَصْلِي.

قال حرب : وسائل إسحاق ؛ قلت : رجل صلى على فراش ليس بنظيف؟ قال : صلاته فاسدة إذا سجد عليها وقام. قلت : فإن بسط على الفراش ثواباً طاهراً ؟ فإنـه لا بأس صلاتـه جائزـة.

الشرط الثاني: دخول الوقت

الزوال وتقديره

قال حرب : سألت أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ ؛ قلت : الزوال يستقصى؟ قال : إنما هو «مسائل حرب / مخطوط» (٣٠٧٣) تقدير.

(١) غير واضح بالأصل.

قال حرب: وسمعت أَحْمَدَ مِرْأَةً أُخْرَىً يَقُولُ: الزَّوَالُ فِي الدُّنْيَا كُلُّهَا وَاحِدٌ.
قِيلَ لَهُ: فَإِنَّهُ يَتَغَيِّرُ فِي الْبَلْدَانِ؟ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ إِنْكَارًا شَدِيدًا، وَذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ كَلَامُ
الْمُنْجَمِينَ، وَقَالَ: أَوَّلَ وَقْتٍ الظَّهَرَ إِذَا زَالَ الشَّمْسُ، وَآخِرَ وَقْتَهَا إِذَا صَارَ ظَلُّ كُلِّ
شَيْءٍ مِثْلَهُ، وَهُوَ أَوَّلَ وَقْتِ الْعَصْرِ، وَآخِرَ وَقْتِ الْعَصْرِ أَصْفَارُ الشَّمْسِ، وَيَقُولُ: إِذَا
صَارَ ظَلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ.

(مسائل حرب / مخطوط) (٣٠٧٤)

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: قد صَحَّ الْخَبَرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي
مُوَاقِيتِ الصَّلَاةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظَّهَرَ حِينَ زَالَ الشَّمْسُ، وَصَلَّى
الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظَلُّهُ مِثْلُهُ مِنَ الزَّوَالِ، وَصَلَّى الظَّهَرَ مِنَ الْغَدِ حِينَ كَانَ ظَلُّهُ مِثْلُهُ،
وَصَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظَلُّهُ مِثْلُهُ.

(مسائل حرب / مخطوط) (٣٠٧٥)

حكم تعلم منازل القمر

قال حرب: قلت لأَحْمَدَ: الرَّجُلُ يَتَعَلَّمُ مَنَازِلَ الْقَمَرِ؟ فَلَمْ يَرْ بِهِ بَأْسًا.
قَلَتْ: إِنَّهُمْ نَظَرُوا إِلَى كَوَاكِبِ مَجَمُونَ يَشْبَهُوهَا بِالْبَهَائِمِ وَنَحْوُ ذَلِكَ مُثْلٌ:
الْحَمْلُ وَالثُّورُ.

قال: كَذَلِكَ كَانَتِ الْعَرَبُ، وَلَمْ يَرْ بِهِ بَأْسًا أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: مَضَى مِنَ الظَّلَلِ كَذَا
وَبَقَى كَذَا.

(مسائل حرب / مخطوط) (٣٠٨١)

قال حرب: وسأَلْتُ إِسْحَاقَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَعَلَّمُ مَنَازِلَ الْقَمَرِ؟ قَالَ: أَرْجُو أَنْ لَا
يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ.

قَلَتْ: فَلَمْ تَعْلَمْ أَسْمَاءَ النَّجُومِ الَّتِي يَهْتَدِيُ إِلَيْهَا مُثْلٌ: الْعَيْوَقُ وَالنَّسَرُ وَالْجَدِيُّ
وَالْفَرَقَدِينَ وَنَحْوُ ذَلِكَ؟ قَالَ: مَا كَانَ مِنْهَا نَهَتِي بِهِ، فَلَا بَأْسٌ.

(مسائل حرب / مخطوط) (٣٠٨٢)

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: ثنا معتمر بن سليمان قال: ثنا أبو عوانة، عن
قتادة أنه كره أن يتعلم الرجل منازل القمر.

(مسائل حرب / مخطوط) (٣٠٨٨)

من وجبت عليه الصلاة ثم طرأ عليه عذر أول الوقت أو آخره

قال حرب: وسمعت إسحاق بن إبراهيم يقول: إذا حاضت المرأة في أول

وقت صلاة فعلتها الإعادة عند أهل العلم؛ لأن الفرض قد لزمها في أول الوقت فعلتها القضاء، فإن حاضرت وعليها من الوقت ما لا تكون مصلية لو صلت حتى أدركها الحيض فلا قضاء عليها. **«مسائل حرب/ مخطوط» (١١١٥)**

قال حرب: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنا يحيى بن سعيد القطان، عن ابن شبرمة قال: سألت الشعبي عن أمراة أذن المؤذن وصلوا فحاضت فلم تصلي؟ فقال: إذا طهرت، فلتجعل أول صلاة تصليها قضاء.

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: أبنا سفيان ابن عيينة، عن ابن شبرمة، عن الشعبي قال: إذا دخل وقت صلاة فحاضت قبل أن تصلي، فإذا طهرت فلتصلها **«مسائل حرب/ مخطوط» (١١١٨-١١١٧)** حتى تطهر.

قال حرب: سألت أحمد بن حنبل؛ قلت: أمراة طهرت قبل غروب الشمس؟ قال: تصلي الظهر والعصر قلت: فإن طهرت قبل طلوع الفجر؟ قال: تصلي المغرب والعشاء.

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: أما الذي نعتمد عليه، وعليه أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم، إذا طهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر جميماً، وإذا طهرت قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء جميماً.

قال حرب: وسمعت إسحاق مرة أخرى يقول: أختلف أهل العلم في قضاء الحائض إذا طهرت في وقت صلاة. فقال بعضهم: لا تقضي إلا الصلاة التي طهرت في وقتها؛ لأنها لو قضت غير الصلاة التي طهرت في وقتها، كانت إذا تقضي الصلوات التي مرت بها وهي حايض. وخالف هؤلاء آخرون فقالوا: إذا طهرت في وقت صلاة، وليس عليها قدر ما تقدر على الطهارة التي أمرت بها، فليس عليها قضاء هذه الصلوات التي طهرت في وقتها.

قال حرب: ومذهب إسحاق: إذا طهرت قبل غروب الشمس، صلت الظهر والعصر إذا طهرت. **«مسائل حرب/ مخطوط» (١١٢٦-١١٢٩)**

قال حرب: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أبنا النضر بن شميل قال: أبنا حماد ابن سلمة، عن قيس، عن عطاء، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إذا طهرت المرأة

من حيضها، فأدركت ركعتين، ثم صلّى العصر قبل أن تغيب الشمس، فإنّها تصلي الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل أن يطلع الفجر، فإنّها تصلي المغرب والعشاء.

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: أتبا جرير بن عبد الحميد، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا طهرت الحائض في وقت من العصر، صلت الظهر والعصر، وإذا طهرت في وقت من العشاء صلت المغرب والعشاء، وكذلك إذا طهرت ما بقي من الشمس شيء أو ما بقي من الليل شيء، صلت الصالاتين قضاء، إن لم تفرغ من غسلها حتى ينشق الفجر، صلت الفجر، وإن رأت الطهر بعدما ينشق الفجر، صلت الفجر ما بينها وبين طلوع الشمس، فإن طلعت الشمس قبل أن تأخذ في صلاتها، فلا تصليها، وتستقبل الصلوات بعد.

«مسائل حرب / مخطوط» (١١٣٦ - ١١٣٥)

الشرط الثالث: اتخاذ الزينة (ستر العورة)، وأحكام اللباس في الصلاة

ما يجزئ الرجل للصلاة فيه

قال حرب: سئل إسحاق عن رجل صلّى في ثوب واحد متزراً به ليس على منكبيه شيء وقد بدا سرته؟ قال: إذا كان من ضرورة فجائز.

«مسائل حرب / مخطوط» (٣٠٢٩)

قال حرب: قلت لإسحاق: فصلٌ في سراويل وحده، هل يعيده؟ قال: السراويل والإزار عندي واحد.

«مسائل حرب / مخطوط» (٣٠٣٣)

قال حرب: قيل لإسحاق: فصلٌ في قميص محلول الإزار؟ قال: أكرهه؛ لأن النبي ﷺ قال: «زره ولو بشوكة».

قيل: فعليه الأعادة؟ قال: لا.

«مسائل حرب / مخطوط» (٣٠٣٥)

ما يجزئ المرأة لصلاة فيه

قال حرب: سألت أحمد بن حنبل قلت: المرأة في كم ثوب تصلي؟ قال: في ثلاثة أنواع. قلت: بثوبين؟ قال: إذا أستترت بهما جاز.

قلت: فإن صلت وموضع منها ظاهر لا ينبغي لها أن تظهر ذلك الموضع؟

قال: لا يعجبني ذلك، ولم يعجبه شيء من ذلك.

قلت: فالجارية إذا حاضت أليس تصلي في ثلاثة أنواع؟ قال: نعم.

قلت: فالآمة تصلي مكشوفة الرأس؟ قال: نعم.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٣٠٤٠)

قال حرب: وسمعت إسحاق بن إبراهيم يقول: تصلي المرأة في درع وخمار تجهر بها، ويكره للمرأة أن تخرج إلى الدار وشعرها مكشوف، إلا أن يكون لها عذر كتحو ما تتوضاً فترفع طرف خمارها لتمسح رأسها وما أشبه ذلك، فأما أن يصير كشف رأسها عادة كالإماء فلا خير في ذلك، لتنستر جهدها في دارها أو غير دارها، وأقل ما تصلي المرأة في ثلاثة أنواع: درع وخمار وإزار، فإن لم تتزر وتلتحف بملحفة فوق درعها فذلك جائز، وإن سرولت بدل الإزار فهو جائز، قد ذكر في بعض الأحاديث: «رحم الله المسرولات» فإن صلت في ملحفة واحدة غطت كل شيء من جسدها جازت صلاتها. وتصلي الآمة بغير خمار، وليس على الآمة أن تختمر عجوزاً كانت أو شابة.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٣٠٤١)

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: أئب المعتمد قال سمعت أبي يحدث، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: تصلي المرأة في ثلاثة أنواع إذا قدرت: درع وخمار وإزار.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٣٠٤٣)

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: ثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: تصلي المرأة في الدرع والخمار والمحلفة.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٣٠٤٤)

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: ثنا محمد بن يزيد قال: حدثتنا أم كثير قالت: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: تصلي المرأة في الدرع والخمار إذا كان سفيقاً.

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: أئب عبدة ابن سليمان، عن ابن أبي عروة، عن قتادة، عن الحسن أن النبي ﷺ قال: إذا حاضت الجارية فلم تختمر، لم تقبل لها صلاة.

«مسائل حرب/ مخطوط» (٣٠٤٧)

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: أئب المعتمر بن سليمان، عن هشام، عن الحسن قال: إذا بلغت الجارية الحيض فصلت ولم تور أذنها فلا صلاة لها.

«مسائل حرب / مخطوط» (٣٠٤٨)

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: أئب وكيع قال: ثنا شريك، عن جابر بن عامر في أم الولد تصلي؛ قال: إن اختبرت فحسن.

«مسائل حرب / مخطوط» (٣٠٥٠)

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: ثنا جرير، عن مغيرة، عن الحرج العكلي قال: تصلي أم الولد بغير قناع كما تصلي الأمة.

«مسائل حرب / مخطوط» (٣٠٥١)

متى تبلغ الجارية؟

قال حرب: سمعت إسحاق يقول: إذا بلغت الجارية المحيض وذلك خمس عشرة سنة أو قد أنبتت عليها الشعر الأسود ولم تحض فحكمها حكم النساء في التستر لا شك في ذلك؛ لما سن رسول الله ﷺ في ذلك، وأما الجارية التي لم تحض ولم تبلغ أوان ذلك فصلت في إزار بادية الشعر فصلاتها جائزة، كما قالت عائشة رضي الله عنها للمرأة التي خرجت في إزار وهي ناھد: إنها لم تحيس ولا بدا بعض الحيض، والتستر على كل حال للجارية التي قد بلغت سبعاً أحبا إلينا لما أمرت بالصلاحة، فإذا بلغت الجارية سبعاً تخرمت في الصلاة وجهت في التستر جهدها كالكبيرة، فإن لم تفعل فصلاتها جائزة إن شاء الله، فلا تدع ذلك على حال إذا بلغت تسعواً وتغتسل من الجنابة إذا ... لما بني رسول الله ﷺ بعائشة وهي بنت تسع.

«مسائل حرب / مخطوط» (٣٠٥٥)

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: أئب زكريا بن عدي، عن أبي المليح، عن حبيب بن أبي مرزوق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: إذا بلغت الجارية تسعها فهي امرأة.

«مسائل حرب / مخطوط» (٣٠٥٦)

من ظهر بعض جسده في الصلاة

قال حرب: وقيل لأحمد رحمه الله: الرجل يصلي فيظهر بعض جسده؟ فلم ير عليه إعادة. وكذلك إن كان عليه قميص واحد فلم يزره، فلم يعد الصلاة، وذكر

الحديث يروى عن بعضهم أنه قال: غطوا عنا أست إمامكم.

وقيل: حديث النبي ﷺ أنه قال للنساء: «لا ترفعن رؤسكن حتى يرفع الرجال»

وذلك من ضيق إزرهم؟ قال: نعم، ولكن هذا ليس فيه تبيان.

قلت: الرجل والمرأة في هذا سواء في الإزار؟ فكانه ذهب إليه، ولكن المرأة

تبغى أن يكون عليها خمار. **«مسائل حرب / مخطوط» (٣٠٥٧)**

قال حرب: وسألت إسحاق، قلت: أمراً صلت وهي مكشوفة الرأس؟ قال:

إذا تعمدت فإنها تعيد الصلاة. **«مسائل حرب / مخطوط» (٣٠٥٨)**

قال حرب: وسألت إسحاق أيضاً، قلت: فإنها صلت وقد بدا من جسدها

شيء يد ورجل أو شعر^(١)؟ قال: كلما لم تعمد لذلك، فإنه جائز.

قلت: فإن تعمدت؟ قال: تعيد الصلاة شديداً، وتتوب إلى الله.

«مسائل حرب / مخطوط» (٣٠٥٩)

صلاة العراة

قال حرب: قيل لأحمد: القوم يخرجون من البحر عراة كيف يصلون؟ قال:

جلوساً بِإمام. قلت: يقوم الإمام وسطهم؟ قال: نعم، يقوم الإمام وسطهم لا

يتقدمهم، يومئون إيماء. **«مسائل حرب / مخطوط» (٣٠٦١)**

الصلاحة في الدواج

قال حرب: وسئل أَحمد بن حنبل عن الصلاحة في الدواج؛ قال: وما بأسه.

قيل: إنه ذكر عن ابن مبارك ووكيع أنهما كرهاه، ورخص فيه، وقال: ما أنفعه

من ثوب! **«مسائل حرب / مخطوط» (٣٠٦٢)**

الصلاحة في المندليل وغيره له أعلام

قال حرب: سألت إسحاق عن الصلاحة في المندليل وأريته منديلاً له أعلام خضر

وخطوط؛ قال: جائز. **«مسائل حرب / مخطوط» (٣٠٦٣)**

(١) غير واضحة بالأصل.

من صلی بتکة حریر

قال حرب: قلت لأحمد: الرجل يصلی وفي سراويله تکة حریر؟

قال: لا يعجبني، لو كان علما في ثوب كان أهون.

قلت: يعيد الصلاة؟ قال: ما أدرى.

«مسائل حرب / مخطوط» (٢١٤٤)

قال حرب: وسألت إسحاق قلت: الرجل صلی وفي سراويله تکة حریر؟

قال: كلما كان قدر الكف فليس عليه شيء، وإن كان أكثر أكرهه، وإن صلی فيه لم يلزم الإعادة؛ لما رخص النبي ﷺ للزبير وعبد الرحمن بن عوف في قميص الحرير من حكمة كان بهما.

«مسائل حرب / مخطوط» (٢١٤٥)

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: أبا عتاب بن بشر، عن حصيف، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: إنما نهى النبي ﷺ عن المصمت منه.

«مسائل حرب / مخطوط» (٢١٤٦)

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: أنا عبد الرزاق قال: أبا معمر، عن قتادة أنه رأى على سعيد بن المسيب ساجاً مزرراً بالديباج.

«مسائل حرب / مخطوط» (٢١٤٧)

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: أنا عبد الرزاق قال: أبا معمر، عن ثابت قال: كانت بالبصرة فزعة فخرج علينا أنس بن مالك وعليه رايتين من ديياج.

«مسائل حرب / مخطوط» (٢١٤٨)

من صلی وفي كمه ثوب حریر

قال حرب: قلت لإسحاق: رجل يصلی وفي كمه ثوب حریر؟ قال: قد أساء

وبحسن ما صنع، وذهب إلى أن صلاته جائزة.

«مسائل حرب / مخطوط» (٢١٥٥)

إذا صلی وفي كمه دنانير أو حلية من ذهب

قال حرب: سئل أَحْمَدَ عَنِ الرَّجُلِ صَلَّى وَفِي كَمِهِ دَنَانِيرٌ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

قلت: فإن كانت حلية ذهب؟ قال: ما أدرى.

«مسائل حرب / مخطوط» (٢١٥٢)

قال حرب: سألت إسحاق، قلت: رجل صلی وفي يده سوار من ذهب؟ قال:

إذا لبسه من علة فإني أرجو أن يجزي عنه.

«مسائل حرب / مخطوط» (٢١٥٣)

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: أنسا وكيع قال: ثنا أبو الأشعب، عن عبد الرحمن بن طرفة، عن جده عرفجة أنه أصيب أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفًا من ورق فأتنن عليه، فسأل النبي ﷺ، فأمره أن يتخذ أنفًا من ذهب.
«مسائل حرب/ مخطوط» (٢١٥٤)

الرجل يصلي وقد شد وسطه بخيط

قال حرب: قيل لأحمد: الرجل يشد وسطه بخيط ويصلي؟ قال: على القبا لا يأس به. وكرهه على القميص، وذهب إلى أنه من زyi اليهود، فذكرت له السفر وإننا نشد على أوساطنا، فرخص فيه قليلاً، أما المنطقة والعمامة ونحو ذلك، فلم يكرهه إنما كره الخيط، وقال: هو أشنع.
«مسائل حرب/ مخطوط» (٢١٨٥)

من رفع ثوبه أو شعره وهو يصلي

قال حرب: قلت لأحمد: الرجل يصلي وقد لف خفيه؟ قال: يعجبني أن يرسلهما.

وقال أبو عبد الله: إذا صلى الرجل فلا يرفع عن ثوبه ولا شعره ولا شيئاً من ذلك؛ لأنه يسجد.
«مسائل حرب/ مخطوط» (٢١٨٧)

قال حرب: سئل إسحاق بن أبيه عن الرجل يصلي محتياً؛ قال: نعم، لا يأس.

من سدل ثوبه في الصلاة

قال حرب: وسئل أَحْمَدُ عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ، فَكَرِهَهُ، وَقَالَ: يَضْمُ ثُوْبَهُ.
قَيْلٌ: فَإِنَّ الرَّجُلَ يَسْتَرْخِي ثُوْبَهُ فِي الصَّلَاةِ يَلْتَحَفُ بِهِ وَيَتَعَاوِدُهُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ؟
قَالَ: نَعَمْ.
«مسائل حرب/ مخطوط» (٣٠٦٧)

قال حرب: حدثنا أَحْمَدُ قَالَ: ثَانِي مُنْصُورٍ بْنَ وَرْدَانَ قَالَ: ثَانِي أَبَانَ بْنَ تَغْلِبَ أَوِ الْمَغِيرَةَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: رَأَيْتَ مَكْحُولًا يَسْدُلُ فِي الصَّلَاةِ.
«مسائل حرب/ مخطوط» (٣٠٦٨)

الشرط الرابع: استقبال القبلة

جهة القبلة

قال حرب: أملئ علينا إسحاق قال: أول ما أفترضت الصلاة بمكة ركعتين ركعتين، إلا المغرب ثلاثة فصلوا بمكة عشر سنين، وقدموا المدينة فصلوا كذلك ست عشرة شهراً، كل هذا إلى بيت المقدس، ولم تزل الصلاة بمكة والمدينة أول مقدمه حيث هاجر مع أصحابه تمام ستة عشر شهراً كلها إلى بيت المقدس، ثم نظر رسول الله ﷺ إلى السماء لما كان يحب أن تحول القبلة إلى الكعبة، فأنزل الله تعالى: «فَذَرْنَا نَقْلُبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُؤْلِنَكَ قِبْلَةً تَرْضَهَا» فولى إلى الكعبة، ولم يكونوا يعرفون الصلاة إلى الكعبة، فمن هاهنا قالت اليهود قال [تعالى]: «سَيَقُولُ أَسْفَهَاهُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَدُوهُمْ عَنْ قِبْلِهِمْ أَتَيْ كَافُوا عَلَيْهَا».

«مسائل حرب / مخطوط» (٩٤٥)

تأويل قول النبي ﷺ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»

قال حرب: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: ما بين المشرق والمغرب قبلة لأهل المشرق، وقال في ذلك: لو أن رجلاً التبس عليه القبلة فصلى ما بين المشرق والمغرب إذا تحرى الكعبة فهو جائز، ومذهبه من أقصى مشرق الصيف إلى أقصى مغربه يصلى في الشتاء والصيف جميعاً ليس ينظر إلى الشمس وذلك لأهل المشرق.

قال حرب: وسألت إسحاق؛ قوله: «ما بين المشرق والمغرب قبلة لأهل المشرق»؟ قال: لأهل اليمن.

إذا صلى لغير القبلة وهو لا يعلم ثم علم؟

قال حرب: قيل لأحمد: رجل صلى لغير القبلة ثم تبين له؟ قال: أختلف الناس في ذلك.

قال حرب: وسألت أحمد بن حنبل مرة أخرى قلت: رجل صلى لغير القبلة ثم أستبان له بعد ما صلى أنه كان لغير القبلة؟ قال: يتحرى ذلك.

قلت: فإنه تحرى؟ قال: جازت صلاته ولا يعيد.

قلت: فإن صلى بعض صلاته ثم أستبان له وهو في الصلاة أنه على غير القبلة؟

قال: ينحرف إلى القبلة.

قلت: يبني على صلاته أم يستأنف؟ قال: يبني على صلاته.

«مسائل حرب / مخطوط» (٢٠٣٦)

قال حرب: قيل لأحمد: رجل صلى في المسجد الحرام وقد انحرف عن البيت؟ قال: لا تجزئه.

«مسائل حرب / مخطوط» (٢٠٣٩)

قال حرب: حدثنا أحمد بن حنبل قال: ثنا حماد بن مساعدة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أن عمر قال: ما بين المشرق والمغرب قبلة كله إلا عند البيت.
«مسائل حرب / مخطوط» (٢٠٤٠)

الصلاة في السفينة

قال حرب: سمع أحمد يقول: الصلاة في السفينة قائماً إن أمكنه ويدورون مع السفينة إلى القبلة وسهل فيه.

قلت: فإن لم يقدر أن يصلوا قياماً يصلوا جلوساً جماعة؟ قال: لا، ولكن يصلி كل إنسان على جهته.

قلت: فيسجد على الثياب أو الأحمال أو نحو ذلك؟ فسهل فيه.

«مسائل حرب / مخطوط» (٢٠٤١)

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: إذا كان الرجل في السفينة فليصل قائماً على الشط، إن أستطاع فهو أفضل، وإن صلى في السفينة فليصل قائماً، ولি�تحول مع القبلة حيثما دارت السفينة، ول يصل القوم في السفينة جماعة إن أستطاعوا قياماً، فإن لم يستطعوا قياماً فليصلوا جلوساً، فإن صلى جالساً وحده أو مع الإمام وهو يقدر على القيام فإنه يعيد أحباب إلينا. وقد أوجب ذلك عليه ابن المبارك ومن نحا نحوه، فإن كان يشق على الإمام ومن خلفه صلوا حينئذ جلوساً.
«مسائل حرب / مخطوط» (٢٠٤٢)

فصل في اتخاذ السترة

اتخاذ السترة، وما يصلح الاستئثار به

قال حرب: سئل أبو عبد الله أحمد بن حنبل: كيف الخط بين يدي المصلبي؟
قال: هكذا بالعرض.

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: الخط بين يدي المصلبي عرضاً.
«مسائل حرب / مخطوط» (١٩٤٠)

قال حرب: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرني المقبري قال: حدثني سعيد
ابن أبي أيوب قال: حدثني جبر بن نعيم، عن عطاء بن أبي رباح قال: إذا صليت في
صحراء فخط بين يديك خطأً واجعله عرضاً وقال عمرو بن دينار في الخط: كالخيبة.
«مسائل حرب / مخطوط» (١٩٤٣)

قال حرب: قلت لأحمد: رجل صلى بفلاة من الأرض وليس بين يديه شيء
ولا خط خطأً؟ قال: أحب إلى أن يفعل.

قلت: فإن لم يفعل؟ قال: يجزئه.

قال حرب: سئل إسحاق عن رجل أراد أن يصلى ومعه عصى كيف يضنه،
قال: ينصبه. فقيل: فلم يقدر؟ قال: يعرضه.

ما يقطع الصلاة

قال حرب: وسألت أبا عبد الله أحمد بن حنبل، قلت: الصلاة يقطعها شيء؟
فكأنه ذهب إلى الكلب الأسود.

قال حرب: قلت لأحمد: فحدثت ابن عباس حيث قال: جئت إلى مني والنبي
ﷺ يصلى وأنا على حمار، فركب الحمار بين يدي النبي ﷺ وهو في الصلاة،
وحدثت عائشة قالت: كان النبي ﷺ يصلى وأنا معرضة بينه وبين القبلة. الأنثان
ينسخان حديث أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «تقطع الصلاة المرأة
والحمار».

أما ينسخان فلا أدرى، ولكن أرجو أن يكون الأمر فيه واسعاً وسهلاً فيه.

قلت : فالكلب الأسود؟ فذهب إلى أنه يقطع الصلاة.

«مسائل حرب / مخطوط» (١٩٣٠)

قال حرب : وسمعت إسحاق يقول : قد ذكر عن النبي ﷺ قال : «لا يقطع الصلاة إلا الكلب والحمار والمرأة» وذكر عن النبي ﷺ رخصة في الحمار والمرأة ، ويقي شأن الكلب الأسود لم يأت فيه رخصة علمناها ، حتى أن عائشة قالت بعد موت النبي ﷺ : لا يقطع الصلاة شيء إلا الكلب الأسود ، وفي حديث أبي ذر عن النبي ﷺ بيان ذلك في الكلب الأسود ، فإذا صلى الرجل وليس بين يديه ما يستره فمر بين يديه كلب أسود أعاد الصلاة ، فإن خشي مرور إنسان أو دابة أي الدواب كان فعليه أن يجتهد في ردها حتى لو مشي إلى القبلة أو عن يمينها أو عن شمالها كان ذلك أفضل حتى تمر الدابة خلفه ، ولقد مشى رسول الله ﷺ كذلك حتى ألقى بطنه بالقبلة ومرت الدابة خلفه .

«مسائل حرب / مخطوط» (١٩٣١)

المرأة تصلي بحیال الرجل أو بين يديه

قال حرب : قلت لأحمد : الرجل يصلى وامرأة بحیاله قائمة تصلي أو بين يديه؟

فقال : إذا كانت بحیاله فهو أسهل من أن يكون بين يديه .

قلت : أيعيد الصلاة؟ قال : ما أدرى ، وقال : إن كانت المرأة في غير الصلاة ،

فإنه لا بأس ؛ لأن عائشة قد كانت بين يدي النبي ﷺ .

«مسائل حرب / مخ» (١٩٣٣)

قال حرب : وسمعت إسحاق يقول : لو أن إمرأة صلت وأنا خلفها أصلني صلاتي كانت صلاتي جائزة ، ولو أن إمرأة صلت وكان خلفها رجال يصلون يأتمنون بها كانت صلاتهم فاسدة ويرذبون .

«مسائل حرب / مخطوط» (١٩٣٤)

قال حرب : وسمعت إسحاق مرة أخرى يقول : إذا كنت تصلي وبين يديك إمرأة قائمة أو قاعدة أو عن يمينك أو عن يسارك فلا بأس ، إذا كانت المرأة في غير الصلاة . قال : وإن كانت بجانب رجل تصلي في الصف معه أو تقتندي به ، فإن صلاتها فاسدة وصلاة الرجل جائزة ؛ لأنها عاصية لما أمرت أن تكون في

آخر الصنوف وحدها إن لم يكن معها نساء ، فإن كان نساء كانت معهن في الصدف ، فكذلك قلنا عاصية والرجل الذي بجنبها مطيع لله ولرسوله في إقامته في الصدف مع الرجل فلا تكون العاصية تفسد على المطيع . «مسائل حرب / مخطوط» (١٩٣٥)

من صلٰى وبين يديه من يتحدث أو صلٰى إلى النيام

قال حرب : قلت لأحمد : الرجل يصلي وبين يديه رجل يتحدث ؟ قال : لا ؛ لأن النبي ﷺ قد نهى عنه . قال : والفرضة أشد ، وكأنه ذهب إلى أنه يعيده . قلت : فإن صلٰى إلى النيام ؟ قال : أما الفرضة ، فلا .

«مسائل حرب / مخطوط» (١٩٣٧)

الرجل يصلي وبين يديه نهر جار

قال حرب : قلت لإسحاق : فرجل صلٰى وبين يديه نهر يجري فيه الماء ؟ قال : إذا كان نهر تجري فيه السفن فلا تصلي ، وإن لم يكن تجري فيه السفن فهو أسهل . «مسائل حرب / مخطوط» (١٩٥٦)

الصلاوة إلى الكنف

قال حرب : قلت لإسحاق بن إبراهيم : رجل صلٰى وفي قبنته كنف ؟ قال : لا يعجبني . قيل : فإنه صلٰى أيامًا أو أشهرًا ؟ قال : الإعادة أحب إلى . قيل : وترى عليه الإعادة ؟ قال : نعم .
قال : فإن لم يكن يدرى أن في قبنته كنفًا ؟ قال : هو أهون .
قال : ففيهما حائطين حائطًا للمسجد وحائطًا آخر للكنف ؟
قال : أرجو أن لا يكون به بأس . قال : وكان ابن مسعود رضي الله عنه يكره أن يكلس المسجد إلا بتراب طيب .

قال : فإن كان ستة سوى الحائط ؟ قال : إذا كان من قصب .
قال : فإن كان عن يمين القبلة أو عن يسارها ؟ قال : لا بأس .
«مسائل حرب / مخطوط» (٢٠١٣)

قال حرب : حدثنا إسحاق قال : ثنا المعتمر بن سليمان قال : سمعت ابن عون

يحدث عن ابن سيرين أنه رأى مسجداً فوق قنطرة يجئها قذر، فقال من غير أسئلة: كان ابن مسعود رضي الله عنه يكره الصلاة في مثل هذا.

«مسائل حرب / مخطوط» (٢٠١٧)

الصلاحة إلى السراج والكانون والتنور

قال حرب: قلت لإسحاق: الرجل يصلى وبين يديه سراج أو كانون عليه نار؟

قال: السراج لا بأس به، والكانون أكرهه. «مسائل حرب / مخطوط» (٢٠١٨)

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن بكر، عن ابن سيرين أنه كره الصلاة إلى تنور، وقال: هو بيت نار.

«مسائل حرب / مخطوط» (٢٠١٩)

وضع الشيء في القبلة

قال حرب: سمعت أحمد بن حنبل يكره أن يكون في القبلة شيء حتى

المصحف. «مسائل حرب / مخطوط» (١٩٦٠)

من صلى بصلوة الإمام في داره

قال حرب: قلت لأحمد: يا أبا عبد الله إن مسجد البصرة زحامهم كبير وخارج المسجد دور يصلّي فيها الناس بصلوة الإمام وبينها وبين المسجد طريق تمر فيه الناس، أيجوز هذا؟ قال: نعم. واحتج بحديث أنس بن مالك رضي الله عنه أنه صلى على غرفة مشرفة على المسجد بصلوة الإمام.

قيل: أيصلّي وحده في هذه الموضع؟ فأحب أن يكون معه غيره.

«مسائل حرب / مخطوط» (١٩٤٩)

قال حرب: وسئل أَحْمَدَ مَرَةً أُخْرَىٰ عَنِ الْمَرْأَةِ تَصْلِي فَوْقَ بَيْتِهِ وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ الْإِمَامِ طَرِيقٌ؛ قَالَ: أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ، وَذَكَرَ أَنَّ أَنْسَ بْنَ مَالِكَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

قلت: فإن كان وحده فسكت عنى، ثم سألته عند المغرب وحدي، فقلت: إذا كان وحده؟ قال: لا إذا كان وحده، يروى عن النبي ﷺ أنه من صلى خلف الصف

وتحده أعاد، وهذا أشد- يعني : فوق البيت.

قال حرب: وسألت إسحاق بن إبراهيم، قلت: الرجل يصلي في دار بيته وبين المسجد طريق تمر فيه الناس؟ قال: لا يعجبني. قال: إلا أن يكون طريق يقوم فيه الناس ويصفون فيه للصلوة.

قلت: فإنما حين صلينا لم يمر فيه أحد، فذهب إلى أن الصلاة جائزة.

«مسائل حرب / مخطوط» (١٩٥١)

قال حرب: وسألت إسحاق أيضاً، قلت: صلٰى ولينه وبين الإمام حائط وهو لا يرى الإمام؟ قال: إذا سمع قراءته واقتدى به جاز.

باب صفة الصلاة

التكبير في الصلاة

قال حرب: سمعت إسحاق بن إبراهيم يقول: إذا فتحت الصلاة فقل: الله أكبر، وارفع يديك حذو منكبيك، ولا تفتح بغيرها. وأخطأ من قال: الله أجل الله أعظم، أنه يجزئه. وهكذا ما أبتدعه أصحاب الرأي، وفيما قال رسول الله ﷺ: «تحريم الصلاة التكبير» كفایة. الجزء من مسائل حرب» ص ١٠٢

رفع اليدين في الصلاة وكيفيته

قال حرب: سألت أبا عبد الله أحمد بن حنبل، قلت: حديث سعيد بن سمعان، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «كان إذا افتتح الصلاة ونشر أصابعه»
كيف نشر الأصابع وتفريجها؟

قلت لأحمد: فإن علي بن عبد الله قال: هو تسوية الأصابع وضمهما. فسكت.
كانه رضيَّه.

قال حرب: وسألت إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي، قلت: حديث سعيد بن سمعان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا أفتتح الصلاة

نشر أصابعه. كيف نشر الأصابع؟ فقبض أصابعه ثم سواها وقد ضمها.

قلت لإسحاق: فإن رفع يديه ولم ينشر الأصابع وقد ضمها؟ فرأه ناقصاً.

«أجزاء من مسائل حرب» ص ٨٥ - ٨٦

قال حرب: سألت أحمد بن حنبل، قلت: إلى أين يرفع يديه - عنيت في الأفتاح؟ قال: قد رُوي عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: أنه رفع إلى المنكبين.

وقال أحمد: أرفع إلى فروع الأذنين. يذهب إلى حديث مالك بن الحويرث.

قلت: ما يجاوز بهما شحمة أذنيه؟ قال: أرجو أن يجزئ.

قال حرب: وسئل إسحاق عن الرجل يجاوز يديه أذنيه عند أفتتاح الصلاة؟

فكرهما، وقال: أخبرنا جرير، عن المغيرة، عن إبراهيم، قال: كانوا يكرهون أن يجاوزوا باليدين الأذنين. وكره أبو يعقوب ذلك.

قال حرب: وسمعت إسحاق مرة أخرى في حديث النبي ﷺ: أنه رفع يديه حذو أذنيه؛ يعني: قبل أذنيه مما يليهما، ليس أن يردهما حتى يلزقهما بمنكبيه أو بأذنيه، إنما هو قبالة الأذنين.

قال حرب: وسمعت إسحاق أيضاً يقول: إذا كبر رفع يديه حذو منكبيه ثم يكبر، فإن رفعهما إلى أذنيه فجائز، وحدو المنكبين أصح وأكثر. فإن نسي أن يرفعهما وقد كَبَرَ، أجزاءه إن شاء الله تعالى.

قال حرب: وسمعت إسحاق مرة أخرى يقول: إذا أفتتحت الصلاة فقل: اللهم

أكبر. وارفع يديك حذو منكبيك.

قال حرب: سمعت إسحاق مرة أخرى يقول: إذا أفتح الرجل الصلاة رفع يديه حذو منكبيه ثم يكبر، فإذا رکع؛ رفع يديه حذو منكبيه، وإذا رفع رأسه من الرکوع رفع يديه كذلك أيضاً، وقال: سمع الله لمن حمده، ولا يفعل ذلك في السجود؛ سنة ماضية عن النبي ﷺ وأصحابه.

قال حرب: وسمعت إسحاق أيضاً يقول: إذا كبرت فلا تجاوز بإبهاميك أذنيك؛ فإنه بلغنا أن رسول الله ﷺ كانت تُرى إبهاماً قريباً من أذنيه.

والذي تعتمد عليه: حذو المنكبين لا تجاوز بهما، وإنما يراد بالأذنين أو

المنكبين علامة لمنتهى اليدين ولا يراد بذلك أن يلزق يديه بأذنيه أو منكبيه.

«أجزاء من مسائل حرب» ص ٨٩ - ٩٠

قال حرب: رأيت أبا عبد الله ابن حنبل يرفع يديه في الصلاة إذا أفتح الصلاة وإذا ركع، وإذا قال سمع الله لمن حمده، وربما رأيته يرفع يديه إلى فروع أذنيه وربما رفعهما إلى منكبيه وربما رفعهما إلى صدره، رأيت الأمر عنده واسعاً.

قال حرب: قلت لإسحاق: فإن ترك الرفع متعمداً؟

قال: في الرکوع هو جائز الصلاة، ترك سنة.

قلت: هو ناقص الصلاة؟ قال: يجوز أن أقول كان سفيان الثوري ناقص الصلاة؟^(١).

قال حرب: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا هاشم بن القاسم، قال أخبرنا الربيع بن صبيح، قال: رأيت الحسن، وابن سيرين، وعطاء، وطاووساً، ومجاهداً، ونافعاً، وقنادة، وابن أبي نجيع، والحسن بن مسلم: إذا دخلوا في الصلاة كبروا ورفعوا أيديهم، وإذا كبروا للرکوع رفعوا أيديهم. غير أن أهل الحجاز كانوا يرفعون أيديهم إذا قاموا من الرکعتين من الفريضة وكانوا يقعون على أعقابهم.

«أجزاء من مسائل حرب» ص ٩٥ - ٩٦

قال حرب: سمعت أحمد يقول: أنا أصلي خلف من لا يرفع يديه في الصلاة.

قال: والرفع أحب إلى وأصح.

قال: ويروى أن من رفع فله بكل إشارة كذا وكذا حسنة.

قال حرب: حدثنا أحمد، قال: حدثنا يحيى بن أيوب، قال: أخبرنا ابن لهيعة، عن عبد الله بن هبيرة، قال: أخبرني أبو المصعب المعافري، عن عقبة ابن عامر الجهني، قال: لك بكل إشارة تشيرها في الصلاة عشر حسنتات بكل إصبع حسنة.

«أجزاء من مسائل حرب» ص ٩٧

(١) هكذا في الأصل، ونقلها ابن رجب في «فتح الباري» بلفظ: لا أقول سفيان الثوري ناقص الصلاة.

موضع التكبير مع رفع اليدين

قال حرب: وسألت أحمد بن حنبل، قلت: التكبير قبل أو رفع اليدين؟

قال: رفع اليدين مع التكبير.

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: إن رفع يديه مع التكبير أجزأه ذلك ويرفع يديه ثم يكبر أحب إلينا؛ ووائل الحضرمي يحدث عن النبي ﷺ: رفع يديه مع التكبير، فإن فعل كذلك أجزأه. «أجزاء من مسائل حرب» ص ٩١

قال حرب: حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا جرير، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: ما رأيت رسول الله ﷺ قام إلى الصلاة قط إلا شهر بيديه إلى السماء قبل أن يكبر ثم يكبر. «أجزاء من مسائل حرب» ص ٩٣

رفع اليدين للمرأة في الصلاة وكيفيته

قال حرب: سُئلَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ: كِيفَ ترْفَعُ الْمَرْأَةُ يَدِيهَا فِي الصَّلَاةِ؟ فَسَكَتَ. كأنه لم يحب أن يجيب فيها.

قيل له: حديث عبد ربه بن زيتون، عن أم الدرداء.

قال: رواه ابن عياش؟ قيل: نعم. فسكت.

قال حرب: وسألت إسحاق: قلت: المرأة كيف ترفع يديها في الصلاة؟
قال: ترفعهما إلى الثدي.

قلت: وترفع يديها إذا ركعت وإذا رفعت رأسها من الركوع؟ قال: نعم شديداً.
«أجزاء من مسائل حرب» ص ٩٩

ما يقول إذا افتتح الصلاة

قال حرب: سُئلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: عَنْ قَوْلِهِ فِي افْتِتاحِ الصَّلَاةِ؛ قَالَ: هُوَ سُبْحَانُكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَسْمَكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ - كَلَهْ بِالْوَاوِ - كَذَلِكَ فِي التَّشْهِيدِ: أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

قال: بعضهم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك تبارك أسمك - بغير واو.

قال حرب: سمعت إسحاق يقول: فإذا كبرت -يعني لافتتاح الصلاة- فقل:
 سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك أسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك، ثم يتبعه. وإن
 لم تزد على التكبير أجزأك بعد أن يكون لك عذر، نحو: الذي يدرك الإمام راكعاً،
 وما أشبه ذلك من العلل. فأما عمداً فلا يتركها، فإن تركها عمداً فهو مسيء، ولا
 يتبيّن عليه إيجاب الإعادة؛ لما ذكر في غير حديث أن النبي ﷺ كان إذا كبر قرأ
 فاتحة الكتاب.

«الجزء من مسائل حرب» ص ١١٧

قال حرب: حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا أبو معاوية، قال: حدثنا حارثة، عن
 عمرة، عن عائشة أم المؤمنين، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أستفتح الصلاة قال:
 سبحانك الله وبحمدك وتبارك أسمك وتعالى جدك.

قال حرب: وسمعت إسحاق أيضاً يقول: إذا أستفتحت الصلاة فقل: وجهت
 وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين إلى آخر الآية.
 وهو أحب إلى من: سبحانك الله وبحمدك؛ لما صح ذلك عن النبي ﷺ. وإن
 جمعهما جميعاً فهو أحب إلى؛ لما ذكر ذلك في حديث المصريين: من حديث
 الليث بن سعد، عن سعيد بن يزيد، عن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع،
 عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: أنه جمعهما.

قال أبو محمد حرب: قول النبي ﷺ في هذا الحديث: والشر ليس إليك. معناه
 عندي إن شاء الله: أنه لا يتقرب به إليك، وكذلك بلغني عن النضر بن شميل.

«الجزء من مسائل حرب» ص ١١٨-١١٩

قال حرب: قلت لأحمد: الرجل يصلي التطوع ركعتين كلما أفتتح الصلاة
 يقول: سبحانك اللهم وبحمدك؟ قال: نعم.

الاستعاذه في الصلاة

قال حرب: سمعت إسحاق يقول: الذي نعتمد من الاستعاذه ونختارها، ما
 ذكر عن النبي ﷺ: اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه
 ونفثه. وما أستعاذه من شيء سوى ذلك أجزاءه.

قال حرب: حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا محمد بن بكر، قال: حدثنا ابن

جريح، قال: قلت لنافع: كيف كان ابن عمر يستعيد، فقال: كان ابن عمر يقول:
اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم.

قال حرب: قال إسحاق: وقد كان بعض الفقهاء - وهو مسلم بن يسار - يقول
في التعوذ: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، إن الله هو السميع العليم، بسم الله
الرحمن الرحيم في نفسه، ثم يجهر بالحمد لله رب العالمين.

«أجزاء من مسائل حرب» ص ١٢٥

لا تجزئ صلاة إلا بفاتحة الكتاب

قال حرب: حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن محمود بن
الربيع، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ فيها
فاتحة الكتاب». أجزاء من مسائل حرب» ص ١٥٨

قال حرب: وقال أحمد، في رجل يصلي فلما قام في الركعتين نسي أن يقرأ
فاتحة الكتاب وقرأ قرآنًا، قال: وما بأس بذلك، أليس قد قرأ القرآن^(١).

قال حرب: وسئل إسحاق، عن رجل ترك القراءة في الآخرين؛ قال: إن كان
ناسياً فليس عليه شيء، وإن كان متعمداً فقد أساء ولا نرى عليه إعادة.

«أجزاء من مسائل حرب» ص ١٦٠

قال حرب: وسمعت إسحاق أيضاً يقول: أقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة
الكتاب وسورة سورة، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب ولا تسحب في الركعتين
الآخرين أبداً؛ لأن السنة قد صحت عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه والخلفاء من بعده، مثل
أبي بكر وعمر وعلي ومن بعدهم من أصحاب النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، حتى أن عمر رضي الله عنه
كتب بذلك إلى الأمصار: أن أقرأوا في الآخرين بفاتحة الكتاب، وإنما ذكر من
وجه ضعيف عن علي رضي الله عنه، في التسبيح في الآخرين.

وقد أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن أبي رافع،

(١) نقلنا هذه الرواية في بابها عن حرب من «بدائع الفوائد» لابن القيم ٣/٨٠.

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : في الآخرين بفاتحة الكتاب . خلاف ما ذكره الضعيف الذي وصفنا .

فإذا لم يكن عن أحد من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ورضي الله عنهم التسبيح في الآخرين ، وصح عن عدة من أصحاب علي عن علي في الآخرين بفاتحة الكتاب ، مع ما تقدم من سنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ; لم يجز ترك ذلك .

ولو لم نذكر عن أحد من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قراءة فاتحة الكتاب في الآخرين ، لكان فيما ذكر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كفاية . فكيف وإجماع أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والتابعين وأكثر أهل العلم على ذلك ، مع فضيلة فاتحة الكتاب على التسبيح ، فمن لم ير ذلك فقد سها وغلط .

«أجزاء من مسائل حرب» ص ١٦٠ - ١٦١
قال حرب : قيل لأحمد بن حنبل : حديث ضممض بن جوس ، أن عمر رضي الله عنه نسي أن يقرأ في الأولى ، فقرأ في الثانية الحمد مرتين ؟
قال : أنا لا آخذ بهذا .

قال : تذهب إلى حديث عبادة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» ؟
قال : حديث جابر : إلا بفاتحة الكتاب في كل ركعة .

قال [حرب] : ومنذهب أحمد : إذا نسي القراءة في ركعة أعاد تلك الركعة .
قال حرب : وسمعت أحمد مرة أخرى يقول : في كل ركعة لا تقرأ فيها بفاتحة الكتاب فإنها ليست بجائزه ، وعلى صاحبها أن يعيدها . يعني : إذا كان الرجل وحده .

قال حرب : وسمعت أحمد مرة أخرى ، وسئل عن رجل نسي القراءة في الركعتين الأولتين في الآخرين فذكر في الآخرين ؛ قال : يعيد هاتين الركعتين .

قال حرب : وسألت إسحاق ، قلت : رجل صلى وحده ونسي أن يقرأ السورة ؟
قال : يقرأ في الأخرى الحمد وسورة .

قال حرب : وسألت إسحاق مرة أخرى عن رجل نسي القراءة في الأولتين فقرأ في الآخرين ؛ هل تجوز صلاته ؟ قال : تجوز .

قال حرب : وسئل إسحاق أيضاً ، عن رجل نسي القراءة في أول ركعة من الظهر ؛ قال : يقرأ في الثانية الحمد وسورة ، ثم الحمد وسورة .

قيل : فإن نسي القراءة في الأولين ؟

قال : يقرأ في الآخرين في كل ركعة الحمد وسورة مرتين.

قلت : ولا يقرأ في كل ركعة مرتين ؟

قال : لا ، إنه ليس في الآخرين قراءة.

قال حرب : سئل إسحاق مرة أخرى عن رجل نسي القراءة في أول ركعة من

الظهر ؛ قال : إن كان قرأ في الثلاث الركعات الباقيات أجزاء .

قال حرب : وسمعت إسحاق مرة أخرى ، يقول : قد مضت السنة إذا نسي أن يقرأ في الركعة الأولى من الظهر أو العصر أو الصلوات كلها ، فذكر وهو في الركعة الثانية ؛ أعاد فاتحة الكتاب في الركعة الثانية وسورة -يعني : لهذه الركعة التي هو فيها - ثم يعيد فاتحة الكتاب وسورة عوضاً مما فاته ؛ كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين نسي قراءة فاتحة الكتاب في المغرب ، ففعل في الركعة الثانية كما وصفنا . ولو لم يكن في هذه سنة كما وصفنا ، لكان أشبه بالسنة الماضية : أن يقرأ في الثانية . فإن نسي في الركعة الأولى من الصبح ، وكذلك يقرأ في الثانية مرتين وأجزاءه ، وإن نسي في الأولين قرأ في الآخرين ؛ كما قال علقة والأسود ومن بعدهم .

«أجزاء من مسائل حرب» ص ١٦٤ - ١٦٥

قال حرب : وسمعت إسحاق مرة أخرى ، يقول : إذا ركعت ركعة فلم تقرأ فيها فذكرت وأنت راكع ، فارفع رأسك فاقرأ ثم أسجد سجدي السهو ، فإن كنت سجدت فامض في سجودك واقرأ فيما تقضي ، واسجد سجدي السهو . فإن كان ذلك في صلاة الصبح ، فإذا قام في الركعة الثانية قرأ فاتحة الكتاب مرتين وسورتين ، وكذلك إن كان في المغرب نسي في أول الركعة فقرأ في الثانية مرتين ، وجاء عن عمر بن الخطاب : أنه نسي القراءة في الركعة الأولى ، فلما كان في الركعة التالية قرأ بفاتحة الكتاب مرتين وقرأ سورتين .

قال حرب : سئل إسحاق عن قوله : «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» ؟

قال : لا صلاة له .

قيل: فمن قال: لا فضيلة له؟ فأنكره، وقال: لا صلاة له.

«مسائل حرب / مخطوط» (٢١٠٣)

صفة الركوع

قال حرب: سمعت إسحاق يقول: من ضم أصابعه في الركوع فلم يفرجها فقد أبتدع ونقصت صلاته.
«مسائل حرب / مخطوط» (١٨٧١)

قال حرب: وسمعت إسحاق مرة أخرى يقول: إذا ركعت فضع يديك على ركبتيك وأخرج بين أصابعك، ولا ترفع رأسك، ولا تصوبه، ولا ... وأنشط ظهرك.
«مسائل حرب / مخطوط» (١٨٧٢)

التسبيح في الركوع والسجود

قال حرب: قيل لأحمد: الرجل إذا سجد في الفريضة يدعو بدعاء؟
أما في الفريضة فلا يعجبني، وأما في التطوع فلا بأس.
قلت: فيقول في سجوده: سبحان ربى الأعلى وبحمده.
قال: أما أنا فلا أقوله.

قلت: وكذلك في الركوع؟ قال: نعم. ومذهب أحمد أنه يقول في السجود:
سبحان ربى الأعلى، وفي الركوع: سبحان ربى العظيم.

«مسائل حرب / مخطوط» (١٦٣٩)

قال حرب: وسمعت إسحاق بن إبراهيم يقول: كان تسبيحه في السجود سبحان ربى الأعلى ثلاثاً، وفي الركوع سبحان ربى العظيم ثلاثة، وإن سبحت دون ذلك أجزاءك، وإن سبحت بأي تسبيح ذكر عن النبي ﷺ والصحابة أجزاءك، وذلك أن كل سنة سن النبي ﷺ لأمته في ..^(١). سنتاً تخفيفاً عليهم، وكان النبي ﷺ يطول الركوع والسجود في النوافل.
«مسائل حرب / مخطوط» (١٦٤٠)

قال حرب: سمعت إسحاق -مرة أخرى- يقول إذا رکع: اللهم لك رکعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظامي. وإذا سجد

(١) غير واضحة بالأصل.

قال: اللهم لك سجدت، وبك آمنت، سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره
فتبارك الله أحسن الخالقين.
«مسائل حرب / مخطوط» (١٦٤٣)

ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع

قال حرب: سمعت أحمد بن حنبل، يقول: الإمام يقول: ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد. وكذلك الرجل إذا كان وحده. وإذا كان خلف الإمام فإنه يقول: ربنا لك الحمد. لا يزيد على ذلك؛ لأن النبي ﷺ قال: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده. فقولوا: ربنا لك الحمد» لم يزد على ذلك.

قال حرب: وسمعت أحمد مرة أخرى، يقول: الإمام يقول: سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ملء السماء وملء الأرض. الدعاء الذي جاء في الحديث. وكذلك إذا كان الرجل وحده. وإذا كان خلف الإمام قال: ربنا لك الحمد. لا يزيد عليه؛ لأن النبي ﷺ قال في حديث أبي موسى، قال: «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده، ثم قم قائما حتى يستقيم صلبك ثم قل: اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات والأرض وما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد». وسمعته يقول أيضاً: قل: اللهم ربنا لك الحمد، وإن شئت قلت: ربنا ولد الحمد.

قال حرب: وسمعت إسحاق مرة أخرى، يقول: إذا رفعت رأسك من الركوع فقل: سمع الله لمن حمده، ثم قم قائما حتى يستقر كل عضو منك، ثم قل: اللهم ربنا لك الحمد. وإن شئت قلت: اللهم ربنا ولد الحمد، وإن شئت قلت: ما جاء عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وهو أحب إلى.

«أجزاء من مسائل حرب» ص ٢١٧ - ٢١٨
قال حرب: سمعت أحمد يقول: إذا قال الرجل إذا رفع رأسه من الركوع:
الله ربنا لك الحمد، فإنه لا يجعل فيه الواو.

قال حرب: قلت: لإسحاق بن إبراهيم: أيقول الرجل خلف الإمام ربنا لك الحمد شكرًا، إذا رفع رأسه من الركوع؟ قال: لا.

قال إسحاق: ويقول خلف الإمام: سمع الله لمن حمده.

كيفية الهوي إلى السجود

قال حرب: ورأيت أَحْمَدَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتِيهِ قَبْلَ يَدِيهِ.

«مسائل حرب / مخطوط» (١٧٠١)

هيئة السجود

قال حرب: سأّلت أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ، قَالَ: الرَّجُلُ يَرِيدُ أَنْ يَطِيلَ السَّجُودَ وَلَا يَمْكُنُهُ أَنْ يَجْاْفِيَ، أَيْضًا مَرْفَقِيهِ عَلَى فَخْذِيهِ وَيَنْضُمُ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ يَجْاْفِيَ.

قال حرب: قلت لأَحْمَدَ: فَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ، أَعْنَاهُ: أَسْتَعِينُوا بِالْأَيْدِيِّ عَلَى الرَّكْبِ؟ قَالَ: إِذَا نَهَضْتُ مِنَ السَّجُودِ. ^{١٩٩} «أجزاء من مسائل حرب» ص

قال حرب: حدثنا أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا مُعْمَرُ، عن مُنْصُورٍ، عن سَالِمَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عن جَابِرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ جَافَى حَتَّى يُرَى بِيَاضِ إِبْطِيهِ.

«أجزاء من مسائل حرب» ص ٢٠١

قال حرب: قيل لأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ: رَجُلٌ سَجَدَ وَرَفَعَ أَطْرَافَ أَصَابِعِ قَدَمِيهِ مِنَ الْأَرْضِ؟ قَالَ: يَرَوْيُ أَنَّ السَّجُودَ عَلَى سَتَةِ أَعْصَاءِ، إِلَى أَنَّهُ نَاقِصُ الصَّلَاةِ.

«أجزاء من مسائل حرب» ص ٢١١

قال حرب: سأّلت أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ، قَالَ: الرَّجُلُ يَسْجُدُ وَلَا يَضْعُ أَنْفَهُ عَلَى الْأَرْضِ؟ قَالَ: لَا يَجْزِئُهُ. قَالَ: يَعِدُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: مَا أَدْرِي.

قال حرب: وسمعت إِسْحَاقَ يَقُولُ: أَسْجُدْ عَلَى أَنْفَكَ وَجْهِكَ.

«أجزاء من مسائل حرب» ص ٢١٢

قال حرب: سمعت إِسْحَاقَ يَقُولُ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقِ عَنِ الْبَرَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ جَنَاحَهُ^(١). «مسائل حرب / مخطوط» (١٦٩٧)

(١) قال حرب في الرواية التي تليها، قال أَحْمَدَ بْنَ سَعِيدَ: قَالَ النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ: وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ جَنَاحًا، وَلَكِنْ هَكُذا قَالَ يُونُسُ، وَتَفْسِيرُهُ: أَنْ يَرْفَعَ عَجَيْزَتَهُ، وَيَقَالُ: الْكَوْزُ الْمَجْخِيُّ، شَبِهُ الْمَنْكُوسُ.

السجود على كور العمامة

قال حرب: سألت أَحْمَدَ عَنِ السَّجُودِ عَلَى كُورِ الْعَمَامَةِ، فَكَرِهَهُ، وَقَالَ: لَا.
«مسائل حرب / مخطوط» (٢١٨٢)

كيفية القيام من السجود وجلسة الاستراحة

قال حرب: قلت لأَحْمَدَ: فَإِنَّ رَجُلًا يَنْهَاكُ عنِ السَّجُودِ لِلثَّقَلَةِ، أَيْضًا يَنْهَاكُ عَنِ السَّجُودِ لِلْمَهْوَضِ، فَكَرِهَهُ
رَبِّكَتِيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ مَرَةً أُخْرَى يَصِفُ النَّهْوَضَ مِنِ السَّجُودِ لِلثَّقَلَةِ،
فَقَالَ مَثْلُ ذَلِكَ.

قال حرب: وَسَأَلْتُ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَيْفَ يَنْهَاكُ الرَّجُلُ مِنِ السَّجُودِ لِلثَّقَلَةِ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنِ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ؟

قال: إِنْ أَمْكَنَهُ أَنْ يَعْتَمِدْ عَلَى يَدِيهِ وَيَنْهَاكُ عَلَى صَدْرِ قَدْمَيْهِ فَعَلَّ، وَإِنْ لَمْ
يَمْكُنَهُ النَّهْوَضُ عَلَى صَدْرِ قَدْمَيْهِ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنِ السَّجُودِ جَلَسَ جَلْسَةً خَفِيفَةً،
ثُمَّ أَعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ بِيَدِيهِ ثُمَّ يَقُومُ.

قال حرب: وَسَمِعْتُ إِسْحَاقَ مَرَةً أُخْرَى، يَقُولُ: قَدْ مَضَتِ السَّنَةُ مِنِ النَّبِيِّ ﷺ
إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنِ الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنِ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ أَنْ يَسْتَوِي ثُمَّ يَعْتَمِدْ عَلَى يَدِيهِ
وَيَقُومُ، شِيخًا كَانَ أَوْ شَابًا. هَذِهِ سَنَةُ الصَّلَاةِ، الْأَعْتَمَادُ عَلَى الْيَدَيْنِ إِذَا قَامَ.

قال حرب: قال إسحاق: وربما كان الرجل ناهضاً على صدور قدميه ومعتمداً
على يديه، إذا رفع رأسه من السجدة رجع إلى الجلسة كأنه في أرجوحة، ثم يعتمد
على الأرض بيده ثم يقوم وقد أستوى على الأرض بصدر قدميه.

قال حرب: قال إسحاق: وقد أخبرنا الثقفي، عن خالد الحذاء عن أبي قلابة،
قال: كان مالك بن الحويرث يأتينا، فيقول: ألا أصلح لكم صلاة النبي ﷺ؟ فكان
إذا رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الأولى أستوى جالساً، ثم أعتمد على
يديه وقام.

قال حرب: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عيسى بن يونس، عن
الأوزاعي، عن الزهربي، قال: سنة الصلاة الأعتماد على اليدين إذا قام.
«الجزء من مسائل حرب» ص ٢٠٣ - ٢٠٤

قال حرب: رأيت أَحْمَدَ إِذَا نَهَضَ مِنْ الرُّكُعَيْنِ لِلْقِيَامِ وَضَعَ يَدِيهِ عَلَى فَخْذَيْهِ فَقَامَ، وَلَمْ يَضْعِهِمَا عَلَى الْأَرْضِ.
«أجزاء من مسائل حرب» ص ٢٠٨.

ما يقول بين السجدين

قال حرب: سمعت أَحْمَدَ يَقُولُ: الرَّجُلُ يَقُولُ بَيْنَ السَّجَدَتَيْنِ رَبِّ أَغْفِرْ لِي.
قلتُ: فِي الْفَرِيضَةِ وَالْتَّطْوِيعِ؟ قَالَ: نَعَمْ.
وَمَذْهَبُ أَحْمَدَ: أَنَّهُ إِنْ قَالَ جَازَ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ جَازَ؛ الْأَمْرُ عَنْهُ وَاسِعٌ.
قال حرب: وسمعت أَحْمَدَ يَقُولُ: يَقُولُ الرَّجُلُ فِي جَلْسَتِهِ بَيْنَ السَّجَدَتَيْنِ:
اللَّهُمَّ أَغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَعَافِنِي وَاجْبَرْنِي. وَإِنْ شَاءَ، قَالَ: ثَلَاثَ مَرَاتٍ: رَبِّ
أَغْفِرْ لِي. كُلُّ هَذَا جَائزٌ.
«أجزاء من مسائل حرب» ص ٢١٤.

الإقءاء في الصلاة

قال حرب: سمعت أبا عبد الله أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ يَقُولُ: الإقءاءُ: أَنْ يَجْلِسَ
الرَّجُلُ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ فِي التَّشَهِدِ وَبَيْنَ السَّجَدَتَيْنِ.
«مسائل حرب / مخطوط» (١٦٣١).

هيئة الجلوس

قال حرب: سمعت أَحْمَدَ يَقُولُ: لَا يَتُورِّكُ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا فِي آخرِ
الْأَرْبَعِ.
«مسائل حرب / مخطوط» (١٦٣٣).

قال حرب: وسأله إِسْحَاقُ عَنِ التَّوْرُكِ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: السُّنَّةُ فِي الرُّكُعَيْنِ أَنَّ
يَنْصُبِ الْيَمْنِيَّ وَيَضْعِيْ الْيَسْرَى، وَالتَّوْرُكُ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْأَرْبَعَةِ.
«مسائل حرب / مخطوط» (١٦٣٤).

قال حرب: ووَصَّفَ لَنَا أَحْمَدَ -مَرَةً أُخْرَى- الْجُلوْسَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: أَمَا فِي
الرُّكُعَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ فَإِنَّهُ يَنْصُبِ الْيَمْنِيَّ وَيَصْحِحِ الْيَسْرَى وَيَجْلِسُ عَلَيْهَا، وَأَمَا فِي آخرِ
صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يَضْجُعُ رِجْلَهُ الْيَسْرَى وَيَضْعِيْ قَدْمَهُ الْيَمْنِيَّ عَلَى وَسْطِ أَسْفَلِ قَدْمِهِ
الْيَسْرَى وَيَجْعَلُهُمَا مِنْ نَاحِيَةِ وَلَا يَجْلِسُ عَلَى قَدْمَهُ الْيَسْرَى وَلَكِنَّهُ يَجْلِسُ عَلَى
الْأَرْضِ شَبَهَ التَّوْرُكِ؛ يَذَهِبُ مَذْهَبُ حَدِيثِ أَبِي حَمِيدِ السَّاعِدِيِّ تَحْقِيقَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وقال : الجلوس في الصلاة هكذا هو . ليس هذا من كلام أَحْمَد ولَكِن وصفه لنا والجلوس في آخر الصلاة
«مسائل حرب / مخطوط» (١٦٣٥)

قال حرب : وسمعت إسحاق يقول : الجلوس في الصلاة أن تضجع اليسرى وتنصب اليمنى ، وإن فرش اليسرى ثم وضع اليمنى عليها ويسللها ، إلا أنه يجتهد في نصب قدمه اليمنى فهو أحب إلينا في جلسته الآخرة من المكتوبات ، وفي التوافق أيضاً كذلك .
«مسائل حرب / مخطوط» (١٦٣٦)

صيغة التشهد والدعاء في آخره

قال حرب : قلت لأبي عبد الله أَحْمَدَ بْنَ خُبَيْلَةَ : أتذهب في التشهد إلى حديث ابن مسعود رضي الله عنه؟ قال : نعم . قلت : والدعاء في آخر التشهد ، اختار ما جاء عن ابن مسعود في حديث عمير بن سعد؟ قال : نعم أنا اختاره . «مسائل حرب / مخطوط» (١٨٧٩)

قال حرب : وسمعت إسحاق يقول : التشهد أن يقول : «بِسْمِ اللَّهِ التَّحْمِيدُ وَالصَّلَاةُ وَالطَّيَّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبِرْكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَن مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» .

وإن تشهد بغير هذا مما رواه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي ﷺ فهو جائز ، وبما علم عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس على المنبر ، أو بما تشهدت به عائشة ، أو ابن عمر ، أو عنهم من أصحاب النبي ﷺ فهو جائز ، وما وصفنا من تشهد ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ فهو أحب إلينا ثم ينهض ويعتمد على يديه إذا كانت علة أَمْ لا ، فإذا جلس في آخر صلاته تشهد ثم حمد الله تعالى ، ثم يصلى على النبي ﷺ .
«مسائل حرب / مخطوط» (١٨٨٠)

قال حرب : وسألت إسحاق ، قلت : الرجل إذا تشهد فلم يصل على النبي ﷺ ؟
قال : أما أنا فأقول : إن صلاته جائزة .

وقال الشافعي : لا تجوز صلاته . قال أبو يعقوب : أنا أذهب إلى حديث الحسن بن الحر ، عن القاسم بن مخيمرة ، عن علقمة ، عن ابن مسعود رضي الله عنه يعني : إذا فرغت من التشهد ، فإن كانت لك حاجة فأردت أن تقوم فقم .
«مسائل حرب / مخطوط» (١٨٨٧)

حكم من نسي التشهد

قال حرب: سألت أبا عبد الله أحمد بن حنبل، قلت: رجل نسي التشهد حتى فرغ من الصلاة؟ قال: أما في الركعتين الأوليين فالامر فيه أسهل؛ لأن النبي ﷺ قام من التتين فمضى في صلاته ولم يكن ثم جلوس ولا تشهد ولم يعد وهو في آخر الصلاة أشد.

قلت: أيعجبك أن يحتاط ويعيد الصلاة؟ قال: ما أدرى كيف هذا.

«مسائل حرب / مخطوط» (١٨٩٢)

قال حرب: وسألت إسحاق عن رجل نسي التشهد حتى فرغ من صلاته؟ قال: يعيد الصلاة.

قلت: فإن ذكر قبل أن يتكلم؟ قال: يرجع إلى مكانه ويتشهد ويسلم، وإن ذكره بعد ما تكلم أعاد الصلاة.

«مسائل حرب / مخطوط» (١٨٩٣)

قال حرب: حدثنا أحمد بن حنبل قال: ثنا يزيد بن هارون قال: ثنا المسعودي، عن زياد بن علاقة قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس فسبح به من خلفه فأشار إليهم أن يقوموا فلما فرغ من صلاته سلم ثم سجد سجدين ثم سلم ثم قال: هكذا صنع بنا رسول الله ﷺ.

«مسائل حرب / مخطوط» (١٨٩٤)

من زاد على التشهد في الركعتين الأوليين

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: لا يزيدن الإمام في الركعتين الأوليين إذا جلس على التشهد، وإن زاد في الركعتين الأوليين على التشهد عمداً فقد أخطأ، وإن زاد ناسياً لما ظن أنه في آخر الجلسة فعليه سجدتا السهو أخبرنا يحيى بن ضریس، عن نعیم بن میسرة القاری، عن مطرف، عن الشعبي.

«مسائل حرب / مخطوط» (١٩٢٤)

الدعاء بغير العربية في الصلاة

قال حرب: قلت لأحمد: عندنا قوم لا يحسنون التشهد؟ قال: يعلمون.

قلت: فإنهم لا يقدرون على التعليم؟ قال: ...^(١)، ورخص له أن يدعو بما يحسن.

قلت لأحمد: فإن دعا قبل السلام بالفارسية؟ قال: لا، وشدد في ذلك، وقال: كلام ... - يعني: بالفارسية.
«مسائل حرب / مخطوط» (١٩١٤)

قال حرب: وسألت إسحاق، قلت: رجل أمي دعا في صلاة الفريضة بالفارسية، فقال: يا رب ... مرز؟ قال: صلاته فاسدة، ولم يرخص في الدعاء بالفارسية في الصلاة.
«مسائل حرب / مخطوط» (١٩١٥)

قال حرب: وسألت إسحاق مرة أخرى، قلت: فالأعمى يدعو بالفارسية أو يفتح الصلاة بالفارسية؟ قال: لا يجوز.
«مسائل حرب / مخطوط» (١٩١٦)

قال حرب: وسألت إسحاق أيضاً عن الرجل يسجد في التطوع ويدعو بالفارسية؛ قال: إذا لم يحسن شيئاً جاز، ورخص فيه.
«مسائل حرب / مخطوط» (١٩١٧)

من أحدث قبل أن يسلم

قال حرب: قلت لأحمد بن حنبل: الرجل يحدث بعدما يرفع رأسه من آخر ركعة؟ قال: هو في صلاة ما دام لم يسلم، يذهب إلى أنه يعيد.
«مسائل حرب / مخطوط» (١٩١٩)

قال حرب: وسئل أحمد مرة أخرى، قيل: رجل تشهد فأحدث قبل أن يسلم؟
قال: يعيد؛ لأنَّه في صلاة ما لم يسلم، يذهب إلى حديث علي عن النبي ﷺ: «وتحليلها التسليم» وذكر له حديث عبد الله بن عمرو، فرده ولم يصححه.
«مسائل حرب / مخطوط» (١٩٢٠)

قال حرب: وسألت أحمد مرة أخرى، قلت: الرجل ينسى التسليم في الصلاة؟ قال: هو في صلاة ما لم يسلم. قلت: فإن تكلم؟ قال: يعيد الصلاة؛ لأنَّ تحليل الصلاة التسليم.
«مسائل حرب / مخطوط» (١٩٢١)

(١) مواضع النقط بياض بالأصل.

قال حرب: وسألت إسحاق بن إبراهيم، قلت: رجل أحدث قبل أن يسلم وقد تشهد؟ قال: صلاته جائزة، فذكرت له حديث النبي ﷺ «وتحليلها التسليم». قال: يعني به التشهد؛ لأن في التشهد التسليم. وأما أحمد فإنه لا يرى صلاته تمت حتى يسلم.

قلت: فإن تكلم؟ قال: لا بد من أن يعيد الصلاة.

«مسائل حرب / مخطوط» (١٩٢٢)

• حمد لله رب العالمين •

فصل في القراءة في الصلاة

مقدار ما يقرأ به في الصلاة، وما يستحب أن يقرأ به.

قال حرب: سألت أحمد بن حنبل، قلت: أتحب أن تكون القراءة في الظهر والعصر متقاربتين؟

قال: لا، ولكن يقرأ في الظهر بنحو من تنزيل السجدة أو ثلاثين آية، أو نحو ذلك، وفي العصر على نصف من ذلك. وقال: أذهب إلى حديث أبي سعيد الخدري.

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: قد كانوا يستحبون أن يقرؤوا في الظهر قدر ثلاثين آية في الركعة الأولى، وفي الثانية بنصفها أو أكثر.

أجزاء من مسائل حرب» ص ١٣٤

قال حرب: سألت أحمد عن القراءة في المغرب؛ قال: بالسور القصار.

قلت: فالقراءة في العشاء الآخرة؟ قال: بنحو الشمس وذواتها.

أجزاء من مسائل حرب» ص ١٣٦

قال حرب: قلت لأحمد: فإن قرأ في صلاة الغداة بمريم وطه، ونحو ذلك؟

قال: لا بأس؛ قد قرأ أبو بكر البقرة. وكان أبا عبد الله أستحب موافقة من خلفه.

أجزاء من مسائل حرب» ص ١٣٧

قال حرب: سمعت إسحاق يقول: قد كانوا يستحبون أن يقرؤوا في الفجر بظوال المفصل، فإن قرأت دون ذلك أجزأك، وفي العشاء بوسط المفصل، وفي

المغرب بقصار المفصل، وبلغني: أنهم حزروا قراءة رسول الله ﷺ في الظهر بقدر ألم تنزيل السجدة، والظهر يُعدل في القراءة بالعشاء والعصر يعدل بالمغرب.
أجزاء من مسائل حرب» ص ١٣٨

قال حرب: قيل لأحمد: الرجل يقرأ فاتحة الكتاب وآية في الصلاة؟

قال: إذا كانت آية كبيرة مثل آية الدين.

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: ما كان من تطوع فاقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة معها، أو فاتحة الكتاب فقط إن أحببت ذلك فإنه يجزئ. فأما المكتوبة فلا تدعن الزيادة ولو آية مع فاتحة الكتاب، وإن قرأت فاتحة الكتاب ولم تقرأ معها شيئاً أجزأك، ولا تعمد ذلك. وإن قرأت سورة ولم تقرأ معها فاتحة الكتاب لم يجزئك؛ لأن النبي قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بأم الكتاب». أجزاء من مسائل حرب» ص ١٥٧

قراءة السورة في الصلاة على التأليف

قال حرب: قلت لأحمد: فالرجل يقرأ على التأليف الصلاة، اليوم سورة وغداً التي تليها ونحو ذلك؟

قال: ليس في هذا شيء، إلا أنه يروي عن عثمان أنه فعل ذلك في المفصل وحدها.

«أجزاء من مسائل حرب» ص ١٤٠

قال حرب: سألت إسحاق، قلت: رجل له ورد في شهر رمضان أو غيره، فيقرأ في الفريضة من ورده؟
فكره ذلك، وقال: لا؛ لأن سنة النبي ﷺ على غير ذلك. وذكر قراءة النبي ﷺ في الصلوات المكتوبات.

قال حرب: حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا جرير، عن حمزة الزيات، أن عمرو ابن مرة الجملي: كان يقرأ على التأليف من حيث أنتهى ورده في الفرائض.
أجزاء من مسائل حرب» ص ١٤١ - ١٤٢

ما يقرأ في فجر الجمعة

قال حرب : قلت لأحمد : أيستحب أن يقرأ الرجل يوم الجمعة في صلاة الغداة **﴿الْمَتَّزِيلُ﴾** السجدة ، و**﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى الْإِنْسَان﴾** ؟ فكأنه لم يعجبه إلا في الأيام مرتة.

قال حرب : وسمعت إسحاق يقول : لا يأس أن يقرأ الإمام في المكتوبة سورة فيها سجدة ، وأحب السور إلينا **﴿الْمَتَّزِيلُ﴾** السجدة ؛ لما كان النبي ﷺ يقرأ في الفجر يوم الجمعة ، ولا يدمنهما في كل جمعة يجعلها عادة ، ولكن يقرؤهما ويقرأ غيرها أحياناً ، وإن أدمنهما جاز ذلك^(١) . وإنما كره إدمانها في زماننا هذا لكثرتها الجهال ؛ لأن كثيراً من الناس ربما غلطوا في ذلك ، فيدعون أن يوم الجمعة تكون الفجر ثلاث ركعات أو تزاد فيه سجدة وما أشبه ذلك من الدعوى . فهذا وإن لم يكن شيئاً ، فإذا ترك إدمانها ذهب هذا المعنى أيضاً عن الجاهل .

أجزاء من مسائل حرب ص ١٤٣

ما يقرأ في ليلة الجمعة

قال حرب : قلت لأحمد : فنقرأ ليلة الجمعة في العتمة بسوراة الجمعة ، وسبع ؟

قال : لا ، لم يبلغني في هذا شيئاً . وكأنه كره ذلك^(٢) .

قال حرب : حدثنا إسحاق ، قال : حدثنا يحيى بن ضریس ، قال : حدثنا أبو سنان ، عن حبیب بن أبي ثابت ، قال : كانوا يستحبون أن يقرؤا ليلة الجمعة سوراة الجمعة ؛ كي يعلم الناس أن الليلة ليلة الجمعة .

أجزاء من مسائل حرب ص ١٤٤

القراءة على المنبر

قال حرب : سألت أحمداً عن القراءة في الخطبة على المنبر ؛ قال : ليس فيه

(١) نقلنا هذه الرواية إلى هنا في بابها من «فتح الباري» لابن رجب ١٣٨/٨ ، وفيها تصحيف في اللفظ .

(٢) نقلنا هذه الرواية عن حرب في بابها من «فتح الباري» لابن رجب ٤٨/٧ .

شيء مؤقت، ما شاءقرأ.
«الجزء من مسائل حرب» ص ١٤٧

القراءة في العيدين

قال حرب: سألت أَحْمَدَ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِيدَيْنِ؟ قَالَ: يَقْرَأُ مَا شَاءَ. وَلَمْ يَصْحُحْ فِيهِ حَدِيثًا، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ فِي صَلَاتِ الْجُمُعَةِ. فَذَكَرَ سُورَةَ الْجُمُعَةِ، وَأَظْنَهُ قَالَ: وَالْمَنَافِقُونَ.

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: يقرأ في صلاة العيدين بقاف واقتربت.
«الجزء من مسائل حرب» ص ١٤٥

الجهر بـ(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) وقراءتها

قال حرب: قلت لأَحْمَدَ: الصَّلَاةُ خَلْفُ مَنْ يَجْهَرُ بِـ"بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ"؟

قال: لا بأس إذا لم يكن صاحب بدعة.
ومذهب أَحْمَدَ: أَنْ يَقْرَأُ الرَّجُلُ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَلَكِنْ يَخْفِي بَهَا.

قال حرب: وسئل أَحْمَدَ مَرَةً أُخْرَى، عَنِ الرَّجُلِ يَصْلِي بِالنَّاسِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَقْرَئُ بَيْنَ السُّورَيْنِ: أَيْجَهْرُ بِـ"بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ" فِي أُولَى كُلِّ سُورَةٍ؟ قَالَ: لَا.

قال حرب: وسمعت أَحْمَدَ مَرَةً أُخْرَى، وسئل: الرَّجُلُ يَقْرَأُ فَاتِحةَ الْكِتَابِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَإِذَا فَرَغَ وَفَتَحَ سُورَةً أُخْرَى يَقْرَئُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ؛ قَالَ: نَعَمْ، وَلَا يَجْهَرُ بَهَا؛ قَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسَ مَرَتَيْنِ حِينَ أَبْتَداَ الْحَمْدَ وَالسُّورَةَ، وَعَدَهَا ابْنُ عَبَّاسَ آيَةً.

قال حرب: سمعت إسحاق بن إبراهيم، يقول: كلما قرأت فاتحة الكتاب فلا تجزئ قراءتها في كل ركعة إلا أن تقرأ بـسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ؛ لأنها من الحمد، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَنْتَكَ سَبْعًا مِنَ السَّنَنِ وَالْقُرْءَانَ الْعَظِيمَ﴾ [الحجر: ٨٧]، قال ابن عباس: هي فاتحة الكتاب، ثم فرأ بـسْمِ اللَّهِ

الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. أخبرني بذلك عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

قال أبو يعقوب: وكذلك روي عن النبي ﷺ، أن السبع المثانى هي فاتحة الكتاب.

وذكر ذلك: عن علي بن أبي طالب، وغيره من أصحاب النبي ﷺ، أخبرنا بذلك: وكيع، عن سفيان، عن السدي، عن عبد خير، عن علي.

«أجزاء من مسائل حرب» ص ١٦٩ - ١٧٠

قال حرب: قال إسحاق: ومن ترك بسم الله الرحمن الرحيم في الحمد كلما قرأها فقد زلزلة بيته، وكيف يجوز تركها وهي مبدأ الحمد. ولو ترك حرفاً من بسم الله الرحمن الرحيم عمداً أو من فاتحة الكتاب، إذا صلى وحده في الركعة التي يقرأ فيها الحمد لله: فصلاته فاسدة؛ لقول رسول الله ﷺ: «لا صلاة إلا بأم الكتاب». فمن تعمد ترك حرف منها: فسدت صلاته وعلى الإعادة، إلا أن يكون تركها ناسياً. وإن كان أعمجياً لا يفصح أو في لسانه لكنه، فذهب عنه لهذه العلة بعض حروفها: نرجو أن يكون جائزًا.

قال حرب: حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا عيسى بن يونس، عن عمران بن سليمان، عن الشعبي، أنه سئل عن بسم الله الرحمن الرحيم؛ فقال: آية من كتاب الله جعلت فصلاً بين السور.

«أجزاء من مسائل حرب» ص ١٧١

الجهر بالقراءة في الصلاة

قال حرب: سئل أحمد عن القراءة في الصلاة التي يجهر فيها إذا سمع أذنيه؛ قال: يسمع من إلى جنبه.

قال حرب: قلت لأحمد: فإن جهر في صلاة النهار التطوع بالقراءة؟ قال: لا؛ لأن قراءة النهار يسر بها إلا في صلاة الكسوف، فإن فيها اختلافاً.

«أجزاء من مسائل حرب» ص ١٩٠

قال حرب: وسمعت إسحاق، يقول: صلاة النهار عجماء، وقراءة النهار إن أحبت أن تسمع نهاراً إذا كنت في بيتك أهل دارك جاز ذلك، إنما يكره في المسجد

حيث يصلون؛ لكيلا تختلط القراءة عليهم أو حيث كانوا مجتمعين للصلوة.
 قال حرب: حدثنا إسحاق، قال: حدثنا جرير، عن مغيرة، قال: سألت إبراهيم عن رفع الصوت بالقراءة بالنهار؛ فقال: إذا لم يؤذ أحداً فلا بأس.
 «أجزاء من مسائل حرب» ص ١٩١

قال حرب: حدثنا إسحاق، أخبرنا جرير، عن مسمر، عن أبي العلاء العبدي
 قال: كان سعيد بن جبير يجهر بالقراءة في صلاة النهار.
 قال مسمر: وسمعت أبا هبيرة يحيى بن عباد، يجهر بالقراءة في صلاة النهار.
 قال حرب: قال إسحاق: وإن صلوا وحده في خلاء جاز له أن يرفع صوته،
 ينظر: أنشط ذلك لنفسه، وأرقه لقلبه، وأسرعه لدمعته.

«أجزاء من مسائل حرب» ص ١٩٢

الجمع بين السور في الركعة

قال حرب: قيل لأحمد: الرجل يقرن بين السورتين في ركعة؟
 قال: أرجو أن لا يكون به بأس.
 قال حرب: وقيل لأحمد مرة أخرى: الرجل يقرأ سورتين في ركعة؟
 قال: نعم. وذكر في الظهر وغيرها.
 قيل: فيقرأ بعض سورة؟ قال: لا بأس.
 «أجزاء من مسائل حرب» ص ١٤٩

قراءة آخر السور في الفريضة

قال حرب: سألت أحمد، قلت: فيقرأ سورة من المفصل في ركعة ثم يركع،
 ويقرأ آخر آل عمران - عنيت في الركعة الثانية.
 قال: قد فعل هذا بعض التابعين، ورخص فيه.
 قال حرب: وسألت إسحاق، قلت: يقرأ آخر السورة في الفريضة؟ قال: جائز.
 قال حرب: وسمعت إسحاق أيضًا يقول: لا بأس أن يقرأ الرجل ببعض السورة
 في المكتوبة ويقرأ بقيتها في الركعة الثانية، أو يقرأ غيرها سورة أخرى أو بعض
 سورة.

قال : وقراءة السورة التي من المفصل التي قرأها النبي ﷺ في الفجر وأصحابه بعده ، أحب إلينا من الاختصار من السورة ، أولها كان أو آخرها ؛ أقتداء بالسلف ، وكان بعضهم يفعله الأحيان ، فقد صيره قومٌ لأن ذلك سنة ، والانتهاء إلى ما كان عليه السلف أفضل .

وكل شيء قرئ مع أم الكتاب فهو جائز ، والفضل في ما بينا .

«أجزاء من مسائل حرب» ص ١٥١

قراءة القرآن منحوساً

قال حرب : قيل لأحمد : الرجل يقرأ **﴿سَيِّحَ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَكْلَى﴾** في ركعة ، **﴿وَالنَّمَاءُ ذَاتُ الْبَرْوَج﴾** في ركعة ثانية ؟ قال : لا بأس بذلك ؛ أليس يعلم الصبي على ذلك ؟ !

قال حرب : سألت أحمد : يكره أن يقرأ الرجل من آخر السورة إلى أولها ، أو يأخذ القلم فيكتب مثل ذلك ؟ فكرهه كراهة شديدة .

«أجزاء من مسائل حرب» ص ١٥٣

السرعة في القراءة

قال حرب : سألت أحمد بن حنبل عن السرعة في القراءة ؛ فكرهه ، إلا أن يكون لسان الرجل كذلك لا يقدر أن يترسل .

قيل : فيه إثم ؟ قال : أما الإثم فلا أجترئ عليه .

قال حرب : وسمعت إسحاق يقول : لا بأس أن تقرأ القرآن في ليلة بعد أن لا تنتقص من الحروف شيئاً ، وتسمع أذنيك ؛ وكانوا يستحبون التؤدة في القراءة ويكرهون السرعة ، ويستحبون أن يرتلوه ويتفهموه إذا قرؤه . وإن قرأته في غير صلاة قائماً أو قاعداً أو مضطجعاً فاحتسبه من حزبك .

«أجزاء من مسائل حرب» ص ١٥٥

تحسين الصوت بالقرآن

قال حرب : قلت لإسحاق : الإمام يطرب في قراءته . قال : يحسن صوته ليكون أبسط لهم فلا بأس به ؛ إذا كان أرق لهم .

«أجزاء من مسائل حرب» ص ١٩٥

إذا لم يحسن من القرآن شيئاً

قال حرب: سألت إسحاق، قلت: يهودي أسلم ولا يحسن شيئاً من القرآن؟

قال: إذا كان لا يحسن شيئاً من القرآن يسبح.

قال حرب: وسمعت إسحاق أيضاً، يقول: من لم يحسن يقرأ فسبح جاز؛ لأن

السبح عوض من القراءة.

قال حرب: وسمعت إسحاق مرة أخرى، يقول: إذا كان رجلاً لا يحسن شيئاً

من القرآن فليكبر وليسبح وليرحمد الله قدر فاتحة الكتاب وسورة معها.

قال حرب: حدثنا إسحاق، قال: حدثنا وكيع بن الجراح، عن سفيان، عن أبي

خالد الدالاني، عن إبراهيم السكسكي، عن عبد الله بن أبي أوفى: أن رسول الله ﷺ

أتاه رجل، فقال: يا رسول الله إني لا أستطيع أن أتعلم من القرآن شيئاً فعلمني ما

يجزئني منه، فقال: «قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا

قوة إلا بالله». قال: هذا الله، فما لي، قال: «قل اللهم أغفر لي وارحمني واعفني

واهدني وارزقني».

قال حرب: قال إسحاق: وإنما أردنا من هذا الحديث، أن الأمي إذا لم يحسن

أن يقرأ القرآن قاله في صلاته. «أجزاء من مسائل حرب» ص ١٨٦ - ١٨٧

القراءة بغير القرآن الكريم

قال حرب: قلت لإسحاق: يهودي أو نصراني أسلم وصلني، يقرأ في صلاته

من التوراة أو الإنجيل، هل تجوز صلاته؟ قال: لا تجوز صلاته.

«أجزاء من مسائل حرب» ص ١٨٧



باب سجود التلاوة

حكم سجود التلاوة

قال حرب: سمعت إسحاق يقول: قد مضت السنة من النبي ﷺ في سجود القرآن لا يدع المصلي ولا غيره إذا قرأ بها حتى يسجد؛ سنة مسنونة من غير أن يكون ذلك فرضاً على العباد، كما سن رسول الله ﷺ الوتر والعيددين وما أشبه ذلك.

(مسائل حرب / مخطوط) (١٦٥٨)

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: أبنا النضر ابن شميل قال: ثنا صالح بن أبي الأخضر، عن ابن شهاب، عن عياض بن خليفة قال: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ النحل وهو على المنبر فبرك فسجد ثم قام فرقى إلى المنبر.

(مسائل حرب / مخطوط) (١٦٥٩)

قال حرب: سئل أَحْمَدُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ؛ أَيْجُوزُ أَنْ لَا يسجد؟ قال: نعم. ثم أَحْتَجَ بِحَدِيثِ عُمَرَ أَنَّهُ قَرَأَ السَّجْدَةَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَلَمْ يَنْزِلْ.

(مسائل حرب / مخطوط) (١٦٧٢)

قال حرب: سمعت إسحاق بن إبراهيم يقول: إذا قرأ الرجل السجدة وهو في المكتوبة سجد بها، فإن كان إماماً فعل من خلفه أن يقتدوا به، وإن كان ذلك في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة، فأخبرني يزيد بن هارون، عن سليمان التيمي، عن أبي مجلز، عن ابن عمر أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر فقرأ تنزيل السجدة فسجد بها.

قال إسحاق: وكذلك فعل من بعد النبي ﷺ، وأخطأ هؤلاء الذين قالوا: لا تقرأ السورة التي فيها السجدة إلا في صلاة الصبح.

(مسائل حرب / مخطوط) (١٦٧٤)

المراة والصبي يقرآن السجدة فيسمعها الرجل

قال حرب: سمعت إسحاق يقول: إذا قرأت المرأة السجدة فسمعها الرجل فلا يسجد لسجودها، ولكن ليقرأها هو ثم يسجد.

قال: وكذلك إذا سمعتها من صبي لم يعقل فاقرأها أنت واسجد.

فإن كان غلام قد راهق الحلم فسمعتها منه فاسجد بسجوده؛ فإن سجدت بسجود المرأة والصبي الذي لم يراهق الحلم أجزأ عنك السجدة إن شاء الله تعالى.
«مسائل حرب / مخطوط» (١٦٨٩)

مواقع سجود التلاوة

قال حرب: سألت أبي عبد الله أحمد بن حنبل، قلت: كم سجود القرآن؟
أربع عشرة، خمس عشرة؟ قال: لا، ولا أن يقول في الحج سجدين.
«مسائل حرب / مخطوط» (١٦٤٨)

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: سجود القرآن في: الأعراف والرعد والتحل وبني إسرائيل وسورة مريم وفي الحج سجستان وفي الفرقان والنمل والم تنزيل السجدة وفي ص؛ وكان بعض أصحاب محمد ﷺ لا يسجدون في ص؛ وكان بعضهم يسجد، والسجود أحب إلىي، وفي حم السجدة عند قوله: ﴿وَهُمْ لَا يَسْتَهِنُون﴾ وفي النجم وفي ﴿إِذَا الْمَاءُ أَنْشَطَتَ﴾ ① وفي ﴿أَقْرَا بِأَشِيرِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ ② هـا سجود القرآن الذي بلغنا وقد قال القراء: ثم أربع؛ تنزيل السجدة وحم السجدة والنجم و﴿أَقْرَا بِأَشِيرِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ ③.
«مسائل حرب / مخطوط» (١٦٤٩)

قال حرب: وسمعت إسحاق -مرة أخرى- يقول: في الحج سجستان.
«مسائل حرب / مخطوط» (١٦٥١)

هل يشترط الطهارة لسجود التلاوة؟

قال حرب: قيل لأحمد: الرجل يقرأ السجدة وهو على غير وضوء؟ قال: لا
بأس.
قال: أيسجد إذا توضاً؟ قال: لا.

«مسائل حرب / مخطوط» (١٦٦٧)
قال حرب: وسألت إسحاق، قلت: الرجل إذا كان على غير وضوء فقرأ السجدة؟ قال: يقرؤها ولا يسجد .

قلت: فإذا توضاً يسجد؟ قال: نعم سجدة أحب ملازمتها.
«مسائل حرب / مخطوط» (١٦٦٨)

سجود القرآن في أوقات النهـي

قال حرب: وكره أـحمد أن يـسجد الرـجل بعد صـلاة العـصر وـبعد الفـجر.
قيل لأـحمد: فـبعد رـكعتـي الفـجر قـبل المـكتوبـة؟ فـلم يـر بـه بـأـساً. وأـمر السـجود
عـند أـحمد سـهل، إـن شـاء سـجد وـإـن شـاء لـم يـسـجد.

«مسائل حرب / مخطوط» (١٦٥٥)

قال حرب: وسمـعـت إـسـحـاق يـقـول: إـن قـرـأ السـجـدة بـعـد صـلاـة الفـجر لـم يـسـجد
حتـى تـلـعـ الشـمـس، وـإـن قـرـأ بـهـا بـعـد العـصـر إـذـا ضـاقـت الشـمـس لـلـغـرـوب وـلـم يـقـمـ من
الشـمـس قـدـر ما يـصـلي رـكـعة؛ أـخـر ذـلـك حتـى تـغـيـب الشـمـس.

صفـة سـجـود التـلـاوـة

قال حـرب: قـلت لأـحمد: الرـجل يـقـرـأ سـجـود الـقـرـآن فـيـسـجـد أـيـسـلم؟ قـال: نـعـم.
قـلت: تـسـلـيمـة خـفـيـة عن يـمـينـه؟ قـال: نـعـم.

«مسائل حـرب / مخطوط» (١٦٦٠)

قال حـرب: وـقـيل لأـحمد: أـتـشـهـد إـذـا قـرـأ السـجـدة؟ قـال: لـا، وـتـسـلـمـ.

«مسائل حـرب / مخطوط» (١٦٦١)

قال حـرب: وـسـمـعـت إـسـحـاق يـقـول: إـذـا رـفـع رـأـسـه مـن السـجـود كـبـيرـ ثم أـسـتـوـيـ
جـالـسـاً فـسـلـمـ عن يـمـينـه السـلـام عـلـيـكـم لـا يـزـيد عـلـى ذـلـكـ.

«مسائل حـرب / مخطوط» (١٦٦٢)

قال حـرب: حدـثـنا إـسـحـاق قـال: أـبـنـا وـكـيـعـ، عـنـ شـعـبـةـ، عـنـ عـطـاءـ بـنـ السـائـبـ
قال: كـنـتـ أـمـشـيـ معـ أـبـي عـبـدـ الرـحـمـنـ السـلـمـيـ نـحـوـ الـفـراتـ فـقـرـأـ سـجـدةـ فـأـوـمـاـ بـهـاـ ثـمـ
سـلـمـ تـسـلـيمـةـ ثـمـ قـال: هـكـذـا رـأـيـتـ اـبـنـ مـسـعـودـ يـفـعـلـهـ.

«مسائل حـرب / مخطوط» (١٦٦٣)

قال حـرب: حدـثـنا إـسـحـاق قـال: أـبـنـا ..^(١)، عـنـ خـالـدـ الـحـذـاءـ، عـنـ أـبـي قـلـابةـ
وـمـحـمـدـ بـنـ سـيـرـينـ قـالـاـ: إـذـا قـرـأـ سـجـدةـ كـبـيرـ ثـمـ سـجـدـ، فـإـذـا رـفـعـ رـأـسـهـ كـبـيرـ.

(١) كـلـمـة غـيرـ وـاضـحةـ بـالـأـصـلـ.

قال خالد: وكل شيء يدخل فيه بتكبير فلا يُخرج منه إلا بتسليم.

«مسائل حرب / مخطوط» (١٦٦٤)

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: ثنا وكيع قال: ثنا شعبة، عن الحكم، عن أبي

الأحوص أنه قرأ سجدة فسجد فيها ثم سلم. «مسائل حرب / مخطوط» (١٦٦٦)

قال حرب: ورأيت أحمد بن حنبل أنحط للسجود عند قراءة السجدة فرفع يديه.

«مسائل حرب / مخطوط» (١٦٧٥)

قال حرب: وسألت إسحاق عن الرجل يقرأ السجدة في الفريضة فينحط

للسجود: أيرفع يديه؟

قال: نعم. فراجعته؛ فقال: نعم.

قال حرب: قلت لإسحاق: رجل قرأ سجدة ويطوف بالبيت؟ قال: يومئ.

«مسائل حرب / مخطوط» (١٦٧٨)

قال حرب: قلت لإسحاق: فإن قرأ سجدة وهو يمشي في طريق؟ قال: يومئ.

«مسائل حرب / مخطوط» (١٦٨٠)

قال حرب: سمعت إسحاق يقول: إذا قرأ السجدة يقوم من مكانه قائماً ثم

«مسائل حرب / مخطوط» (١٦٨٥)

يسجد.

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: إذا أراد الرجل أن يسجد كبر قائماً ثم

يسجد؛ وإن كان قرأ جالساً قام حتى يكبر معتدلاً ثم يسجد. كذلك فعلت عائشة.

«مسائل حرب / مخطوط» (١٦٨٦)

قال حرب: قال إسحاق: وإذا قرأ القاريء السجدة كبر قائماً ثم سجد.

«مسائل حرب / مخطوط» (١٦٨٨)

من إذا قرأ السجدة ركع بها

قال حرب: سئل إسحاق عن الرجل يقرأ السجدة من وسط السورة؛ أيركع بها؟

قال: نعم، وإن شاء لم يسجد؛ لأن السجدة ليست بواجبة.

«مسائل حرب / مخطوط» (١٦٨٣)

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: أبنا معتمر، عن معمر، عن ابن طاووس، عن

أبيه أنه قرأ في صلاة العشاء الآخرة تنزيل السجدة، فلما أتى إلى السجدة ركع بها.
 «مسائل حرب / مخطوط» (١٦٨٤)

قال حرب: سمعت إسحاق يقول: إذا كانت السجدة في آخر السورة فإن شئت سجدت وإن شئت ركعت بها؛ وإن كانت السجدة بينها وبين الخاتمة آية أو آياتان فإن ركعت بها فلا بأس وإن سجدت بها كل ذلك معمول بها.

«مسائل حرب / مخطوط» (١٦٩٠)

الدعاء في سجود التلاوة

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: إذا قرأ السجدة المكتوبة فإن شاء دعا فيها بكل ما يسمى دعاء بعد أن يكون مما جاءت به الآثار مثل ما ذكر عن داود النبي ﷺ: (سجد وجهي متعرضاً بالتراب لخاليقى وحق له) وكما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «سجد وجهي للذى خلقه وصوره فأحسن صورته فشق سمعه وشق بصره بحوله وقوته تبارك الله أحسن الخالقين» وهو الذى نعتمد عليه؛ لما روى علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول ذلك في سجود الصلوات المكتوبات، فأحسن ما يختار لسجود القرآن ما ثبت عن النبي ﷺ أنه يدعوا في المكتوبات والنواقل مع ما ذكر عن النبي ﷺ أنه كان يقول ذلك أيضاً في سجود القرآن قال: واختار قوم من أهل العلم -منهم ابن المبارك ونظراوه- أن يقولوا في سجود القرآن في المكتوبات: ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت؛ فإن قال ذلك جاز وما جاء عن النبي ﷺ أنه قال هو أحب إلينا . قال إسحاق: وكل ما وقع عليه أسم الدعاء مما يدعوا به جاز ذلك، والخير ما وصفنا في ذلك من فعل النبي ﷺ.

«مسائل حرب / مخطوط» (١٦٩٥)

باب سجود السهو

الزيادة والنقص في الصلاة والشك فيها،

وما يجبر من ذلك بسجود السهو.

قال حرب: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول في رجل لا يدرى ثلثاً صلٰى أم أربعًا، قال: يضيق إليها أخرى حتى تكون أربعًا.

«مسائل حرب / مخطوط» (١٧٠٣)

قال حرب: سمعت إسحاق يقول: إذا شككت في صلاتك فلم تدر أثلاً صلٰى أو أثنتين فانظر الذي تستيقن فاستمسك به وأتم ما شككت فيه، واسجد سجدي السهو، واسجدهما بعد التسليم، ثم سلم عن يمينك وعن يسارك.

«مسائل حرب / مخطوط» (١٧٠٤)

قال حرب: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: ثنا صفوان بن عيسى قال: ثنا بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «إذا شك أحدكم في صلاته ولا يدرى أثلاً صلٰى أم أربعًا فليقل الشك وللين على اليقين، فإن كانت خامسة، شفعتها السجدةتان، وإن كانت رابعة، فالسجدةتان ترغيم للشيطان». «مسائل حرب / مخطوط» (١٧٠٥)

قال حرب: سمعت أحمد بن حنبل يقول في رجل نسي سجدة من صلاته فذكرها بعد ما تكلم، قال: يعيد الصلاة؛ وإن ذكرها قبل أن يتكلم وهو جالس قام يصلي ركعة وسجدةتين. «مسائل حرب / مخطوط» (١٧٢٨)

قال حرب: وسمعت أحمد -مرة أخرى- يقول: إذا نسي سجدة من صلاته ثم سلم فإنه يقوم ويأتي بركعة وسجدةتين؛ لأنه لا يجزئه ركعة إلا بسجدةتين ولا سجدةتان إلا بركعة ويسجد سجدي السهو في هُذَا قبل التسليم؛ وكذلك إن نسي فاتحة الكتاب فإن تلك الركعة لا تجزئه.. «مسائل حرب / مخطوط» (١٧٢٩)

قال حرب: وسئل أحمد -أيضاً- عن الرجل يترك سجدةتين من صلاة الظهر من كل ركعة سجدة؛ قال: لا يعيدهما بين الركعتين، إن ذكرهما في صلاته قبل أن يسلم

أعاد ركعتين.

قال حرب: قلت لأحمد: فنسني سجدة من صلاته فذكر بعد ما سلم وتكلم؟

قال: يعيد الصلاة.

قلت: وكذلك إن نسي فاتحة الكتاب في ركعة؟ قال: نعم

«مسائل حرب / مخطوط» (١٧٣١)

قال حرب: سألت إسحاق بن إبراهيم، قلت: رجل نسي سجدة من صلاته قال: إذا لم يدر من آية ركعة نسي؟ سجد سجدة للأولى ثم يعيد ما بعدها من الركعات؛ لأنه لا تجزئ أن تكون عليه فرض وهو يصلي بعدها، وإن علم من آية ركعة هي؟ سجد هذِه السجدة وأعاد ما بعدها. «مسائل حرب / مخطوط» (١٧٣٢)

قال حرب: وسألت إسحاق -مرة أخرى- قلت: رجل نسي سجدة من ركعة؟

قال: إن عرف من آية ركعة نسيها سجد سجدة واحدة ليتم بها ركعته التي نسي منها السجدة ثم نظر إلى ما كان بعد نسيانه السجدة فأعادها.

«مسائل حرب / مخطوط» (١٧٣٣)

قال حرب: قلت لأحمد: فإن لم يدر من آية ركعة نسيها؟

قال: يعيد الصلاة كلها، ثم قال: يجعلها من أول كل ركعة فيعيد سجدة واحدة ثم يصلي ثلاث ركعات وذهب إلى ذلك. «مسائل حرب / مخطوط» (١٧٣٤)

قال حرب: وسمعت إسحاق أيضاً سئل عن رجل نسي سجدة من ركعة؛ قال: إن عرف من آية ركعة نسيها سجد سجدة واحدة ليتم بها ركعته التي نسي منها السجدة ثم نظر إلى ما كان بعد نسيانه السجدة فأعادها. «مسائل حرب / مخطوط» (١٧٣٥)

قال حرب: وسمعت إسحاق أيضاً سئل عن رجل نسي سجدة من صلاته؛

قال: يسجد لها ويعيد ما بعدها من الصلاة. «مسائل حرب / مخطوط» (١٧٣٦)

قال حرب: قلت لأحمد: الرجل ينهض في الركعتين؟ قال: إن ذكر قبل أن يستوي جلس وإن أستوى قائماً مضى في صلاته وإن جلس فلا بأس والقيام أقوى. «مسائل حرب / مخطوط» (١٧٧٠)

قال حرب: حدثنا أحمد بن حنبل قال: ثنا إسماعيل بن إبراهيم قال: ثنا ابن

عون، عن الشعبي قال: صلی بنا النعمان بن بشير ، فلما كان في الركعتين حيث أراد أن يجلس نهض فسبحوا به فجلس ، فلما فرغ سجد سجدين وسجدنا معه.
«مسائل حرب / مخطوط» (١٧٧١)

قال حرب: سمعت إسحاق يقول: قد مضت السنة من رسول الله ﷺ أن في كل سهو سجدين ، فإذا زدت وتقصت من الصلاة أو قمت فيما يقعد فيه أو قعدت فيما يقام فيه أو جهرت فيما يخافت فيه أو خافت فيما يجهر فيه أو سلمت في الركعتين الأوليين ناسياً ، ففي كل هذا سجدة السهو.

وكذلك لو تركت شيئاً من التكبيرات أو شيئاً من التسبيح في الركوع والسجود أو شيئاً مما أمرت به فإنه سهو؛ لأن كل ما وقع عليه أسم السهو على المصلي في شيء من صلاته سجد سجدي السهو؛ لقول رسول الله ﷺ: «إذا سها أحدكم في صلاته فليسجد سجدين» ولم يبين أي السهو عنى ، فهلهلة سنة معروفة قائمة مشهورة تستغنى باسمها عن الصفة ، فكلما وقع أسم السهو على المصلي في صلاته سجد سجدي السهو؛ لأنه إن سجدهما وليستا عليه خير من أن يتركهما وهما عليه ، كذلك قال أبراهيم النخعي وقال: في كل سهو سجدتان. وصلى الحسن بن علي نهاراً بالناس ولم يروه سها فسجد سجدي السهو.

«مسائل حرب / مخطوط» (١٧٨٣)

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: أبنا وكيع ، عن نعيم بن أبي حكم ، عن أبي مرريم قال: صلی بنا الحسن بن علي إحدى صلاتي النهار فسجد سجدي السهو ولم يروه سها ، فلما فرغ قال: إني حدثت نفسي. «مسائل حرب / مخطوط» (١٧٨٤)

سجدي السهو في التطوع

قال حرب: سألت أحمد بن حنبل ، قلت: سجدة السهو في الفريضة والتطوع؟
قال: نعم.
«مسائل حرب / مخطوط» (١٧٣٨)

السهو في سجدي السهو

قال حرب: وسئل أحمد عن الرجل يسهو في سجدي السهو.

«مسائل حرب / مخطوط» (١٧٦٠)

قال: ليس عليه سهو.

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: إجماع أهل العلم من التابعين أنه ليس في السهو سهو، وأخطأ هؤلاء حيث قالوا: يسجد إذا ظن أنه بقي عليه من سجدة السهو شيء ثم يسجد لذلك.

السهو خلف الإمام

قال حرب: سمعت أحمد بن حنبل يقول: ليس على من خلف الإمام سهو، وإن سها رجل بعد الإمام فعليه السهو.

«مسائل حرب / مخطوط» (١٧٥٢)

قال حرب: وسمعت إسحاق بن إبراهيم يقول: إن سها رجل خلف الإمام في شيء من صلاته فليس عليه سجدة السهو، إنما عليهم سهو إذا سها الإمام، فإن سها من خلفه فلا سهو عليه.

«مسائل حرب / مخطوط» (١٧٥٣)

قال حرب: سمعت إسحاق يقول: إذا سها الإمام فلم يسجد فلا يسجد من خلفه، فإنما عليهم السجود إذا سجد.

«مسائل حرب / مخطوط» (١٧٥٤)

من فاته بعض الصلاة مع الإمام وقد سها الإمام

قال حرب: سألت أحمد، قلت: الرجل يفوته بعض الصلاة مع الإمام وقد سها الإمام قبله؟ قال: يسجد مع الإمام سجدي السهو ثم يقول.

«مسائل حرب / مخطوط» (١٧٦٤)

قال حرب: ورأيت إسحاق دخل المسجد وقد صلى الإمام ركعة من العصر وعلى الإمام سهو، فسجد الإمام قبل الصلاة فسجد مع الإمام قبل الصلاة، ثم قام فقضى تلك الركعة.

«مسائل حرب / مخطوط» (١٧٦٥)

قال حرب: وسئل إسحاق مرة أخرى؛ قيل: رجل جاء إلى الإمام وقد فاته بعض الصلاة وقد سها الإمام قبله، أيسجد مع الإمام سجدي السهو ثم يقضي؟ قال: نعم، ثم قال أبو يعقوب أيضاً: أما أنا فأقول: لا يسجد مع الإمام؛ لأن عليه فرضاً قد فاته فلا يسجد حتى يقضى الفرض. وكلاماً نحو هذا.

«مسائل حرب / مخطوط» (١٧٦٦)

قال حرب: وسمعت إسحاق -مرة أخرى- يقول: إذا سبقك الإمام بركعة أو ركعتين وكان على الإمام سهو؛ سجد الإمام وسجد المسبوق معه، فإذا سلم قام فأتم ما سبقه به من صلاتة فهو جائز، والذي نختار كلما كان على الإمام وكان من خلفه مسبوقاً ببعض الصلاة قام فقضى ثم سجد فذلك أحب علينا؛ لئلا يكون الإمام مسلماً لنفسه عمداً أو لسهوه، ومن خلفه لم يقضوا فرضهم، فيلحقوا في وسط فرضهم سنة.

قال: وإن سجدهما مع الإمام ثم قضى رجونا أن يكون جائزاً؛ لما فعله عدة من التابعين.

«مسائل حرب / مخطوط» (١٧٦٧)

من فاتته ركعة مع الإمام ثم سها الإمام فزاد في صلاته، أيجزي ذلك عنه؟

قال حرب: وسئل إسحاق بن إبراهيم عن رجل صلى مع الإمام ثلاث ركعات وفاتها ركعة، فلما سلم الإمام سلم هذا معه ناسياً؛ قال: يقوم فيقضي ركعة، وقد (مسائل حرب / مخطوط» (١٧٧٧) أجزاءً.

قال حرب: سألت إسحاق، قلت: رجل فاتته من صلاة الظهر ركعة مع الإمام فسها الإمام فزاد في صلاته ركعة ساهياً، هل تجزيء هذه الركعة التي زادها الإمام عن هذا بدلاً من الركعة التي فاتها؟ قال: إذا نوى هذه الركعة عن فرضه أجزاءً قلت: فإن لم ينو؟ قال: إن لم ينو عن فرضه لم يجزه ويقوم فيأتي بفرضه.

«مسائل حرب / مخطوط» (١٧٧٨)

قال حرب: وسألت إسحاق مرة أخرى -قلت: رجل دخل صلاة الظهر وقد سبقه الإمام بركعة فدخل مع الإمام في صلاته فسها الإمام فصلى خمس ركعات وصلاتها معه هذا الذي قد فاتها ركعة، هل تجزئه هذه الركعة التي زادها الإمام عن ركعته الفاتحة؟ قال: إن نوى ذلك جاز.

قال حرب: سمعت إسحاق يقول: إذا أدرك الرجل الإمام في وتر من صلاته فإذا فرغ الإمام من صلاته قام فقضى ما فاته ثم سجد سجدين. وذلك عن ابن عمر،

وأبي سعيد، وعطاء، وطاووس، ومجاهد، وأبي قلابة.

«مسائل حرب / مخطوط» (١٧٨١)

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: أبنا معتمر قال: سمعت أبي يحدث، عن عطاء أن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وأبا سعيد الخدري رضي الله عنهم ثلاثة من هؤلاء الأربعه أتفقوا على أن الرجل إذا فاته وتر من الصلاة فقضى ما بقي عليه سجد سجدين وهو جالس.

«مسائل حرب / مخطوط» (١٧٨٢)

محل سجود السهو

قال حرب: سمعت أحمد بن حنبل يقول في سجدي السهو: إذا كانتا من تحرى، أو سلم في ركعتين أو ثلاث، فهو بعد السلام، وسائر ذلك قبل السلام.

«مسائل حرب / مخطوط» (١٧٠٧)

قال حرب: وسمعت أحمد -مرة أخرى- يقول: السهو على خمسة أوجه: السهو في التحرى على حديث ابن مسعود، يسجد بعد السلام والتشهد، وفي حديث زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد يسجدهما قبل التسليم ولا يتشهد، وفي حديث ابن بحينة يسجدهما قبل التسليم ولا يتشهد، وفي حديث أبي هريرة وعمران بن حصين في التسليم من ثنتين أو ثلاث يسجد بعد التسليم ويتشهد فيهما.

«مسائل حرب / مخطوط» (١٧٠٨)

قال حرب: وقال [أحمد]: كل سهو يدخل عليه سوى هذِه فإنه يأتي به قبل التسليم؛ لأنَّه أصح في المعنى كأنَّه ترك سجدة أو ركعة أو فاتحة الكتاب.

«مسائل حرب / مخطوط» (١٧٠٩)

قال حرب: وسئل أحمد -مرة أخرى- عن حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ صلى الظهر خمساً. قلت: جلس في الرابعة قال: ليس في الحديث قال: وهذا زيد بن أسلم يقول: إذا شك في الرابعة والخامسة جعلها أربعاء. يعني: حديث زيد ابن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس.

«مسائل حرب / مخطوط» (١٧١٠)

قال حرب: قيل لأحمد: ويُسجد سجدي السهو قبل السلام؟ قال: نعم.

قال : بالحديث؟ قال : نعم.
«مسائل حرب / مخطوط» (١٧١١)

قال حرب : وسمعت أَحْمَدَ - مِرَةً أُخْرَى - يَذْهَبُ إِلَى حَدِيثِ ابْنِ بَحِينَةِ فِي سُجْدَتِي السَّهْوِ.
«مسائل حرب / مخطوط» (١٧١٢)

قال حرب : وسمعت إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ : إِذَا سَهَى الْمُصْلِي فَكَانَ سَهْوُ نَقْصَانًا فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يَسْجُدُ سُجْدَتِي السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَامَ فِي الْثَّتَيْنِ مِنَ الظَّهِيرَةِ فَسَجَدَ سُجْدَتِي السَّهْوِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ. وَقَالَ ابْنُ مُسْعُودٍ : كُلُّ شَيْءٍ فِي الصَّلَاةِ مِنْ نَقْصَانٍ مِنْ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَسَجَدْنَا السَّهْوَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، وَمَا كَانَ مِنْ زِيَادَةٍ سَجَدْهُمَا بَعْدَ التَّسْلِيمِ؛ أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ عَتَابُ بْنُ بَشَّرٍ، عَنْ حَصِيفٍ، عَنْ أَبِي عَيْدَةَ، عَنْ ابْنِ مُسْعُودٍ.
«مسائل حرب / مخطوط» (١٧١٣)

قال حرب : حدثنا أَحْمَدَ قَالَ : ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ : ثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتِيْنِ ثُمَّ سَلَمَ، فَقَيلَ لَهُ : نَقْصٌ مِنَ الصَّلَاةِ، فَصَلَّى رَكَعَتِيْنِ أَخْرَيْنِ ثُمَّ سَلَمَ ثُمَّ سَجَدَ سُجْدَتِيْنِ.
«مسائل حرب / مخطوط» (١٧١٤)

قال حرب : حدثنا أَحْمَدَ قَالَ : ثَنَا إِسْمَاعِيلَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : ثَنَا خَالِدُ الْحَذَاءَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمَهْلَبِ، عَنْ عُمَرَانَ بْنَ حَصَّينَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى رَكْعَاتِيْنِ مِنَ الْعَصْرِ ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يَقَالُ لَهُ الْخَرِبَاقُ - وَكَانَ فِي يَدِهِ طَوْلٌ - فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ فَذَكَرَ لَهُ صَنْيِعَهُ فَقَالَ : «أَصْدَقُ هَذَا؟» قَالُوا : نَعَمْ، فَصَلَّى الرَّكْعَةَ الَّتِي تَرَكَ ثُمَّ سَلَمَ ثُمَّ سَجَدَ سُجْدَتِيْنِ ثُمَّ سَلَمَ.
«مسائل حرب / مخطوط» (١٧١٥)

قال حرب : حدثنا أَحْمَدَ قَالَ : ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ : أَبْنَا ابْنَ جَرِيجَ قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ هَرْمَزَ الْأَعْرَجَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَحِينَةِ الْأَسْدِيِّ حَلِيفَ بْنِي عَبْدِ الْمَطْلَبِ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتِيْنِ ثُمَّ بَعْدَهُمْ يَقَعُدُ فِيهَا، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا صَلَّى الرَّكَعَتِيْنِ أَخْرَيْنِ وَانتَظَرَ النَّاسَ تَسْلِيمَهُ كَبَرَ فَسَجَدَ، ثُمَّ كَبَرَ فَسَجَدَ، ثُمَّ سَلَمَ.
«مسائل حرب / مخطوط» (١٧١٦)

قال حرب: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أبنا عبد العزيز بن محمد قال: حدثني زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلَّى أحدكم فلا يدري ثلاثاً صلَّى أم أربعًا فليصلِّ ركعة وليسجد سجدة ثم يسجد سجدة قبل أن يسلِّم فإنْ كانت خامسة شفعها بسجدة ثم وإنْ كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان». (مسائل حرب / مخطوط) (١٧١٨)

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: أبنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقة، عن عبد الله قال صلَّى رسول الله ﷺ: صلاة - قال إبراهيم: لا أدرى أزاد أم نقص - فلما سُلم قيل له: يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ قال: «وما ذاك؟» قالوا: صلَّيت كذا وكذا قال: فشئْ رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدة ثم سلم فلما أقبل علينا بوجهه قال: «إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتم به ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحرر الصلاة ولبيم عليه ثم ليسجد ثم يسجد سجدة». (مسائل حرب / مخطوط) (١٧١٩)

قال حرب: وسألت أحمد بن حنبل قلت: رجل صلَّى خمس ركعات متى يسجد سجدة السهو؟ قال: يسجدهما قبل السلام. (مسائل حرب / مخطوط) (١٧٢٠)

قال حرب: وقال أحمد في حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ صلَّى خمس ركعات فسجد بعد التسليم قال: إن النبي ﷺ سجدهما بعد الكلام. فذهب أبو عبد الله إلى أن النبي ﷺ لم يذكرهما إلا بعد ما تكلم.

(مسائل حرب / مخطوط) (١٧٢١)

قال حرب: وقيل لأحمد - مرة أخرى - عن رجل صلَّى خمس ركعات قال: يسجد سجدة السهو وقد تمت صلاته. (مسائل حرب / مخطوط) (١٧٢٢)

قال حرب: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أبنا جرير، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم بن سعيد قال: صلَّى بنا علقة خمساً فلما سلم قال القوم: يا أبا شبَل صلَّيت خمساً قال: قال عبد الله: صلَّى بنا رسول الله ﷺ خمساً فلما أنفُتْ قيل له: فسجد سجدة ثم سلم. (مسائل حرب / مخطوط) (١٧٢٤)

قال حرب: وسمعت أَحْمَدَ يَقُولُ: كُلُّ سُجْدَتَيْنِ لِلسَّهْوِ يَسْجُدُهُمَا قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَلَيْسَ فِيهِمَا تَشْهِدُ، يَسْجُدُهُمَا ثُمَّ يَسْلِمُ، وَإِذَا كَانَتَا بَعْدَ السَّلَامِ فِيهِمَا، تَشْهِدُ وَسَلَامٌ.
«مسائل حرب / مخطوط» (١٧٢٦)

قال حرب: حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ: ثَنا سَفِيَانُ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرَيْنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةً يَظْنُ أَنَّهَا الْعَصْرَ فَقَامَ فِي الثَّانِيَةِ لَمْ يَجْلِسْ، فَلَمَّا كَانَ قَبْلَ أَنْ يَسْلِمَ سَجَدَ سُجْدَتَيْنِ.
«مسائل حرب / مخطوط» (١٧٢٧)



باب سجدة الشكر

حكم سجدة الشكر

قال حرب: سَأَلْتُ إِسْحَاقَ عَنْ سَجْدَةِ الشَّكْرِ؛ قَالَ: سَنَةٌ عِنْدَ الْفَتوْحِ وَعِنْدَ
الْغَزوِ لِلْبَشَارَاتِ وَلِكُلِّ شَيْءٍ مِّنْ أَمْرِ الْآخِرَةِ.
قال: وَحَدِيثُ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَرِهُهُ؛ إِنَّمَا هُوَ لِأَمْرِ الدُّنْيَا.

«مسائل حرب / مخطوط» (١٨٧٦)



باب قضاء الفوائت

وقت قضاء الفائتة

قال حرب: سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ فِي رَجُلٍ نَسِيَ صَلَاةً قَالَ: يَصْلِيْهَا إِذَا ذَكَرَهَا، وَإِنْ ذَكَرَهَا فَلَمْ يَصْلِيْهَا ثُمَّ صَلَّى صَلَوَاتَ، فَإِنَّهُ يَعِدُ تِلْكَ الصَّلَوَاتِ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهَا فَإِنَّهُ لَا يَعِدُهَا، فَإِنْ كَانَ إِمَامًا أَعَادَ الْقَوْمَ أَيْضًا.

قيل: فَإِنْ صَلَّى بِهِمْ بِغَيْرِ وَضْوَءٍ؟ قَالَ: يَعِدُ وَلَا يَعِدُونَ.

قال أَحْمَدُ: وَمَنْ صَلَّى بِقَوْمٍ بِغَيْرِ وَضْوَءٍ مَتَعْمِدًا؟ أَدْبٌ.

«مسائل حرب / مخطوط» (١٧٨٧)



إذا فاتته صلاة، وقد حضرت أخرى

قال حرب: وسمعت أَحْمَدَ -مِرَةً أُخْرَى- يَقُولُ: إِذَا فَاتَتْهُ صَلَاةٌ فَذَكِّرْهَا وَهُوَ يَخَافُ أَنْ تَفُوتَهُ وَقْتُ هَذِهِ الَّتِي قَدْ حَضَرَتْ، فَإِنَّهُ يَبْدُأُ بِهَذِهِ ثُمَّ يَعِيدُ تِلْكَ.

«مسائل حرب / مخطوط» (١٧٨٨)

من نسي صلاة فذكرها وهو في صلاة أخرى

قال حرب: قيل لـأَحْمَدَ: رَجُلٌ نَسِيَ صَلَاةً فَذَكَرَهَا وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ إِمَامٌ قَوْمٌ وَقَدْ صَلَوْا رَكْعَتَيْنِ؟ قَالَ: يَنْصُرِفُ هُوَ وَيَسْتَأْنِفُ الْقَوْمَ الصَّلَاةَ.

«مسائل حرب / مخطوط» (١٧٩٢)

قال حرب: وسأَلَتْ إِسْحَاقَ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الظَّهَرَ فَذَكَرَهَا وَهُوَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ؟ قَالَ: يَقْطَعُهَا وَيَصْلِي الظَّهَرَ.

قَلَتْ: فَإِنْ ذَكَرَهَا وَقَدْ فَرَغَ مِنَ التَّشْهِيدِ وَلَمْ يَسْلِمْ؟ قَالَ: يَسْلِمُ وَيَقْضِي الظَّهَرَ؛ وَلَمْ يَرِ أَنْ يَقْطَعُهَا فِي هَذِهِ الْحَالِ.

«مسائل حرب / مخطوط» (١٧٩٣)

من نسي صلاة لا يدرى أيها هي

قال حرب: قيل لـأَحْمَدَ: رَجُلٌ نَسِيَ صَلَاةً لَا يَدْرِي أَيْ صَلَاةٍ هِيَ؟ قَالَ: يَصْلِي خَمْسَ صَلَوَاتٍ صَلَاةً يَوْمَ.

«مسائل حرب / مخطوط» (١٧٩٧)

قال حرب: وسمعت إِسْحَاقَ يَقُولُ: وَلَوْ أَنْ رَجُلًا نَسِيَ صَلَاةً لَا يَدْرِي أَيْ صَلَاةٍ هِيَ، قَالَ: يَعِيدُ خَمْسَ صَلَوَاتٍ.

«مسائل حرب / مخطوط» (١٧٩٨)

صفة قضاء الفائتة

قال حرب: سمعت أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ يَقُولُ فِي رَجُلٍ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ يَجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فِي جَمَاعَةٍ فَصَلَّى وَحْدَهُ، قَالَ: إِنْ شَاءَ لَمْ يَجْهَرْ؛ لِأَنَّ الْجَهَرَ هُوَ فِي الْجَمَاعَةِ. قَلَتْ: وَكَذَلِكَ لَوْ أَنْ رَجُلًا فَاتَتْهُ صَلَاةٌ بِاللَّيلِ مَا يَجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَضَاهَا بِالنَّهَارِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قال حرب: سمعت إِسْحَاقَ يَقُولُ: إِذَا نَسِيَ الرَّجُلُ الْمَغْرِبَ وَالْعَشَاءَ أَوِ الْفَجْرَ فَقَضَاهَا بِالنَّهَارِ جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ، يَسْمَعُ أَذْنِيهِ.

«أَجْزَاءُ مَسَائِلِ حَرْبٍ» ص ١٦٧

فصل فيمن يجب عليه قضاء الفوائت

المغمى عليه، يقضى ما عليه من صلوات

قال حرب: سالت أَحْمَدَ عَنِ الْمَغْمُىِّ عَلَيْهِ؛ فَقَالَ: يَعِدُ الصَّلَوَاتَ كُلُّهَا.

(مسائل حرب / مخطوط) (٣٠٢٢)

قال حرب: وسألت إِسْحَاقَ عَنِ الْمَغْمُىِّ عَلَيْهِ، هَلْ يَعِدُ الصَّلَوَاتَ؟ قَالَ: لَا

يَعِدُ الصَّلَوَاتَ، إِلَّا صَلَةً يَوْمَهُ الَّذِي أَفَاقَ فِيهِ. (مسائل حرب / مخطوط) (٣٠٢٢)

قال حرب: وسمعت إِسْحَاقَ أَيْضًا يَقُولُ: قَدْ مَضَتِ السَّنَةُ فِي أَنَّ الْمَغْمُىَ عَلَيْهِ عَلَى أَوْجَهِهِ، فَمَنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُ حَكْمَ النَّائِمِ يَقْضِي الصَّلَاةَ، وَمَنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُهُ كَالْمَجْنُونَ لَا يَقْضِي، فَأَعْدَلُ ذَلِكَ أَنَّ الْمَغْمُىَ عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَ مِنْ يَوْمِهِ صَلَى الصَّلَاتَيْنِ جَمِيعًا، وَالصَّلَاتَتَانِ إِنْ كَانَ نَهَارًاً فَالظَّهَرُ وَالعَصْرُ، وَإِنْ كَانَ لِيلًا فَالْمَغْرِبُ وَالعشاءُ، فَإِذَا أَغْمَىَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ فَأَفَاقَ قَضَى صَلَاتَهُ يَوْمَهُ، فَإِنْ أَفَاقَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ قَضَى صَلَةَ لِيْلَتِهِ.

واختلف أهل العلم في ذلك، فرأى قوم أن المغمى عليه يقضى الصلاة كما يقضى الصيام شبهوه بالنائم، وليس هذا بقول صحيح، ورأى آخرون أن لا يقضى شيئاً إلا أن يفيق في وقت صلاة فيقضي تلك الصلاة، ومن قال بهذا القول لزمه أن يأمره بقضاء صلاتين كما أمرنا لما جعل وقت العصر في وقت الظهر والعشاء في وقت المغرب لأصحاب العذر مثل: الخائف في السفر، وصاحب المطر، والحاديض؛ حيث أمرت إذا ظهرت قبل المغرب صلية الظهر والعصر جميعاً، وإذا ظهرت قبل الفجر صلية المغرب والعشاء، وكذلك المغمى عليه إذا أفاق في آخر النهار صلى الظهر والعصر، وإذا أفاق قبل الفجر صلى المغرب والعشاء، فإنه ما دام مغمى عليه فهو كالمحظوظ المعتوه.

والذين قالوا: إذا أغمى عليه يوماً وليلة أعاد الصلوارات كلها فإذا أغمى عليه الأيام لم يقض شيئاً، فقد أخطأ في المذهب لا يخرج حكم المغمى عليه من هذه الأوجه التي وصفناها وخالف هؤلاء الأوجه الثلاثة.

(مسائل حرب / مخطوط) (٣٠٢٣)

ليس على الحائض قضاء الصلاة إذا ظهرت وتقضى الصوم

قال حرب: وسمعت إسحاق بن إبراهيم يقول: مضت السنة من النبي ﷺ وأصحابه من بعده أن لا تقضى الحائض الصلاة، وتقضى الصوم. وإجماع أهل العلم على ذلك.

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: ثنا عيسى بن يونس قال: ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن معاذ العدوية أن امرأة قالت لعائشة رضي الله عنها: المرأة تحيض، أتقضى الصلاة إذا ظهرت؟ فقالت: أحرورية أنت؟! قد كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ، ثم نظهر، ولا نقضى الصلاة.

«مسائل حرب / مخطوط» (١١٤٧-١١٤٨)

وَلَا يَنْهَا عَنِ الْمُحْكَمِ وَالْمُبَيِّنِ

باب ما يباح في الصلاة وما يكره

العمل اليسير في الصلاة لحاجة

قال حرب: وسئل أحمد عن عد الآي في الصلاة؛ فقال: أرجو أن لا يكون به بأس.

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: كان أهل العلم لا يرون بأساً بعد الآي في الصلاة.

«الجزء من مسائل حرب» ص ١٨٣
قال حرب: سألت أحمد، قلت: الرجل يصلي فيحتك ساقه، فيحكه؟ فكانه كرهه. قلت: يحكه بقدمه؟ قال: هو بالقدم أسهل، وكأنه رخص فيه.

«مسائل حرب / مخطوط» (١٨٣٦)

قال حرب: قلت لأحمد: الرجل يكون في الصلاة فيسقط رداوته عن ظهره، أيحمله؟ قال: أرجو أن لا يضيق ذلك. قلت: فيفتح الباب بحالي القبلة^(١)؟

«مسائل حرب / مخطوط» (١٨٣٨)

(١) هكذا في الأصل بلا جواب.

قال حرب: سمعت أحمد يقول: لا بأس بتسوية الحصا في الصلاة إن أضطره.
«مسائل حرب / مخطوط» (٢٠٩٣)

غمض العين في الصلاة

قال حرب: سمعت إسحاق يقول: لا تغمض عينك وأنت تصلي فإنه يكره؛ لأن اليهود يفعلون ذلك.
«مسائل حرب / مخطوط» (١٦٤٥)

قال حرب: وسألت إسحاق -أيضاً- قلت: المصلي يصلى فيغمض عينه؟
قال: أشد شيء في السجود، كأنه رخص في غير السجود.
«مسائل حرب / مخطوط» (١٦٤٦)

تشمييت نفسه إذا عطس

قال حرب: قلت لإسحاق: رجل عطس في الصلاة؟ قال: يحمد الله تعالى.
قلت: في الفريضة والتطوع؟ قال: نعم.
«مسائل حرب / مخطوط» (١٨٣٣)

رد السلام

قال حرب: وسئل أحمد عن رد السلام إشارة في الصلاة؛ فقال: لا بأس.
«مسائل حرب / مخطوط» (١٨١٢)

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: إذا سلم عليك وأنت تصلي فلا ترد عليه حتى تسلم، فإن كان قريباً فرد عليه وإن كان ذهب فأتبعه السلام.
«مسائل حرب / مخطوط» (١٨١٣)

قال حرب: وقال إسحاق أيضاً: إن لم ترد بالإشارة حتى سلمت فأتبعه السلام.
قال: وإن رد إشارة كما فعل النبي ﷺ جاز.
«مسائل حرب / مخطوط» (١٨١٤)

قال حرب: وقال إسحاق: إن سلم عليك رجل وأنت تصلي فرددت عليه فاستقبل الصلاة، فإن ذلك كلام.
«مسائل حرب / مخطوط» (١٨١٥)

السلام على المصلي

قال حرب: قيل لأحمد: الرجل يدخل المسجد ومنهم المصلي والجالس، أيسلم؟ قال: نعم يسلم على الجلوس.
«مسائل حرب / مخطوط» (١٨١٦)

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: إذا أنتهيت إلى المسجد والقوم يصلون فلا تسلم عليهم، إلا أن يكون فيهم أحد لا يصلي فسلم عليهم جميعاً، فإن رد غير المصلي جاز عن المصلي.

من دعاه والداه وهو في الصلاة

قال حرب: قيل لأحمد: الحديث الذي جاء إذا دعاك أبوك وأنت في الصلاة فأجبه؟ فرأيته يضعف الحديث.

الرجل يصلي وفي كمه الشيء

قال حرب: قلت لأحمد: الرجل يصلي وفي كمه فاكهة أو نحو ذلك؟ قال: لا بأس، إذا كان لا يشغله عن الصلاة.

الرجل يصلي وهو يدافع الأخبين

قال حرب: قلت لأحمد: رجل صلى وهو يدافع الأخبين؟ قال: يعيد.

«مسائل حرب / مخطوط» (٤١٦٧)

قال حرب: وسئل أَحْمَدَ مَرَّةً أُخْرَىٰ عَنْ رَجُلٍ فِي صَلَاةٍ فَأَدْرَكَهُ الْبَوْلُ؛ قَالَ: إِذَا كَانَ رِيحًا أَوْ نَفْخَ رَجُوتَ، وَلِيَصِلَّ مَا دَامَ لَمْ يَغْلِبْهُ.

الصلاحة بحضور الطعام

قال حرب: قلت لأحمد: الرجل يصلي بحضور الطعام؟ قال: إذا كان أكل بعضه فأقيمت الصلاة فإنه يتم أكله، وإن كان لم يأكل شيئاً فأحب إلى أن يصلي.

«مسائل حرب / مخطوط» (٤١٧٢)

قال حرب: سمعت إسحاق يقول: إذا كان الرجل على عشاءه فسمع الإقامة جاز له أن يفرغ من عشاهه إلا أن يكون عشاؤه خلاف عشاء القوم فيطول فحيثئذ يبدأ فيصلي، وذلك أن أصحاب النبي ﷺ كانوا لا يستغلون بالأطعمة شغل أهل زماننا، فإن كان الرجل يحب أن يدعو بعشائه وهو وحده فأخر العشاء وخرج إلى الجماعة بذلك له، وإن كان مع جماعة لم يفعل لما يدخل على أصحابه من ذلك.

«مسائل حرب / مخطوط» (٤١٧٣)

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: أَنْبَا جَرِيرُ، عَنْ هَشَامَ بْنِ عَرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى: «إِذَا وَضَعَ الْعَشَاءَ وَأُقْيِطَتِ الصَّلَاةُ فَابدُؤُوا بِالْعَشَاءِ». **«مسائل حرب / مخطوط» (٢١٧٤)**

قال حرب: حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّفَوَيِّ
قال: ثَنَا أَيُوبُ، عَنْ أَبِيهِ قَلَابَةَ، عَنْ أَنْسَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ تَعَالَى قَالَ: «إِذَا وَضَعَ الْعَشَاءَ وَأُقْيِطَتِ الصَّلَاةُ فَابدُؤُوا بِالْعَشَاءِ». **«مسائل حرب / مخطوط» (٢١٧٥)**



باب مبطلات الصلاة

الكلام في الصلاة بما ليس من شأنها

قال حرب: قيل لأَحْمَدَ: إِمامُ صَلَّى بِقَوْمِ الْمَغْرِبِ فَلَمَّا صَلَّى رَكْعَتِينَ سَلَمَ، فَلَمَّا سَلَمَ قَالَ لِهِ بَعْضُ الْقَوْمِ: صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ فَقَدِمْتَ فَكِيرًا فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهُوَ هَلْ تَجُوزُ لَنَا صَلَاتُنَا؟ قَالَ: مَنْ تَكَلَّمُ أَعْدَادَ الصَّلَاةِ وَمَنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ جَازَتْ صَلَاتُهُ.

قيل: فإن تكلم الإمام؟ قال: إن تكلم على نحو ما تكلم النبي ﷺ في حديث ذي اليدين فلا بأس. **«مسائل حرب / مخطوط» (١٧٤١)**

قال حرب: وسمعت أَحْمَدَ -مَرَةً أُخْرَى- وقيل له: رجل صَلَّى مِنَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فَقَالَ لِهِ رَجُلٌ: صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ، قَالَ: أَمَا الرَّجُلُ الَّذِي قَالَ لَهُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَسْتَأْنِفُ الصَّلَاةَ، وَأَمَا الْإِمَامُ وَمَنْ مَعَهُ فَإِنَّهُمْ يَتَمَسَّكُونَ؛ لَأَنَّهُمْ لَمْ يَتَكَلَّمُوا. **«مسائل حرب / مخطوط» (١٧٤٢)**

قال حرب: سئل أَحْمَدَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ؛ قَالَ: يَعِيدُ الصَّلَاةَ. **«مسائل حرب / مخطوط» (١٧٤٤)**

قال حرب: وسمعت [أَحْمَدَ] -مَرَةً أُخْرَى- يَقُولُ: كُلُّ كَلَامٍ يَتَكَلَّمُ بِهِ الْإِنْسَانُ فِي الصَّلَاةِ مَا لَيْسَ هُوَ مِنَ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يَعِيدُ الصَّلَاةَ. فَذَكَرَ لَهُ حَدِيثُ ذِي الْيَدَيْنِ حِيثُ

قال للنبي ﷺ: أقصرت الصلاة؟

قال: جاز لذى اليدين يومئذ أن يقوله؛ لأنه إنما قال له على الظن منه ولا يجوز لأحد اليوم أن يقوله؛ لأن الصلاة قد علمت ولا تقتصر؛ وقول النبي ﷺ له؛ لأن النبي ﷺ لم يصدقه فيما قال: حتى يكون معه غيره؛ وقول أصحابه له حيث أجابوه؛ لأنه كان واجباً عليهم أن يجيبوا النبي ﷺ. قال: ولو أن إماماً تكلم اليوم وأجابه أحد أعاد الصلاة.

«مسائل حرب / مخطوط» (١٧٤٥)

قال حرب: وسمعت إسحاق بن إبراهيم يقول: ما رجعت في مسألة تكلمت فيها منذ أربعة وخمسين سنة.

«مسائل حرب / مخطوط» (١٧٤٦)

قال حرب: وسمعت إسحاق بن إبراهيم يقول: قد مضت السنة من النبي ﷺ بتحريم الكلام في المكتوبات والنواقل عمداً.

وقال في حديث ذي اليدين: إن النبي ﷺ حيث سها فسلم في ركعتين كان على يقين أنه قد أكمل فرضه لنفسه وأصحابه فلما ذكره ذو اليدين فقال: أنسست أم قصرت؟ فالدليل على قول ذي اليدين وإن كان مستيقناً بقصص النبي ﷺ أنه لم يدر حينئذ أهي مقصورة أم لا؟ لما كانت قبل مقصورة فأتمت ولم ينقطع الوحي بعد، يؤمر النبي ﷺ وينتهي، أو هو متبع لوحبي الله ورسالته؛ فلذلك جاز لذى اليدين أن يقول: أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فأجابه النبي ﷺ أنها على حالها كما أكملت، ولم تقتصر، ولم أنس؛ ثم لم يتثبت النبي ﷺ على يقينه إذ ذكره ذو اليدين ودخل قلبه حزاوة حتى أستخبر يقينهم، فقال: «أكملكم يقول ما يقول ذو اليدين» قالوا: نعم، فأكمل ما بقي على ما مضى.

قال: وأما إجابة أصحاب النبي ﷺ على نفسه إياه لما سألهما عما وصف ذو اليدين فلم يجدوا بدأً من إجابته؛ لأنه لم يحل لهم ولا لغيرهم إذا سألهما النبي ﷺ عن شيء إلا أن يجيبوه، كانوا في صلاة أو غيرها قال الله تعالى: «أَسْتَجِبُ لَهُ وَلِرَسُولِهِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحِبِّيكُمْ»، ولا يجب اليوم ذلك على أحد إلا بالاشارة والتسييج؛ لأنهما حكمان بقيا للمصلحي بعد نسخ الكلام.

قال أبو يعقوب: فكلما سها ساء من الأئمة الذين نصبوا أنفسهم لقضاء فرض

ال المسلمين وعلى من خلفه لسهوه، لم يحل له أن يخبره بصيغة الكلام ولكن ما أمكنه من الإشارة والتسييع سنة مسنونة من النبي ﷺ . قال: ويجوز للإمام إذا كان ساهياً فلم يستيقن حتى سلم في الركعتين لما ظن أنه قد أكملاها فسبحوا خلفه وأشاروا أن يتكلم فيقول: أنقصت من صلاتي؛ لأن كلامه حينئذ عند نفسه بعد فراغه من الصلاة وصار فعله هنا كفعل النبي ﷺ؛ فله أن يتم ما بقي على ما مضى إذا بينوه بإشارة أو تسييع حتى تستقر، فإن بينوه بكلام، هم مستيقنون أنه لم يتم؛ فعليهم الإعادة؛ لما تكلموا عمداً في صلاتهم.

قال أبو يعقوب: ومن تكلم بعد النبي ﷺ خلف إمام بما تكلم به ذو اليدين وأصحابه فعليه الإعادة.

«مسائل حرب / مخطوط» (١٧٤٧)

من ذكر الله في الصلاة من أمر تعرض له وغير ذلك

قال حرب: سألت إسحاق بن إبراهيم، قلت: رجل لدغه عقرب في الصلاة فقال: بسم الله؟ قال: إن كان ناسياً فليس عليه شيء. قلت: فإن تعمد؟ فأحب أن يعيد ولم يبين لي.

«مسائل حرب / مخطوط» (١٨٢٣)

قال حرب: وسئل إسحاق أيضاً عن إمام قرأ آية فيها لا إله إلا الله، فقال بعضهم: من خلفه لا إله إلا الله؟ قال: لا تفسد صلاته.

«مسائل حرب / مخطوط» (١٨٢٤)

قال حرب: وسألت إسحاق مرة، قلت: رجل كان في الصلاة فانقض كوب، فقال: لا إله إلا الله؟ قال: إن أراد به تعجبًا وتعمد لذلك فهو كلام يعيد الصلاة، وإن سبق منه من غير تعمد فليس عليه إعادة.

«مسائل حرب / مخطوط» (١٨٢٥)

الضحك في الصلاة

قال حرب: سألت أبي عبد الله أحمد بن حنبل، قلت: رجل ضحك في الصلاة؟ قال: لا يعيد الوضوء. قلت: فالصلاحة؟ قال: يعيد الصلاة، ليس فيه اختلاف.

«مسائل حرب / مخطوط» (١٨٠٢)

قال حرب: سألت أَحْمَدَ بْنَ حِنْبَلَ - مَرَةً أُخْرَى - عَنِ الْضَّحْكِ فِي الصَّلَاةِ؛
قال: إِنْ شَاءَ أَعْادَ الْوَضُوءَ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَعْدْ. «مسائل حرب / مخطوط» (١٨٠٣)

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: إذا قهقه الرجل في صلاته أعاد الصلاة، واختلف أهل العلم في إعادة الوضوء، فأوجب عليه عامـة علمـاء العـراق الوضـوء في ذلك، ولم يوجـب عليه علمـاء الحـجاز وطـوائف من أـهل الشـام والـعـراق، وأـحب إلينـا إـعادة الصـلاة وـلا يـعد الـوضـوء، وكـذلك إـذا قـهـقـهـ فيـ الصـلاـةـ عـلـىـ الجـنـائـزـ أوـ التـطـوعـ أوـ الفـرضـ لاـ يـلـزـمـهـ الـوضـوءـ. «مسائل حرب / مخطوط» (١٨٠٤)

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: أَبْنَا جَرِيرًا، عَنْ أَبِي الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سَفِيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِذَا ضَحَّكَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ أَعْدَ الصَّلَاةَ، وَلَمْ يَعْدْ الْوَضُوءَ.

«مسائل حرب / مخطوط» (١٨٠٥)

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: أَبْنَا النَّضْرَ بْنَ شَمِيلَ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنَ الْمُغَيْرَةِ، عَنْ حَمِيدَ بْنِ هَلَالَ أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَنْهُ فَصَحَّكَ قَوْمَ فِي الصَّلَاةِ فَأَمْرَهُمْ أَنْ يَعْدُوا الصَّلَاةَ.

«مسائل حرب / مخطوط» (١٨٠٦)

هل التبسم كالضحك، يبطل الصلاة؟

قال حرب: سمعت إسحاق يقول: إذا تكلم الرجل وقد صلـى ركـعةـ أوـ رـكـعتـينـ أـسـتـأـنـفـ الصـلاـةـ وـلـمـ يـعـدـ الـوضـوءـ، وـإـنـ هوـ تـبـسـمـ وـلـمـ يـقـهـقـهـ مـضـىـ فـيـ صـلـاتـهـ، إـلـاـ أـنـ يـقـهـقـهـ. «مسائل حرب / مخطوط» (١٨١٠)

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: أَبْنَا عَلِيَّ بْنَ ثَابَتَ قَالَ: أَبْنَا الْوَازِعَ بْنَ نَافِعَ الْعَقِيلِيَّ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ قَالَ: «رَأَيْتَ جَبْرِيلَ فَضَحَّكَ إِلَيْنِي فَبَسَّمَتْ إِلَيْهِ». «مسائل حرب / مخطوط» (١٨١١)

باب صلاة الجمعة

فصل في وجوب صلاة الجمعة

القوم يجتمعون في الدار وعلى بابه المسجد

قال حرب: قلت لأحمد -رحمه الله- فالقوم نحو العشرة يكونون في الدار فيجتمعون وعلى باب الدار مسجد؟ قال: يخرجون إلى المسجد ولا يصلون في الدار. وكأنه قال: إلا أن يكون في الدار مسجد يؤذن فيه ويقام.

«مسائل حرب / مخطوط» (٢٠٧٤)

قال حرب: سئل إسحاق عن قوله: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»؟

قال: الصحيح أنه لا فضل له، والآخر لا آمن عليه -يعني: أنه لا صلاة له.

«مسائل حرب / مخطوط» (٢٠٩٨)

من صلى المكتوبة، ثم دخل المسجد وأقيمت الصلاة

قال حرب: قلت لأحمد: رجل صلى العصر، ثم دخل مسجداً وأقيمت الصلاة يصلي معهم؟ قال: لا بأس.

«مسائل حرب / مخطوط» (٢١٠٥)

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: إن كنت صليت المكتوبة، ثم دخلت مسجداً فأقيمت الصلاة، فصل معهم الصلاة كلها، إلا المغرب فإن كانت المغرب فصليت معهم، فإذا سلم الإمام فقم فاشعن برकعة فاجعلها أربعاً، وصلاتك التي صليت وحدك هي المكتوبة، وصلاتك معهم تطوع.

«مسائل حرب / مخطوط» (٢١٠٦)

فصل في صفة صلاة الجمعة

تسوية الصف

قال حرب: سمعت إسحاق يقول: الإمام إذا قام ينبغي أن يأمرهم بذلك -يعني تسوية الصفوف - ولا يكبر حتى يسوى الصفوف، ويكره أن يرفع الرجل بصره إلى السماء في الصلاة.

«مسائل حرب / مخطوط» (٩٣٥)

قال حرب: قلت لأحمد: الإمام إذا تقدم القوم أيامهم أن يسوا الصف؟
قال: نعم، يأمرهم بذلك.
«مسائل حرب / مخطوط» (٢٠٢٨)

من صلى خلف الصف وحده

قال حرب: سألت أحمد، قلت: الرجل يصلي خلف الصف وحده؟ قال: يعيد الصلاة.
«مسائل حرب / مخطوط» (٢٠٨٩)

قال حرب: وسألت إسحاق بن إبراهيم، قلت: رجل صلى خلف الصف وحده؟ قال: يعيد الصلاة.

قلت لاسحاق: فإنه صلى ركعة ثم جاء فقام إلى جنبه؟ قال: يعيد تلك الركعة.
«مسائل حرب / مخطوط» (٢٠٩٠)

قال حرب: قيل لأحمد: الرجل يركع قبل أن يصل إلى الصف؟ قال: لا يفعل ذلك حتى يأخذ مقامه منه، وإن فعل لم أر به بأساً.
«مسائل حرب / مخطوط» (٢٠٨٦)

قال حرب: وسألت أحمد مرة أخرى، قلت: الرجل يركع دون الصف؟ فقال:
لا بأس، إذا أدرك الإمام راكعاً.

قلت: إن الإمام رفع رأسه قبل أن يصل إلى الصف؟ فكانه أحب أن لا يعتد بهذله الركعة.
«مسائل حرب / مخطوط» (٢٠٨٧)

صفة التكبير خلف الإمام

قال حرب: سألت إسحاق عن الرجل يجهر بالتكبير خلف الإمام؛ قال: السنة
الجهير بالتكبير خلف الإمام، وقال: يجهير عقيب تكبير الإحرام.

أجزاء من مسائل حرب» ص٤٠

إذا فاتته تكبيرة الافتتاح أو نسيها

قال حرب: سألت أحمد بن حنبل، قلت: رجل نسي تكبيرة الافتتاح حتى إذا
فرغ من الصلاة؟ قال: هذا ليس في صلاة، يعيد الصلاة.

قال حرب: وسألت أحمد مرة أخرى، قلت: من نسي تكبيرة من الصلاة من

الركوع أو السجود؟ قال: يسجد سجدة السهو.

قلت: فإن نسي تكبيرة الافتتاح؟ قال: هذا ليس في صلاة.

«أجزاء من مسائل حرب» ص ٥٠١

إذا أتى والإمام راكع، كم يكبر؟

قال حرب: سُئلَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ: عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُ الْإِمَامَ وَهُوَ رَاكِعٌ، أَيْ جُزْءَهُ تكبيرة واحدة؟

قال: نعم، وكذلك إن أدركه ساجداً.

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: إذا جاء الرجل إلى الإمام وقد فاته بعض الصلاة فإن وجده راكعاً فليفتح الصلاة بتكبيرة ينوي بها مفتاح الصلاة ثم يكبر ويرکع، وإن كبر تكبيرة وينوي بها مفتاح الصلاة ولم يكبر حتى يركع أجزأه، وإن كبر عند الرکوع تكبيرة ينوي بها مفتاح الصلاة فقط ولم ينوي بها افتتاح الصلاة والركعة أجزأته، وإن لم يكبر للركوع فإن نوى بالتكبير الافتتاح والركعة لم تجزئه صلاته؛ لأنَّه لم يكبر لتحرير الصلاة خالصاً. وتكبيرات الرکوع والسجود لا يتركها، والتكبيرة الأولى هي فريضة لا تتم الصلاة إلا بها، فإن ضيعها عمداً أو سهلاً عنها، فصلاته فاسدة؛ لأنَّها مفتاح الصلاة.

قال حرب: وسمعت إسحاق مرة أخرى يقول: إذا أدرك الإمام راكعاً فإن السنة في ذلك أن يكبر تكبيرة واحدة يفتح بها الصلاة قائماً لا يهوي في تكبيرة الافتتاح، فإنه إن لم يتم تكبيرة الافتتاح قائماً لم تجزئه أبداً. فإذا كبر تكبيرة الافتتاح خرّ راكعاً بعد تكبيرة الرکوع، فإن شغلته تكبيرة الرکوع حتى كاد أن يرفع الإمام فإن لم يخف كبر للركوع وهو يهوي. ولا يقل: سبحانك اللهم، ولا التعود ولا شيئاً يستفتح به إذا خشي أن يرفع الإمام رأسه قبل أن يهوي للركوع ويضع يديه على ركبتيه، وإن أمكنه الإقامة في رکوعه قدر ما يقول بعد تكبيرة الافتتاح: سبحانك اللهم، أو شيء يقوله يستفتح بها بقدر ما يركع قبل أن يرفع الإمام رأسه فعل، وإن رفع الإمام رأسه قبل أن يهوي للركوع وضع يديه على ركبتيه ولا يعتمد بتلك الرکعة، وأيضاً إذا شك في إدراكها مع الإمام قبل أن يرفع رأسه.

قال حرب: حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا زكريا بن عدي، عن عبيد الله بن عمرو الرقي، عن إسحاق بن راشد الجزري، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: إذا كبر ليرفع، فهو للركوع فرفع الإمام رأسه فامترى^(١): أرکع قبل أن يرفع الإمام أم لا؟ لم يعتد بتلك الركعة.

«الجزء من مسائل حرب» ص ١٠٩ - ١١١

قال حرب: وسمعت إسحاق مرة أخرى يقول: وأما من يقول من الكوفيين يكبر تكبيرة واحدة للافتتاح وللرکعة: فهو خطأ؛ لأنّه لا يجزئ الفرض أن يخلط بها سنة أو تطوعاً، وتكبيرة الافتتاح هي فرض بها يتحرم.

«الجزء من مسائل حرب» ص ١١١

المسبوق إذا فاته دعاء الاستفتاح، متى يقوله؟

قال حرب: سألت أحمد بن حنبل، قلت: رجل جاء والإمام جالس فكبر، يقول: سبحانك اللهم؟ قال: يكبر وينجس، فإذا سلم الإمام قام فقرأ: سبحانك اللهم وبحمدك.

قال حرب: وسألت أحمد مرة أخرى، قلت: إذا أدركه راكعاً فكبر، وركع: يسبح؟ قال: نعم. قلت: فإذا قام يقول: سبحانك اللهم وبحمدك؟ قال: لا؛ قد فاته موضع الافتتاح.

قال حرب: وقال أحمد: إذا أدرك الإمام جالساً، كبر وجلس وتشهد، فإذا قام برك.

قال حرب: وسألت إسحاق بن إبراهيم، قلت: رجل أدرك الإمام جالساً؟

قال: يكبر فيفتح الصلاة ثم يكبر فيجلس ثم يقوم بتكبير.

قال حرب: وسمعت إسحاق مرة أخرى يقول: إذا أنتهيت إلى الإمام وهو ساجد فكبّر تكبيرة تنوّي بها مفتاح الصلاة، ثم أجلس ولا تكبّر وتشهد، فإذا قمت فقم بتكبيرة وتكبّيرتك الأولى مفتاح الصلاة.

«الجزء من مسائل حرب» ص ١١٣

(١) أي: شك.

قال حرب: سألت إسحاق مرة أخرى، قلت: رجل أنتهى إلى الإمام وهو ساجد؟ قال: يكبر لافتتاح الصلاة، ويقول: سبحانك اللهم وبحمدك، ثم يكبر ويسجد.

قلت: ويتعود؟ قال: إن شاء مع سبحانك اللهم، وإن شاء إذا رفع رأسه من السجود.
«أجزاء من مسائل حرب» ص ١١٥

الاستعاذه خلف الإمام

قال حرب: سمعت إسحاق يقول: يستعيذ خلف الإمام وإن لم يقرأ، ولا يقول: بسم الله الرحمن الرحيم.
«أجزاء من مسائل حرب» ص ١٢٤

سكتنا الإمام

قال حرب: سمعت أحمد يقول في سكتي الإمام، قال: قال بعضهم السكتتان سكتة حين يفتح قبل القراءة وسكتة حين يفرغ من القراءة قبل الركوع.

قال حرب: سألت إسحاق، قلت: للإمام أن يسكت في كلتا الركعتين أو في الركعة الأولى؟ قال: في كل ركعة يجهر فيها بالقراءة.

قال حرب: سمعت إسحاق مرة أخرى يقول: لا يقرأ الإمام الحمد لله إلا بعد سكتة حتى يقرأ من خلفه فاتحة الكتاب.
«أجزاء من مسائل حرب» ص ١٢٧

قال حرب: سألت إسحاق عن الرجل إذا كان إماماً وقرأ فاتحة الكتاب وفرغ من السورة: يكبر ساعة يفرغ ويصل التكبير بالقراءة، أو يقف قليلاً ثم يكبر؟
قال: يقف، أحب إلى أن يفصل بين التكبير والقراءة بسكتة.

قال حرب: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة قال: كان رسول الله ﷺ سكتتان في صلاته.

قال حرب: قال أحمد: قال بعضهم: السكتتان سكتة حين يفتح قبل القراءة، وسكتة حين يفرغ من القراءة قبل الركوع.
«أجزاء من مسائل حرب» ص ١٩٤

القراءة خلف الإمام

قال حرب: سألت أحمد عن الرجل يقرأ خلف الإمام إذا جهر به؟

قال: لا ، ولكن ينصلح للقرآن.

قلت: فإذا لم يجهر الإمام؟ قال: يقرأ فاتحة الكتاب وسورة.

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول في القراءة خلف الإمام، قال: في الظهر والعصر يقرأ خلف الإمام كما كان يقرأ إذا كان وحده ، وفي المغرب يقرأ في الثالثة. وإن جهر الإمام، فإن قدر أن يقرأ في سكتة الإمام. وفي صلاة الفجر: لابد من أن يقرأ فاتحة الكتاب في سكتة الإمام ولا بد من قراءة الحمد في إحدى الركعتين.

قال حرب: وسمعت إسحاق بن إبراهيم مرة أخرى يقول في القراءة خلف الإمام إذا جهر، قال: أقرأ قبل أن يفتح الإمام القراءة فإذا أفتتح الإمام القراءة فاسكت ، فإذا فرغ الإمام من قراءة الحمد وسكت فأتم ما بقي عليك من الحمد.

«الجزء من مسائل حرب» ص ١٢٩

قال حرب: حدثنا إسحاق، قلت لموسى بن طارق: أحذثكم موسى بن عقبة ، عن عروة بن الزبير: أنه كان يبادر الإمام بالقراءة إذا سكت ، فأقر به ، وقال: نعم.

قال حرب: وسمعت إسحاق أيضا يقول: السنة في القراءة في المكتوبات للإمام ومن خلفه ، أن يقرأ الإمام في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة سورة ، ومن خلفه؛ كذلك إجماع أهل العلم. وإذا صلى المغرب قرأ بفاتحة الكتاب في سورة وينصلح من خلفه ، ويقرأ الإمام ومن خلفه في الآخرين في العشاء بفاتحة الكتاب ، ويقرأ الإمام في الركعة الأولى من الصبح بفاتحة الكتاب وسورة ، بعد ما يسكت سكتة بعد الأستفتاح قبل القراءة؛ كما كانت الأئمة من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم يفعلون ، ليقرأ من خلفه بفاتحة الكتاب وينصلح من خلف الإمام إذا قرأ الإمام في الصبح في الركعتين جميعا ؛ لقول الله تعالى: «وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا للعلّكم ثم رحمنون» [الأعراف: ٢٠٤]. فإن أوجله الإمام في الصبح في الأفتتاح في كل ما ذكرنا ، قرأ عند فراغ الإمام من السورة عند الركوع وليسع القراءة ثم يلحق الإمام فيركع معه.

«الجزء من مسائل حرب» ص ١٣٠ - ١٣١

قال حرب: سألت إسحاق، قلت: فإن ترك فاتحة الكتاب خلف الإمام عمدا؟

قال: إذا كان متاؤلاً جازت صلاته.

«اجزاء من مسائل حرب» ص ١٩٧

التأمين خلف الإمام وصفته

قال حرب: سمعت أحمد بن حنبل يقول: يجهر الإمام ومن خلفه بأمين.

قال حرب: حدثنا أحمد، قال: حدثنا روح بن عبادة، عن ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، أنه قال: هو السنة. يعني أمين.

قال حرب: سمعت أحمد مرة أخرى، يقول: يجهر الإمام بأمين، يرفع بها صوته ومن خلفه.

قال حرب: سمعت أحمد مرة أخرى يجهر بأمين جهراً خفياً رقيقاً، وربما لم أسمعه يجهر بها.

قال حرب: سمعت إسحاق بن إبراهيم، وسأله رجل من أهل شاش عن الجهر بأمين؟ قال: يجهر حتى يسمع الصفة الذي يليه.

قال حرب: سمعت إسحاق أياضًا يقول: إذا فرغت من فاتحة الكتاب، فقل: أmino، تمد بها صوتك؛ لتسمع من يليك من الصفة، وذلك أدناه، وإذا سمع الصفة الذين يلونهم جهروا بذلك؛ ليسمعوا الصفة الذي يلونهم حتى يؤمن أهل المسجد، فإن النبي ﷺ قال: «إذا قال الإمام ومن في المسجد أmino، فاللتقت بأmino أهل السماء وأهل الأرض عُفر لعن في المسجد». قال: وكان أصحاب النبي ﷺ يرثون أصواتهم بأmino، حتى يسمع للمسجد رجة.

قال حرب: حدثنا إسحاق، قال: أخبرني علي بن الحسن بن شقيق، قال: حدثني أبو حمزة السكري، عن مطرف، عن خالد بن أبي نوف، عن عطاء بن أبي رباح، قال: أدركت مائتين من أصحاب النبي ﷺ، إذا قال الإمام: ولا الضالين، سمعت لهم ضجة بأmino.

قال إسحاق: وكذلك قال عكرمة: أدركت الناس في هذا المسجد، ولهم ضجة بأmino.

قال: أخبرنا بذلك وكيع، عن فطر بن خليفة، عن عكرمة.

قال : وقال عطاء : صلى لنا ابن الزبير في المسجد الحرام ، فإذا قال : **﴿وَلَا أَصْكَالَيْنَ﴾** سمعت لأهل المسجد ضجة بأمين .

قال : أخبرنا بذلك محمد بن بكر ، عن ابن جرير ، عن عطاء .

«أجزاء من مسائل حرب» ص ١٧٦ - ١٧٨

قال حرب : وسألت إسحاق ، قلت : الرجل إذا قرأ الحمد خلف الإمام ، فإذا فرغ قال : أمين ؟ قال : نعم .

قلت : فإذا فرغ الإمام ، قال هو أيضاً : أمين ؟ قال : نعم .

قلت في الصلاة وغير الصلاة ، كلما فرغ من الحمد ، قال : أمين ؟ قال : نعم .

«أجزاء من مسائل حرب» ص ١٨١

الفتح على الإمام

قال حرب : وسئل أحمد مرة أخرى عن الفتح على الإمام ؛ فلم ير به بأساً .

قال حرب : سمعت أحمد بن حنبل ، يقول : لا بأس بتلقين الإمام .

قال حرب : سمعت إسحاق ، يقول : السنة أنه إذا التبست على الإمام القراءة فسكت ، حيث إن خلفه تلقينه ، فإن كان متربداً فيها لم يلقنه من خلفه . من زعم أن التلقين كلام فقد أخطأ ؛ لأنه قرآن يقرؤه .

«أجزاء من مسائل حرب» ص ١٨٥

دعا الإمام بعد التشهد

قال حرب : وسمعت إسحاق أيضاً يقول : إن كنت إماماً فأعمهم بدعائك ، فقل : إننا نسألك من الخير كله ، فإنه يكره للإمام أن يخص نفسه بالدعاء دون القوم .
«مسائل حرب / مخطوط» (١٨٨٥)

الدعا لمن فاته بعض الصلاة مع الإمام بعد التشهد

قال حرب : سمعت أحمد يقول في رجل فاته بعض الصلاة مع الإمام ، قال : إذا جلس مع الإمام في آخر صلاته ، فإنه يردد التشهد ولا يدعوه .

«مسائل حرب / مخطوط» (١٩٠٢)

قال حرب : وسئل أحمد مرة أخرى عن الرجل يجيء والإمام جالس فكبّر

وجلس ، أيتشهد؟ فإن أطال الإمام الجلوس ردد التشهد قبل ، فإن تشهد وأطال الإمام : يذكر الله؟ قال : أحب إلى أن يتشهد وإذا قام كبر.

«مسائل حرب / مخطوط» (١٩٠٣)

قال حرب : وسألت إسحاق ، قلت : رجل فاته بعض الصلاة مع الإمام فلما جلس مع الإمام في آخر صلاته طول الإمام التشهد وهذا لم يتم صلاته بعد؟

قال أبو يعقوب : يردد التشهد يعني أنه لا يدع إلا في آخر صلاته.

«مسائل حرب / مخطوط» (١٩٠٤)

إذا سلم الإمام قبل أن ينتهي المأمور من صلاته

قال حرب : سمعت أحمد بن حنبل يقول : إذا سلم الإمام فينبغي لمن خلفه أن

يسلموا [اقتداءً] بالإمام.

«مسائل حرب / مخطوط» (١٩٠٧)

قال حرب : وسمعت إسحاق يقول : إذا كنت مع الإمام فإذا سلم الإمام فسلم عن يمينك وعن يسارك السلام عليكم ورحمة الله ، ويرد على الإمام على كل حال.

«مسائل حرب / مخطوط» (١٩٠٨)

الإمام يقوم من تشهده وقد بقي على المأمور شيء منه

قال حرب : وسئل أحمد عن الرجل يبقى عليه من تشهده في الركعة الثانية فيقوم الإمام قبل أن يفرغ هذا من تشهده ؟ فقال : إنما جعل الإمام ليؤتم به . ثم قال : قال علقة : إن لنا إماماً لا يتم الركوع والسجود ، وأما نحن فنتم .

«مسائل حرب / مخطوط» (١٩٢٥)

انصراف الإمام إذا سلم

قال حرب : سألت أحمد بن حنبل ، قلت : الإمام إذا سلم ينصرف عن يمينه أو عن شماليه ؟ قال : كل هذا جائز.

«مسائل حرب / مخطوط» (١٩١٠)

قال حرب : وسألت إسحاق ، قلت : الإمام إذا سلم ، على أي الشقين يقعدي؟

قال : إن شاء عن يمينه ، وإن شاء عن يساره ، ثم ذكر حديث النبي ﷺ : أنه كان ينصرف يمينه وعن يساره .

قلت: إنما ذلك الانصراف! قال: هذا مثله.

«مسائل حرب / مخطوط» (١٩١١)

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: أَنْبَأَ مُسْهِرَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: أَخْبَرْنِي أَبِي،
عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَى اللَّهُ عَنْهُ فَلَمَّا سَلَمَ
أَنْحَرَفَ عَنْ يَمِينِهِ.

«مسائل حرب / مخطوط» (١٩١٢)

وَالْمُؤْمِنُونَ

فصل أحكام متعلقة بصلوة الجمعة

بِمَ يَدْرِكُ الرَّكْوعَ مَعَ الْإِمَامِ؟

قال حرب: قلت لأحمد: متى يدرك الرجل الركوع مع الإمام؟

قال: إذا وضع يديه على ركبتيه وركع قبل أن يرفع الإمام رأسه.

وقال إسحاق نحو ذلك أيضًا.
«الجزء من مسائل حرب» ص ١١٦

الإمام ينتظر الرجل وهو راكع

قال حرب: قيل لأحمد: الإمام يسمع وطى نعل الرجل أينتظره؟ قال: نعم، ما

لم يشق على من خلفه.

«مسائل حرب / مخطوط» (٢٠٩٦)

حُكْمُ سبق المأمور الإمام

قال حرب: قلت لأحمد بن حنبل: الرجل يكبر بتكبيرة الأفتتاح قبل الإمام؟

قال: هذا ليس مع الإمام. قلت: يعيد الصلاة؟ قال: نعم.

«الجزء من مسائل حرب» ص ١٠٣

قال حرب: سألت أحمد بن حنبل، قلت: رجل رفع رأسه قبل الإمام؟ قال:

يعود لسجوده حتى يرفع الإمام.

«مسائل حرب / مخطوط» (١٨٦٩)

حال صلاة المسbowق

قال حرب: وسمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل، يقول في الرجل يدرك ركعتين
من صلاة الظهر مع الإمام، قال: يقرأ فيما يقضى في كل ركعة الحمد وسورة. وإن
أدرك ركعة مع الإمام فإنه يقوم فيقرأ الحمد وسورة ثم يجلس، ثم يقوم فيقرأ الحمد

وسورة ولا يجلس، ثم يقوم فيقرأ الحمد وحدها ثم يجلس.

قال حرب: سمعت أحمد مرة أخرى، يقول في رجل تفوته بعض الصلاة مع

الإمام، قال: يجعل ما يدرك أول صلاته.

قال حرب: وسألت إسحاق، قلت: رجل أدرك من صلاة الظهر ركعة مع

الإمام، كيف يصنع، وما يقرأ فيما أدرك مع الإمام؟

قال: يجعل ما أدرك مع الإمام أول صلاته، فيقرأ في الركعة التي أدرك مع

الإمام الحمد وسورة أو آية، ثم إذا قام قرأ الحمد وسورة أو آية ثم يجلس، ثم

يقوم فيقرأ في الركعتين الآخرين الحمد في كل ركعة.

قال حرب: حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا محمد بن شعيب، عن النعمان بن

المندر، عن مكحول، قال: إذا سبقك الإمام بشيء من الصلاة فما أدركت منها

فاجعله أول صلاتك، تقرأ في أولها أم القرآن وسورة يبنك وبين نفسك.

«أجزاء من مسائل حرب» ص ١٧٣ - ١٧٤

إذا أحدث في الصلاة كيف يتصرف

قال حرب: سألت إسحاق بن إبراهيم، قلت: رجل أنتقض عليه الوضوء وهو

في الصلاة؛ كيف يتصرف؟ قال: يخرج فيتوضاً ويتشنئ.

قلت: يولي وجهه عن القبلة؟ قال: ويد له من ذلك.

«مسائل حرب / مخطوط» (١٨٦٦)

قال حرب: سمعت إسحاق أيضاً يقول: إذا أحدث الرجل وقد صلى ركعة أو

ركعتين من رعاف أو شيء، فليتقل من غير أن يتكلم ثم ليتم ما بقي من صلاته، فإن

هو تكلم أعاد الصلاة، وكذلك إذا أحدث من بول أو ريح أو شيء، وإن هو أحدث

من بول أو ريح أو شيء وقد صلى ركعة أو ركعتين أعاد الوضوء وبين على صلاته كل

ذلك سواء؛ لأن كلاماً عندنا حدث وإن لم يأخذ به بعض أهل الأمصار.

«مسائل حرب / مخطوط» (١٨٦٨)

التطوع في المكان الذي يصلى فيه الفريضة

قال حرب: قيل لأحمد بن حنبل: الرجل يتطوع في مكانه الذي يصلى فيه

المكتوبة؟ قال: أما الإمام فيكره له ذلك. وكأنه رخص لغير الإمام.

«مسائل حرب / مخطوط» (٢٠٢٢)

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: يكره للإمام أن يصلّي في المكان الذي صلّى فيه الفريضة تطوعاً حتى يتحوّل منه.

حكم تعدد الجماعة في المسجد الواحد

قال حرب: سمعت أحمد يقول في الرجل يدخل المسجد وقد صلّى القوم؛

قال: يجتمعون إلا في المسجد الحرام، ومسجد المدينة.

«مسائل حرب / مخطوط» (٢٠٨٤)

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: إذا فات الرجل الجماعة مع الإمام في المسجد الجامع أو غيره من المساجد صلّى مع أصحابه معاً في الجماعة؛ لقول النبي ﷺ حين أبصر رجلاً يصلّى وحده فقال: «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلّي معه» فقام رجل فصلّى معه فقال النبي ﷺ: «وهذا جماعة» وفعله بعد النبي ﷺ أنس بن مالك وغيره من أصحاب النبي ﷺ، والجماعة أفضل من الواحد.

«مسائل حرب / مخطوط» (٢٠٨٥)



ملاحق من «مسائل حرب»

باب الإمامة وأحكامها

مراتب الأئمة

قال حرب: قلت لإسحاق: رجل صلى بقوم، وخلفه من هو أقرأ منه، فقرأ هذا الأمي وغير المعنى ببدل، ولكنه قد قرأ على كل حال؟ قال: صلاة القوم جائزة إذا قرأ.

قلت: فإن لم يحسن يقرأ؟ قال: من قرأ خلفه فصلاته جائزة، ومن لم يقرأ خلفه يعيد.

قلت: فإنه صلى الظهر ولم تسمع له قراءة، ونحن لا نشك أنه لا يقرأ؟ قال: صلاة من قرأ خلفه جائزة ومن لم يقرأ يعيد. «الجزء من مسائل حرب» ص ١٨٨

قال حرب: قلت لأحمد: الرجل المتيم يوم المتوضئين؟ قال: كان ابن عباس يوم أصحابه في السفر وهو متيمم. «مسائل حرب / مخطوط» (٦٦١)

قال حرب: سمعت أحمد بن حنبل يقول: إذا صلى الإمام وهو على غير وضوء، فإنه يعيد ولا يعيدون.

«مسائل حرب / مخطوط» (١٨٥٧)

قال حرب: وسئل أَحْمَدُ أَيْضًا عَنِ إِمَامٍ صَلَّى بِقَوْمٍ وَهُوَ جَنْبٌ ثُمَّ عَلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ؟
قال: يعيد ولا يعيدون. قلت: فإن ذكر وهو في الصلاة؟ قال: فسدت صلاتهم كلهم.

«مسائل حرب / مخطوط» (١٨٥٨)

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: إذا صلى الإمام وهو على غير وضوء وهو جنب؟ قال: أجزم الإمام ولم يجزم من خلفه، يعيد ولا يعيدون سنة مسنونة.

«مسائل حرب / مخطوط» (١٨٥٩)

قال حرب: قيل لأحمد بن حنبل: فالصلاحة خلف من عليه جلود ثعالب؟ قال:
إذا كان متاؤلاً، فلا بأس. قال: ويقول قوم: لا بأس أن يستدفأ بها، فاما الصلاة
«مسائل حرب / مخطوط» (١٩٨٩) فلا.

قال حرب: وسئل إسحاق عن الصلاة خلف العبد، قال: لا بأس.
قال: وشهادته جائزة إذا كان عدلاً. «مسائل حرب / مخطوط» (٢٠٠٦)

قال حرب: وسمعت إسحاق أيضاً يقول: لا بأس أن يكون الأعرابي أو العبد أو الأعمى أو ولد الزنا إماماً إذا كان يقيم الصلاة. «مسائل حرب / مخطوط» (٢٠٠٧)

قال حرب: سألت أحمد بن حنبل، قلت: الرجل يوم أباه؟ قال: نعم، إذا كان الأب لا يقرأ وكان الأبن أقرأ منه، أو نحو ذلك. «مسائل حرب / مخطوط» (٢٠٠٩)

قال حرب: سمعت إسحاق يقول: أحق القوم أن يؤمهم أقرؤهم لكتاب الله وأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأكثرهم سنّاً. «مسائل حرب / مخطوط» (٢٠٢١)

قال حرب: قلت لأحمد: أنتهي إلى مسجد وإمامهم رديء القراءة، فقالوا لي: تقدم؟ قال: إذا كنت أقرأ منه ورضوا بك فتقدم، فإن لم يكن فامامهم. «مسائل حرب / مخطوط» (٢٠٧٦)

قال حرب: قلت لأحمد: فاما م يكون لحان؟ قال: إذا لم يغير المعنى. «مسائل حرب / مخطوط» (٢٠٧٧)

قال حرب: قلت لأحمد: الرجل إذا كان في قريته وداره فهو في سلطانه، لا ينبغي لأحد أن يتقدمه إلا بإذنه؟ قال: نعم. «مسائل حرب / مخطوط» (٢٠٧٩)

الصلاحة خلف أهل البدع والرأي

قال حرب: سألت إسحاق عن الصلاة خلف القدرة؛ قال: لا يصلني خلفه عمداً وأنت تعلم أنه قدرى، فإن صليت جاز ذلك، ولا إعادة عليك -يعنى: إذا لم تعلم.

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: من قال: أنا مؤمن فهو مرجى. قلت: أتصلي خلفه؟ قال: لا. «مسائل حرب / مخطوط» (١٩٧٥)

قال حرب: وسئل إسحاق بن إبراهيم عن الرجل يقول: أنا مؤمن حقاً هل يصلني خلفه؟ قال: إن كان داعية لم يصل خلفه. «مسائل حرب / مخطوط» (١٩٧٦)

قال حرب: حدثنا أحمد بن حنبل قال: ثنا معتمر بن سليمان، عن ليث، عن نعيم بن أبي هند قال: قال عمر بن الخطاب كرم الله وجهه: من قال: هو مؤمن فهو

كافر، ومن قال: هو عالم فهو جاهم، ومن قال: هو في الجنة فهو في النار.
 «مسائل حرب / مخطوط» (١٩٧٨)

قال حرب: قيل لأحمد بن حنبل: الصلاة خلف رجل يقدم على أبي بكر
 وعمر؟ قال: لا تصلني خلف هذا.
 «مسائل حرب / مخطوط» (١٩٧٩)

قال حرب: قلت لأحمد: أفتكره الصلاة خلف أهل البدع كلهم؟ قال: إنهم لا
 يستوون. ومذهب أبي عبد الله أن لا تصلني خلف أصحاب البدع.
 «مسائل حرب / مخطوط» (١٩٨٣)

قال حرب: وسئل إسحاق عن الصلاة خلف أصحاب الرأي؛ قال: إذا كان
 صالحًا فلا بأس.
 «مسائل حرب / مخطوط» (١٩٨٧)

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: سمعت يحيى بن أدم يقول: صلية خلف
 محمد بن الحسن فأعدت صلاتي من سوء صلاته.
 «مسائل حرب / مخطوط» (١٩٨٨)

الصلاحة خلف من شرب شيء من المسكر

قال حرب: قيل لأحمد بن حنبل: فالصلاحة خلف من يشرب المسكر؟ قال: إذا
 كان يتأنّى، فلا بأس.
 «مسائل حرب / مخطوط» (١٩٩٣)

قال حرب: وسمعت أحمد مرة أخرى سئل عن الصلاة خلف من يشرب
 المسكر؛ قال: لا.

قيل: فخلف من يجالسهم. قال: هو قريب منهم. وقال في الأول: إذا كان يدیر
 الكأس فإنه لا يصلني خلفه.
 «مسائل حرب / مخطوط» (١٩٩٤)

قال حرب: سئل أحمد مرة أخرى قيل: رجل زاره سكران وهو إمام، أيصلني
 خلفه؟ قال: لا يصلني خلف هذا حتى يتوب.
 «مسائل حرب / مخطوط» (١٩٩٥)

قال حرب: حدثنا أحمد بن حنبل قال: ثنا محمد بن جعفر قال: ثنا شعبة، عن
 النعمان بن سالم، عن أبي نافع، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر أنه قال: من شرب
 الخمر فسكر منها لم تقبل له صلاة أربعين ليلة.
 «مسائل حرب / مخطوط» (١٩٩٦)

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: السكران إذا صلي أعاد الصلاة.

قلت: فإنه صلى و معه عقله ولكنه متغير؟ قال: قال ابن المبارك: إن مضمض و صلبي فصلاته جائزة، وإن لم تمضمض أعاد، وذهب أبو يعقوب إلى ذلك.
«مسائل حرب / مخطوط» (١٩٩٧)

قال حرب: وسمعت إسحاق مرة أخرى يقول: كل شراب أسكر كثيرو فأصاب منه بعض أعضاء الإنسان لزمه بظهره، وإن شرب منه لم يصلبي حتى يمضمض فاه.
«مسائل حرب / مخطوط» (١٩٩٨)

قال حرب: قال إسحاق: وأخبرنا سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «كل شراب أسكر فهو حرام».
«مسائل حرب / مخطوط» (٢٠٠٤)

من صلى خلف الذمي

قال حرب: قيل لأحمد: رجل صلى خلف ذمي وهو لا يعلم؟ قال: يعيد الصلاة.
«مسائل حرب / مخطوط» (١٩٦٢)

قال حرب: سمعت أحمد مرة أخرى سئل عن رجل صلى خلف ذمي؟ قال:
يعيد الصلاة.
«مسائل حرب / مخطوط» (١٩٦٣)

قال حرب: وسئل إسحاق عن يهودي أمّ قوماً شهراً وهم لا يعلمون؟ قال:
يؤدب اليهودي ويعيدون الصلاة.
قيل: ولا يلزم الإسلام؟ قال: لا.

قيل: فإن أذن، فقال في أذنه: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله؟
قال: لا يلزم إلا بالاعتقاد.
«مسائل حرب / مخطوط» (١٩٦٤)

فصل ما جاء في الاستخلاف في الصلاة

الإمام يحدث في الصلاة فينصرف، كيف يفعل من خلفه؟

قال حرب: وسئل أَحْمَدُ عَنِ الْإِمَامِ إِذَا أَحْدَثَ وَهُوَ رَاكِعٌ، كَيْفَ يَقْدِمُ رَجُلًا؟

قال: أَمَا أَنَا فَأَعْجَبُ إِلَيْهِ إِذَا أَحْدَثَ الْإِمَامَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ يُعْلَمُ مِنْ خَلْفِهِ يَسْتَأْنِفُونَ الصَّلَاةَ.

(مسائل حرب / مخطوط) (١٨٦٣)

قال حرب: وسألت إسحاق عن إمام صلى بقوم فانتقض عليه الموضوع فخرج من الصلاة، ولم يقدم رجلاً، كيف يصنع من خلفه؟ قال: إن شاء واصلوا بأن يقدموا رجلاً وإن صلوا كل واحد منهم لنفسه بقية صلاتهم جاز، وأحب إلى أن يقدم الإمام رجلاً، فإن صنع ذلك لما يريد أن يتوضأً فيرجع فيصلِّي بهم بقية صلاتهم، فإن فعل ذلك لهذا المعنى جاز ذلك، لأن كلاماً معهوم به.

(مسائل حرب / مخطوط) (١٨٦٤)

قال حرب: وسئل أَحْمَدُ أَيْضًا عَنِ الْإِمَامِ صَلَّى بِقَوْمٍ رُكْعَةً فَذَكَرَ أَنَّهُ عَلَى غَيْرِ

وَضْوِءٍ أَوْ رَغْفَةٍ؛ قَالَ: يَسْتَأْنِفُونَ الصَّلَاةَ أَحَبُّ إِلَيْهِ.

قيل: حديث ابن عمر وعلي في الرعاف أنه يبني ما لم يتكلم؟ قال: حديث علي

مضطرب، سفيان يقول: عن الحارث عن علي، وشعبة يقول: عن عاصم؟

قال أَحْمَدُ: أَنَا أَخْتَارُ أَنْ يَسْتَأْنِفُوا الصَّلَاةَ. فُذَكِّرَ لِهِ حَدِيثُ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: يَعِيدُ

وَلَا يَعِدُونَ؟ قَالَ: لِيَسْ هَذَا مِثْلُ ذَلِكِ؛ لِأَنَّ عُمَرَ كَانَ قَدْ صَلَّى وَكَانَ ذَلِكَ بِكَمَالِ

الصَّلَاةِ وَهُؤُلَاءِ لَا يَتَمَوَّلُونَ الصَّلَاةَ بَعْدَ.

(مسائل حرب / مخطوط) (١٨٦٥)

الإمام يحدث فيقدم من سبقه برکعة

قال حرب: سمعت إسحاق ذكره: حدثنا عن الحسن في رجل دخل المسجد

وقد سبقه الإمام برکعة فأحدث الإمام فقدم هذا الرجل. قال: يتم بهم صلاتهم ثم يسلم ثم يقوم فيقضي رکعته، ولا تفسد عليه تسليمته صلاته ولا صلاتهم.

قلت: أيعجبك هذا وقد بقيت عليه رکعة من صلاته أن يسلم؟

قال: قول إبراهيم أحب إلى أن يأمرهم فيسلموا، ثم يقوم فيقضي رکعة.

(مسائل حرب / مخطوط) (١٨٠١)

باب صلوٰات أهل الأعذار

فصل صلاة المريض

كيف يصلٰي المريض

قال حرب: سأّلت أبا عبد الله، قلت: أليس يكون المريض رجلاً مما يلي القبلة ووجهه إلى القبلة؟ قال: نعم.

قلت: أليس يكبر ويقرأ ونحو ذلك؟ قال: نعم، إذا لم يقدر على الركوع.
«مسائل حرب / مخطوط» (٣٠١٢)

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: يصلٰي المريض قائماً، فإن لم يستطع قائماً فقاعداً ويسجد على الأرض، فإن لم يستطع أن يسجد على الأرض يومئذ إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع، فإن لم يستطع أن يومئ صلٰي على جنبه، ويروي عن إبراهيم النخعي. وقال بعضهم: يصلٰي على قفاه ورجلاه فيما يلي القبلة ووجهه مستقبل القبلة، منهم: سعيد بن المسيب، وهذا أحب إلينا.

قال: فإن لم يقدر على ذلك بقراءة القرآن ترك القراءة أيضاً وذكر الله لها بما قدر؛ لما جعل النبي ﷺ ذلك عوضاً للصحيح الذي لا يضبط القراءة؛ لأن حكم المريض إنما هو بالركوع والسجود والذكر، فلما أمكن المريض أن يأتي شيئاً من ذلك فلم يأت به فعليه الإعادة إذا علم، ألا ترى أن إجماع أهل العلم للخائف الذي يحضره العدو أنه لا يدع الذكر إذا لم يمكنه الركوع والسجود وغير ذلك وكذلك المريض، فإن لم يقدر على الذكر باللسان ولا بالإيماء بجواره أو بحاجبه فصلٰي بقلبه أجزاءً، وإن كان بحضوره من يلقنه الركوع والسجود والمنكرات وغير ذلك فهو أحب إلينا، إذا كان يلقن ذلك.

قال: ولا يجوز لأحد من المصليين أن يدع شيئاً يقدر عليه في صلاته مما أمر به؛ لما لا يمكنه أن يأتي على كل ما أمر به؛ لأن العذر من الله قد سبق لأهل العذر، ولم يجعل لهم عذر إنما يقدرون عليه لما لا يقدرون عليه.

«مسائل حرب / مخطوط» (٣٠١٣)

المريض يسجد على الوسادة

قال حرب: قيل لأحمد: المريض يسجد على الوسادة أو الشيء أو يومئ؟

قال: كل هذا قد جاء، وإن شاء سجد على شيء، وإن شاء أوهماً. وسمعته

يقول: يسجد على المرفقة. مسائل حرب / مخطوط (٢٠١٦)

قال حرب: وسألت إسحاق عن السجود على المرفقة؛ فقال: الإيماء أحب

مسائل حرب / مخطوط (٢٠١٧) إلى.

كيف يصلّي جالساً

قال حرب: وسمعت أحمد بن حنبل يقول: إذا صلّى الرجل جالساً فإنه يجعل

قيامه التربع.

قلت: إليه تذهب -يعني: التربع؟ قال: نعم.

قلت: فإذا رکع؟ قال: يثنى رجليه.

قلت: ولا يرکع متربعاً؟ قال: لا.

فقلت: فالجلوس؟ قال: يثنى رجليه فيجلس عليهما كما يجلس في الصلاة.

مسائل حرب / مخطوط (٢١٩٠)

قال حرب: سمعت إسحاق بن إبراهيم يقول: إذا صلّى الرجل قاعداً النوافل،

فإنهم كانوا يستحبون أن تبدأ فيصلبي ركعتين وهو قائم ثم يجلس فيصلبي جالساً.

قال: وإذا صلّى وهو قاعد جلس فتربيع وقرأ وهو متربع ثم رکع وهو متربع، فإذا

أراد أن يسجد ثنى على رجليه فسجد ثم جلس. مسائل حرب / مخطوط (٢١٩٤)

قال حرب: ورأيت أحمد أيضاً يصلّي جالساً فجلس مثل جلسته في الصلاة،

ولم يتربع ولا جلس مستويأً، ولكن كجلس في الصلاة للتشهد.

مسائل حرب / مخطوط (٢١٩٨)

فضل صلاة القائم على صلاة القاعد

قال حرب: سمعت إسحاق بن إبراهيم يقول: بلغنا أن صلاة القاعد على

النصف من صلاة القائم، قد صح ذلك عن النبي ﷺ، وعليه إجماع أهل العلم،

ولا ينبغي للرجل الصحيح أن يصلي الفريضة قاعداً وهو يستطيع القيام، فإن صلاته قاعداً أعاد الصلاة، وإنما قيل: صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم في التطوع، وهم يرجون للمريض إذا صلى قاعداً لا يستطيع القيام أن يكون له مثل أجر القائم.

«مسائل حرب / مخطوط» (٣٠٠١)

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: أبا وكيع، عن سفيان الثوري، عن علقة بن مرثد، عن القاسم بن مخيمرة عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله ﷺ قال: «ما أحد من المسلمين يتلئ بيلاء في جسده إلا قال الله لملائكته الذين يحفظنه: أكتبوا لعبي هذا أحسن ما كان يعمل وهو محبوس في وثافي ما دام كذلك».

«مسائل حرب / مخطوط» (٣٠٠٥)

الإمام يؤمّن جالساً

قال حرب: قيل لأحمد: الإمام يصلي جالساً، كيف يصلى من خلفه؟ قال: قد جاء إنهم يصلون بصلاته.

قيل: ف الحديث زائدة! حدث عبيد الله بن عبد الله - يعني: ابن عتبة - عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ صلى جالساً وأبو بكر قائم والناس قيام خلف أبي بكر! قال: هذا أبتداء صلاة أبو بكر، ثم جاء النبي ﷺ بعد فجلس، ولو كان النبي ﷺ أبتدأ الصلاة. أي: كأنه يذهب إلى أنه يصلى خلفه على ما أبتدأ.

«مسائل حرب / مخطوط» (٣٠٠٦)

قال حرب: وسألت إسحاق، قلت: الإمام إذا أصابته علة فصلاته بالناس جالساً هل يصلى من خلفه جلوساً؟ قال: نعم. راجعته في هذه المسألة فاستشبته؛ فقال: نعم.

«مسائل حرب / مخطوط» (٣٠٠٨)

باب أحكام المساجد

الأمر بتوقيف المساجد

قال حرب: سئل أَحْمَدُ عَنِ الْعَمَلِ فِي الْمَسْجِدِ نَحْوَ الْخِيَاطِ وَغَيْرِهِ يَعْمَلُ؟ فَكَأْنَهُ كَرِهٌ لِيُسَبِّ بِذَاكَ الشَّدِيدِ.

حكم تحية المسجد عند دخوله

قال حرب : قيل لأحمد : الرجل يدخل المسجد وهو على وضوء يصلني ركعتين
قبل أن يجلس ؟ قال : ما أحسن ذاك !
«مسائل حرب / مخطوط» (٢٠٨١)

قال حرب: وسائل إسحاق عن الرجل يدخل المسجد فيجلس ولا يصلي ركعتين؛ قال: لا بأس.
«مسائل حرب / مخطوط» (٢٠٨٤)

A decorative horizontal flourish consisting of symmetrical scrollwork and leaf-like patterns.

فصل: ما يستحب وما يكره من الأفعال في المسجد

تشبیک الأصابع

قال حرب: ورأيت إسحاق جالساً في المسجد يقرأ، وقد شبك أصابعه.
«مسائل حرب / مخطوط» (٢١٠٩)

من بات فوق ظهر المسجد

قال حرب: قلت لإسحاق: ينام الرجل مع أهله فوق بيت المسجد؟ قال: لا
أحب أن يتتخذه مبيتاً ولا مقيلاً.
«مسائل حرب / مخطوط» (٢١١٢)

فصل: أحكام تختص بمواضع الصلاة

الصلوة بين السواري

قال حرب: سئل أَحْمَدُ عَنِ الصَّلَاةِ بَيْنِ السَّوَارِيِّ، فَكَرْهَهُ.
قيل: كثروا أو قلوا إن كانوا قدر عشرة؟ فكرهه.
«مسائل حرب / مخطوط» (٢٠٤٦)

قال حرب: وسئل إسحاق عن الصلاة بين الأساطين، قال: يكره الصف.
وذهب إلى أنه لا بأس أن يصلي الرجل وحده.

«مسائل حرب / مخطوط» (٢٠٤٧)

قال حرب: وسمعت إسحاق مرة أخرى يقول: الرجل وحده يصلى بين
الأساطين.
«مسائل حرب / مخطوط» (٢٠٤٨)

الصلاحة في المقصورة

قال حرب: وسئل أَحْمَدُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقْصُورَةِ؛ فَقَالَ: أَرْجُو.
«مسائل حرب / مخطوط» (٢٠٥٠)

الصلاحة في الأرض السبخة

قال حرب: قلت لأَحْمَدَ: هَلْ بِلْغَكَ أَنْ أَحَدًا كَرِهَ الصَّلَاةَ فِي الْأَرْضِ السَّبْخَةِ؟
قال: لَا.

الصلاحة في أعطان الإبل ومرايض الغنم

قال حرب: سئل أَحْمَدَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي أَعْطَانِ الْإِبْلِ؛ فَكَرِهَهُ، وَفِي الْغَنَمِ؛
فِرْخَصَ فِيهِ.
«مسائل حرب / مخطوط» (٢٠٥٤)

قال حرب: حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ قَالَ: ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَا
يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفِلٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: كَنَا نُؤْمِنُ أَنْ نَصْلِي فِي
مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَلَا نَصْلِي فِي أَعْطَانِ الْإِبْلِ فَإِنَّهَا خَلَقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ.

«مسائل حرب / مخطوط» (٢٠٥٥)

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: ثنا محمد بن أبي عدي، عن أشعث، عن
الحسن قال: من صلى في أعطان الإبل أعاد الصلاة.
«مسائل حرب / مخطوط» (٢٠٥٦)

الصلاحة في أسفل القناة

قال حرب: قلت لإسحاق: القناء يكون في أسفل القناة فتحضره الصلاة وله
أَسْفَلْ مَوْضِعَ وَاسِعَ يَقْدِرُ أَنْ يَصْلِي فِيهِ؟ قَالَ: يَصْلِي أَسْفَلَ الْقَنَاءِ. وَرَخْصَ فِيهِ.
«مسائل حرب / مخطوط» (٢٠٥٧)

الصلاحة في مسجد غصب

قال حرب: سألت أبا عبد الله قلت: رجل غصب رجلاً أرضاً فبني منه مسجداً؟ قال: لا تصلي في هذا المسجد. «مسائل حرب / مخطوط» (٢٠٥٨)

وَلَا تُصَلِّيْنَ فِيْ مَسَجِدٍ

فصل: أحكام تختص ببناء المسجد وترميمه

المسجد يبني على الطريق والقنطرة

قال حرب: قلت لأحمد: مسجدبني على الطريق؟ قال: يقلع ويرد الطريق إلى ما كان، حدثنا المسيب بن واضح قال: ثنا ابن المبارك، عن مشعر، عن جامع بن شداد، عن زياد بن جرير قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: لا أعرفن أحداً أنتقص من سبل الناس أو من منافعهم شيئاً؛ إلا فعلت وفعلت.

«مسائل حرب / مخطوط» (٢٠٦١)

قال حرب: قلت لأحمد: المسجد يبني على القنطرة؟ فكرهه وذكر -أراه- عن ابن مسعود كراحته. «مسائل حرب / مخطوط» (٢٠٦٧)

المسجد يخرب فتقلع خشبها ويبني مكانه آخر

قال حرب: قلت لأحمد: رجل بنى مسجداً فأذن فيه ثم قلعوا هذا المسجد وبنوا مسجداً آخر في مكان آخر ونقلوا خشب هذا المسجد العتيق إلى ذلك المسجد؟ قال: يرموا هذا المسجد الآخر العتيق ولا يعطلوه. قلت: فإذا خرب هذا المسجد يبني مكانه بيت أو خان للسبيل؟ قال: لا، ولكن يرم ويتعاهد إذا كان قد أذن فيه قبل وصلي. «مسائل حرب / مخطوط» (٢٠٦٢)

قال حرب: وسئل أحمد مرة أخرى، قيل: مسجد عتيق أشتراه رجل فأدخله في مزرعة؟ فقال: لا. وكرهه جداً. «مسائل حرب / مخطوط» (٢٠٦٣)

قال حرب: وسألت إسحاق بن إبراهيم قلت: مسجد خرب، هل يبني مكانه خان للسبيل؟

قال: لا هو مسجد أبداً، إلا أن يكون والي ينظر؛ فإن كان مكانه خان أو غيره مما ينفع المسلمين خيراً لهم فحيثند يفعل ما هو خير.

قلت: فصاحب المسجد له أن يفعل ذلك؟ قال: لا، إلا السلطان.

(مسائل حرب / مخطوط) (٢٠٦٤)

قال حرب: قلت لإسحاق: فخان خرب وذهب منفعتها عن الناس، هل تباع هذِهُ الخان ويصدق بثمنها على المساكن؟

قال: لا، إلا أن يكون إمام يرى ما هو أَنْفع فيغيره.

قلت: فإن كان لهذا الخان والي أو وصي أو قيم، هل يفعل ذلك؟ قال: لا.

(مسائل حرب / مخطوط) (٢٠٦٥)

قال حرب: سمعت إسحاق بن إبراهيم يقول: أخبرنا يحيى بن آدم، عن أبي بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: الحصاة إذا أخرجت من المسجد تضج.

(مسائل حرب / مخطوط) (٢١١٠)

فضل المسجد العتيق على المحدث

قال حرب: سألت أحمد بن حنبل قلت: الرجل يكون على باب داره مسجد وهو يؤذن فيه فلا يحضره جماعة إلا رجل أو نحو ذلك؟

قال: إذا كان مسجد عتيق لم يزل فلا أرى بأساً، وإن كان محدثاً فكأنه أحب إلى أن يأتي غيره إذا لم يكن جماعة، قال: وكان أنس بن مالك رضي الله عنه يجاوز المساجد المحدثة فيأتي العتيق، وأبو عبد الله أستحب ذلك.

(مسائل حرب / مخطوط) (٢٠٧١)

تزين المسجد

قال حرب: سألت إسحاق؛ قلت: فتجصيص المساجد؟ قال: أشد وأشد.^(١) المساجد لا ينبغي أن يزين إلا بالصلاوة والبر.

(١) انظر: «فتح الباري» لابن رجب ٣/٢٨٤.

قال حرب : حدثنا أحمد بن حنبل قال : ثنا عارم قال : حدثني هشام بن عمروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ أمر ببناء المساجد في الدور ، وأمر بها أن تطيب وتنظف.

«مسائل حرب / مخطوط» (٢١١٦)

كتاب الصوم

من لم يجب عليه الصوم لعذر، ثم زال عذرها وقت الصيام

قال حرب: وسألت إسحاق: قلت: أمراً ظهرت في شهر رمضان بعد الظهر
هل تعيد هذا اليوم؟

قال: كلما ظهرت بعد طلوع الفجر فعليها قضاء ذلك اليوم؛ لأنها دخلت في
النهار وهي حائض فلذلك يلزمها قضاء ذلك اليوم.

«أجزاء من مسائل حرب» ص ٧٠



كتاب النكاح

باب عشرة النساء

الاستثار عند الجماع

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: «من أتى أهله
فليستر، ولا يتجردا تجرب العيرين، فإنهما إذا فعلا ذلك خرجت الملائكة من بينهما».«مسائل حرب / مخطوط» (٧٣٣)

العزل

قال حرب: سئل أحمد بن حنبل عن العزل؛ فقال: أما الحرة فلا، إلا بإذنها.
وقال: إذا أذنت، فلا بأس.

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: لا بأس بالعزل، تستأمر الحرة ولا تستأمر
الأمة، إلا أن تكون أمة لها زوج، ولا يعزل عنها إلا بأمرها، فأما السرية فلا
يستأمرها سيدها، ولا تستأمر مملوكتك.

«مسائل حرب / مخطوط» (٤٦١ - ٤٦٠)



كتاب العِدُّ

عدة المستحاضة

قال حرب: سألت أَحْمَدَ، قَالَ: امْرَأَ أَوْلَى مَا حَاضَتْ أَسْتَمِرُ بِهَا الدَّمُ فَطَلَقَهَا زَوْجَهَا، كَيْفَ تَعْتَدُ؟ قَالَ: تَعْتَدُ سَنَةً. يَذْهَبُ إِلَى قَوْلِ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ: أَنَّ الْمَسْتَحَاضَةَ تَعْتَدُ سَنَةً.

قَالَ: وَلَيْسَ عَدْتَهَا كَاسْتَحَاضَتْهَا؟ قَالَ: لَا.

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، قال: إذا كانت تحيسن في الأشهر مرة فعدتها سنة. وقال قتادة: قال عكرمة: هي ريبة. عدتها ثلاثة أشهر.

«الجزء من مسائل حرب» ص ٥٥

الاختلاف في العدة

قال حرب: وسئل أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ -وَأَنَا أَسْمَعُ- وَقِيلَ لَهُ: فِي كُمْ تَصْدِقُ الْمَرْأَةَ فِي أَنْقَضَاءِ الْعَدَّةِ؟ قَالَ: فِي شَهْرٍ فِي حَدِيثِ عَلَيْيَ وَشَرِيعَ، إِذَا قَامَتِ الْبَيْنَةُ، وَأَصْدَقَهَا إِذَا أَنْقَضَى الشَّهْرَ فِي دُعْوَتِهَا بِغَيْرِ بَيْنَةٍ بِحَدِيثِ أَبِي بْنِ كَعْبٍ: «أَنَّ الْمَرْأَةَ أَتَمَنَّتْ عَلَى فَرْجَهَا». مَذْهَبُهُ: أَنَّهُ إِذَا زَادَ عَلَى شَهْرٍ ثُمَّ أَدْعَتْ أَنْقَضَاءَ الْعَدَّةِ صَدَقَهَا بِلَا بَيْنَةٍ.

قال حرب: وسمعت إسحاق بن إبراهيم يقول: إن رأت الدم بعد طهرها في أدنى من عشرة أيام، فهي مستحاضة، لا يكون الطهر عند عامة أهل العلم أقل من عشرة، وذلك أدنى ما يذكر من طهر النساء.

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: أخبرني أبي قال: سألت ابن المبارك فقال: إذا رأيت قول سفيان: تصدق المرأة في أنقضاء عدتها في شهر. كيف هذا؟ وما معناه؟ قال: جعل ثلاثة حيضاً وعشراً طهراً وثلاثة حيضاً وعشراً طهراً وثلاثة حيضاً.

قال حرب: قال إسحاق: وهذا بناء على ما ذكر عليّ وشريعة وإبراهيم وعطاء، حيث لم ينكروا أنقضاء العدة في شهر، وأن الحيسن والطهر يجتمعان في شهر ثلاث مرات، إذ لم ينكروا على من أدعى قدر هذا الوقت. وإنما يتحقق ذلك سؤالهم

المرأة أن تعجِّيء ببينة من النساء اللاتي يعلمون ذلك، ولو كان ذلك لا يكون بواحدة من النساء لم يحتاجوا أن يسألوها البينة واتهموا في دعواها لنفسها في أنقضاء عدتها؛ لأن الاحتياط في أنقضاء العدة أكثر الأقراء وما يعرف من الغالب من حيض النساء، كما أن الاحتياط في الصلاة أو في الحيض إذا اختلط عليها، وفي حديث ابن عباس أن حواء دمّاها الله مرتين في الشهر ما يبين أن أدنى الطهر يكون أقل من خمسة عشر يوماً. فقد أخطأ من وقت الخمسة عشر يوماً للنساء كلهن في الطهر وذلك أنهم قالوا: لا يكون الطهر أقل من ذلك لمن لها أقراء معلومة، أو ليس لها أقراء معلومة فكل امرأة أقرأوها معلومة في الأشهر على وقت واحد في حيضها وظهرها فحاضت في شهر ثلات حيض وظهرت عند كل حيبة، فقد انقضت عدتها يعني إذا كان حيضها وظهرها كذلك، وإنما الاختلاف لمن تزيد أقرأوها وتنقص.

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: ثنا عيسى بن يونس، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي أن امرأة جاءت إلى علي بن أبي طالب فقالت: إني طلقت فحاضت في شهر ثلات حيض، فقال علي لشريح: قل فيها قال: أقول فيها. وأنت شاهد؟ قال: قل فيها، قال: إن جاءت ببطانة من أهلها من يرضي دينهن، فقلن: إنها حاضت ثلات حيضات، ظهرت عند كل حيبة صدقة. فقال علي: قالون. قال عيسى: بالرومية أصبت.
 «مسائل حرب / مخطوط» (١٠٥٤-١٠٥٨)

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: أبنا محمد بن بكر قال: ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عزرة عن الحسن العرنبي أن امرأة طلقتها زوجها، فحاضت في خمس وثلاثين ليلة ثلات حيض، فرفعت إلى شريح، فلم يدر ما يقول فيها، ولم يقل شيئاً، فرفعا إلى علي بن أبي طالب فقال: سلوا عنها جاراتها، فإن كان هكذا حيضها، فقد انقضت عدتها، وإنما فأشهر ثلاثة.

«مسائل حرب / مخطوط» (١٠٦١)

باب الاستبراء

من موجبات الاستبراء / حدوث الملك في الأمة

قال حرب: قال إسحاق: وكذلك أخبرني الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن الزهري قال: إذا أشتري جارية من تحيض، فارتقت الحية يستبرئها بثلاثة أشهر. (مسائل حرب / مخطوط) (١٤٠٦)

وَلَا يَنْهَاكُونَ

كتاب اللباس والزينة

ما جاء في الختان

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: كان يقال: «الختان سنة للرجال مكرمة للنساء». (مسائل حرب / مخطوط) (٧٦٣)

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: أبنا محمد بن يزيد، عن سفيان بن حسين، عن يحيى بن مسلم، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس قال: الأقلف لا تقبل له صلاة، ولا تؤكل ذبيحته، ولا تقبل شهادته. (مسائل حرب / مخطوط) (٧٦٨)

المرء يختن نفسه

قال حرب: قلت لأحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم: حديث إبراهيم أنه أختن بالقدوم؟ قالا: القدوم موضع. (مسائل حرب / مخطوط) (٧٥٦)

الكبير يسلم يختن، والعمل إذا أبى الختان

قال حرب: وسئل أحمد عن الرجل يسلم كبيراً يختن؛ قال: نعم، إلا أن يخاف على نفسه الموت، أو نحو ذلك^(١).

قال حرب: قلت لإسحاق: الشيخ الكبير يسلم، هل يختن؟ قال: لا. قلت لإسحاق: فإن كان شاباً فأسلم، هل يختن؟ قال: إن أمكنه ذلك، ولا يخشى

(١) أوردها في بابها من «الترجل» للخلال (١٨١).

على نفسه، فليختتن.

قال حرب: وسمعت إسحاق مرة أخرى يقول: إذا أدرك الرجل الختان فلم يختتن، فإنه يخشى عليه ما قال ابن عباس، إلا أن يكون أسلم وهو شيخ كبير يخشى على نفسه فحيث لا يختتن، وهو في أعماله كمن أختتن؛ لأنه ترك ذلك للعلة.

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: ثنا معتمر، عن سلم بن أبي الذيال، عن الحسن قال: بلغني أن مسمع بن مالك عمد إلى أشياخ من كسر ففتشهم فوجدهم ليسوا بمحتنين، فأمر بهم فختنوا في شدة هذا البرد، فمات بعضهم، ولقد أسلم مع رسول الله ﷺ الرومي والفارسي والحبشي، فما فتش أحداً منهم، أو ما بلغني أنه فتش أحداً منهم.

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: أبنا معاذ بن معاذ، عن الأشعث، عن الحسن أنه كان لا يرى بأسا للشيخ الكبير يسلم أن لا يختتن، وكان لا يرى بأسا بإمامته وحجه وذبيحته^(١).
«مسائل حرب / مخطوط» (٧٥٧ - ٧٦١).

دفن الشعر والأظافر والدم

قال حرب: سمعت أحمد يقول: يدفن الشعر والإظافر، وإن لم يفعل، لم ير عليه شيئاً.
«مسائل حرب / مخطوط» (٧٧١).

الرجل ينوره غيره

قال حرب: وسألت إسحاق بن إبراهيم، قلت: الرجل يدخل الحمام فينوره صاحب الحمام؟ قال: أكرهه، والفرج خاصة.
«مسائل حرب / مخطوط» (٧١٤).

الأمة تنور سيدها والزوجة تنور زوجها

قال حرب: سألت إسحاق، قلت: الأمة تنور سيدها؟ قال: شديداً، وذكر عن

(١) أوردنها كاملة في بابها من «الترجل» للخلال (١٩٠).

مكحول أن خادمة كانت تنوره.
 قلت : فالمرأة الحرة تنور زوجها؟ قال : كذلك ، ورخص فيه ، وذكر إسحاق
 حدث النبي ﷺ : «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك».«مسائل حرب / مخطوط» (٧٢٤)

الأخذ من اللحية

قال حرب : سئل أَحْمَدُ عَنِ الْأَخْذِ مِنَ الْلَّحِيَةِ ؟ قَالَ : كَانَ ابْنَ عَمْرٍ يَأْخُذُ مِنْهَا مَا
 زَادَ عَلَىِ الْقَبْضَةِ . وَكَانَهُ قَدْ ذَهَبَ إِلَيْهِ .
 قيل له : فالإعفاء يروى عن النبي ﷺ ؟ قال : كأن هذا عنده إعفاء^(١).

«مسائل حرب / مخطوط» (٧٤٣)

السنة في أخذ الشارب

قال حرب : قلت لإسحاق : إحفاء الشارب أحب إليك ، أو قصه ؟ قال : يحفيه ،
 ولا يستأصله.«مسائل حرب / مخطوط» (٧٤٧)

قال حرب : سألت إسحاق عن الرجل ينتف شاريء بالمنقاش ؛ قال : أخذ
 الشارب أحب إلي. قلت لإسحاق : نتف الإبط أحب إليك ، أو ينوره . قال : ينتفه
 إن قدر.«مسائل حرب / مخطوط» (٧٥٣)

جامع سنن الفطرة

قال حرب : وسمعت إسحاق يقول : كان يقال : عشر من السنة : المضمضة ،
 والاستنشاق ، والسواك ، والفرق ، وقص الأظفار ، وقص الشارب ، ونتف الإبط ،
 وحلق العانة ، والختان ، والاستنجاء.

قال حرب : حدثنا إسحاق قال : أبنا وكيع ، عن زكريا بن أبي زائدة ، عن
 مصعب بن شيبة ، عن طلق بن حبيب ، عن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة أم
 المؤمنين رضي الله عنها ، عن رسول الله ﷺ قال : «عشر من الفطرة قص الشارب ، وقص

(١) أوردنها في بابها من «الترجل» للخلال (٩٠).

الأظفار، وغسل البراجم، وإعفاء اللحية، والسواك، والاستنشاق، وتنف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء» قال مصعب: ونسيت العاشرة إلا أن يكون المضمضة. قال أبو القاسم: عن أبي عبيد: أنتقاص الماء يعني: غسل الذكر بالماء، وذلك أنه إذا غسله بالماء، انقطع بوله.

«مسائل حرب / مخطوط» (٧٥٤ - ٧٥٥)

حكم الخضاب

قال حرب: قلت لإسحاق: الخضاب أحب إليك، أم البياض؟ قال:
الخضاب.
«مسائل حرب / مخطوط» (٧٩٧)

الخضاب بالسوداد

قال حرب: وسألت إسحاق عن الخضاب بالسوداد؟ قال: لا بأس به، إذا لم يغرس امرأة.
«مسائل حرب / مخطوط» (٧٩٩)



كتاب الأدب

ماذا ينظر الرجل من محارمه

قال حرب: وسائل إسحاق عن الرجل يرى شعر ختنته؟ قال: لا يعتمد لذلك.
 (مسائل حرب / مخطوط) (٧٨٥)

الرجل ينظر إلى عورة امرأته أو ملك يمينه

قال حرب: قلت لإسحاق: الرجل ي Uri أمرأته أو ملك يمينه، فينظر إليها عريانة؟ قال: ترك ذلك أسلم، وإن فعل فليس عليه شيء.

(مسائل حرب / مخطوط) (٧٢٥)

قال حرب: وسمعت إسحاق مرة أخرى يقول: بلغنا أن عائشة قالت: ما رأيت فرج رسول الله ﷺ أو ما نظرت إلى فرج رسول الله ﷺ فقط.

قال حرب: قال إسحاق: وإن فعل ذلك أحد فأرجو أن لا يكون به بأس، وترك ذلك أحب إلينا.

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: أخبرني عبد الصمد بن عبد الوارث، عن حماد بن سلامة، عن حميد الطويل، عن الحسن بن مسلم، عن مجاهد قال: إننا ننظر إلى الفرج ولكننا لا نطلع.

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: ثنا الملائي قال: ثنا سفيان، عن منصور، عن موسى بن عبيد الله بن يزيد، عن مولا عائشة، عن عائشة قالت: ما نظرت إلى فرج رسول الله ﷺ.

قال حرب: قال أبو يعقوب: وفي قول النبي ﷺ لمعاوية بن حيدة: «احفظ عورتك إلا من زوجك أو ما ملكت يمينك» دلالة لما وصفنا من الرخصة أخبرنا عيسى بن يونس، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده.

قال إسحاق: وبلغنا عن بعض الفقهاء أنهم كانوا يستحيون من الله في ظلمة الليل.

(مسائل حرب / مخطوط) (٧٣١ - ٧٢٧)

النهي عن نوم المرأة مع ابنها في لحاف واحد إذا بلغ

قال حرب: سألت إسحاق عن غلام ابن خمس عشرة سنة ينام مع أمها أو مع جدته في لحاف واحد عرياناً، فقال إسحاق: السنة أن لا يباشر الرجل الرجل، ولا المرأة المرأة، وإن كانوا والد وولد، فلهم أن يناموا جميعاً في فراش واحد إلى تمام عشر سنين، فإذا جاوز ذلك، فلا يباشر والد ولده بعد ذلك، إلا وبينهما (...) من الهوا جس التي تعرض في الصدر، فاما ما دون الست والسبع فلا بأس بمباشرة ابنته وذلك أنها لم تصر في حد شهوة بعد ذلك، فلذلك رخصاً فيه.

«مسائل حرب / مخطوط» (٧٨٩)

نظر المرأة لعورة المرأة

قال حرب: وسألت إسحاق، قلت: تبيت أمراً عند أمها وأختها، هل تخلي ثيابها؟ قال: يكره ذلك، إلا في بيت زوجها.

«مسائل حرب / مخطوط» (٧٨٤)

النظر إلى البهيمة وهي تلد أو تنزو على أخرى

قال حرب: قلت لإسحاق: الرجل ينظر إلى البهيمة وهي تلد؟ قال: لا بأس بذلك.

قلت لإسحاق: فالرجل ينظر إلى البهيمة وهي تنزو على البهيمة؟ قال: لا بأس، ليست لها حرمة.

البهيمة تنزو على البهيمة

قال حرب: سألت إسحاق عن البهيمة تُنزا على أمها أو ابنتها؟ قال: لا أعلم اليوم تحريمها، ولكنه أحسن أن لا تنزا.

قال حرب: سألت عن الحمار ينزا على الفرس؟ قال: أكرهه أشد الكراهة.

«مسائل حرب / مخطوط» (٧٩٣ - ٧٩٥)

وقع في مجلد (١٥) وهو الثاني من قسم الحديث

ترحيل في حواشي الصفحات ٣٢-٥٩

والصواب أن صفحة ٣٢ بيضاء

ووضعنا هنا الصفحات من ٣٣ - ٥٩

بحواشيهها على الصواب

كتاب الشفعة

ما جاء في الشفعة بالجوار

٤٨٧

حديث أنس رضي الله عنه: «جار الدار أحق بالدار»^(١).

قال الإمام أحمد: ليس بشيء. فقيل له: كلاهما عنده -يعني: عند عيسى بن يونس - عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة^(٢) في الشفعة.

وحدثت عيسى بن يونس، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس مثله.

فلم يبأ الإمام أحمد إلى جمעה الحديثين، وأنكر حديث أنس^(٣).

وقال مرة: أخطأ فيه عيسى بن يونس^(٤).

٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦

ما جاء في الشفعة للغائب

٤٨٨

حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «الجار أحق بشفعته يت天涯 به وإن كان

(١) أخرجه ابن حبان (٥١٨٢) قال: أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، حدثنا إسحاق ابن إبراهيم الحنظلي، عن عيسى بن يونس، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس، مرفوعاً به.

(٢) أخرجه الترمذى (١٣٦٨) قال: حدثنا علي بن حجر، حدثنا إسماعيل بن علية، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، مرفوعاً به.

(٣) «مسائل أبي داود» (١٩٠٢).

(٤) «العلل» رواية عبد الله (١٤٨١).

غائباً، إذا كان طريقهما واحداً^(١).

قال الإمام أحمد: هذا حديث منكر^(٢).

وقال مرة: ليس هو في كتاب غندر^(٣).

وقال مرة: قال شعبة: آخر لمثل هذا ودمر^(٤).

كتاب غندر

ما جاء في الشفعة فيما لم يقسم

٤٨٩

حديث جابر رضي الله عنه: قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة.

(١) ذكره الترمذى (١٣٦٩) قال: روى وكيع عن شعبة، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر، مرفوعاً به.

(٢) «العلل» لعبد الله (٢٢٥٦)، «نصب الراية» ٤/١٧٤، «سنن البيهقي» ٦/١٠٨، «تاريخ بغداد» ١٠/٣٩٥، «ميزان الأعدال» ٣/٣٧٠، «تهذيب الكمال» ١٨/٣٢٦، «تهذيب التهذيب» ٣/٤٩٨، «تاريخ أبي زرعة» (٢١٧)، «تفقيق التحقيق» ٣/٥٧، «سير أعلام النبلاء» ٦/١٠٨.

(٣) «العلل» لعبد الله (٥٩٩).

مسألة: قال الخطابي في «معالم السنن» ٣/١٣٣ بتصريف: قد أختلف الناس في هذه المسألة، فذهب أكثر العلماء إلى أن لا شفعة في المقسم، وهو قول عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وإليه ذهب أهل المدينة، وسعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، ومالك بن أنس، وهو مذهب الأوزاعي، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه وأبي ثور، وقال أصحاب الرأي: الشفعة واجبة للجار وإن كان مقاسماً على اختلاف بينهم في ترتيب الجوار.

(٤) «مسائل أبي داود» (١٩٤٣).

قال الإمام أحمد: رواية معمر عن الزهري^(١) في حديث الشفعة حسنة^(٢).

وقال مرة: معمر يقول: عن أبي سلمة، عن جابر، عن النبي ﷺ.

وصالح^(٣) بن أبي الأخضر كذا يقول أيضاً: ورواه مالك عن الزهري،

عن سعيد بن المسيب^(٤)، وأبي سلمة مرسلاً قالاً: قضي رسول الله ﷺ..
الحديث^(٥).

وقال مرة: ثبت. فقيل له: من أي شيء ثبت حديث جابر في الشفعة؟

قال: رواه صالح بن أبي الأخضر -يعني: مثل رواية معمر- قيل له:

وصالح يحتاج به؟

قال: يستدل به، ويعتبر به^(٦).

ومرة أخذ عن مالك أنه عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

وقال الإمام أحمد: سمعه يحيى بن سعيد من مالك، موقوفاً^(٧).

(١) أخرجه البخاري (٢٢٥٧) قال: حدثنا مسدد، حدثنا عبد الواحد، حدثنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر، مرفوعاً به.

(٢) «التمهيد» ٤٥ / ٧.

(٣) أخرجه البيهقي ٦ / ١٠٣ قال: حدثنا أبو بكر بن فورك أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر، مرفوعاً به.

(٤) «الموطأ» ص ٤٤٤ قال: أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ .. الحديث.

(٥) «مسائل صالح» (٦٨٨)، «مسائل عبد الله» (١١٠٧)، «تاريخ أبي زرعة» ص ٢٢٠.

(٦) «تهذيب الكمال» ١٣ / ١٢ - ١٢ / ١٣، «تاريخ أبي زرعة» ص ٢٢٠.

قلت: قال ابن معين في «التمهيد» ٤٥ / ٧، «تاريخ أبي زرعة» ص ٢٢٠: رواية مالك أحب إلى، وأصح في نفسي مرسلاً عن سعيد وأبي سلمة.

(٧) «تاريخ أبي زرعة» ص ٢٢٠.



ما جاء فيمن لا يرى في الحيوان شفعة

الحديث عثمان بن عفان رضي الله عنه : « لا شفعة في بئر ولا فحل ، والأرف^(١) تقطع كل شفعة »^(٢) .

قيل للإمام أحمد : أحد يقول : والأرف ، غير ابن إدريس ؟
 فقال : يكفيك بابن إدريس^(٣) .



(١) الأرفة : الحد وفصل ما بين الدور والضياع . « لسان العرب » مادة [أرف] .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٥٤ / ٤ قال : حدثنا ابن إدريس عن محمد بن عمارة ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبان بن عثمان موقوفاً عليه .

(٣) « مسائل صالح » (١٢٧٦) .

كتاب الهبات

ما جاء في الهدية بين يدي الحاجة

٤٩١

حديث الزهري: «نعم الشيء الهدية بين يدي الحاجة»^(١).

قال الإمام أحمد: يقولون إنه سليمان بن أرقم -أي: الشيخ الذي يروي عن الزهري- وسليمان لا يسوى حديثه شيئاً^(٢).

ما جاء فيمن أهدى له هدية وعنده قوم

٤٩٢

حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «من أهدى له هدية وعنده قوم فهم شركاؤه فيها»^(٣).

قال الإمام أحمد: ما أدرى من أين جاء هذا الحديث، وهو عندي منكر^(٤).

(١) أخرجه العقيلي في «الضعفاء» ٢/١٢١-١٢٢، قال: حدثني عبد الله، حدثني أبي نا عباد بن العوام، حدثني شيخ عن الزهري قال: قال رسول الله ﷺ .. فذكره.

(٢) العقيلي في «الضعفاء» ٢/١٢١-١٢٢، «العلل» رواية عبد الله (٢٧٥٦).

(٣) أخرجه البيهقي ٦/١٨٣ قال: أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أبا عبد الله بن محمد بن الحسن بن الشرقي، ثنا محمد بن يحيى، ثنا محمد بن الصلت، ثنا مندل بن علي، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، مرفوعاً به.

(٤) «الم منتخب من العلل» للخلال ص ٢٠.



ما جاء في المكافأة في الهبة

الحديث عائشة رضي الله عنها : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها^(١).

قال الإمام أحمد : كان عيسى بن يونس يسنن حديث عائشة والناس

يرسلونه^(٢).



ما جاء فيمن لا تحل له الهدية



الحديث عبد الله بن داود : إن الهدية لا تحل لأحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولا لأبي

بكر وعمر رضي الله عنهما^(٣).

قال الإمام أحمد : لا أعرفه ، وأنكره.

وقال : إنما روی عن الضحاك : ﴿وَلَا تَمْنَنْ تَسْتَكِنُ﴾ [المدثر:٦]^(٤).



(١) أخرجه البخاري (٢٥٨٥) قال : حدثنا مسدد ، حدثنا عيسى بن يونس ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : ... الحديث.

(٢) «سير أعلام النبلاء» ٨/٤٩١-٤٩٢ ، «شرح علل الترمذى» ٢/٤٨٧ ، «بحر الدم» ٨٠٩ ، «تهذيب الكمال» ٢٣/٦٨ ، «تهذيب التهذيب» ٢/٣٧١.

قلت : أنتقد الدارقطني في «التبغ» ص ١٩٨ هذا الحديث ، وأعمله أيضاً بالإرسال ابن معين ، وأبو داود ، والترمذى ، والبزار.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) «مسائل صالح» (٢٠٦) ، «بدائع الفوائد» لابن القيم ٤/٧٣.

كتاب العتق

ما جاء في العتق

٤٩٥

حديث عائشة رضي الله عنها : كان في بريرة ثلاثة قضيات ^(١).

قال الإمام أحمد: بين القاسم وهشام بن عروة عبد الرحمن بن القاسم ^(٢).

ما جاء في ذكر سعاية العبد

٤٩٦

حديث أبي هريرة رضي الله عنه : «من أعتق شققا له في عبد، فخلاصه عليه في ماله إن كان له مال، فإن لم يكن له مال أستسعى العبد غير مشقوق عليه» ^(٣).

(١) أخرجه مسلم (١٥٠٤) قال: حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن العلاء -واللفظ لزهير - قالا: حدثنا أبو معاوية، حدثنا هشام بن عروة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان في بريرة ثلاثة قضيات: أراد أهلها أن يبعوها ويشرطوا ولاءها، فذكرت ذلك للنبي صلوات الله عليه فقال: «اشترتها واعتقها؛ فإن الولاء لمن أعتق». قالت: فعتقت فخيرها رسول الله صلوات الله عليه فاختارت نفسها. قالت: وكان الناس يتصدقون عليها وتهدي لنا، فذكرت ذلك للنبي صلوات الله عليه فقال: «هو عليها صدقة. وهو لكم هدية فكلوه».

(٢) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن هانئ (٢١٣٨)، «جامع التحصيل» ٢٩٣.

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٢٧)، مسلم (١٥٠٣) كلاهما من طريق ابن أبي عروبة عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، مرفوعاً به.

قال الإمام أحمد: يرويه ابن أبي عروبة بذكر الاستسقاء، وأما شعبة^(١) وهمام شلم يذكره ولا أذهب إلى الاستسقاء^(٢).

وقال مرة: حدث به معمر^(٣) ولم يذكر السعاء^(٤).

وقال مرة: حديث سعيد ضعيف^(٥).

وقال مرة: ليس في الاستسقاء حديث ثبت عن النبي ﷺ^(٦).
ومرة: أذهب إلى حديث ابن عمر^(٧)، هو أقوى من هذا وأصح في المعنى^(٨).

(١) أخرجه مسلم (١٥٠٢) قال: حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار - واللفظ لابن المثنى -، قالا: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال في المملوك بين الرجلين فيعتق أحدهما قال: «يضمن».

(٢) «مسائل أبي داود» (١٤٠٢)، «مسائل عبد الله» (١٤٢٧)، «شرح علل الترمذى» .٤١٩-٤١٨/١، «المغني» لابن قدامة .٣٥٩/١٤

(٣) أخرجه أبو داود (٣٩٤٦) قال: حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا عمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من أعتق شركا له في عبد عتق منه ما بقي في ماله إذا كان له ما يبلغ ثمن العبد».

(٤) «المغني» لابن قدامة .٣٥٩/١٤

(٥) المصدر السابق.

(٦) المصدر السابق.

(٧) أخرجه البخاري (٢٥٢٣) قال: حدثنا عبيد بن إسماعيل عن أبي أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق شركا له في مملوك فعليه عتقه كله، إن كان له مال يبلغ ثمنه، فإن لم يكن له مال يقوم عليه قيمة عدل، فأعتق منه ما أعتق».

(٨) «مسائل عبد الله» (١٤٢٧).

حديث عائشة رضي الله عنها: كان زوج بريدة حرّاً فلما أعتقت خيرها رسول الله

(١).

قلت: ذكر الأستسقاء في هذا الحديث مختلف فيه، فروى سعيد بن أبي عروبة وجرير بن حازم وأبان وحجاج بن حجاج وموسى بن خلف، عن قتادة بذكرها، وروى شعبة وهشام وهمام، عن قتادة بدون ذكرها، وفي رواية همام فصل الأستسقاء، فجعله من كلام قتادة لا من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ.

ومن المعلوم أن أصحاب قتادة الآباء هم شعبة وسعيد بن أبي عروبة وهشام وهمام، فتقدم رواية الأصحاب على من خالفهم.

قال البرديجي في «شرح علل الترمذ» لابن رجب ٥٠٤/٢: فإذا أورد عليك حديث لسعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس مرفوعاً، وخالفه هشام وشعبة حكم شعبة وهشام على سعيد.

قلت: من المعلوم أن البخاري رضي الله عنه يقبل الزيادة من الثقة الحافظ من أصحاب الشيخ وإن خالف باقي الأصحاب، شريطة ألا يكثر عدد المخالفين، فعلى هذه القاعدة أحتج بهذا الحديث.

فأكملت: أنتقد الدارقطني لهذا الحديث، وابن عبد البر في التمهيد، وأبو مسعود الدمشقي، والأصيلي وابن القصار والحاكم في معرفة علوم الحديث وغيرهم بما سبق بيانه مثل كلام الإمام أحمد، وهو الحق إن شاء الله، وقد دافع الحافظ في «الفتح» وابن المواق عن صحة الحديث، والأول أرجح والله أعلم.

قلت: ومعنى الأستسقاء في هذا الحديث: أن العبد يكلف بالاكتساب والطلب حتى تحصل قيمة نصيب الشريك الآخر، فإذا دفعها إليه عتق. هكذا فسره جمهور القائلين بالاستسقاء، وقال بعضهم: هو أن يخدم سيده الذي لم يعتق بقدر ما له فيه من الرق، فعلى هذا تتفق الأحاديث.

(١) أخرجه أحمد ٤٢/٦ قال: حدثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: كان زوج بريدة حرّاً فلما أعتقت - وقال مرة: عتق - خيرها رسول الله ﷺ فاختارت نفسها، قالت: وأراد أهلها أن يبيعوها واشترطوا الولاء، قالت: فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «اشتريها فأعتقها فالولاء لمن أعتق».

قال الإمام أحمد: الذي يصح من زوج بريدة أنه كان عبداً^(١).

الكتاب العزيز

ما جاء في الاحتياج من المكاتب

٤٩٧

حديث أم سلمة رضي الله عنها: «إذا كان لإحداكن مكاتب فكان عنده ما يؤدي فلتتحجب منه»^(٢).

قال الإمام أحمد: نبهان روى حديثاً عجيباً: قال ابن قدامة: وكأنه أشار إلى ضعف حديثه^(٣).

الكتاب العزيز

ما جاء في العبد الآبق إلى أرض الشرك

٤٩٨

الحديث جرير رضي الله عنه: «إذا آبق إلى أرض الشرك فقد حل بنفسه»^(٤).

قال الإمام أحمد: ربما رفعه شريك^(٥).

ثم رواه من طريق إسرائيل^(٦) وقال: ولم يرفعه^(٧).

(١) «مسائل الكوسج» (١٣١٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٥٢٠) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن نبهان مولى أم سلمة، عن أم سلمة أنها أخبرت عن النبي ﷺ أنه قال: ... الحديث.

(٣) «المعني» لابن قدامة ٥٠٧/٩.

(٤) أخرجه أحمد ٣٦٥/٤ قال: حدثنا أسود بن عامر، ثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن عامر، عن جرير، موقوفاً عليه.

(٥) مسنند أحمد ٣٦٥/٤.

(٦) «مسند أحمد» ٤/٣٦٥. حدثنا أبو أحمد الزبيري قال: ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عامر، عن جرير، موقوفاً عليه.

(٧) «مسند أحمد» ٤/٣٦٥. قلت: ومن هذه الحديث صحيح؛ فقد أخرجه مسلم (٦٩).

٤٩٩

ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم فهو حر

حديث ابن عمر رضي الله عنه: «من ملك ذا رحم محرم فهو حر»^(١).

قال الإمام أحمد: ليس من ذا شيء، وهم ضمرة^(٢).

وقال مرة: ليس له أصل^(٣). ومرة: أنكره ورده ردًا شديداً وقال: لو قال
رجل أن هذا كذب لما كان مخطئاً^(٤).

٥٠٠

ما جاء فيمن أعتق نصيباً له من مملوك

حديث أسامة بن عمير رضي الله عنه: أن رجلاً أعتق شقساً له من غلام، فذكر ذلك للنبي صلوات الله عليه فقال: «ليس لله شريك»^(٥).

قال الإمام أحمد: الصحيح عن أبي المليح عن النبي صلوات الله عليه مرسل، ليس فيه عن أبيه^(٦).

قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا حفص بن غياث، عن داود، عن الشعبي،
عن جرير قال: قال رسول الله صلوات الله عليه: «أيما عبد أبقى فقد برئت منه الذمة».

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٥٢٥) قال: حدثنا راشد بن سعيد الرملي وعبد الله بن الجهم الأنطاطي قالا: ثنا ضمرة بن ربيعة، عن سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر مرفوعاً به.

(٢) «مسائل أبي داود» (١٩٩٩).

(٣) «المغني» لابن قدامة / ١٤ / ٣٧٤.

(٤) «تهذيب التهذيب» / ٢ / ٢٣٠، «تاریخ أبي زرعة» ص ٢١٧، ٢٨١.

(٥) أخرجه أبو داود (٣٩٣٣) قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي حدثنا همام، ح. وحدثنا محمد بن كثير المعنى، أخبرنا همام، عن قتادة، عن أبي المليح قال أبو الوليد: عن أبيه ... الحديث.

(٦) «المغني» لابن قدامة / ١٤ / ٣٥٢.

وقال مرة: قال فيه عن أبيه السهمي، وما أراه محفوظاً، وروى
عدة منهم إسماعيل وغيره، ليس فيه عن أبيه، وأظن هذا من حفظ
سعيد^(١).



(١) «تاریخ بغداد» ٤٢٢/٩، «تهذیب التهذیب» ٢٣٠/٢، «تهذیب الکمال» ١٤/٣٤٣.

كتاب النكاح

ما جاء في فضل التزويج والحدث عليه



فيه حديثان:

الأول: حديث عثمان رضي الله عنه: «من كان منكم ذا طول فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحسن للفرج»^(١).

قال الإمام أحمد: ما أراه إلّا وهمًا من أبي عشر - يعني: عن عثمان وهم، إنما هو عن إبراهيم، عن علقة، عن عبد الله^(٢) أنه قال لعثمان: قال لنا النبي ﷺ. وعن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله^(٣) عن النبي ﷺ.^(٤)

الثاني: حديث أبي هريرة رضي الله عنه «يا معشر الشباب من أستطاع منكم الباءة فليتزوج»^(٥).

(١) أخرجه النسائي ٥٦-٥٧ قال: أخبرنا عمرو بن زراة قال: ثنا إسماعيل قال: ثنا يونس، عن أبي عشر، عن إبراهيم، عن علقة قال: كنت مع ابن مسعود وهو عند عثمان رضي الله عنه، فقال عثمان: خرج رسول الله ﷺ على فتية فقال: .. الحديث

(٢) أخرجه البخاري ٥٠٦٥ قال: ثنا عمر بن حفص، ثنا أبي، ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقة قال: كنت مع عبد الله، فلقيه عثمان بن منى فقال عثمان: ما مضى منك؟ فقال عبد الله: أما لئن قلت ذاك لقد قال لنا رسول الله ﷺ: «يا معشر الشباب من أستطاع منكم الباءة فليتزوج».

(٣) أخرجه البخاري ٥٠٦٦ قال: حدثنا عمر بن حفص بن غياث، حدثنا أبي، حدثنا الأعمش، عن عمار، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله مرفوعاً به.

(٤) «مسائل أبي داود» ٢٠٠٦.

(٥) ذكره ابن رجب ٢/٦٠٩ في «شرح علل الترمذى» من طريق الوليد بن مسلم، عن

قال الإمام أحمد: هذا من الوليد، نخاف أن يكون ليس بمحفوظ عن الأوزاعي؛ لأنَّه حدث به الرَّلِيد بحمص ليس هو عند أهل دمشق^(١).

كتاب الفتاوى

ما جاء في اعتبار الكفاءة في النكاح

٥٠٢

في ثلاثة أحاديث:

الأول: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «لا تنكحوا النساء إلَّا الأكفاء، ولا يزوجهن إلَّا الأولياء، ولا مهر دون عشرة دراهم»^(٢).

قال الإمام أحمد: أحاديث مبشر بن عبيد موضوعة كذب^(٣).

وقال مرة: سمعت سفيان بن عيينة يقول: لم نجد لها أصلاً -يعني: العشرة في المهر^(٤).

الثاني: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «العرب بعضهم لبعض أكفاء، إلَّا حائِنًا أو حجامًا»^(٥).

الأوزاعي، عن عطاء، عن أبي هريرة.

(١) «مسائل أبي داود» (١٩٣٦)، «شرح علل الترمذى» ٦٠٩/٢.

(٢) أخرجه البيهقي في «سننه» ١٣٣/٧ قال: أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أبا علي بن عمر الحافظ، ثنا أحمد بن عيسى بن السكين البلدي، ثنا زكريا بن الحسن الرسغي، ثنا أبو المغيرة عبد القدس بن الحجاج، ثنا مبشر بن عبيد، حدثني الحجاج بن أرطاة، عن عطاء وعمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله مرفوعاً به.

(٣) «الضعفاء» للعقيلي ٢٣٥/٤، و«نصب الراية» ١٩٦/٣.

(٤) «المقاصد الحسنة» للسخاوي (١٣١٤).

(٥) أخرجه البيهقي ١٣٤/٧ قال: أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصفاني، ثنا شجاع بن الوليد، ثنا بعض إخواننا، عن ابن جريج، عن عبد الله بن أبي مليكة، ابن عمر، مرفوعاً به.

قيل لأحمد: كيف تأخذ بهذا الحديث، وأنت تضعفه؟ قال: العمل عليه^(١).

الثالث: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «يا بني ياضة، أنكحوا أبا هند، وأنكحوا إلية»^(٢).

قال الإمام أحمد: منكر جداً^(٣).

ما جاء في استحباب نكاح ذات الدين

٥٠٣

حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «إن المرأة تنكر على دينها ومالها وجمالها، فعليك بذات الدين تربت يداك»^(٤).
أنكره الإمام أحمد من حديث عبد الملك بن أبي سليمان^(٥).

(١) «المغني» لابن قدامة ٩٣٥/٩.

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٠٢) قال: حدثنا عبد الواحد بن غياث، حدثنا حماد، حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن أبا هند حجم النبي صلوات الله عليه وسلم في اليافوخ فقال النبي صلوات الله عليه وسلم .. الحديث.

(٣) «المغني» لابن قدامة ٩٣٨/٩.

(٤) أخرجه مسلم (٧١٥) قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، أخبرني جابر بن عبد الله قال: تزوجت امرأة في عهد رسول الله صلوات الله عليه وسلم، فلقيت النبي صلوات الله عليه وسلم، فقال: «يا جابر، تزوجت؟». قلت: نعم. قال: «بكر أم ثيب». قلت: ثيب. قال: «فهلا بكرًا تلاعبيها». قلت: يا رسول الله صلوات الله عليه وسلم إن لي أخوات، فخشيت أن تدخل بيني وبينهن. قال: «فذاك إذن إن المرأة تنكر على دينها ومالها وجمالها ..» الحديث.

(٥) «تاریخ أبي زرعة» (٢١٧).

قلت: والمتن ثابت صحيح، فقد أخرجه البخاري (٤٨٠٢) من حديث أبي هريرة.



ما جاء فيمن بعث بأمرأة لتنظر إلى المرأة

قبل الزواج بها

حديث أنس رضي الله عنه: «شمي عوارضها، وانظري إلى عرقوبها»^(١).

استنكره الإمام أحمد^(٢).

كتاب التلخيص الحبير



ما جاء في الغناء والضرب بالدف في العرس

الحديث عائشة رضي الله عنها: «فهل بعثتم معها بجارية تضرب بالدف وتغنى»^(٣).

(١) أخرجه البيهقي في «ال السنن» ٧/٨٧ قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن حمساذ العدل، ثنا هشام بن علي، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أراد أن يتزوج امرأة، فبعث بأمرأة لتنظر إليها: «شمي عوارضها وانظري إلى عرقوبها». قال: فجاءت إليهم فقالوا: ألا نغديك يا أم فلان قالت: لا أأكل إلّا من طعام جاءت به فلانة. قال: فصعدت في رف لهم، فنظرت على عرقوبها ثم قالت: قبليني يا بنية، قال: فجعلت تقبلها وهي تشم عارضها. قال: فجاءت فأخبرت.

(٢) «التلخيص الحبير» ٣/١٤٧.

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» ٣/٣١٥ قال: حدثنا بكر قال: نا محمد بن أبي السري العسقلاني قال: نا أبو عصام رواد بن الجراح، عن شريك بن عبد الله، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «ما فعلت فلانة؟» ليتيمة كانت عندها، فقلت: أهديناها إلى زوجها. قال: «فهل بعثتم معها بجارية تضرب بالدف وتغنى» قالت: تقول ماذا؟ قال: «تقول:

أتيناكم أتبيناكم
فحينانا حيبكم
لولا الذهب الأحمر

تكلم فيه أَحْمَد فلم يصححه^(١).

فِي أَرْبَعَةِ أَحَادِيثِ

ما جاء في لا نكاح إلا بولي

٤٩

فيه أربعة أحاديث:

الأول: حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: «لا نكاح إلا بولي»^(٢).
قال الإمام أحمد: لا أعلم شيئاً يصح عن النبي ﷺ، حديث أبي موسى يضطربون فيه: شعبة يقول: عن أبي بردة، وإسرائيل يقول: عن أبي موسى.

قيل له: سفيان يقوله عن أبي بردة؟

قال: نعم. فلم يصححه.

قال: ولكنه يروى عن عمر بإسناد صحيح، وعن ابن عباس أنه لا يجوز النكاح إلا بولي^(٣). وقال مرة: صحيح^(٤).

ما حلت بـ واديكم
ولا الحبـة الـسـمراء
ما سـمنت عـذـاريـكم

(١) «طبقات الحتابلة» (ذيل) ١٩٨/٢.

قلت: والمتن له شاهد صحيح على المعنى آخرجه البخاري (٥١٦٢) من طريق هشام بن عمرو، عن أبيه، عن عائشة أنه زفت امرأة من الأنصار فقال النبي ﷺ: «يا عائشة ما كان معكم من لهو؛ فإن الأنصار يعجبهم اللهو».

(٢) أخرجه الترمذى (١١٠١) قال: حدثنا عبد الله بن أبي زياد، حدثنا زيد بن حباب، عن يونس، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى مرفوعاً به.

(٣) «مسائل حرب» ص ٤٦٤.

(٤) «المغني» لابن قدامة ٣٤٥/٩.

الثاني: حديث ابن عباس رضي الله عنهما مثله^(١).

قال الإمام أحمد: الحجاج بن أرطاة لم يسمع من عكرمة، ولكن روى عن داود بن الحصين عنه^(٢).

وقال مرة: إن حجاجاً لم يلق الزهرى، وكان يروى عن رجال لم يلقهم. وكأنه ضعفه^(٣).

الثالث: حديث عائشة، وله طريقان عنها.

الأول: طريق الزهرى عن عروة عنها: «إذا نكحت المرأة بغير أمر مولاها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل»^(٤).

قال الإمام أحمد: هذا لا يصح؛ لأن الزهرى سئل عنه، فأنكره، وعائشة: زوجت حفصة^(٥) بنت عبد الرحمن بنت أخيها، والحديث عنها، فهذا لا يصح.

(١) أخرجه ابن ماجه (١٨٨٠) قال: حدثنا أبو كريب، ثنا عبد الله بن المبارك، عن حجاج، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة عن النبي صلوات الله عليه وسلم، وعن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً به.

(٢) «نصب الراية» ٣/١٨٨.

(٣) «مسائل حرب» ص ٤٧١.

(٤) أخرجه أحمد ٤٧/٦ قال: حدثنا إسماعيل، ثنا ابن جريج قال أخبرني سليمان بن موسى، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم. الحديث وفيه: «... فإن أصابها فلها مهرها بما أصاب منها، فإن أشتجروا فالسلطان ولی من لا ولی له» قال ابن جريج فلقيت الزهرى فسألته عن هذا الحديث فلم يعرفه، قال: وكان سليمان وكان، فأثنى عليه.

(٥) قال الحافظ في «تعجيز المتنفعة» (٤٥٧): روى مالك في «الموطأ» عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه أن عائشة رضي الله عنها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن، المنذر بن الزبير، وعبد الرحمن غائب، فلما قدم أنكر ذلك ثم أقره.

قيل لأحمد: قد روي من غير هذا الوجه. قال: ما هو؟ هشام بن سعد؟

قال: نعم. فلم يرو عن هشام بن سعد^(١).

وقال مرة: كتب ابن جريج مدونة فيها أحاديثه، من حدث عنهم: ثم لقيت عطاء، ثم لقيت فلاناً، فلو كان محفوظاً عنه لكان هذا في كتبه ومراجعته^(٢).

وقال مرة: رواية ابن علية ضعيفة^(٣).

ومرة عندما سئل عن حديث الزهرى فقال: روح الكرايسى، الزهرى قد نسي هذا^(٤).

وقال مرة: كان ابن عيينة يحدث ناسياً، ثم يقول ليس هذا من حديثي ولا أعرفه^(٥).

ومرة: أعله بأن عائشة عملت بخلافه^(٦).

الثانى: من طريق هشام، عن عروة، عنها «لا نكاح إلا بولي»^(٧).

(١) «مسائل حرب» ص ٤٦٣.

(٢) «علل الحديث» لابن أبي حاتم ١/٤٠٨، «نصب الراية» ٣/٣٤٤، «سنن البيهقي» ٧/١٠٦، «المغني» لابن قدامة ٧/٣٣٨، «مختصر خلافيات البيهقي» ٤/١٠٣.

(٣) «نصب الراية» ٣/٣٤٥.

(٤) «سنن البيهقي» ٧/١٠٦، «الكامل» لابن عدي ٣/٢٢٥.

(٥) «التحقيق» لابن الجوزي ٧/١٠٤، «تنبيح التحقيق» لابن عبد الهادى ٣/١٤٤.

(٦) «شرح علل الترمذى» ٤١١.

(٧) أخرجه الخطيب فى «تاريخه» ٧/٢٠٦ قال: أخبرنى الحسن بن علي، أخبرنا علي ابن محمد، أخبرنا جعفر بن محمد، حدثنا محمد بن معمر، أخبرنا أبو عامر، عن زمعة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة مرفوعاً به.

فكأن الإمام أحمد ضعف زمعة في هذا المكان في هشام بن عروة بعد أن ذكر له هذا الحديث^(١).

وقال مرة: حديث: «لا نكاح إلّا بولي» يشد بعضه بعضًا وأنا أذهب إليه^(٢).

ما جاء فيمن جعلت ولها في النكاح أحد أقاربها

٥٠٧

حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن ميمونة بنت الحارث جعلت أمرها بيد العباس، فزوجها من النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه^(٣).

قال الإمام أحمد: هذا حديث ليس له أصل، وقال: النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه خطب خصة إلى عمر، فزوجه الزهرى عن سالم، عن ابن عمر، عن عمر خطبها النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه - يعني: خصة - فزوجه. والنبي صلوات الله عليه وآله وسلامه خطب إلى أبي بكر فزوجه، وقال: قال شعبة: لم يسمع الحكم من مقسم إلّا أربعة أحاديث، ليس هذا فيها^(٤).

(١) «مسائل حرب» ص ٤٧٠-٤٧١.

(٢) «الكامل» لابن عدي ٣/٢٢٦، «ميزان الاعتدال» ٤١٥/٢، «سير أعلام النبلاء» ٤٣٦/٥.

(٣) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٨/١٠٥ قال: أخبرنا محمد بن عمر، حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لما خطب رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ميمونة جعلت .. الحديث.

(٤) «أحكام النساء» للإمام أحمد ٤٨ - «مسائل الإمام أحمد» روایة عبد الله (١١٩٢)، «العلل» روایة عبد الله (٤٠٥٢).

ما جاء في تزويج العبد بغير إذن سيده

٥٠٨

حديث ابن عمر رضي الله عنهما : «أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو زان»^(١).

قال الإمام أحمد: هذا حديث منكر^(٢).

ما جاء في اشتراط الشهادة في النكاح

٥٠٩

حديث عائشة رضي الله عنها : «لا نكاح إلّا بولي وشاهدي عدل»^(٣).

قال الإمام أحمد: لم يثبت عن النبي ﷺ في الإشهاد على النكاح شيء^(٤).

وقال مرة: ليس فيه حديث صحيح^(٥).

(١) أخرجه ابن ماجه (١٩٦٠) قال: حدثنا محمد بن يحيى وصالح بن محمد بن يحيى ابن سعيد، قالا: ثنا أبو غسان مالك بن إسماعيل، ثنا مندل، عن ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً به.

(٢) «التلخيص الحبير» ١٦٥/٣، «العلل المتناثرة» ١٣٣/٢، «المغني» لابن قدامة .٤١٠/٧

(٣) أخرجه البيهقي ١٢٥ قال: حدثنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو علي المحافظ، ثنا إسحاق بن أحمد بن إسحاق الرقي، ثنا أبو يوسف محمد بن أحمد بن الحجاج الرقي، ثنا عيسى بن يونس، ثنا ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة نكحت بغير إذن ولها وشاهدى عدل فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر، وإن أشترعوا فالسلطان ولی من لا ولی له».

(٤) «الفتاوى» لابن تيمية ١٢٨/٣٢، «التحقيق» لابن الجوزي ١٥١/٧، «تنقیح التحقيق» لابن عبد الهادی ١٦٣/٣.

(٥) «الفتاوى» لابن تيمية ٩٣/٣٣.

ما جاء في ما يجوز أن يكون مهراً

٥١٠

حديث علي رضي الله عنه: لا مهر أقل من عشرة دراهم^(١).

قال الإمام أحمد: لقن غيث بن إبراهيم داود الأودي، عن الشعبي، عن علي: لا مهر أقل من عشرة دراهم، فصار حديثاً^(٢).

ما جاء في التزويج على سورة من القرآن

٥١١

الحديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه وفيه: «اذهب فاطلب ولو خاتماً من حديد». فذهب وطلب، ثم جاء فقال: ما وجدت شيئاً، ولا خاتماً من حديد. قال: هل معك من القرآن شيء؟ قال: معي سورة كذا وسورة كذا. قال: «اذهب فقد أنكحتكها بما معك من القرآن»^(٣).

قال الإمام أحمد عندما سئل عن الزواج على سورة من القرآن. قال: دع هذا.

(١) أخرجه البيهقي ٢٤٠ / ٧ قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الطيب محمد بن علي الخياط، ثنا سهل بن عمار، ثنا أبو معاوية عبد الرحمن بن قيس، ثنا داود بن يزيد قال: سمعت الشعبي فحدث، قال: قال علي رضي الله عنه.. فذكره.

(٢) «سنن البيهقي» ٢٤٠ / ٧، «تنقیح التحقیق» لابن عبد الهادی ١٩٦ / ٣، «التحقیق» لابن الجوزی ٧ / ٢٠٧-٢٠٨.

(٣) أخرجه البخاري ٥١٤٩) قال: حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان سمعت أبي حازم يقول: سمعت سهل بن سعد الساعدي يقول: إني لفي القوم عند رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذ قامت امرأة فقالت: يا رسول الله، إنها وهبت نفسها لك، فر فيها رأيك. فلم يجدها شيئاً، ثم قامت فقالت: يا رسول الله، إنها قد وهبت نفسها لك، فر فيها رأيك. فلم يجدها شيئاً .. الحديث.

قيل له: أليس هو صحيحًا؟

قال: دعه. إذا نهيتك عن شيء فانته^(١).

«الْمُؤْمِنُ بِالْحَقِّ يُهْرَبُ إِلَيْهِ»

(١) «الورع» ١١٩.

مسألة: قال ابن قدامة في «المغني» ٦/٦٨٣ بتصرف: فأما تعلم القرآن فاختلت الرواية عن أحمد في جعله صداقًا فقال في موضع: أكرهه. وقال في موضع: لا بأس أن يتزوج على أن يعلمها سورة من القرآن، أو على نعلين، وهذا مذهب الشافعي.

قال أبو بكر: في المسألة قولان -يعني روایتين- قال: و اختياري أنه لا يجوز، وهو مذهب مالك والليث وأبي حنيفة ومكحول وإسحاق، واحتج من أجازه بحديث سهل بن سعد الساعدي وفيه ... «زوجتكها بما معك من القرآن» متفق عليه . ووجه الرواية الأخرى: أن الفروج لا تستباح إلا بالأموال؛ لقوله تعالى: «أَن تَبْتَغُوا بِأَنفُسِكُمْ»، و قوله تعالى: «وَمَن لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَن يَتَكَبَّرَ الْمُؤْمِنُونَ» والطول: المال. وقد روي أن رسول الله ﷺ زوج رجلًا على سورة من القرآن، ثم قال: «لا تكون لأحد بعده مهرًا» رواه النجاد بإسناده. ولأن تعلم القرآن لا يجوز أن يقع إلا قربة لفاعله، فلم يصح أن يكون صداقًا كالصوم والصلة وتعليم الإيمان.

ولأن التعليم من المعلم والمتعلم مختلف ولا يكاد ينضبط؛ فأشبه الشيء المجهول، فأما حديث الموهبة فقد قيل: معناه أنكحتها بما معك من القرآن، أي زوجتكها؛ لأنك من أهل القرآن كما زوج أبا طلحة على إسلامه، فروى ابن عبد البر بإسناده عن أنس أن أبا طلحة تزوج أم سليم على إسلامه، وليس في الحديث الصحيح ذكر التعليم، ويتحمل أن يكون خاصًا بذلك الرجل. بدليل ما رواه التجاد ولا تفريع على هذه الرواية، فأما على الأخرى فلا بد من تعين ما يعلمها إياه إما سورة معينة أو سورًا أو آيات بعينها لأن السور تختلف وكذلك الآيات.

قلت: لعل الإمام أحمد أراد الناحية الفقهية في قوله على الحديث، والله أعلم.

٥١٢

ما جاء في من جعل الصداق الإسلام

حديث أنس رضي الله عنه: أن أبا طلحة رضي الله عنه خطب أم سليم فقالت: يا أبا طلحة، ألسنت تعلم أن إلهك الذي تعبد خشبة نبت من الأرض نجرها حبشيبني فلان؟ إن أنت أسلمت لم أرد منك من الصداق غيره. قال: حتى أنظر في أمري. قال: فذهب ثم جاء فقال:أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله. قالت: يا أنس زوج أبا طلحة^(١).

قيل للإمام أحمد: إسحاق بن راهويه رفعه.
قال: باطل، ليس هو مرفوعاً^(٢).

٥١٣

ما جاء في الشروط في النكاح

الحديث سمرة بن جندب رضي الله عنه: لا أتزوج إلا من يكفل لي بابني هذا^(٣).

(١) أخرجه الحاكم ١٧٩ / ٢ قال: حدثنا علي بن حمشاذ العدل، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا مسلم بن إبراهيم وحجاج بن المنهاج قالا: ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت وإسماعيل بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس أن أبا طلحة .. الحديث.

(٢) «مسائل ابن هانئ» (٢٢١٨).

(٣) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢١٩ / ٣ قال: حدثنا أحمد بن مسعود الحناط قال: ثنا محمد بن عيسى الطباع قال: ثنا هشيم عن عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه، عن سمرة بن جندب أن أمه كانت امرأة جميلة من بني فزاره، فذهبت به إلى المدينة وهو صبي وكثير خطابها فجعلت تقول: لا أتزوج إلا من يكفل لي بابني هذا. فتزوجها رجل على ذلك. فلما فرض النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه لغلمان الأنصار ولم يفرض له كأنه أستضعفه، فقال: يا رسول الله، قد فرضت لصبي ولم تفرض لي، وأنا أصرعه. قال: «صارعه» فصرعه، ففرض له النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه.

قال الإمام أحمد: حديث سمرة سمعته مرتين من هشيم، يقول: إن سمرة^(١).

اللهم إني أتوك

ما جاء في نكاح المكره

١٤

فيه حديثان: الأول: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن رجلاً زوج ابنته بكرًا، فكرهت ذلك، فأتت النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فرد نكاحها^(٢).
قال الإمام أحمد: باطل^(٣).

الثاني: حديث جابر بن عبد الله أن رجلاً زوج ابنته وهي بكر من غير أمرها، فأتت النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ففرق بينهما^(٤).

قال الإمام أحمد: هذا حديث منكر^(٥).

(١) «العلل» روایة عبد الله (٥٧٠٨).

(٢) أخرجه الدارقطني ٣/٢٣٦ قال: حدثني عمر بن محمد بن القاسم الأصبهاني، نا محمد بن أحمد بن راشد، نا موسى بن عامر، نا الوليد قال: ابن أبي ذئب، أخبرني نافع، عن ابن عمر ... الحديث.

(٣) «نصب الرأية» ٣/٣٥١، «التحقيق» لابن الجوزي ٧/١٣٢، «تنقیح التحقیق» لابن عبد الهادی ٣/١٥٤.

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن» ٧/١١٧ قال: أخبرنا أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصفاني، ثنا الحكم بن موسى، ثنا شعيب بن إسحاق، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .. الحديث.

(٥) «سنن البيهقي» ٧/١١٨، «التحقيق» لابن الجوزي ٧/١٣١، «تنقیح التحقیق» لابن عبد الهادی ٣/١٥٤.

وقال مرة: حدثنا أبو المغيرة، عن الأوزاعي، عن عطاء مرسلاً. مثل هذا عن جابر رضي الله عنه? كالمنكر أن يكون^(١).

كتاب التفسير

ما جاء في النهي عن نكاح الشغار

٥١٥

حديث أنس رضي الله عنه: «لا شغار في الإسلام»^(٢).

قال الإمام أحمد: هذا حديث منكر من حديث ثابت^(٣).

وقال مرة: هذا عمل أبان، يعني: أنه حديث أبان، وإنما معمر. يعني: دلسه^(٤).

كتاب التفسير

(١) «مختصر خلافيات البيهقي» ٤/١١٧-١١٨.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٨٨٥) قال: حدثنا الحسين بن مهدي، أبأنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن ثابت، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .. الحديث.

(٣) «علل المروذى» (٢٦٦).

(٤) «شرح علل الترمذى» ٣٩٣، قلت: ومن حديث ثابت، فقد أخرجه البخاري (٥١١٢) من حديث نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن الشغار.

والشغار: أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق.

مسألة: قال الخطابي في «معالم السنن» ٣/١٦٤: تفسير الشغار ما يبينه نافع، وقال: فإذا وقع النكاح على هذه الصفة كان باطلًا؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عنه، وأصل الفروج على الحظر، والحضر لا يرتفع بالحضر، وإنما يرتفع بالإباحة، ولم يختلف الفقهاء أن نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن نكاح المرأة على عمتها أو خالتها على التحرير، وكذلك نهى عن نكاح المتعة، فكذلك هذا، ومن أبطل هذا النكاح مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو عبيده.

وقال أصحاب الرأي وسفيان الثوري: النكاح جائز ولكل واحدة منهما مهر مثلها، ومعنى النهي في هذا عندهم أن يستحل الفرج بغير مهر.

٥١٦

ما جاء في النهي عن نكاح المتعة

حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمان خير ^(١).

قال الإمام أحمد: إنما هو عبد الله وحسن ابنا علي عن أبيهما، ولكن كذا قال معمرا ^(٢).

٥١٧

ما جاء في النهي عن نكاح الأمة على الحرة

حديث الحسن رضي الله عنه: نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تنكح الأمة على الحرة ^(٣).

قال الإمام أحمد: حديث سفيان عن هشام بن أبي عبد الله غريب، إنما رواه عمرو بن عبيد، وهو غريب من حديث عامر الأحول ^{(٤)(٥)}.

(١) أخرجه البخاري (٥١١٥) قال: حدثنا مالك بن إسماعيل حدثنا ابن عيينة أنه سمع الزهري يقول: أخبرني الحسن بن محمد بن علي وأخوه عبد الله عن أبيهما أن عليا رضي الله عنه قال لابن عباس ... الحديث.

(٢) «العلل» رواية عبد الله (٣٧٩٧) من طريق إسماعيل بن علي قال: حدثنا معمرا، عن الزهري، عن عبد الله بن محمد بن علي، عن علي أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ... فذكره.

(٣) أخرجه الطبراني ١٧/٥ قال: حدثنا المثنى قال: ثنا حبان بن موسى قال: أخبرنا ابن المبارك قال: أخبرنا سفيان، عن هشام، عن عامر الأحول، عن الحسن، مرفوعا به.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» ٧/٢٦٤ عن الثوري، عن عمرو بن عبيد، عن الحسن مرفوعا به.

(٥) «العلل» رواية عبد الله (٤٣٢٦).

ما جاء في تحريم نكاح المحرم

حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه: «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا ينخطب»^(١).

سئل الإمام أحمد: أبان، سمع من أبيه؟

قال: لا، من أين سمع منه^(٢)؟

الكتاب والسنة والروايات

ما جاء في العزل عن الحرة

الحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «لا يعزل عن الحرة إلّا بإذنها»^(٣).

قال الإمام أحمد: ما أنكره^(٤)!

(١) أخرجه مسلم (١٤٠٩) قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن نافع، عن نبيه بن وهب أن عمر بن عبيد الله أراد أن يزوج طلحة بن عمر بنت شيبة بن جبير، فأرسل إلى أبان بن عثمان يحضر ذلك، وهو أمير الحج، فقال أبان: سمعت عثمان يقول: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «لا ينكح....» ال الحديث.

(٢) «جامع التحصيل» ١٣٩.

(٣) أخرجه أحمد ١/٣١ قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، حدثنا ابن لهيعة، عن جعفر بن ربيعة، عن الزهري، عن محرر بن أبي هريرة، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب، مرفوعاً به.

(٤) «مسائل أبي داود» (١٨٦٩)، «زاد المعاد» ٥/١٤٢.

مسألة: قال الحافظ في «الفتح» ٩/٢١٨-٢١٩: بتصرف: قال ابن عبد البر: لا خلاف بين العلماء أنه لا يعزل عن الزوجة الحرة إلّا بإذنها؛ لأن الجماع من حقها، ولها المطالبة به، وليس الجماع المعروف إلّا ما لا يلحقه عزل. ووافقه في هذا الإجماع ابن هبيرة، وتعقب بأن المعروف عند الشافعية أن المرأة لا حق لها في الجماع أصلاً. هذا وقد اتفق المذاهب الثلاثة على أن الحرة لا يعزل عنها إلّا بإذنها، وأن الأمة يعزل عنها بغير إذنها.

أخطاء طباعية واستدراكات

للحظ الأخطاء الآتية في «الجامع لعلوم الإمام» بعد الطباعة

المجلد الثاني

ص ٢٨٨ / س ١: "نحر" تعدل: "نحو".

ص ٣١٩ / س ١٥: "بالعكس" تعدل: "بالعسكر".

ص ٣١٩: "محمد بن عبيد الله اليمامي" يوضع عليها هامش: لم أجده في أصحاب الإمام، ولعله: عبد الله بن محمد، أبو محمد اليمامي.

ص ٣٦٣ / س ٤: يحذف هامش واحد من على سمعت ويوضع هامش على الخلال: هو العباس بن محمد بن موسى الخلال.

ص ٣٩٥ / س ٢٠: "إسحاق بن أبي" تعديل: "إسحاق بن أبي".

ص ٥٣١ / س ١٠: "ماله على" تعديل: "ما له على".

المجلد الثالث

ص ٢٣٥: رواية إسماعيل بن سعيد، المنشورة من «فتح الباري» لابن رجب ١٣٩ / مكررة، وتحذف، ووردت قبلها كاملاً نقاً عن «أحكام النساء» للخلال (٩١).

- ص ٢٧٣: "الحسن بن علي بن الحسين" تعديل: "الحسن بن علي بن الحسن".

ص ٥٠٤ / س ١٧: أبو حماد المقرئ تعديل ابن حماد المقرئ.

ص ٥٤١ / س ١٩: "الستري" تعديل: "التستري".

المجلد الرابع

ص ١٧١: "السلقي" تعديل: "المستملي".

ص ٣٥١: "هشام بن منصور البخاري" يعدل: "هشام بن منصور اليخامي".

المجلد الخامس

ص ١٦ / س ١٧: "بهيمة الأنعام" تعديل: "البهائم".

- ص ٩٢ / س ٦ : "أحمد بن الحسين" تعدل: "أحمد بن الحسن".
 ص ١٦٨ / س الثاني: "بهيمة الأنعام" تعدل: "البهائم".
 ص ١٦٩ : رواية إسحاق بن منصور رقم (٤٦) في مسألة "الماء المستعمل" تنقل إلى مسألة "الماء المنتجس" ص ١٧٨ من نفس المجلد.
 ص ٢٢١ / س ١٠ : تزاد بن الحارث" بعد: "إبراهيم".
 ص ٢٢١ : آخر س : (٧٤، ٧٣) تعدل (٧٤).
 ص ٣٧٢ / س ١٦ : يوضع هامش على "الحارث": هكذا في المطبوع، والصواب:
 وأبو الحارث".
 ص ٤٤١ / س ١٠ : يوضع هامش على "عبد الله": هكذا في المطبوع، والصواب: "أبو
 عبد الله".
 ص ٤٦٨ : مسألة "النفساء إذا رأت القاء" تنقل إلى فصل: دم النفاس وأحكامه.
 ص ٤٨٠ : رواية يعقوب بن بختان من «المغني» ٤٥ / ١ في مسألة "الحامل ترى
 الدم" تنقل إلى مسألة "متى يثبت للمرأة حكم النساء" ص ٤٧٩.
 ص ٦٣٤ : العمود الثاني / س ١١ : "بهيمة الأنعام" تعدل: "البهائم".

المجلد السادس

- ص ٤٢ / س ١ : "بكر بن محمد بن صدقة" تعدل: "أبو بكر بن محمد بن صدقة".
 ص ٥٥ / س ٣ : يوضع هامش على كلمة "الدراج": هكذا في المطبوع، والصواب:
 "الدواج"، وهو ضرب من الثياب غليظ.
 ص ٥٥ / س ٧: (٤٣٢ / ٣) تعدل: (٤٣٢ / ٢).
 ص ١٢٣ / س الثاني من أسفل: "أن يقرأ": تعدل: "أن يقرأ".
 ص ١٣٤ / س ١١ : "هشام" تعدل: "هاشم".
 ص ١٣٧ : الآية ﴿وَابْيَضَتْ عِينَاهُ مِنَ الْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ﴾ [يوسف : ٨٤]، آية واحدة وليس آيتين كما كتب.
 ص ١٦٠ / س ١ : "إبراهيم الكوفي" تعدل: "أحمد بن إبراهيم الكوفي".
 ص ١٧٦ / س ١ : "بكر بن محمد" تعدل: "أبو بكر بن محمد".

- ص ١٨٠ / س ١٦: "بكر بن محمد" تعدل: "أبو بكر بن محمد".
 ص ٢١١ / س ١: "المشكاني" تعدل: "المشكاني".
 ص ٢٤٧ / س ١٧: "بكر بن محمد بن صدقه" تعدل "بكر بن محمد النسائي".
 ص ٣٠٠ / س ١: "قال العباس النخسي" تعدل: قال "أبو العباس النخسي".
 ص ٣٧٣ / س ١٢: "النفلي" تعدل: "التغليبي".
 ص ٤٥٥: رواية إسحاق بن منصور رقم (١٦٢) تنقل: إلى مسألة "التطوع في السفر".
 ص ٤٧٧ / س ١: "أبو الحسين" تعدل: "أبو الحسن".
 ص ٥١١: الآية: ﴿وَلَتَكُمْلُوا الْعِدَّةَ وَلَتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ شَكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، آية واحدة وليس آيتين كما ورد.
 ص ٥٤٧: هامش مسألة الكوسج رقم (٣١٠) يعدل إلى: بياض بمقدار أربع كلمات.
 ص ٥٧٦ / س ٢١: "حمدان العطار" تعدل: "ابن حمدان العطار".

المجلد السابع

- ص ٤٣ / س ٨: "الباقلاني" تعدل: "القافلاني".
 ص ٧٨ / س ١٥: "وحسان" تعدل: "بن حسان".
 ص ١١١ / س ٣: "فيمن زل" تعدل: "في منزل".
 ص ١٣٠ / س ١٩: "أن دفتتم رسول الله" تعدل: "أن تحثوا على رسول الله".
 ص ١٣١ / س ١: "ما أدناه يا أبتابا إلى جبريل": تعدل: "ما أدناه يا أبتابا، جنة الفردوس
مأواه، يا أبتابا إلى جبريل"
 ص ١٣١ / س ٣: يحذف الرقم (٨٧).

- ص ٤٧٩ / س ٣: "الهستجاني" تعدل: "الهسنـجاني".
 ص ٥٥٢ / س ٢: "ابن قتيبة" تعدل: "قتيبة".

المجلد الثامن

- ص ١٣٧ / س ١٠: "أحمد بن الحسين" تعدل: "الحسن".

ص ٢٢٠: رواية الميموني وبكر بن محمد تنقل إلى صفحة ٢١٩ ويعدل مصدرها إلى «شرح العملة» كتاب الحج ١٣٠ / ٢.

ص ٢٢١ / س ١: «أبي» تعدل: «أبي» بحذف الواو.

ص ٢٨٦ / س ١٨: يوضع هامش على كلمة إبراهيم: أشار محقق الكتاب أنها هكذا في النسختين، وفي «التعليق» للقاضي ابن أبي يعلى: ابن إبراهيم، وهو إسحاق بن إبراهيم بن هانئ.

ص ٣٥٦ / س ٢ من الهامش: «تقم» تعدل: «تقدم».

ص ٣٦٨ / س ١٠: «هشام» تعدل: «هاشم».

ص ٤١٣: تضاف هذه الرواية إلى مسألة «من يجوز قتله من العدو»:

قال عصمة بن عصام: سمعت أبا عبد الله قال: لا تقتل النساء في دار الحرب، إلا من قاتل منها، فإذا قاتلن وحاربن؛ قوتلن، ولا يقتلن صبراً، يستأنى بهن.

طبقات الحنابلة ١٧٦ / ٢

المجلد التاسع

ص ٣٦ / س ٨: «الجيلى» تعدل: «الجيلى».

ص ١٨٨ / س ٦: «الفضل» تعدل: «حفظ».

ص ٢٣٥: هامش (٣): «التركذى» تعدل: «الترمذى».

ص ٣٩٧ / س الأخير: «الفضل» تعدل: «حفظ».

المجلد العاشر

ص ٣١: «المرزوقي» تعدل: «المروذى».

ص ٩١: (حدثني سمع) يزاد حبلى بعد حدثني.

ص ١٠٠ / س ١: «من أوصى له» تعدل «من أوصي له»

ص ١٣٧ / س ١: يزاد (قال أبي:) بعد (قال صالح).

ص ١٧٢ / س الأخير: «اليمانى» تعدل «اليمامي».

ص ١٧٩: هامش (١) «صل» تعدل: «صلى».

ص ٢٤٦ / س ١٦: تزاد حنبل بعد حدثنا.

ص ٣٤٨: هامش (١) يحذف.

المجلد الحادي عشر

ص ١٠٢ / س ٨: "البرني" تعديل: "البرتي".

ص ١٠٣ / س ١١: "أرطاه" تعديل: "أرطاة".

ص ١٠٣ / س ١٢: "رداً ابنته" تعديل: "رداً ابنته".

ص ١٦١ / س ٢: "فأجله" تعديل: "فيه فأجله".

ص ٤٥٢ / س ٧: "أحمد بن الحسين" تعديل: "أحمد بن الحسن".

ص ٤٧٨ / س ٥: "البزي" تعديل: "البرتي".

ص ٤٩٩ / س ٥: "عمى" تعديل: "عمي".

ص ٥٨٩ / س الأخير: "وقف بني" تعديل: "وقف بنى".

ص ٥٩٧ / س الأخير: يوضع هامش على رضا: هكذا في المطبوع ولا يوجد في أصحاب الإمام أحمد من يسمى بهذا الاسم، ولعله زكريا بن يحيى.

المجلد الثاني عشر

ص ٢٧ / س ٥: "ثولب" تعديل: "الحارث".

ص ٥٨ و ٥٩: تحذف روایة الكوسج (٢٥٧٧) و (٢٥٧٨); لوجودهما في باب استيفاء القصاص فيما دون النفس.

ص ٥٨ / س ١٨: "بئورۃ" تستبدل بـ"پئورۃ".

ص ٦٤ / س ٤: "الجراج" تستبدل بـ"الجراح".

ص ٧٣ / س ٧: "أدعى" تستبدل بـ"أدعي".

ص ٧٣ / س ١١: "الخطا" تستبدل بـ"الخطأ".

ص ٨٩ / س ٧: "ثوبان" تعديل: "ثواب".

ص ٩٤ / س ٢٠: "أبريق" تعديل: "إبريق".

ص ١١٢ / س ١٢: قال: قال صالح: تحذف: قال الأولى.

- ص ١١٩ / س ١ : "الحسن بن إسحاق" تعدل إلى: "الحسين بن إسحاق".
- ص ١٢٠ / س ٤ : "عشام" تعدل: "هشام".
- ص ١٢٢ / س ١١ : "قال أبو جعفر" تعدل: "قال جعفر".
- ص ١٤٧ / س ١ : قبل أول كلمة في الصفحة توضع "-الأشهر الحرم-
- ص ١٥٣ / س ١ : هامش: "عبد الرزاق ٢٣٨/١" تعدل: "عبد الرزاق ١٠/٢٣٨".
- ص ١٧٦ / س ١ : هامش، "واحدة" تعدل: "واحدة".
- ص ١٩٢ / س ٥ : "وقال: أخبرني عبد الله بن محمد" تعدل: "وقال الخلال: أخبرني عبد الله بن محمد".
- ص ١٩٣ / س ٦ : عزو «أحكام أهل الملل» يعدل (٧٩٤) بدلاً من (٧٩٣).
- ص ١٩٥ / س ٣: محمد بن أبي عبدة، تعدل: محمد بن أبي عبيد.
- ص ٢٠٤ / س ١٣ : (في ذمي وأخبرني الحسين بن عبد الوهاب قال حدثنا إبراهيم بن هانئ) تحذف.
- ص ٢٠٥ / س ١٣ : (رجالاً من يهودياً) تعدل (رجالاً يهودياً).
- ص ٢٠٥ / س ١٣ : تحذف كلمة "من" في جملة (صلب عمر رجالاً من يهودياً).
- ص ٢٠٩ / س الأخير: "فظنته يعني: عن نفسه" تعدل : "فظنته يعني: نفسه".
- ص ٢١٠ / س ٦ : "عمروة" تعدل: "عمرو".
- ص ٢١٥ / س ٣ : "يهودياً" تعدل: "يهودياً"
- ص ٢٤٢ / س ٩ : تستبدل جملة: (الحسين بن الهشيم) بـ (الحسن بن الهشيم).
- ص ٢٤٣ / س ٢١ : حدثني عصام، تستبدل بـ "حدثني عصمة بن عصام".
- ص ٢٤٤ / س ٦ : "وقال: ستة" تعدل: "وقال ستة".
- ص ٢٤٦ / س ١ : "أجترئ" تعدل: "احترب".
- ص ٢٨٦ / س ١١ : "مصر" تعدل: "مصر".
- ص ٢٩٨ / س ١٥ : " بكلما" تعدل: " بكل ما".
- ص ٢٩٨ / س ١٦ ، " بكلما" تستبدل بـ " بكل ما".
- ص ٣٢١ / س ١٥ ، قال أبي: يرفع عنها اللون الأسود.

- ص ٣٤٠ / س ٨: "الكافن شرًا و الساحر" تعدل : "الكافن شر أو الساحر".
 ص ٣٧٦ / س ٢، "فاغسلوه" تستبدل بـ"فاغمسوه".
 ص ٣٨٥ / س ٧، "أبي" تستبدل بـ"أبى".
 ص ٤٠٥ / س ١١، "أبا عبد الرحمن" تستبدل بـ"أبا عبد الله".
 ص ٤٠٧ / س ٢: "قال قال" تعدل: "قال: قال".
 ص ٤٢٢ / س ٨، "غلم" تستبدل بـ"على".
 ص ٤٣٦ / س ١٦، "الرُّبَّ إِلَى الرُّبَّ".
 ص ٤٣٨ / س ١٨، "جرش" تستبدل بـ"أهل جرش".
 ص ٤٤١ / س ١١، "الفضوج" إلى "الفضوخ".
 ص ٤٤٦ / س ٣، "يسرنـي" إلى "ما يـسرني".
 ص ٤٥٩ / س ٢، "الخمر يـتـخـذ خـلـا" إلى "الخمر يـتـخـذ خـلـا".
 ص ٤٨١ / س ٦: "يـصـير" تعدل: "يـصـير".
 ص ٤٩٦ / س ٩، "فصـارت" إلى "فـطـارـت".
 ص ٥٥٨ / س ١٧، "يا عن عبد الرحمن" تحذف عن.
 ص ٥٧١ / س ٢، "شيئـا لـمـالـكـه" تستبدل بـ"سيـء المـملـكـةـ".
 ص ٥٩٢ / س ٦، "إـنـ اللهـ" تستبدل بـ"إـنـ اللهـ".
 ص ٦٠٧ / س ٧، "مسـائـلـ الـكـوـجـ" تستبدل بـ"مسـائـلـ الـكـوـسـجـ"
 ص ٦٠٧ / س ٨، "منـصـورـ" تستبدل بـ"منـصـورـ".

المجلد الثالث عشر

- ص ٦٢ / س ٢: "امـرأـ" تعدل: "امـرأـ".
 ص ٦٦ / س ٥: "الـمـاخـوـاتـيـ" تعدل: "الـمـاخـوـانـيـ".
 ص ٧٣ / س ١٨، "علـىـ" تعدل : "علـىـ".
 ص ٧٧ / س ٣: (٢٧٨/١، ٢٧٩/١) تعدل: (٧٨/١).
 ص ٨٥ / س ٩: "فيـ الكـافـرـينـ" تعدل: "الـكـافـرـونـ".
 ص ١٧٤ / س ٨، "أـبـيـ الـخـيلـ" تعدل : "أـبـيـ الـخـيلـ".

ص ٢٧٨ / س ٢٠ ، "وجه" تستبدل بـ: " وجهه".

ص ٢٩١ / س ١٩ ، "الفار" تعديل: " الغاز".

ص ٣٢٦ / س ١٥ ، س ١٨: "بن جريج" تعديل: "ابن جريج".

ص ٣٣٠ / س ٨: "خر بصيصة" تعديل: "خر بصيصة"

ص ٣٣٣ / س ١٢ ، "التمار" تعديل: "التمار".

ص ٣٩٤: «الترجل» للخلال (١٧٩) - (١٨٠) تعديل إلى: «الترجل» للخلال (١٨١) - (١٨٢).

ص ٤٥٩ / س ١٦: "لا خرب" تعديل: "لآخرب".

ص ٤٥٩ / س ١٨: "السماء" تعديل: "السماء".

ص ٤٧٣ / س ١٣ ، ١٤ ، رواية عبد الله في سورة مريم تنقل إلى سورة آل عمران ص

. ٤٤٧

المجلد الرابع عشر

ص ٩٦ / س ٥: "طهارة" تعديل: "طهارة".

- ص ٧٣ / س ١: "الجنة الجنة" تعديل: "الجنة".

المجلد الخامس عشر

ص ٤٣٤ / س ٦: "لم تأتيني" تعديل: "لم تأته".

ص ٤٣٨ / س : "بَيْنَ أُمْرَهُ" تعديل: "بَيْنَ أُمْرَهُ".

المجلد السادس عشر

ص ١٥: الرواية كلها تحذف لأنها عن أحمد بن عبد الجبار وليس الإمام أحمد.

ص ١٨٣ / س ٦: "قال ولده" تعديل: "حال^(١) ولده".

ص ١٢٥: يحذف هامش (٢).

ص ٣٦٣ / س ١٥: "أحمد بن الحكم" تعديل: "محمد بن الحكم".

(١) في «العلل» قال، والصواب ما أثبتناه.

المجلد السابع عشر

ص ٧٥: رواية أبو أحمد الحاكم في آخر الصفحة تمحذف لانقطاع السند، فأبو أحمد ولد هـ٢٩٠.

ص ٩٥: رواية أبو القاسم الطبرى تمحذف لانقطاع الرواية.

ص ٤٢٤ / س ٣: "يُخوي" تعدل: "أَنْ يُخوي".

ص ٣٩٨ / س ١٣: "يقول: ليث بن أبي سليم" تعدل: "يقول لليث بن أبي سليم".

ص ٥١٠ / س ١٣: "سمرون" تعدل: "يسمرون".

المجلد الثامن عشر

ص ٦٠٢ / س ١٠: "المخزومي" تعدل: "المخرمي".

المجلد العشرون

ص ٢٠ / س ٨: "قال الفضل" تعدل: "قال الفضل بن زياد".

ص ٣١ / س ٦: يوضع نقطتين : بعد قلت، وتحذف بعد هذا.

ص ٧٤ / س ٨: "إلى" تعدل: "إلى".

ص ٩٤ / س ١١: يزال سمك الخط من على: "قلت: بمن أكتني".

ص ١١٤ / س ١٨: "قال: على" تعدل: "قال على".

ص ١٣٦ / س ١٢: تحذف الفصلة بعد أريد.

ص ١٤٩ / س ٩: "خرسان" تعدل: "خراسان".

ص ١٥٢ / س ٤ / "سال" تعدل: "سؤال".

ص ١٥٧ / س ٣: "حاجا" تعدل: " حاجاً".

ص ١٧٠ / س ٦: يزال التشكيل من على ش يشمت.

ص ١٧٢ / س الأخير: "بجالة" تعدل: "بجالة".

ص ١٨٧ / س ١٣: "أروه" تعدل: "اروه".

ص ٢١٩ / س ١٧: "وردئاً" تعدل: "وردةً".

ص ٢٢٣ / س ٦ / "ستا" تعدل: "ستاً".

ص ٢٣٥ / س ٦: ينقل التشكيل من على س سمع إلى ميمها.

ص ٢٤٢ / س الرابع: "مالك" تعدل: "مالك".

ص ٣٩٤: التخريج الموجود في هامش ١، ٢ للحديث: «لو أنكم تتوكلون على الله..»، أما الحديث: «أنفق بلال...» لم يخرج.

ص ٣٧٤ / س ٧: "وفي الحياة" تعدل: "وفي الحياة".

ص ٥٤٧ / س ١٥: "نادي سليمان" تعدل: "نادي سليمان"



فهرس الآيات

رقم الصفحة	السورة	الأية
٣٦٩/٦	الفاتحة: ١-٧	﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ... وَلَا الضَّالِّينَ﴾
١١٧، ١١٦، ١١٥، ١١٤/٦	الفاتحة: ١	﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾
٢٠٨، ١٢٠، ١١٩، ١١٨	الفاتحة: ٢	﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾
٤١٦، ٤٠٢/٦، ١٥٤/٥، ٤٩٧/٣	الفاتحة: ٣	﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾
٢٤٢، ٢٣٨، ٢٣٧/١٤، ٤٣٩/١٣	الفاتحة: ٤	﴿مَالِكُ يَوْمَ الدِّينِ﴾
٢٤٢/١٤	الفاتحة: ٧	﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾
٢٤٢/١٤، ٤٤٣، ٤٣٠/١٣	البقرة: ١	﴿الْمَ﴾
١١٨، ٩٤/٦، ٤٧/٣	البقرة: ٢	﴿هُدًى لِلْمُتَّقِينَ﴾
٥٩٠، ٤٧٨/١٧	البقرة: ٣	﴿وَمَمَا رَزَقْنَاهُمْ يَنْفَقُونَ﴾
٤٤٣/١٣	البقرة: ٣	﴿يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾
٨٥/٤	البقرة: ٣	﴿هُلْ يَنْظَرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيهِمُ اللَّهُ فِي ظُلْلَهِ﴾
٤٤٣/١٣	البقرة: ٢١	﴿بِإِيمَانِهِمْ﴾
٤٦٨/١٨	البقرة: ٢١	﴿قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مِنْ يَفْسَدُ فِيهَا﴾
٤١٤/٣	البقرة: ٣٠	﴿فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسُ أَبْنَى وَاسْتَكْبَرَ﴾
٤٠٤، ٤٠٣/١٣	البقرة: ٣٤	﴿وَقُوَّدَهَا النَّاسُ وَالْحَجَارَةُ﴾
٢١٣/١٥	البقرة: ٣٧	﴿فَتَلَقَّى آدَمَ مِنْ رَبِّهِ كَلْمَاتٍ﴾
٥٢٧/٥	البقرة: ٤٣	﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾
٤٤٤/١٣	البقرة: ٦٨	﴿عَوْنَانِ بَيْنَ ذَلِكَ﴾
٨٣/٤	البقرة: ٧١	﴿لَا شَيْءَ فِيهَا﴾
٧٤/٣	البقرة: ٧٥	﴿وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ﴾
٤٤٤/١٣	البقرة: ٧٥	﴿بِسْمِ اللَّهِ ثُمَّ يَحْرُفُونَهُ﴾
٤٤٤/١٣	البقرة: ٧٥	
٨٣/٤	البقرة: ٧٥	
٤٦، ٣٧/٤	البقرة: ٧٥	

٥٤/٣	البقرة: ٨٢:	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾
٨٣/٤	البقرة: ٨٣:	﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حَسْنَا﴾
٤٤٤/١٣	البقرة: ٨٦:	﴿أَشْتَرُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالآخِرَةِ﴾
٤٤٤/١٣	البقرة: ٨٨:	﴿قُلُوبُنَا غَلَفَ﴾
٨٣/٤	البقرة: ١٠٤:	﴿لَا تَقُولُوا رَاعُنَا﴾
٤٠٤، ٤٠٣/١٣	البقرة: ١٠٤:	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾
٨٤/٥	البقرة: ١٠٦:	﴿مَا نَسْخَهُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نَسْهَا﴾
٥٢٢/٣	البقرة: ١٢٠:	﴿وَلَنْ تَرْضِيَ عَنْكُمُ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى﴾
٦٢/٨	البقرة: ١٢٥:	﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مَصْلِي﴾
٥٥٣/١٨	البقرة: ١٢٨:	﴿وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكُمْ﴾
٨٣/٤، ٥٦/٣	البقرة: ١٣٦:	﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ﴾
٢٥٥/٣	البقرة: ١٣٦:	﴿أَمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْنَا﴾
١٠٢/٣، ٧٤/٣	البقرة: ١٤٣:	﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَضْيِعَ إِيمَانَكُمْ﴾
٨٥/٤	البقرة: ١٤٣:	﴿إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَؤُوفٌ رَّحِيمٌ﴾
٥٢٢/٣	البقرة: ١٤٥:	﴿وَلَئِنْ أَتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ﴾
٤٩٣/٥	البقرة: ١٥٣:	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِنُوا بِالصَّرْبِ﴾
٨٣/٤	البقرة: ١٥٤:	﴿وَلَا تَقُولُوا مَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾
٢٤٨/٢٠	البقرة: ١٥٦:	﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُّصِيبَةً قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ﴾
٤٥٩/٢٠	البقرة: ١٥٦:	﴿إِنَّ اللَّهَ وَإِنَّا إِلَيْهِ زَاجِحُونَ﴾
٦٢/٨	البقرة: ١٥٨:	﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾
٧٣/٨	البقرة: ١٥٨:	﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوُفَ بِهِمَا﴾
٤٦٨/١٣	البقرة: ١٧٥:	﴿أَصْبَرُهُمْ عَلَى النَّارِ﴾
١٠٥/٣	البقرة: ١٧٧:	﴿لَا يُلِّسُ الْبَرُّ أَنْ تَوْلِيَ وَجْهَكُمْ﴾
٣٩١/١٨	البقرة: ١٧٧:	﴿وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حِبَّهِ﴾
١١٤/٥	البقرة: ١٧٨:	﴿كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصَ﴾
٣٥/١٢	البقرة: ١٧٨:	﴿الْحَرُّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾
٥١/١٢	البقرة: ١٧٨:	﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾
٣٤/١٠	البقرة: ١٨٠:	﴿إِنْ تَرَكْ خَيْرًا الْوَرِيقَةَ﴾

٧٩/١٠	البقرة: ١٨١	﴿لَمْ يَنْهَا بَعْدَمَا سَمِعَهُ﴾
٥٨/٥	البقرة: ١٨٤	﴿فَعِدَهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ﴾
٨٦/٥	البقرة: ١٨٤	﴿وَعَلَى الَّذِينَ يَطِيقُونَهُ فَدِيهٌ﴾
٤٤٩/٧	البقرة: ١٨٤	﴿أَيَامًا مَعْدُودَاتٍ﴾
٤٥٣/٧	البقرة: ١٨٤	﴿يَطِيقُونَهُ﴾
٤٥٠ ، ٤٤٩/٧	البقرة: ١٨٤	﴿فَعِدَهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ...﴾
	١٨٥	
٤٥٢/٧ ، ٨٦/٥	البقرة: ١٨٥	﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصْمِمْهُ﴾
٣٣٢/٧	البقرة: ١٨٥	﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾
٥١١-٥١٠/٦	البقرة: ١٨٥	﴿وَلَا تَكُمُوا الْعِلْمَةَ وَلَا تُكَبِّرُوا اللَّهَ﴾
٤٩٥/٧	البقرة: ١٨٧	﴿وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَتْمِمْ عَاْكِفُونَ﴾
٣١٧/١٩	البقرة: ١٨٧	﴿وَابْغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾
٥٢٠/١٩	البقرة: ١٩١	﴿وَالْفَتْنَةُ أَشَدُ مِنَ القَتْلِ﴾
٤٠٤/١١	البقرة: ١٩٢	﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾
٢٤٩/٨	البقرة: ١٩٤	﴿وَالْحَرَمَاتُ قَصَاصٌ﴾
٢١٤/١٥	البقرة: ١٩٥	﴿وَلَا تَلْقَوَا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ﴾
٢٢٩/١٩ ، ٣٠٥/١٦	البقرة: ١٩٥	﴿وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تَلْقَوَا بِأَيْدِيكُمْ﴾
٣٢٠ ، ٣١٩ ، ٣١٨/٨ ، ٥٧١/٧	البقرة: ١٩٦	﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾
٣٢٦		
٢٠٩/٨	البقرة: ١٩٦	﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذْى﴾
٤٣٩/١٣ ، ٢٦٨/٨	البقرة: ١٩٦	﴿فَمَنْ تَمَتعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ﴾
٢٧٠/٨	البقرة: ١٩٦	﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِصَامًا﴾
٤٤٥/١٣ ، ٢٧١/٨	البقرة: ١٩٦	﴿فِصَامٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٌ فِي الْحَجَّ﴾
٣٢٣ ، ٣٢٢/٨	البقرة: ١٩٦	﴿هُذُّلَكُ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي﴾
٢١٥/١٥ ، ١٧٣/٨	البقرة: ١٩٧	﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رُثْ﴾
٥١١/٧	البقرة: ١٩٨	﴿لِيْسَ عَلَيْكُمْ جَنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا﴾
٤٧٦/٩	البقرة: ٢٠٢	﴿أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مَا كَسَبُوا﴾
١٤٨/٨	البقرة: ٢٠٣	﴿فَمَنْ تَعَجَّلُ فِي يَوْمِيْنِ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ﴾

٣٣٠/٣	البقرة: ٢١٠	﴿يأيتهم الله في ظلل من الغمام﴾
٣٤٨/٣	البقرة: ٢١٠	﴿هل ينظرون إلا أن يأيتهم الله في ظلل﴾
٢١٦/١٥	البقرة: ٢١٠	﴿في ظلل من الغمام﴾
١٥٨/٥	البقرة: ٢١٧	﴿والفتنة أكبر من القتل﴾
٨٨، ٨٧، ٨١، ٨٠/١١، ١٠٧/١٠	البقرة: ٢٢٠	﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُضْلِلِ﴾
٤٢٠، ٣٢٣، ٧٢/٥	البقرة: ٢٢٢	﴿وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرُنَّ﴾
٧٨/١٥	البقرة: ٢٢٣	﴿سَأُؤْكِمُ حَرثَ لَكُمْ﴾
٢٢١/١١، ٧٨/١٥	البقرة: ٢٢٣	﴿فَأَتُوا حِرْثَكُمْ أَنِي شَتَمْ﴾
٣٥٦/١٩، ٥٥٤، ٥٣/١٢	البقرة: ٢٢٥	﴿لَا يَوْا خَذِمُ اللَّهِ بِاللُّغُو فِي أَيْمَانِكُمْ﴾
٤٤٠٨، ٤٤٠٤/١١، ٦٢/٥	البقرة: ٢٢٦	﴿لِلَّذِينَ يُؤْلِمُونَ مِنْ نَسَائِهِمْ﴾
٥٠٨، ٤١٣، ٤١٢، ٤٠٨/١١	البقرة: ٢٢٧	﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ﴾
٤٠٤/١١	البقرة: ٢٢٨	﴿وَالْمَطَّلِقَاتِ يَترَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قَرْوَءٌ﴾
٥١٢، ٥٠٧/١١	البقرة: ٢٢٩	﴿الطلاق مرتان فِيمَاكُبَّ بِمَعْرُوفٍ﴾
٢٣١، ٢٣٠/١١	البقرة: ٢٣٠	﴿فَلَا تَحْلِلْ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ تَنكِح زَوْجًا﴾
٢٥٥، ٢٥٠، ١٥٣، ١٥١/١١	البقرة: ٢٣٢	﴿وَالوَالِدَاتِ يَرْضَعْنَ أُولَادَهُنَّ﴾
٤٣/١١	البقرة: ٢٣٤	﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذْرُوْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾
٥٠٦/١٣، ٥١١، ٥٠٦/١١	البقرة: ٢٣٥	﴿أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾
٤٤٥/١٣	البقرة: ٢٣٦	﴿فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾
٤٩١/١٠	البقرة: ٢٣٧	﴿لَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ﴾
٤٤٥/١٣	البقرة: ٢٣٧	﴿أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُرُ الذِّي يَبْدِئْ عَدْدَهُ﴾
٤٤٦/١٣	البقرة: ٢٣٨	﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾
٨٨/١٥	البقرة: ٢٣٩	﴿فَإِنْ خَفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رَكْبَانًا﴾
٥٨٧، ٥٨٥، ٥٨٤، ٥٨٣، ٧٠/٦	البقرة: ٢٤٠	﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذْرُوْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾
٨٦/٥	البقرة: ٢٤١	﴿لِلْمَطَّلِقَاتِ مَنَعْ بِالْمَعْرُوفِ﴾
٤٠١/١١	البقرة: ٢٤٩	﴿كُمْ مِنْ فَتَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبْتَ فَتَةً كَثِيرَةً﴾
٣٦١/٣	البقرة: ٢٥٥	﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾
٤٢٩، ٤٢٥/٣	البقرة: ٢٥٥	﴿لَا تَأْخُذْهُ سَنَةٌ وَلَا نُوْمٌ﴾
٤٤٦/١٣، ٣٣٤/٣	البقرة:	

٦٩/٥ ، ٣٦٢/٣	البقرة: ٢٥٥	﴿ولَا يحيطون بشيء من علمه﴾
٢٣٢ ، ٣٢٨/٣	البقرة: ٢٥٥	﴿وهو العلي العظيم﴾
٤٤٦/١٣	البقرة: ٢٥٩	﴿وانظر إلى العظام كيف ننشزها﴾
٧٣/٣	البقرة: ٢٦٠	﴿ولكن ليطمئن قلبي﴾
٤٩٤/٨	البقرة: ٢٦٧	﴿أنفقوا من طيبات ما كسبتم﴾
٤٤٦/١٣	البقرة: ٢٦٩	﴿ومن يؤت الحكمة فقد أوتي﴾
٣١٨/٩	البقرة: ٢٧٨	﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذرروا ما﴾
٢٥٣/٩	البقرة: ٢٧٩	﴿ وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم﴾
٣١٧/٩	البقرة: ٢٨٠	﴿ وإن كان ذو عشرة فنظرة إلى ميسرة﴾
٣١٨/٩	البقرة: ٢٨٠	﴿ وإن كان ذو عسرة﴾
٥٤٤/٢٠	البقرة: ٢٨١	﴿ وإن تأثروا يوماً تُزجعون فيهم إلى الله﴾
٢٨/١٩	البقرة: ٢٨٢	﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تدایتم بدين﴾
١٠٠ ، ٩٩ ، ٩٨/١٣ ، ٦٣/٥ ١٣٠ ، ١٢٤ ، ١٠٣ ، ١٠٢ ، ١٠١	البقرة: ٢٨٢	﴿ من ترضون من الشهداء﴾
١٥١/٩	البقرة: ٢٨٢	﴿ وأشهدوا إذا تباعتم﴾
٥٧١/١٢	البقرة: ٢٨٢	﴿ من ترضون من الشهداء﴾
٩٣/١٣	البقرة: ٢٨٢	﴿ ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا﴾
٥٧٢/١٢	البقرة: ٢٨٢	﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾
١٨٦/١٧	البقرة: ٢٨٢	﴿ فذكر إحداهما الأخرى﴾
١٥١/٩	البقرة: ٢٨٣	﴿ فإن أمن بعضكم بعضاً﴾
٢٩٨/٩	البقرة: ٢٨٣	﴿ فرهان مقوضة﴾
٥٠٦/٢٠	البقرة: ٢٨٤	﴿ وإن ثبدوا ما في أنفسكم﴾
٣٣/١٣	البقرة: ٢٨٥	﴿ سمعنا واطعنا غفرانك ربنا﴾
٣٤ ، ٣١/٤	آل عمران: ٧	﴿ هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات﴾
١٣٣/٦	آل عمران: ٨	﴿ ربنا لا تزغ قلوبنا بغير إذ هديتنا﴾
٤٤٦/١٣	آل عمران: ٣٧	﴿ كلما دخل عليها زكريا المحراب﴾
٤٤٧/١٣	آل عمران: ٣٩	﴿ وسيدا وحصورا﴾
١٧٦ ، ١٧٥/١٣ ، ١١٣/٥	آل عمران: ٤٤	﴿إذ يلقون أقلامهم﴾

٣٢٧/٣	آل عمران: ٥٥	﴿إِنِّي مَتُوفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيْهِ﴾
٤٣١/٣	آل عمران: ٦١	﴿فَمِنْ حَاجَكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ﴾
٨٣/٤	آل عمران: ٦٤	﴿فَقُولُوا اشْهُدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾
٤٤٧/١٣ ، ٢٥٨/١٠	آل عمران: ٩٢	﴿لَئِنْ تَنَالُوا الْبَرَّ حَتَّىٰ تُنْقِضُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾
٣٩٢/١٢	آل عمران: ٩٣	﴿كُلُّ الطَّعَامَ كَانَ حَلًا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ﴾
٥٠٨ ، ٥٠٧/٧	آل عمران: ٩٧	﴿وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ﴾
٤٤٧/١٣	آل عمران: ١١٧	﴿فِيهَا صَرِيفٌ﴾
٤٢٢/٨	آل عمران: ١٢٥	﴿مُسَوِّمِينَ﴾
٣٠٤/١٦	آل عمران: ١٢٥	﴿وَيَأْتُوكُمْ مِنْ فُورِهِمْ﴾
١٧٨/١٣	آل عمران: ١٣٢	﴿وَأَطْبِعُوا اللَّهَ وَأَطْبِعُوا الرَّسُولَ﴾
١٠٤/٢٠	آل عمران: ١٣٤	﴿وَالْكَاظِمِينَ الْفَيَضَّ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾
٤٧٣/٢٠	آل عمران: ١٧٢	﴿لِلَّذِينَ أَخْسَسُوا مِنْهُمْ وَأَنْقَذُوا أَجْزَءَ عَظِيمٍ﴾
٨٢/٤	آل عمران: ١٨٥	﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَاقَتُهُ الْمَوْتَ﴾
٢٩٩/١٤	آل عمران: ١٩٠	﴿وَنَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾
٣٥٦/١٩	النساء: ١	﴿الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ﴾
٤٨٥/١٣	النساء: ٣	﴿أَوْ مَا مَلَكَ أَيْمَانُكُمْ﴾
٦١٥ ، ٦١٤ ، ٢٨٩ ، ٣٨/١٠	النساء: ٤	﴿فَإِنْ طَيَّنَ لَكُمْ﴾
٦١٦/١٠	النساء: ٤	﴿فَكُلُّهُ هَبَّيْنَا مَرِيَّنَا﴾
٢٨٧/١٠	النساء: ٦	﴿فَلَيَأْكُلُ بِالْمَعْرُوفِ﴾
٢٠١/١٠ ، ٦١١/١٩	النساء: ٨	﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولَوَالِقَرِبَىٰ﴾
٦٨/٥ ، ٤٨٠ ، ١٥٠/٣ ، ٤٥٠/٢ ، ٢٢٧ ، ١٦٨/١٠ ، ٨١ ، ٧٢ ، ٧٠ ، ٤٤٧/١٣ ، ٤٥/١١ ، ٢٢٩ ، ٢٢٨	النساء: ١١	﴿يُوَصِّيَّكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ﴾
٤٤٨		
٦١٥/١٠	النساء: ٢٠	﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اشْبَدَالَ رَزْفَحَ﴾
١٤٥ ، ٥٠ ، ٤٧ ، ٤٥ ، ٤٤/١١	النساء: ٢٢	﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آباؤُكُمْ﴾
٧١ - ٧٠/٥		
٢٣/١١	النساء: ٢٣	﴿حَرَمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُمْ﴾
٤٥ ، ٢٩/١١	النساء: ٢٣	﴿وَأَمْهَاتُ نَسَائِكُمْ﴾

٥٠ ، ٤٧ ، ٤٥ / ١١	النساء: ٢٣	﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُم﴾
٥١ - ٥٠ ، ٤٨ / ١١	النساء: ٢٣	﴿وَرَبِّيَّكُمُ الَّذِي فِي حِجَورِكُم﴾
٥٢ ، ٥١ / ١١	النساء: ٢٣	﴿وَأَمَهَاتُ نِسَائِكُم﴾
٥٣ / ١١	النساء: ٢٣	﴿حَرَمَتْ عَلَيْكُمْ أَمَهَاتُكُم﴾
٦٢ - ٦١ / ١١	النساء: ٢٣	﴿وَأَمَهَاتُكُمُ الَّذِي أَرْضَعْنَكُم﴾
٧١ ، ٦٩ / ١١	النساء: ٢٣	﴿وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ﴾
٧٠ / ٥	النساء: ٢٣	﴿وَأَمَهَاتُ نِسَائِكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُم﴾
٤٢٩ / ١٠	النساء: ٢٣	﴿خَرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمَهَاتُكُمْ وَبَنَائِكُم﴾
٤٤٨ / ١٣ ، ١٧١ / ١١	النساء: ٢٤	﴿وَالْمَحْصُنَاتُ مِنَ النِّسَاء﴾
٤٥ / ٢٠ ، ٤٨٤ / ١٢	النساء: ٢٤	﴿إِلَّا مَا مَلَكَ أَيْمَانُكُم﴾
١٢٧ ، ١٢٦ / ١١	النساء: ٢٥	﴿مِنْ فِتَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾
٢٣٠ / ١٢	النساء: ٢٥	﴿فَعَلَيْهِنَ نَصْفُ مَا عَلَى الْمَحْصُنَاتِ﴾
٢٥٤ / ٥ ، ٥٠٢ / ٣	النساء: ٢٩	﴿وَلَا تَقْتُلُو أَنفُسَكُم﴾
٢٨٨ / ٢٠	النساء: ٣٢	﴿وَأَشَأْلُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلِهِ﴾
٢٥٣ / ١٦	النساء: ٣٥	﴿إِنْ يُرِيدُ إِصْلَاحًا يُوقِّفُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾
٢٥٣ / ١٦	النساء: ٣٥	﴿فَابْعَثُوا حُكْمًا مِنْ أَهْلِهِ﴾
٢٢٥ / ٣	النساء: ٤٠	﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾
٥٧٤ / ١٨ ، ٢٥٢ / ١٧ ، ٣٥٧ / ٥	النساء: ٤٣	﴿فَلَمْ تَجِدُوا ماء فَتَيَمِّمُوا﴾
٨١ / ٥	النساء: ٤٣	﴿فَامْسِحُوهَا بِوْجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم﴾
٣٢١ / ١٨	النساء: ٥٤	﴿فَأُمْ يَحْسِدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ﴾
٣١٩ ، ٣١٨ / ٩	النساء: ٥٨	﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَرْدُوا الْأَمَانَاتِ ...﴾
٤٥٠ ، ٤٤٩ / ١٣	النساء: ٧٩	﴿مَا أَصَابَكُمْ مِنْ حَسْنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾
٥٧٢ / ١٢	النساء: ٩٢	﴿فَتُحرِّرُ رَقْبَةً مُؤْمِنَةً﴾
١٠٣ / ١٢	النساء: ٩٢	﴿وَمَنْ قُتِلَ مُؤْمِنًا خَطَطْنَا فَتُحرِّرُ رَقْبَةً مُؤْمِنَةً﴾
١٥٧ / ١٧ ، ١٠٣ / ١٢	النساء: ٩٢	﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوَّ لِكُمْ﴾
٢٧ / ١٢ ، ١٦٩ ، ١٦٨ / ٣	النساء: ٩٣	﴿وَمَنْ يَقْتَلُ مُؤْمِنًا مَتَعْمِدًا﴾
٤٤٩ / ١٣	النساء: ٩٤	﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ﴾
٨٣ / ٤	النساء: ٩٤	

٣٣٠-٣٢٩/١٤ ، ٥٨١/٦	النساء: ١٠٢	﴿وَلَتَأْتِ طَائِفَةً أُخْرَى لَمْ يُصْلُوا﴾
٣٦١/٣	النساء: ١٠٨	﴿لَا يَسْتَخِفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعْنَمٌ﴾
٥٥/٣	النساء: ١٢٤	﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكْرٍ﴾
٥٢٩/١٧	النساء: ١٢٥	﴿وَاتَّخِذُ اللَّهَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾
٣٢٦ / ٣٢٢/١٢	النساء: ١٣٧	﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا﴾
٤٥٠/١٣	النساء: ١٤٢	﴿وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾
٣٢٨/٣	النساء: ١٤٥	﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدُّرُكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾
٦١٠/١٩	النساء: ١٥٤	﴿إِدْخُلُوا الْبَابَ سَجَدًا﴾
٣٢٧/٣	النساء: ١٥٨	﴿بَلْ رَفِعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ﴾
٣٥٩/١٥	النساء: ١٥٩	﴿وَإِنْ مَنْ أَهْلُ الْكِتَابَ إِلَّا لَيُؤْمِنَ بِهِ﴾
٥٤٨ ، ٥١٢ ، ٣٥٨ ، ٣٤٩/٣	النساء: ١٦٤	﴿وَكَلَمُ اللَّهِ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾
٩٤ ، ٨٣/٤		
٣٦٢/٣	النساء: ١٦٦	﴿لَكُنَ اللَّهُ يَشْهُدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكُ إِنَّكُمْ بَلَمْ يَعْلَمُوهُ﴾
٣٩٣/٢	النساء: ١٧١	﴿لَا تَعْلُمُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ﴾
٨٣/٤	النساء: ١٧١	﴿وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ انتهَا﴾
٨٧/٤	النساء: ١٧١	﴿إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرِيمٍ رَسُولُ اللَّهِ﴾
٢٠١ ، ٢٠٠/٣	النساء: ٥٠-٤٩	﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَرْكُونَ أَنفُسَهُمْ﴾
٥٠٩ ، ٥٠٠/٢	المائدة: ١:	﴿بِإِيمَانِهِمْ أَمْنَوْا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾
٤٥٠/١٣	المائدة: ١:	﴿أَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾
٤٥٠/١٣	المائدة: ١:	﴿أَحَلْتُ لَكُمْ بِهِمَةَ الْأَنْعَامِ﴾
٥٨/٥	المائدة: ٢:	﴿وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوا﴾
٤٥١/١٣	المائدة: ٢:	﴿بِإِيمَانِهِمْ أَمْنَوْا لَا تَحْلُوا شَعَاعَرُ اللَّهِ﴾
٥٤١/٣	المائدة: ٣:	﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾
٤٨٧/١٢	المائدة: ٣:	﴿وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾
٤٥١/١٣ ، ٤٨٨/١٢	المائدة: ٣:	﴿وَمَا ذَبَحْ عَلَى النَّصْبِ﴾
٥١١/١٢	المائدة: ٤:	﴿مَكْلُوبِينَ تَعْلَمُونَهُنَّ مَا عَلِمْتُمُ اللَّهُ﴾
٥١٣/٥١٢/١٢	المائدة: ٤:	﴿وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِ مَكْلُوبِينَ﴾
٨٠/١١	المائدة: ٥:	﴿الْيَوْمَ أَحْلَ لَكُمُ الطَّيَّابَاتِ﴾

١٢٧/١١	المائدة:٥	﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ﴾
٤٨٣، ٣٩٠ / ١٢، ٦٦/٥	المائدة:٥	﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتَوْا الْكِتَابَ حَلٌّ لَّكُمْ﴾
٣٩٣/١٢	المائدة:٥	﴿الْيَوْمَ أَحْلٌ لَّكُمُ الطَّيِّبَاتِ﴾
١٩٣/١٢	المائدة:٥	﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْذِينَ أَوْتَوْا الْكِتَابَ﴾
١١١/١٤، ٢٣٥، ١٩٧، ٥٨/٥	المائدة:٦	﴿إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾
٢٠٦-٢٠٤-٢٩٨-٢٠٦/٥	المائدة:٦	﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾
٣٤١، ٣٤٠		
٣١٠، ٢٠٨/٥	المائدة:٦	﴿وَامْسِحُوا بِرُؤُسِكُمْ﴾
٤٥١/١٣، ٢٢٢/٥	المائدة:٦	﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾
٣٢٣، ٣٠٥، ٢١٧، ١٩٧/٥	المائدة:٦	﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جَنِيْاً فَاطْهُرُوْا﴾
٣٢٣، ٣٢٢، ٣٢٧		
٣٤١/٥، ١٧٧-١٧٦/٥	المائدة:٦	﴿فَتَيَمِّمُوا صَعِيدَا طَيِّباً﴾
٣٤١، ٣٤٠/٥	المائدة:٦	﴿فَامْسِحُوا بِوْجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾
٩٨/١٣	المائدة:١٤	﴿فَأَغْرِيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ﴾
١٦١/١٨	المائدة:٢٠	﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمَ اذْكُرُوا﴾
٢٩٦/١٩، ١٦٦/١٧، ٤٥١/١٣	المائدة:٢٠	﴿وَجْعَلْكُمْ مُلُوكًا﴾
٤٥٢/١٣	المائدة:٢٠	﴿إِذْ جَعَلْتُ فِيهِمْ أَنْبِيَاءً وَجْعَلْكُمْ مُلُوكًا﴾
٤٥٢/١٣	المائدة:٢١	﴿يَا قَوْمَ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمَقْدِسَةَ﴾
٤٥٢/١٣	المائدة:٢٢	﴿قَالُوا يَا مُوسَى إِنْ فِيهَا قَوْمًا جَبَارِينَ﴾
٤٦٩/١٨، ٤٥٣/١٣	المائدة:٢٧	﴿إِنَّمَا يَتَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾
١٢٢/١٣	المائدة:٣٤	﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ﴾
٤٥٣/١٣	المائدة:٣٥	﴿وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾
٣٤١، ٣٣٩، ٨١، ٦٨/٥	المائدة:٣٨	﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطِعُوْا أَيْدِيهِمَا﴾
٤٧٩/١٩		
٧٥، ٧٤، ٧٣/١٣، ٤٠٧/١١	المائدة:٤٢	﴿فَإِنْ جَآءُوكُمْ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ﴾
١٦٢		
٢، ٢٤٨، ٢٤٦، ٢٤٣، ٢١٧/٣	المائدة:٤٤	﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾
٨٦، ٨٥، ٨٤/١٣، ٢٥١		
٤٥٥/١٥		

٦٧، ٣٥، ٣٤/١٢، ١١٤-١١٣/٥	المائدة: ٤٥	﴿وَكُتِبَ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾
٦٧ - ٦٥/١٢	المائدة: ٤٥	﴿وَالجُرُوحُ قَصَاصٌ﴾
٨٥/١٣، ٢٤٨، ٢٤٧، ٢٤٦/٣	المائدة: ٤٥	﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾
٨٦		
٢٠٣/٣	المائدة: ٥١	﴿وَمَنْ يَتُولَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ﴾
٤٦٤/٩	المائدة: ٥١	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا الْيَهُودَ﴾
٥٩٠/١٩	المائدة: ٥٤	﴿فَسُوفَ يَأْتِيَ اللَّهُ بِقَوْمٍ يَحْبِهِمْ وَيَحْبَّوْنَهُمْ﴾
١٠٨، ١٠٣، ١٠٢/١٣	المائدة: ٦٤	﴿وَأَقْرَبْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالبغْضَاءَ﴾
٨٥/٤	المائدة: ٨٠	﴿أَنْ سُخْطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي العَذَابِ﴾
٥٦٤/١٢	المائدة: ٨٩	﴿إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ﴾
٣٣٤/٧	المائدة: ٩٢	﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾
٤٣٩/١٣، ٢٢٤/٨، ٦٦/٥	المائدة: ٩٥	﴿لَا تَقْتُلُو الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حَرْمٌ﴾
٢٥٨، ٢٥٧، ٢٥٥، ٢٥٤/٨	المائدة: ٩٥	﴿فِجَزَاءُ مِثْلِ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمَ﴾
٢٢١/٨	المائدة: ٩٦	﴿وَحَرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دَمْتُمْ حَرْمًا﴾
٤٥٣/١٣، ٥٠٠/٧	المائدة: ٩٧	﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَاماً﴾
٥٤٠/١٧	المائدة: ١٠١	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنِ الْأَشْيَاءِ﴾
٤٦١/١٥، ٣٠٠/١٠	المائدة: ١٠٣	﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةً﴾
١٠٦، ١٠٥، ١٠٠، ٩٨/١٣	المائدة: ١٠٦	﴿أَوْ أَخْرَانَ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرِبَتُمْ...﴾
٤٥٣، ١٠٨، ١٠٧		
٣٥١/٣	المائدة: ١١٦	﴿يَا عِيسَى ابْنَ مَرِيمَ أَنْتَ قَلْتَ لِلنَّاسِ﴾
٨٢/٤	المائدة: ١١٦	﴿تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ﴾
٤٢٢/٢٠	المائدة: ١١٨	﴿إِنْ تَعْذِنْهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبَادُكَ﴾
٣٢٨، ٣٢٧/٣	الأنعام: ٣	﴿وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَاوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ﴾
٣٧/٤	الأنعام: ٧	﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ﴾
٣٢٨/٣	الأنعام: ١٨	﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقُ عِبَادِهِ﴾
٨٢/٤	الأنعام: ٤١	﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ﴾
٢٩٧/٢٠	الأنعام: ٤٤	﴿فَلَمَّا نَسَا مَا ذَكَرُوا بِدِهِ﴾
٨٣/٤	الأنعام: ٥٤	﴿فَقُلْ سَلَامٌ﴾

١٣٧/١٦	الأنعام: ٥٧	﴿يَقْصُ الْحَقَ﴾
٤٥٣/٣	الأنعام: ٦٣	﴿وَإِذَا رأَيْتَ الَّذِينَ يَخْوَضُونَ فِي آيَاتِنَا﴾
٨٨/٤	الأنعام: ٧٣	﴿وَيَوْمَ يَقُولُ كُنْ فَيَكُونُ قَوْلَهُ الْحَقُ﴾
٣٧٣/٣	الأنعام: ٧٥	﴿وَكَذَلِكَ نَرَى إِبْرَاهِيمَ مُلْكُوتَ السَّمَاوَاتِ﴾
٦٥/١٧	الأنعام: ٨٣	﴿نَرَفِعُ دَرَجَاتٍ مِنْ نَشَاءِ﴾
٤٨٩/٣	الأنعام: ٨٩	﴿فَإِنْ يَكْفُرُ بَهَا هُؤُلَاءِ فَقَدْ وَكَلَنَا بَهَا قَوْمًا﴾
٣٩٠/٣	الأنعام: ٩١	﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهُ حَقَ قَدْرَهُ﴾
٢١٧/١٥، ٢٥/١٤	الأنعام: ٩٩	﴿أَنْظَرُوا إِلَى ثُمَرِهِ إِذَا أُثْمِرَ﴾
٤٧٨، ٤٦٠، ٣٦٤/٣، ٤٤٨/٢	الأنعام: ١٠١	﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾
٩٢، ٨٢/٤		
٣٩٦/٣	الأنعام: ١٠٣	﴿لَا تَدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾
٤٨٨/٤٨٧/١٢	الأنعام: ١٢١	﴿وَلَا تَأْكُلُوا مَا لَمْ يَذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾
٦١٢/٩	الأنعام: ١٤١	﴿وَأَتَوْا حَقَهُ﴾
٤٥٥/١٣، ٣٧٣/١٢، ٣٥٣/١٩	الأنعام: ١٤٥	﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحْرَماً﴾
٢٥٣/١٩، ٢١٧/١٥		
٣٩٢/١٢	الأنعام: ١٤٦	﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا كُلَّ ذِي ظَفَرٍ﴾
٨٤/٤	الأنعام: ١٥١	﴿وَلَا تَقْتُلُو أُرْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ﴾
٨٤/٤	الأنعام: ١٥١	﴿وَلَا تَقْتُلُو النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ﴾
٢٢٤/٢٠	الأنعام: ١٥٩	﴿إِنَّ الَّذِينَ قَرُّوْفُوا بِيَهُمْ وَكَانُوا شَيْئًا﴾
٥٠٢/٥٠١/٥٠٠/١٢	الأنعام: ٢٢١	﴿وَلَا تَأْكُلُوا مَا لَمْ يَذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾
٣٥١/٣	الأعراف: ٧-٦	﴿فَلَنْسَالُ الَّذِينَ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ﴾
٥١٤/٥	الأعراف: ٢٧	﴿لَا يَفْتَنُكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبْوَيْكُمْ﴾
٨٣/٤	الأعراف: ٣٢	﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّيِّ الْفَوَاحِشِ مَا ظَهَرَ﴾
٦٤٢/١٩	الأعراف: ٤٣	﴿وَنَزَّلْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غُلٍ﴾
٥٤٧/٢٠	الأعراف: ٤٤	﴿فَإِذَنَ مُؤَذِّنَ بَيْنَهُمْ أَنْ لَعْنَةُ اللَّهِ﴾
٤٨٧/٢	الأعراف: ٥٤	﴿أَلَا لَهُ الْحَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾
٣٢٧/٣	الأعراف: ٥٤	﴿خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سَتَةِ أَيَّامٍ﴾
٥٣٢/٣	الأعراف: ٥٤	﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾

٩٣، ٩٠، ٢٠/٤	الأعراف: ٥٤	﴿أَلَا لِهِ الْخُلُقُ وَالْأَمْرُ﴾
٤٨٧/١٣	الأعراف: ٧٨	﴿فَأَخْذَتْهُمُ الرِّجْفَةُ فَأَصْبَحُوا فِي دَارِهِمْ﴾
٤٤٣/٢٠	الأعراف: ١٠٧	﴿فَإِذَا هِيَ تُعْبَانُ مُبِينٌ﴾
٨٣/٤، ٣٤٩/٢	الأعراف: ١٤٣	﴿وَلَمَّا جَاءَهُ مُوسَىٰ لِمِيقَاتِنَا وَكَلَمَ رَبِّهِ﴾
٢٦٥/٣	الأعراف: ١٤٣	﴿فَلَمَّا تَجَلَّ رَبِّهِ لِلْجَبَلِ﴾
٤١٢/٣	الأعراف: ١٤٣	﴿فَإِنَّمَا اسْتَقَرَ مَكَانَهُ فَسُوفَ تَرَانِي﴾
٣٤٩/٣	الأعراف: ١٤٤	﴿إِنِّي أَصْطَفِيكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَتِي﴾
٩٦/٤	الأعراف: ١٤٥	﴿وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الْأَلْوَاحِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾
٨٣/٤	الأعراف: ١٥٨	﴿فَأَمْنَوْا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأَمِيِّ﴾
١٦٢/٥	الأعراف: ١٦٢	﴿وَاسْأَلُوهُمْ عَنِ الْقَرِيبِ الَّتِي كَانُوا بِهِ﴾
٨٢/٤	الأعراف: ١٦٩	﴿أَلَمْ يُؤْخِذْ عَلَيْهِمْ مِثَاقُ الْكِتَابِ﴾
٤٩٤/٥	الأعراف: ١٧٠	﴿وَالَّذِينَ يَمْسِكُونَ بِالْكِتَابِ﴾
٤٥٥/١٣	الأعراف: ١٨٢	﴿سَنَسْتَدِرُ جَهَنَّمَ مِنْ حِيثِ لَا يَعْلَمُونَ﴾
٤٥٥/١٣، ٥٢٥، ٢٩٧/٦، ٧٦/٥	الأعراف: ٢٠٤	﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَانْشَمِعُوا لَهُ وَأَنْجَسُوا﴾
١٥٢/٣	الأنفال: ٢	﴿وَإِذَا تَلَيْتُ عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ زَادُهُمْ إِيمَانًا﴾
٥٣/٣	الأنفال: ٤	﴿أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًا﴾
٤٤٩/٨	الأنفال: ٢٤	﴿لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ﴾
٤٥٦/١٣	الأنفال: ٢٤	﴿يَحْوِلُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾
٤٥٦/١٣	الأنفال: ٣٥	﴿مَكَاءً وَتَصْدِيَةً﴾
٤٤٨، ٤٤٨، ٤٢٩، ٤٢٨/٨	الأنفال: ٤١	﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾
٤٥٧/١٣	الأنفال: ٤٦	﴿وَلَا تَنْازِعُوا فَتَفْشِلُوا﴾
٣٨٩/٨	الأنفال: ٦٠	﴿وَأَعْدَوْا لَهُمْ مَا مُسْتَطِعُهُمْ﴾
٤٥٧/١٣، ٣٨٠/٨	الأنفال: ٦٧	﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾
٢٧٠/٢٠	الأنفال: ٧٤	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهُدُوا﴾
٢٦٢/٣	الأنفال: ٧٥	﴿وَأُولُو الْأَزْحَامِ بَغْضُهُمْ أَوْلَى بِتَغْضِيرِهِنَّ﴾
٢١٣/١٠	الأنفال: ٧٥	﴿فَإِنَّمَا تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾
١٥٣/٣	التوبه: ٥	﴿وَإِنَّمَا تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾
٥٤٦، ٥٣٢، ٤٩٤، ٤٥٢/٣	التوبه: ٦	﴿وَإِنَّمَا تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾

٤٤، ٣٧، ٣٤/٤، ٥٤٨، ٥٤٧

٧٦، ٧٢، ٦٩، ٦٨، ٤٩، ٤٦

١٧٠، ١٥٣، ٧٤، ٥٤/٣

٥٩٦/٦

٤٥٩/١٣

٢١٥/٣

٢٩٢/٢٠

٣٦١/٣

٤٥٧/١٣

٤٧١/٢

٥٠٦/٣

٢٨٨، ٢٨٧، ٢٦٩، ٢٦٨/٧

٣١٣، ٣٠٠، ٢٩٥، ٢٩٠

٤٥٨/١٣

٢١٨/١٥

٢٢٤/٣

٢٢٩/٣

٤٥٧/١٢

٥٠١ - ٥٠٠/٥

٥٣٢/٢٠

٥٠٣/٨

٥٩٩/٩، ٥٠٤/٨

٢٥٩/٣

٢٨٨/٣

٦٨/١٤

٤١٠/١٧

٣٧٩/٨

٣٩٦/٨

١٥٣/٣

التوبه: ١١

التوبه: ٢٨

التوبه: ٢٩

التوبه: ٣١

التوبه: ٣٤

التوبه: ٤٠

التوبه: ٤٠

التوبه: ٥١

التوبه: ٥١

التوبه: ٦٠

التوبه: ٧٢

التوبه: ٧٧ - ٧٥

التوبه: ٨٢

التوبه: ٩٢

التوبه: ١٠٠

التوبه: ١٠٢

التوبه: ١٠٣

التوبه: ١٠٣

التوبه: ١٠٦

التوبه: ١٠٦

التوبه: ١١٤

التوبه: ١١٨

التوبه: ١٢٠

التوبه: ١٢٣

التوبه: ١٢٤

﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾

﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَّسُ﴾

﴿عَنْ يَدِهِمْ صَاغِرُونَ﴾

﴿فَاتَّخِذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرَهْبَانَهُمْ﴾

﴿وَالَّذِينَ يَكْثِرُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾

﴿ثَانِي اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ﴾

﴿فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ﴾

﴿فَقُلْ لَنْ يَصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا﴾

﴿فَقُلْ لَنْ يَصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا﴾

﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾

﴿جَنَّاتٌ عَدْنٌ﴾

﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ﴾

﴿فَلَيَضْحَكُوا قَلِيلًا وَلَيَكُونُوا كَثِيرًا﴾

﴿إِذَا مَا أُتُوكُ لَتَحْمِلُهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ﴾

﴿وَالسَّابِقُونَ الْأُولُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ﴾

﴿وَآخَرُونَ اغْتَرُوا بِنُوُبِيهِمْ حَلَطُوا عَمَلًا﴾

﴿صَدَقَةٌ طَهَرَهُمْ وَتَزَكَّيْهِمْ بِهَا﴾

﴿هُنَذِّ منْ أُمُوْلِهِمْ صَدَقَةً﴾

﴿وَآخَرُونَ مَرْجُونَ لِأَمْرِ اللَّهِ﴾

﴿إِنَّمَا يَعْذِبُهُمْ وَلَمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ﴾

﴿فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوُّ اللَّهِ﴾

﴿وَعَلَى الْثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا﴾

﴿وَلَا يَطْوِنُونَ مَوْطَنًا يَغْيِطُ الْكُفَّارَ﴾

﴿هُبَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتَلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ﴾

﴿فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَهُ هَذِهِ إِيمَانًا﴾

٢٨٣/٣	التوبه: ١٢٤	﴿فَزِدُوهُمْ إِيمَانًا﴾
١٠٥/٢٠	التوبه: ١٢٨	﴿خَرِيقٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾
٦٧/١٧	يونس: ٢٠	﴿وَجَاءَ مِنْ أَقْصَا الْمَدِينَةِ رَجُلٌ﴾
٤٠٦، ٣٩٧/٣	يونس: ٢٦	﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحَسْنَى وَزِيادةً﴾
٢٢٩/٣	يونس: ٦٢	﴿أَلَا إِنَّ أُولَئِكَ لَا يَخْوِفُونَ عَلَيْهِمْ﴾
٢٢٩/٣	يونس: ٦٣	﴿الَّذِينَ آتَمُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾
٨٦/٤	يونس: ٨٨	﴿وَرَبِّنَا إِنَّكَ آتَيْتَ فَرْعَوْنَ وَمَلَأَهُ زِينَةً﴾
٤٢٣/١٣	هود: ١	﴿الرَّكَاب﴾
٣٦٢/٣	هود: ١٤	﴿إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ لَكُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَنْزَلْنَا﴾
٨٠/٣	هود: ١٨	﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾
٨٥/٤	هود: ١٨	﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾
٤٥٩/١٣	هود: ٣٦	﴿وَأَوْحَى إِلَى نُوحٍ أَنَّ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ﴾
٣٤٤/١٧، ٤٥٩/١٣	هود: ٤٤	﴿هُيَا أَرْضُ الْبَلْعَى مَاءُكَ﴾
٤٦٠، ٤٣١، ٤٣٠/١٣	هود: ٤٦	﴿عَمَلٌ غَيْرٌ صَالِحٌ﴾
٤٦٠/١٣	هود: ٤٦	﴿إِنِّي أَعْظُمُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾
٢٢٨/١٥	هود: ٤٦	﴿إِنَّهُ عَمِلٌ غَيْرٌ صَالِحٌ﴾
٤٦٠/١٣	هود: ٧١	﴿فَضَحَّكَتْ﴾
٤٦٠/١٣	هود: ٧٥	﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّاهُ مُنِيبٌ﴾
٢١٨/١٥، ٤٦١/١٣	هود: ١٠٧	﴿خَالِدُونَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ﴾
٤٦٣، ٤٦١/٣	هود: ١١٣	﴿وَلَا تُرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾
١٦٩/١٨، ٢١٩/١٥، ١١٥/٣	هود: ١١٤	﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرْفِ النَّهَارِ وَزَلْفًا﴾
٢٠/١٨، ٤٦١/١٣	هود: ١١٨	﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ، إِلَّا مِنْ رَحْمَةِ رَبِّكَ﴾
	١١٩	
٤٦٢/١٣	يوسف: ٢٠	﴿بَخْسٌ دِرَاهِمٌ مَعْدُودَةٌ﴾
٤٦٢/١٣	يوسف: ٢٦	﴿وَشَهَدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهِمْ﴾
٤٣٥/١٣	يوسف: ٣٣	﴿السَّجْنُ أَحَبُّ إِلَيْيَ﴾
٤٦٢/١٣	يوسف: ٤٢	﴿فَادْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ﴾
٤٦٣/١٣	يوسف: ٤٩	﴿وَفِيهِ يَعْصُرُونَ﴾

٤٦٣/١٣	يوسف: ٧٠	﴿أيتها العبر﴾
٤٦٣/١٣	يوسف: ٧٢	﴿صواع الملك﴾
٨٨/١٩	يوسف: ٧٦	﴿نرفع درجات من شاء﴾
١٣٧/٦	يوسف: ٨٤	﴿وَانِيضْتُ عَيْنَاهُ مِنَ الْخَرْزِ فَهُوَ كَظِيم﴾
٤٦٣/١٣	يوسف: ٩٢	﴿لَا تُرِيبُ عَلَيْكُم﴾
٤٦٤/١٣	يوسف: ٩٣	﴿فَإذْهَبُوا بِقِيمَصِي﴾
٤٨٨، ٤٦٤/١٣	يوسف: ٩٨	﴿سُوفَ اسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي﴾
٢٧٤/٣	يوسف: ٩٩	﴿إِدْخُلُوا مِصْرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَمْنِينَ﴾
٤٦٤/١٣	يوسف: ١٠٠	﴿وَجَاءَ بَكُمْ مِنَ الْبَدْوِ﴾
١٧٦/٢٠، ٤٦٤/١٣	يوسف: ١٠١	﴿تَوَفَّيْنِي تُشَلِّيَّا﴾
٢٨٢/٣	يوسف: ١١٠	﴿حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيَّاسَ الرَّسُلُ﴾
٤٦٤/١٣	الرعد: ٢	﴿بِغَيْرِ عَمْدٍ تَرَوْنَهَا﴾
٤٦٦، ٤٦٤/١٣	الرعد: ١٣	﴿وَيُسِّعُ الرَّعْدَ بِحَمْدِهِ﴾
٣٠٠/٢	الرعد: ٢٨	﴿أَلَا يَذْكُرُ اللَّهُ تَطْقِينُ الْقُلُوبَ﴾
٥٣٢/٣	الرعد: ٣٧	﴿وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَا حِكْمًا عَرِبِيًّا﴾
٤٦٧/١٣	الرعد: ٣٩	﴿يُمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ﴾
٤٦٧/١٣	إِبْرَاهِيمٌ: ٥	﴿إِنْ فِي ذَلِكَ لِآيَاتٍ لِكُلِّ صَبَارٍ شَكُورٍ﴾
٤٦٧/١٣	إِبْرَاهِيمٌ: ٢١	﴿هُسْوَاءٌ عَلَيْنَا أَجْزَعُنَا أَمْ صَبَرْنَا﴾
٥٣٧/٢٠	إِبْرَاهِيمٌ: ٢٧	﴿يَتَبَتَّلُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقُولِ التَّابِتِ﴾
٢٦٩/٣	إِبْرَاهِيمٌ: ٢٧	﴿يُثْبِتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقُولِ الثَّابِتِ﴾
٤٦٩، ٤٦٨/١٣	إِبْرَاهِيمٌ: ٢٧	﴿يُثْبِتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقُولِ الثَّابِتِ﴾
٣١٦/٢	إِبْرَاهِيمٌ: ٤٥	﴿وَسَكَّتُمْ فِي مَسَاكِنِ الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾
٣٧٦/١٨، ٤٦٨/١٣	إِبْرَاهِيمٌ: ٤٨	﴿هُوَمُ تَبَدِّلُ الْأَرْضَ غَيْرُ الْأَرْضِ﴾
٢٢٩/١٩	الحجر: ٢٠	﴿وَمَنْ لَسْتُمْ لَهُ بِرَازِقِينَ﴾
٤٦٩/١٣	الحجر: ٢٢	﴿وَأَرْسَلْنَا الرِّيحَ لِوَاقِعٍ﴾
١٣٩/١٦	الحجر: ٢٤	﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ﴾
٥٤٤، ٢٩٠/٣	الحجر: ٣٩	﴿هُرِبَ بِمَا أَغْوَيْتَنِي﴾
٢١٩/١٥	الحجر: ٧٥	﴿إِنْ فِي ذَلِكَ لِآيَاتٍ لِلْمُتَرَسِّمِينَ﴾

١٦٦/١٧، ٤٦٩/١٣	الحجر: ٩٢	﴿فَوْرِيكَ لِنَسْأَلْهُمْ أَجْمَعِينَ﴾
١٦٧/١٧	الحجر: ٩٣-٩٢	﴿فَوْرِيكَ لِنَسْأَلْهُمْ أَجْمَعِينَ﴾
٢٩٦/٢٠	الحجر: ٩٩-٩٨	﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ﴾
٩٣، ٩١/٤	النحل: ١:	﴿أَتَى أَمْرُ اللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ﴾
٨٥/٥	النحل: ١٠:	﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾
٩٣، ٩١، ٨١/٤، ٣٦٤/٣	النحل: ٤٠	﴿إِنَّمَا قَوْلَنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ﴾
٥٦/٥	النحل: ٤٤:	﴿لَتَبِينَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ﴾
٤٧٠/١٣	النحل: ٤٧:	﴿عَلَىٰ تَخْوِفَ﴾
٣٢٨/٣	النحل: ٥٠:	﴿يَخَافُونَ رِبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ﴾
٢٢٠/١٥	النحل: ٧٢:	﴿بَنِينَ وَحَدْدَةَ﴾
٣٤١/٣	النحل: ٧٤:	﴿فَلَا تَضْرِبُوا اللَّهَ الْأَمْثَالَ﴾
٤٧٠/١٣	النحل: ٧٥:	﴿صَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا﴾
٩٦/٤	النحل: ٨٠:	﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْيَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أُثَاثًا﴾
٢٤٦/١٦	النحل: ٨٣:	﴿يَعْرُفُونَ نِعْمَةَ اللَّهِ ثُمَّ يَنْكِرُونَهَا﴾
٥٨٠/١٢	النحل: ٩١:	﴿وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدهَا﴾
٤٧٠/١٣	النحل: ٩٧:	﴿فَلَنْحِيْنَهُ حَيَا طَيِّبَةً﴾
١١٣/٦، ٣٧/٤	النحل: ٩٨:	﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاشْبَعْ بِاللَّهِ﴾
٣٠٠/١١، ٤٦٩/٣، ٤٤١/٢	النحل: ١٠٦:	﴿فَإِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقْلَبَةً مُطْمَئِنًّا﴾
٦١/٣	النحل: ١١١:	﴿يَوْمَ تَأْتِي كُلُّ نَفْسٍ تَجَادِلُ عَنْ نَفْسِهَا﴾
٤٧٠/١٣	النحل: ١١٢:	﴿كَفَرْتَ بِأَنْعَمَ اللَّهِ﴾
٣١٨/٣	النحل: ١٢٥:	﴿وَجَادَهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾
٢٢/١٠	النحل: ١٢٦-١٢٥:	﴿إِذْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ﴾
٤٤٧/٣	الإسراء: ١:	﴿سَبَّحَانَ الَّذِي أَسْرَى بَعْدَهُ لِيَلَّا﴾
٤٧١/١٣	الإسراء: ٦:	﴿أَكْثَرُ نَفِيرًا﴾
٤٧١/١٣	الإسراء: ١٣:	﴿وَكُلُّ إِنْسَانٍ أَلْزَمَنَاهُ طَآئِرَهُ﴾
٥٥/٣	الإسراء: ١٩:	﴿وَمِنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا﴾
١٠٨/٢٠، ٨٤/٤	الإسراء: ٢٣:	﴿فَلَا تَقْتُلْ لَهُمَا أَفْٰٰ وَلَا تَنْهَزْهُمَا﴾
٤٧١/١٣	الإسراء: ٢٥:	﴿كَانَ لِلأَوَابِينَ غَفْرَانًا﴾

٨٤/٤	الإسراء: ٢٩	﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدُكَ مَغْلُولَةً إِلَى عَنْقِكَ﴾
٤٠/١٢	الإسراء: ٣٣	﴿وَمَنْ قَتَلَ مُظْلِمًا فَقَدْ جَعَلَنَا لَوْلِيهِ﴾
٨٤/٤	الإسراء: ٣٧	﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مُرْحَاجًا﴾
٤٤٩/٣	الإسراء: ٤٤	﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾
٣٨/٤	الإسراء: ٤٥	﴿وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ جَعَلَنَا بَيْنَ يَدَيْكَ وَبَيْنَ﴾
٤٧١/١٣	الإسراء: ٥٩	﴿وَمَا نَرْسَلُ بِالآيَاتِ إِلَى تَخْوِيفِهَا﴾
٤٧١/١٣	الإسراء: ٧١	﴿هُوَ يَوْمَ نَدْعُ كُلَّ أَنَّاسٍ بِإِيمَانِهِمْ﴾
٣٢٨/٣	الإسراء: ٧٩	﴿عَسَى أَنْ يَعْثَثُ رَبُّكَ مَقَامًا مُحَمَّدًا﴾
٤٧١/١٣	الإسراء: ٨٦	﴿وَلَئِنْ شَتَّنَا لَنَذْهَبَنَا بِالَّذِي﴾
٣٧٩/٢٠	الإسراء: ١١٠	﴿وَلَا تَجْهَزْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِثْ بِهَا﴾
٤٧٢/١٣	الكهف: ٢، ١	﴿وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عَوْجًا * قِيمًا﴾
٦٨/٣	الكهف: ١٣	﴿وَزَدَنَا هُمْ هَدِيًّا﴾
٤٢١/١٣	الكهف: ١٨	﴿وَكَلَّبُهُمْ بَاطِنُهُمْ ذَرَاعِيهِ بِالْوَصِيدِ﴾
٤٧٢/١٣	الكهف: ١٩	﴿أَزْكَى طَعَامًا﴾
٥٣٢/١٢، ٨٤ - ٨٣/٤	الكهف: ٢٤-٢٢	﴿وَلَا تَقُولُنَّ لَشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلُ ذَلِكَ غَدَاءِ﴾
٤٩٣/٥، ٩٢، ٣٨/٤	الكهف: ٢٧	﴿وَاتَّلَ ما أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ كِتَابِ رَبِّكَ﴾
٨٣/٤	الكهف: ٢٩	﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ﴾
٤٧٢/١٣	الكهف: ٢٩	﴿فَمَنْ شَاءَ فَلِيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلِيَكُفَّرْ﴾
٥٣٢/٩	الkehف: ٤٩	﴿هُنَّا وَبِلَّتْنَا مَالَ هَذَا الْكِتَابِ لَا يَغَادِرُ﴾
٤٧٢/١٣، ٥٤٣/١٢	الكهف: ٦٣	﴿إِذْ أَوْيَنَا إِلَى الصَّخْرَةِ﴾
٢٢٠/١٥	الكهف: ٨٣	﴿هُذِيُّ الْقَرْنَيْنِ﴾
٤٧٢/١٣	الكهف: ٩٦	﴿بَيْنَ الصَّدْفَيْنِ﴾
٤٧٣/١٣	الكهف: ١٠٣	﴿بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾
٤٧٣/١٣	الكهف: ١٠٤	﴿يَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ يَحْسِنُونَ صَنْعًا﴾
٨٣/٤	الكهف: ١٠٩	﴿هُلُو كَانَ الْبَحْرُ مَدَادًا لِكَلْمَاتِ رَبِّي﴾
٤٧٣/١٣	مریم: ١٢	﴿وَأَتَيْنَا الْحُكْمَ صَبِيًّا﴾
٩٤/٤، ٥١٢، ٤٢٨، ٤١٣/٣	مریم: ٤٢	﴿هُنَّا أَبْتَ لَمْ تَعْدِ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يَصْرَهُ﴾
٦٦/٥		

١٣٤/١٩	مريم: ٥١	﴿وَذَكَرَ فِي الْكِتَابِ مُوسَى﴾
٤٧٤/١٣	مريم: ٥٢	﴿وَقَرِبَنَا نَجِيَا﴾
١١/٣	مريم: - ٥٤	﴿وَذَكَرَ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ...﴾
	٠٥٥	
٤٩٣/٥	مريم: ٥٥	﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ﴾
١١٦/٣	مريم: ٥٩	﴿أَضَاعُوا الصَّلَاةَ﴾
٥٣٤، ٤٩٤/٥	مريم: ٥٩	﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ﴾
٤٨/٤	مريم: ٩٧	﴿فَإِنَّمَا يُسَرِّنَا هُنَّ لَبَسَانُكُمْ لَتَبْشِّرُ بِهِ الْمُتَقِّنِ﴾
٥٧٨/٢٠	مريم: ٩٨	﴿هَلْ تُحِشُّ مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ﴾
٢٣٨، ٣٣٠، ٣٢٧/٣	طه: ٥	﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾
٤٧٤، ٤١٣/٣	طه: ٧	﴿يَعْلَمُ السُّرُّ وَأَخْفَى﴾
٤٩٣/٥	طه: ٩	﴿وَهُلْ أَنَاكَ حَدِيثُ مُوسَى﴾
٥١٢، ٣٤٩/٣	طه: ١٢-١١	﴿يَا مُوسَى * إِنِّي أَنَا رَبُّكَ﴾
٩٤/٤	طه: ١٢	﴿إِنِّي أَنَا رَبُّكَ فَاقْلِعْ نَعْلِيكَ﴾
٤٩٣/٥، ٥١٢، ٣٤٩/٣	طه: ١٤	﴿إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي﴾
٤٣٩/٢٠	طه: ١٨	﴿أَتُوَكَّأُ عَلَيْهَا وَأَهْشُ بِهَا عَلَى غَنَمِي﴾
٤٤٠/٢٠	طه: ٢١	﴿خُذْهَا وَلَا تَخْفَ سَتْعِيْدُهَا﴾
٤٧٤/١٣	طه: ٣٠	﴿هَارُونَ أَخِي﴾
٤٧٤/١٣	طه: ٣١	﴿أَشَدُّ بَهُ أَزْرِي﴾
٨٢/٤	طه: ٤١	﴿وَاصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِي﴾
٤٤١/٢٠	طه: ٤٤	﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيْتَنَا﴾
٤٣٨/١٣، ٣٦١/٣	طه: ٤٦	﴿إِنِّي مَعْكُمَا﴾
٤٩٧/٢	طه: ٥٥	﴿هُمْنَاهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ﴾
٢٤٦/١٧	طه: ٦١	﴿فَيُسْحَكُمْ﴾
٤٧٥/١٣	طه: ٦٣	﴿إِنْ هَذَا نَسْحَارٌ﴾
٢٧٠/٣	طه: ١٢٤	﴿وَمِنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنْ لَهُ مَعِيشَةً﴾
٤٧٥/١٣	طه: ١٢٤	﴿فَإِنْ لَهُ مَعِيشَةً ضِنَاكَ﴾
٣٩٩/٣	طه: ١٣٠	﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْ طَلَوْعَ الشَّمْسِ﴾

٣٠٢/٢٠ ، ٢٩٢/٢	١٣١: طه	﴿وَلَا تَمْدُنَّ عَيْنَيْكَ﴾
٤٩٣/٥	١٣٢: ط	﴿وَأَمْرِ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾
٩١ ، ٨٠/٤ ، ٤٦٤ ، ٤٥٩ ، ٤٤٧/٢	٢: الأنبياء	﴿مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُخَدِّثٌ﴾
٨٦ ، ٨٤/٤	٢: الأنبياء	﴿مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُخَدِّثٌ﴾
٣٢٧/٣	١٩: الأنبياء	﴿وَلَهُ مِنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾
٣٤٠ ، ١٤/٣	٢٣: الأنبياء	﴿لَا يَسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يَسْأَلُونَ﴾
٩٥ ، ٩١/٤	٣٠: الأنبياء	﴿فَجَعَلُهُمْ جَذَادًا﴾
٧٤/١٣	٤٧: الأنبياء	﴿وَنَصْعَدُ الْمَوَازِينَ الْقَسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾
٨٦/٤	٥٠: الأنبياء	﴿وَهَذَا ذَكْرٌ مباركٌ﴾
٥١٠/٣	٥٨: الأنبياء	﴿فَجَعَلُهُمْ جَذَادًا﴾
٤٣٣/٢٠ ، ٤٩٣/٥	٦٩: الأنبياء	﴿إِنَّ نَارًا كُوْنِي بَرْدًا وَسَلَامًا﴾
٢٦٢/١٣	٧٠: الأنبياء	﴿قُلْنَا يَا نَارٍ كُوْنِي بَرْدًا وَسَلَامًا ...﴾
٤٩٣/٥	٧١: الأنبياء	﴿وَنَجَّيْنَاهُ وَلَوْطًا﴾
٤٧٦ ، ٤٧٥/١٣	٧١: الأنبياء	﴿الْأَرْضُ الَّتِي بَارَكَنَا فِيهَا﴾
٤٩٣/٥	٧٢: الأنبياء	﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً﴾
٤٩٣/٥	٧٣: الأنبياء	﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فَعْلَ الخَيْرَاتِ﴾
٣٤٩/٣	٧٩: الأنبياء	﴿وَسَخْرَنَا مَعَ دَاوُودَ الْجَبَلَ يَسْبِحُنَ﴾
٤٢٥/٢٠	٨٣: الأنبياء	﴿مَسَّنِيَ الْفُرُّ وَأَنْتَ أَزَحْمُ الرَّاهِجِينَ﴾
٤٧٦/١٣	٨٧: الأنبياء	﴿فَنَادَى فِي الظَّلَمَاتِ﴾
٤٧٧/١٣	٩٩: الأنبياء	﴿لَوْ كَانَ هُؤُلَاءِ آلَهَةٌ مَا وَرَدُوهَا﴾
٥٨٤/٢٠ ، ٤٧٧/١٣	٢٥: الحج	﴿وَمَنْ يُرِدُ فِيهِ بِالْحَادِيَظَلِيمٌ﴾
٦٥/٩	٢٥: الحج	﴿سَوَاءِ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾
٤٧٧/١٣	٢٥: الحج	﴿فَنَذَقَهُ مِنْ عَذَابِ الْيَمِ﴾
٥١٣/٧	٢٧: الحج	﴿يَأْتُوكُ رِجَالًا﴾
٨٧ ، ٤٥/٨	٢٩: الحج	﴿وَلِيَطْوِفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾
٢١٦/٣	٣٠: الحج	﴿فَاجْتَنَبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾
٥٦٧/٧	٣٢: الحج	﴿ثُمَّ مَحْلَهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾
٤٢٨/١٣	٣٣: الحج	﴿لِكُمْ فِيهَا مَنَافِعٌ﴾

٤٠٣/١٣	الحج: ٥٢	﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ﴾
٤٧٨/١٣	الحج: ٥٥ - ٥٢	﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ ...﴾
٤٠٣/١٣	الحج: ٥٥	﴿تَأْتِيهِمُ السَّاعَةُ بِغَتَّةٍ أَوْ يَأْتِيهِمْ عَذَابٌ﴾
٢٩٢/١٣	الحج: ٧٨	﴿هَمْلَةٌ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾
٤٩٢/٥	المؤمنون: ٢ - ١	﴿هَقْدَ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ...﴾
٧٣/٥	المؤمنون: ٥	﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفَرْوَاحِهِمْ حَافِظُونَ﴾
١٣٢/١١	المؤمنون: ٦ ، ٥	﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفَرْوَاحِهِمْ حَافِظُونَ﴾
٤٧٨/١٣	المؤمنون: ٧	﴿فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ﴾
٤٩٢/٥	المؤمنون: ١١ - ٨	﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾
٤٧٨/١٣	المؤمنون: ١٤	﴿ثُمَّ أَنْشَأَهُمْ خَلْقًا آخَرَ﴾
٥٢١/٢٠	المؤمنون: ٢٠	﴿تَخْرُجُ مِنْ طُورٍ سَيِّئَةٍ تَبْثُثُ بِالْدُّنْهُنِ﴾
٤٧٢/١٣ ، ٥٤٣/١٢	المؤمنون: ٥٠	﴿وَأَوْيَنَاهُمَا إِلَى رَبِّهِمْ﴾
٤٧٨/١٣	المؤمنون: ٦٠	﴿الَّذِينَ يَؤْتُونَ مَا أَتَوْا وَقُلُوبُهُمْ﴾
٤٧٨/١٣	المؤمنون: ٦٣	﴿لَهُمْ أَعْمَالٌ مِّنْ دُونِ ذَلِكَ﴾
٢٣٠/١٢	النور: ٢	﴿وَلِيُشَهِّدَ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾
٤٧٣ ، ٤٧٠ ، ٤٦٨ ، ٤٦٦/١١	النور: ٦	﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾
١٩٨/١٢ ، ٧٤ - ٦٣/٥		
٤٥٩/١١	النور: ٨	﴿وَيُدْرِأُ عَنْهَا الْعَذَابُ﴾
٤٦١ - ٤٦٠/١١	النور: ٨ - ٩	﴿وَيُدْرِأُ عَنْهَا الْعَذَابُ﴾
٤٠/٢٠ ، ٦٦/٥	النور: ٢١	﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾
٥٢٣/٣ ، ٤٧٦/٢	النور: ٢٢	﴿وَلَيُغَفِّلُوا وَلَيُضْسِخُوا أَلَا تُحِيطُونَ أَنْ يَغْفِرَ﴾
٢٩٢/١٣ ، ٥١٩/١٩ ، ٥٤٨/٧	النور: ٣١	﴿هُوَ لَا يَدِينُ زِيَّهِنَّ﴾
/٢٠ ، ٤٨٣ ، ٤٨٢ ، ٤٧٩		
٤٨ ، ٣٦ - ٣٥		
٢٩١/١٣	النور: ٣١	﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾
٤١/٢٠ ، ٤٧٩/١٣	النور: ٣١	﴿غَيْرُ أُولَئِي الْإِرَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾
٤٣٣/١٠	النور: ٣٢	﴿فَكَاتَبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمُوهُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾
٥٠٦/٥	النور: ٣٦	﴿فِي بَيْتِ اللَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذَكَّرُ﴾
٤٨٦/٢٠	النور: ٣٧	﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةً وَلَا بَيْعٌ﴾

٥١١/١٣	النور: ٤٣	﴿أَلَمْ ترَ أَنَّ اللَّهَ يُزَجِّي سَحَابَةً﴾
٤٦/٢٠ ، ٤٨٥/١٣	النور: ٥٨	﴿لَيَسْتَأْذِنُكُمُ الَّذِينَ مَلَكُوتُ أَيْمَانَكُمْ﴾
٣٦/٢٠ ، ٤٨٠/١٣	النور: ٦٠	﴿فَلَيَسْ عَلَيْهِنَ جُنَاحٌ﴾
٣٨٨ ، ١١٨/٨	النور: ٦٢	﴿وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرِ جَامِعٍ﴾
١٥٩-١٥٨/٥	النور: ٦٣	﴿فَلِيَحْذِرُ الَّذِينَ يَخْالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾
١٠١/٤	الفرقان: ٢	﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدْرَهُ تَقْدِيرًا﴾
٣٩٦/٣	الفرقان: ٤٥	﴿أَلَمْ ترِ إِلَيَّ رَبِّكَ كِيفَ مَدَ الظُّلْمَ﴾
٣٧/٤	الفرقان: ٤٥	﴿وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ﴾
٨٨/٤	الفرقان: ٥٩	﴿خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا﴾
٤٨٦/١٣	الفرقان: ٦٢	﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيلَ وَالنَّهَارَ﴾
١٠٢/٢٠	الفرقان: ٦٣	﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَىٰ﴾
٤٨٦/١٣	الفرقان: ٦٣	﴿وَإِذَا خَاطَبُوهُمُ الْجَاهِلُونَ﴾
٤٨٦/١٣	الفرقان: ٦٤	﴿بَيْتُوْنَ لِرَبِّهِمْ سَاجِدًا وَقِيَامًا﴾
٤٨٦/١٣	الفرقان: ٦٥	﴿إِنْ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا﴾
٣٠٨/٢٠ ، ٤٨٦/١٣ ، ٨٥/٤	الفرقان: ٦٧	﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُشَرِّفُوا﴾
٤٤٩/١٣ ، ٢٧/١٢	الفرقان: ٦٨	﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾
٤٤٩/١٣ ، ٢٧/١٢	الفرقان: ٦٩	﴿وَيَخْلُدُ فِيهِ مَهَانًا﴾
٣٨/٤	الفرقان: ١٠٦	﴿وَقَرَآنًا فِرْقَنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ﴾
٤٧٧/٣	الشعراء: ٥	﴿وَمَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنَ الرَّحْمَنِ مَحْدُثٍ﴾
١٤٥/٥	الشعراء: ١٤	﴿فَأَخَافُ أَنْ يَقْتُلُنِي﴾
٤٤٣/٢٠	الشعراء: ١٨	﴿أَلَمْ تُرِكَ فِيهَا وَلِيَدَاهُ﴾
٣٦١/٣	الشعراء: ٦٢-٦١	﴿فَلَمَّا تَرَاهُ الْجَمِيعَ...﴾
٤٨٧/١٣	الشعراء: ١٨٩	﴿بِيَوْمِ الظِّلَّةِ﴾
٢٢١/١٥	الشعراء: ٢١٤	﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾
٥٣٠/١٨	الشعراء: ٢١٤	﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾
٢٨٣/٦	الشعراء: ٢١٩	﴿وَتَقْلِبْكَ فِي السَّاجِدِينَ﴾
٤٤٣/١٥	الشعراء: ٢١٩	﴿وَتَقْلِبْكَ فِي السَّاجِدِينَ﴾
٤٨٧/١٣	النمل: ٨	﴿أَنْ بُورَكَ مِنْ فِي النَّارِ﴾

٤٤٠/٢٠	النمل: ١٠	﴿وَلَىٰ مُذِيرًا وَلَمْ يَعْقِبْ﴾
٩٤/٤	النمل: ١٠	﴿يَا مُوسَى لَا تَخَفْ﴾
١٠٢، ٩٦، ٩٢، ٨٢/٤	النمل: ٢٣	﴿وَأَوْتَيْتَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾
٤٨٧/١٣	النمل: ٤٠	﴿إِنَّا أَتَيْكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدِ إِلَيْكَ طَرْفَكَ﴾
٤٧٨، ٤٣٠/١٣	النمل: ٦٦	﴿بَلْ ادْارَكُ عِلْمَهُمْ﴾
٥٧٥/٨	النمل: ٩١	﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾
٣٨/٤	النمل: ٩٢	﴿وَأَنْ أَتْلُو الْقُرْآنَ﴾
٢٢٢/١٥	القصص: ٢٨	﴿أَيْمَا الْأَجْلِينَ قَضَيْتَ﴾
٨٦/٤	القصص: ٧٦	﴿فَبَغَىٰ عَلَيْهِمْ﴾
٤٨٨/١٣	القصص: ٧٧	﴿وَلَا تَنسِ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا﴾
٤٨٨، ٣١٠/١٣	القصص: ٧٩	﴿فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمَهُ فِي زِيَّتِهِ﴾
٨٤/٤	القصص: ٨٨	﴿وَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾
١٧/٣	القصص: ٨٨	﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهُهُ﴾
٤٨٨/١٣	العنكبوت: ٢٧	﴿وَأَتَيْنَا أَجْرَهُ فِي الدُّنْيَا﴾
٤٩٣/٥	العنكبوت: ٤٥	﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهِيٌ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾
٣٦٠/٢٠، ٨٦/٤	العنكبوت: ٤٥	﴿وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾
٨٣/٤	العنكبوت: ٤٦	﴿وَقُولُوا آمَنَا بِالَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْنَا وَأَنْزَلَ إِلَيْكُمْ﴾
٤١ - ٤٠/٤	العنكبوت: ٤٩	﴿بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِهِمْ﴾
٤٨٨/١٣	العنكبوت: ٦٩	﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لِنَهَيْنَاهُمْ سَبِّلَنَا﴾
٧٠/٤	الروم: ٢-١	﴿هَلْ مِنْ * غَلَبَ الرُّومَ﴾
٨٨/٤	الروم: ٨	﴿مَا خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا﴾
٢٠٩/١٥	الروم: ٦٠	﴿فَاصْبِرْ إِنْ وَعَدَ اللَّهُ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخْفِنَكَ﴾
٤٨٩/١٣	لقمان: ١٢	﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا لَقَمَانَ الْحِكْمَةَ﴾
١٠٨/٢٠	لقمان: ١٤	﴿إِنْ أَشْكَرْ لِي وَلِوَالِدِيَكَ﴾
٥٠١، ٢٢٩/٦	السجدة: ٢، ١	﴿هَلْ مِنْ * تَتَرَبَّلُ﴾
١٣١/٦	السجدة: ٢	﴿هَتَزِيلُ﴾
٥٠٦، ٥٠٠، ٤٩٢/٣	السجدة: ١٣	﴿وَلَكِنْ حَقَّ الْقَوْلِ مِنِّي لِأَمْلَأُ جَهَنَّمَ﴾
٤٨٩/١٣	السجدة: ١٦	﴿هَتَجَافِي جَنُوبَهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾

٤٨٩/١٣	السجدة: ٢٧	﴿نسق الماء إلى الأرض الجرز﴾
٢٢٢/١٥	الأحزاب: ٥	﴿ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله﴾
٥٢٢/٢٠	الأحزاب: ٦	﴿وأولوا الأذى بغضهم أولى ببغض﴾
٤٨٩/١٣، ٤٤٧/٣	الأحزاب: ٧	﴿وإذا أخذنا من النبيين مثناهم﴾
٤٩٠/١٣، ٤٩١/٢	الأحزاب: ٢٥	﴿وردد الله الذين كفروا بغير علمهم﴾
١٧٩/١٧	الأحزاب: ٢٦	﴿من صياصيهم﴾
٨٥/٤	الأحزاب: ٤٣	﴿وكان بالمؤمنين رحيم﴾
٤٩٠/١٣، ٣١٨، ٣١٥/١١	الأحزاب: ٤٩	﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم﴾
٤٩٠/١٣	الأحزاب: ٥٠	﴿إن وهبت﴾
٤٣١/١٧، ٤٩٠/١٣	الأحزاب: ٥١	﴿ترجي من تشاء منهم﴾
٢٥٢/٣	الأحزاب: ٥٨	﴿والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات﴾
٨٣/٤	الأحزاب: ٧٠	﴿وقولوا قولًا سديدا﴾
٣٥٦/١٩	الأحزاب: ٧٢	﴿إنا عرضنا الأمانة﴾
٤٩١/١٣	سبأ: ١٢	﴿عين القطر﴾
٤٤٧/٢٠	سبأ: ١٣	﴿أعملوا آل ذاود شكرًا﴾
٤٩١/١٣	سبأ: ١٤	﴿فلما قضينا عليه الموت﴾
٤٩١/١٣	سبأ: ١٦	﴿ذواتي أكل حمط﴾
٤٩١/١٣	سبأ: ١٦	﴿سيل العرم﴾
٢٢٤/١٥، ٨٤/٤، ٣٥٢/٣	سبأ: ٢٣	﴿حتى إذا فزع عن قلوبهم﴾
٤٩١/١٣	سبأ: ٣٩	﴿وما أنفقت من شيء فهو يخلفه﴾
٤٩١/١٣	سبأ: ٥٢	﴿وأنى لهم التناوش﴾
٣٦٤/٣	فاطر: ٢	﴿هل من خالق غير الله﴾
٥١٤/٥	فاطر: ٦	﴿إن الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا﴾
٥٣٤/٣	فاطر: ٨	﴿فمن زين له سوء عمله فرأه حسنة﴾
٢٢٧، ٣٢٧/٣	فاطر: ١٠	﴿إليه يصعد الكلم الطيب﴾
٥٣٠/١٨	يس: ١	﴿يس﴾
٤٩٤/٣	يس: ٢-١	﴿يس * القرآن الحكيم﴾
٤٣٨، ٤٤٧/١٨	يس: ١٣	﴿وأضرب له مثلًا أصحاب القرية﴾

٤٩١/١٣	يس: ١٤	﴿إِذْ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ اثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا﴾
٨١/٤	يس: ٨٢	﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا﴾
٤٩٢/١٣	الصفات: ٤٨	﴿قَاصِرَاتُ الْطَّرْفِ﴾
٤٩٢/١٣	الصفات: ٥٥	﴿فَاطَّلَعَ فَرَآهُ فِي سَوَاءِ الْجَحِيمِ﴾
٤٩٢/١٣	الصفات: ٥٦	﴿فَتَالَّهُ إِنْ كَدْتُ لَتُرَدِّيْنِ﴾
٨٦/٤	الصفات: ٩٦	﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾
١١٣/٥	الصفات: ١٠٧	﴿وَوَدِينَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ﴾
١١٣/٥، ١٧٥/١٣، ١١٤-١١٣/٥، ١٧٦	الصفات: ١٤١	﴿فَسَاهَمُ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾
١٧٨		
٤٩٢/١٣	الصفات: ١٤٣	﴿فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسْبِحِينَ﴾
٢٢١/١٨	الصفات: ١٦١-١٦٣	﴿فَإِنَّكُمْ وَمَا تَبْعِدُونَ * مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ بِفَاتِنِينَ﴾
٤٧٧/٣، ٤٦٤، ٤٥٩، ٤٤٧/٢	ص: ١	﴿صَ وَالْقُرْآنُ ذِي الدِّكْرِ﴾
٤٨٥/١٩، ٢٣٥/٦	ص: ١	﴿صَ﴾
٩١/٤	ص: ١	﴿وَالْقُرْآنُ ذِي الذِّكْرِ﴾
٢٢٢/١٥	ص: ٥	﴿أَجْعَلُ الْأَلْهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا﴾
٤٦٨/١٣	ص: ٦	﴿أَنْ اشْمَوْا وَاصْبِرُوا عَلَى آثْهَكُمْ﴾
٤٩٣، ٤٩٢/١٣	ص: ٢٣-٢١	﴿وَهُلْ أَنْتَ بِنَا الْخَصِيمُ إِذْ تَسْوَرُوا...﴾
٤٩٤/١٣	ص: ٢٤	﴿وَوْخَرْ رَاكِعًا﴾
١٩٩/٢٠	ص: ٢٨	﴿أَنْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾
٤٩٤/١٣	ص: ٣٣	﴿فَفَطَقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ﴾
٤٣٦/٢٠	ص: ٤٤	﴿وَرَحْدَنْ بِيَدِكَ ضِعْنَاهُ﴾
٤٩٤/١٣	ص: ٤٦	﴿أَخْلَصْنَاهُمْ بِخَالِصَةِ ذَكْرِ الدَّارِ﴾
٤٩٤/١٣	ص: ٦٢	﴿مَا لَنَا لَا نَرَى رِجَالًا كَنَا نَعْدِهِمْ﴾
٤٩٤/١٣، ٣٨٨/٣	ص: ٧٥	﴿خَلَقْتَ يَدِي﴾
٨٨/٤	ص: ٨٤	﴿فَالْحَقُّ وَالْحَقُّ أَقْوَلُ﴾
٤٩٤/١٣	الزمر: ٦	﴿فِي ظَلَمَاتٍ ثَلَاثَ﴾
٤٩٥/١٣	الزمر: ٢١	﴿فَسَلَكَهُ يَنَابِعَ فِي الْأَرْضِ﴾
٢٣٠/١٣	الزمر: ٤٧	﴿وَبِدَا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ﴾

٨٣/٤	الزمر: ٦٠	﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تُرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ﴾
٢٠٩/١٥، ٥٠٢/٧	الزمر: ٦٥	﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لِي بِحْطَنْ عَمْلَكَ﴾
٣٩١/٣	الزمر: ٦٧	﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهُ حَقَّ قَدْرِهِ﴾
١٠٥/٤، ٣٨٩/٣	الزمر: ٦٧	﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعاً قَبْضَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾
٣٦٥/٣	الزمر: ٦٩	﴿وَأَشَرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ رِبِّهَا﴾
٣٣٨، ٣٣٠/٢	الزمر: ٧٥	﴿وَتُرَى الْمَلَائِكَةُ حَافِينَ مِنْ حَوْلِ الْعَرْشِ﴾
٥٩٠، ٤٧٨/١٧	غافر: ١	﴿حَمْ﴾
٢٩-٢٨/٢٠، ٤٩٥/١٣	غافر: ١٩	﴿يَعْلَمُ خَاتَمَةَ الْأَعْيُنِ﴾
٤٦٠/١٨، ٢٢٤/١٥	غافر: ٤٣	﴿وَأَنَّ الْمَسْرِفِينَ هُمُ الْأَصْحَابُ النَّارِ﴾
٦٣/٨	غافر: ٦٠	﴿إِذْ عَوْنَى إِسْتَجْبَ لَكُمْ﴾
٤٩٥/١٣	فصلت: ٥	﴿قَلْوَبُنَا فِي أَكْنَةٍ﴾
٤٧٠/١٩، ٣٤٩/٣، ٣٤٢/٢	فصلت: ١١	﴿أَتَيْنَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا﴾
٣٥٠/٣	فصلت: ٢١	﴿لَمْ شَهَدْتُمْ عَلَيْنَا قَالُوا أَنْطَقْنَا اللَّهَ﴾
٣٢٨/٣	فصلت: ٢٩	﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا رَبِّنَا أَرْنَا الَّذِينَ أَضْلَلْنَا﴾
٤٩٦/١٣	فصلت: ٣٠	﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبِّنَا اللَّهُ شَمَّ اسْتَقَامُوا﴾
٤٢٨/١٣	فصلت: ٤٣	﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدِيهِ وَلَا مِنْ بَعْدِهِ﴾
٣٦٢/٣	فصلت: ٤٧	﴿وَمَا تَخْرُجُ مِنْ ثُمَراتٍ مِنْ أَكْمَامِهَا﴾
٤٤٤، ٤٤١، ٤٣٨، ٤٣٧/٢	الشورى: ١١	﴿لَئِنْ كَثُرْتُمْ شَيْءًا﴾
٤٢٨، ٤٢٥، ٣٧٦، ٣٤٧، ١٩/٣		
٤٦٠، ٤٥٣، ٤٣٧		
٤٦٩، ٤٦٠/٣	الشورى: ١١	﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾
١١/٣	الشورى: ١٣	﴿شَرِعْ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا﴾
٨٥/٤	الشورى: ٢٧	﴿وَلَوْلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا﴾
٤٨٦/٣، ٤٧٦، ٤٥٤/٢	الشورى: ٤٠	﴿فَمَنْ عَنَّا وَأَضْلَعَ فَأَجْزَهُ عَلَى اللَّهِ﴾
١٠٣/٢٠، ٥٢/١٣		
٥١٤/٣	الشورى: ٤٠	﴿وَجْزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾
٤٩١/١٩	الشورى: ٤٢	﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابُوهُمُ الْبُغْيَ هُمْ يَتَصَرَّفُونَ﴾
٣٨١/١٨	الزخرف: ٤-١	﴿حَمْ * وَالْكِتَابُ الْمَبِينُ...﴾
٩٠/٤، ٥١٠، ٤٧٥/٣، ٤٤٥/٢	الزخرف: ٣	﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَغْفِلُونَ﴾

٤٩٦/١٣، ٩٥			
٢١٦/١٦	٤٤ ، ٤٣: الدخان		﴿إِن شَجَرَةَ الرِّزْقُومُ * طَعَامُ الْأَثْيَمِ﴾
٨٧/٤	١٢: الجاثية		﴿وَسُرْخَرْ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي أَرْضِكُمْ﴾
٤٠١/٣	٢٨: الجاثية		﴿كُلُّ أُمَّةٍ تُدْعَى إِلَى كِتَابِهَا﴾
٥٢٢/٢٠	٢١: الجاثية		﴿هُنَّمَّ حَسِيبُ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ﴾
٤٦٥/٢٠	٢٠: الأحقاف		﴿أَذَهَبْتُمْ طِبَائِكُمْ فِي حَيَاةِكُمُ الدُّنْيَا﴾
٩٢/٤ ، ٨٢/٤ ، ٤٧٨/٣ ، ٤٤٨/٢	٢٥: الأحقاف		﴿ثَدَّيْرَ كُلُّ شَيْءٍ بِإِمْرِ رَبِّهَا﴾
٢٦١/١٣	٣٥: الأحقاف		﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يُلْبِسُوهَا﴾
٤٧٣/٣	٣٥: الأحقاف		﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولَوَالِعِزْمِ﴾
٣٦١/٣	٣٥: محمد		﴿فَلَا تَهْنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَمِ﴾
١٥٢/٣	٤: الفتح		﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ﴾
٦٧/٣	٤: الفتح		﴿لَيْزَدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ﴾
٢٧٣/٣	٤: الفتح		﴿لَيْزَدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ﴾
٤٩٧/١٣	٩: الفتح		﴿وَتَعْزِرُوهُ وَتُوَقْرِرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ﴾
٨٣/٤	١٥: الفتح		﴿لَيَرِيدُونَ أَنْ يَبْدُلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾
٢٨٤/٨	٢٥: الفتح		﴿وَالْهَدِيْيِ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحْلَهُ﴾
٢٧٢ ، ٢٦٦ ، ٢٦٥ ، ٢٦٤/٣	٢٧: الفتح		﴿لَا تَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾
٢٧٤			
٤٤٢/٢٠	٢٩: الفتح		﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ﴾
٤٥/٣	٢٩: الفتح		﴿مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ﴾
٢٢١/٣	٢: الحجرات		﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾
٨٧/٣	١٤: الحجرات		﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قَلْ لَمْ تَؤْمِنَا﴾
٤٩٧/١٣	١٤: الحجرات		﴿لَا يَلْتَكِمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا﴾
١٥٢/٣	١٥: الحجرات		﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾
٨٧/٣	١٧-١٥: الحجرات		﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾
٥٢٢/٦	١: ق		﴿هُقْ وَالْقُرْآنُ الْمَجِيدُ﴾
١٨/٣	١٦: ق		﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾
٣٦٧/٣	١٦: ق		﴿وَنَعْلَمُ مَا تَوَسُّسُ بِهِ نَفْسَهُ﴾

٤٥٧/٢٠	ق: ١٩	﴿وَجَاءَتْ سَكُرْةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ﴾
٤٩٧/١٣	ق: ٢١	﴿سَاقَ وَشَهِيدًا﴾
٢٨٦/٢٠	ق: ٣٥	﴿وَلَدَنَا مَزِيدًا﴾
٤٥٦/٦	ق: ٤٠	﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسِيقَةٌ وَإِذْبَارٌ السَّجْنَادُ﴾
٤٩٧/١٣	ق: ٤١	﴿وَاسْتَمِعْ يَوْمَ يَنَادِ الْمَنَادُ مِنْ مَكَانٍ قَرِيبٍ﴾
١٥٥/١٩	الذاريات: ١٠	﴿قَتْلُ الْخَرَاصِونَ﴾
٤٥١، ٤٥٠/٢	الذاريات: ٢-١	﴿وَالذَّارِيَاتِ ذَرُوا * فَالْحَامِلَاتُ وَقَرَاهُ﴾
٢٧/١٩، ١١٣/١٨، ٤٩٧/١٣	الذاريات: ٢١	﴿وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفْلَأُ تَبْصِرُونَ﴾
١٠٦/٤	الذاريات: ٢٢	﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تَوَعَدُونَ﴾
٩٢/٤	الذاريات: ٤٩	﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ﴾
٨٦/٤	الذاريات: ٥٥	﴿وَذَكْرُ فِيْنَ الذَّكْرِيْ تَنْفُعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾
٤٩٨/١٣	الذاريات: ٥٩	﴿ذَنْبِيَا مِثْلُ ذَنْبِ أَصْحَابِهِمْ﴾
٤٩٨/١٣	الطور: ٦	﴿وَالْبَحْرُ الْمَسْجُورُ﴾
١٧٩/١٧	الطور: ٩	﴿يَوْمَ تُمُورُ السَّمَاءُ مُورًا﴾
٤٩٩/٢٠	الطور: ٢٧	﴿فَعَنِ اللَّهِ عَلَيْنَا وَرَقَانَا عَذَابُ السَّمُومِ﴾
٤٩٨/١٣	الطور: ٤٧	﴿وَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا عَذَابًا دُونَ ذَلِكِ﴾
٤٥٦/٦	الطور: ٤٩	﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسِيقَةٌ وَإِذْبَارٌ النُّجُومُ﴾
٤٢٠/٣	النجم: ١	﴿وَالنَّجْمُ إِذَا هُوَ﴾
٨١/٤	النجم: ١٠-١	﴿وَالنَّجْمُ إِذَا هُوَ...﴾
١٣٢/٥	النجم: ٣	﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهُوَ﴾
٤٢٠/٣	النجم: ٨	﴿ثُمَّ دَنَا فَنَدَلَى﴾
٤٢٠/٣	النجم: ٩	﴿فَكَانَ قَابِ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾
٤٩٩/١٣	النجم: ١٧	﴿مَا زَاغَ الْبَصَرُ﴾
٤٢٠/٣	النجم: ١٨	﴿لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّ الْكَبْرَى﴾
٥٠٠، ٤٩٩/١٣	النجم: ٣٢	﴿وَإِلَّا اللَّمَمُ﴾
٥٠٠/١٣	النجم: ٣٧	﴿وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَى﴾
٥٢٢/٦	القمر: ١	﴿أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ﴾
٥٠٠/١٣	القمر: ١٢	﴿فَالْتَّقِيَ المَاءُ عَلَى أَمْرٍ قَدْ قَدِرَ﴾

٥٠١/١٣	القمر: ٤٣	﴿وقد كانوا يدعون إلى السجود﴾
١٠١/٤	القمر: ٤٩	﴿إنا كل شيء خلقناه بقدر﴾
٥٠١/١٣	القمر: ٤٩ - ٤٨	﴿يوم يسحبون في النار على وجوههم﴾
٤٩٤/٣	الرحمن: ٢-١	﴿الرحمن * علم القرآن﴾
٥٣٢/٣	الرحمن: ٤-١	﴿الرحمن * علم القرآن﴾
٢٠/٤	الرحمن: ٢	﴿علم القرآن﴾
٥٠٢/١٣	الرحمن: ٦	﴿والنجم والشجر يسجدان﴾
٥٠٢/١٣	الرحمن: ١١	﴿فيها فاكهة والنخل ذات الأكمام﴾
٥٠٣، ٥٠٢/١٣	الرحمن: ٤٦	﴿ولمن خاف مقام ربه جتنان﴾
١٦٧/١٧	الرحمن: ٧٦	﴿وعبرني﴾
٥٠٤/١٣	الواقعة: ٢٢	﴿وحور عن﴾
٥٠٤/١٣	الواقعة: ٤٦	﴿وكانوا يصرون على الحنت العظيم﴾
٤٢٨/١٣	الواقعة: ٤٩	﴿فَلَمَّا دَرَأْتُ الْأَوْلَى وَالآخِرَى لِمَجْمُوعَنْ﴾
٥٠		
٥٠٤/١٣	الواقعة: ٥٥	﴿فشاربون شرب الهم﴾
٥٠٤/١٣	الواقعة: ٦٩	﴿أَلَّتْمُ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمَزْن﴾
٥٠٥/١٣	الواقعة: ٧٩	﴿لَا يَمْسِهِ إِلَّا الْمَطَهُرُونَ﴾
٥٠٥/١٣	الواقعة: ٨٦	﴿غَيْرِ مَدِينِينَ﴾
١٥٢، ١٣٥/٧	الواقعة: ٨٨	﴿فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمَقْرِبِينَ﴾
١٥٢، ١٣٥/٧	الواقعة: ٨٩	﴿فِرْوَحٌ وَرِيحَانٌ وَجَنَّةٌ نَعِيمٌ﴾
١٥٢، ١٣٥/٧	الواقعة: ٩٠	﴿وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ﴾
١٥٢، ١٣٥/٧	الواقعة: ٩١	﴿فَسَلَامٌ لَكَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ﴾
١٥٢، ١٣٥/٧	الواقعة: ٩٢	﴿وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمَكْذُبِينَ الظَّالِمِينَ﴾
١٥٢، ١٣٥/٧	الواقعة: ٩٣	﴿فَنَزَلَ مِنْ حَمِيمٍ﴾
١٥٢، ١٣٥/٧	الواقعة: ٩٤	﴿وَتَصْلِيةٌ جَحِيمٌ﴾
١٨/٣	الحديد: ٤	﴿وَهُوَ مَعْكُمْ أَيْنَ مَا كَتَمْ﴾
٢٦٧/١٣	الحديد: ٢٥	﴿وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ﴾
٣٤٦/٣	المجادلة: ١	﴿هَذِهِ آيَاتٌ نَّاهِيَةٌ لَكُمْ فَلَا تُجَادِلُوكُمْ إِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾

٥٧٦/١٢، ٤٧٠، ٤٤٧/١١	المجادلة: ٢	﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾
٤٥١/١١	المجادلة: ٤	﴿فَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ﴾
٤٥٥، ٤٤٦/١١	المجادلة: ٤	﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَسَّهُ﴾
٣٣٢/٧	المجادلة: ٤	﴿فَإِطْعَامُ سَتِينِ مَسْكِينًا﴾
٥٠٥/١٣، ٣٦٦، ٣٦٥، ٣٦٠/٣	المجادلة: ٧	﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي
٦٩/٥، ٤٢٣، ٣٦٧، ١١/٣	المجادلة: ٧	﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَىٰ إِلَّا هُوَ﴾
١٧٨/١٣، ٤٢٩، ٣٩٥/٣	الحشر: ٦	﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾
٥٠٥/١٣، ٤٨٩/٨	الحشر: ١٠	﴿وَالَّذِينَ جَاءُوكُمْ مِنْ بَعْدِهِمْ﴾
٥٦٥/٢٠	الحشر: ٢١	﴿لَرَأَيْتُهُ خَائِشًا مُتَضَدِّعًا مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾
٤٢٩، ٤٢٥/٣	الحشر: ٢٣	﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقَدُوسُ﴾
١١٧، ١١٤، ١٠٠/١١	المتحنة: ١٠	﴿وَلَا تَمْسِكُوا بِعِصْمَةِ الْكَوَافِرِ﴾
١٢١، ١١٩/١١	المتحنة: ١٠	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾
٥٧٥/٨، ٨٥، ٧١/٥	المتحنة: ١٠	﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تُرْجِعُوهُنَّ﴾
٢٢٥/١٣	المتحنة: ١٢	﴿وَلَا يَعْصِيَنَّكُمْ فِي مَعْرُوفٍ﴾
٨٨/٥	الصف: ٩	﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ﴾
٣٨/٤	الجمعة: ٢	﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأَمْمَيْنِ رَسُولًا مِنْهُمْ﴾
٥٣٦/٢٠، ٣٩/٩	الجمعة: ٩	﴿هُنَّا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ﴾
٤٦٨/٦	الجمعة: ٩	﴿إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ نَوْمِ الْجَمْعَةِ﴾
٤١، ٢٩/٩، ٥٠٣/٦	الجمعة: ٩	﴿فَانْسِعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾
٥٨/٥	الجمعة: ١٠	﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَاتَّشَرُوا فِي الْأَرْضِ﴾
٤٧٣/٦	الجمعة: ١١	﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهُوَا فَنَفَضُوا إِلَيْهَا﴾
٤٧٣/٦	الجمعة: ١١	﴿وَتَرَكُوكُمْ قَائِمًا﴾
٥٧٥/٦	التغابن: ١٦	﴿فَأَنْتُمُوا اللَّهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾
٢٤٩/١١	الطلاق: ١	﴿لَعُلَّ اللَّهُ يَحْدُثُ بَعْدَ ذَلِكَ أُمْراً﴾
١٠٤/١٥	الطلاق: ١	﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بَيْوَتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ﴾
٥٦٦/١١	الطلاق: ١	﴿وَاتْقُوا اللَّهَ رَبِّكُمْ﴾
٣٢٧/٢٠	الطلاق: ٢	﴿وَرَزَقَنِي اللَّهُ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا﴾
٥٦٦/١١	الطلاق: ٢	﴿فَإِذَا بَلَغُنَ أَجْلَهُنَّ فَامْسِكُوهُنَّ﴾

٥٧٢، ٥٧١/١٢، ٦٣/٥	الطلاق: ٢	﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾
١٣٠، ١٠٢، ١٠٠، ٩٨/١٣		
٥٠٦/١٣	الطلاق: ٢	﴿مخرجا﴾
٥٠٧، ٥٠٦/١٣	الطلاق: ٣	﴿ويرزقه من حيث لا يحتسب﴾
٤٩٦/١١	الطلاق: ٤	﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن﴾
٥٠٦/١٣، ٥٠٠/١١	الطلاق: ٤	﴿واللائي يئن من المحيض من نسائكم﴾
٥٠١/١١	الطلاق: ٤	﴿أجلهن أن يضعن حملهن﴾
٥٦٤، ٥٣٠/١١	الطلاق: ٦	﴿أسكنوهن من حيث سكتم﴾
٣٢٨/٣	الطلاق: ١٢	﴿لتعلموا أن الله على كل شيء قادر﴾
٢٢٥/١٥، ٥٠٧، ٥٠٦/١٣	الطلاق: ١٢	﴿الله الذي خلق سبع سماوات﴾
٦٠/٥	التحرير: ١	﴿لم تحرم ما أحل الله لك﴾
٣٥٨/٦	التحرير: ١٠	﴿ضرب الله مثلاً للذين كفروا به﴾
٣٦٥/١٨	التحرير: ١٠	﴿فخاتاهم﴾
٣٥٨/٦	التحرير: ١١	﴿للذين آمنوا﴾
١٣٧/٦	الملك: ١	﴿هبازك﴾
٣٢٧، ٣٢٧/٣	الملك: ١٦	﴿آمنت من في السماء أن يخسف بكم﴾
٣٢٧/٣	الملك: ١٧	﴿أم آمنت من في السماء أن يرسل عليكم﴾
٣٢٧/٢	الملك: ٣٠	﴿فقل أرأيتم إن أصبح ماؤكم غورا﴾
٥٠٨/١٣	الملك: ٣٠	﴿إن أصبح ماؤكم غورا﴾
٥٠٩/١٣	القلم: ١٧	﴿إنا بلوناهم كما بلونا أصحاب الجنة﴾
٥٠٩/١٣	القلم: ٢٠	﴿فاصبحت كالصرىم﴾
٤٨٢/١٨	القلم: ٢٠	﴿الصرىم﴾
٥٠٩/١٣	القلم: ٢٨	﴿إن لكم فيه لما تخiron﴾
٥١٠، ٥٠٩/١٣	القلم: ٤٣	﴿يوم يكشف عن ساق﴾
١٦٠/١٨، ١٦٥/١٧	القلم: ٤٣	﴿يدعون إلى السجود وهو سالمون﴾
٢٠٣، ١٦٠/١٨، ٣٩١/١٧	القلم: ٤٣	﴿وقد كانوا يدعون إلى السجود﴾
٣٢٩/٣	الحالة: ١٧	﴿ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية﴾
٣٢٨/٣	المعارج: ٣	﴿هذا المعراج﴾

٣٣٧/٣	ال معراج: ٤	﴿تَرْجِعُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ﴾
٥١٠/١٣	ال معراج: ٨	﴿يَوْمَ تَكُونُ السَّمَاوَاتُ كَالْمَهْلِ﴾
٥١١/١٣	ال معراج: ١٦	﴿نَزَاعَةٌ لِلشَّوْى﴾
٤٩٢/٥	ال معراج: ١٩	﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خَلْقٌ هَلُوعًا﴾
١١٩/٣	ال معراج: ٢٣	﴿الَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾
١١٩/٣	ال معراج: ٣٤	﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يَحْفَظُونَ﴾
٥١١/١٣	نوح: ١٦	﴿وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِ نُورًا﴾
٥١٢/١٣	المزمول: ٦	﴿إِنَّ نَاسَةَ اللَّيلِ هِيَ أَشَدُ وَطَاءً﴾
٤٥٩، ٤٢٣/٢٠	المزمول: -١٢	﴿إِنَّ لَدَنَا أَنْكَالًا وَجَحِيمًا * وَطَعَامًا ذَا غُصَّةٍ
	١٣	
٣٣٤، ٣٣٣/٣	المزمول: ١٨	﴿السَّمَاءُ مُنْفَطَرٌ بِهِ﴾
٣٨/٤	المزمول: ٢٠	﴿فَاقْرُؤُوا مَا تِيسَرْ مِنْهُ﴾
٥١٢/١٣	المدثر: ٤	﴿وَثِيَابُكَ فَطَهَرَ﴾
٥١٢/١٣	المدثر: ٥	﴿وَالرِّجْزُ فَاهْجَرْ﴾
٤٦/١٥، ٥١٣/١٣، ٢٦٧/١٠	المدثر: ٦	﴿وَلَا تَمْنَعْ تَسْكُنَتَهُ﴾
٣٨١/١٨، ٣٥٢/٣	المدثر: ١١	﴿ذَرْنِي وَمِنْ خَلْقَتِ وَحِيدًا﴾
٣٨١/١٨	المدثر: ٢٦	﴿سَأَصْلِيهِ سَقْرًا﴾
١٥٢/٣	المدثر: ٣١	﴿لَيَسْتَقِنُ الَّذِينَ أَوْتَوا الْكِتَابَ﴾
٥١٣/١٣	المدثر: ٥٦	﴿هُوَ أَهْلُ التَّقْوَىٰ وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ﴾
٢٠٢/٢٠	القيامة: ٢	﴿وَلَا أُقْسِمُ بِالنَّفَرِ الْلَّوَامَةَ﴾
٥١٣/١٣	القيامة: ٥	﴿بَلْ يَرِيدُ الْإِنْسَانُ لِيُفْجِرَ أَمَامَهُ﴾
٤٠٨، ٤٠٧، ٤٠٥، ٣٩٦/٣	القيامة: ٢٣-٢٢	﴿وَجْهَوْ يَوْمَئِذِ نَاضِرَة﴾
٣١٨/١٦	القيامة: ٢٣، ٢٢	﴿نَاضِرَةٌ * إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَة﴾
٤٣٧/٢	القيامة: ٢٣	﴿إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَة﴾
٢٦٤/٦	القيامة: ٤٠	﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَنْ يُخْبِي الْمُوَتَّىٰ﴾
٥٠١/٦	الإنسان: ١	﴿هَلْ أَتَىٰ﴾
٨٥/٤	الإنسان: ٦	﴿عِنْنَا يَشْرُبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ﴾
٥٨٦/٥٨٠/١٢، ٤٨٦، ٥٥٩/٧	الإنسان: ٧	﴿يَوْفُونَ بِالنَّذر﴾

٥١٣/١٣	المرسلات: ٢٥	﴿هذا يوم لا ينطقون﴾
٥١٣/١٣	المرسلات: ٢٦	﴿ولَا يؤذن لهم فيعتذرون﴾
٣٨٧ ، ٣٨٦/١٣	المرسلات: ٢٥	﴿لَمْ نجِعْ لِأَرْضَ كَفَانَا * أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا﴾
	٢٦	
٥١٤/١٣	المرسلات: ٢٧	﴿وَيَلِ يَوْمَئِذٍ لِلْمَكْذِبِينَ﴾
٥١٥ ، ٥١٤/١٣	النَّبَأُ: ١٤	﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ الْمَعْصَرَاتِ﴾
٥١٥/١٣	النَّبَأُ: ٣٤	﴿وَكَأسًا دَهَاقًا﴾
٤٣٩/١٣ ، ١٥٤/٥	النَّازَعَاتُ: ١	﴿وَالنَّازَعَاتُ﴾
٥٣٠/١٨	عِيسَى: ١	﴿عِيسَى﴾
٤٤٦/١٣	عِيسَى: ٢٢	﴿إِذَا شَاءَ أَنْشَرَهُ﴾
٢٢٦/١٥	عِيسَى: ٣١	﴿وَفَاكِهَةٌ وَأَبَا﴾
١٣٧/٦ ، ٢٨٥/٣	الْتَّكَوِيرُ: ١	﴿إِذَا الشَّفَّشَ كُورَثٌ﴾
٥١٦/١٣	الْتَّكَوِيرُ: ٤	﴿إِذَا العَشَارُ عَطَلَتْ﴾
٥١٦/١٣	الْتَّكَوِيرُ: ٥	﴿عَلِمْتَ نَفْسَ مَا قَدَّمْتَ وَأَخْرَتْ﴾
٢٨٥/٣	الْتَّكَوِيرُ: ٢١	﴿مَطَاعُ ثُمَّ أَمِينٍ﴾
٥١٦/١٣	الْأَنْفَطَارُ: ٣	﴿وَإِذَا الْبَحَارُ فَجَرَتْ﴾
٨٥/٤	الْأَنْفَطَارُ: ١٣	﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ﴾
٨٥/٤	الْأَنْفَطَارُ: ١٤	﴿وَإِنَّ الْفَجَارَ لَفِي جَحِيمٍ﴾
٥٠٦/٢٠	الْمَطَفَفِينُ: ١	﴿وَنَلَلَ لِلْمَطَفَفِينَ﴾
٥٠٦/٢٠	الْمَطَفَفِينُ: ٦	﴿بَيْنَمَا يَقُومُ النَّاسُ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾
٤٠٨ ، ٣٩٧/٣	الْمَطَفَفِينُ: ١٥	﴿كَلَا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمْ يَحْجُبُوهُنَّ﴾
٣٢/١٤ ، ٤٢٧ ، ٢٣٥ ، ٢٣٤/٦	الْأَنْشَقَاقُ: ١	﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾
٢٢٥/٦	الْأَنْشَقَاقُ: ٢١	﴿لَا يَنْسُجُونَ﴾
٢٢٧/١٥	الْبَرْوَجُ: ٣	﴿وَشَاهِدٌ وَمَشْهُودٌ﴾
٥١٦/١٣	الْطَّارِقُ: ١١	﴿وَالسَّمَاءُ ذَاتُ الرَّجْعِ﴾
٤٤٠٦ ، ٤٤٠٥ ، ٤٤٠٢ ، ٤٤٠٠/٦	الْأَعْلَى: ١	﴿سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾
٣٠٥/١٤ ، ٥٢٢ ، ٥٠٠ ، ٤١٦		

٨٦/٤	الأعلى: ٩	﴿فَذَكِرْ إِنْ نَفْعَتِ الْذِكْرِ﴾
٥٢٢/٦	الغاشية: ١	﴿هَلْ أَنَا كَحَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾
٨٦/٤	الغاشية: ٢١	﴿فَذَكِرْ إِنْمَا أَنْتَ مَذْكُورٌ﴾
٥١٧/١٣	الفجر: ٧	﴿أَرْمَذَاتُ الْعَمَادِ﴾
٥١٧/١٣	الفجر: ٩	﴿جَابُوا الصَّخْرَ بِالوَادِ﴾
٤١٤، ٣٤٨، ٣٤٢/٣	الفجر: ٢٢	﴿وَجَاءَ رَبِّكَ وَالْمَلَكُ صَفَا صَفَافِ﴾
٥١٧/١٣	البلد: ٩	﴿لَقَدْ خَلَقْنَا إِنْسَانَ فِي كَبْدِهِ﴾
٤٣٣/١٣	الشمس: ١	﴿وَالشَّمْسُ وَضَحَاهَا﴾
٥١٧/١٣	الشمس: ٨	﴿فَأَلَّهُمَا فَجُورُهَا وَتَقْوَاهَا﴾
٥١٨/١٣	الليل: ٦	﴿وَصَدَقَ بِالْحَسْنِ﴾
٥١٨/١٣	الليل: ٨	﴿وَأَمَّا مَنْ بَخْلَ وَاسْتَغْنَى﴾
٤٣٣/١٣	الضحى: ١	﴿وَالضَّحْيَ﴾
٤٣٩/١٣، ١٥٤/٥	التين: ١	﴿وَالْتَّيْنِ وَالْزَيْتُونِ﴾
٣٧٤/٣	التين: ٤	﴿فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾
٤٠٣/١٣، ٤٢٣، ٢٣٥/٦	العلق: ١	﴿أَفَرَأَيْتَ﴾
٥٦٨/٢٠	العلق: ١٩	﴿كَلَّا لَا تُطِعْنِي وَاسْجُدْ وَاقْرِبْ﴾
٢٨٣، ١٥٣، ٦٧، ٥٧، ٥٣/٣	البينة: ٥	﴿هُوَمَا أَمْرَوْ إِلَيْهِ لِيَعْبُدُو اللَّهَ مَخْلُصِينَ﴾
٢٩٦/٣	البينة: ٥	﴿حَنَفَاءُ وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيَؤْتُوا الزَّكَاةَ﴾
١٣٧/٦	الزلزلة: ١	﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾
٥١٨/١٣	العاديات: ٦	﴿إِنَّ إِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُودٌ﴾
٥١٩/١٣	العاديات: ٨	﴿وَإِنَّهُ لَحُبُّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾
٥١٨/١٣	القارعة: ٤	﴿يَوْمَ يَكُونُ النَّاسُ كَالْفَرَاشِ الْمُبْثُوثِ﴾
٥١٩/١٣	التكاثر: ١	﴿أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ﴾
٢٥٤/٢٠	التكاثر: ٢، ١	﴿أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ * حَتَّىٰ زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ﴾
٢٥٥/٢٠، ٥١٩/١٣	التكاثر: ٥	﴿كَلَّا لَوْ تَعْلَمُوْنَ عِلْمَ الْيَقِيْنِ﴾
٢٥٤/٢٠	التكاثر: ٥	﴿عِلْمَ الْيَقِيْنِ﴾
٢٥٤/٢٠، ٥٢٠/١٣	التكاثر: ٨	﴿ثُمَّ لَتَشْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ الْعَيْمِ﴾
٢٢٨/١٥	الهمزة: ٣	﴿يَحْسُبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ﴾

٩٥، ٩١/٤، ٥١٠، ٤٧٥، ٤٤٥/٢	الفيل: ٥	﴿فَجَعَلْنَاهُمْ كَعَضِيفٍ مَا كُنُولٌ﴾
١٣٧/٦	المعاون: ١	﴿أَرَأَيْتَ﴾
٥٢٠/١٣	المعاون: ٤ - ٥	﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ
٥٢٠/١٣	المعاون: ٦	﴿الَّذِينَ هُمْ يَرَؤُونَ﴾
٥٢١/١٣	المعاون: ٧	﴿يُمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾
١٥٣، ١٥١، ١٤٩/١٦	المعاون: ٧	﴿الْمَاعُونَ﴾
٤٠٥، ٤٠٢، ٤٠٠، ١٣٧/٦	الكافرون: ١	﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾
٣٠٦، ٣٠٥/١٤، ٤١٦، ٤٠٦	المسد: ١	﴿تَبَتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَ﴾
٣٨١/١٨	المسد: ٢	﴿مَا أَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ﴾
١٩٠/١٧، ٥٢١/١٣	المسد: ٥	﴿فِي جَيْدَهَا حِبْلٌ مِّنْ مَسَدٍ﴾
٥٥٧/١٩، ٥٢١/١٣	الإخلاص: ١	﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾
٧٩، ٥٨، ٥٥، ٥٣/٤، ٤٩٧/٣	الفلق: ١	﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾
٤٤٠/٦، ٤٢٠/٥، ١٠٦، ٨٩	الفلق: ٢	﴿غَاسِقٌ﴾
٥٨٨، ٤١٦، ٤٠٦، ٤٠٥، ٤٠٢	الفلق: ٣	﴿إِذَا وَقَبَ﴾
٣٠٥/١٤، ٤٠٣/٨، ١٥٢/٧	الفلق: ٤	﴿وَمِنْ شَرِ النَّفَاثَاتِ فِي الْعُقَدِ﴾
٤٣٤، ١٠٠/١٧، ٤٧٢/١٥، ٣٠٦	الفلق: ٥	﴿وَمِنْ شَرِ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾
٣٠٥/١٤، ٥٢٢/١٣، ٤٩٧/٣	الناس: ١	﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾
٥٢٢/١٣		
٥٢٢/١٣		
٥٢٢/١٣		
٤٣٦، ٢٣٥/٦، ٤٩٧/٣		
٣٠٥/١٤، ٥٢٢/١٣		



فهرس أطرااف الأحاديث

رقم الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٣٥٩ / ٤	أبو موسى	ائذن له وبشره بالجنة
١٦١ / ١٥، ٢٦، ٢٥ / ١٣	أنس	الأئمة من قريش
٩٥، ٩٤ / ٢٠	أنس	أبا عمير ما فعل التغیر؟
١٢٦ / ٢٠، ٣٦٩ / ١٥	أبو هريرة	ابداً بمن تعلو
٣٥٢ / ١٥	عبادة بن الصامت	الأبدال في هذه الأمة ثلاثة
٤٨ / ١٩	عائشة	أبدلاً يوماً مكانه
٤٩ / ١٩	الزهري	أبدلاً يوماً مكانه
/ ١٩، ٤٣٢ / ١٥، ١٧٤ / ١٤	المغيرة بن شعبة	أبردوا بالصلوة
٤٩٠		
٦١٨ / ٥		أبردوا بالصلوة فإن شدة الحر من فيح جهنم
٤٢٣ / ٤		أبشر يا طلحة بالجنة اليوم
٣٢١ / ٢٠	أبو سعيد الخدري	أبشروا يا معشر الصعاليك
٢٥٦ / ٢٠	أبو هريرة	ابن آدم ألم أحملك على الإبل والخيل
٢٧٣ / ٢٠	أبو هريرة	ابن آدم تفرغ لعبادتي أملاً صدرك غنى ..
٤٩٠ / ٣		أبهذا أمرتم أن تضربوا كتاب الله بعضه
٥٤٢، ٥٤١ / ٨، ٥٢٣ / ٥	أبو هريرة	أبواه يهودانه وينصرانه
٥٥٢، ٥٥١، ٥٥٠		
٤٣٥ / ٤	عائشة بنت سعد	أبي والله الذي جمع له رسول الله الأبوين
٤٦٤ / ٩	عائشة	أتؤمن بالله ورسوله؟
٥١٣ / ٤	طاوس	أناكم أهل اليمن
٥١٤ / ٤	أبو هريرة	أناكم أهل اليمن
١١٦ / ١٤	أنس	أناني جبرائيل
١٤٣ / ١٥	عمار بن ياسر	أناني جبريل آنفًا فقلت: يا جبريل
٢٤٢ / ١٣	أبو هريرة	أناني جبريل عليه السلام فقال
٩٩ / ١٤	علي	أناني جبريل فلم يدخل علي
٢٩١ / ٢٠	عطاء بن يسار	أتنبي الدنيا خضررة حلوة

١٩٢ / ٩	عثمان	أتحلّف أنّك بعثه وما علمت به عيّنا
٧٧ / ١١	ابن عمر	اتخذ منهن أربعا
٢٥٥ / ١٠	ابن مسعود	أتدرؤن أي الصدقة أفضل؟
١٠٣ / ٨	رجل من أصحاب النبي	أتدرؤن أي يوم هذا؟
٩٠ / ٣	ابن عباس	أتدرؤن ما الإيمان
٢٢٣ ، ٢٢٩ / ١١	ابن عباس	أتريدين عليه حديقته؟
٢٤٠ / ١٦ ، ٣١٥ / ١٥	معاوية بن حيدة	أتزعون عن ذكر الفاجر؟
١٤٧ / ١١	عائشة	أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟
٤٧٦ / ٧	حوريرية	أتريدين أن تصومي غداً
٢٦٧ / ٣		أشهدين أن لا إله إلا الله
٤٠٢ / ١٩	معاذ، أبو ذر	اتق الله
١٧٠ / ١٧ ، ٣٢٠ / ١٥	أبو ذر	اتق الله حيّما كنت واتبع السيدة
٥٠٩ / ٥		اتق الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فهو يراك
٦٠٤ / ١٨	أبو قلابة	أتقرون في صلاتكم والإمام يقرأ؟
٥١٧ / ٥		اتقوا الله في الصلاة وفيما ملكت أيمانكم
١٩ ، ٣٧٦ / ١٨ ، ٣٤١ / ١٥	عدي بن حاتم	اتقوا النار ولو بشق تمرة
١١١		
٥١٧ / ١٧	ابن عباس، عبد الله بن طاوس	اتقوا بيّا يقال له الحمام
٤٣٧ / ٤	قيس	اتقوا دعوات سعد
١٨٥ / ١٥	أبو سعيد الخدري	اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله
٢١٣ / ٦	أبو أمامة	أتني النبي برجل قد زنى فسألته فاعترف
٤٣٦ ، ٢٥٤ / ١٢	ابن عمر	أتني رسول الله برجل نشوان
٣٧٣ / ١٣	أبو رمثة التميمي	أتيت النبي فإذا الشعر أحمر
١٣٩ / ١٥	أنس	اثبت أحد، فإنما عليك نبي وصديق
٥٣٠ / ٤	الشعبي	اثبت حراء فإنه ليس عليك إلا نبي
٢٨٨ / ٤	سهل بن سعد	اثبت، فما عليك إلا نبي وصديق وشهيدان
٢٠٦ ، ٢٠٥ ، ٢٠٢ / ٣	أبو هريرة	اثنتان هما بالناس كفر، النياحة على الميت
١٣٧ / ١٣	عقبة بن الحارث	أجاز النبي شهادة امرأة وهي أمّة
٤١٣ / ١٢	عبد الله بن مغفل	اجتنبوا السكر

٢٣٤ / ١٣	بريدة	أجد منك ريح الأصنام
٥٣٢ / ١٧		الأجدع شيطان
٥٣٣ / ١٧	عبد الله بن عقيل	الأجدع شيطان
٢٥٢ / ٢٠، ٣٦٧ / ١٥	سنان بن سنة	أجر الطاعم الشاكر كأجر الصائم
٥١ / ٢٠	أبو هريرة	أجر الطعام الشاكر كأجر الصائم
١٣٠ / ٥		أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار
١٨٨ / ١٤	أبو هريرة	اجعل بين أذانك وإقامتك نفسها
٥٢٩ / ٧	ابن عباس	اجعلها لنفسك
٤٩٧ / ٥	أبي مسعود الأنصارى	اجعلوا أمر دينكم إلى فقهائكم وأئمتكم
٣٦٠ / ٦	ابن مسعود	اجعلوا صلاتكم معهم سبحة
٣٢١ / ٥	أميمة بنت أبي الصلت	اجعلني فيه ملحا
٣٢٥ / ١٣	عائشة، أم سلمة، أسماء بنت زيد	اجعلني قلادة فضة والطخيه بزغفران
٣٠٥ / ٣٠٤ / ١٢	أبو ذر	اجلس في بيتك
١٧٤ / ١٩	عبيد الله بن عبد الله	اجلساني إلى جنبه
٤٦٥ / ٥		اجلسني أيام محضك
٤٦٦، ٤٦٥ / ٥		اجلسني قدر ما تحبسك حيضتك
٧٨ / ٥	عائشة	اجلسني قدر ما تحبسك حيضتك
٣٧٤ / ١٠	عمر بن الخطاب	احبس أصلها
٣٩٦ / ١٥، ٣٠٠، ٢٩٩ / ١٠	عمر بن الخطاب	احبسها وستيل ثمرتها
٣٣١، ٣٣٠ / ٣	أبو هريرة	احتاج آدم وموسى عليهما السلام
٥٤ / ١١	عبد بن زمعة	احتاجبي منه
٦٢ / ١١	عائشة	احتاجبي منه يا سودة
٢٧١ / ١٣	ابن عباس	احتجم النبي وأعطى أبا طيبة دينارا
٤٨٤ / ٩		احتجم النبي وأعطى الحجام
٢٥٦ / ١٩	ابن عباس	احتجم النبي وهو محرم وصائم
٤٢١ / ١٤	ابن عباس	احتجم رسول الله صائمًا
٢٣٥ / ١٦	الشعبي	احتجم رسول الله وهو صائم
٤٤١، ٤٤٠ / ٧	ابن عباس	احتجم وهو صائم
٤٥٨ / ١٤	أنس	احتجم وهو محرم على ظهر القدم

٤٤٠ / ١٤	أبو رزين	احجج عن أبيك
٥٢٩، ٥٢٧ / ٧	ابن عباس	أحتجت عن نفسك
٢٨٩ / ٢٠	مصعب بن سعد	احذروا الدنيا فإنها خضرة حلوة
٣٦٧ / ١٥	ابن عمر	إحرام المرأة في وجهها
٤٤٤ / ١٤	إبراهيم النخعي	أحرموا في الثياب الموردة
٢٢٨ / ١٤	أنس	أحسن صلاتك
٣١٨ / ١٤	عائشة	أحسنت يا عائشة
١٤٦ / ٣	عروة بن عامر	أحسنها الفأل، ولا ترد مسلماً
٣٧٠ / ١٤	هشام بن عامر	احفروا وأوسعوا
٣٨٣ / ١٣		احفوا الشوارب
٣٨٢ / ١٣، ٣٨١، ٣٨٠ / ١٣	ابن عمر	احفوا الشوارب وأغفوا اللحي
٥٧٢، ٥٦٨، ٥٦٧ / ١٠	عقبة بن عامر	أحق الشروط أن يُوفى بها
١٠ / ١٨	ابن عمر	أحل لنا من الميّة ميتان
٤٩٣ / ١٧	عبد الرحمن بن زيد	أحل لنا ميتان ودمان
١١ / ١٨، ٤٩٣ / ١٧		أحل لنا ميتان ودمان
١٠٥ / ١٤	ابن عمر	أحلت لنا ميتان ودمان
١٢٢ / ٤	أبو هريرة	اختبات شفاعتي لأمي
٣٩٢ / ١٣	أبو هريرة	اختتن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة
٢٥٤ / ١٥	جابر بن سمرة	اختصم رجالان إلى رسول الله
٢٥٦ / ١٣	جابر	أخذ النبي بيد مجروم
١٢٦ / ١٦	أم عطية	أخذ علينا رسول الله ألا تنحن
١١٤ / ١٨		أخذها أبو بكر من النبي (أي: الصلاة)
٥٨٢ / ١٨، ٣٦٠ / ١٤	ابن عباس	آخر جنازة صلى عليها
٥٦٥ / ١٧	عبد الله بن محمد	أخرج عبد الله بن محمد خاتماً
٣٥٥ / ١٣		أخرج معاوية كبة من شعر وهو على المنبر
٣٣٦ / ٩		أخرجه لهم من ماله
٢٩ / ٨		أخرجوا المشركين من جزيرة العرب
١٤١ / ٣	أنس	أخرجوا من النار من كان في قلبه مثقال حبة
٦٧ / ٣	أبو سعيد الخدري	أخرجوا من كان في قلبه
١٧٥ / ١٧	الزهري	أخرروا الأحمال

٤١٧ / ٢٠	بزيyd بن عبد الله بن قسيط	آخر وه عني هذا شراب المترفين
٢٤١ ، ٢٣٩ / ١٣	عائشة	آخر يه عني
٣٢٢٢ / ٢٠	سعيد بن أبيمن	أختشت يا فلان أن يعدو غناك عليه
/ ٢٠ ، ٢٠٤ / ١٦ ، ٣٦٨ / ١٥	أبو هريرة	أخعن اسم عند الله
٩٧		
٣٢٢ / ١٥	أبو هريرة	أد الأمانة إلى من اثمنك
٢٢٠ / ٧	أبو سيار	أد العسر
١٠٥ / ٢٠ ، ٣٦٨ / ١٥		أد إلى من اثمنك
٥٦٢ / ٩	أبو هريرة	أد إلى من اثمنك
٣٠٦ / ٥	المغيرة بن شعبة	دخل رجله في الخف وهم طاهرتان
٥٢٠ / ٥		دخل في الإسلام
٥٠٤ / ٥	أبو سعيد الخدري	ادرأه فإن أبي فادرأه فإن أبي فالطمه
١٧٤ / ٤	أبو هريرة	ادعوك إلى كلمة أشهد لك بها عند الله
٢٧٩ / ١٤	أبو أيوب	أدمن رسول الله أربع ركعات
٤٢٩ / ١٢	أبو هريرة	أنه مني يا أبو هريرة
٤٠ / ١٥	جرير	إذا أبق إلى أرض الشرك
٢٨٦ / ١٢		إذا أتي أحدهم بستائنا
١٣٢ / ٢٠ ، ١٢٨ / ١٦ ، ٢٧٩ / ٢	المقدام	إذا أحب أحدهم أخاه فليعلمه
٢٥٧ / ١٤	ابن عمر	إذا أحدث الرجل وقد جلس
٣٧٧ / ٩	أبو هريرة	إذا أحيل على مليء فليحتمل
٦ / ١٥	ابن مسعود	إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة
٣٩٩ / ٩	أبو هريرة	إذا اختلف في الطريق جعل سبعة أذرع
١٧٤ / ١٣	أبو هريرة	إذا ادعيا شيئاً وليس في يد واحد
٣٤٢ ، ٣٤١ / ٨	أم سلمة	إذا أراد أحدهم أن يضحي
٣٤٩ / ٢٠	الحسن البصري	إذا أراد الله بعد خيراً استعمله
٢٩٨ / ٢٠	الحسن البصري	إذا أراد الله بعد خيراً جعل غناه في قلبه
٢٩٩ ، ٢٩٨ / ٢٠	الحسن البصري	إذا أراد الله بعد خيراً كف عليه ضياعته
٣٤٢ / ٨	أم سلمة	إذا أراد أن يضحي بالمصر
١٣٥ / ١٤	عائشة	إذا أراد أن ينام وهو جنب يتوضأ
٥٠٨ / ١٢	عدي بن حاتم	إذا أرسلت كلبك المعلم

١٠١ / ١٥	أبو ثعلبة الخشنبي	إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله
٤١٣ / ٧	أبو هريرة	إذا استقاء الصائم أعاد
٣٦٩ / ٣	عبد الرحمن بن أبي ليل	إذا استقر أهل الجنة في الجنة
٢٠٩ / ٥	سلمة بن قيس	إذا استنشقت فانشر
٥٣٥ / ١٧	ابن عباس	إذا اشتد الحر فأبردوا بالظهر
٤٧ / ٤	ابن عمرو	إذا أصاب أحدكم فزع عند النوم
١٦٠ / ١٤	أم حبيبة	إذا أقبلت الحية دعي الصلاة
٣٧٠ / ١٦، ١٨٩ / ١٤	أنس	إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونني
٥٦٩ / ٥	أبو هريرة	إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونني
٣٨٦، ٣٨٤، ٣٨٢ / ٦		إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة
٢٧٥ / ١٤، ٣٨٧		
١٧٤ / ١٣	أبو هريرة	إذا أكره الاثنين على اليمين واستحبها
١٨٩ / ١٣	أبو هريرة	إذا أكره الرجال على اليمين
١٨٨ / ١٧	أبو بكر بن عبد الله	إذا أكل أحدكم
٤٠٦ / ٧	أبو هريرة	إذا أكل ناسيا فإنما هو رزق أطعمه الله
٣٢٠، ٣١٩ / ٥	عائشة	إذا التقى الختانان وجب الغسل
٣٠٦ / ١٢، ٣٥، ٣٠ / ٣		إذا التقى المسلمين بسيفهما فالقاتل
٤٨٩ / ١٠	محمد بن سلمة	إذا ألقى الله في قلب أمرئ
١٥٦ / ٣	أبو بكرة	إذا المسلمان حمل أحدهما على أخيه
٤٩٧ / ٥	ابن عمر	إذا أم بالقوم رجل وخلفه من هو أفضل منه
٥٨ / ٥	أبو هريرة	إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم
٣٨٣ / ١٢	عدي بن حاتم	إذا أمسك البازي فكله
١٨٩ / ١٧	سفيان الثوري	إذا أمن القارئ
١٣٠ / ٦		إذا أمن القارئ فأمنوا
٥٠٧ / ١٠	سمرة بن جندب	إذا أنكح الوليان
٤٤٥ / ١٨	البراء	إذا أؤيت إلى فراشك
٤٦٥ / ٨		إذا باع الرجل عبادا وله مال
٣٤٢ / ٨	عائشة	إذا بعث بالهدي وأقام
٤٣٤ / ١٤	أبو هريرة	إذا بقي نصف من شعبان فلا تصوموا
١٨٥ / ٤	سيرة بن معبد	إذا بلغ الصبي عشر سنين فاضربوه على الصلاة

١٩٠، ١٨٥ / ٥		إذا بلغ الماء قلتين لم ينجزه شيء
٢٩٩ / ١٣	ابن مسعود	إذا بلغت الحيض فلا تكشف إلا وجهها
٣٦٩ / ١٥	عمر بن عبد العزيز	إذا بلغك شيء عن أخيك فاحمله
١٦٥ / ١٥	أبو هريرة	إذا بويح لخلفتين فاقتلو الآخر منهما
٢٤٦ / ٤	أبو هريرة	إذا شهد أحدكم فليستعد بالله
٣٨٩ / ١٤	عائشة	إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها
١٩٠ / ١٥	ابن مسعود	إذا تكلم الله بالوحى سمع أهل السماء
٣٢٩ / ٣	ابن مسعود	إذا تكلم الله سمع له صوت كجر السلسلة
٣٦٢ / ١٥		إذا توالت رمضانات
٢٠٨ / ٥	أبو هريرة	إذا توضاً أحدكم فليجعل في أنفه
١٤٠ / ٢٠		إذا جاءكم كريم قوم فأكرموه
٣٦٣ / ٢٠	الحسن البصري	إذا جلس القوم يذكرون الله عز وجل
٢٦٢ / ١٤	علي	إذا جلس مقدار التشهد
٥٧٠ / ٩	جابر	إذا حدث الحدود وعرف الناس حقوقهم
٦٢٠ / ٥	ابن عمر	إذا حضر الصلاة والعشاء
١٢٣ / ٨		إذا حلقتم وذبحتم فقد حل لكم كل شيء
٢٦ / ١٥	أبو هريرة	إذا حملتم فأخرروا فإن اليد معلقة
١٨٤ / ١٤	مالك بن الحويرث	إذا خرجتم فاذدوا ثم أقيما
٣٩٩ / ٦	ابن عمر	إذا خفت الفيول فأوتر بربركة
١٠٢ / ١٤	ابن عباس	إذا دين الإهاب فقد طهر
٤٤٩ / ٦	أبو قتادة	إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين
٦٢٦ / ٥	ابن عباس	إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين
٣٤٢ / ٨	أم سلمة	إذا دخل العشر فلا يأخذ من شعره
٧٩، ٧٦ / ٥	أم سلمة	إذا دخل العشر وأراد أن يضحي
٣٧٥ / ٣	صهيب الرومي	إذا دخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار
٢٩٢ / ١٤، ٢٤٥ / ٦		إذا دعاك أبوك وأنت في الصلاة فأجبه
٤٣٠ / ٥		إذا رأيت إقبال الدم وإدباره فدعى الصلاة
٢٩٧ / ٢٠	عقبة بن عامر	إذا رأيت الله عز وجل يعطي العبد
٦٤ / ١٤	ابن عمر	إذا رأيت أمتي لا يقولون للظالم
٥٢٧ / ٣	عائشة	إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه

١٩٨ / ١٤	أبو سعيد الخدري	إذا رأيتم الرجل يتعاهد المسجد
/١٨، ٢٩٥ / ١٦، ٢١٣ / ٤	الحسن	إذا رأيتم معاوية على المنبر فاقتلوه
٣٧٨		
٥٧٩ / ١٩، ١٦٠ / ١٥	الحسن	إذا رأيتم معاوية على منبري هذا
٢٤٥ / ١٤	ابن مسعود	إذا ركع أحدكم
٤٧٢ / ١٤، ٥٧١ / ٦	أنس	إذا زالت الشمس صلى
٢٧٧ / ١٢	عروة بن أذينة	إذا زنت فاجلدوها
١٨٨ / ١٥	أبو ذر	إذا سئلت أي الأجلين قضى موسى قتل
٣٩٥ / ١٤	ابن عمر	إذا سألمت الخير اسألوا حسان الوجوه
٢٦١ / ١٢		إذا سكر فاجلدوه
٢٦١ / ١٤	سمرة بن جندب	إذا سلم الإمام فردوا عليه
٢٩٤ / ١٤	أبو سعيد الخدري	إذا شك أحدكم في صلاته
٢٩٥ / ١٤	ابن مسعود	إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب
٢٠٣ / ١٤	سهل بن أبي خيثمة	إذا صلى أحدكم إلى سترة فليبدنو منها
٢١١ / ١٨، ٢٩٢ / ١٤	أبو هريرة	إذا صلى أحدكم ركعة من صلاة الصبح
٢٠٤ / ١٤، ٧٢ / ٦	أبو هريرة	إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً
٧٦ / ٦	سهل بن أبي حشمة	إذا صلى أحدكم فليدين من سترته
٣٣٦ / ٦	جابر	إذا صلى الإمام قاعداً فصلوا قعوداً
٣٣١ / ٦	أبو هريرة	إذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً
٢٨٦ / ١٤	طارق بن عبد الله	إذا صليت فلا تبصق
٥٨٥ / ٥		إذا صليتم فأقيموا صفوكم
٣٤٧، ٣٤٦ / ٣	أبو هريرة	إذا ضرب أحدكم فليجتنب الوجه
١٢٥ / ٢٠، ٣٦٩ / ١٥	أبو ذر	إذا طبخت قدراً فاكتثر ماءه
٣٠٢ / ١٤	ابن عمر	إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل
٥٨٢ / ٩	جابر بن عبد الله	إذا عرضها عليه بالشمن
١٦٧ / ٢٠	أبو أيوب	إذا عطس أحدكم فليقل
٢٢٥ / ٢٠	أبو ذر	إذا عملت سيئة فأتبعها حسنة تمحها
١٥٠ / ١٤	ابن عباس	إذا فجأتك الجنزارة
٥٢٢ / ٤	قرة بن إياس	إذا فسد أهل الشام فلا خير فيكم
١٦٦ / ٣	ابن عمر	إذا قال الرجل، لأخيه: يا كافر

٢٠٢ / ١٣	ابن عباس	إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يكفي شرعاً
٢٠٣ / ٥	أبو هريرة	إذا قام أحدكم من النوم فلا يدخل بيده
٢٥٤ / ١٤	علي	إذا قام من السجدين رفع بيديه
٢٤١ / ١٤، ٢٩٩ / ٦		إذا قرأ فأنصتوا
٥٨٢ / ٩	جابر	إذا قسمت الحدود
١٨٣ / ٦	الإفريقي	إذا قضى صلاته فأحدث قبل أن يسلم
٥٠٧ / ٥		إذا قمت بين يدي فقم مقام العقير الذليل
٢٦٢ / ١٨، ٤٧١ / ٧	أبو هريرة	إذا كان النصف من شعبان
١٠٧ / ١٤	أبو هريرة	إذا كان جاماً فالقولوا
٤٣٠ / ٥		إذا كان ست أو سبع فتوضي وصلبي
٣٠٥ / ١٥	ابن عباس	إذا كان سنة كذا ففيه كذا
٥٧٧ / ١٢		إذا كان عنده ما يبيته
٢٥١، ١٧ / ١٤	مالك بن الحويرث	إذا كان في وتر من صلاته لم ينهض
٣٩ / ١٥	أم سلمة	إذا كان لإحداكن مكاتب فكان عنده
٣١ / ٢٠	أم سلمة	إذا كان لمكاتب إحداكن ما يؤدي
٢٩ / ١٤	أبو هريرة	إذا كان نصف شعبان فلا صوم
٢١ / ١٥	زيد بن أرقم، البراء	إذا كان يداً بيد فلا بأس
٦٠ / ١٣، ٤٧٦ / ٢	ابن عباس	إذا كان يوم القيمة نادى مناد
٤٨٦ / ٥		إذا كبر الإمام فكبروا
٣٣٧ / ٦	أبو هريرة	إذا كبر الإمام فكبروا
٤٨٧ / ٥		إذا كبر وركع، فكبروا، وارکعوا
٤٨٧ / ٥		إذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا
٢٣٩ / ١٤	عبدة بن الصامت	إذا كتم ورائي فلا تقرؤوا
٥٧٥ / ٩	أبو هريرة	إذا لقيتموه في طريق
٦٧ / ٥		إذا لقيتموه في طريق فالجئوه إلى أضيقه
٢٨٥ / ٢٠، ٣٧٠ / ١٥	أبو مسعود	إذا لم تستحي فاصنع ما شئت
١٧٨ / ٨	ابن عباس	إذا لم يجد المحرم الإزار
١٧٩ / ٨	ابن عباس	إذا لم يجد المحرم نعلين
١٧٥ / ٨	ابن عباس	إذا لم يجد المسلم الإزار فليليس السراويل
٢١٤ / ٦	عبد الرحمن بن عوف	إذا لم يدر أثلاً صلٰى أو اثنين

٢٦٨ / ١٤	أبو أمامة	إذا مات أحد من إخوانكم
٢٨٥ / ١٢	أبو سعيد الخدري	إذا مر أحدكم بحائط
١٣١ / ١٤	عائشة	إذا مسست إحداكن فرجها فلتترضا
٢١٥ / ٣	جعير بن مطعم	إذا مضى شطر الليل - الأول نزل الله
١٩٤ / ٦	أبو هريرة	إذا نابكم في صلاتكم شيء فليس بسيع الرجال
٤٨ / ١٥	عائشة	إذا نكحت المرأة بغیر أمر مولاها
١٩٩ / ١٥، ١٠٦ / ١٤	علي بن أبي طالب	إذا هاج بأحدكم الدم فليهرقه
٢١ / ١٩	علي	إذا هاج بأحدكم الدم فليهرقه
٣٢٤ / ١٤	جابر	إذا هم أحذكم بالأمر فليركع ركعتين
٥٠١ / ١١		إذا وضعت فقد حلت
٤٠٠ / ٥	أبو هريرة	إذا وطئ أحدكم بنعله في الأذى فإن التراب
٥٦٩ / ٩	جابر	إذا وقعت الحدود فلا شفعة
٥٧٢، ٥٧١، ٥٧٠ / ٩		إذا وقعت الحدود فلا شفعة
٤٩٦ / ١٢	عدي بن حاتم	إذا وقعت رميتك في ماء فلا تأكل
٣٧١ / ١٥		اذنت لك أن ترفع الحجاب
٦١ / ٢٠، ٤٥٦ / ٤	ابن مسعود	اذنت لك أن ترفع الحجاب
٥٣ / ١٥	سهل بن سعد	اذهب فاطلب ولو خاتمتا من حديد
١٣٥ / ٣	ثمامه بن أثال	اذهبوا به إلى حائطبني فلان فمروه
١٠٠ / ١٤	عائشة	أراهم قد فعلوها
٤٠٩ / ١٤	عمر	أرأيت لو مضمضت من الماء؟
٢٩ / ١٢	أم حبيبة	أرأيت ما تلقى أمتي بعدي
٢٩٣٠ / ١٤	عائشة	أربع ركعات ويزيد ما شاء
١٣١ / ١٧	ابن عباس	أربع لا تجنب
١٠٥ / ١٥	البراء بن عازب	أربع لا تجوز في الأضاحي
٣٤٦ / ١٥	أنس	أربع من اجتنبهن دخل الجنة
٢٢٢، ٢١٩ / ٣	ابن عمرو	أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً
٢١٨ / ٩	أبو سعيد الخدري	أربيتما فرداً
١٢٥ / ١٧	سعید بن المسيب	ارتحل يا أعمى فقد أنزفتني
١١٨ / ١٤	أنس	ارجع فأحسن وضوئك
١٠٩ / ٢٠	ابن عمرو	ارجع فأوضحكم من حيث أبكيتهما

٣٦٣ / ١٩ ، ١٩٧ / ١٥	الشريد بن سويد	ارجع فقد بايتك
٢٢٧ / ١٩	هشام بن عروة	ارددوه
٤٨٩ / ٤	ابن عباس	أردفني رسول الله خلفه
٤٨٠ / ٤	شعيب بن يسار	أرسل العباس عبد الله إلى النبي
٤٧٤ / ١٤	عائشة	أرسل النبي بأم سلمة ليلة النحر
١٩٣ / ١٤	أبو سعيد الخدري	الأرض كلها مسجد
١٨٥ / ١٧		الأرض كلها مسجد
٢٦٣ / ١٦	وكيح	ارفع إزارك فإنه أبقى واتقى
٥٢٥ / ١٩ ، ٣١٩ / ١٥	يزيد بن جارية	أرقاءكم أرقاءكم
١٢٢ / ٧	قيس بن شهاس	اركب دابتكم وسر أمامها
٢٨٤ / ٨		اركبها
١٨٥ / ١٥	ابن عباس	ارکع رکعات
١٦١ / ٨		ارم بمثل حصى الخزف
٣٧١ / ١٥	الحسن	أرهقوا القبلة
٢٠٣ / ١٤ ، ٧٥ / ٦	عائشة	أرهقوا القبلة
٤٩١ / ٤	عروة بن الزبير	أربت لخديجة بيئاً من قصب
٢٩٢ / ١٥	أم حبيبة	أربت ما تلقى أمتي من بعدي
٤٩٨ / ٤	عائشة	أربتك في المنام مرتبين
٣٤٠ / ١٥	سهل بن سعد	ازهد في الدنيا يحبك الله
٤١٠ / ١٤	لقيط بن صبرة	أسبغ الوضوء
١٢٥ / ١٦	بهية	استأذن أبي رسول الله فدخل بينه وبين
٣٩ / ٧	عطاء بن يسار	استأذن على أمك
٥٤٥ / ١٠	عائشة	استأمروا النساء في أبضااعهن
٧٥ / ٦	سمرة	استترموا في الصلاة ولو بسهم
٣٣ / ٢٠ ، ٣٣٥ / ٥	ابن عباس	استرنني وولني ظهرك
٣٣٢ / ٨		استشرف العين والأذن
٢٥٢ / ٤	البراء بن عازب	استعيذوا بالله من عذاب القبر
٣٢٠ / ١٥	معاذ بن جبل	استعينوا على إنجاح الحوائج بالكتمان
٣٠٩ / ١٥	وابصة الأسدي	استفت قلبك واستفت نفسك
٢٦٨ / ١٤	علي بن شيبان	استقبل صلاتك

٥٥١ / ٤	ثوبان	استقימו لقريش
١٦٢ / ١٣ ، ٤٣ / ١٥ ، ٤٤ / ١٥	ثوبان	استقימו لقريش ما استقاموا لكم
٣١ / ١٤	أم هانع	استقימו لقريش ما استقاموا لكم
١٠٨ / ١٤	ثوبان	استقימו ولن تحصوا
٢٠٨ / ٥	ابن عباس	استثروا ثنتين بالغتين أو ثلاثة
٥٠٢ / ٢٠	عبد الله بن يزيد	أستودع الله دينكم وأماناتكم
٣٥٧ / ١٤	أبو هريرة	أسرعوا بجنازتكم
١٧٣ / ١٤	حواء الأنصارية	أسفروا بالفجر
٦٠٥ ، ٦٠٣ / ٥	رافع بن خديج	أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر
٣٢٨ / ١٧	رافع بن خديج	أسفروا بصلة الصبح
٢٧٦ / ٥		اسكبوالي ماء
٣٢ / ٣		اسكن حراء فما عليك إلا نبي أو صديق
٣٥٨ / ٤	أنس	اسكن فما عليك إلا نبي
٣٥٩ / ٤	سهيل بن سعد	اسكن فما عليك إلا نبي وصديق وشهيدان
١٣١ / ٤	عمر بن الخطاب	الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله
٥٠ / ١٤	عائذ بن عمرو	الإسلام يعلو ولا يعلى
/١٨ ، ٤٨٥ / ١٧ ، ٢٨٤ / ١٥	جابر	أسلم سالمها الله
٣٥٣		
٤٨٥ / ١٧	جابر، ابن عمر	أسلم سالمها الله
٤٧٥ / ٤	الحسن البصري	أسلماً تسلماً
٦٢ / ١٥	ابن عباس	أسلمت امرأة على عهد رسول الله
١٦٢ / ١٥		اسمع وأطع ولو لعبد مجدع
٢٩١ / ١٥		اسمعوا وأطّيعوا واصبروا
٤٥١ / ٨	خالد بن معدان	أشهُم رسول الله للفرس سهemin
٤٥٢ / ٨	مكحول	أشهُم رسول الله مثله
٢٤١ / ٦	جابر بن عبد الله	وأشار النبي اجلسوا
١١٨ / ٩	عائشة	اشترطِي الولاء إنما الولاء لمن اعتق
٤٧٨ / ١٨	ابن المسيب	اشترطِي أن محلي حيث حبسني
١٢١ / ٩	جابر	اشترى النبي بغير جابر
٤٩٤ / ٩	علي	اشترى رجل سراويل

٤١٣ / ٢٠	عائشة	اشترى رسول الله من يهودي طعاماً
١٧٥ / ١٤، ٣١٤ / ٣	أبو هريرة	اشتكت النار إلى ربها
٢٩٢ / ٣		اشتكت النار إلى ربها
٢٠٧ / ١٦	عمر	أشد الناس عذاباً يوم القيمة
٢٠٦ / ٣	علي بن حسين	أشد الناس على الله عذاباً، القاتل
٤١٥ / ١٢	أبي بن كعب	اشرب الماء، اشرب الوسيق
٢٢٧ / ١٥، ٣٥ / ١٤	أبو بردة بن نيار	اشربوا في الظروف ولا تسکروا
٢٣٩ / ١٥	عائشة	اشربوا في هذه الظروف ولا تسکروا
٤٨ / ١٦	يعقوب العذری	أشرف رسول الله على أصحاب أحد
٤٤٥ / ٩		أشرك النبي بين عمار وسعد وابن مسعود
٦٣، ٦٢، ٥٩ / ٧	أم عطية	أشعرنها إياه
٣٦١، ٣٥٣ / ٤	سعید بن زید	أشهد أن النبي في الجنة
٣٦٠ / ٤	ابن عمر	أشهد على عشرة من قريش أنهم في الجنة
٢٢٨ / ١٠	النعمان بن بشير	أشهد غيري
٢٥٣ / ١٥	حذيفة بن اليمان	أصبت وأحسنت
٦٠٤ / ٥	رافع بن خديج	أصبحوا بالصحيح
٦٤ / ١٤، ٥٠ / ١٣	ابن مسعود	اصبروا حتى تلقوني
١٣٦ / ١٥	عمر بن الخطاب	أصحابي كالنجوم بأيهم أقتديتم اهتديت
١٠٢ / ٥	جابر	أصحابي كالنجوم بأيهم أقتديتم اهتديت
٦٢، ٢٢٤، ٢٠٦، ٢٠٣ / ٦	أبو هريرة	أصدق ذو الدين
٢٦٠		
٣٠، ٣٩ / ٢٠	جرير بن عبد الله	اصرف بصرك
٣٨٧ / ٦		أصلاتان معًا؟
٢١٠ / ١٤	عائشة	أصلى الناس؟
١٧٣ / ١٩	عبد الله بن عبد الله	أصلى الناس؟
٢٩٢ / ٨	ابن عمر	أصنع كما صنع رسول الله
١٢٧ / ٧	سعد بن أبي وقاص	اصنعوا بي كما صنع برسول الله
١٥٣ / ١٤	أنس	اصنعوا كل شيء إلا النكاح
٣٩٣ / ٦	أبو هريرة	اضطجع بعد ركعتي الفجر
٢٧٨ / ١٤	أبو هريرة	اضطجع على شقه الأيمن

٥١٦ / ٤	جبير بن مطعم	أضليلت بعيراً لي بعرفة
٤٤٦ ، ٤٤٥ / ٧	أبو هريرة	أطعمه عيالك
٧٩ / ١٤	أنس	اطلبوها العلم ولو بالصين
٣٩٦ / ٧	أبو سعيد الخدري	اطلبوها في العشر الأواخر
٢٦ / ٣		اطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها
٣١٢ / ١٥	عائشة	أطيب ما أكل الرجل من كسب ولده
٤٤ / ١٣ ، ٩٥ / ٥	ثوبان	اطبعوا قريشاً ما استقاموا لكم
٣٧ / ١٣	عوف بن مالك	اطبعوهم ما أقاموا الصلاة
٣٧٧ / ١٤	أبو هريرة	أعبدى وقف
٤٧٦ ، ٢٢٩ / ١٨	ابن المسيب	أعتق ربة
١٧٠ / ١١	أنس	أعتق صفية وتزوجها
١٧٠ / ١١	أنس	أعتق صفية وجعل عتقها صداقها
٢٧٥ ، ٢٧٤ ، ٢٧٣ ، ٢٦٧ / ٣	عطاء السلمي	أعتقها فإنها مؤمنة
٤٥٧ / ٤	أبو جعفر محمد بن علي	أعجبني جمالك يا عم النبي
٢٥٤ / ٦	أبو هريرة	أعد صلاتك فإنك لم تصل
٥٥٥ / ٩		أعطوه ثمن ما بذره
١٢٥ / ١٥	أبو موسى الأشعري	أعطيت خمساً لم يعطهن أحد
٢٧٤ / ٤	أبو ذر	أعطيت خمساً لم يعطهن أحد
٢٠٧ / ١٥	ابن عمر	اعفو اللحي وأحفو الشوارب
٤٨٣ / ٩	جابر	اعله به ناضحك
٤٨٢ / ٩		اعلهه ناضحك
٢٠ / ١٤ ، ٢٧٤ / ١١	عمر	الأعمال بالنيات
٢٧٢ / ١١ ، ١٩٧ / ٥	عمر	الأعمال بالنية
٥٨١ / ٧	عائشة	أعمرها النبي من التعيم
١٩٧ ، ١٩٣ / ٤	عمران بن حصين	اعملوا فكل ميسر كما خلق له
٦٠٤ ، ٦٠٣ / ٧	عائشة	اعملني ما يعمل الحاج غير أن لا تطوفي
٤٩٣ / ٤	الشعبي	أعن حسبيه تسألني
٣٧٦ / ١٤	أبو هريرة	أعوادي وقف
٣١٢ / ٢٠	أبو هريرة	أعوذ بك من الفقر
٤٦ / ٤	عبد الرحمن بن خنبش	أعوذ بكلمات الله التامات

٢٣٤ / ٤	ابن عباس	أعور هجان كأن رأسه أصلة
٣٥٤ / ٣	ابن عباس	أعور هجان، كأن رأسه أصلة
٢٣٠ / ٤	حذيفة بن أسد	أعور وربكم ليس بأعور
٤٦ / ٤	ابن عباس	أعيذكم بكلمات الله
٣٠٠ / ٥		اغتسل النبي بالصاع وتوضأ بالمد
٥٦١ / ٧	جابر بن عبد الله	اغتسللي
١٤٦ / ١٩	بريدة	اغزوا باسم الله في سبيل الله
٥١ / ٧	أم عطية	اغسلنها بماء وسدر
٣٧٠ / ٥		اغسله بماء
٥١ ، ٢٩ ، ٢٥ / ٧	ابن عباس	اغسلوه بماء وسدر
٣٣١ / ٥	أم فيس بنت ممحصن	اغسليه بماء وسدر
٢٦٠ / ٥	عائشة	أغنمى على النبي فلما أفاق اغتسل
٤٣٣ / ٦		أفتان أنت يا معاذ
٣٥٨ / ٤	أبو موسى	افتتح له الباب وبشره بالجنة
٢٩٣ / ٢٠	ثوبان	أفضله لسان ذاكر وقلب شاكر
٤١٧ / ١٤ ، ٤٩٨ / ١٠		أنظر الحاجم والمحجوم
٤٢٠ / ١٤	أبان بن أبي عياش	أنظر الحاجم والمحجوم
٤٣٤ ، ٤٣٠ / ١٥	عائشة	أنظر الحاجم والمحجوم
٤٦٩ / ١٧	أبو هريرة	أنظر الحاجم والمحجوم
٤٣٦ ، ٤٣٥ ، ٤٣٣ / ٧	ثوبان	أنظر الحاجم والمحجوم
٤١٥ / ١٤ ، ٤٣٨ ، ٤٣٧		أنظر الحاجم والمحجوم
٤٣٨ / ٧	بلال	أنظر الحاجم والمحجوم
٤٣٩ / ٧	شداد بن أوس	أنظر الحاجم والمحجوم
٤١٢ / ١٤	أبو بكر الصديق	أنظرنا على عهد رسول الله
٤١ / ٨	عائشة	افعل ما يفعل الحاج
١٢ ، ١٠ / ١٩ ، ٣٢٧ / ١٥	أم سلمة	أفعماوا انتما
٣١ / ٢٠		
٤٢٣ / ٢٠	عائشة	أفلا أكون عبذا شكوراً
٣٩٥ / ٢٠	بلال بن رياح	أفما تخاف أن يكون له بخار في نار جهنم
٣٠٢ / ١٢	يعلى بن أمية	أفيدع يده في فيك

١٥٩ / ١٨	عرفجة	أقاد رسول الله من حجر
٦٩ ، ٥٧ / ١٢	أنس بن مالك	أقاد من اليهودي الذي أرضخ رأسه
٢٩٧ / ١٨	ابن عباس	أقام النبي بمكة خمس عشرة سنة
٥٥٨ / ٦	أنس	أقام عشرًا
٢٩ / ١٥	ابن عمرو	اقبضها، فإنما هي لك، أو لأخيك
٥٠٧ / ٤	عبد الله بن عيسى	اقبلوا من محسن الأنصار
٣٠٦ / ٤	حذيفة	اقتدوا باللذين من بعدي
٩٣ / ١١	عطاء	أقر أهل الجاهلية على ما أسلموا عليه
٥٥٢ / ١٧	أبو تميم الجيشاني	أقرأني معاذ بن جبل القرآن حين بعثه
٤١٨ / ١٣	ابن عمرو	اقرأه في أربعين
٤١٨ / ١٣	ابن عمرو	اقرأه في شهر
١٧٧ ، ١٧٥ / ١٣		أقرع النبي
١٧٦ ، ١٧٤ / ١٣	عمران بن حصين	أقرع النبي في العيد الستة
١٧٤ / ١٣	زيد بن أرقم	أقرع النبي في الولد
١٧٧ / ١٣		أقرع النبي في ثلاثة مواضع
٧٣ / ٢٠ ، ٣٧٢ / ١٥ ، ١٤٤ / ٣	أم كرز الكعبية	أقرروا الطير على مكانتها
٥٢٠ / ١٢	ابن عباس	أقروه في مكانه
٦٠٩ / ١٢	سعد بن أبي وفاص	اضبه
٦٠٤ ، ٦٠٣ / ٧	عائشة	اضسي ما يقضي الحاج
٤٩ / ١٩	الزهري	اضسي يومًا مكانه
٤٩ / ١٩	عروة	اضسي يومًا مكانه
١٥٦ / ١٤	أبو أمامة	أقل الحيض ثلاث
٤٦٣ / ١٨ ، ٢٠٩ / ١٤	أنس	أقيموا صفوكم
٦٢ / ١٦	عمرو بن مرة	أكان أبوك مع النبي ليلة الجن
٩٠ / ١٤	أبو هريرة	أكثر عذاب القبر من البول
١٠٠ / ٢٠	أبو هريرة	أكثر ما يلج به الإنسان النار الأجوفان
٢١٢ / ٣	ابن عمره	أكثر منافقي أمتي قراوها
٣٤٨ / ١٥	أبو جحيفة	أكثركم شبعاً اليوم أكثركم جوعاً
٢٨١ / ٢٠ ، ٣٥٠ / ١٤	أبو هريرة	أكثروا ذكر هاذم اللذات
٤٣٤ / ١٨	أبو هريرة	أكذب الناس الصياغون

٤٣٤ / ١٨	فرقد	أكذب الناس الصياغون
٦٢٧ / ١٠	عائشة	أكفاونا من العرب بنو هلال
٢٢١ ، ٣٨ / ١٠	النعمان بن بشير	أكل أولادك نحلت؟
٢٢٢ / ١٠	النعمان بن بشير	أكل ولدك نحلته...؟
٦٣ / ١٩	جابر	أكلت مع النبي خبزاً ولحما
١٨٩ / ٦		أكما يقول ذو اليدين
١٤٠ ، ١٢٤ ، ٢٧ / ٣	أبو هريرة	أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً
١٢٠ / ١٦	امرأة من بنى غفار	الآن يخبركم بمكفرات الذنوب
١٠٨ / ١٤	أبو سعيد الخدري	الآن أدلك على ما يكره الله به الخطايا؟
١٤٩ / ٢٠ ، ٢٨٩ / ٣	أبو هريرة	الآن أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحابيتم
٢٢٢ / ١٤	ابن مسعود	الآن أصللي بكم صلاة رسول الله؟
١٢٥ / ٣	الحسن	الآن إن أفضل المؤمنين إيماناً
١٨٥ / ١٤	ابن عمر	الآن إن العبد قد نام
٣١٢ / ١٢	عكرمة	الآن إن دم فلانة هدر
٤٨ / ١٤	عياض بن حمار	الآن إن ربي أمرني أن أعلمكم
١٨٨ / ٨		الآن يكن غسيلاً
٢١ / ٢٠	أم كلثوم بنت عقبة	الآن يكون يصالح بين اثنين
٣٩٠ / ٤	سالم بن عبد الله	الآن يرمي بيدي وشمالي يد عثمان
٢٤٣ / ٢٠	أبو الجوزاء	الآن أنتبكم بأهل الجنة والنار؟
٢٣٤ / ٢٠	أنس	الآن أنتبكم بأهل الجنة؟
٢٤٠ / ٢٠	الحسن	الآن أنتبكم بأهل الجنة؟
٣٨١ / ٥		الآن انفتحت بآهابها
٥٧٩ / ٤	أبو بكرة	الآن إنه سيخرج من أمتي أقوام أشداء
٨٩ / ٥	المقدم بن معد يكرب	الآن إنني أوتيت الكتاب ومثله معه
٢٢٦ / ١٢		الآن تركتموه. في ماعز بن مالك حين فر
/ ٢٠ ، ٣٢٧ / ١٩ ، ٣٠٨ / ١٨	عائشة	الآن تكتنين؟
٩٤		
٤٤٦ / ١٤	ابن عمر	إلا لمن لم يجد نعلين
٣٧٧ / ١٤	ابن عمرو	إلا من ولد يتيمًا
٢٤٦ / ١٤	ابن عباس	إلا وإنني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً

٤٤٢ / ٤	قيس	الألاقي منك اليوم
١٩٩ / ١٢		الحقه بأمه
٢١٤ / ١٠	ابن عباس	الحقوا بذى الحال بالفراض
٤٥٣ / ١٩	ربيعة بن عامر	ألطوا بذى الحال والإكرام
١٠٧ / ١٤	ميمونة	القوها وما حولها
٣٩٣ / ٢٠	أنس بن مالك	الم أنهك أن ترفعي شيئاً لغد
٣٤١ / ٥	عمار بن ياسر	إلى المرافقين
٣٥٢ / ١٤	عبد الله بن أبي أوفى	أليس كان يقولها في حياته
٢٨٧ / ٦		أم النبي ابن عباس في تطوع صلاة الليل
٣٣١ / ٣		أما الذي رأيت عن يميني فموسى
١٣٤ / ٥		أما العالم إذا زل فلا تتبعوا زلتة
٣٧١ / ٣	جرير بن عبد الله	أما إنكم ستعرضون على ربكم عز وجل
٤٧ / ١٩	الزهري	أما إنه لم يخف علي مكانهم
٣٤٧ / ١٥	أبو هريرة	اما إنه لو لم يرفعها لم تزل
٤٩٤ / ٤	المسور بن مخرمة	اما بعد، فلاني انكتحت أبا العاص
٤٣١ ، ٤٣٠ / ٢٠	أنس بن مالك	اما ترض أن تكون لهم الدنيا ولنا الآخرة
٩٥ / ٢٠	أسامة بن زيد	اما ترى ما يقول أبا الحباب؟
٢٦٠ / ٧	الحسن	اما علمت أنا أخذنا منه زكاة العام عام أول
٤٥٨ / ٤	الحسن بن مسلم	اما علمت يا عمر أن الرجل صنو أبيه
٢٥٧ / ٤	عائشة	اما فتنة الدجال فإنه لم يكننبي إلا قد حذر
٢٤٥ / ٣	عائشة	اما فتنة القبر فيبي تفتتون
٢٠٥ / ١٥	جابر بن عبد الله	اما كان يجد هذا ما يسكن به شعره
٤٥ / ١٣		اما ما صلوا فلا
٤٨٤ / ٥	أبو هريرة	اما يخاف الذي يرفع رأسه قبل الإمام
١٨٧ / ١٤	أبو هريرة	الإمام ضامن
٢١٢ / ١٤	سهيل بن سعد	الإمام ضامن
٥٣٧ / ٥		الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن
٤٨٧ / ٥	البراء بن عازب	الإمام يركع قبلكم ويسلام قبلكم
٤٨٤ / ٥	أبو موسى	الإمام يركع قبلكم، ويسلام قبلكم
١٢٣ / ٤	أنس	أمتني أمتي

١٣٥ / ١٥	أنس	أمتي مثل المطر لا يدرى أوله خير
٥٩٥ / ١٢	أبو لبابة	أمر أبا لبابة بالثالث
١٨١ / ٨	يعلى بن أمية	أمر الأعرابي أن يتزعع الجبة
٢٤٨ / ١١	ابن عمر	أمر النبي ابن عمر أن يطلقها
٢٤٧ / ٥		أمر النبي الذي ترك من وضوءه قدر ظفر
٨٠ / ١٣	عبد الله بن الزبير	أمر النبي أن يجعلس الخصمان بين يديه
٤٨٢ / ٦	أبو هريرة	أمر النبي بأربع ركعات، وصلى ركعتين
٣٧٧ / ٥		أمر النبي بغسل سؤر الكلب
١٣٦ / ٣	أبو هريرة	أمر النبي ثامة بن أثال حين أسلم
٣٢٩ ، ٣٢٨ / ١٣		أمر النبي عرفجة بن أسعد أن يتخذ أنفًا
٣٢٩ / ١٢		أمر النبي في رجال تزوج
٥٦٢ / ١٢	كعب بن عجرة	أمر النبي كعباً أن يطعم
١٣٥ / ٣	الخليفة بن حصين	أمر النبي من أسلم أن يغتسل بماء وسدر
٢١ / ٥		أمر النبي يقاد المذبوح قوداً رقيقاً
٣٦٣ / ٨		أمر أن يتصدق بجلودها
١٨٣ / ١٤	أنس	أمر بلال أن يشفع الأذان
٧٣ / ١٨	عروة	أمر رسول الله بالقتال فالتقوا بيد
٢٠٧ / ١١	النعمان بن بشير	أمر رسول الله بالوقوف عند الشبهة
٢١٦ / ٨	سعد بن أبي وقاص	أمر رسول الله بقتل الوزغ
٤٨٦ / ٧	ابن عمر	أمر رسول الله بوفاء النذور
٣٦٤ / ٨	علي	أمر علينا أن يتصدق بالجلال
٣٣٤ / ١٥	أبو هريرة	امرأة القيس صاحب لواء الشعراء
٥١٣ / ٢	أبو هريرة	امرأة القيس قائد الشعراء إلى النار
١٥٠ / ٦		أمرت أن أسجد على سبعة أعظم
٢٦٦ / ٣	أبو هريرة	أمرت أن أضربهم بالسيف
/٧ ، ٢٥٢ ، ٩٦ / ٣ ، ٤٦٦ / ٢	أبو هريرة	أمرت أن أقاتل الناس حتى
١٧٣		
٩٨ / ٣	الحسن	أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا
١٧٢ / ٤	ابن عمر	أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا
٩٤ / ٣	عبد الله بن شقيق	أمرت أن تعبدوا الله لا تشركوا به شيئاً

٣٧٣ / ١٥	أبو هريرة	أمرت بقرية تأكل القرى
٣٣٨ / ٧	ابن عمر	أمرنا رسول الله أن نخرج صدقة الفطر
٣٧٤ / ٨	عائشة	أمرنا رسول الله بالفرعنة
١٤٠ / ١٤	عوف بن مالك	أمرنا رسول الله بالمسح
١٢٥ / ٣	قيس بن عاصم	أمرني النبي أن أغسل بماء وسدر
٤١٨ / ٨	أسامة بن زيد	أمرني النبي أن أغير على أبي
٤٨٢ ، ٤٨١ / ٧	عمر	أمره أن يفي به أي: بنذره
٥٢٩ / ١١	فاطمة بنت قيس	أمرها النبي أن تعتد في غير منزل زوجها
٥٨١ / ٧	عائشة	امسكي عن العمرة، وأهلي بالحج
٣٧٤ / ٦ ، ١٩١ / ١٤	أبو سلمة	امكثوا (لما أخذ الناس أماكنهم بالصف)
٥٢٩ / ١١		امكثي في البيت الذي أصبت فيه
٤٥٨ / ٥		امكثي قدر ما كانت تحبس حيستك
٣٧ / ١٤	جابر	أمني جبريل عند البيت
١٢٩ / ٦		آمين
١٤١ / ١٨	أنس	أن أبا بكر خطب فاطمة
٢١٣ / ١٤	عائشة	أن أبا بكر صلى بالناس
١٩١ ، ١٨٦ / ١٧	سفيان بن عيينة	إن أبا بكر وعمر منهم وأنعموا
٣١٠ / ٤		إن أبا بكر وعمر منهم وأنعموا
٩٦ / ٣	مجاهد	أن أبا ذر سأله رسول الله عن الإيمان
٢٥٤ / ١٤	محمد بن علي	أن إبراهيم ابن النبي حملت جنازته
١١٥ / ١٨	محمد بن علي	أن إبراهيم ابن النبي لما مات حمل
٣٧٤ / ١٥ ، ٣٩٦ / ١٣	أبو هريرة	إن إبراهيم اختتن بالقدوم
٤٧٩ / ٤	أبو الجھضم	أن ابن عباس دعا له النبي بالحكمة
٣٠٤ / ٧	أبو بكرة	إن ابني هذا سيد
٢٠٧ / ٢٠	أبو هريرة	إن أحداً منكم ينجيه عمله
٣٧٨ / ١٧	ابن عمر، صدقة بن يسار	إن أحدهكم إذا قام من الصلاة
١٩٩ ، ١٩٨ / ٤	جابر بن عبد الله	إن أحدهكم لن يموت حتى يستكمل رزقه
٩٠ / ٧	ابن مسعود	إن أحدهكم يمكث في بطنه أيامه
٩٠ / ٧	ابن مسعود	إن أحدهكم ينفع فيه الروح

- | | |
|--------------------|---|
| ٥٧١ / ١٠ | إن أحق الشروط أن يُوفى |
| ٥٦٨ / ١٠ | إن أحق ما وفitem من الشروط |
| ٩٤ / ٧ | إن أخاكم النجاشي قد مات فصلوا عليه |
| ٢١٧ / ٢٠ | إن آدم عليه السلام كان رجلاً طراؤاً |
| ١٧٩ / ١٥ | إن آدم لما أهبط إلى الأرض |
| ٣٧٧ / ٣ | إن أدنى أهل الجنة منزلة لم ينظر في ملكه |
| ٥٤ / ١٤ | إن استقر مكانه فسوف ترانني |
| ١١٦ / ١٨ | أن اسم سيف رسول الله ذو الفقار |
| ٦٠٤، ٦٠٢ / ٧ | أن أسماء بنت عميس حجت مع رسول الله |
| ٦٠٤ / ٧ | أن أسماء حجت مع رسول الله فنفت |
| ٢٤١ / ١٣ | إن أشد الناس عذاباً يوم القيمة |
| ٥٩ / ٢٠ | أن أصحاب النبي شربوا (يعني: قياماً) |
| ٢٦ / ٩ | إن أطيب ما أكل الرجل من كسيبه |
| ١٧٢ / ١٩ | إن أعظم الفرى ثلاثة |
| ٢٦٠ / ٤ | إن أعمال الأحياء تتعرض على الأموات |
| ١٣٢ / ٣ | إن أغبط أوليائي عندي مؤمن خفيف الحاذ |
| ٤٨٠ / ٢٠ | إن أقربكم مني مجلساً يوم القيمة |
| ١٦٧ / ١٥ | إن أكثر منافقي أمتى قراؤها |
| ١٢٤ / ٣ | إن أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً |
| ٥٠٦ / ٤ | إن الأجر أجر الآخرة |
| ٧٥، ٢٦ / ١٤ | إن الإسلام بدأ غريباً |
| ٥٠٦ / ٤ | أن الأنصار تلقت رسول الله |
| ٨٨ / ٣ | إن الإيمان ذو شعب، وإن الحياة شعبة |
| ٦٨ / ١٤ | إن الإيمان لا يجاوز حناجرهم |
| ١٤٠ / ٣ | إن البداعة من الإيمان |
| ٣٤٤ / ١٣ | أن الخوارج سيماهم التحليق |
| ٢٣١ / ٤ | إن الدجال أعور وإن الله ليس بأعور |
| ٢٣٧ / ٤ | إن الدجال أعور وإن ربكم جل وعز ليس |
| ٢٩٠ / ٢٠، ٢٤٣ / ١٧ | إن الدنيا خضرة حلوة |
| ٤٣٧ / ٦ | إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف |
| | عمران بن حصين |
| | أبي بن كعب |
| | ابن عمر |
| | ابن عمر |
| | جابر |
| | علي زيد العابدين |
| | سعید بن المسیب |
| | جابر |
| | عائشة |
| | علي |
| | عائشة |
| | وائلة بن الأستقح |
| | أنس بن مالك |
| | أبو أمامة |
| | أبو ذر |
| | ابن عمرو |
| | عائشة |
| | أنس، الزهري |
| | ابن مسعود |
| | عروة بن الزبير |
| | النعمان من مره |
| | أبو هريرة |
| | أبو سعيد الخدري |
| | عبيد بن عمير |
| | أنس بن مالك |
| | أبو سعيد الخدري |

٨٢ / ٣	عقبة عامر الجهني	إن الرجل ليتفصل الإيمان كما يتفصل ثوب إن الرجل مرتئن بعقيقه
٢٥٢، ٣٥١ / ٨		إن الزهد في الدنيا يربح القلب والبدن
٢٧١ / ٢٠	طاوس	أن السنة عندهم أن المرأة لا ترفع الصوت
٦١٥ / ٧	سليمان بن يسار	إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان
٢٩ / ١٨	عبد الله الصنابحي	إن الشمس لم تجس على بشر إلا يوشع
١٣٥ / ١٥	أبو هريرة	إن الشمس والقمر ثوران مكوران في النار
٢٨١ / ٤	أبو هريرة	أن العباد يوزنون بأعمالهم
٣٦ / ٣		أن العباس استأذن النبي
١٤٨ / ٨	ابن عمر	أن العباس سأله النبي في تعجيل صدقته
٢٧٧ / ١٤	علي	أن العباس سأله رسول الله
١٥ / ١٤	علي	إن العبد إذا افتح الصلاة استقبله الله
٥٠٩ / ٥	حذيفة	أن العبد إذا صلى فأحسن الصلاة صعدت
٥٠٣ / ٥	عبادة بن الصامت	إن العبد إذا وضع في قبره وتولى
٢٦١، ٢٤٩ / ٤	أنس بن مالك	إن العبد إن كان همه الآخرة
٢٧١ / ٢٠	الحسن	إن العبد ليذنب الذنب
٢٢٢ / ٢٠	الحسن	إن العبد ما دام في صلاته فله ثلاث خصال
٥٠٩ / ٥	عبد بن كثير	أن العبد يسأل عن الإيمان والإسلام
٣٦ / ٣		أن العبد يسجد على سبعة أعضاء
٥٠٢ / ٥	ابن عباس	إن العينين وكاء السه
١٢٢ / ١٤	معاوية	إن الفتيا التي كانوا يفتون بها أن الماء
٥٢، ٥١ / ١٩	أبي بن كعب	إن القبر أول منازل الآخرة
٢٦٥ / ٤	عثمان بن عفان	أن القرآن نزل بعشرين رضعات
٣٩ / ١١	عائشة	إن القرآن يجيء في صورة الشاب الشاحب
٥٨٣ / ٣		إن القرآن يقرأ على سبعة أحرف
٤١٨ / ٣	أبو جheim الأنصاري	أن القسامية كانت في الجاهلية فأقرها
١٨٠ / ١٢	ناس من الأنصار	إن الكافر يسلط عليه في قبره شجاع أقوع
٢٦٣ / ٤	عائشة	إن الله احتجز التوبة عن صاحب بدعة
٢٢٤ / ٢٠	أنس	إن الله اختار أصحابي على العالمين
١٣٦ / ١٥	جابر بن عبد الله	إن الله أول شيء أخذ القلم يسميه
١٤١ / ٤	ابن عمر	

٤٤٤ / ٣، ٤٦٠، ٤٤٨ / ٢	عمران بن حصين	إن الله تبارك وتعالى كتب الذكر أن الله تبارك وتعالى يكلم العباد ليس بينه أن الله تبارك وتعالى ينزل إلى سماء الدنيا إن الله تجاوز لأمتى عما حدثت به أنفسها إن الله تعالى وعدني إن الله تكفل لي بالشام
٣٦ / ٣		
٣٩٥، ٣٩٤ / ٣		
١٢٠ / ٣		
٧٣ / ١٤	أبو أمامة	إن الله حرم على الخمر والميسير والكوبية إن الله حرم على أمتي الغبراء
٣٩٨ / ٨		إن الله حرم على أمتي الكوبية إن الله حرم عليكم الخمر والميسير
٢١٩ / ١٣	ابن عباس	إن الله حجي ستير
٤١٤ / ١٢	ابن عمرو	إن الله خلق آدم على صورة الرحمن
٢١٨ / ١٣	ابن عمرو	إن الله خلق آدم على صورة الرحمن
٤٠٠ / ١٢	ابن عباس	إن الله خلق الجنة وخلق لها أهلاً
١٦٣ / ١٤	يعلى بن عبيد	إن الله خلق الخلق حتى إذا فرغ منها قامت
٦٠ / ١٤	ابن عمر	إن الله خلق الذكر
٣٤٨ / ٣	ابن عمر	إن الله زادني صلاة الوتر
٢٧٧ / ٤	عائشة	
٣٥٣ / ٣	أبو هريرة	إن الله سيؤيد هذا الدين ب الرجال
٥٩١ / ٣	عمران بن حصين	إن الله عز وجل إذا أحب قوماً ابتلهم
٣٩٦، ٣٩٥ / ٦	ابن عمرو	إن الله عز وجل حرم الخمر
٦٦ / ١٤	أنس	إن الله عز وجل حرم على الخمر
٣٤٣ / ٢٠	وهب بن منبه	إن الله عز وجل يدخل العبد الجنة بالسنة
٤١٣ / ١٢	ابن عمرو	إن الله عز وجل يكره عقوق الأمهات
٤٠٢ / ١٢	قيس بن سعد بن عبادة	إن الله عز وجل ينشئ قصوراً
٤١٤ / ١٢	ابن عمرو	إن الله عز وجل تعذيب أختك نفسها لغنى
٣٤٩ / ٣		إن الله عز وجل حب أبي بكر
٢٩٧ / ٢٠	ليد	إن الله قتل أبا جهل
٣٩ / ٣		
٣٧٥ / ١٥، ٢٥٩ / ١٠	المغيرة بن شعبة	
٤٧٧ / ٢	أنس	
٥٩٢ / ١٢	عقبة بن عامر	
٣٤٨ / ٤	ابن عمر	
٢٧٦ / ١٦	ابن مسعود	

٢٥٩ / ٣	أبو هريرة	إن الله كتب على نفسه بيده لما خلق الخلائق
٦٢ / ١٤	أبو هريرة	إن الله كتب كتابا
٤٥٦ / ٣	ابن عمر	إن الله كلم موسى بمائة ألف كلمة وعشرين
١٦٨ / ١٨، ٥٨ / ١٤	أبو موسى الأشعري	إن الله لا ينام
٢٨٨ / ٢٠	أبو هريرة	إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم
٢٧٥ / ١٥	ابن عباس	إن الله لغني عن نورها
٢٨٠ / ١٣	ابن مسعود	إن الله لم ينزل داء لا أنزل له شفاء
٣٨ / ٣	ابن عمرو	أن الله لما خلق آدم ضرب بيده شق آدم
٢٣٤، ٢٣١ / ٤	ابن عمر	إن الله ليس بأعور ألا وإن المسيح الدجال
٣٤٣ / ٣	أبو هريرة	إن الله ليضحك من الرجلين قتل أحدهما
٣٠٤ / ١٤	ابن مسعود	إن الله وتر يحب الوتر
٢٨٥، ٢٨٤ / ٤	أبو أمامة	إن الله وعدني أن يدخل من أمتي الجنة
١٤١ / ٤	أنس	إن الله وكل بالرحم ملكا
٣٦٢ / ١٩	صفوان بن سليم	إن الله يحب أبناء ثمانين
٣٥٧ / ١٤	زيد بن أرقم	إن الله يحب خفض الصوت
٣٩٨ / ٣		إن الله يدny العبد يوم القيمة
٢٨٤ / ٣		إن الله يضع كنهه على عبده
٨٣ / ١٤	أنس	إن الله يعافي الأميين
٣٦٤ / ٣	ابن مسعود	إن الله يمسك السمارات على أصحاب
٢٦٣ / ٤	ابن مسعود	إن المؤمن إذا أجلس في قبره
٢٥٥ / ٤	البراء بن عازب	إن المؤمن إذا كان في إقبال من الآخرة
٢٥٦، ٢٥٥ / ٤	أبو هريرة	أن المؤمن حين ينزل به الموت
١٣٣ / ٣	ابن مسعود	إن المؤمن ليس بالطعان، ولا اللعن
٨٩ / ١٤	أبو أمامة	إن الماء طهور لا ينجسه شيء
١٢٠ / ١٤	ابن عباس	إن الماء لا يجنب
٤٦ / ١٥	جابر بن عبد الله	إن المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها
٥٣٩ / ٥		إن المشركين شغلوا النبي عن أربع
٢٣٩ / ١٣	أبو طلحة	إن الملائكة لا تدخل بيته في صورة
٢٤٧ / ٤	أبو هريرة	إن البيت ليس مع خفق نعالهم
٣٧١ / ١٤		إن الميت يرى النار في بيته

٢٧٢ / ٣	أبو هريرة	أن الناس قالوا للرسول الله
٣٠٦ / ١٤	عمران بن حصين	أن النبي، أوتر بـ (سبع)
٢٧ / ١٤	أنس	أن النبي اتّخذ خاتماً من ورق
١٢٧ / ١٥	مكحول	أن النبي أتى بترس فيه تمثّال عقاب
٢٥٥ / ١٥	أنس	أن النبي أتى برجل قد شرب الخمر
٢٨٢ / ١٢	ابن ثوبان	أن النبي أتى بسارق
١٩٩ / ١٥	أنس	أن النبي احتجم ثلاثة في الأخدعين
٤٤٣ / ٧	أنس	أن النبي احتجم في رمضان
٦٠٨ / ١٨	ابن عباس	أن النبي احتجم محروماً صائماً
٦٠٩ / ١٨ ، ٤٢١ / ١٤	ابن عباس	أن النبي احتجم وهو صائم
٤٢٢ / ١٤	ابن عباس، سعيد بن جبير	أن النبي احتجم وهو محرم
٩٥ ، ٩٤ / ٣	الزهري	أن النبي أخذ على رجل دخل في الإسلام
٤٢٥ / ١٨ ، ٢٥٥ / ١٧	أنس	أن النبي إذا أراد الحاجة أبعد
٥٠٥ / ١٨	ابن عمر	أن النبي إذا خرج إلى المصلى يمضي من طريق
٣١٠ / ١٧	عائشة	أن النبي إذا فاته الأربع قبل الظهر
٢٩٩ / ١٤	ابن عباس	أن النبي إذا قام الليل صلى ركعتين
٦٢١ / ٧	ابن عباس	أن النبي أردف الفضل بن العباس
٢٩٨ / ٩		أن النبي استسلف من يهودي
٣٤٦ / ١٩		أن النبي اصطفى يوم بدر سيف منه
٦٦٠ / ٢٠	جعفر	أن النبي اعتنقه وقبل بين عينيه
٤٨٤ / ٩	ابن عباس	أن النبي أعطاه أجره
٤٠٥ / ٩	عروة البارقي	أن النبي أعطاه ديناراً يشتري له شاة
٥٣٦ / ١٧	ابن عمر	أن النبي أعطى الفارس ثلاثة أسهم
٤٥٤ / ٩		أن النبي أعطى خير بالثلث والربع
٤٥٥ / ٩	علي وابن عمر	أن النبي أعطى خير على الشطر
٤٧٢ / ٩	جابر	أن النبي أعطى خير على الشطر
٦٠٦ / ٧	ابن سيرين	أن النبي أعلم لأهل مكة التنعيم
١٦٤ / ١٤	عائشة	أن النبي اغتسل من الجنابة
١١٩ / ١٤	ابن عباس	أن النبي اغتسل من جنابة

١٤٧ / ٨	ابن عمر	أن النبي أفاض يوم النحر
٤٩٥ / ١٩	الحكم	أن النبي أقاد من لطمة
١٠٥ / ٨		أن النبي أقام بمكة
٢٣٩ / ١١	عائشة	أن النبي أقعد
٦٣ / ١٩	جابر	أن النبي أكل ثم صلى ولم يتوضأ
٤٨١ / ١١	ابن عمر	أن النبي الحق ولد الملاعنة بأمه
٣٢١ / ٥	قيس بن عاصم	إن النبي أمر الذي أسلم أن يغتسل
٤٤٥ / ٦	ابن عباس	أن النبي أمر العباس بصلة التسبيح
١٩٣ / ١٤	عائشة	أن النبي أمر أن تتخذ المساجد في الدور
٣٥٤ / ١٩، ٣٣٢ / ١٥	صالح أبو الخليل	أن النبي أمر بقطع المراجع
٢٨٣ / ٦		أن النبي أمره أن يعيد
٢٨٤ / ٦	وابضة بن معبد	أن النبي أمره أن يعيد الصلاة
١٣٤ / ٨	زينب بنت أم سلمة	أن النبي أمرها أن توافقه
٢٨٢ / ٨		إن النبي أهدى مرة غنماً فقلدها
١٨٦ / ٦	أنس	أن النبي باع قدحاً وحلساً فيما يزيد
٦٣ / ٧	عائشة	أن النبي بنى بها وهي ابنته تسع
٣٦٠ / ١٦	علي بن حسين	أن النبي تزوج أم شريك الدوسيّة
١٨١ / ١٧	عبد الله بن زيد	أن النبي توضأ
٤٤١ / ١٧	أبو هريرة، عثمان	أن النبي توضأ ثلاثة ثلثاً
١١٣ / ١٤	أبو هريرة	أن النبي توضأ فمضمض ثلاثة
٣١ / ١٥	ابن أبي مليكة عمرو بن دينار	أن النبي جعل في جعل الآبق إذا جاء
٣٣٥ / ١٩	ابن عمر	أن النبي جعل يوم خير للفرس سهemin
٢٨٣ / ١٧	أنس	أن النبي جلد في الخمر
٥٧١ / ٦	ابن عباس	أن النبي جمع بين الظهر والعصر
٣٢١ / ١٤	ابن عمر	أن النبي جمع في المدينة
١٠٣ / ٨	أبو بكرة	أن النبي خطب الناس بمني
٥٩٦ / ١١	أبو هريرة	أن النبي خير غلاماً بين أبويه
١٤٢ / ٥	ابن عمر	إن النبي دخل الكعبة وصلى
٤١٨ / ١٥		أن النبي دخل الكعبة ولم يصل

١٤٢ / ٥	ابن عباس	إن النبي دخل الكعبة ولم يصل
١٢٢ / ٦	كبشة	أن النبي دخل عليها وعندها قربة معلقة
٢٤١ / ١٣	ابن عباس	إن النبي رأى الصور في البيت
٢١١ / ٥		أن النبي رأى رجلاً يصلى وفي ظهر
٣٢٣ / ١٩	عبد الملك بن أخي عمرو بن حريث	أن النبي ر بما مس لحيته في الصلاة
٥٠٨ / ١٩، ٢٥٩ / ١٥	عكرمة	أن النبي رجم يهودياً ويهودية
٤٤٧ / ١٤	ابن عباس	أن النبي رخص في الهميان للمحرم
٤٢٣ / ١٦، ١٠٣ / ١١	عبد الله بن عمرو	أن النبي ردها بنكاح جديد
٣٩ / ٩	سهيل بن سعد	أن النبي زوج على سورة من القرآن
٢٦٦ / ١٤	ابن عمر	أن النبي سجد في الركعة الأولى
٤٣١ / ١٩	عائشة	أن النبي شجّي في ثوب حبرة
٢٠٦ / ١٥	أنس	أن النبي سدل ناصيته ما شاء الله
٢٥٩ / ١٤	أنس	أن النبي سلم تسليمة
٣٠٨ - ٣٠٧ / ١٤، ٤٠٤ / ٦	عائشة	أن النبي سلم من الركعتين
١٩٧ / ١٨، ٥٦١، ٥٦٠ / ١٧	جابر	أن النبي شهد عيداً للمشركين
٤٤٤ / ٦	أنس	أن النبي صلى الضحى ثماني ركعات
٦١٠ / ٧	جابر	أن النبي صلى الظهر ثم ركب راحلته
١٩٢ / ١٤	بزيyd بن الأسود	أن النبي صلى الظهر والعصر
٣٥٨ / ١٩	ابن عباس	أن النبي صلى بهم الغداً فانحرف
٣١٩ / ١٤		أن النبي صلى ثمانياً
٢١٨، ٢١٢ / ٦		أن النبي صلى خمساً
٢٦٧ / ١٤	ابن عباس	أن النبي صلى ركعتين
٥٢٩ / ١٩	ابن عباس	أن النبي صلى على أم سعد
١٠٨ / ٧	سعيد بن المسيب	أن النبي صلى على أم سعد بعد شهر
٣٦٢ / ١٤	أبو هريرة	أن النبي صلى على جنازة
١٠٧ / ٧	عائشة	أن النبي صلى على سهيل بن بيضاء
٤٢٢ / ١٨	أبو مالك	أن النبي صلى على شهداء أحد
١١١ / ٧	ابن عباس	أن النبي صلى على قبر بعد ما دفن
١١١ / ٧	ثابت البناني	أن النبي صلى على قبر بعد ما دفن

٤٢٢ / ١٨	أبو مالك	أن النبي صلى على قتلى أحد
٥٤٠ / ٦	طاوس	أن النبي صلى في الكسوف ست ركعات
٤١٦ / ١٨، ٢٥٠ / ١٤	أبو سعيد الخدري	أن النبي صلى في ماء وطين
٣٥٦ / ٨		أن النبي عق عن الحسن بكبسن
٩٤ / ١٥، ٣٥٤، ٣٥٣ / ٨	أنس	أن النبي عق عن نفسه
٨٠ / ٣	بريدة الإسلامي	إن النبي علمهم إذا خرجوا إلى المقابر
٣٥١ / ٦		أن النبي فعله وسطهم ولم يتقدمهم
٨٤ / ١٧	السائل بن مالك	أن النبي في كسوف ركعتين
١٢١ / ٧	علي	أن النبي قام ثم قعد
٤٦٥ / ١٨، ٥٩٩ / ١٦	دغفل بن حنظلة	أن النبي قبض وهو ابن خمس وستين
١٣٤ / ١٤	عائشة	أن النبي قبل نساء
٣٧ / ١٢		أن النبي قتل رجلاً بامرأة
٥٧٩ / ٧	ابن عباس	أن النبي قد حل من بعض إحرامه
٣٦ / ٣	ابن عباس	أن النبي قد رأى ربه
٣٣ / ١٧	أسماء، أم سلمة	أن النبي قرأ ﴿عمل غير صالح﴾
٤٢٣ / ٢٠	حمران بن أعين	أن النبي قرأ: ﴿إنا للدينا أنكالا وجحيم﴾
٤٥ / ١٠		أن النبي قسم سهم ذي القربى
١٦٩ / ٩	عائشة	أن النبي قضى أن خراج العبد بضمائه
١٢٠ / ١٢	ابن عمرو	أن النبي قضى أن عقل
٥٥٠ / ١٦	أنس	أن النبي قت في الوتر
٢٥٥ / ١٧	أنس	أن النبي كان إذا أراد الحاجة
٣٦٣ / ١٩، ٢١٠ / ١٥	إبراهيم النخعي	أن النبي كان إذا اطلى ولی عانته
١٨٣ / ٦	عطاء	أن النبي كان إذا تشهد أقبل
٥٣٤ / ٦	ابن عمر	أن النبي كان إذا خرج إلى العيد
٣٨٥ / ٦	ذكوان	أن النبي كان إذا صلى ركعتي الفصحي
٣١٠ / ١٧	عائشة	إن النبي كان إذا فاته الأربع قبل الظهر
٢٤٠ / ١٧	ابن عباس	أن النبي كان إذا قام من الليل
٢٢٣ / ٦	عمران بن معين	أن النبي كان دخل الحجرة فخرج فبني
٥٤ / ١٧	جابر	أن النبي كان لا ينام حتى يقرأ السجدة
٥٦٥ / ١٩	سهل بن سعد	أن النبي كان يأكل البطيخ بالرطب

٢٣٧ ، ٣٣٦ / ١٣	علي بن أبي طالب	أن النبي كان يختتم في اليمنى
٢١٣ / ١٥ ، ٣٣٦ / ١٣	أنس	أن النبي كان يختتم في يمينه
٢٨٨ / ٥	أبو طلحة	إن النبي كان يتوضأ مما مسَّ النار
١٤١ / ١٥	أنس	أن النبي كان يخرج إلى المسجد
١١٧ / ١٤	عثمان	أن النبي كان يخلل لحيته
٣٤٩ / ١٤	ابن عمر	أن النبي كان يذبح أضححيته بالمصلى
٩٥ / ٦	وائل بن حجر	أن النبي كان يرفع يديه إذا كبر، وإذا ركع
٢٢٤ / ٦	وائل بن حجر	أن النبي كان يرفع يديه مع التكبير
١٢٤ / ١٦	أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث	أن النبي كان يزورها كل جمعة
٩٤ ، ٩٣ / ١٨ ، ٢٣١ / ١٥	عائشة	أن النبي كان يستعدُّ له الماء
٢٢٦ / ١٥	عائشة	أن النبي كان يسرحهن
٢٦٢ / ١٤	ابن مسعود	أن النبي كان يسلم عن يمينه
٤٣٦ / ٦	البراء	أن النبي كان يسلم عن يمينه وعن يساره
٤٨٦ / ٧	عائشة	أن النبي كان يصلِّي الفجر ثم يدخل
٣٨٥ / ٦	حفصة	أن النبي كان يصلِّي ركعتي الفجر في بيته
٢٧٩ / ١٤	عائشة	أن النبي كان يصلِّي ركعتين
١٦٦ / ١٤	أنس	أن النبي كان يطوف على نسائه
١٩٠ ، ٤٧٩ / ١٦ ، ١٣١ / ١٥	عائشة	أن النبي كان يعجبه النظر إلى الحمام
٤٩٠ ، ٤٤٦		
١٠٥ / ١٩	عائشة	أن النبي كان يغتسل بمثل هذا
٣٦١ / ١٩	أنس	أن النبي كان يفطر على تمرات
١٥٣ / ٨	ابن عباس	أن النبي كان يغضِّن كل ليلة
٤١٧ / ١٨	عائشة	أن النبي كان يقبل الهدية
٤٥ / ١٧	عائشة	أن النبي كان يقبل وهو صائم
٥٢٢ / ٦	سمرة	أن النبي كان يقرأ في العيد (سبعين)
٤٥٠ / ١٩	عائشة	أن النبي كان يقرأ في الوتر
٣١٧ / ١٤	عائشة	أن النبي كان يقصُّ في السفر ويتمن
٢٨٢ / ٨	عائشة	أن النبي كان يقلد وهو معتمر
٢٥٠ / ٦		أن النبي كان يلاحظ في الصلاة
٢٧١ / ٢٩	أبو معشر	أن النبي كان يلي عاته بيده

٢٠٩ / ١٩ ، ٥٠١ / ١٦	مُقْسِم	
٣٤٥ / ١٤	عُمَرُ بْنُ عَوْفٍ الْمَزْنِي	
٧٨ / ١٥	عَطَاءٌ	
٤٦٤ / ٧	ابن عمرو	
١٩٦ / ١٥ ، ٢٧٥ / ١٣	أَنْسٌ	
٨٠ / ١٥	ابن عباس	
٨٠ / ١٥	ابن عمر	
١٠٣ / ١١	الشعبي	
٣٦٣ / ١٤ ، ٣٠ / ٧	جاَبِرٌ	
٣٤٩ / ١٩	ابن عباس	
١٣٩ / ١٤	المغيرة بن شعبة	
٢١٧ / ١٥	أبو هريرة	
١٢٠ / ١٤	الحُكْمُ بْنُ عُمَرٍ	
٥٣٣ / ٦	الضحاك	
٥٦٤ / ٩	ابن عمر، ابن عباس	
٢١٨ / ١٥	ابن عباس	
٢٣٦ / ١٥	عبد الرحمن بن يعمر	
٤٠٣ / ١٦	علي	
١٧ / ١٦	الجارود	
٥٨ / ١٥	علي بن أبي طالب	
٥١ / ٩	جاَبِرٌ	
٥٤ / ٩	أبو هريرة	
٦٢ / ٩	أبي مسعود	
٣٠٧ / ١٣	معاوية	
١٩٠ / ١٩	علي بن محمد بن علي	
٥٢ / ٩	عائشة	
٥٤ / ٩		
٣٤٨ / ١٤	ابن عمر	
٤٧٨ / ٥	عائشة	
٥٦٣ / ٤		

أن النبي كان يوتر
 أن النبي كبر في العيددين
 أن النبي كره أن يأخذ من المختلفة
 أن النبي كره ذلك (صيام الدهر)
 أن النبي كوى أسعد بن زراة من الشوكة
 أن النبي لاعن بالعمل
 أن النبي لاعن بين رجل وامرأة فانتفى
 أن النبي لم يجدد نكاحها
 أن النبي لم يصل على قتل أحد
 أن النبي مر بقدر يغلي
 أن النبي مسعٌ أعلى الخف
 أن النبي نهى أن يتغلل الرجل
 أن النبي نهى أن يتوضأ الرجل
 أن النبي نهى أن يحمل السلاح يوم عيد
 أن النبي نهى أن يرجع في الهبة
 أن النبي نهى أن يمشي في خف واحد
 أن النبي نهى عن الدباء والمزفت
 أن النبي نهى عن الدباء والمزفت
 إن النبي نهى عن المتعة وعن لحوم
 إن النبي نهى عن بيع الماء
 أن النبي نهى عن بيع فضل الماء
 أن النبي نهى عن ثمن الكلب
 أن النبي نهى عن لبس الحرير إلا مقطعاً
 أن النبي نهى عن متعة النساء
 أن النبي نهى عن نقع البئر
 أن النبي نهى عن نقع البئر
 أن النبي وأبا بكر وعمر كانوا يصلون
 إن النبي وقت للنساء أربعين يوماً
 أن النبي يقاتل أهل خير من نواحيها

١٥٨ / ٤	ابن مسعود	إن النطفة تكون في الرحم أربعين يوماً
٣٧٤ / ٤	عمر	إن الوالي إذا اجتهد فأصاب الحق
٣٥١، ٣٥٠ / ١٥	ابن مسعود	إن الوجع لا يكتب به الأجر
٣٦٣، ٣٦١ / ١٣	أبو هريرة	إن اليهود والنصارى لا يخضبون فحالفهم
١١٠ / ٧	سعيد بن المسيب	أن أم سعد بن عبادة ماتت والنبي غائب
٤٧٣ / ١٨	سعيد بن المسيب	أن امرأة استعارت قلادة فجحدتها
٨٥ / ١٥	ابن عباس	أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها
٢٧ / ١٢	المغيرة بن شعبة	أن امرأة ضربت فسطاط
٢٦ / ١٢	المغيرة بن شعبة	أن امرأة قتلت ضرتها
٢٧٢ / ١٢	عمر بن الخطاب	أن امرأة كانت تستعين
٤٨٢، ٤٧٨ / ١٨	ابن المسيب	أن امرأة ولدت لأربعة أشهر
٤٣٣ / ٤	عائشة	إن أمركن لما يهمني بعدي
٣٦ / ٣		أن أهل الجنة يرون الله عز وجل عياناً
٢٩٧ / ٤	أبو سعيد الخدري	إن أهل الدرجات العلى ليراهם أهل الجنة
٢٩٦ / ٤	أبو سعيد الخدري	إن أهل الدرجات العلى ليراهם من تحتهم
٣١٢ / ١٥	عائشة	إن أولادكم من أطيب كسبكم
٤٦٠ / ٧	كعب بن مالك	إن أيام التشريق أيام أكل وشرب
٥٦٧ / ٥		إن بلاً يؤذن بليل
٣٧ / ١٣	أبو هريرة	إن بني إسرائيل كانت تسوسم الأنبياء
٥٦٦ / ٤	علي بن أبي طالب	إن تومرروا أنا بكر تجدوه أميناً زاهداً
٧٤ / ١١	أبو المليع	أن نفترش مسوك السابع
٤٦٤ / ١١		إن جاءت به كذا وكذا
٢٢٨ / ١٣	أبو هريرة	أن جبرائيل جاء فسلم على رسول الله
١٣٧ / ١٥	رافع بن خديج	أن جبريل أو ملائكة جاء إلى النبي
١٩٤ / ١٨	أنس	إن جبريل عليه السلام أثاني كهيئة المرأة
١٦٨ / ١٤	عائشة	إن جلس بين شعبها الأربع
٢٨٥ / ٢٠	أنس	إن حقاً على الله أن لا يرفع شيئاً من الذنب
٣٤٨ / ١٣	فتادة	إن حلق القفا من فعل المجنوس
٤٤ / ٧	عائشة	أن حيستك ليست في يدك
٤٦٦ / ٥		إن دم الحيضة تعرق

٣٥٢ / ٣	سهل بن سعد	إن دون الله سبعين ألف حجاب من نور
١٦ / ٣	معاذ بن جبل	إن رؤيا المؤمن كلام يكلم الرب عبده
٨٦ / ٣	عائشة	إن رأس هذا الأمر أن تشهد أن لا إله إلا الله
١٠٥ / ١١	سعيد بن المسيب	إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها
٤٧٤ / ١٨	التلب بن ثعلبة العنبري	أن رجلاً أتى النبي فقال: بنت البارحة
٢١٥ / ١٩	سعيد بن المسيب	أن رجلاً أعتق نصيبي له من مملوك
٤٧٦ / ١٨، ٤٧٥، ٤٧٣ / ١٨	ابن عمر	أن رجلاً تزوج امرأة فولدت
٥٧ / ١٥	جابر بن عبد الله	أن رجلاً زوج ابنته بكرًا
٥٧ / ١٥	نعميم بن همار الغطفاني	أن رجلاً زوج وهي بكر
١٥٧ / ٩، ٢٦٨ / ١٤	وابصة بن معبد	أن رجلاً سأل النبي : أي الشهد أفضل؟
٩٠ / ١٨	سودة	أن رجلاً صلى خلف الصف
٢٣ / ١٤	أنس	أن رجلاً قال للنبي : إن أمي ماتت
٢٤١ / ١٥	ابن عباس	أن رجلاً قال للنبي إني أصبحت حداً
٤٥٠ / ١٧	أبو بريدة	أن رجلاً مات على عهد رسول الله
٣٥٣ / ١٣	معقل بن يسار	أن رجلاً من الأزد أتى النبي
٥٠٩ / ٢٠	عمر	أن رجلاً من الأنصار تزوج امرأة
٤٣٨ / ١٧	أبو بردة	إن رجلاً يأتيكم من اليمن يقال له أوس
٤٣٩ / ١٧	أبو بردة	أن رجلين اختصما إلى النبي الله في دابة
٤٣٨، ٢٥٩ / ١٧	أبو بردة	أن رجلين ادعيا بعيرا
٢٦٠ / ١٧	تميم بن طرفة	أن رجلين ادعيا دابة وجدوها
١٧٦، ١٧٢ / ١٣	أبو هريرة	أن رجلين تدارا في دابة، ليس لواحد منهمما
/ ١٧، ٢٥٠ / ١٧، ٩٢ / ١٤	المغيرة بن شعبة	أن رسول الله أتى سبطاً
٤١٨، ٤١٧	حذيفة	أن رسول الله أتى سبطاً قوم فبال
٤١٧ / ١٧	بلال بن الحارث	أن رسول الله أخذ في المعادن القبلية الصدقة
٣٨٧ / ١٤	ابن عمر	أن رسول الله أخذ يوم العيد في طريق
٣٤٥ / ١٤	ابن عمر	أن رسول الله أدهن وهو محرم
٤٥٥ / ١٤، ١٩٣، ١٩٢ / ٨	زياد بن علاقة	أن رسول الله أسمهم للرجل
٤٥١ / ٨		أن رسول الله أقاد رجلاً من حجر
٦٠ / ١٧		

٤٣٩ / ١١	عطاء	أن رسول الله أقر أهل الجاهلية على
٢٤٧ ، ٢٤٦ / ٥	عوف بن مالك	إن رسول الله أمر بالمسح على الخفين
٢٤٨ / ١٧	فاطمة بنت قيس	أن رسول الله أمرها أن تعتد
٤٧٥ / ١٤	أم سلمة	أن رسول الله أمرها أن توافي صلاة
١٦٧ / ١٤	عائشة	أن رسول الله إن كانت له على أهله
٤٧٢ / ١٨	فتادة	أن رسول الله باع رجلًا حراماً
٤٦٦ / ١٣	عبد الرحمن بن صحار	أن رسول الله بعث إلى جبار يدعوه
٤٥٧ / ١٤	ابن عباس	أن رسول الله تزوج ميمونة وهو محرم
١٤٣ / ١٤	المغيرة بن شعبة	أن رسول الله تو皿اً ومسح
٤٥٤ / ٨	ابن عمر	أن رسول الله جعل للفارس سهرين
٣٧ / ١٦	أبي بن كعب	أن رسول الله جعله رخصة للمؤمنين
٤٤٨ / ١٤	أنس	أن رسول الله دخل مكة
٤١٧ / ٢٠	علي بن زيد	أن رسول الله رأى على العلاء قميصاً
٥٢٢ / ١٦	جابر بن سمرة	أن رسول الله رجم ماعز بن مالك
٦١ / ١٥	ابن عمرو	أن رسول الله رد ابنته زينب
٤٢٤ / ١٥	أبو العشراء عن أبيه	أن رسول الله سئل العتير فحسنها
٤٤٤ / ٦	أم هانئ	أن رسول الله صلى الضحي ثماني
١١٤ / ٨	علي زين العابدين	أن رسول الله صلى الظهر والعصر بأذان
٤٧٣ / ١٤	ابن عمر	أن رسول الله صلى المغرب والعشاء
٣٦٦ / ١٤	ابن عباس	أن رسول الله صلى على قبر
٣٢٦ / ١٤	النعمان بن بشير	أن رسول الله صلى في كسوف
٦٣٢ / ١٩		أن رسول الله صلى في نعليه واستوكف
٢٩٦ / ١٤	معاوية بن حديج	أن رسول الله صلى يوماً
٢١ / ١٤	ابن عمر	أن رسول الله فرض زكاة الفطر
٢٢٤ / ٧	ابن عمر	أن رسول الله فرض فيما سقط السماء
٢٢٤ / ١٦	أبو الدرداء	أن رسول الله قاء فأفطر
٤١٤ / ٧	أبو الدرداء	أن رسول الله قاء فتو皿اً
٤٨١ / ١٢	عبد الرحمن بن عوف	أن رسول الله قبلها منهم
١٨٠ / ١٦	البراء	أن رسول الله قتلت في الصبح
٤٢٤ / ٦	أنس	أن رسول الله قتلت قبل الزکوع

٤٢٤ / ٢٠	ابن عباس	أن رسول الله كان بيت الليل المتابعة
٤٢٠ / ٢٠	الحسن البصري	أن رسول الله كان في فراشه عباءة
٤٨٩ / ١٧	علي بن أبي طالب	أن رسول الله كان يركب حماراً
٤٥٢ / ٦	ابن عمر	أن رسول الله كان يصلي ركعتين في تطوعه
٤٧١ / ٧	أم سلمة	أن رسول الله كان يصوم شعبان ورمضان
٣٤١ / ١٩	الزهري	أن رسول الله كان يعقد الألوة يوم الخميس
٣٩٠ / ٦	أبو هريرة	أن رسول الله كان يفصل بين ركعتيه من الفجر
٢١٣ / ١٤	البراء بن عازب	أن رسول الله كان يقنت في الصبح
٣١٣ / ١٤	أبي بن كعب	أن رسول الله كان يوتر فيقنت
٥١٩ / ٦	ابن عمرو	أن رسول الله كبر ثلاث عشرة
٦٢٠ / ٧	الفضل بن عباس	أن رسول الله لبى حتى رمى جمرة العقبة
٢٢٥ / ١٧، ٢٦٢ / ١٦	ابن عمر	إن رسول الله لعن من اتخذ شيئاً
٨٩ / ١٥	فاطمة بنت قيس	أن رسول الله لم يجعل لها سكنى
٥٦٤ / ١٨	عمر	إن رسول الله لم يحرم من الضب
٢٢٥ / ١٧	ابن عباس	إن رسول الله لم يستسلم هذين الركنين
٢٦٤ / ١٥	ماعز بن مالك	أن رسول الله لم يصل على ماعز
١٩، ٣٧٩ / ١٨، ٤٤٢ / ١٧ ١٢٣	الحسن	أن رسول الله نهى أن تنكح الأمة على الحرفة
٢٢٧ / ١٥	خالد بن الوليد	أن رسول الله نهى عن أكل لحوم الخيل
٢٥٥ / ١٤	أنس	أن رسول الله نهى عن الإلقاء
٨٥ / ٩	عمران بن حصين	أن رسول الله نهى عن بيع السلاح في الفتنة
٤١٥ / ١٢	معاذ	أن رسول الله نهى عن غير السكر
٤٥٣ / ١٢	أبو سعيد ، عائشة	أن رسول الله نهى عن نبيذ الجر
٤٥٢ / ٨	مكحول	أن رسول الله هجن الهجين
١١٨ / ٧	ابن عمر	أن رسول الله وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنائزة
٢٦٨ / ١٦، ٤٥٣ / ١٤	أنس	أن رسول الله وأصحابه قدموا مكة
٨٠، ٥٦ / ١٨	عائشة	أن رسول الله وجد خفة فخرج يهادي بين
٥٩٢ / ٧	ابن عمر	أن رسول الله وقت لأهل المدينة ذا الحليفة
٤٨٩ / ١٧	علي بن أبي طالب	أن رسول الله يركب حماراً اسمه عفیر
٢٥٣ / ١١	ابن عباس	أن ركناة طلق امرأته ثلاثة فجعلها النبي واحدة

١٧١ / ١٥	عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ	إِنْ سَرَكَ أَنْ تَطْوِقَ بَهَا طَرْفًا مِنْ نَارٍ
٣٨٢ / ٩	سَمْرَةُ بْنُ جَنْدِبٍ	أَنْ سَمْرَةً كَانَ لَهُ نَخْلٌ فِي حَائِطٍ أَنْصَارِيٍّ
٩٦ / ٩		إِنْ صَدَقَ وَبِينَا بُورَكٌ لَهُمَا
٤٥٦ / ١٤	الزَّبِيرُ بْنُ الْعَوَامِ	إِنْ صَدَقَ وَجْهُ عَضَاهِ حَرَامٍ
٤٨١ / ١٨	ابْنُ الْمُسِيبِ	أَنْ ضَبَاعَةً بَنْتَ الزَّبِيرِ اسْتَأْمَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ
٤٧ / ١٣	ابْنُ مُسَعُودٍ	إِنْ ضَرِبَكَ فَاصْبِرْ... وَإِنْ فَاصْبِرْ
٤٧٥ / ١٨	سَلِيمَانُ الْيَشْكُرِيُّ	أَنْ طَعْمَةً بَنْتَ جَرَى اسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ
٣٥٩ / ١٣	أَبُو هَرِيْرَةَ	إِنْ طَيْبَ النِّسَاءِ لَوْنٌ لَا رِيحَ لَهُ
٦٥ / ١٦	أَبُو بَرْدَةَ	إِنْ عَذَابَ هَذِهِ الْأُمَّةِ جَعَلَ فِي أُولَئِكَهُ
٤٣٩ / ١٧	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدٍ	إِنْ عَذَابَ هَذِهِ الْأُمَّةِ جَعَلَ فِي أُولَئِكَهُ
٤٩٤ / ٤	مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ	إِنْ عَلَيْنَا أَرَادَ أَنْ يَنْكِحَ الْعُورَاءِ
٢٥٥ / ١٣	عَلِيٌّ زَيْنُ الْعَابِدِينَ	إِنْ عَلَيْنَا كَانَ نَاقَهَا مِنْ مَرْضِ فَرَآهُ النَّبِيُّ
٣١٤ / ٤	عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ	إِنْ غَشَّاكَ اللَّهُ يَوْمًا قَمِيسًا فَأَرَادَكَ الْمُنَافِقُونَ
٣٤٥ / ٧	ابْنُ عُمَرَ	إِنْ غَمَ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ
٧٨ / ١١	الْزَهْرِيُّ	أَنْ غِيلَانُ أَسْلَمَ
٧٨ / ١١	أَبُو سَوِيدَ	أَنْ غِيلَانُ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نَسْوَةٍ
١٦ - ١٥ / ١٤، ٩٧ / ٥	ابْنُ عُمَرَ	أَنْ غِيلَانُ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نَسْوَةٍ
٥١ / ١٩	الْمُسُورُ بْنُ مُخْرَمَةَ	إِنْ فَاطِمَةَ مُنْتَيٍّ
٥٠٠ / ٤	أَنْسٌ	إِنْ فَضَلَ عِائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ
٣٤٠ / ١٤	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامَ	إِنْ فِي الْجَمَعَةِ سَاعَةٌ
٣٧٧ / ١٩	هَلَالُ بْنُ يَسَافَ	إِنْ فِي الْجَمَعَةِ لَسَاعَةٌ
٥٨٤ / ٤	أَنْسٌ	إِنْ فِيكُمْ قَوْمًا يَعْبُدُونَ وَيَدْبُونَ
١٥٥ / ٣	الْمُقَدَّادُ بْنُ عُمَرٍ	إِنْ قُتِلَتْهُ بَعْدَ أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
٥٣ / ٤، ٥٣٤ / ٣	جَابِرٌ	إِنْ قَرِيشًا مَنْعُونِي أَنْ أَبْلُغَ كَلَامَ رَبِّي
١٧٨ / ١٣	أُمُّ سَلَمَةَ	إِنْ قَوْمًا أَتَوْا النَّبِيَّ فِي مَوَارِيثِ
٢٠ / ١٨	عُمَرَانُ بْنُ حَصَّبِينَ	أَنْ قَوْمًا قَدَمُوا عَلَى النَّبِيِّ
٢٢٤ / ١٢	النَّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ	إِنْ كَانَ أَحْلَتْهَا لَهُ فَاجْلِدُوهُ
٢٥٨ / ١٥	سَلَمَةُ بْنُ الْمُحَبِّقِ	إِنْ كَانَ اسْتَكْرِهَا فَهِيَ حَرَةٌ
٣٧١ / ٥	أَبُو هَرِيْرَةَ	إِنْ كَانَ جَامِدًا فَخُذُوهُ وَمَا حَوْلَهَا فَأَلْقُوهُ
١٥٠ / ١٦، ٣٧٧ / ٤	عِائِشَةَ	إِنْ كَانَ فِي الْأُمَّةِ مُحَدِّثًا

٤٢٤ / ١٠	أبو هريرة	إن كان له مال عتق في ماله
١٨٩ / ٢٠		إن كان يزرع كما يزرعون إلا فلا
٤٦٩ ، ٤٦٤ / ٣	أنس	إن كلام الله الذي اختص به موسى
٢٢٠ / ١٢	النعمان بن بشير	إن كنت أذنت له جلتناه
٢٤٢ / ١٥	أبو أمامة	إن كنت خلقت للجنة وخلقت لك
٣٦ / ٣		أن لرسول الله حوضاً آتته
٥٠٣ / ٤	النعمان بن مرة	إن لكل نبي تركة وضيعة
٣٦ / ١٤	أبو هريرة	إن للصلة أولاً وأخراً
٢٤٥ / ٤	عائشة	إن للقبر ضغطة
٦٢ / ١٤	سلمان الفارسي	إن لله مائة رحمة
٢٨١ / ١٥	أبو هريرة	إن لله ملائكة سياحين في الأرض
٢٣٥ / ١٥	أبو ثعلبة الخشنبي	إن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء
٤٥٢ / ٤	الحسن	إن لمعاذ رتوة بين يدي العلماء
١١٦ / ١٥	أبو رافع	إن له بمكة ابنا كيسا
٢٤٨ / ١٧	البراء بن عازب	إن له مرضعاً في الجنة
١٦٣ ، ١٦٢ / ١٥	أبو هريرة	إن لي على قريش حقاً
٢٥٦ ، ٢٥٥ / ١٥	ماعز بن مالك	أن ماعز بن مالك الإسلامي أتى رسول الله
٥١٢ / ٤	علي بن رباح	إن مثل الأشعريين في الناس كصار المسك
١٣٢ / ٥		إن مما أتخوف على أمتي اتباع زلة العالم
٢٩٨ / ١٥	أبو هريرة	إن من أشراط الساعة سوء الجوار
٣٦٥ / ٦		إن من الأئمة طرادين
٢٣٤ / ١٥ ، ٢٢٢ / ١٣	أبي بن كعب	إن من الشعر حكمة
٤٥ / ١٣	سعيد بن جبیر	إن من المعروف ما لا يؤمر إلا بالسيف
٥٠٨ / ٢٠	محارب بن دثار	إن من أمتي من لا يستطيع أن يأتي مسجده
٢٢٣ / ٢٠	سالم بن الجعد	إن من أمتي من لو أتى بباب أحدكم
٤٣١ / ٤	ابن أبي نجيح	إن من حافظ على أزواجي
٤٣٣ / ٣	خباب	إن من كان من قبلكم كان ينشر
١٤٦ / ٢٠	هانئ	إن من موجبات الجنة
٢٦٤ / ١٨ ، ٣٥٢ / ١٥	مكحول	إن من نعمة الله أن لا يكون لفاجر
٤٧٠ / ٤	حارثة بن مضرب	إن منكم من وكل إلى إيمانه

٣٩٢ / ٣		أن موسى لطم وجه ملك الموت
٥١ / ١٥	ابن عباس	أن ميمونة جعلت أمرها بيد العباس
٢٢٦ / ١٤	عائشة	أن نبي الله صلى سنت ركعات
٤٧٩ / ١٤	ابن عباس	أن النبي كان يزور البيت
٦٦ / ١٩	محمد بن علي	أن نصل سيف النبي وقباعه
٢٢٧ / ١٣	محمد بن صدقة	أن نصل سيف رسول الله وقباعه
٢٨١ / ١٤	أبي بن كعب	إن هاتين الصلاتين أثقل الصلوات
٤٥ / ١٤	أنس	إن هذا الدين متين
١٧٠ / ١٥	سعد بن أبي وقاص	إن هذا القرآن نزل بحزن فإذا قرأتموه
٣٠٨ / ١٥	ابن عمر	إن هذا سيخالف كتاب الله
٤٨٣ / ١١	عائشة	إن هذه الأقدام بعضها من بعض
٢٥٨ / ٤	جابر بن عبد الله	إن هذه الأمة تتلى في قبورها
٥٣ / ٤ ، ٥٣٤ ، ٥٣٠ / ٣	معاوية بن الحكم	إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام
٣٦٣ / ٣	ابن مسعود	أن يهودياً أتى النبي فقال: يا محمد
٢٥٩ / ١٥	ابن عمر	أنا أحق من وفي بذمته
٣٦ / ١٢		أنا أحق من وفي بعده
١٢٨ / ١٥		أنا أكرم على الله من أن يتركني
٨١ / ٣		إنا إن شاء الله بكم لاحقون
٦١ / ٢٠	جابر	أنا أنا (كانه كرهها)
٤١٣ / ٢٠	أنس بن مالك	أنا أول من تنشق عنه الأرض
٩٩ / ٤	أبو سعيد الخدري	أنا أول من تنشق عنه الأرض
٢٣٦ / ٢٠	أبو هريرة	أنا خير الشركاء
٥٣٤ / ٤	الحسن البصري	أنا سابق العرب
١٤٨ / ١٥	عائشة	أنا سيد ولد آدم وعلى سيد العرب
٤٥٧ / ٤٥٦ / ١٢	عبد الله بن مغفل	أنا شهدت رسول الله حين نهى عن نبیذ الجر
٤١ / ٦	وکيع	أنا فرطكم على الحوض
٣٥٤ / ٤	الحر بن الصياغ	أنا في الجنة وأبو بكر في الجنة
٥٥١ / ٤	علي	أنا قسيم النار
٢٦٠ / ٧	ابن أبي مليكة وعطاء	إنا كنا تعجلنا صدقة العباس
٢٠٥ / ١١	عثمان بن أبي العاص	إنا كنا على عهد رسول الله لا ندعى إلى الختان

٣٨٢، ٢٩٥، ٢٩٢، ٢٩١ / ٤	ابن عمر	إنا كنا نقول ورسول الله حي
١١٥ / ١٥، ٤٦٣ / ٩	عائشة	إنا لا نستعين بمسرك
١٤٥ / ١٥	عقبة بن عامر	أنا للخليفة من بعدك المقتول عثمان
١٥١ / ١٥	ابن عباس	أنا مدينة العلم وعلى بابها
٧٨ / ١٨	علي بن أبي طالب	أنا مدينة العلم وعلى بابها
٣٤٥، ٣٤٤ / ٢٠	أبو سعيد الخدري	إنا عشر الأنبياء يضاعف لنا البلاء
٣٤٨ / ١٤	عبد الله بن السائب	إنا خطب فمن أحب أن يجلس للخطبة
٢٦٥ / ٢٠	خازم	إنا نزن أعمالبني آدم كلها إلا البكاء
٤٢٧ / ١٢	أبو قتادة	انبذوا كل واحد على حدة
٣٤٤، ٣٤٣ / ٢٠	سعد بن أبي وقاص	الأنبياء ثم الصالحون ثم الأمثل فالأمثل
٤١٠ / ٤	سعيد بن المسيب	أنت أخي وأنا أخوك
٣٢٨، ٣٢٢ / ١٩	عائشة	أنت أم عبد الله
٣٠١ / ٣	أبو رمثة التيمي	أنت رفيق والله الطيب
٣٩٥ / ٤	أبو سعيد الخدري	أنت عنون لي على عقر حوضي
٤٥ / ٩	سمرة بن جندب	أنت مضار اذهب فاقلع نخلة
٤١٨، ٣٣٠ / ٤	سعد بن أبي وقاص	أنت مني بمنزلة هارون بن موسى
٥٨٧، ٥٨٦، ٥٨٤ / ١١	ابن عمرو	أنت ومالك لأبيك
٤١ / ١٢	جابر بن عبد الله	أنت ومالك لأبيك
٥٠٨ / ٤	إبراهيم التيمي	انتصروا منهم بكر بن وائل
٥٦٦ / ١١	فاطمة بنت قيس	انتقلت عنه إلى ابن أم مكتوم
٣٢١ / ٢٠		أنت اليوم خير أو يوم يغدو أحذكم في حلة
٢٩٤ / ١٥	أبو هريرة	أنت اليوم في زمان من عمل بالعشرين
٥١٢ / ٥	أنس بن مالك	أنت خير من أبنائكم، وأبناؤكم خير
٥٣٥، ٣٦٦ / ٤	الحسن	أنت في الناس كمثل الملح في الطعام
١٩٦ / ١٣	أبو هريرة	أنت في زمان من عمل فيه بالعشرين
٤٣٦ / ٤	عامر بن سعد	انثروا سعداً، اللهم ارم له
٢٣٦ / ٤	رجل من أصحاب النبي	أنذرتم فتنة الدجال
٢٣٦ / ٤	رجل من أصحاب النبي	أنذركم الدجال ثلاثا فإنه لم يكننبي
٢٣٥ / ٤	رجل من أصحاب النبي	أنذركم المسيح أنذركم المسيح
٢٣١ / ١٣	أنس	أنزلت علي سورة وقرأ باسم الله الرحمن الرحيم

٢٨١ / ٢٠	ابن مسعود	الإنسان الحظ الأوسط...
٥٠٣ / ٤	الحسن البصري	الأنصار محنة
٤٥٧ / ١٦	ابن عباس	انصرف رسول الله على القتلى فرأى منظرًا سيئاً
٢٩٩ / ٢٠	أبو هريرة	انظروا إلى من هو أسفل منكم
٤٠٨ / ٣		انظروا قريشاً، أسمعوا من قولهم
٢٢٣ / ١٥	ابن عمر	انظروا هذه الأشربة فإذا اغتلت
٣٩٤ / ٢٠	مسروق	أنفق بلا ولا تخشى من ذي العرش إقلالاً
٣٠٧ / ٦	علي بن أبي طالب	انقضاؤها التسليم رد السلام على الإمام
١٥٢، ٣٠ / ١٤	عائشة	انقضى شعرك واغتنلي
٥٨٢ / ٧	عائشة	انقضى عمرتك
٢٦ / ٨		إنك لأحب البقاء إلى الله
١١٩ / ١٨	جابر بن عبد الله	انكسفت الشمس
٧٦ / ١٣	أم سلمة	إنكم تختصمون إلى ولعل بعضكم
٣٨٤ / ٣	جرير بن عبد الله	إنكم ترون ربكم كما ترون هذا القمر
٣٣٤ / ١٤	أبو قتادة	إنكم تسيرون عشيتكم وليلتكم
٤٨٩ / ٤	أبو أيوب	إنكم سترون بعدي أثرة
٣٦٨ / ٣	جرير بن عبد الله	إنكم سترون ربكم
٣٧٢ / ٣	أبو سعيد الخدري	إنكم سترون ربكم
٥٠٧ / ٤	أنس	إنكم ستلقون بعدي أثرة
٤ / ٤٩١، ٤٠٧، ٤٠٢ / ٣	جيبر بن نفير	إنكم لن ترجعوا إلى الله بشيء
٤٤		
٣٩١ / ١٣	ابن عباس	إنكم ملاقو الله مشاة حفة غرلاً
٤٨٣ / ٤٨٢ / ١٢	قيس بن سكن	إنكم نزلتم بفارس والبط
	الأستدي	
٣٣٤ / ١٧	معاوية	إنما استلم رسول الله هذين الركنين
٣٥٠ / ٧	عمر	إنما الأعمال بالنيات
٧٣ / ٧	أبو هريرة	إنما الإمام ليؤتمن
٤٣ / ١١	عائشة	إنما الرضاعة من المعاجنة
٤٦٨ / ١٤	ابن عباس	إنما الطواف صلاة
١٠٦ / ١٤	عائشة	إنما النساء شقائق الرجال

٥٤٠ / ١٩	ابن عباس	إنما الوضوء على من نام مضطجعا
٤١٥ / ٢٠	عطاء بن أبي رياح	إنما أنا عبد آكل كما يأكل العبد
٤١٦ / ٢٠	الحسن	إنما أنا عبد آكل كما يأكل العبد
٢٤١ / ١٤	أبو موسى	إنما جعل الإمام ليؤتم به
٢٨١، ١٩٢، ١٩١ / ٦	أبو هريرة	إنما جعل الإمام ليؤتم به
٣٠٦، ٢٨٤		
٢٣٧، ٣٣٦ / ٦	أنس	إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكروا
١٥٨ / ١٤، ٤٦٢، ٤٦١ / ٥	فاطمة بنت أبي حبيش	إنما ذلك عرق وليس بالحيضة
٧٨ / ٥	عائشة	إنما فاطمة بضعة مني
٤٩٤ / ٤	أبو حنظلة	إنما فاطمة مضغة مني
٤٩٥ / ٤	ابن أبي مليكة	إنما قصى رسول الله بالشفعة
٣٣ / ١٩	جابر	إنما كان الماء من الماء رخصة
١٧٠ / ١٤	أبي بن كعب	إنما كان فسخ الحج من رسول الله لنا
٤٦٣ / ١٤	أبو ذر	إنما كان نبي الله يستلم هذين الركتين
٣٣٤ / ١٧	ابن عباس	إنما نزلت على رسول الله نساؤكم حرف
٦٦ / ١٥	ابن عمر	إنما هم بمنزلة النجوم
٥٤٠ / ٤		إنما هو بضعة منك
٢٨٩ / ٥		
٥٤٠ / ٣	معاوية بن الحكم	إنما هي التسبيح والتکبير وقراءة القرآن
١٥٨ / ١٤	حنمنة بنت جحش	إنما هي ركبة من الشيطان
٩٧ / ١٤	سهل بن حنيف	إنما يجزئك من ذلك الوضوء
٢٤٥ / ٤	عائشة	إنما يفتن اليهود
١٤٧ / ١٤	عمار	إنما يكفيك أن تصنع هكذا
٢٨٢ / ٩	أبو رافع	أنه استسلف بكرًا
٢٦٢ / ٧		إنه استلف من العباس صدقة عامين
١٧٤ / ١٨	عبد بن عمرو السلماني	أنه أسلم قبل وفاة النبي بستين
٣٢١ / ١٤	أنس	أنه أقام عشرًا
٦٠٨ / ٩	أبيض بن حمال	أنه أقطع رجلًا معدن الملح
٤٧٨ / ١١	ابن عمر	أنه ألحق ولد الملاعنة بأمه
٤٣٧ / ١٥	عائشة	أنه أمر ببناء المساجد في الدور

٢٢٠ / ١١		أنه أمر عمر بن الخطاب بخمسين دينارا
٤٢١ / ٤	عمر	إنه أمين هذه الأمة
٤٠٣، ٣٩٩ / ٦	ابن عباس، ابن عمر، زيد بن خالد، عائشة	أنه أوتر بر克عة
١٩٥ / ١٤، ٥٩٤ / ٦	أبو هريرة	أنه دخل المسجد فاحتبى
١٣٨ / ١٧	البراء	أنه رأى ابن عباس أوتر ثم صلى ركعتين
١٢٦ / ١٥	عبد الله بن سرجس	أنه رأى الخاتم الذي بين كتفي النبي
٢٥٥ / ١٤	ابن عمر	أنه رأى النبي
٣٣٦ / ١٣	أنس	أنه رأى النبي يتختم في اليسرى
٥٠٩ / ١٨	المطلب بن أبي وداعة	أنه رأى النبي يصلّي مما يلي باب سهم
١١٨ / ١٤	بعض أصحاب النبي	أنه رأى رجلاً يصلّي وفي قدمه لمعة
٤٦٦ / ٤	معاوية	أنه رأى رسول الله قصر من شعره ..
٥٤٠ / ١٧	ابن عون	أنه رأى في بعض بيوت أزواج النبي
١٩١ / ١٢		أنه رجم يهودياً
٢٢٨ / ٩		أنه رخص في العرايا
١٠٤ / ١١	ابن عباس	أنه ردها بالنكاح الأول
١٠٤ / ١١	ابن عمر	أنه ردها بنكاح جديد
٢٣٧ / ١٩	أبو سعد الزرقاني	أنه سئل عن العزل
٢٩٣ / ١٤	أبو الدرداء	أنه سجد مع رسول الله إحدى عشرة
١٧٩ / ٦	عائشة	أنه سلم واحدة
٢١٤ / ١٤	معاذ	أنه صلى صلاة الخوف بطائفتين
٣٢٦ / ٦		أنه صلى صلاة الخوف بطائفتين، بكل طائفة
٤٠١ / ٦		أنه صلى عشر ركعات، وثمانية وستة
٣٥٢، ٣٤٩ / ٨		أنه عق عن الحسن والحسين
١٢٧ / ١٤	أبو الدرداء	أنه قاء فأفطر فتوضاً
٢٣٠ / ٨	أبو قتادة	إنه قتل وهو حلال الصيد
١٤٦ / ١٥	أسماء بنت عميس	إنه كان في طاعتك وطاعة رسولك
١١٢ / ١٥	المسيب بن حزن	إنه كان فيمن بايع رسول الله تحت الشجرة
٥٢ / ٢٠، ٢٢١ / ١٥	الزهري	أنه كان يأكل بكفه كلها
٣١٩ / ٦		أنه كان يأمر بإثقال الخطاب إلى المساجد

١٦٦ / ١٤	عائشة	أنه كان يأمر بالغسل من الجنابة
٢٤٦ / ٤	أبو هريرة	إنه كان يتغوز بالله من عذاب القبر
٣٤ / ١٤	عائشة	أنه كان يصلى فاستفتحت الباب
٣١٩ / ٦	معاذ	أنه كان يصلى مع النبي ثم يرجع فيؤم قومه
٣٦١ / ٧	أنس	أنه كان يفطر على تمرات أو شربة ماء
٤٣٤ / ٤	عائشة	إنه لا يحنو عليك بعدي إلا الصابرون
٥١٤ / ٤	قتادة	إنه لترجو شفاعتي
٥١٤ / ٤	أم هانئ	إنه لترغب في شفاعتي
٥١٥ / ٦	ابن عباس	أنه لم يصل قبلها ولا بعدها (صلوة العيد)
٤٢١ / ٥		إنه لم يمنعني أن أرد عليك السلام إلا أني
١٥٧ / ١٥	طلحة بن عبيد الله	إنه لم موقف
٤٢٥ / ٢٠	عائشة	إنه ليأتي على آل محمد الشهر ما يختزون خبزاً
/١٨، ٥٩٥ / ١٧، ٢٨٥ / ١٥ ٣٤٧	أبوذر	إنه ليس من فرس عربي إلا يؤذن له
١٤٩ / ٧، ٢٥٩ / ٤	أبو هريرة	إنه ليس مع خفق نعالهم
١٤٨، ١٤٧ / ٧	أنس	إنه ليس مع خفق نعالهم إذا ولو عنده مدبرين
١٤٥ / ١٤	عاصم بن ضمرة	أنه مسح على العجائز
٦١١، ٦١٠ / ١٧		أنه مسح على الخفيف
٦١٠ / ١٧	المغيرة بن شعبة	أنه مسح على النعلين والجوربين
٥٩ / ٢٠، ٤١٠ / ١٥	أبو سعيد الخدري	أنه نهى عن اختناث الأسفية
٤٤٨ / ١٢	أبو سعيد الخدري	أنه نهى عن الجر أن ينبد فيه
١٩٣ / ١٩	أنس	أنه نهى عن الشغار
٤١٠ / ١٥، ١٥٦ / ٩	جابر	أنه نهى عن بيع الثنيا حتى تعلم
٤١٠ / ١٥، ١١١ / ٩ ٩٧ / ٩	أبو هريرة	أنه نهى عن بيع الغرر
٤١١ / ١٥		أنه نهى عن بيع المحجر
٤١١ / ١٥	معاوية	أنه نهى عن خاتم الذهب
١٠٠ / ٨		أنه نهى عن لبس الذهب
١٢٥ / ١٦	أم إسحاق	أنها أكلت مع النبي ومعه ذو اليدين
٤٧٠ / ١٤	أم سليم	أنها حاضرت بعدما أفاضت

١٦٦ / ١٥	عرفجة بن شريح	إنها ستكون بعدى هنات وهنات
١٨٢ / ١٤	عبادة بن الصامت	إنها ستكون عليكم أمراء
١٧٨ / ٣	ابن عمر	إنها شرك: أي الحلف بغير الله
٥٦٨ / ٩	جابر	إنها في كل مالم يقسم
٦٤ / ١٥	كعب بن مالك	إنها لا تحصنك
١٩٥ / ١٥	أبو خزامة عن أبيه	إنها من قدر الله تبارك وتعالى
٣٩٩ / ١٢	عامر بن سعد	أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيروه
٤١٧ / ١٢	أبو موسى الأشعري	أنهاكم عن كل مسکر
٤٦٣ - ٤٦٢ / ١٤	جابر	أنهم أهلوا بالحج وحده
٢٤٤ / ٤	عائشة	إنهم ليذنبون في قبورهم
١٥٦ / ١٥	أبو سعيد الخدري	أنهما سيدا شباب الجنة
١٩٨ / ١٥	ابن عباس	إنهما يسيقان عرق الجذام
٢٤٨ / ٣	أبو هريرة	إني اختبأت دعوتي وهي نائلة
٤٤٤ / ٤	عاصم بن عمر بن قتادة الأنصاري	إني أخشى أن تسبقنا إليه الملائكة
١٣٩ / ١٤، ٢٣٥ / ٥	أبو هريرة	إني أدخلتهمها وهم ظاهرون
٢٨٥ / ٦، ١٠٣ / ٤	أبو هريرة وأنس	إني أراك من وراء ظهري
٣٢ / ١٩، ٢٣٩ / ١٤	أبو هريرة	إني أقول: ما لي أنازع القرآن
٣٧٢ / ٤	أبو سعيد الخدري	إني الساعة لقائم على الحوض
١٥٠ / ١٥	أبو سعيد الخدري	إني تارك فيكم الثقلين
١٣٤ / ١٥	أبو موسى الأشعري	إني دعوت للعرب فقلت: اللهم
٢٧٩ / ١٥	أبو عبد الرحمن الجهنمي	إني راكب غداً إلى يهود فلا تبدؤوهم
٢٧٥ / ٤	أبو ذر	إني سألت ربى الشفاعة لأمتى
٤٧٤ / ٤	سالم بن أبي الجعد	إني سميت ابني هذين حسن وحسين
١٤٢ / ٤	العربياض بن سارية	إني عند الله لخاتم النبئين
٢٣٣ / ٤	عبادة بن الصامت	إني قد حدثتكم عن الدجال حتى خشيت أن لا
٢٠ / ١٦	أبو هريرة	إني قد رأيت رسول الله يقبل فاه
٢٦٤ / ٢٠	سعید بن المسیب	إني لا أدری أمرت برجمة أو بعذاب
٢٤٨ / ٣	عمر	إني لأغفل ذلك ثم أصوم
٤٦٩ / ١٤		إني لأقبلك وإنني لأعلم أنك حجر

٢٣١ / ٤	ابن عمر	إني لأنذركموه وما من نبي إلا قد أنذر قومه
٢٣٧ / ٢٠ ، ٢٩٩ / ٧	أبو هريرة	إني لأنقلب إلى أهلي
٣٠١ / ٤	حذيفة	إني لست أدرى ما قدر بقائي فيكم
٣٢٨ ، ٣٢٧ / ٢٠	أم عبد الله أخت شداد	أني لك هذا اللبن
٤٨٤ / ١٠	الصتابغ الأحمسي	إني مكاثر بكم الأمم
٢٩٣ / ١٦	أيوب بن ميسرة	اهد لمن لا يهدى لك، وعد من لا يعودك
٢٢١ / ٨	عائشة	أهدي لرسول الله وشيقه لحم
٤٥٥ / ١٤	عائشة	أهدي للنبي وشيقه لحم
٣٢٦ / ١٥	عائشة	أهديت إلى النبي ومعي لعي
٢٢٠ / ٨	الصعب بن جثامة	أهديت للنبي حمار وحش
٣٥٩ / ١٣	أبو هريرة	أهل الجنة رشحهم المسك ووقدتهم الألوة
٣٦٢ ، ٣٥٣ / ٤	بريدة	أهل الجنة عشرون ومائة صف
١٩٧ / ٤	عمر بن الخطاب	أهل الجنة يسروا العمل أهل الجنة
٣١٨ / ١٥	سلمان	أهل المعروف في الدنيا
٥١٤ ، ٥١٣ / ٤	خثيمه	أهل اليمن
٥٢٨ / ١٧	عائشة	أهللت بالحج
٣٧٣ / ١٧	أبو وائل	أهللت بالحج والعمرة
٤٥٤ / ١٤	عائشة	أهلي بالحج ودعني عمرتك
٣١١ ، ٣٠٩ / ٧	ابن مسعود	أو حسابها من الذهب
٣٥٩ / ١٣	أبو سعيد الخدري	أو ليس أطيب طيبكم
٧٧ ، ٧٦ / ٣	عامر بن سعد	أو مسلم
١٦٤ / ٩	ابن عمر	أو يقول لصاحبه اختر
٤٢٣ / ٤	أبو بكر بن حفص	أوجب طلحة
٤٠٤-٤٠٣ / ٢٠	أبو ذر	أوصاني خليلي بسبع
٣٨٧ / ٢٠	عطاء بن يسار	أوصى نوح عليه السلام ابنه
٣٨٥ / ٢٠	سعيد بن يزيد	أوصيك أن تستحي الله كما تستحي رجالا
٢٠٥ / ١٨	عائشة	أو قد فعلوها؟
٦١٧ / ٥	ابن عمر	أول الوقت رضوان الله
٣٥٧ / ١٥	أبو هريرة	أول زمرة يدخلون الجنة على صورة القمر
٢٣٣ / ٢٠	ضمرة بن حبيب	أول شيء يرفع من هذه الأمة الأمانة

٤٩١ / ٥	ابن مسعود	أول ما تقدعون من دينكم الأمانة
١٩٩ / ١٤	تميم الداري	أول ما يحاسب به العبد يوم القيمة صلاته
٤٩١ / ٥	أبو هريرة	أول ما يسأل عنه العبد يوم القيمة من عمله
٢٦٧ / ٤	علي	أول من يكسى يوم القيمة إبراهيم
٣٧١ / ٦	أبو هريرة	أوما إليهم
٢٦٣ / ٤	أبو المتكفل	أوه أوه أوه
٤٩٤ / ١٨	المغيرة بن شعبة	أي بني وما ينصبك منه
١٠٢ / ٨		أي يوم هذا؟
٢٠٩ / ٨	كعب بن عجرة	أيؤذيك هoram رأسك
٣٠٣ / ٢٠	معاذ بن جبل	إياك والتنتيم فإن عباد الله ليسوا بالمتتعمين
١٣٢ / ٢٠ ، ٣٧٧ / ١٥	ابن عباس	إياكم والغلو
٢١٦ / ٢٠	ابن مسعود	إياكم ومقررات الذنب
٢١٤ / ٣	أنس بن مالك	آية النفاق بغض الانصار
٢٥٧ / ١٠ ، ٢٥ / ٩	مالك بن نضلة	الأيدي ثلاثة
٢٩٠ / ١٤	أبو سعيد الخدري	أيكم يتجر على هذا؟
٥٥٨ / ١٠	ابن عباس	الأيم أحق بنفسها
١٦٧ / ٣	ابن عمر	أيما امرئ قال لأخيه: يا كافر
٢١٧ / ١٥	أنس	أيما امرأة أقامت نفسها على ثلاث بنات
٤٥٦ / ١٥		إيما امرأة زوجت بغيرولي
١٣٠ / ١٤ ، ٢٩٢ / ٥	ابن عمرو	أيما امرأة مسست فرجها فلتترضا
٤٩٥ / ١٠	عائشة	أيما امرأة نكحت بغيرولي
٥٨٧ ، ٥٧٤ ، ٣٨٤ ، ٣٨٠ / ٥	ابن عباس	أيما إهاب دبغ فقد ظهر
٣٥٤ / ٦		أيما إهاب دبغ فقد ظهر
٤٧٩ / ٢٠	أبو ذر	أيما ذهب أو فضة أو كي عليه فهو جمر على صاحبه
٢٥ / ١٥	أبو هريرة	أيما رجل باع سلعة فأدرك سلعته
١٦٥ / ٣	سويد بن مقرن	أيما رجل قال لصاحبه: يا كافر
٢٣٦ / ١٤	أبو هريرة	أيما صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب
٥٠٦ ، ٥٠٤ / ١٠	جابر بن عبد الله	أيما عبد تزوج
٥٢ / ١٥	ابن عمر	أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو زان

٢٧٦ / ١٤	جابر	أيما مال أديت زكاته فليس بكتز
١٥٥ / ٣	أبو موسى الأشعري	أيما مسلمين تواجهها بسيفيهما
١٤١ / ٣		الإيمان بضع وسبعون بابا
٨٧ ، ٨٣ / ٣	أبو هريرة	الإيمان بضع وسبعون بابا
٤٩ / ٣	أبو هريرة	الإيمان بضع وسبعون شعبة
٤٣ / ١٤	أبو هريرة	الإيمان بضع وستون بابا
٨٣ / ٣	أبو هريرة	الإيمان تسع وسبعون شعبة أعظم
٥١٣ / ٤	عبد الله بن عوف	الإيمان يمان إلى حدس وجنام
٥١٢ / ٤	قتادة	الإيمان يمان إلى هنا
٤١٥ / ٧	عائشة	أين المحترق
٧١ / ١٨	أبو هريرة	البشر جبار
٤٢١ / ١٧ ، ٣٠٣ ، ٣٠٢ / ١٤	ابن عمر	بادروا الصبح بالوتر
٤٢١ / ١٧	ابن عمر	بادروا الصبح بالوتر
٤٣٦ / ٨	أبو قتادة، شبر بن علقمة	بارزت رجالا
٢٣٨ / ٨		باسم الله اللهم منك ولك
٢٣٨ / ٨		باسم الله هذا عن محمد
٢٣٨ / ٩		باع النبي على معاذ
١١٨ / ٩	جابر	باع جابر من النبي بعيّرا واستثنى ظهره
٤٦٠ / ٨		باع مدبرا
١١٩ / ٨	عطاء	بالنبي حين دفع من عرفة
٣٧٨ / ١٥	حكيم بن حزام	بايعت النبي على أن لا آخر
٩٧ / ٣	جرير بن عبد الله	بايعت رسول الله على إقامة الصلاة
٢٨٤ / ١٧	المسيب	بايعنا النبي
/ ١٩ ، ٣٢٦ / ١٧ ، ٥٣ / ١٦	ابن عباس	بت عند النبي
٤١		
٥١١ / ٥	أبو هريرة	بدأ الإسلام غريبا، وسيعود غريبا
٣٧٨ ، ٣٤٤ / ١٥ ، ١٣٧ / ٣	أبو أمامة الحارثي	البذادة من الإيمان
٣٣٣ / ٢٠	النعمان بن بشير	البر ما سكت إلية النفس
٥٠ / ٢٠ ، ٢٢٠ / ١٥	سلمان	بركة الطعام الوضوء قبله
٢٠١ / ١٥	ابن عمر	البس جديدا، وعش حميدا، ومت شهيدا

٣٧٥ / ١٤	أبو ذر	بشر الكنازين بكى في الجاه
٢٢٤ / ٢٠	أبي بن كعب	بشر هذه الأمة بالسناء والنصر والتمكين
٢٢٧ / ١٧	مالك بن عمير	بعث من رسول الله رجل سراويل
	الأستدي	
٢٥ / ١١	الحسن	بعث النبي العلاء بن الحضرمي إلى البحرين
١٣٦ / ٣	أبو هريرة	بعث النبي خيلاً قبل نجد
٣٥٤ / ١٧	شقيق بن سلمة	بعث النبي وأنا أمرد
٤٢٠ / ١٤	أنس	بعث رسول الله إلى حجام
١٤٤ / ١٤	ثوبان	بعث رسول الله سرية فأصحابهم البرد
٣١ / ١٣	الشعبي	بعث زياد مسروقاً عاملاً على السلسلة
١٢٦، ١٢٣ / ٤	جابر	بعثت إلى الأحمر والأسود
٦٠٥ / ١٦	أبو صالح	بعثت مهادة ورحمة
٢٥٨ / ١٥	البراء	بعثنا رسول الله إلى رجل من بني تميم
٤٦٥ / ١٧	المغيرة بن شعبة	بعثني النبي إلى نجران
٦٠١ / ٨	معاذ	بعثه النبي إلى اليمن
١٨٩ / ١٢	سلمة بن المحبق	البكر بالبكر
٥٣٥ / ٥		بكروا بالصلوة باليوم الغيم
١٢٨ / ١٧	حزن بن أبي وهب	بل أنت سهل
٥٢٨ / ٩		بل عارية مؤداة
١٩٧ / ٤	أبو بكر الصديق	بل على أمر قد فرغ منه
١٩٦ / ٤	سرافة بن مالك	بل في شيء قد فرغ منه
٤٦٢ / ١٤	بلال بن الحارث	بل لكم خاصة
٤٦٤ / ١٤	جاير	بل للأبد
١٦٢ / ٨		بمثل حصى الخرف
٩٤ / ٣	ابن عمر	بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله
٢٤٦ / ١٢		بني بعائشة وهي بنت تسع
٣٤٠ / ١٩، ٥٠٨ / ٤	حفص بن مجاهد	بي نصروا
٦٢٤، ٦٢٢ / ١٨	ابن عمر	البيعان بالخيار
١٦٤، ١٦٣ / ٩		البيعان بالخيار
٥٢٧ / ١٩، ٩٦ / ٩	حكيم بن حزام	البيعان بالخيار

١٠١ / ٣	جابر بن عبد الله	بين الرجل وبين الشرك أن يترك الصلاة
٥٠، ١٠٤، ١٠٣، ١٠١ / ٣	جابر بن عبد الله	بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة
٥٢٦، ٥٢٤		
٥٢٧ / ٥		بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة
٣٧٨ / ٦، ٣٧٧، ٣٧٥ / ٦	عبد الله بن مغفل	بين كل أذانين صلاة لمن شاء
١٥٨ / ١٣	ابن عمرو	البيئة على المدعى، واليمين على المدعى عليه
٢٢٠ / ٣	سعيد بن المسيب	بيتنا وبين المنافقين شهود العشاء
١٠٠ / ٣	بريدة الأسلمي	بيتنا وبينهم ترك الصلاة
٥٣٤، ٥٢٩ / ٥		بيتنا وبينهم ترك الصلاة
٢٩٢ / ٢٠		تباً للذهب والفضة
٦٠٤، ٤٠ / ١٩	عبادة بن الصامت	تابعوني على ألا تشركوا بالله شيئاً
٨١، ٣٩ / ١٨، ٣٠١ / ١٥	جرير	تبني مدينة بين دجلة ودجل
٨٢		
٢٠٦ / ٢٠	عبيد بن عمير	تجد المؤمن يجتهد فيما يطيق
٤١٥ / ٧	أبو هريرة	تجد ما تعتقد
٥٩٨ / ٣	أبو أمامة	تجيء البقرة وأل عمران
٣٢٢ / ٣		تجيء البقرة يوم القيمة وتجيء تبارك
٢٥٣ / ٣	هشام بن عمار	تحمّي الرحم يوم القيمة، فتعلق بالرحمن
٣٣ / ١٤	أبو هريرة	تحت كل شعرة جناة
١٨٢، ٩٣ / ٦، ١٩٧ / ٥	علي بن أبي طالب	تحرّيـها التكبير وتحليلـها التسلیـم
٢٢٥، ١٨٥، ١٨٤		
٢٥٦ / ١٤	ابن عمر	التحيات لله والصلوات
٤٢٦، ٤٢٥، ٧٨ / ٥	حمنة بنت جحشن	تحيسـ في علم الله ست أو سبع
٩٨ / ٢٠	معيقـب	تدرونـ على من حرمتـ النار
٤٣٩ / ٥	عائشـة	تدعـ الصلاة أيامـ أقرائـها
٤٦٩، ٣٤٤، ٣٤٣ / ٤	ابن مسعودـ	تدورـ رحاـ الإسلامـ لخمسـ وثلاثـينـ
٢٨٥، ٢٨٣ / ٦، ١٠٣ / ٤	أنـسـ	تراصـواـ فإـنيـ أراكـمـ منـ خـلفـيـ
٣٧٩ / ١٥		
٨٦ / ١٤	جابـرـ	ترـبـواـ صـفـحـكـمـ
٢٥٧ / ٥		الـتـرـخـيـصـ فـيـ الـوـضـوءـ مـاـ مـسـتـ النـارـ
٩٤ / ١٠		ترـدـ إـلـىـ الشـجـاشـيـ

٢٢٤ / ١١	ابن عباس	تردين عليه حديقه
٢٩٣ / ١٥	عبد الرحمن بن عوف	ترفع زينة الدنيا بعد خمس وعشرين
٤٣ / ١٣		ترك الخروج على السلطان وكف الدماء
٢٣٧ / ١٨	أبو سعيد الخدري	تركت فيكم التقلين
٣٦٠ / ٦	عامر	تزوج رسول الله أربع عشرة امرأة
٢٣٧ / ٨	ميمونة	تزوج وهو حلال
٢٢٧ / ١٦، ١١٤ / ١٦	عائشة	تزوجني رسول الله متوفي خديجة
٣٤٤ / ٤	ابن مسعود	تزول رحى الإسلام بعد خمس وثلاثين
١٢٢ / ٣	رجل من بنى سليم	التسبيح نصف الميزان والحمد لله يملؤه
٤٢٤ / ١٤	أبو هريرة	تستطيع عتق رقبة؟
٨١ / ١٥	أسماء بنت عميس	تسلبي ثلاثة، ثم اصمعي ما شئت
٢٧٨ / ١٥	جابر	تسليم الرجل بأصبع واحدة
١٩٦ / ١٧	أبو زرعة	تسموا باسمي
/ ٢٠، ٣٢٧ / ١٧، ٣٢٣ / ١٥ ٩٣	أبو هريرة	تسموا باسمي ولا تكتنوا بكينتي
٤٢٢ / ٨	عمير بن إسحاق	تسوموا فإن الملائكة قد تسومت
٣٧٥ / ١٠	عمر بن الخطاب	تصدق بالثمرة واحبس الأصل
٢٢٩ / ١٨	سعيد بن المسيب	تصدق بها
٢٢٩ / ١٨	سعيد بن المسيب	تصدق تصدق
٢٦٢ / ١٠		تصدقوا
٣٧٩ / ١٥	أبو هريرة	تصدقوا ولو بفرسن شاة
١٥٧ / ١٤	فاطمة بنت قيس	تعد أيام أقرانها
٣٦٦ / ١٦، ٢٩٢ / ١٥	أبو هريرة	تعمل هذه الأمة برقة بكتاب الله
١٨٨ / ١٧، ٤٠٢ / ١٤	عتبة بن فرقان	تفتح فيه أبواب الجنة
٣٤٩ / ١٤	أبو أمامة	تقبل الله منا ومنك
٥٥٨، ٥٥٤ / ٤		تقتلك الفتنة الباغية
١٨٥ / ١٢	سهل بن أبي حمزة	تقسمون وتستحقون قاتلکم
١٥٦ / ٨	ابن عباس	القطط لي سبع حصيات
٣٥٤ / ١٥	كثير الضجي	تقول العدل وتعطي الفضل
٣٢٣ / ٢٠، ٣٤٤ / ١٥	ابن عباس	التقى مؤمنان على باب الجنة

٣٢١ / ٨	ابن عمر	تقيم الصلاة وتوبي الزكاة
٧١ / ٦	شريح	تكون هنا وهنا
٤٦٦ ، ٤٥٨ / ٥		تلجمي وتحضي في علم الله سناً أو سبعاً
٥٨١ / ٤	ابن عمرو بن العاص	تلك ضراوة الإسلام وشرته
١١٤ / ١٤	ابن مسعود	تمرة طيبة وماء طهور
٣٦١ / ٢٠	الحسن البصري	تموت يوم تموت ولسانك رطباً من ذكر الله
١٠٦ / ٤		تنام عيناي
٦١ / ٥ ، ١٠٥ / ٤	عائشة	تنام عيني ولا ينام قلبي
٢٣١ / ٩	سعد	تنقص الرطبية إذا ليست
٤٣ / ١٩	زيد بن ثابت	تواضوا مما غيرت النار
٢٧٩ / ٥	أم حبيبة	تواضوا مما غيرت النار
١٤٤ / ٥	أبو هريرة	تواضوا مما مست النار
٣٠٣ / ٥	أوس بن أبي أوس	تواضاً النبي في نعليه واستوكف ثلاثة
١١٣ / ١٤	ابن عباس	تواضاً النبي مرة مرة
١٤٣ / ١٤	أوس بن أبي أوس	تواضاً ومسح على نعليه
٧ / ١٧	عائشة	توفي النبي بين سحري ونحرى
٣٧١ / ١٨	سعيد بن جبیر	توفي النبي وابن عباس ابن خمس عشرة سنة
٣٧١ / ١٨	ابن عباس	توفي النبي وأبا ابن خمس عشرة سنة
٤٦ / ١٨	مسلمة بن مخلد	توفي النبي وأبا ابن عشر
٥٤٤ / ١٨	عائشة	توفي النبي يوم الاثنين ودفن ليلة الأربعاء
٣٢٥ / ١٧	سعید بن جبیر	توفي رسول الله وابن عباس ابن خمس
٥٤ / ١٦	ابن عباس	توفي رسول الله وأبا ابن خمس عشرة سنة
٢١٨ / ١٨ ، ٥٤ / ١٦	ابن عباس	توفي رسول الله وأبا ختين
١١٠ / ١٩	عائشة	توفي رسول الله وهو ابن ثلاث وستين
٥١٢ / ٥	وحشی بن حرب	ثلاثك أملک، أو ليس اليهود والنصارى يقرءون
١١ / ١٨	رجل من أهل الشام	ثلاث لا يفطرن الصائم
٤١٤ / ١٤	أبو سعيد الخدري	ثلاث لا يفطرون الصائم
٢٦٠ / ٢٠	الحسن	ثلاث ليس على ابن آدم فيها حساب
٢٢٨ / ٣		ثلاث من كن فيه
٣٥١ / ١٥	علي الأزدي	ثلاث من كن فيه فليس بمتكبر

٢١٨ / ٣	الحسن	ثلاث من كن فيه فهو منافق
١٤١ ، ٣٥ ، ٣٠ / ٣	أبو هريرة	ثلاث من كن فيه فهو منافق
١٢٧ ، ١٢٦ / ٣	أنس	ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان
١٢٧ ، ١٢٦ / ٣	أنس بن مالك	ثلاث من كن فيه وجد طعم الإيمان
٣٠٤ / ١٤	ابن عباس	ثلاث هن على فرائض
١٧٤ / ٣	مجاهد أبو الحجاج	ثلاثة لا يجدون ريح الجنة
٢١٧ / ١٤	عائشة	ثلاثة لا يقصرون في الصلاة
٢٢١ / ٣	أبو هريرة	ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيمة
٢٨٨ / ١٥	أبو موسى	ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب لهم
٥٢ / ١٠		الثلث كثير
١٨ / ١٤		ثم ارفع حتى تستوي قائما
١٦٢ / ٦	ابن عجلان	ثم ارفع حتى تطمئن قائما
٥٣٣ / ١١	أسماء بنت عميس	ثم اصنعي ما شئت
٢٦١ / ١٢		ثم إن سكر فاقتهوا
٤٦٤ / ١٧	عاصم بن كلبي	ثم لا يعود
١٧٥ / ٦	أبو هريرة	ثم ليتخير من الدعاء ما شاء
١٨٩ / ١٢	سلمة بن المحبق	الثيب بالثيب
	الهذلي	
٤٢ / ١٩	ابن عباس	جئت إلى النبي في حجة الوداع
٢٠٥ / ١٤	ابن عباس	جئت أنا وأغلام وتركنا الحمار
٤٢ / ١٩ ، ٥١ / ١٨ ، ٥٣ / ١٦	ابن عباس	جئت رسول الله بمى
٩٦ / ١٤	ابن مسعود	جاء أعرابي فبال في المسجد
١٢٤ / ١٦	أم طارق	جاء النبي إلى سعد فاستأذن
٢٧٧ / ١٥	عمران بن حصين	جاء إلى النبي رجل
٤٧٠ / ٩	ابن عمر	جاء رجل لإلى النبي فقال: إني أخدع
٥٠١ / ١٣ ، ٢٠٦ / ٤	أبو هريرة	جاء مشركون قريش إلى النبي يخاصمونه
٦٥ / ٢٠	أبو شريح الكعبي	جائزته يوم ولية
٦٤ / ١٩	جابر	جاءني النبي يعودني
٥٦٨ / ٩	أبو رافع	الجار أحق بسكنه
٥٦٩ / ٩	جابر بن عبد الله	الجار أحق بشفعة جاره

٣٢ / ١٥	جابر بن عبد الله	الجار أحق بشفعته ينتظر به
٣٢ / ١٥	أنس	جار الدار أحق بالدار
٣٤٥ / ١٥	ابن مسعود	جبلت القلوب على حب من أحسن إليها
٤٠١، ١٦٤ / ١٤	عائشة	جرت السنة من رسول الله في الغسل
٥٤ / ١٠		جعل العنق في الثالث
٤٨٠ / ١١	عائشة	جعل الفراش للأمة في عبد بن زمعة
٤٥٧ / ٩	مجاحد	جعل النبي الزرع لصاحب البذر
١٤٢ / ١٤	علي	جعل رسول الله ثلاثة أيام
٦١٤ / ٩	ابن أبي مليكة وعمرو بن دينار	جعل رسول الله في الآبق إذا جنى به
٤٦٠ / ٥		جعل رسول الله للمستحاشة في الشهر حيضة
١١٠ / ١٥	ابن عمر	جعل للفرس سهرين وللرجل سهما
٣٦٠ / ٥	جابر بن عبد الله	جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً
٣٢٠ / ١٤، ٣٦، ٣٥ / ٦	ابن عباس	جمع رسول الله بين الظهر والغسر
٤٣٥ / ٤	سعد بن أبي وقاص	جمع لي رسول الله أبويه يوم أحد
٤٦٨ / ٦، ٣٣٧، ٢٨ / ١٤	أبو هريرة	الجمعة على من آواه الليل
٤٢٠ / ٢٠	علي بن أبي طالب	جهز رسول الله فاطمة
٢٦٤ / ٢٠		جهزوا صاحبكم فلذ خوف النار كبده
٣٧٦ / ١٢	أنس بن مالك	جيء إلى النبي بإهالة سنخة
١٥٦ / ١٤	عائشة	الحامل إذا رأت الدم تكف عن الصلاة
١٧ / ٣	أنس	حب العرب إيمان وبغضهم نفاق
٤٨٤ / ١٠	أنس بن مالك	حب إلى النساء
٨٠ / ١٣		حبس النبي في تهمة
٥٦٥، ٥٣٠ / ٣	جابر	حتى أبلغ كلام ربي
٢٥٢ / ١١	ابن عمر	حتى تزوق عسيته
٢٧٧ / ١٠	قيصية بن المخارق	حتى يصيب قواماً أو سداداً
٤٨٦ / ١٨، ٣١ / ١٦	السائب بن يزيد	حج أبي مع رسول الله في حجة الوداع
٣١٧ / ٨	إسحاق	حج النبي حجتين
٣١٧ / ٨	مجاحد أبو إسحاق	حج النبي قبل أن يهاجر حجة
٤٤٣ / ١٤	السائب بن يزيد	حج بي أبي مع رسول الله

٤٨٧ / ١٨	السائلب بن يزيد	حجَّ بي مع رسول الله حجة الوداع
٢٨٢ ، ٣٨١ ، ٣٨٠ / ١٥	عبد الرحمن بن يعمر ، ابن عباس	الحج عرفات
٨٩ ، ٨٦ / ٨	ابن عباس	الحج عرفات
٩٤ ، ٩٢ ، ٩٠ ، ٨٨ ، ٨٧ / ٨		الحج عرفة
١٥٢		
٣٢٠ / ٨	أبو رزين	حج عن أبيك واعتبر
٤٤٠ / ١٤	ابن عباس	حج عن نفسك
٥٢٩ ، ٥٢٧ / ٧	ابن عباس	حج عن نفسك ثم احجج عن شبرمة
٤٥٩ / ١٤	ضباعة	حجبي واشتري طي أن محلبي حيث جبستني
٤٥٤ / ١٥	ابن عمرو	حدثوا عنبني إسرائيل ولا حرج
٢٢٦ / ٢٠	جابر	حدثوا عنبني إسرائيل ولا حرج
/ ٢٠ ، ٣٨٣ / ١٥ ، ٢٥٨ / ١٤	أبو هريرة	حذف السلام سنة
١٥٥		
٢٠ / ٢٠	أبو هريرة	الحرب خدعة
٢٣٢ / ١٥	ابن عباس	حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها
٢١٢ / ١٥	أبو موسى الأشعري	الحرير والذهب حرام على ذكره أمتى
٤٩١ / ٤	الحسن البصري	حسبك من نساء العالمين
٤٩٦ / ٤	أنس	حسبك من نساء العالمين
٣٥٠ / ١٤	أبو هريرة	حق المسلم على المسلم خمس
٢٨٨ / ١١	كعب بن مالك، عائشة	الحق بأهلك
٢٠٤ / ١٧	عائشة	حكيت للنبي امرأة
٣٢٢ / ٥		حكيه بصلع وأغسليه بماء وسدر
٤٨٨ / ١٧ ، ٢٤ / ١٤	ابن عمر	الحلال بين والحرام بين
٢٤٥ / ١٩ ، ٤٧ / ١٤	عمار بن ياسر	الحلال بين والحرام بين
٣٦٩ / ٢٠ ، ٣٨٤ / ١٥		الحلال بين والحرام بين
٢٢٥ / ١٥	سلمان الفارسي	الحلال ما أحل الله في كتابه
٥٩٨ / ٧	ابن عباس	حلت لي ساعة من نهار
١٩٣ / ١٨	جابر	حلقت قبل أن أرمي
٢٩٦ / ١٧	أبو مالك الأشعري	حلوة الدنيا مرأة الآخرة

١١٨ / ٦	أبو هريرة	الحمد سبع آيات إحدى آياتها (بسم الله..)
٨٥ / ٣	عبد العزيز بن مروان	الحنيفية السمحاء
١٤٠، ٨٨ / ٣	أبو هريرة	الحياء شعبة من الإيمان
٢٣٦ / ١٩، ٤٦ / ١٤	أبو بكرة	الحياء من الإيمان
١٤٠ / ٣	ابن عمر	الحياء من الإيمان
٨٧ / ٣		الحياء من الإيمان
٨٨ / ٣	أبو هريرة	الحياء من الإيمان والإيمان في الجنة
٨٩ / ٣	الحسن	الحياء من الإيمان والإيمان في الجنة
٢١٦ / ٨	أبو سعيد الخدري	الحية والعقرب والفويسقة
١٢ / ١٥	جابر	الحيوان اثنان بوحد لا يصلح نسيتا
٢٦١ / ١٥	أنس	خذ أرشك
٧٣ / ١٥	ابن عمر	خذ منها بارك الله لك فيها
٢٦٨ / ١٥	جارية بن ظفر	خذوا عنى، خذوا عنى
٢٥٧ / ١٥	سلمة بن المحبق	خذني ما يكفيك وولدك بالمعروف
٥٨٠، ٥٧٩ / ١١، ٣٢١ / ٩	عائشة	الخارج بالضمان
٢٦ / ١٥، ٣٥١، ٧٩، ٧٧ / ٥	عائشة	خرج النبي على قاص
٦٠٥ / ١٩	أبو أمامة	خرج النبي وقت صفت الصفوف
٥٦٨ / ٥	أبو هريرة	خرج رسول الله ذات غدة
٢٠٢ / ١٥	عائشة	خرج رسول الله عليهم ذات غدة
٣٤٧ / ٣	بعض أصحاب النبي	خرجنا مع النبي لا نرى إلا الحرج
٤٥٤ / ١٤	عائشة	خرجنا مع رسول الله فمنا من أهل
٤٥١ / ١٤، ٥٧٢ / ٧	عائشة	خرجنا مع رسول الله في السفر
٣٧٢ / ٧	أنس	خرجنا مع رسول الله في جنازة
٢٥٥ / ٤	البراء بن عازب	خرجنا مع رسول الله في غزوة حنين
١٢٦ / ١٦	جدة مشرج بن زياد	خصلتان لا تجتمعان في منافق
٧٧ / ١٤	أبو هريرة	خطب النبي امرأة من كلب
١٦١ / ١٧	عبد الرحمن بن سابط	خطب النبي بين الجمرتين
١٠٢ / ٨	مجاهد	خطب يوم النحر
١٠٣ / ٨	الزهري	خطبنا رسول الله وهو عاصب أصبعه
١٢٦ / ١٦	امرأة خالد بن عبد الله	

١٧٦ / ١٥	أبو هريرة	خفف على داود عليه السلام القرآن
١٦٤ / ١٥	سفينة	خلافة النبوة ثلاثة سنّة
١٥٩ / ١٥	أبو هريرة	الخلافة بالمدينة، والملك بالشام
٢٤٧ / ٤	سفينة	الخلافة بعدي ثلاثة سنّة
٣٠٤، ٣٠٣، ٢٨٧ / ٤	سفينة مولى رسول الله	الخلافة ثلاثة سنّة
٣٤٦، ٣٤٠، ٣٣٨ / ٤	سفينة	الخلافة في أمتي ثلاثة سنّة
٥٨٤ / ٥		خلع النبي في الصلاة من شيء كان
٣٧ / ٣	ابن عمر	خلق آدم على صورة الرحمن
٣٠٠ / ١٥	أبو هريرة	خلق الصور فأعطاه إسرافيل
٣٤٨ / ٣	قتادة	خلق الله عز وجل آدم على صورته
٤٦٥ / ١٨	عياض بن حمار	خلقت عبادي كلهم حنفاء
٤١٤، ٤١٠، ٤٠٩ / ١٢	أبو هريرة	الخمر في هاتين الشجرتين
٤١٥		
١٠٩ / ٥		الخمر ما خامر العقل
٤٠٨ / ١٢	أبو هريرة	الخمر من هاتين الشجرتين
٣٥٣ / ١٤	ابن عباس	خمروا وجوه موتاكم
٦٨ / ١٤، ٥٧٧ / ٤	ابن أبي أوفى	الخوارج هم كلاب النار
٥٨٣ / ٤	أبو أمامة	الخوارج هم كلاب النار
١٦٣ / ٩		ال الخيار ما لم يتفرق
٣٠٥ / ٢٠	سعد بن مالك	خير الرزق ما يكفي وخير الذكر الخفي
٥٤٦، ٥٣٩، ٤٦٥ / ٤		خير الناس قرني
١٠ / ١٤، ٥٩٩		
٢٥٦ / ٢٠	عمران بن حصين	خير أمتي القرن الذي بعثت فيهم
٥١١ / ٥	ابن مسعود	خير أمتي القرن الذي بعثت فيهم
٤١٢ / ١٥		خير لك من حمر النعم
١٥٦ / ٧	أبو قتادة	خير ما يخلف الرجل ثلاثة
٢٨٤ / ١٥	أبو قتادة	خير ما يخلف الرجل من بعده ثلاث
١٥٩ / ١٥	أبو هريرة	الخير معقود بنواصي الخيل
٤٩٢ / ٤	علي بن أبي طالب	خير نسائها مريم بنت عمران
٣٧٢ / ٤	أبو بكر الصديق	خير، أنت صاحبي في الغار

٤١٠ / ١٣	عثمان بن عفان	خيركم من تعلم القرآن وعلمه
١٨٣٧٠ ، ٣٧٥ / ٨	عروة البارقي	الخيل معقود في نواصيها
١٢٨ / ٣	الزبير بن العوام	دب إليكم داء الأمم من قبلكم
٢٢٢ / ٤	ابن عباس	الدجال أبورهجان أزهر
٣٠٠ / ١٥	عمران بن حصين	الدجال قد أكل الطعام
١٧٨ / ١٧	ابن مغفل	الدجال قد أكل الطعام ومشي في الأسواق
٤٤ / ١٨	أبو موسى الأشعري	دخل النبي حائطاً
٦٥ / ١٧	زيد بن أسلم	دخل النبي مسجدبني عمرو بن عوف
٢٥٠ / ٤	جابر بن عبد الله	دخل النبي يوماً نخلأ لبني التجار
٥٦٢ / ١١	عائشة	دخل بعائشة وهي ابنة تسع
١٢١ / ١٦	امرأة من الأنصار	دخل علي رسول الله وأنا آكل بشمالي
٣٢٥ / ١٥	عائشة	دخل عليها رسول الله وهي تلعب
٥٠٢ / ٤	أنس	دخلت الجنة فرأيت خشنة بين يدي
٣٦٠٣١ / ٣	ابن عمر	دخلت الجنة فرأيت قصراً
٣٥٩ / ٤	جابر	دخلت الجنة فرأيت قصراً
٢٦٢ / ٨		دخلت العمرة في الحج
٣٧٥ / ١٣	عثمان بن عبد الله	دخلت على أم سلمة فأخرجت لنا شعراً
٩٥ / ١٣	ابن عمر	دعا باليهود حين شهدوا على يهودي بالزنا
٢٨٣ / ١٥	أنس	دعاء الوالد لولده مثل دعاء النبي
٨٧ / ٣		دعا فإن الحياة من الإيمان
٥٨٥ / ٤	أبو سعيد الخدري	دعا فإن له أصحاباً
٦٢٨ / ٩	زيد بن خالد الجهنمي	دعها معها حذاؤها
٥١٩ / ١٢		دعوا الطير على وكراتها
١٥٢ / ٩	جابر	دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض
١٦١ / ١٤	عائشة	دعى الصلاة أيام أفرائنك
٣٣٩ / ١٥	عائشة	الدنيا دار من لا دار له
٢٨٤ / ٢٠	أبو هريرة	الدنيا سجن المؤمن
٢٨٥ / ٢٠	محمد بن المنكدر	الدنيا ملعونة ملعون ما فيها
١٠٥ / ١٢	عكرمة	الدية اثنا عشر
١١٨ / ١٢	ابن عمرو	دية الكتابي على النصف

١٥٢ / ١٢	ابن عمرو	دية أهل الكتاب على النصف
١١٥ / ١٢	ابن عمرو	دية أهل الكتابين
٦٦ / ١٠	ابن عباس	دين الله أحق أن يقضى
٦١٤ ، ٦١٣ / ٩		ديناراً أو اثني عشر درهماً
٣٧٦ / ٩	أبو قتادة	الديناران عليك
١٢٧ / ٣	العباس	ذاق طعم الإيمان من رضي بالله ربا
٤١٣ / ٢٠ ، ٩٩ / ٤	أنس بن مالك	ذاك أبي إبراهيم
٤٨٦ / ٤	ابن عباس	ذاك جبريل فهو الذي شغلني عنك
٢٤٥ / ١٧	سليمان	ذاك صريح الإيمان
٣٠٣ / ٨	عائشة	ذبح النبي عن نسائه جزوها
١٠٤ / ١٥	جابر بن عبد الله	ذكاة الجنين ذاكأمه
٤٦٩ / ١٣	البراء	ذكر النبي عذاب القبور
٥٧١ / ٤	أبو سعيد الخدري	ذكر قوماً يكونون في أمته يخرجون في فرقة
١٠٥ / ١٥	أبو العشراء عن أبيه	ذكرت العترة لرسول الله فحسنها
٣٧٣ / ٧	أنس	ذهب المفطرون اليوم بالأجر
٣٥٥ / ٩	عطاء	ذهب حقله
١٥٤ / ١٤	ابن عباس	الذي يأتي امرأته وهي حاضنة
٢٤٠ / ١٣	ابن عمر	الذين يصنعون الصور، يوم القيمة يقال لهم
١٦ / ٣	أبو قتادة	الرؤيا من الله
٢٨٥ / ١٠		الراجع في هبته
٩٩ / ٤ ، ٣٥٣ / ١٥	سعيد بن المسيب	رأس العقل بعد الإيمان بالله
٣٦٢ / ١٤	المغيرة بن شعبة	الراكب خلف الجنائزة
٩٥ / ١٢	عمر بن الخطاب	رأى النبي بيد عمر كتاباً
١١٨ / ٧	ابن عمر	رأى النبي وأبا بكر وعمر
٥٢ / ١٤ ، ٣٨٧ / ٣	أم الطفيلي	رأى ربه في المنام
٣٥١ / ١٦	عاصم الأحول	رأى عبد الله بن سرجس رسول الله
٧٦ / ١٨	ابن عمر	رأى على عمر ثوبًا جديداً
٣٤٠ / ١٣	ابن عمر	رأيت ابن مريم له لمة فأحسن ما أنت راء
٣٣٠ / ١٩	عبد الله بن سرجس	رأيت الخاتم في مرجع كتف النبي
٣٦ ، ٣١ / ٣	أبو بكر الصديق	رأيت الكوثر

١١٧ / ١٤	جابر	رأيت النبي توضأ فخلل لحيته
٢٠٣ / ١٥	عمران بن حصين	رأيت النبي راكبًا وتحته قطيفة
١٣٨ / ١٤	جرير بن عبد الله	رأيت النبي صنع مثل هذا
٣٥٥ / ١٤	ابن عمر	رأيت النبي وأبا بكر وعمر يمشون
١٠٤ / ٨	نبيل بن شريط	رأيت النبي يخطب عشية عرفة
٣٨٦ / ١٥	الهرناس	رأيت النبي يصلّي نحو الشام
٢٨٩ / ١٤	ابن عمر	رأيت النبي يفعله
١٩٤ / ١٥	جابر	رأيت النبي يقرأ (بحسب أن ماله...)
١٨٥ / ١٤	أبو جحيفة	رأيت بلا يؤذن وإصبعاه في أذنيه
/١٤، ٣٩١، ٣٨٨، ٣٨٦ / ٣	ابن عباس	رأيت ربي
٤٣٠ / ١٥، ٥٣، ٥٢		
٣٩١ / ٣	عبد الرحمن بن عائش	رأيت ربي في أحسن صورة
٣٩١ / ٣	ابن عباس	رأيت ربي في صورة شاب أمرد
٢٠٨ / ١٧	سلمة بن نبيط	رأيت رجالاً من أصحاب النبي
٤٩٩ / ٦	الحكم بن سفيان	رأيت رسول الله بالثم توضأ
٦٦ / ٦	ابن أزهر	رأيت رسول الله بعدمها هزم الله الكفار
٢٧٣ / ٦	جابر	رأيت رسول الله توضأ فخلل لحيته
٦٧ / ١٨	البراء بن عازب	رأيت رسول الله حين فتح الصلاة رفع
٣٢٠ / ١٥	ابن عمر	رأيت رسول الله سمع صوت زمارة
١٠٣ / ٨	نبيل بن شريط	رأيت رسول الله على بغير قبل الصلاة
١١٧ / ٧	ابن عمر	رأيت رسول الله وأبا بكر وعمر يمشون
١١٨ / ٤	ابن عمر	رأيت رسول الله يصب الماء هنا
٢٨٧ / ١٤	ابن مسعود	رأيت رسول الله يصلّي في الخفين
٤٦٧ / ١٤	عبد الله بن حنظلة	رأيت رسول الله يطوف بالبيت
٤٠٧ / ١٧	طلحة بن مصرف، عن أبيه، عن جده	رأيت رسول الله يمسح رأسه
٤٠٧ / ١٧، ١١٥ / ١٤	عمرو بن كعب	رأيت رسول الله يمسح رأسه مرة واحدة
١١٦ / ١٤	أبو هريرة	رأيت رسول توضأ فمسح رأسه مرة
١١٧ / ١٨، ٣٢٧ / ١٣	جعفر بن محمد	رأيت سيف رسول الله قائمة من فضة
٥٢١ / ٤	أبو قلابة	رأيت في المنام كأن الملائكة حملت عمود

٥٢٥ / ١٧، ٥٠٨ / ١٦	أم حبيبة	رأيت ما تلقى أمتي بعدي
١٩٤ / ١٤	فاطمة	رب اغفر لي ذنبي
١٥٨ / ٦	حذيفة	رب اغفر لي ، ب اغفر لي
٢٢٢ ، ١٥٧ / ٦	أبو بكر الصديق	رب ظلمت نفسي فاغفر لي
٢٠ / ١٥	ابن مسعود	الربا وإن كثر فإن عاقبته إلى قل
٤٥٦ / ٤	أبو عثمان	ربيع صهيب
٦٤ / ٨	عبد الله بن السائب	ربنا آتنا في الدنيا حسنة
٤٩٦ / ٥	ابن عباس	ربنا ولد الحمد ملء السماوات
١٧٩ / ٤	ابن عباس	ربهم أعلم بهم
٢١٥ ، ٢١٣ ، ١٩٨ / ١٢	ابن عمر	رجم يهودياً ويهودية
٣٤٨		
١٨٩ / ١٢		رجمه رسول الله ولم يجلده
٤٦١ / ٤	علقمة بن رمثة	رحم الله عمرها
٤٦٢ / ١٣	الحسن	رحم الله يوسف لو أنا جاعني الرسول
٤٦٢ / ١٣	الحسن	رحم الله يوسف لو لا كلمته ما لبث
٤٧٣ / ٢٠	عبد ربه بن سعيد	رحمك الله يا عثمان ما أصبت من الدنيا
٣٢٩ / ١٣	أنس	رخص النبي لعبد الرحمن بن عوف والزبير
١٣٥ / ١٦	ابن عباس	رخص رسول الله في الهميان للمحرم
١٢٠ ، ١٠٢ / ١١	ابن عباس	رد ابنته بالنكاح الأول
١٠٢ / ١١	ابن عباس	رد ابنته على أبي العاص
١٠٣ / ١١	ابن عمرو	رد ابنته على أبي العاص
١١٤ / ١١		رد ابنته على أبي العاص
٦١ / ١٥	ابن عباس	رد النبي ابنته زينب على أبي العاص
٩٢ ، ٩١ / ٥		رد النبي قول ذي اليدين
١١٥ / ١١	ابن عمرو	رد زينب إلى أبي العاص بالنكاح
٩٩ / ١١	ابن عباس	رد هدا بالنكاح الأول
١٢٠ / ١١	ابن عمرو	رد هدا بنكاح جديد
٩٩ / ١١	ابن عمرو	رد هدا عليه بنكاح جديد
٣١٦ / ٢٠	حنش	رديه ثم اعجنيه
٤٩٩ / ٥	أبي أمامة	رصوا الصنوف وحاذوا المناكب

٤٥٣ / ٤	القاسم بن عبد الرحمن	رضيت لأمتي ما رضي لهم ابن أم عبد
٤٥٤ / ٤	عبد الرحمن بن سعيد بن وهب	رضيت لأمتي ما رضي لهم ابن أم عبد
٢٦٣ / ٧	علي	رفع القلم عن الصغير حتى يبلغ
٢٦٤ / ٧		رفع القلم عن المجنون حتى يفique
٢٦٣ / ٧	علي، عائشة	رفع القلم عن ثلاثة
٢٢٨ / ١٤	عمر	رفع يديه حذو منكبيه
١٤٧ / ٣	ابن مسعود	الرقى والتلائم والتولة شرك
٣٥٦ / ٩	أبو هريرة	الرهن مركوب ومحلوب
١١٧ / ٨	أسماء بن زيد	رويداً أنها الناس عليكم السكينة
٣٦٨ / ٢٠	أبو هريرة	الريح تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب
٥٠٧ / ٧	الحسن	الزاد والراحلة
٢٩١، ٢٨٠، ٢٧٨ / ٦	أبو بكرة	زادك الله حرصا ولا تعد
٢٧٠ / ١٤، ١٣٢		
٤١٢ / ٦		زادني ربي صلاة وهي الوتر
٣٥٦، ٣٥٢ / ١٣	جابر	زجر النبي أن تصل المرأة برأسها شيئاً
١٠٩ / ٢٠	معاوية بن جاهمية	الزهمها فإن الجنة عند رجلها
٣٣٧ / ١٧	سويد بن قيس	زن وأرجح
٤٩٣ / ٩	سهل بن سعد	زوج النبي على سورة من القرآن
٣٨٦ / ١٥، ٤٢٢ / ١٣	البراء بن عازب	زينوا القرآن بأصواتكم
٤٦١ / ١٢	أنس بن مالك	سئل النبي عن الخمر يجعل خلا فكره
٣٠٤ / ١٥	علي بن أبي طالب	السابع من ولد العباس يلبس الخضراء
٣٤٣ / ٢٠	الحسن البصري	ساعات الأذى يذهبن ساعات الخطايا
٣٧٨ / ٧		سافر النبي في رمضان
٣٠ / ٢٠	جرير بن عبد الله	سألت النبي عن نظر الفجأة
٣٥٩ / ١٥	أم سلمة	سألت ربي أن يربني الجنة والنار
٥١ / ١٣	مالك بن دينار	سألت سعيد بن جبير
٣١٠ / ١٧	عبد الله بن شقيق	سألت عائشة عن تطوع رسول الله
٤٢٣ / ١٧	علي	سألت عليا عن تطوع رسول الله بالنها

٢٥٨، ١٥٩، ١٥٤ / ٣	ابن مسعود	باب المسلم فسوق
٣٥٣، ٣١ / ٣	ابن عباس	باب المسلم فسوق وقتاله كفر
٣٠٦ / ١٤	عبد الرحمن بن أبي زئير	سبحان الملك القدس
٢١٩ / ١٤	أبو سعيد الخدري	سبحانك اللهم وبحمدك
١١٠ / ٦	علي	سبحانك اللهم وبحمدك
٢٩٩ / ١٥	معاذ بن جبل	ست من أشراط الساعة
٢٧٧ / ١٧	مسروق	سترة الإمام ستة لمن خلفه
٣٤٤ / ٤	ابن مسعود	ستزول رحى الإسلام بعد خمس وثلاثين
٣٠٣ / ١٥	بريدة بن الحصيب	ستكون بعدي بعوث كثيرة
٢٢٢، ١٥٧ / ٦	علي	سجد وجهي للذي خلقه وصوره
٢٨٧ / ١٣	عائشة	سحر النبي
٣٤٠ / ١٢		السحر هو؟
٣٤٢ / ١٢		سحرته امرأة من اليهود
٣١٦ / ١٥	عائشة	السخي قريب من الله
١٥٢ / ١٥	ابن عباس	سدوا أبواب المسجد كلها إلا باب علي
١٥٠ / ١٦، ٣٧٧ / ٤	علي	السکينة تنطق على لسان عمر
٤٢٧ / ١٢	عائشة	سل هذه فإنها كانت تنبذ لرسول الله
٥٢٣ / ١٨، ٤٤٦ / ١٦	فاطمة	السلام عليك أيها النبي
٢٤٥ / ٣	بريدة الأسالمي	السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين
١٤٦ / ٧	أبو هريرة	السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين
٢٥٧ / ٣		سلام عليكم يا أهل الديار من المؤمنين
١٢٣ / ٢٠	أبو الطفلي	سلوا أرحامكم ولو بالسلام
٤٤ / ١٣		سلوا سيوفكم وبيدوا خضرائهم
١٠٧ / ١٧	سفينة	سماني رسول الله سفينة
٣٧٥ / ١٢	جابر بن عبد الله	سمها رسول الله الفويسقة
٢٢٩ / ١٤	أنس	سمع الله لمن حمده
١٦٢ / ١٥		السمع والطاعة في عسرك ويسرك
٢٤٦ / ٤	أبو هريرة	سمعت أبا القاسم يتعوذ بالله من فتنة المحيا
١٩٤ / ١٥	أسماء بنت زيد	سمعت رسول الله يقرأ <small>(إنه عمل...)</small>
٤٥٤ / ٤٥٣ / ١٢	أبو أيوب	سمعت رسول الله ينهى عن كل مزفت

٥٤٥ / ١٧	كعب بن مالك	سمعت كعب يحدث حديثه حين تخلف سماوا باسمى
٣٢٧ / ١٧	أبو هريرة	السنة قاضية على الكتاب سنوا بهم سنة أهل الكتاب
٨٨ / ٥		سهمان أو شهابان من نار سو صلبك حتى تعدل قائمًا
١٢٠ / ١٢، ٨٥، ٨٤ / ١١		سوى رسول الله بين الرقبى والعمرى سيخرج قوم أحياء أشداء
١٢١ / ١٦	أم الكرام	سيخرج قوم يتكلمون بالحق سيدات نساء أهل الجنة أربع
٢٥٥ / ٦		سيكون أمراء من بعدي سيكون في أمتي أقوام يكذبون بالقدر
٢٤١ / ١٠		سيكون قوم يعتذرون في الدعاء الشوم في ثلاث
٥٧٨ / ٤	أبو بكررة	شر السير الحقيقة
٥٧٣ / ٤	علي بن أبي طالب	شر الناس سرقة الذي يسرق من صلاته الشعر في الأنف أمان من الجذام
٤٩٥، ٤٩٢ / ٤	عائشة	شغلني هذا عنكم منذ اليوم الشفق الحمرة
٦٤ / ١٤	ابن عمر	الشقي من شقى في بطن أمه شمى عوارضها، وانظري إلى عرقوبها
٢١٦ / ٤	ابن عمر	شهادة أن لا إله إلا الله
٢٨٧ / ١٥	سعد بن أبي وقاص	شهد جابر بن عبد الله بدراً شهدت النبي نفل في بدأته
١٨٩ / ١٧	سفيان الثوري	شهدت حلف المطبيين مع عمومتي الشهر لغينا
٨٠ / ٢٠، ٣٨٧ / ١٥	الحسن	الشهر هكذا
٥١٦ / ٥	أبو قتادة	شيّبني هود وأخواتها شيّبني هود، والواقعة، وعم يتسائلون
١٩٧ / ١٥	عائشة	الصائم المتطوع أمين نفسه
٣٣١ / ١٣	ابن عباس	
١٨١ / ١٤	ابن عمر	
١٥٠ / ٤	ابن مسعود	
٤٦ / ١٥	أنس	
١٤٠ / ٣	ابن عباس	
٥٤٤ / ١٨	محمد بن إسحاق	
٤٢٨ / ٨	حبيب بن مسلمة	
١٢٢ / ١٥	عبد الرحمن بن عوف	
١٢٥ / ٧	جرير بن عبد الله	
٤٠٥ / ١٤	سعد بن أبي وقاص	
٥٥٠ / ١٨، ١٢٩ / ١٥	أبو جحيفة	
١٣٠ / ١٥	أبو بكر الصديق	
٣٧٥، ٣٠٦ / ١٦	أم هانى	

٤٠٠ / ١٤	ثعلبة بن أبي صعير	صاع من بر أو قمح على كل اثنين
٣٧٠ / ٧	ابن عباس	صام النبي حتى بلغ الكديد ثم أفتر
٣٩٠ / ٥		صبوا على بوله ذنوبيا
٢١٨ / ١٧	عثمان	صدقة الفطر صاع تمر أو صاع شعير
٦٢٧ / ١٠		الصدقة لا تحل لبني هاشم
٢٨٨ / ١٥ ، ٣١٠ / ٧	ابن عمرو	الصدقة لا تحل لغني
٢٤٥ ، ٢٤٤ / ٤	عائشة	صدقت لمن قالت إن عذاب القبر من البول
١٨١ / ٤	أبو هريرة	صغاركم دعامتهم الجنـة
٣٢٩ / ١٤	ابن عباس	صف الناس خلفه صفين
٣١٢ / ٦	أبو هريرة، أنس	صل ما أدركـتـ، واقتـضـ ما سـبقـكـ
٤٨٦ / ٧	جابر	صلـهـنـاـ
٥٣١ / ١٨	أبو الأحوص	صلاةـجـمـيـعـ
٢٣٩ / ١٨ ، ٢٧٤ / ٦	ابن مسعود	صلاةـجـمـيـعـتفـضـلـعـلـىـصـلـةـرـجـلـوـحـدـهـخـمـسـاـ
٢٧١ / ١٤	ابن عباس	صلاةـقـاعـدـعـلـىـنـصـفـ
٣٦٦ / ١٦	ابن عباس	صلاةـقـاعـدـمـثـلـنـصـفـصـلـةـقـائـمـ
٢٧٣ / ١٤ ، ٤٥١ ، ٣٩٨ / ٦	ابن عمر	صلاةـلـلـلـلـيـلـمـثـنـىـمـثـنـىـ
٢١١ / ١٧ ، ٣٠٣		
٥١٩ / ٥		صلـةـنـبـيـبـمـكـنـرـكـعـتـيـنـرـكـعـتـيـنـ
١٧٨ / ١٤	أبو هريرة	الصلـةـوـسـطـيـصـلـةـعـصـرـ
٣٥٦ ، ٣٣٣ / ٦		الصلـةـخـلـفـكـلـبـرـوـفـاجـرـ
٤٩٠ / ٥	أبو ذر	الصلـةـعـمـودـإـلـاسـلـامـ
١٠٩ / ٢٠	ابن مسعود	الصلـةـلـأـوـلـوـقـهـاـ
٢٧٤ / ١٤	المطلب	الصلـةـمـثـنـىـمـثـنـىـ
٣٤٢ / ١٤	أبو قتادة	الصلـةـنـصـفـالـنـهـارـتـكـرـهـ
١٩٨ / ١٤	أنس	الصلـةـوـمـاـمـلـكـتـأـيـمـانـكـ
٢٦٨ / ٢٠	ابن عمرو	صلاحـهـذـهـأـمـةـبـالـزـهـدـوـالـقـيـنـ
١٦٦ / ٤	أنس	صلـواـعـلـىـأـخـيـكـ
٢٠٨ / ٣	زيد بن خالد	صلـواـعـلـىـصـاحـبـكـ
٢٢٨ / ١٠ ، ١٧٣ / ٤		صلـواـعـلـىـصـاحـبـكـ

٢١٦ / ٦		صلوا ما أدركتم واقضوا ما سبقكم
٤٥٨ ، ٤٥٧ / ٦	محمود بن ليد	صلوا هاتين الركعتين في بيتكم
١٠٥ / ٦	عمر	صلى النبي الفريضة على راحته
٢١٠ / ١٤	زائدة	صلى النبي خلف أبي بكر
٣٦٦ / ١٤	ابن عباس	صلى النبي على أم سعد
٨٢ / ٧	ابن عباس	صلى النبي على جنازة فكير أربعا
٦١ / ٥		صلى النبي على قبر أم سعد بعد شهر
٢١٢ / ٥	بريدة بن الحصيب	صلى النبي يوم الفتح الصلوات بوضعه
٥٨ / ٥		صلى النبي يوم الفتح بوضعه واحد
٥٢٧ / ٦	عطاء	صلى ثم خطب
٧٤ / ٦	المطلب بن أبي وداعة	صلى ثم ليس بينه وبين الطواف ستة
٥١٩ / ٥		صلى جبريل بالنبي عند المقام مرتين
٦١٠ / ٧	أنس	صلى رسول الله الظاهر بالمدينة أربعا
٢٢٦ / ١٤	ابن عباس	صلى رسول الله حين كشف الشمس
٧٦ / ٦	ابن عمر	صلى رسول الله في الكعبة
٥٩ / ٦	ابن عباس	صلى رسول الله نحو بيت المقدس
٢٧٢ / ١٤	أنس	صليت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي
٣١٦ / ١٤	ابن عمر	صليت مع النبي بمنى
٢٣٤ / ١٤	وائل بن حجر	صليت مع رسول الله
٤١٥ / ٧	أبو هريرة	صم شهرين أو أطعمن ستين مسكينا
٤٧٠ / ١٨	أبو أيوب	صمت أمس؟
٤٢١ / ٢٠	عائشة	صنعت للنبي فراشين فأبى أن يضطجع إلا على
٤٢٦ / ١٤	عائشة	صوما يوما مكانه
٤٣١ / ١٤	ثوبان	صيام رمضان عشرة أشهر
٤٢٧ / ١٤	أبو قتادة	صيام عرفة يكفر السنة
٣٤٣ / ٣	أبو رزين	ضحك ربنا من قوط عباده وقرب غيره
٣٥٨ / ١٣	أنس	ضررت بيدي فإذا مسك أذفر
١٦٣ / ١٥	سفينة	ضع حجرك إلى جانب حجري
٢٢٦ / ١٥	ابن عباس	ضعوا السكين واذكروا اسم الله
٣٥ / ٥		طلب العلم فريضة

٧٨ / ١٤	أنس	طلب العلم فريضة على كل مسلم
١٢٢ / ٣	أبو مالك الأشعري	الظهور شطر الإيمان والحمد لله تملأ
٥٧٩ / ٤	ابن أبي أوفى	طربى لمن قتلهم
٣٠٤ / ٢٠	فضالة بن عبيد	طربى لمن هدى إلى الإسلام
٨٠، ٧٩ / ٨	أم سلمة	طوفي من وراء الناس
٥٦٣، ٥٦٢ / ٧	عائشة	طيبة رسول الله لاحرامه
١٣٣ / ٨	عائشة	طيبة عائشة رسول الله قبل أن يفيض
١٤٦، ١٤٥ / ٣	ابن مسعود	الطيرة من الشرك، ولكن الله يذله
٢٨٧، ٢٨٦، ٢٨٥ / ١٠	ابن عباس	العايد في هبه
٢٩٦، ٢٩٠		
٤٩٨ / ٤	عمرو بن العاص	عائشة
٥٩٩، ٥٩٨، ٥٩٤ / ٩	طاوس	عادي الأرض لله تعالى ولرسوله
٥٢٦، ٥٢٥ / ٩		العارية مؤداة
٥٤٠ / ١٨، ١٥٩ / ٥	ابن مسعود	عالم قريش يملأ الأرض علمًا
٩٤ / ٥		العبد الآبق إذا جيء به خارجاً من الحرم
٥٩٣ / ١١	حجاج عن أبيه	عبد أو أمة
٤٥٢ / ١٤	أبو بكر الصديق	العجز والثج
٢٩٠ / ١٦	أيوب بن ميسرة	عد من لا يعودك
٨٣ / ١٥	عمرو بن العاص	عدة أم الولد عدة الحرة
١٣٩ / ١٧	ابن عمر	عدة أمة إذا طلقت حيستان
٢٠٢ / ٣	ابن مسعود	عدلت شهادة الزور بالشرك بالله
٤٥ / ١٥، ١٦ / ١٤	ابن عمر	العرب بعضهم لبعض أ��اء
٢٠٥ / ١١	ابن عمر	عرس أو نحوه
١٦٥ / ١٨	ابن عمر	عرضت على النبي يوم أحد
٤٦٧ / ٧	أبو قتادة	عرفة صيامها كفارة ستين سنة ماضية
٣٠ / ١٥	زيد بن خالد الجهنمي	عرفها سنة، فإن لم تعرف فاعرف عفاصها
٨٩ / ١٤	عائشة	عشر من سنن الفطرة
٤١١ / ١٧، ٧٤ / ١٤	عائشة	عصافور من عصافير الجنة
٤٠ / ٤	أبو ذر	عطائي كلام وعدائي كلام
٤١٠ / ١٩، ٤٦٥ / ١٧	ابن مسعود	علمنا رسول الله الصلاة

٢٧٣ / ١٧ ، ١٨٧ ، ١٨٦ / ٤	ابن عمرو	علموا أولادكم الصلاة
٢٩٩ / ١٤	أبو هريرة	على ابن آدم ثلث عقد بحرير
٥٢٧ ، ٥٢٥ / ٩	سمرة بن جندب	على اليد ما أخذت حتى تؤدي
٢٢٢ / ١٥	أبو مسعود	علي بذنب من زمزم
٣٢٨ / ١٤	حفصة	على كل محظى روح الجموع
٢٣٢ ، ١٠٥ / ٦	عامر الشعبي	على ما تبایع
٤٠١ / ٢٠	معاذ بن جبل	عليك بتقوى الله ما استطعت
٤٣٣ / ١٩	أبو هريرة	عليكم بالباعة
٢٢٢ / ١٥	عائشة	عليكم بالمرازمة
١٤٩ ، ١٢٠ ، ١٠٤ / ٥	العرباض بن سارية	عليكم بستي وستة الخلفاء الراشدين
٢٩٨ / ١٤	عائشة	عليكم بقيام الليل
٢٤٨ / ٣		عليه حيت وعليه مت وعليه تبعث
٤٥٠ / ٤	عمرو بن شرحبيل	عمار مليء إيماناً إلى مشاشة
٣٦٢ / ١٩	أنس	عمر أمتي ما بين الخمسين إلى الستين
٥٨٩ / ٧	ابن عباس	عمرة في رمضان تعدل حجة
٣٩٩ / ١٥ ، ٣٠٢ / ١٠	جابر بن عبد الله	العمري والرقبي جائزة
٢٤٩ / ١٠		العمري والرقبي لمن وهبت له
٣٥٦ ، ٣٥١ / ٨		عن الغلام شاتان
٩٥ / ١٥	أم كرز الكعبية	عن الغلام شاتان وعن العجارية شاة
١١٥ / ١٧	ابن عمر	عن كل صغير وكبير من المسلمين
٢٥٦ / ٢٠	الحسن	عنى بذلك قوم يكونون بعدكم أنتم خير
١٨٤ / ٩	عقبة بن عامر	عهدة الرقيق ثلاث
٣٢١ / ١١	عوف بن مالك	عوف؟ (لما دخل عليه عوف بن مالك)
٣٢٣ / ٨		العين والأذن
٣٤٥ / ١٥	العباس بن عبد المطلب	عينان لا تمسهما النار
٤١٦ / ١٩	أنس	غدونا مع النبي في هذا اليوم
٦١٨ / ٧	ابن عمر	غدونا مع رسول الله من مني إلى عرفات
٧٥ / ١٥	ابن عباس	غربها إن شئت
٤٢٧ / ١٦	الحجاج الإسلامي	غرة عبد أو أمة
٣٦٧ / ١٦	البراء	غزا رسول الله خمس عشرة غزوة

٢٢١ / ١٤	عمران بن حصين	غزوت مع رسول الله
٤٦ / ٧	أبو هريرة	الغسل من غسل الميت
٥١٩ / ٤	أبو هريرة	غفار غفر الله لها
٣٨٤ / ٤	حسان بن عطية	غفر الله لك يا عثمان
١٦٤ / ٤	أبي بن كعب	الغلام الذي قتله الخضر طبعه الله
٣٦٩ / ٨	سمرة	الغلام مرتئهن بعقيقته
٣٤٩ / ٨	سلمان بن عامر	الغلام مرتئهن بعقيقته تذبح عنه
٢٥٢، ٣٥١، ٣٤٨ / ٨		الغلام مرتئهن بعقيقته فأميطوا عنه
٢٨٩ / ٢٠	أبو ذر	غير ذلك أخوف عليكم أن تصب
٣٦٤، ٣٦٢ / ١٣	أبو هريرة	غيروا الشيب
٢٧٤ / ١٣		غيروا الشيب ولا تشبهوا بأهل الكتاب
٣١٢ / ١٢	الشعبي	فأبطل رسول الله دمها
٥٤٨ / ٨، ١٦٩، ١٦٨، ١٦٤	أبو هريرة	فأبواه يهودانه وينصرانه
٥٩٨ / ١١، ٥٥٤، ٥٥٣		
١٨٢ / ٤	ابن عباس	فأبواه يهودانه وينصرانه
٣٨١ / ٦		فاجعلوها في بيتكم صلاة التطوع
٤٤١ / ١٤		فاحجج عن نفسك
٢٣٨ / ٩	معاذ	فآخرجه النبي من ماله
١٣٦ / ١٤	عائشة	فإذا أراد أن يأكل أو يشرب غسل كفيه
١٨٢ / ٦	الحسن بن بحر	فإذا فرغت من التحيات فقد قضيت
٢٩١ / ١٤	محجن الدليلي	فإذا فعلت فصل معهم
٤٧٧ / ١٤	ابن عمرو	فاذبج ولا حرج
٨٨ / ١١	أبو سعيد الخدري	فأردنا أن نطأهن
٤٥٩، ٣٠٥ / ١٧	أبو هريرة	فأعطانا النبي سبع تمرات
٢٥٩ / ١٧	أبو بربدة	فأقام كل واحد منهم شاهدين فقضى بهما
٣٤٥ / ٧	ابن عباس	فأكملوا العدة ثلاثة
٤٤١ / ١٤	سودة بنت زمعة	فالله أرحم حج عن أبيك
١٥ / ١٥	زيد بن ثابت	فإما لا فلا تتبايعوا الشمرة حتى يبدو
٣٠٣ / ٨	جابر	فأمر من كل جزور بضعة
٢٤٩ / ١١	ابن عمر	فأمره النبي أن يطلقها

٤٦٧ / ١٢			فأمرهم بأكلها
٢٨٦ / ١٢	أبو سعيد الخدري		فإن أجابوك، وإنما فكل واشرب
٣١١ / ٤	عائشة		فإن أرادوك على خلمه فلا تخليعه
١١٥ / ١٥	أبو رهم الغفارى		فإن أعز أهلي على أن يتخلّف عنى
٣٠٥ / ٣٠٤ / ١٢	أبو ذر		فإن خفت شعاع السيف
١٦٢ / ٦	رفاعة بن رافع		فإن كان معك قرآن فاقرأ به
٤٦٣ ، ٤٦٢ / ٨	عبد الرحمن بن خبيب		فإننا لا نستعين بالمرشّكين
٢٣٨ / ١٥	بريدة		فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسکرا
٥٠٧ / ١٢	عدي بن حاتم		فإنك سميت على كلبك
٤٧٨ / ١٤	ابن عباس		فإنه يبعث يوم القيمة مليبا
٣١١ / ١٢	عكرمة		فأهدر النبي دمها
٤٨٠ / ١٤	عائشة		فتحت القرى بالسيف
٤٧٧ / ١٤	عائشة		قتلت قلائد بدن رسول الله بيدي
٤٨٧ / ٥			قتلك بتلك
٢٤٣ / ١٣	ابن عمر		الفتنة ه هنا: وأشار نحو المشرق
١٢٩ / ١٥	عبد الله بن مغفل		فجئناه فقدعنا حوله نبكي
١٦ / ١٥	مجاهد		يجعل النبي الزرع لصاحب البذر
٤١ ، ٤٠ / ٦	جرهد		الفخذ عورة
١٦٨ / ١١	عائشة		فخيرها رسول الله من نفسها
١٠٣ / ١١	ابن عباس		فردها عليه النبي
٤١٩ / ١٥	ابن عمر		فرض رسول الله زكاة الفطر من رمضان
٣٢٣ ، ٣٢٦ / ٧	ابن عمر		فرض رسول الله من كل شيء صاعاً صاعاً
٣٩٧ / ١٤	ابن عمر		فرض زكاة الفطر صاعاً
١٤١ / ٤	أبو الدرداء		فيغ الله إلى كل عبد من خمس
٤٧٧ / ١١	ابن عمر		فرق رسول الله بينهما (المتلاغعين)
٥١ / ١٦	عبد الله بن سلام		فسماه رسول الله عبد الله
٢٢١ ، ٢٢٠ / ١٣ ، ٨٠ / ٩	محمد بن حاطب		فصل ما بين الحلال والحرام صوت الدف
٣١٠ / ١٤	ابن عباس		فصلى ثلاث عشرة ركعة
٤٠٤ / ٣	الحسن		فضل القرآن على الكلام كفضل الله
٤٦٦ / ١٤	عائشة		قطاف الذين أهلوا بالعمره بالبيت

٢١٤ / ١٤	أنس	فكبر ثم قرأ
٢٢ / ١٥	رافع بن خديج	فلا تجعلوا ازرعواها أو أزرعواها
٢٧٠ / ١٩	محمد بن قيس	فلما حج رسول الله أنزل الله عليه
٢٢٧ / ٦	عقبة بن عامر	فمن لم يسجد لها فلا يقرأها
١٤٨ / ٤	أبو سعيد الخدري	فمنهم من يولد مؤمنا
١٠٥ / ١١	ابن عباس	فتزعنها النبي من زوجها الأخير
٣٢٧، ١٤٨ / ١١	عائشة	فنكاحها باطل
٤٥٣ / ١٢	عبد الله بن جابر العبدى	فنهام رسول الله عن الشرب
٤٦ / ١٥	عائشة	فهل بعثتم معها بجازية تضرب بالدف
٢٢٧ / ١٢		فهلا تركتموه
٢٧٨ / ١٢	صفوان بن أمية	فهلا قبل أن تأتيني به
١٤١ / ٩	جابر	فوضع النبي الجوائح
٣٦ / ٣	عبد الرحمن بن عائش	فوضع كفه بين كتفي، فوجدت بردها
٢٣٦ / ٦		في (حم) السجدة: سجدتان
٤٢٠ / ١٨	أبو موسى	في الأصابع عشر عشر من الإبل
١١٩ / ١٥	الحكم	في الحالم أو الحالمة دينار
٣٠٧ / ٨		في الضبع شاة
٢٥٤ / ٨		في الضبع كبش
٢٥٥ / ٨	عمر	في الضبع كبش
٦١٣ / ٩	ابن أبي مليكة وعمرو	في العبد الآبق إذا جيء به خارجا
	بن دينار	
٤٠٤ / ١٧	ابن عمر	في العسل العسل
٣٨٧ / ١٤	ابن عمر	في العسل في كل عشرة أزق أزق
٢٥٩ / ٤	البراء	في القبر إذا سئل فعرف ربه
٥٥٥ / ٤	بديل بن ورقاء	في بطん أمراتك غلام
٣٨٣ / ١٤	عمر	في خمس من إبل سائمة شاة
٣٠٥ / ٣	أبو رزين العقيلي	في عماء ما فوقه هواء، وما تحته هواء
٦٤ / ١٢	أنس بن مالك	في كتاب الله القصاص
٤٥٦ / ١٤	أبو هريرة	في كل بيض صيام
١٢٧ / ٦		في كل ركعة قراءة

١٨٢ / ٦	أبو سفيان السعدي	في كل ركعتين فسلم
١٧١ / ٧ ، ٣٨٠ / ١٤	معاوية بن حيدة	في كل سائمة الإبل في كل أربعين بنت لبون
٢٥٤ ، ٢٥٣ / ٨		في مثل الظبي شاة
٥٩٢ ، ٥٧٧ / ١١		في مذمة الرضاع عزة عبد أو أمة
٤٤٧ / ١٧	سمرة	فيتدهذه الحجر ه هنا
٥٨٣ / ١٨	علي	فيما سقت السماء العشر
٥٨٨ / ١٩	ابن عمر	فيما سقت السماء العشر
٣٨٥ / ١٤	ابن عمر	فيما سقت السماء والعيون العشر
٢٢٤ / ٧	جابر	فيما سقت السماء والعيون العشر
١٩٦ / ٤	عمر بن الخطاب	فيما قد فرغ منه، فاعمل يا ابن الخطاب
٢٦٩ / ١٢	ابن عمرو	فيمن سرق الشمر المعلق
٢٧٢ / ١٤	أبو هريرة	قاتل الله اليهود والنصارى
٣٢٢ / ١٢		قاتل أهل الأوثان
٣٢٨ / ١٥	مخايرق بن سليم	قاتل دون مالك حتى تكون من شهداء الآخرة
٤٤ / ١٣		قاتلواهم أما ما صلوا فلا
٨٤ / ٣	عطاء بن يسار	قال نوح عليه السلام لابنه: يابني إني موصيك
٦٥ / ٦	ابن عمر	قام النبي بين الأسطوانتين
٢٠١ ، ١٨٢ / ٦	عبد الله بن مالك	قام النبي في ثنتين فلم يتشهد
٢٥٥ / ٦	ابن الجينية	قام من ثنتين وهو ساه
٢٤٠ / ٤	سعيد بن زيد	قضى النبي فأين هو؟
٣٢٦ / ١٧ ، ٥٣ / ١٦	ابن عباس	قبض النبي وأنا ابن عشر سنين
٢٤ / ١٦	دغفل بن حنظلة	قبض النبي وهو ابن خمس وستين
١٤٦ / ١٦	رباح	قبض النبي وهو جالس
٥٠١ / ٤	عائشة	قبض رسول الله في بيتي
٤٥٣ / ٥	ابن مسعود	القبلة من اللمس
١٦١ / ٣	سعد بن أبي وقاص	قتال المسلم كفر، وسبابه فسوق
٣٤١ / ١٤	أبو هريرة	قد اجتمع في يومكم هذا عيدان
٣٨٦ / ١٦	فاطمة	قد أخبرني رسول الله أني أول أهله لحوقاً به
٢٠٤ / ٢٠	ابن عمرو	قد أفلح من أسلم ورزق كفافاً
٣٨٠ / ١٢	ابن عباس	قد أكل على مائدة رسول الله (أي: الضب)

٤٦٥ / ١٤	جابر	قد حججنا مع رسول الله فلم يكن يفعله
٣٧٧ ، ٣٧١ / ١٨	عبد الله بن زيد	قد رأى النبي
١٥٣ / ١٥	عائشة	قد رأيت عبد الرحمن بن عوف يدخل الجنة
١٩٣ ، ١٩٢ / ١٢		قد رجم
٣٨ / ٩		قد زود أصحابه
٢٨٧ / ١٥	معاذ بن جبل	قد سألت البلاء فسل الله العافية
٣٤٢ / ١٢		قد سحر النبي رجل من اليهود
٤٧٤ / ١٣	المغيرة بن شعبة	قد كان هذا بدعًا بين الأنبياء
٣٩٦ / ٥	عائشة	قد كان يراه في مrtle إحدانا ثم يفركه
١٤٤ / ١٥	عائشة	قد كان يكون في الأمم قبلكم محدثون
١٨٨ / ٤	ابن عمرو	قدر الله المقادير قبل أن يخلق السماوات
٦٩ / ١٤	ابن عمر	القدرة مجوس هذه الأمة
٥١٥ / ٤	قتادة	قدم أبو موسى الأشعري على النبي
٥٦٠ ، ٥٥٢ / ٦	جابر	قدم النبي صبح رابعة
٥٦٠ / ٦	ابن عباس	قدم النبي لصبح رابعة
٤٤ / ١٩ ، ١٠ / ١٦	أنس	قدم النبي وأبا ابن عشر
٢٨٣ / ٩	ابن عباس	قدم النبي وهم يسلفون في الشمار
٤٤٠ / ١٢	معقل بن يسار	قدم رسول الله المدينة
٢٤٢ ، ٢٤١ / ١٣	عائشة	قدم رسول الله من سفر وقد سرت سهوة لي
٤٥٢ / ١٢	عائشة	قدم وفد عبد القيس على رسول الله
٥٩٨ / ١٩	الحارث بن حسان	قدمنا المدينة فإذا رسول الله على المنبر
٣٠٨ / ٤	عائشة	قدموا أبا بكر يصلّي بالناس
٢١٦ / ١٤	عمرو بن سلامة	قدموني إلى الإمامة في الصلاة
	الجرمي	
٤٣١ / ١٣	أم سلامة	قرأ النبي «عمل غير صالح»
١٢٦ / ١٤	جابر	قررت للنبي خبزاً ولحاماً
٥٠٨ ، ٥٠٧ / ٤	أبو هريرة	قريش والأنصار والأشجع
٢٦ ، ٢٥ / ١٣	عمرو بن العاص	قريش وللة الناس في الخير والشر
٤٣ / ١٠ ، ٤٤٩ / ٨		قسم النبي سهم ذوي القربي
٤٥٠ / ٨		قسم النبي سهم ذي القربي في بنى هاشم

٨٧ / ١٤	أبو أمامة	قص فلان أقعد غدوة
٥٦١ / ٦	عائشة	قصر النبي في السفر، وأتم وصام وأفطر
١٣٢ / ٨ ، ٥٨٠ / ٧	معاوية	قصرت عن النبي بمشخص
٣٨٨ / ١٥ ، ٥٧٨ / ٧	معاوية	قصرت عن النبي على المروءة بمشخص
٣٢ / ١٥	جابر بن عبد الله	قضى النبي بالشفعه في كل ما لم يقسم
١٤١ / ١٣	أبو هريرة	قضى النبي باليمين مع الشاهد
٤٨١ / ١١		قضى النبي في عبد
١٧٥ / ١٢	أبو هريرة	قضى بالغرة على العاقلة
٢٥١ / ١٥	أبو هريرة	قضى باليمين مع الشاهد
٣٤ / ١٩	أبو سلمة	قضى رسول الله بالشفعه
٣٤ / ١٩	سعيد بن المسيب	قضى رسول الله بالشفعه
١٣٨ / ١٣	ابن عباس	قضى رسول الله باليمين مع الشاهد
٥٧٠ / ٩	سعيد وأبو سلمة	قضى رسول الله في الشفعه في كل ما لم يقسم
٤١٦ ، ٤١٥ / ٨		قطع النبي نخل بنى التفسير
١٦٨ / ٢٠	عائشة	قل الحمد لله
٤٥ / ١٤	سفيان الثقفي	قل آمنت بالله فاستقم
١٧١ / ٤		قل: أشهد أن لا إله إلا الله وأنى محمد رسول
٣٩٤ / ٣	ابن عمرو	قلب العبد بين أصحابي
٣٤١ / ١٦	حذيفة	قلوب لا تعود على ما كانت
٣٧٩ / ٩	كعب	قم فأعطيه
٣١١ / ١٤ ، ٤٢٤ / ٦	أنس	قنت بعد الركوع
٢٣٥ / ٦		قنت في الفجر فدعا على قوم ودعا لقوم
٦١٤ / ٧	ضباعة بنت الزبير	قولي محلي حيث حبستني
٤٨٩ / ١٣	معاذ بن جبل	قيام العبد من الليل
٣٣٥ / ١٥	أنس	قيلوا فإن الشيطان لا يقبل
٣٩٤ / ٢		كائن في أمتي ما كان فيبني إسرائيل
٤٦٢ / ٦	أبو هريرة	كالمهدي جزوراً
٥٧ / ١٦	سفيان	كان ابن عمر ابن عشرين يوم دخل رسول الله الكعبة
٦٢ / ٨	ابن عمر	كان ابن عمر إذا انتهى إلى ذي طوى بات به
٤٢ / ٢٠	جابر	كان أبو طيبة يحجم نساء النبي وهو غلام

١٠٣ / ٢٠	عائشة	كان أحسن الناس خلقاً
٧٦ / ٥	عائشة	كان إذا بعث بالهدي لم يمسك عن شيء
٩٤ / ١٤	أبو هريرة	كان إذا دخل الخلاء أتيته بما
٢٣١ / ١٤	مالك بن الحويرث	كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه
٢٥٣ / ١٤	ابن عمر	كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه
٢٤٨ / ١٤	جابر	كان إذا سجد جافى
١٨٦ / ١٤	عائشة	كان إذا سكت المؤذن بالأولى من صلاة الفجر
١٦١ / ٦	مالك بن الحويرث	كان إذا صلى فكان في وتر .. القيام من السجود
٢٢٦ / ١٣	محمد بن مرة	كان اسم سيف رسول الله ذا الفقار
٣٨٢ / ١٧	عتبة بن عبد السلمي	كان اسمه نشبة فسماه رسول الله عتبة
٣١٢ / ١٧	أنس	كان أصحاب النبي تحقق رءوسهم
٢٢٢ / ١٧	سعيد بن المسيب	كان أصحاب النبي يتجررون في البحر
٣٥٩ / ١٩	الشعبي	كان الرسول إذا صعد المنبر سلم على الناس
٢٠٠ / ٨	عائشة	كان الركبان يمرون بنا
٢٥٣ / ١١	ابن عباس	كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله
٢٥١ / ١١	ابن عباس	كان الطلاق على عهد النبي الثلاثة
٦٨ / ١٥	ابن عباس	كان الطلاق على عهد رسول الله
٨٥ / ١٧	حذيفة	كان الناس يسألون رسول الله عن الخير
٢٠٤ / ١٥	ابن عمر	كان النبي إذا اعتم سدل عمamته
٣٤٢ / ٨	عائشة	كان النبي إذا بعث بالهدي
٤١٣ / ٥	أبو هريرة	كان النبي إذا دخل الخلاء
٢٦ / ١٤	أنس	كان النبي إذا دخل الخلاء وضع خاتمه
٤١٤ / ٦	أبو هريرة	كان النبي إذا دعا على قوم واستنصر قوم فنت
٥٦٥، ٦٢ / ٥		كان النبي إذا سمع المؤذن قال كما يقول
٢٨٤ / ١٤، ٢٥١، ٢٥٠ / ٦	أبو أمامة، وائلة	كان النبي إذا قام إلى الصلاة لم يلتفت يميناً ولا شماليّاً
٤٤٧ / ٦		
٦١٩ / ٥	أنس بن مالك	كان النبي إذا كان البرد بكر بالصلاحة
٣٤٤ / ١٤	جابر	كان النبي إذا كان عيد خالف الطريق
٤٣٧ / ١٤	أنس	كان النبي إذا كان مقيناً اعتكف
٣٩٩ / ٧	بعض أصحاب النبي	كان النبي بالعرج يصب على رأسه الماء وهو

٢٠٤ / ١٧	حذيفة	كان النبي جالسا فجاء أعرابي
١٢٨ / ١٥	أنس	كان النبي ضخم اليدين والقدمين
٣٢٤ / ١٧	علي بن أبي طالب	كان النبي لا يحجبه من قراءة القرآن
٤٥٨ / ١٩	عائشة	كان النبي لا يسلم في الركعتين من الوتر من
٦٢٦ / ٥	أم سلمة	كان النبي لا يصلي بعد العصر، إلا أن يكون فاته
٢٢٠ / ١٩، ٢٣٧ / ١٤	أنس	كان النبي وأبو بكر وعمر
٤٦٧ / ٧	قتادة بن ملحان	كان النبي يأمر بصيام أيام البيض
٢٩١ / ٥		كان النبي يتوضأ من لحوم العجزور
٦٢١ / ٥		كان النبي يحتز من كتف الشاة فألقى السكين
٥٦ / ٢٠	عمرو بن أمية	كان النبي يحتز من لحم الشاة
٤٧٣ / ٦	جابر	كان النبي يخطب ..
٥٠٣ / ١٧	علي أو الزبير	كان النبي يخطبنا فيذكرنا بأيام الله
٦٢١ / ٥	ابن عمر	كان النبي يسمع الإقامة فلا يقوم عن العشاء
١٤٣ / ٦	أبو قتادة	كان النبي يسمعهم الآية أحياناً
٦٦ / ١٤	جابر	كان النبي يشهد مع المشركين مشاهدهم
٢٥٧ / ١٣	أنس بن مالك	كان النبي يصف من عرق النساء آلية كبس
٥٨٩ / ١٩، ١٧٨ / ١٤	أنس	كان النبي يصلى العصر والشمس بيضاء
٤٧٩ / ٦	ابن عمر	كان النبي يصلى بعد الجمعة ركعتين في بيته
٦٩ / ٦	عامر بن ربيعة	كان النبي يصلى على راحلته التطوع
٨١ / ٦	عائشة	كان النبي فمررت على أتان فلم ينهني
٢٤٣، ٢٤٢ / ٦	أبو قتادة الأنصاري	كان النبي يصلى وهو حامل أمامة
٤٥٢ / ٥	أنس	كان النبي يطوف على نسائه بغسل واحد
٢٩٨ / ٥	عائشة	كان النبي يغتسل مع عائشة في إناء
٢٣٨ / ١٤	ابن عباس	كان النبي يفتح صلاته بـ(الحمد لله)
٣٠٧ / ١٤	ابن عمر	كان النبي يفصل بين الشفاعة والوتر
١٧٦، ١٧٤ / ١٣	عائشة	كان النبي يقرع بين نسائه
٣٨٣ / ١٣	إبراهيم، الحسن	كان النبي يكره نتف الشيب
١١٦ / ٧	ابن عمر	كان النبي يمشي أمام الجنازة
٣٠٨ / ١٤	عائشة	كان النبي يوتر بثلاث
٢٣٩ / ١٨	البراء بن عازب	كان النبي يوم الأحزاب ينقل معنا التراب

١٩٠ / ١٤	عبد الله بن أبي أوفى	كان بلال إذا قال: قد قامت الصلاة نهض النبي
٢٠٨ / ١٧	سلمة بن نبيط	كان جدي وعمي مع النبي
٢٣٢ / ١٦	طارق بن أشيم	كان خضاباً مع رسول الله الورس والزعفران
٣٥٠، ٢٧ / ٩	أبو هريرة	كان داود لا يأكل إلا من عمل يده
٤٢ / ١١	القاسم بن محمد	كان ذلك رخصة من رسول الله لسالم
٢٩ / ١٤	ابن عباس	كان رجل يهوي امرأة
٣٩١ / ٦	عائشة	كان رسول الله إذا ثوب المؤذن صلى ركعتين
١٦ / ١٤	أنس	كان رسول الله إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال
٥٥٥ / ٦	ابن عباس، ابن عمر	كان رسول الله إذا خرج من منزله إلى مكة
٢٨٨ / ١٥	عمر بن الخطاب	كان رسول الله إذا رفع يديه في الدعاء
٣٩٠ / ٦	عائشة	كان رسول الله إذا رفع ركتعى الفجر اضطجع
١٥٠ / ٦	جابر بن عبد الله	كان رسول الله إذا سجد جافى حتى يرى بياض
٣٤ / ١٩	أم سلمة	كان رسول الله إذا سلم مكث قليلاً
٢٣٨ / ١٤	الشعبي	كان رسول الله إذا صعد المنبر سلم على الناس
٢٣٣ / ١٤	صهيب	كان رسول الله إذا صلى همس
٢٨٠ / ١٤	عائشة	كان رسول الله إذا فاتته الأربع قبل الظهر
٢٣٢ / ١٤	أبو حميد الساعدي	كان رسول الله إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً
١٣٥ / ١٤	عائشة	كان رسول الله إذا كان جبناً
٤٠٣ / ٤	أبو إسحاق	كان رسول الله إذا لم يغز لم يعط سلاحه
٤٧ / ١٦	عبد الله بن ثعلبة	كان رسول الله قد مسح على وجهه
٢٧١ / ١٦	عائشة	كان رسول الله لا يصلي في شعرنا أو لحافنا
٢٨٧ / ١٤	عائشة	كان رسول الله لا يصلي في لحف نسائه
٣٤٣ / ١٤	أنس	كان رسول الله لا يغدو يوم الفطر
٣٥٦ / ١٤	أنس	كان رسول الله وأبو بكر وعمر وعثمان يمشون
١١٧ / ٧	الزهري	كان رسول الله وأبو بكر وعمر يمشون أمامها
٢٢٤ / ١٥	سهل بن سعد	كان رسول الله يأكل الرطب بالبطيخ
٤٢٢ / ٧	عائشة	كان رسول الله يباشر وهو صائم
١٥٥ / ١٤	علي	كان رسول الله يخرج من الخلاء
٣٤٣ / ١٤	الزهري	كان رسول الله يخرج يوم الفطر فيكبر
٣٧٣ / ١٣	أم سلمة	كان رسول الله يخضب

٣٤٢ / ١٥	علي أو الزبير	كان رسول الله يخطبنا فيذكرنا بأيام الله
٢٢٦ / ١٤	وائل بن حجر	كان رسول الله يرفع يديه حين يفتح الصلاة
٢٣٠ / ١٤	عمير بن حبيب	كان رسول الله يرفع يديه مع كل تكبير
٥٩٥ / ١٩	عائشة	كان رسول الله يصبح جنباً من غير احتلام
٤٢١ / ٢٠	الحسن البصري	كان رسول الله يصلّي في مروط نسائه
٣٩٢، ٣٩١ / ٦	عائشة	كان رسول الله يصلّي من الليل إحدى عشرة
٢٧٤ / ١٧	عائشة	كان رسول الله يصوم شعبان
٣٢٠ / ١٣	يعمی بن أبي عمر	كان رسول الله يعتم عمدة العرب
٤٢٨ / ٢٠	عائشة	كان رسول الله يعمل عمل البيت
٣٧ / ١٥	عائشة	كان رسول الله يقبل الهدية
٣٠١، ٣٠٠ / ١٧	عائشة	كان رسول الله يقبل وهو صائم
٥٥١ / ١٦	ابن عباس	كان رسول الله يقرأ في الفجر
٤٥٤ / ٦	عائشة	كان رسول الله يقرأ وهو قاعد
٣٨١ / ١٣	ابن عباس	كان رسول الله يقص شاربه
٢٤٢ / ١٤	أم سلمة	كان رسول الله يقطع قراءته
١١٢ / ١٤	عائشة	كان رسول الله يقوم إلى الموضوع
١١١ / ١٥	أبو هريرة	كان رسول الله يكره الشكال من الخيل
٢٢٩ / ١٥	مجاهد	كان رسول الله يكره من الشاة سبعاً
٢٨٤ / ١٤	سعید بن المسیب	كان رسول الله يلحظ في الصلاة
٤٢٥ / ١٢	جابر بن عبد الله	كان رسول الله يبذّ له في سقاء
٣٠٩ / ١٤	أم سلمة	كان رسول الله يوتر بخمس
٣٩ / ١٥	عائشة	كان زوج بيررة حرا فلما أعتقت
٣٧٣ / ١٣	علي زین العابدین	كان عارضي رسول الله قد شابا
٣٦٨ / ١٨	تمام بن عباس	كان علي أشدنا برسول الله لزوفاً
٤٠٣ / ١٤	دغفل بن حنظلة	كان على النصارى صوم
٢٠٨ / ٢٠	عائشة	كان عمله ديمة
٣٦ / ١٦	سهل الأنصاری	كان قد أدرك النبي وهو ابن خمس عشرة
٣٦ / ١٦	سهل بن سعد	كان قد بلغ خمس عشرة سنة حين النبي
٤١٧ / ٢٠	بدیل العقیلی	كان کم النبي إلى الرسخ
٢٣٥ / ١٤	عبد الرحمن بن أبی زبی	كان لا يتم التکبیر

١٧٦ / ١٥	جابر	كان لا ينام حتى يقرأ ﴿الْمِ تَزَيِّل﴾
٢٣٣ / ١٣	معيقيب	كان للنبي خاتم حديد عليه فضة فرمى بها
١٢٢ / ١٤	عائشة	كان للنبي خرقة ينشف بها
٣٤١ / ٨	عائشة	كان يبعث بالهدي
٤٣٣ / ١٤	عائشة	كان يتحرى صيام الاثنين
١٦٤ / ٦	أبو حميد الساعدي	كان يتورك في الرابعة
٤٩١ / ٤	عروة بن الزبير	كان يذبح الشاة فيتبع بها صداق خديجة
٢٢٥ / ١٤	ابن عمر	كان يرفع يديه إذا كبر
٢٢٦ / ١٤	أبو هريرة	كان يرفع يديه حذو منكبيه
٢٢٩ / ١٤	علي	كان يرفع يديه حذو منكبيه
٢٦٠ / ١٤	عائشة	كان يسلم تسلية واحدة
١٧٩ / ٦	سعد	كان يسلم عن يمينه وعن يساره
٢٥٩ / ١٤	ابن عمر	كان يسلم في الصلاة تسليمتين
٣٢٢ / ١٤	عائشة	كان يصلى الضحى أربعا
٢١٤ / ١٤	معاذ	كان يصلى مع النبي ثم يرجع
١٨١ / ١٤	النعمان بن بشير	كان يصل إليها مقدار ما يغيب القمر
٣٦ / ١٨	عائشة	كان يقبلها وهو صائم
٢٤٣ / ١٤	أنس	كان يمدده مدا
٤٣٠ / ٢٠	أبو هريرة	كان يمر بال رسول الله هلال وهلال لا يوقد
٤٢٦ / ٨	حبيب بن مسلم	كان ينفل إذا قفل في الغزو
٤٧١ / ١٤	أنس	كان يهلل من المهل فلا ينكر عليه
٥٢٩ / ١١	ابن عباس، جابر	كان لا يريان بأساً أن تنتقل من بيت زوجها
٥٩، ٥٨ / ١٤	أبو موسى	كانت اليهود تتعاطس عند النبي
٤٨٢ / ١١	عائشة	كانت بنت تسع سنين حين بني بها النبي
٤٢٣ / ١٢	عائشة	كانت تتحذى من إهاب أضحيتها
٣١ / ١٨	عتبة بن عبد الله السلمي	كانت حاضرتها من بنى سعد بن بكر
٧٨ / ٦		كانت عائشة بين يدي النبي في الصلاة
٤٣٤ / ٦		كانت عائشة تأمر مولى لها، يؤمها في شهر
٣٦٥ / ١٩، ١٣٢ / ١٥	عكرمة	كانت في رسول الله دعابة
/ ١٦، ٢١١ / ١٥، ٣٢٦ / ١٣	أنس	كانت قبيعة سيف رسول الله من فضة

٢٧٤ / ١٩ ، ٣٦٩			
١١٦ / ١٨ ، ٣٢٦ / ١٣	أنس بن مالك	كانت قلنوسة سيف رسول الله من فضة	
٧٥ / ٧	زيد بن أرقم	كبر النبي خمسا	
٧٤٧ / ٥		كتب النبي إلى المشركين كتاباً فيه ذكر الله	
٤٧٨ ، ١١٤ / ١٢	الحسن بن محمد ابن الحنفية	كتب رسول الله إلى مجوس هجر	
٥٩٦ / ٨		كتب لأهل نجران كتاباً	
٢٤٧ / ٢٠	عمر بن الخطاب	فذلك يضاعف لنا الأجر	
٢١٦ / ١٥	علي بن عروة	كرم المرء طيب زاده في السفر	
٢٨٣ / ١٣	ابن مسعود	كره النبي خمس خصال	
٢٢١ / ١٣	أبو ريحانة	كره النبي عشر خلال منها الخاتم	
٢٠٩ / ١٣	أسامة بن زيد	كساني رسول الله قبطية كساه إليها وجيه	
٢٢٤ / ١٧	ابن عباس	كشف النبي الستارة والناس صفواف	
٢٩٧ / ١٩		كافه النبي بأبي عبد الله	
٣١ / ٣	ابن مسعود	كفر بالله تبرؤ من نسب وإن دق	
١٦٤ / ٣	سعید بن المسيب	الكفر من ادعى إلى غير نسبه	
٦٠ / ٧	عائشة	كفن النبي في ثلاثة أثواب سحولية بيض	
٦٠ ، ٥٢ / ٧	ابن عباس	كتفونه في ثوبيه	
٣٩١ / ١٥ ، ٥٥٩ / ١١ ، ٣٦ / ٩	ابن عمرو	كفى بالمرء إثناً أن يضيع من يقوت	
٣٩٢ / ٨		كفى بالمرء إثناً أن يضيع من يقوت	
١٢ / ٢٠	حفص بن عاصم	كفى بالمرء كذباً	
٩٦ / ٥	ابن عمر	كل الناس أ��اء إلا حائطاً أو حجاماً	
٣٤٣ / ١٥	أنس	كل بني آدم خطاء، وخير الخطائين	
٢٨ / ١٢ ، ١٥٤ / ٣	معاوية بن أبي سفيان	كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا	
٣٩٨ ، ٣٩٧ / ١٢	عائشة	كل شراب أسكر	
٤٠٣ / ١٢	عائشة	كل شراب يسكر فهو حرام	
١٣٢ / ٤	ابن عمر	كل شيء بقدر حتى العجز والكيس	
٢٥٧ / ٢٠	عثمان بن عفان	كل شيء سوى ظل بيت وجلف الخبز وثوب	
٤٦٣ / ٤		كل شهر وناسب ينقطع	
٤٧٦ / ١٤	جابر	كل عرفة موقف	

٢٥٢، ٣٥٠ / ٨		كل غلام رهينة بعقيقته
٩٦، ٩٤ / ١٥، ٣٦٧، ٣٥٦ / ٨	سمرة بن جندب	كل غلام رهينة بعقيقته
٤٧٦ / ١٤	جيبر بن مطعم	كل فجاج مكة منحر
٣٩٢ / ١٥، ٣٠٤ / ٩	علي	كل قرض جر منفعة حرام
١٠١ / ١٥	سعيد بن المسيب	كل ما ردت عليك قوسك
٤١٦، ٤٠٠ / ١٢	أبو موسى الأشعري	كل مسكر حرام
٤٠٤، ٤٠٣ / ١٢	عائشة	كل مسكر حرام
٢٨٥ / ١٣، ٤٠٥ / ١٢	ابن عمر	كل مسكر حرام
٤١٣، ٤١٢، ٤٠٦ / ١٢	أبو هريرة	كل مسكر حرام
٤١٢ / ١٢	ابن عباس، ابن عمرو، سالم، عطاء، القاسم	كل مسكر حرام
٤٠١، ٣٩٩، ٣٩٧ / ١٢	ابن عمر	كل مسكر خمر
٤١٢، ٤٤٤		
٣٠٠ / ٧	جابر	كل معروف صدقة
٥٥٢ / ٨، ١٦٢، ١٦١ / ٤	أبو هريرة	كل مولود يولد على الفطرة
٥٨٦ / ٤		كلاب النار يعني الأزارقة
٢٠٣ / ١٥، ٣١ / ١٤	ابن مسعود	كلم الله موسى وعليه جبة من صوف
٧٠ / ١٨، ٢٢٢ / ١٥	عمر بن الخطاب	كلوا الزيت وادهنوا به
١٠٣ / ١٥	جابر بن عبد الله	كلوا مما حسر عنه البحر
٢٢٥ / ٢٠	أبو هريرة	كم من صائم ليس له من صيامه إلا الجوع
٧٢ / ١٤	حارةة بن وهب	كما بين المدينة وصنعاء
١٨٤ / ٨	عائشة بنت سعد	كن أزواج النبي يحرمن في المعصفرات
٣٤ / ١٩	أم سلمة	كن النساء يشهدن مع رسول الله الصبح
٢٥٥ / ١٢		كن عبد الله المقتول
٣٤٧ / ٤	ابن عمر	كنا إذا فاضلنا بين أصحاب رسول الله
٣٠٥، ٢٩٥، ٢٩٠ / ٤	ابن عمر	كنا في زمن النبي لا نعدل بعد النبي
٤٣ / ١٨	أبو موسى الأشعري	كنا مع رسول الله في سفر فكان إذا صعدوا
١٣٨ / ٩	ابن عمر	كنا نؤمر أن نقله عن موضعه
٣٦٦ / ٤	البراء بن عازب	كنا نتحدث أن عدة أصحاب النبي كانوا يوم بدر
٤٥٥ / ٩	رافع بن خديج	كنا نحاقل بالأرض على عهد رسول الله

٤٢٥ / ٥	عائشة	كنا نحيض على عهد رسول الله فلا نؤمر بقضاء
٣٢٣ ، ٣٢٦ / ٧	أبو سعيد الخدري	كنا نخرج على عهد رسول الله
٣٧١ / ١٤	جرير بن عبد الله	كنا نرى الاجتماع إلى أهل الميت
	البجلي	
١٧٦ / ١٤	جابر	كنا نصلي مع رسول الله
٣٠٤ ، ٢٩٤ ، ٢٩٠ / ٤	ابن عمر	كنا نعد رسول الله حي وأصحابه متوافرون
٣٥٠ ، ٣٢٦ ، ٣١٩		
٣٤٨ ، ٣٨ / ٤	ابن عمر	كنا نفضل بين أصحاب النبي نقول
٣٤٦ ، ٣٢٧ / ٤	ابن عمر	كنا نفضل على عهد النبي
٢٥٦ / ١٤	ابن مسعود	كنا نقول في الصلاة قبل أن يفرض التشهد
٣٣٠ ، ٣٥٠ ، ٢٨ / ٤	ابن عمر	كنا نقول ورسول الله حي
١٣٢ / ١٧ ، ١٣٧ / ١٤	عمر	كنا نمسح ونحن مع نبينا
٤٢٤ / ١٢	عائشة	كنا نبذل لرسول الله
٢٦٤ / ١٣	سلمي أم رافع	كنت أخدم النبي فما كانت عليه قرحة
٤٥٤ ، ١٤٢ / ٦	أم هانئ	كنت أسمع قراءة النبي وأنا على عريش من
١٥٥ / ١٨	ابن عبس	كنت أسوق لأل لنا بقرة فسمعت من جوفها
٢٨١ / ٨	عائشة	كنت أقتل قلائد هدي رسول الله
٥٣١ / ١٨ ، ٩٨ / ١٤	عائشة	كنت أفرك من ثوب رسول الله
٨٠ / ٦	عائشة	كنت أنام بين يدي النبي
٣١٨ / ١٥	عبد الله بن أبي أوبي	كنت عند رسول الله فأناه غلام
٤٣٠ / ١٢	بريدة	كنت نهيتكم عن الأشربة
٢٠٦ / ٢٠	شداد بن أوس	الكيس من دان نفسه
٢٨٢ / ٢٠	سفيان	كيف ذكره للموت
٢٨٣ / ٢٠	مالك بن مغول	كيف ذكره للموت
١٦٠ / ١٧	عائشة	كيف رأيت؟
٤٣٢ / ٥	فاطمة بنت أبي حيش	لا (للمستحاضة تدع الصلاة)
٣٢٧ / ٢٠ ، ٢٩٩ / ٧	أبو رافع	لا أجلس يا أبي رافع فإنه لا ينبغي لنا
٨٢ / ١٥	ابن عمر	لا إحداد فوق ثلاث
١٦٢ / ١٤	عائشة	لا أحل المسجد لحائض
٥٨٤ / ٨	توبية بن نمر	لا اختفاء في الإسلام

٤١٧ / ٢٠	عمران بن حصين	لا أركب الأرجوان ولا ألبس القميص
٤٤٤ / ٤	العاصم بن عمر بن قتادة الأنباري	لا أعلم إلا أن سعد بن معاذ
٣٩٣ / ١٥ ، ١٨٠ / ٦	أبو هريرة	لا أغرار في الصلة ولا تسليم
٣٩٣ / ١٥ ، ٢٣٨ / ١٣	ابن عباس	لا أكف شرعاً ولا ثواباً
٥٤ / ٢٠	أبو جحيفة	لا آكله متكتناً
٣٢ / ١٤	عائشة	لا إله إلا الله الواحد القهار
٣٨٨ / ٢٠	ابن عمرو	لا إن الله جميل يحب الجمال
٣٩٧ / ٦	أبو هريرة	لا أنام إلا على وتر
١٩١ / ٣	أنس، الحسن	لا إيمان لمن لاأمانة له
١٠٤ / ٣	أبو بكر بن حويطب	لا إيمان لمن لا صلة له
٢١ / ١٥	ابن عمر	لا بأس أن تأخذها بسرع يومها
٤٥٦ / ١٩	فروة بن مسيك	لا بل رجل كان من تغلب
٤٤٨ / ٤	عامر الشعبي	لا توذدوا خالدًا
٤٨٠ / ١٢	الحسن بن محمد	لا تؤكل لهم ذبيحة
٨٣ / ٢٠	جابر	لا تأتوا النساء طروفاً
٨١ / ١٤	ابن عباس	لا تأخذوا العلم إلا عن تجيزون شهادته
٣٤١ / ٢٠ ، ٣٤٦ / ٨	عدي بن حاتم	لا تأكل حتى تعلم أن كلبك قتله
٩٠ / ٩	ابن عمر	لا تتابع الشمار
١٥٠ / ٢٠ ، ٤٥٤ / ٥	أبو هريرة	لا تبذؤوهם بالسلام
١٤ / ١٥	ابن عمر	لا تبعوا الشمر بالتمر
٢٩٣ / ٢٠	ابن مسعود	لا تختذلوا الضيعة فترغبوا في الدنيا
١٢٢ / ١٦	مكحول	لا تتركن الصلة متعمداً
٢١٥ / ٤	عمر بن الخطاب	لا تجالسوا أهل القدر
٣٩٤ / ١٥ ، ٦٤ / ٦	ابن عباس	لا تجتمع قبلتان
١٥١ / ٧	أبو هريرة	لا تجعلوا بيوتكم مقابر
٩٣ / ٢٠	أبو هريرة	لا تجمعوا بين اسمي وكتيني
٣٩٤ / ١٥ ، ٣٣٢ / ٨	ابن عباس	لا تجوز العوراء
٣٨٦ / ١٢	ابن عمر	لا تحتلب مواشي القوم
٤١ / ١١	أم الفضل بنت	لا تحرم الرضعة

الحارث		
٤٣، ٤٠ / ١١	عائشة	لا تحرم المقصة والمصتان
٩٢ / ١٥	الزبير	لا تحرم المقصة ولا المصتان
١٩٥ / ١٢	كعب بن مالك	لا تحصلنك (لما تزوج كعب يهودية)
٧١ / ٥	كعب بن عجرة	لا تحل ابنة الأخ ولا ابن الأخت من الرضاع
٣٢ / ١١	علي وקعب بن عجرة	لا تحل ابنة الأخ ولا ابنة الأخت
٥٣٣ / ١١	ابن عمر	لا تحل الحدود فوق ثلاثة بعد الإحداد
٢٢٧ / ٢٠، ٢٩٨ / ٧	أبو رافع	لا تحل الصدقة لبني هاشم
٣٩٢ / ١٤	أبو هريرة	لا تحل الصدقة لغني
٣٠٩ / ٧	أبو سعيد الخدري	لا تحل الصدقة لغني
٣٤ / ١٤	ابن مسعود	لا تحل الصدقة لمن كان عنده
٢٧٩، ٢٦١ / ١٠	قيصمة بن المخارق	لا تحل المسألة إلا لثلاثة
٩٨ / ١٥	خالد بن الوليد	لا تحل أموال المعاهدين إلا بحقها
٦٢١ / ٩، ٣٤ / ٨	أبو هريرة	لا تحل لقطتها إلا لمنشد
٤٩٩ / ٥		لا تختلفوا، فتختلف قلوبكم
٢٠١، ١٩٧ / ٨		لا تخروا رأسه
٢٢٧ / ١٣	أبو طلحة	لا تدخل الملائكة بيئاً فيه كلب أو صورة
٢٥٩ / ٢٠	أبو سلمة بن عبد الرحمن	لا تذبحن ذات در
٤١٠ / ٨		لا تراءى ناراًهما
٣٤١، ٢٩٢، ٢٩١ / ١٠	عمر بن الخطاب	لا ترجع في صدقتك
٣٥١، ٣٥٠، ٣٤٨، ٣٤٣		
١٦١ / ٣	أبو بكر	لا ترجعوا بعدي كفازاً
١٦٢ / ٣	مسروق، جرير	لا ترجعوا بعدي كفازاً
١٥٩، ٣٥، ٣٠ / ٣	ابن عباس	لا ترجعوا بعدي كفازاً ضللاً يضرب
٢٣٤ / ٣	ابن مسعود، خديم بن حنيفة	لا ترجعوا بعدي كفازاً يضرب بعضاً
٦٦ / ٥		لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان
١٦٣ / ٣	أبو هريرة	لا ترغبا عن آبائكم فمن رغب عن أبيه
٩٥ / ١٦، ٤٦٣ / ٤	معاوية	لا تركبوا الخر ولا النمار

١٨٠ / ١٤	العباس بن عبد المطلب	لا تزال أمري على الفطرة
٣٩٥ / ١٥، ٥١٩ / ٤	المغيرة بن شعبة	لا تزال طائفة من أمري ظاهرين
٢٥ / ١٤	أنس	لا تزال طائفة من أمري يقاتلون على الحق
٢٣١ / ١٢		لا ت safر المرأة ساعة
٧٥ / ٥		لا ت safر المرأة إلا مع ذي محرم
١١١ / ٨		لا ت safر المرأة ثلاثة أيام
٣١٥ / ١٤	ابن عمر	لا ت safر المرأة فوق ثلاثة أيام
١٦٣ / ١٨	ابن عمر	لا ت safر امرأة سفر ثلاث إلا مع ذي محرم
١٦٤ / ١٨	ابن عمر	لا ت safر سفراً إلا مع ذي محرم
١١٢ / ٨		لا ت safر يوماً وليلة إلا مع ذي محرم
١١٢ / ٨		لا ت safر يومين
١١٢ / ٨		لا تسبوا الدهر
٣٥١ / ٣	أبو هريرة	لا تسبوا حالدًا
٥٣١ / ٤	قيس	لا تسبوا مضر
٥١٠ / ٤	عبد الله بن الحارث بن هشام	لا تسبوها فنعمت الدابة
٣٣٢ / ١٥	علي بن أبي طالب	لا تستعجلني حتى تستأمرني أبو يك
٣٨٦ / ١١	عائشة	لا تستجنجو بالعظيم
٤٩٥ / ١٦، ٩٥ / ١٤	ابن مسعود	لا تشرها ولا تعد في صدقتك
٢٩٦ / ١٠	عمر بن الخطاب	لا تشرها ولا شيء من نسلها
٢٩١ / ١٠	عمر بن الخطاب	لا تشرروا السمك في الماء، فإنه غر
١١ / ١٥	ابن مسعود	لا تشربوا في الدباء
٤٥٦ / ١٢	ابن عباس	لا تشربوا في التغیر
٤٥٠ / ١٢	أبو سعيد الخدري	لا تشربوا في حتم
٤٤٧ / ١٢	ابن عمر	لا تصفووا على القبور
٦٤ / ١٨، ٣٦٧ / ١٤	أبو مرثد الغنوبي	لا تصلح قبلتان في أرض
١١٨ / ١٥، ٦٠٣ / ٨	ابن عباس	لا تصلوا على القبور
٦٠١ / ٥	أبو مرثد الغنوبي	لا تصلوا معهم ولا تصلوا عليهم
٢١٩، ٣٥ / ٣	جابر بن عبد الله	

٦٢١ / ٥	عائشة	لا تصللي بحضور الطعام
٤٧٥ ، ٤٧٤ / ٧	ابن عباس	لا تصوموا يوم الجمعة وحده
٤٣٥ / ١٤ ، ٤٧٥ / ٧	الصماء	لا تصوموا يوم السبت
٦٥ / ١٥	إياس بن عبد الله	لا تضربي إماء الله
١٠٣ / ١٥	ابن عباس	لا تطرقو الطير في أوبارها
٥٢٣ / ١٦ ، ٣٢٣ / ٢	عائشة	لا تطعموهن مما تأكلون
٢٩٢ ، ٢٨٧ ، ٢٤٩ / ١٠	عمر بن الخطاب	لا تعد في صدقتك
٣٤٦		
٩٦ / ١٥	أبو رافع	لا تعفي، ولكن احلقي رأسه ثم تصدقني
٢٩٥ / ١٥ ، ٥١٥ / ٤	الحارث بن مالك	لا تغزى قريش بعدها
٢٣٦ / ١٤	عبادة بن الصامت	لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب
٣١٤ / ٣	أبو هريرة	لا تقبحوا الوجه فإن الله عز وجل خلق آدم
٦٠ / ١٤	ابن عمر	لا تقبحوا الوجوه
٥١٤ ، ٥٠٥ / ٥	علي بن أبي طالب	لا تقبل نافلة حتى تؤدي الفريضة
٣١٦ / ١٢		لا تقتل امرأة ولا عسيفاً
٦٢ / ١٨	ابن عمرو	لا تقتلوا الضفدع
٤٠٤ / ١٤	حذيفة	لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال
١٥٥ ، ٣١ / ١٤	ابن عمر	لا تقرأ الحائض
٤٠١ / ٤	عكرمة أبو يزيد	لا تقرب امرأتك حتى آتيك
	المديني	
٢٢٧ / ١٥	عائشة	لا تقطعوا اللحم بالسكين
١٧٠ ، ١٦٧ / ٤	صفوان بن عمال	قال رجل من اليهود: انطلق بنا
٢٧٩ / ١٥	أبو تميمة الهمجيمي	لا تقل عليك السلام فإنها تحية الميت
٢٨٦ / ١٤ ، ٤٨٦ / ٦	ابن عمر	لا تقلب الحصى
١٦٨ / ١٥	أنس	لا تقولوا سورة البقرة ولا سورة آل عمران
٧٣ / ١٦	علباء السلمي	لا تقوم الساعة إلا على حثالة الناس
٣٨٦ / ١٧ ، ٢٩٩ / ١٥	أبو هريرة	لا تقوم الساعة حتى لا تنطح
٢٩٨ / ١٥	ابن عمرو	لا تقوم الساعة حتى يأخذ الله شريطته
٦١٤ / ٦	أنس	لا تقوم الساعة حتى يتباهى في المساجد
٥٠٣ / ١٩ ، ٢٩٩ / ١٥	ابن عمرو	لا تقوم الساعة حتى يظهر الفحش

٥٩٠، ٥٠٤			
٥٧٧ / ٤	أبو سعيد الخدري		لا تقوم الساعة حتى يقتل فتنان
٤٨٣، ٤٧٩ / ١٥	أبو سعيد الخدري		لا تكتبوا عني شيئاً
١٤٨ / ٢٠	كعب بن مالك		لا تكلمواهم
٤٩٠ / ٣			لا تماروا في القرآن، فإن مراء في القرآن
١٧٦ / ٢٠	جابر		لا نمنوا الموت
٤٣٥ / ١٥	أبو هريرة		لا تناجشوا ولا تصروا
٤٤٥ / ١٢	ميمونة		لا تتبدوا في الدباء
١٠٤ / ١٤	عبد الله بن عكيم		لا تتغعوا من الميتة بآهاب
٥٨٧، ٣٨٤، ٣٨١ / ٥			لا تتغعوا من الميتة بآهاب ولا عصب
٣١٩ / ١٥	عائشة		لا تنفع الصنائع إلا عند ذي حسب
٣٣٠ / ٥	أسماء بنت أبي بكر		لا تنقضه
٨٦ / ١١	الحسن بن محمد		لا تنكح نسائهم
٨٨ / ١١			لا تنكحوا المشرفات
٤٤ / ١٥	جابر بن عبد الله		لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء
٥٥٧ / ١١	أبو سعيد الخدري		لا توطأ الحامل حتى تضع
٣٣٦ / ١٤	علي		لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع
٤٩٠ / ٥			لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة
٣٩٢ / ١٤، ٣١٠ / ٧	عبد الله بن عدي بن الخيار		لا حظ فيها لغنى
٦٠٣ / ٩	الصعب بن جثامة		لا حمى إلا لله ولرسوله
٤٢٢ / ٩	أبو هريرة		لا سبق إلا في خف
٣٣١ / ١٥	أبو البخري		لا سبق إلا في خف أو حافر
١١٩ / ٩	ابن عمرو بن العاص		لا شرطان في بيع
٥٨ / ١٥	أنس		لا شغار في الإسلام
٣٣ / ١٥	عثمان بن عفان		لا شفعة في بثر ولا فحل
٤٦٠ / ٧	أبو قتادة		لا صام ولا أنظر
٣٧٢، ١٨٥ / ٦	ابن عمر		لا صلاة إلا بظهور
٤٦١ / ١٧	عمر		لا صلاة إلا بفتحة الكتاب
١٢٨، ١٢٧ / ٦	أبو هريرة		لا صلاة إلا بقراءة

١٠٥ / ٧	معاذ بن عفراة	لا صلاة بعد الصلاتين بعد الغداة حتى تطلع
٢٧١ / ٦ ، ٥١٧ / ٥	أبو هريرة	لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد
٢٣٤ / ١٤ ، ٢٣ / ٦		لا صلاة لمن عليه صلاة
٢٤٩ / ١٤	ابن عباس	لا صلاة لمن لم يصب أنفه من الأرض
٣٠٠ / ٦	عبادة بن الصامت	لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
١٨٩ / ١٧	سفيان الثوري	لا صيام لمن لم يجمع
/ ٧ ، ٣٩٣ ، ٣٨٨ ، ٣٨٧ / ٧	حفصة	لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل
٣٤٩		
/ ١٥ ، ٥٨٢ ، ٣٨٢ ، ٣٨١ / ٩	ابن عباس	لا ضرر ولا ضرار
٤٠٠		
٣٨٣ / ١١	ابن عمرو	لا طلاق إلا بعد نكاح
٦٩ / ١٥	ابن عمرو	لا طلاق إلا فيما تملك
٣٢٠ / ١١	ابن عمرو	لا طلاق قبل ملك
٣١٥ / ١١	المسور بن مخرمة	لا طلاق قبل نكاح
٣٢٠ / ١١	جابر	لا طلاق قبل نكاح
٣٢١ / ١١	أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث	لا طلاق قبل نكاح
٢٢١ / ١١	سعيد بن المسيب	لا طلاق قبل نكاح
٣٠٢ / ١١	عائشة	لا طلاق ولا عتق في إغلاق
٦١٣ / ١٩ ، ١٩٨ / ١٥	أبو هريرة	لا عدو ولا صفر ولا هامة
٢٠ / ١٥	عقبة بن عامر	لا عهدة بعد أربع
٢١٠ ، ٢٠٣ / ٦	أبو هريرة	لا غرار في صلاة ولا تسليم
٣٩٩ / ١٥ ، ٣٧٣ / ٨	أبو هريرة	لا فرع ولا عتيرة
٢٦٧ / ١٥	النعمان بن بشير	لا قود إلا بالسيف
٣٤٣ / ١٩	الحسن	لا قود إلا بحديدة
٣٥١ / ١٢ ، ٣٧٢ / ٩		لا كفالة في حد
٩٩ / ١٧	علي بن أبي طالب	لا مقابلة ولا مذكرة
٢٧٤ / ١٥ ، ١٦ / ١٤	عائشة	لا نذر في معصية
٥٨٨ ، ٥٨٧ / ١٢	ابن عمرو	لا نذر فيما لا يملك
٥٨٧ / ١٢	عمران بن حصين	لا نذر فيما لا يملك ابن آدم

٢٢٢ / ١١	ابن عمرو	لا نذر لابن آدم فيما لا يملك
١١١ / ٣	الفضل بن العباس	لا نشرك بالله وإن قتلت أو حرقـت
١٢١ / ١٨، ٥٢، ٥٠ / ١٥	عائشة	لا نكاح إلا بولي
٤٩٨، ٤٩٦ / ٧	أبو موسى الأشعري	لا نكاح إلا بولي
٤٧ / ١٥		
١٢٤ / ١٥	أبو هريرة	لا هجرة بعد ثلات أو فوق ثلات
١٢٤ / ١٥	عمر بن الخطاب	لا هجرة بعد رسول الله
٤٠٨ / ٦	طلق بن علي	لا وتران في ليلة
٤٨٥ / ٥	ابن مسعود	لا وحدك صليت ولا يمامك اقتديت
٢٢٣ / ١٠	أبو أمامة	لا وصية لوارث
٨٩ / ١٨	خزيمة بن ثابت	لا وصية لوارث، الولد للفراش
١١٠ / ١٤	أبو هريرة	لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه
٢٠٠ / ٥	أبو سعيد الخدري	لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه
١٩٩ / ٥		لا وضوء لمن لم يسم
٦٣ / ٢٠	أبو مسعود الأنصاري	لا يوم الرجل في أهله
١٠٨ / ٤	أنس بن مالك	لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه
١١٨ / ٣	أنس بن مالك	لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب
١٢٨ / ٣	أنس	لا يؤمن أحدكم حتى يحب للناس
١١٩ / ٣	الحسن البصري	لا يؤمن أحدكم حتى يكره أن يعود إلى الكفر
١٠٨ / ٤	أنس بن مالك	لا يؤمن أحدكم حتى يكون الله ورسوله أحب
١٢٨ / ٤	علي بن أبي طالب	لا يؤمن عبد حتى يؤمن بأربع
٣٥٤ / ٦		لا يؤمن فاجر برا
٢٢٣ / ١٥	يزيد بن السائب	لا يأخذ أحدكم متعة أخيه لاعنا
٢٢٦ / ١٥	ابن عباس	لا يباشر الرجل الرجل
١٥٢ / ٩	جابر	لا بيع حاضر لباد
١٢٩ / ٣	أبو سعيد الخدري	لا يبغض الأنصار رجل يؤمن بالله
/١٨، ٣٩٩ / ١٥، ٢٩ / ٨	عائشة	لا يبقى دينان بجزيرة العرب
١٢٧		
٢٨٣ / ١٣	عائشة	لا يبقى في البيت أحد إلا لد
١٨٤ / ٥		لا يبل أحدكم في مستحمه

١١٢ / ٢٠	عطية السعدي	لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين
١٨٤ / ٥		لا يبول أحدكم في الماء الدائم
٩١ / ١٤	عبد الله بن سرجس	لا يبول أحدكم في البحر
١٨٤ ، ١٧٨ / ٥	أبو هريرة	لا يبول أحدكم في الماء الدائم
٢٤٢ / ١٥ ، ١٦٥ / ١٠	ابن عمرو بن العاص	لا يتوارث أهل ملتين
٣٥٧ / ١٩	أسامة بن زيد	لا يتوارث أهل ملتين شتى
٥٧٣ / ٩	عائشة	لا يجتمع دينان
٣٤٦ / ١٢	أبو بردة	لا يخلد فوق عشر جلدات
١٨٦ / ٦	ابن مسعود	لا يجلس بعد التسليم إلا قدر ما يقول: اللهم
٣٧١ / ١٩ ، ٢٦٩ / ١٥	أبو رمثة الترمي	لا يجنى عليك ولا تجنى عليه
٣٢٣ / ١١	ابن عمرو	لا يجوز طلاق ولا عنق
٦٥ / ١٥ ، ٥٥ / ١١	ابن عمر	لا يحرم الحرام الحال
٢٦١ / ١٢	عثمان بن عفان	لا يحل دم امرئ مسلم
٤٦٦ / ٢	ابن مسعود	لا يحل دم امرئ مسلم
٥ / ١٥	وائلة	لا يحل لأحد بيع شيئاً إلا يبين ما فيه
٢٢٦ / ٦	أبو أيوب	لا يحل لامرأ أن يهجر أخاه فوق ثلاث
٢٢٤ / ١٥	أبو أيوب، عائشة	لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث
٣٢ / ٨		لا يختلي خلامها
٢٣١ / ١٢ ، ٥٤٢ / ٧	ابن عباس	لا يخلون رجل بأمرأة
٦٩ / ٣	ابن مسعود	لا يدخل الجنة من كان في قلبه
١٦٩ / ٣	ابن عمر	لا يدخل الجنة منان ولا عاق
٢٧٢ ، ٢٠٢ / ٥	أبو هريرة	لا يدرى أين باتت يده
٦٨ / ٥	أبو هريرة	لا يرث القاتل
١٧٨ ، ١٦٢ ، ١٦٠ / ١٠		لا يرث الكافر المسلم
١٩٦ / ١٢		
١٧٤ / ٤ ، ٧٩ / ٤	أسامة بن زيد	لا يرث المسلم الكافر
١٧٨ ، ١٧٦ ، ١٧٧ / ١٥ ، ٤٤٨ / ١٣ ، ١٩٩ / ١٢		
٣٣٧ / ١٩ ، ٢٤٢		
١٦٨ / ٣	أبو ذر	لا يرم رجل بالفسق

٣٧٨ / ٢٠	أنس	لا يزال العبد بخير ما لم يستعجل
٦٢١ / ١٩	أبو عنبة الخولاني	لا يزال الله يغرس في هذا الدين يستعملهم في
١٨٩، ١٩٧، ٦٩ / ٣	أبو هريرة	لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن
٦١ / ٣، ٢٦٦، ٢٢٥		
٤٦٢ / ٨		لا يستعن بالمشركين
١٩٧ / ٣	أبو هريرة	لا يسرق حين يسرق وهو مؤمن
١٩٨ / ٣	أبو هريرة	لا يسرق سارق وهو حين يسرق مؤمن
١٢٦ / ٢٠		لا يشبع الرجل دون جاره
١٩٩ / ٣	ابن أبي أوفى	لا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن
٢٢٥ / ٣	الحسن	لا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن
٢٥٦ / ١٨	أبو هريرة	لا يشرب الرجل من فم السقاء
١٧٠ / ٣	عائشة	لا يشرب الشارب حين يشرب وهو مؤمن
٤٦٦ / ٧	أبو هريرة	لا يصوم يوم عرفة بعرفة
٥٦٥، ٥٤٠ / ٣	معاوية بن الحكم	لا يصلح فيها شيء من كلام الناس
٥٤ / ٦		لا يصلي أحدكم إلا وهو محترم
٢٥٢ / ٦	عائشة	لا يصلي أحدكم وهو يدافع الأخرين
٥٣١ / ١٦	أبو الزناد	لا يصلي الرجل في الثوب الواحد
٤٢ / ٦	أبو هريرة	لا يصلي الرجل في الثوب الواحد
٣٩٥ / ٥		لا يصلي بعد العصر
١٦٠ / ١٧	أبو سعيد الخدري	لا يصوم عبد يوما في سبيل الله
٥٤٢ / ١١	رويفع بن ثابت الأنصاري	لا يطأن أحد جارية ثيابا
٤٧٨ / ٨		لا يعذب بالنار إلا رب النار
٦٠ / ١٥	عمر بن الخطاب	لا يعزل عن الحرمة إلا بإذنها
٣٦٤ / ٩	أبو هريرة	لا يعلق الرهن
٤٦٧ / ٥	عائشة	لا يغشاها إذا كانت مستحاضة
٣٤٨ / ٩	سعيد بن المسيب	لا يعلق الرهن
٣٥٢ / ٩		لا يغلق الرهن
٤١٩ / ١٣		لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاثة
١٠٩ / ١٤	أبو هريرة	لا يقبل الله صلاة بغير ظهور

٣٩٥ / ١٥		لا يقتل قرشي صبرا
٣٤ / ١٢ ، ١١٣ / ٥		لا يقتل مؤمن بكافر
١١٧ ، ١١٦ ، ٣٥ ، ٤٠ / ١٢	علي بن أبي طالب	لا يقتل مسلم بكافر
٣١١ / ١٣	ابن عباس	لا يقرأ أحدكم وهو راكع ولا ساجد
٥٠٥ / ١٧	علي بن أبي طالب	لا يقرأ الجنب
١٦٢ ، ٢٤ / ١٤ ، ٤٤٥ / ٥	ابن عمر	لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن
٢٥٠		
٤٧٧ / ٣	ابن عباس، عمران بن حصين	لا يقوم يوم القيمة إلا من عفا
٢٥٧ / ١٣	ابن عباس	لا يكتونون ولا يسترقون
١٧٩ ، ١٧٨ / ١٠ ، ٥٢٥ / ٥	أنس بن مالك	لا يكفر أحد من أهل التوحيد بذنب
٤٠١ / ١٥ ، ٢٠٠ / ٤	حذيفة	لا يكون أحدكم إمعة
١٧٨ ، ١٧٥ / ٨	ابن عمر	لا يلبس القميص ولا البرنس
٢٩٦ / ٥	ابن عمر	لا يمس القرآن إلا ظاهر
٥٢ / ٩	أبو هريرة	لا يمنع فضل الماء
٣٦٤ / ١٨	حذيفة	لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه
٤٠٧ / ١٦	أبو هريرة	لا يتغلب الرجل قائماً
١٩٧ / ٣	أبو هريرة	لا يتنهب نهبة ذات شرف
٤٠ / ١٨ ، ٢٦١ / ١٤	أبو سعيد الخدري	لا ينصرف حتى يسمع صوتها
٢١٩ / ١١	أبو هريرة	لا ينظر الله يوم القيمة إلى رجل أتى
٢٥٦ / ٨		لا ينفر صيدها
١٦٩ / ٨		لا ينفرن أحد حتى يكون عهده بالبيت
٦٠ / ١٥ ، ٢٣٦ / ٨	عثمان	لا ينكح المحرم ولا ينكح
٦١٣ / ١٩	أبو هريرة	لا يوردن ممرض على مصح
٢٩٥ / ١٥	صخر بن قدامة	لا يولد بعد مائة سنة مولود لله
١٥٦ / ٣	المقداد بن عمرو	لا إلا أن تكون مثله قبل أن يقول ما قال
١٥٥ / ٣	المقداد بن عمرو	لا بل تدعه
٦٠ / ٥		لا بل شربت عسل ولن أعود
٢٣ / ١٧ ، ٧١ / ١٥	ابن عمر	لا حتى يذوق العسيلة
٥٧٥ / ٤	ابن عمرو بن العاص	لا دعوه فإنه سيكون له شيعة

٤٩٤ / ٤	الشعبي	لا، فاطمة مضغة مني
٤٦٠ / ١٢	أنس بن مالك	لا (ستلعن أيتام في حجر طلمحة)
٢٧٧ / ١٥	أنس	لا ولكن تصافحوا
٥٥ / ٢٠	عائشة	لاتقطعوا اللحم بالسكين
٣٨٨ / ١٥		لاحظ فيها لغني ولا لقري مكتسب
٤١٣، ٤١٢ / ٤	أبو هريرة	لأدفنن الراية إلى رجل يحب الله ورسوله
٤٠٥ / ٤	سعيد بن المسيب	لأدفنن الراية إلى رجل يحبه الله ورسوله
٢٣٠ / ٤	سعد بن مالك	لأصنفن الدجال صفة لم يصفها
٤٦٤ / ١٥	البراء، ابن عمر	لأن النبي رد البراء، وابن عمر
٢٩٦ / ٨		لأن النبي صدّه المشركون
٣٦٢ / ٦		لأن النبي صلى بآنس واليتيم
٣١١ / ١٥	جابر بن سمرة	لأن يؤدب الرجل ولده
٤١ / ٩	الزبير بن العوام	لأن يحمل الرجل جبلًا فيحتطبه
٢٢٢ / ١٣	أبو هريرة	لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحاً
٢٠٨ / ١٤	زيد بن خالد الجهنمي	لأن يمكث أحدكم أربعين خيراً له
٤٤٩ / ١٤	ابن مسعود	ليك اللهم ليك
٦٠٩ / ٧	ابن عمر	ليك اللهم ليك
٤٢٤ / ٢٠	عبد الله بن الحارث	ليك إن العيش عيش الآخرة
٥٦٦، ٥٦٥ / ٧	أنس	ليك عمرة وحججاً
٤٩٩ / ٥		لتسرون مناكم، أو ليخالفن الله بين قلوبكم
٦٨، ٦٧ / ٤	أبو سعيد الخدري	لتضريرن مضر عباد الله حتى لا يعبد لله اسم
٤١١ / ٤	عبد الله بن شداد	لتقيمن الصلاة
١٠٠ / ٣	أبو أمامة	لتتقضن عرى الإسلام عروة عروة
٣٧٠ / ١٤	ابن عباس	اللحد لنا والشق لغيرنا
٢٣١ / ٨	جابر	لحم الصيد لكل حلال
٢٩٨ / ٤	حفصة بنت عمر	لست أنا الذي أقدمه ولكن الله قدمه
٤٦٤ / ١١		لعنه أن يجيء به
١٤٧ / ١١	ابن مسعود	لعنة الله المحمل
٣٥٥، ٣٥٢ / ١٢	أسماء بنت أبي بكر	لعنة الله الواصلة والمستوصلة
١٨٠ / ٣	زوجة أبو موسى	لعنة الله من حلق أو خرق أو سرق

الأشعري

٥٦٥ / ٤	علي بن أبي طالب	لعن الله من لعن والده
٥٩٩ / ٤	عائشة	لعن المؤمن كقتله
١٨٠، ٤٣٢ / ١٦، ٢٩٦ / ١٣ ١٢٠		لعن المترجلات من النساء
٥٣٧ / ١٢	أبو جحيفة	لعن النبي المحلل والمحلل له
٢٠٧ / ١١	ابن مسعود	لعن رسول الله آكل الربا
٢٥٠ / ٩	جابر	لعن رسول الله آكل الربا
٢٥٢ / ٩	عائشة	لعن رسول الله آكل الربا
٢٠٢ / ١٥	ابن عباس	لعن رسول الله الرجلة من النساء
٢٩٦ / ١٣	ابن مسعود	لعن رسول الله المترجلات من النساء
٢٩٦ / ١٣	عائشة	لعن رسول الله المتشبهات من النساء بالرجال
٣٥٠ / ١٣	أسماء بنت أبي بكر	لعن رسول الله المتنمصات
٢١٦ / ١٥	ابن عباس	لعن رسول الله الواصلة
٣٢٨ / ١٣	ابن عباس	لعن رسول الله الواصلة والموصولة
٣٧٣ / ١٤	عمر بن الخطاب	لعن رسول الله زائرات القبور
٣٠٦ / ١٦، ١٤٤، ١٤٣ / ٧	عائشة	لعن رسول الله زوارات القبور
٤٢٥ / ٢٠	رجل	لقد رأيت رسول الله يظل اليوم يتلوى
٤٩٨ / ٤	أبو هريرة	لقد رأيت عائشة في الجنة
٤٤٠ / ٤	أبو هريرة	لقد رأيته في الجنة ..
٢٦٩ / ٦	ابن مسعود	لقد همنت أن أمراً بحزم الخطب
٥١٧ / ٥	أبو هريرة	لقد همنت بأن أمراً بالصلوة فتقام
٤٥ / ١٣	أبي هريرة	لقرיש عليكم من الحق ما اثمنوا فأدوا
٢٥ / ٧		لقنوا موتاكم
١٤٣ / ٤	أبو هريرة	لقي آدم موسى
١٨٥ / ١٠	عمران بن حصين	لك السادس
٤١٣ / ١٧	ابن عباس	للك شكاراً، لك ذكاراً
١٥٩ / ١٥	ابن عمر	لكل أمة فرعون، وفرعون هذه الأمة
٦٩ / ١٤، ٢١٦ / ٤	ابن عمر	لكل أمة مجوس
١٥٦ / ١٥	فاطمة	لكل بني أب عصبة يتمنون إليه

٥١ / ١٤	أبو أمامة	لما خلق الله العقل قال له: أقبل لما زوج النبي فاطمة
٤٢٤ / ٢٠	عكرمة	لما فرغ الله من الخلق كتب على عرشه لما كان يوم أحد أقبلت امرأة
١٥٨ / ٤	أبو هريرة	لن ينالوا خيراً حتى يحبوكم لله
١٧٩ / ١٣	الزبير بن العوام	لنا غنم مائة
٤٥٨ / ٤	أبو الصخى	الله أعلم بما كانوا عاملين
٤٢٧ / ١٧	لقيط بن صبرة	الله أعلم بما كانوا عاملين
١٦٣ / ٤	أبو هريرة	الله أعلم بما كانوا يعملون
١٨٢ ، ١٧٩ / ٤	ابن عباس	الله أعلم بما كانوا يحبونا ونحبهم
٦٧ / ١٤	ابن عباس	الله أعلم بما كانوا في أصحابي
٣٨ / ١٦	عقبة بن سويد	الله الله في الصلة وفيما ملكت أيمانكم
٥٤٠ / ٤	أنس	له غنمه وعليه عزمه
٤٩٤ / ٥		لها الصداق
٣٥٤ / ٩		لها الصداق بما استحللت من فرجها
٢٢٢ / ١٢	بصرة بن أكتم	اللهم اجعل رزق آل بيتي قوتاً
٦٣ / ١٥	أبو موسى	اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً
٢٠ / ١٩	أبو هريرة	اللهم اجعل رزق محمد قوتاً
٣٠٤ / ٢٠	أبو هريرة	اللهم اجعل رزق من الذين إذا أحسنوا استبشروا
١٣٠ / ١٥	أبو هريرة	اللهم أخرج ما في صدره من غل وأبدل إيماناً
٤٢٧ / ٢٠	عائشة	اللهم ارزقني عينين هطالتين
١٤٢ / ١٥	ابن عمر	اللهم استجب له إذا دعاك
٤١٩ / ٢٠	سالم بن عبد الله	اللهم اسكننا غيتاً مغيثاً
٤٣٦ / ٤	قيس	
١٩ ، ٦٢٩ / ١٨ ، ٣٣٠ / ١٤	جابر	
٥٦٧		
٤٤٢ / ٤	أبو ميسرة	اللهم اغفر لزيد
٥٠٧ / ٤	عبد الله بن عيسى	اللهم اغفر للأنصار
٤٧٢ / ٤	أم سليم	اللهم أكثر ما له وولده
٤٤٠ / ٤	الشعبي	اللهم إن جعفرا قد قدم إليك أحسن الشواب
٤٤٥ / ٤	رجل من الأنصار	اللهم إن سعداً قد جاهد في سبيلك
٣٠٩ / ٦	عائشة	اللهم أنت السلام ومنك السلام

٥١٢ / ٤	قتادة	اللهم أنج أصحاب السفينة
٤٢٢ / ٦	أبو هريرة	اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام
٤٧٤ / ٤	أبو هريرة	اللهم إني أحبهما فأحبهما
٢٢٦ / ١٧	أسامة بن زيد	اللهم إني أحبهما فأحبهما
١٩٨ / ١٢	البراء بن عازب	اللهم إنيأشهدك
٢٤٧ / ٤	أنس بن مالك	اللهم إني أعودك من العجز
٢٤٨ / ٤	أنس بن مالك	اللهم إني أعودك من الكسل
٢٦٤ / ٤	ابن عمرو	اللهم إني أعودك من الكسل
٤٢٩ / ٢٠	حوشب	اللهم إني أعودك من دنيا تمنع خير العمل
١٢٦ / ١٦	جارة لرسول الله	اللهم إني أعودك من عذاب القبر
٢٤٥ / ٤	عائشة	اللهم إني أعودك من عذاب النار
١٦٨ / ٢٠	الحسن بن علي	اللهم اهديني فيمن هديت
٤٢٧ / ٦	علي بن أبي طالب	اللهم اهديني فيمن هديت
٥٤٥ / ٦	أنس	اللهم حوالينا ولا علينا
٣٢٥ / ١٤	أبو بكر الصديق	اللهم خر لي واختر لي
٣٠١ / ١٤	عائشة	اللهم رب جبرائيل وميكائيل
٣٩١ / ٤		اللهم رضيت عن عثمان فارض عنه
٥٤٤ / ٦	عائشة	اللهم صبا هنئنا
١٠٦ / ١٦	حبيب بن عبيد	اللهم صل على عبيد بن أبي عامر
٢٣ / ١٤	يزيد بن ر堪ة	اللهم عبدك وابن أمتك
٤٦٩ / ٤	العرباض بن سارية	اللهم علم معاوية الحساب والكتاب
٤٦٢ / ٤	مسلمة بن مخلد	اللهم علمه الكتاب
٤٦٢ / ٤	شريح بن حميد	اللهم علمه الكتاب والحساب
١٥٨ / ١٥	العرباض بن سارية	اللهم علمه الكتاب والحساب وقه العذاب
٤٧٩ / ٤	محمد بن علي	اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل
٥٠٥ / ٤	طاوس	اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة
٤١٩ / ٢٠	ابن عمر	اللهم واقية كواية الوليد
/١٦، ١٤٨ / ١٥، ٢٨ / ١٤	علي	اللهم وال من والاه
٥٧٥		
٤١١ / ٤	عمرو ذو مر	اللهم وال من والاه

٥٦٦، ٥٦٤، ٥٦٢ / ٧	جابر بن عبد الله	لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أستق
٢٦٤، ١٤٥ / ٨، ٥٧٠، ٥٦٧		
٤٧٧ / ٢٠	سعيد بن عامر	لو اطلعت امرأة من نساء أهل الجنة إلى
٢٥١ / ٤	أنس بن مالك	لو أفلت أحد من ضمة القبر أفلت هذا الصبي
٢٧٢ / ١٢	أنس	لو أقررت الشيخ في بيته لأتبناه
٢٠٨ / ٣	أبو سعيد الخدري	لو أمسك الله القطر عن الناس
٤٧ / ٤	خولة بنت حكيم	لو أن أحدهم إذا نزل منزلًا
٤٦٦ / ٤	أبو سعيد الخدري	لو أن أحدهم أنفق مثل أحد ذهباً
١٢٨ / ٤	زيد بن ثابت	لو أن الله عذب أهل سماواته وأهل أرضه
٥٤٣ / ٩، ٦٠٧ / ٦	أبو هريرة	لو أن الناس اعتزلوهم
٥٤٠ / ٤		لو أنفق أحدكم ملء الأرض ذهباً
٥٠٩ / ٤	أبو بربعة	لو أنك أهل عمان أتيت
٣٩٤ / ٢٠	عمر بن الخطاب	لو أنكم توكلون على الله حق توكله
٤٢٣ / ٢٠	أنس بن مالك	لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً
٣٢٠ / ٢٠	فضالة بن عبيد	لو تعلمون ما لكم عند الله عز وجل لأحبيتم
٤٩٧ / ٤	الزهري	لو جمع علم نساء هذه الأمة
٤٧ / ١٩	الزهري	لو جمع علم هذه الأمة فيهن أزواج النبي
٥٦١ / ٣	أنس	لو سلكت الأنصار وادياً
٤٢٦ / ١٣	معاوية بن قرة	لو شئت أن أحكي لكم اللحن
٢٥٦ / ١٠، ٥٩٣ / ٦	عائشة	لو صدق السائل ما أفلح من رده
١٩٤ / ١٦، ٩٩ / ١٥	أبو العشاء عن أبيه	لو طعنت في فخذها لأجزاً عنك
٤٢٤ / ٤	طلحة بن عبيد الله	لو قلت بسم الله
١٧، ٤٠٢ / ١٥، ٤٠٦ / ١٣	عقبة بن عامر	لو كان القرآن في إهاب ما مسته النار
٥٨٠، ٥٤٩		
١٤٣ / ١٥	عقبة بن الحارث	لو كان بعدنينبي لكان عمر
٥٥٣ / ٧	ابن عباس	لو كان على أيك دين فقضيته أما كان يجزي
٣١٢ / ٤	عائشة	لو كان عندنا رجل يحدثنا
٣٦٠ / ١٥	أبو هريرة	لو كان في هذا المسجد مائة ألف
٢١٦ / ١٥	عائشة	لو كنت امراة لغيرت أظفارك
٤١ / ٣	أبو سعيد الخدري	لو كنت متخدنا خليلًا لاتخذت أبا بكر

١٠٩ / ٣	محمد الصادق	لو مات هذا لمات على غير دين محمد
٨٤ / ١٤	ابن عمرو	لو وزن مداد العلماء على دم الشهداء
٥٠٤ / ٥	أبو جهيم الأننصاري	لو يعلم أحدكم ما عليه في ممره بين يدي أخيه
٣٢٨ / ١٥	ابن عمر	لو يعلم الناس ما في الوحدة
٥٠٥ / ٤	أبي بن كعب	لولا الهجرة لكتت امرءاً من الأنصار
١٨٤ / ٢٠، ٦١١ / ١٩	عبد الله بن مغفل	لولا أن الكلاب أمة من الأمم
١٠٩ / ١٨	ابن عباس	لولا أن تجزع النساء أو تكون سنة
٢٤٧ / ٤	أنس بن مالك	لولا أن لا تدافنا
١١١ / ١٥	ابن عباس	لولا أن يحزن النساء أو يكون ستة بعدي
٤٨٠ / ١٨	ابن المسيب	لولا ما سبق من اليدين
٣٧٦، ٣٧٥ / ٨		لوى ناصية فرسه بيده
٤٠٨ / ١٤	معبد بن هوزة	ليتقه الصائم
٥١٠ / ٢٠، ٢٨٠ / ١٦	الحسن	ليخرجن من النار بشفاعة رجل
٣٤٤ / ٣	أسماء بنت يزيد	ليرقاً دمك، ويدهب حزنك
٣٧٠ / ٧	جابر بن عبد الله	ليس البر الصوم في السفر
٣٦٦ / ٣	ابن عباس	ليس الخبر كالمعاينة
٣٠٠ / ٢٠	أبو هريرة	ليس الغنى عن كثرة العرض
٥١٩ / ١٧	فروة بن مسيك	ليس بأرض ولا امرأة ولكن رجل ولد عشرة
٣٠٠ / ٩	عائشة	ليس به بأس
٤٣٠ / ٤	عبيد الله بن عبد الله	ليس بي سخطة عليه
١٠٦، ١٠١ / ٣	جابر بن عبد الله	ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة
٣٢١ / ١٥	أبو بكر الصديق	ليس شيء من الجسد إلا يشكوا إلى الله
١١٣ / ١٨	جابر بن عبد الله	ليس على الخائن والمخنط قطع
٣٢٤، ٢٤٧ / ٧	أبو هريرة	ليس على الرجل في عبده ولا فرسه صدقة
٢٦٢ / ١٥	جابر	ليس على خائن ولا متذهب ولا مختلس
٢٦٣ / ١٥	ابن عباس	ليس على من أتى البهيمة حد
٤٩٤ / ٨		ليس في أقل من خمسة أو سق
٢٢٨ / ٧	ابن عباس	ليس في العنبر زكا
٢٢٥ / ٧	أبو سعيد الخدري	ليس فيما دون خمسة أو سق من ثمر ولا حب
٣٣٧ / ١٥	عثمان بن عفان	ليس لأن آدم حق في سوى هذه

٤١٥ / ٧		ليس لأحد بعده
٥٩١ / ٦		ليس لعرق ظالم حق
٢٤٦ / ١٣	حذيفة بن اليمان	ليس للمؤمن أن يذل نفسه
٤٢ / ١٥	أُسَامَةُ بْنُ عَمِيرٍ	ليس لله شريك
٢٨٧، ٢٨٦ / ١٠	ابن عباس	ليس لنا مثُلُّ السُّؤْءِ
٣٧٤، ٣٧٢ / ٧		ليس من البر الصوم في السفر
٦٤ / ١٤	حذيفة	ليس من السنة أن يحمل السلاح على السلطان
١٦٨ / ٣	أبو ذر	ليس من رجل ادعى إلى غير أبيه
٣٤٤ / ١٣	أبو موسى الأشعري	ليس منا (من حلق)
١٨٦ / ٣	أبو ظبيان	ليس منا من انتهب أو استلب
١٧٨ / ٣	بريدة الإسلامي	ليس منا من حلف بالأمانة
٣٤٥ / ١٣، ١٨٠ / ٣	عبيد بن عمر	ليس منا من حلق
٢٧٤، ١٨٤، ١٨٣، ١٨١ / ٣	ابن مسعود	ليس منا من ضرب الخدود
١٨٢ / ٣	أبو هريرة	ليس منا من غشن
١٨٠ / ٣	أبو هريرة	ليس منا من غشنا
١٨٦ / ٣	أبو بردة بن نيار	ليس منا من غشنا
١٨٤ / ٣	ابن مسعود	ليس منا من لطم الخدود، وشق الجيوب
٤٢٧ / ١٣	أبو هريرة	ليس منا من لم يتغنى بالقرآن
٢١٤ / ١٨، ١٦٩ / ١٥	عائشة	ليس منا من لم يتغنى بالقرآن
١٨٢ / ٣	ابن عمرو	ليس منا من لم يعرف حق كبارنا ويرحم
٣٧٣ / ٤	ابن أبي مليكة	ليسبح كل رجل منكم إلى صاحبه
٢٩٤ / ١٥	عمر بن الخطاب	ليسرين راكب في جنب وادي المدينة
٩٧ / ١٤	علي	ليغسل ذكره وأنثيه
٤٣٨ / ١٤	معاوية	ليلة القدر ليلة سبع وعشرين
٢٠٩ / ١٤	ابن مسعود	ليليني منكم أولو الأحلام
١١٤ / ١٤	ابن مسعود	ليتهken رجل بين أصابعه بالظهور
٤٠٣ / ٤	زيد بن يثيع	ليتهين بنو وليعة أو لأبعشن رجلاً كنفسي
٢٤٤ / ٢٠، ٤٨٥ / ٣	أبو هريرة	المؤمن مرآة المؤمن
٧٤ / ٣	أسد بن وداعة	مؤمن مغموم القلب ليس فيه غل ولا حسد
١٢٥ / ٢٠	الحسن	المؤمن من أمنه الناس

١٣٢ / ٣	أنس	المؤمن من أمنه الناس، والمسلم من سلم
٢١٩ / ١٥	أبو موسى	المؤمن يأكل في معي واحد
١٦٦ / ٧	أبو بردة	المؤمن يموت بعرق الجبين
٣٢ / ١٢، ٥٦٥ / ٤	علي بن أبي طالب	المؤمنون تتكافأ دمائهم
٢٦٥ / ١٠		ما آتاك الله من غير مسألة
٣٥٣ / ١٥، ٢٦٤ / ١٠	عمر بن الخطاب	ما آتاك الله من هذا المال
٤٠٣ / ١٥، ٤٢٧، ٤٢٢ / ١٣	أبو هريرة	ما أذن الله لشيء كإذنه لنبي
٣٧٦ / ٣٧٥١١ / ١١	ركانة بن عبد يزيد	ما أردت بذلك؟ (عندما طلق ركانة امرأته)
٦٩ / ١٥	ركانة	ما أردت بها
٤٧٩ / ١١	سفيان الثوري	ما أرى إلا أن يلحقه
٣٠٥، ٣٠٣ / ٢٠	ابن عمرو	ما أرى الأمر إلا أتعجل من ذلك
٢٢٢ / ١٥، ٣٩٩ / ١٢	عائشة	ما أسكر الفرق
٢٢١ / ١٥	ابن عمر	ما أسكر الفرق فالحسوة منه حرام
٢٥٤ / ١٢	ابن عمر	ما أسكر كثيرون
٤٠٩، ٣٩٨، ٣٩٥ / ١٢	جابر بن عبد الله	ما أسكر كثيرون
٢٤٥ / ١٦	أنس بن مالك	ما أشبه عينيك بعين رسول الله
٤٨١ / ٢٠	أبو ذر	ما أظلت الخضراء ولا أفلت الغبراء
٥٠ / ٢٠	أنس بن مالك	ما أكل رسول الله على خوان
١١٣ / ١٧، ٥ / ١٥	كثير بن مرة	ما التقى بيعان قط إلا أظلتهم البركة
٦١٤ / ٦	يزيد بن الأصم	ما أمرت بتشييد المساجد
٢٥٣ / ١٣		ما أمرتكم من الأمر فأتوا منه ما استطعتم
١٤٩ / ١٥، ٣٠ / ١٤	سعد بن أبي وقاص	ما أنا أدخلته وأخرجتكم
٤٩٧ / ٤	يحيى بن سعيد بن العاص	ما أنا بمستعدرك منها
٢٩٦ / ٢٠	أبو مسلم الخولاني	ما أوحى الله إلي أن أجمع المال
٢٣٤ / ٤	ابن عمر	ما بعث الله عز وجل من نبي إلا وقد أنذرته أمته
٣٧١ / ٤	أبو الجحاف	ما بعث الله نبيا إلا كان له وزيران
٤٤٣ / ٤	الشعبي	ما بعث رسول الله سرية قطر إلا أمره عليهم
٤٠٣ / ١٥، ١٩٦ / ١٤	أبو هريرة	ما بين المشرق والمغرب قبلة
١٧٤ / ٧		ما تارك الزكاة بمسلم

٤١٣ / ٢٠	عائشة	ما ترك رسول الله ديناراً
٤٤ / ٤ ، ٤٩٢ / ٣	أبو أمامة	ما تقرب العباد إلى الله بمثل ما خرج منه
٤٩٧	أبو هريرة	ما جلست إلى أحد أكثر استغفارا من رسول الله
٦٣٢ / ١٨ ، ٢٩٦ / ٧	عائشة	ما خالطت الصدقة مالا إلا أهلكته
٣٩٦ / ١٤	عائشة	ما خالطت الصدقة مالا قط إلا أهلكته
٢٠٨ / ٢٠	عائشة	ما دام وإن قل
٤٤٦ / ٤	أبو زرعة	ما دخلت الجنة إلا سمعت خشفة بلال
٤٣٣ / ١٢		ما ذهب ثلاثة، وبقي ثالثه
٣١٦ / ٢٠	عائشة	ما رأى منخلاً ولا أكل خبراً منخولاً منذ بعثه
٧٨ / ١٩ ، ١٧٧ / ١٤	عائشة	ما رأيت أحداً قط أشد تعجباً لصلة الظهر
٣٢٢ / ١٤	أبو هريرة	ما رأيت النبي صلى الضحى قط
٤٢٩ / ١٤	عائشة	ما رأيت رسول الله صائماً
٣٥٠ / ١٥	أبو هريرة	ما رأيت مثل النار ناماً هاربها
١٩٢ / ١٨	ابن مسعود	ما رأينا رجالاً قط أشبه هدياً
٣٠٤ / ٢٠	عائشة	ما رفعت مائدة رسول الله وعليها طعام قط
١٨١ / ٣	أبو هريرة	ما سالمناهن منذ حاربناهن
٣٢٢ / ١٤	عائشة	ما سبع رسول الله سبعة الضحى
٢٨٠ / ١٣	أنس	ما سقاه النبي المرضى
٤٢٧ / ٤	سعيد بن المسيب	ما شألك يا زبير؟
٤٢٥ / ٢٠	عائشة	ما شيع آل محمد من خبز الشعير يومين
٢٨٢ / ١٨ ، ٣٤٨ / ١٥	عمران بن حصين	ما شيع آل محمد من خبز بر
١٤٦ / ١٣	بشير	ما شهد النبي وهو القاضي والحكم إليه
٤٤٤ / ٦	أبو هريرة	ما صلى النبي الضحى قط إلا مرة
٢٣٠ / ٨	جابر	ما صيد لكم فلا تأكلوه
٢٩٣ / ٤	عبد الرحمن بن سمرة	ما ضر ابن عفان ما عمل بعد اليوم
٢٥٧ / ١٠	أبو الدرداء	ما طلعت شمس قط
٣٩٣ / ٤	الحسن	ما على عثمان ما عمل بعد هذا
١٦٨ / ١٧	ابن عباس	ما قاتل النبي قوماً حتى يدعوهم
٣٢٨ / ١٣	أبو واقد الليثي	ما قطع من الحي فهو ميت
٣٦٤ ، ٣٦٣ / ٢٠	أبو هريرة	ما قعد قوم مقعداً

٤٢٩، ٤٢٨ / ٢٠	الحسن البصري	ما كان تغلق دونه الأبواب
٤٠٩ / ١٤	عائشة	ما كان رسول الله يمتنع من شيء
٤٢٦ / ٢٠	أبو أمامة	ما كان يفضل من آل النبي خبز الشعير
٤٥٠ / ٤	مجاحد	ما لهم ولعمار
٤٥٠ / ٤	الهزيل	ما مات عمار
٣١٦ / ٢٠	المقدم	ما ملأ آدمي وعاء شرّا من بطن
٤١٦ / ٢٠	أبو هريرة	ما ملأت بطني بطعام سخن متذكراً وكذا
١٠١ / ٤	ابن عمر	ما من أحد إلا وقد وكل به
٤٢١ / ٤	الحسن	ما من أحد من أصحابي
٣٠ / ١٣	ابن مسعود	ما من حاكم إلا جيء به يوم القيمة
٣٢ / ١٣	معقل بن يسار	ما من عبد يسترعيه الله رعيه
٢٤٧ / ١٤	ثوبان	ما من عبد يسجد لله سجدة
٣٧ / ٣		ما من قلب إلا بين إصبعين من أصابع الرحمن
٦١٥ / ٧	سهل بن سعد	ما من مسلم إلا لبى من عن يمينه
٢٢٣ / ٤	أنس بن مالك	ما مننبي إلا وقد أنذر أمهاته الكذاب
١٤٢ / ١٥	أبو سعيد الخدري	ما مننبي إلا وله وزيران من أهل السماء
٦٤، ٣٠ / ١٤	ابن مسعود	ما مننبي بعثه الله في أمة
٣٢ / ١٣	معقل بن يسار	ما من ولد ولد من أمر المسلمين شيئاً
٢٩٠ / ١٤	يزيد بن الأسود	ما منكما أن تصليا علينا؟
٢٥٩ / ٤	ابن عمر	ما منكم أحد إلا يعرض عليه مقعده بالغداة
٣٢٣ / ٣	عدي بن حاتم	ما منكم من أحد إلا سيكلمه الله
٤٣ / ٤، ٣٢٤ / ٣	عدي بن حاتم	ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه
١٠١ / ٤	ابن مسعود	ما منكم من أحد إلا ومعه شيطان
٣٧٤ / ٣	عدي بن حاتم	ما منكم من رجل إلا سيكلمه الله عز وجل
٣٠٩، ٣٠٨ / ١٨	علي	ما ندمت على شيء إلا أكون سألت رسول الله
٣٦٩، ٣٦٨ / ٤	عائشة	ما نفعنا مال أحد ما نفعنا مال أبي بكر
٢٦ - ٢٥ / ١٤	أبو بكر الصديق	ما نفعني مال ما نفعني مال أبي بكر
٣٩٤ / ١٩، ١٤٠ / ١٥	عائشة	ما نفعني مال ما نفعني مال أبي بكر
٣٦٣ / ١٩	محمد بن إبراهيم	ما هذا يا عائشة
٤٧٢ / ١٢	عبد الله بن مغفل	ما هو؟

١٠ / ١٤		ما يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه
١٣١ / ١٦، ٣٣ / ٥	عبد الرحمن بن عوف	ما يسرني أن لي حمر النعم
٥٠٠ / ١١	أبي بن كعب	ما يقولون؟
٩٠ / ١٤	أبو سعيد الخدري	الماء طهور لا ينجسه شيء
١٨٧ / ٥		الماء لا ينجسه شيء
٥٢ / ١٩	أبي بن كعب	الماء من الماء
٣٢٤، ٣٢٠، ٣١٩ / ٥	أبو سعيد الخدري	الماء من الماء
٣٣٠ / ٥	أسماء بنت أبي بكر	ماءك وسدرتك
٢٢٤ / ١٥	ابن عباس	ماؤها رحمة وحلواتها مثل حلاوة الجنة
٣٣٦ / ١٤	عائشة	مات إبراهيم ابن النبي وهو ابن ثمانية عشر
٥٢٩ / ١٧	عائشة	مات النبي في بيتي ويومي
٢٤٤، ٢٤٣ / ١٥	عبد الله بن شداد	مات مولى لابنة حمزة وترك ابنته
٣٧٣ / ٤	ابن أبي مليكة	مالك؟
٣٥٨ / ١١	عائشة	مالك أنفست؟
٤٣٠ / ٤	عروة بن الزبير	مالك يا زبير؟
٢٧٧ / ٤	أنس	مالى لم أر ميكائيل عليه السلام ضاحكا
٤٢٠، ٢٧٧ / ٢٠	ابن مسعود	مالى وللدنيا؟ إنما مثلي ومثل الدنيا إلا كراكب
٤٢١ / ٢٠	عمر بن الخطاب	مالى وللدنيا؟ ما مثلي ومثل الدنيا إلا كراكب
٢٧٩ / ٧	أنس	المتعدى في الصدقة كمانعها
٢٤٨ / ٤	أنس بن مالك	متى دفن هذا؟
٢٢ / ١٨، ٢٥ - ٢٤ / ١٤	أبو هريرة	متى كتبت نبئا؟
٢٤٧ / ٤	أنس بن مالك	متى مات صاحب هذا القبر
٥٣٣، ٣٦٦ / ٤	الحسن	مثل أصحابي في الناس كمثل الملح في الطعام
٢١٦ / ٣	ابن عمر	مثل المناق مثل الشاة العاشرة بين الغنمين
٤٦١ / ١٦	الحسن	مثل أمي
٤٦١ / ١٦	أنس بن مالك	مثل أمي مثل المطر
٣٧٤ / ٤	ابن مسعود	مثلك يا أبو بكر كمثل إبراهيم
٢٣٦ / ٨		المحرم لا ينكح ولا ينكح
٢٣٤ / ٨		المدينة حرام ما بين عير إلى ثور
٤٨٠ / ١٤	علي	المدينة حرم ما بين عائر

٥٦٦ / ٤			المدينة حرم ما بين غير إلى ثور
١٦ / ١٦	جابر		مر بي جبريل فضحتك إليه
٢١١ / ١٣	ابن عمرو		مر رجل على النبي وعليه ثوبان أحمران
١٠٦ / ١٦	محمد بن إسحاق		مر رسول الله بأبي عياش زيد بن صامت
٣٧٣ / ٢			المرء أحق بمجلسه
٤١٧، ٢٠٩ / ٣، ٤٦٥ / ٢	أبو هريرة		مراء في القرآن كفر
٤٩٠			
٣٣٦ / ٥	عائشة		المرأة إذا خلعت ثيابها في غير بيت زوجها
٢٦١ / ١٩	عبد الرحمن بن أبي ليلى		المرأة تزين في غير بيت زوجها ملعونة
٧٨ / ١٤	أبو سعيد الخدري		مرحبا بوصية رسول الله
١٩٢ / ١٣	أنس بن مالك		مررت ليلة أسرى بي على قوم
١٨٩ / ١٥	ابن عباس		مرض أبو طالب فأنته قريش
٣٥٧ / ٩			مرکوب ومحلوب
٩٣ / ١٤	عائشة		مرن أزواجاكم يغسلوا عنهم أثر الخلاء
٢٥٨ / ١١	عمر		مره فليراجعها
٣٦٦ / ٦			مروا أبا بكر فليصل بالناس
٢٠٢ / ١٤	ابن عمرو		مروا الصبي بالصلة
٤٠٨ / ١٩	ابن عمرو		مروا صبيانكم بالصلة إذا بلغوا سبعا
٥٤٢ / ٨			مروهم بالصلة ابن سبع
٥٢٢ / ٥	ابن عمرو		مروهم بالصلة ابن سبع سنين
٢٤٠ / ٥			المسافر يمسح ثلاثة أيام وليليهن
٣٩١ / ١٤	عمران بن حصين		مسألة الغني شين في وجهه
١٦١ / ١٨	عائشة		المستحاشية يغشاها زوجها
٦١١ / ١٧	المغيرة بن شعبة		مسح النبي على الجوربين والتعلين
١٣٣ / ٣	عن رجل		المسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده
٨٢ / ٣	ابن عمرو		المسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده
٨ / ١٥	عائشة		المسلمون عند شروطهم
٤٧٥ / ٩			المسلمون عند شروطهم
٢٤٢ / ٦	عائشة		مشي النبي وهو في الصلة
٣٣٨ / ١٤	جابر		مضت السنة أن في كل ثلاث إماما

١٨٣، ١٧٨ / ٤	عائشة	مع آبائهم
٣٦٧، ٣٥٦ / ٨	سلمان بن عامر	مع الغلام عقيقة
٦٢٩ / ١٠	فاطمة بنت قيس	معاوية صعلوك لا مال له
٢٦ / ٢٠	فاطمة بنت قيس	معاوية عائل
٣٠٣، ٩٢ / ٦		مفتاح الصلاة التكبير
٢٧٦ / ٨		مقام يوم في سبيل الله أفضل
٢٦ / ٨		مكة أحلت لي ساعة من نهار
١٩٠ / ١٩، ٢٥٩ / ١٨	عكرمة	مكث النبي بمكة خمس عشرة
٣١٢ / ١٥	أبو هريرة	الملائكة تلعن أحدكم إذا أشار لأنبيائه
٢١٩ / ١١	أبو هريرة	ملعون من أتى ذلك
٢٣٥ / ١٦	عامر الشعبي	احتجم النبي وهو محرم
٥٠٤ / ٤	أبو هريرة	الملك في قريش
١٧ / ١٥	ابن عمر	من ابتاع نخلاً بعد أن تؤير ثعمرتها
٣٥٤ / ١٤	ابن مسعود	من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير
/ ٢٠، ٤٠٥ / ١٥، ٢٢٥ / ١٢	النعمان بن بشير ٣٤٣، ٣٣٣، ٣٣٢	من اتقى الشبهات استبراً
٢١٩ / ١١، ١٥٣، ١٥٠ / ٣	أبو هريرة	من أتى حائضاً
٢٠١ / ١٢، ٥٩٤ / ١٠	ابن عباس	من أتى ذات محرم فاقتلوه
١٥٢ / ٣	بعض أزواج النبي	من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه بما يقول
١٥٢ / ٣	الحسن	من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه بما يقول
١٥٢ / ٣	أبو هريرة	من أتى كاهناً أو عرافاً فصدقه بما يقول
١٥٢ / ٣	أبو هريرة	من أتى كاهناً فصدقه بما يقول
٦٠٤ / ٩	سمرة	من أحاط حائطاً على أرض
٥٩٥ / ٩		من أحاط على أرض
٦٠٣ / ٩	جابر	من أحاط على أرض
٦٢٨ / ١٨، ١٣٧ / ١٥	الحارث بن زياد	من أحب الأنصار أحبه الله
٥٠٤ / ٤	أبو هريرة	من أحب الأنصار أحبه الله
٥٠٣ / ٤	الحارث رجل من أهل مصر	من أحب الأنصار فحبني أحبهم
١٥٩ / ٢٠		من أحب أن يتمثل له الرجال قياماً

/١٧، ٤٤ / ١٤، ١٢٦ / ٣	أبو هريرة	من أحب أن يجد طعم الإيمان
، ٤٨٠ / ١٩، ٣١٦، ٣٠٦		من أحب أن ينظر إلى سيد شباب الجنة
١٢٩ / ٢٠، ٥٥٠، ٥٤٨		من أحب أن ينظر إلى يوم القيمة فليقرأ
٤٧٥ / ٤	جابر بن عبد الله	من أحب أن يحب معاوية فقد أحبني
٢٦٧ / ٤	ابن عمر	من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة
١٥٧ / ١٥	النعمان بن بشير	من احتجم يوم الأربعاء ويوم السبت
١٩٩ / ١٥	أبو هريرة	من احتجم يوم الثلاثاء لسبع عشرة
٢٠٠ / ١٥	الزهري	من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله
٢٦٩ / ١٣	معقل بن يسار	من أحرز الولاء أحرز الميراث
٥٦٨ / ٤	علي بن أبي طالب	من أحيا أرضاً موائماً
٤٥٤ / ١٠	علي بن أبي طالب	من أحيا أرضاً ميتة
٥٩٥ / ٩	جابر	من أحيا سنة من سنتي قد أمت
٦٠٤ / ٩	عائشة	من أحيل على مليء فليتبعد
٤٠ / ١٣	عمرو بن عوف	من أخاف هذا الحي من الأنصار
٢٧٥ / ٩	أبو هريرة	من أدرك متعاه بعينه عند إنسان
٥٠٤ / ٤	جابر بن عبد الله	من أدرك من الصلاة ركعة
٢٣٥ / ٩		من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب
٩٢، ٨٩، ٨٨، ٨٧، ٨٦ / ٨	أبو هريرة	من أدرك من صلاة العصر ركعة فقد أدركها
٣٨٠ / ١٥، ٩٤		من أدرك من صلاة العصر ركعة قبل أن تغرب
٦٠٧ / ٥	أبو هريرة	من أدرك من صلاة الغداة
٧٧ / ٥	عائشة	من أدرك الصبح وهو جنب فلا يصوم من
٦٢٩، ٧٤ / ٥		من آذى برياً قبل منه
٦٢٥ / ٥	أبو هريرة	من آذى ذمياً فأنا خصمه
٥٩٥ / ١٩	أبو هريرة	من أراد الحج فليتعجل
٣٩٩ / ١٤	ابن عباس	من أراد أن يضحي فلا يأخذ من شعره
١١٩ / ١٥	جابر	من أراد أن ينحر
٢٢٩ / ١٦، ٤٣٩ / ١٤	ابن عباس، الفضل	من أرادكم على معصية الله فلا تطيعوه
٣٤٣ / ٨	أم سلمة	
٣٤٢ / ٨	أم سلمة	
٤٣١ / ٣	أبو هريرة	

١٢ / ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥	ابن عمرو	من أريد ماله
٣٠٥		من استأجر أجيراً فليبيه له الأجر
٤٧٧ / ٩	أبو سعيد الخدري	من استأجر أجيراً فليعلمه أجره
٤٧٧ / ٩	عثمان	من استطاع منكم الباة فليتزوج
٢٦٩ / ١٩	أبو سعيد الخدري	من استغفف أعفه الله
٢٦٠ / ١٠	ابن عباس	من استمع آية من كتاب الله كانت له نوراً
١٧١ / ١٥	عائشة	من أسلم على شيء فهو له
١٢٠ / ١٨ ، ٢٤٧ / ١٥	تميم الداري	من أسلم على يدي رجل
٤٦٤ ، ٤٦٢ / ١٠	أبو هريرة	من أشار في صلاته إشارة تفهم عنه فليعد
٢٨٥ / ١٤ ، ٢٦٥ / ٦	ابن عمر	من اشتري ثوباً بعشرة دراهم
٥٢ / ٦	ابن عمر	من اشتري ثوباً وفيه درهم حرام
٣٣٥ / ١٤	ابن عمر	من اشتري عبداً وله مال فالمال للسيد
١٣٣ / ١١	ابن عمر	من اشتري نحلاً مؤبراً
٤٢٥ / ١٦	ابن أبي ملیکة، عطاء، مكحول	من اشتري نحلاً مؤبراً
٤٢٤ / ١٦ ، ٢٤ / ١٥	عائشة	من اشتري نحلاً مؤبراً
٤٢٤ / ١٦	ابن عمر	من أشد الناس عذاباً يوم القيمة
٢٠٦ / ١٦	ابن عمر	من أصبح منكم اليوم صائمًا
٣٧١ / ٤	منصور	من أصحاب هذه القبور
٢٤٩ ، ٢٤٨ / ٤	أنس بن مالك	من أطاع الله فقد ذكر الله وإن قلت صلاته
٢٥٦ / ٢٠ ، ٤٠٣ / ١٥	وأقد مولى النبي	من أعنان على قتل مؤمن بشطر الكلمة
٢٦٥ / ١٥	أبو هريرة	من اعتق شققاً له في عبد، فخلاصه عليه
٣٨ / ١٥	أبو هريرة	من أعطاها مؤتجراً فله أجرها
١٧١ / ٧	معاوية بن حيدة	من أعطى الله، ومنع الله، وأحب الله
١٣٠ / ٣	معاذ بن أنس الجهي	من اغترت قدماء في سبيل الله
١٠٨ / ١٥	مالك بن عبد الله	من أفتر في تقطيع فليقضه
٥٠ / ١٩	عائشة	من أفتر يوماً من رمضان
٤١١ / ١٤	أبو هريرة	من أقر بالخارج وهو قادر على ألا يقر به
٢٧ / ١٥ ، ٥٠١ / ٨	أنس	من اكتحل فليوتر
٢١١ / ١٥	أبو هريرة	

١٦٨ / ٣	ابن عمر	من أكفر أخاه فقد باه بها أحدهما
٢٢٨ / ١٥	أبو هريرة	من أكل الطين فقد أعاد على قتل نفسه
٢١٣ / ١٥	أبو سعيد الخدري	من أكل طيباً وعمل في سنة
٤١٢ / ١٤	أبو هريرة	من أكل ناسياً فالله أطعنه
٤٠٣ / ١٢	النعمان بن بشير	من الزبيب خمر، ومن التمر خمر
٥٨٧ / ٧	ابن عباس	من السنة لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج
٢٨٨ / ١٣	جابر بن عبد الله	من الشيطان
٣١٠ / ١٥	ابن عمرو	من الكبائر أن يشتم الرجل والديه
٢٥١ / ٩	عروة	من ألم على شيء فهو له
١٨٢ / ٣	أنس بن مالك	من انتهب فليس منا
١٨٤ / ٣	جابر بن عبد الله	من انتهب نهبة فليس منا
١٨٥ / ٣	عبد الرحمن بن سمرة	من انتهب نهبة فليس منا
٣٦٨ / ٤	أبو هريرة	من أفق زوجين مما يملك فكل خزنة الجنة
٣٥ / ١٥	ابن عباس	من أهديت له هدية وعنده قوم
٥١٤ / ٤	رجل	من أين جئتكم
٣٠٧ / ١٨، ١٠ / ١٥	المغيرة بن شعبة	من باع الخمر فليشقق الخنازير
٢٤ / ١٥	حذيفة	من باع داراً لم يشتري منها داراً
٧٧ / ٥	أبو هريرة	من باع شاة مصراء فصاحبها بالخيار
١٩ / ١٥، ١٦٧ / ١٠، ٦٩ / ٥	ابن عمر	من باع عبداً له مال
٣١٣ / ١٢، ٥٢٨، ٦٣ / ٥	ابن عباس	من بدل دينه فاقتلوه
٣٢٠، ٣١٩، ٣١٦، ٣١٥		
٣٣٧		
٣٠٧ / ١٥		من بشرنبي بخروج آذار
١١٦ / ٧	أبو سعيد الخدري	من تبع جنازة فلا يجلس حتى توضع
١١٤ / ٣	جابر بن عبد الله	من ترك الجمعة ثلاث موار من غير عذر
١١٣ / ٣	يعيني بن أسعد بن زراة	من ترك الجمعة ثلاثاً تهاوناً بها
٤٨٧ / ١٨	سمرة بن جندب	من ترك الجمعة عليه دينار
٣٠٠ / ١٦	سمرة	من ترك الجمعة عليه دينار أو نصف دينار
٣٤١ / ١٤	سمرة بن جندب	من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق
١١٢ / ٢٠	النعمان بن بشير	من ترك الشبهة فقد استبرأ لدينه وعرضه

٧٠ / ١٤	جابر	من ترك الصلاة فقد كفر
١٢٨ / ٣	معاذ بن أنس الجهني	من ترك اللباس وهو يقدر عليه تواضعًا لله
١١٢ / ٣	أبو الجعد الضمري	من ترك ثلاث جمع فيها ونأ بها طبع على قلبه
٥٣٥ / ٥		من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله
٣٤٧ / ١٣	ابن عمر	من تشبيه بقوم فهو منهم
١٤٧ / ٣	عبد الرحمن بن أبي ليلى	من تعلق التمام وعقد الرقى فهو على شعبة
١٧٢ / ١٥	علي بن أبي طالب	من تعلم القرآن فاستظهره وحفظه
٤١٠، ١٩٦ / ١٣	عائشة	من تعلم القرآن وهو كبير يشق عليه
١٠٩ / ١٤	ابن عمر	من توضاً على طهر فله عشر حسناً
٢٣٩ / ١٤	أبو هريرة	من توضاً فأحسن الوضوء
١٢٣ / ١٤	أبو سعيد الخدري	من توضاً فقال سبحانك اللهم
٥٦ / ٦	عبد الله بن عمر	من جر ثوبه من الخلياء
٢٨٣ / ١٧، ٢٥١ / ١٥	أبو هريرة	من جعل قاضيًّا فقد ذبح بغير سكين
٢٢٩ / ١٥	أنس بن مالك	من جلس إلى قينة صب في أذنيه الأنك
٣٨٣ / ٤	حسان بن زيد	من جهز جيش العُسرة فله الجنة
٣٩١ / ٨		من جهز غازياً فله مثل أجراه
١٠٢ / ٣	ابن عمرو	من حافظ عليها كانت نورًا وبرهاناً
٢٥٥ / ١٩	المغيرة بن شعبة	من حدث حديثًا يرى أنه كذب فهو
٢٢٢ / ١٥	أبو هريرة	من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه
٥٣٣، ٥٢٥ / ٤	عطاء بن أبي رباح	من حفظني في أصحابي
١٧٩ / ٣	بريدة الأسلمي	من حلف أنه بريء من الإسلام فإن كان كذلك
٥٢٤، ٥٢٣ / ١٢، ٤٨ / ٤	الحسن	من حلف بسورة من القرآن
١٧٨ / ٣	الحسن بن محمد	من حلف بغير الله عز وجل فليس منا
٢٧٣ / ١٥	أبو هريرة	من حلف على يمين فرأى خيراً منها
٥٥٨ / ١٢	أبو هريرة	من حلف على يمين فرأى غيرها
٣٦٨ / ١٧	ابن مسعود	من حلف على يمين هو فيها فاجر
٢٩١ / ١٦، ٢٧٤ / ١٥	ابن عمر	من حلف فقال: إن شاء الله
١٨٣ / ٣	أبو هريرة	من حمل السلاح علينا فليس منا
١١٤ / ٧	أبو هريرة	من حمل جنازة فليتوضاً
٦٥ / ١٤	عمرو بن عوف المزنبي	من حمل علينا السلاح فليس منا

١٨٣ / ٣	ابن عمر	من حمل علينا السلاح فليس منا
٢٧٦ / ٣	أبو هريرة	من حمل علينا السلاح فليس منا
٢٧٥ / ٣	أبو هريرة	من خبب زوجة امرئ أو مملوكه
٢٨٦ / ١٥	عمر	من دخل السوق فقال: لا إله إلا الله
٢٢٩ / ١٥ ، ٣٨٧ / ١٢	ابن عمر	من دخل حانطاً فليأكل
٦٨ / ٩		من دخل دار أبي سفيان فهو آمن
٦٦ / ٩	أبو هريرة	من دخل داره فهو آمن
٤١٢ / ١٤	ابن عمر	من ذرعه قيء وهو صائم
٤١٣ ، ٤١٢ / ٧	أبو هريرة	من ذرعه قيء وهو صائم عليه قضاء
٢٥٣ / ١٣ ، ٥١٥ / ٥	أبو سعيد الخدري	من رأى منكم منكراً فليغیره بيده
٢٢٣ / ١٣		من روى هجاء فهو من الهاجرين
٢٠٠ / ٣	عمر بن الخطاب	من زعم أنه في الجنة فهو في النار
٤٦٦ / ١٢	صخار بن عبد القيس	من سائل عن المسكر؟
٣٩٠ / ١٤	ابن مسعود	من سأل الناس وله ما يغنيه
٣١٧ / ١٧ ، ٥١٠ / ١٦	ابن مسعود	من سأل جاء وفي وجهه خدوش
٣٩٤ / ١٤	علي	من سأل مسألة عن ظهر غنى
٢٧٩ / ١٠	أبو سعيد الخدري	من سأل وله أوقية
١٤٤ / ٢٠ ، ٤٠٦ / ١٥		من ستر على أخيه عورة
٢٧١ / ٣	عمر بن الخطاب	من سرته حسته وساعته سيئته
١٢٦ / ٣	أبو هريرة	من سره أن يجد طעם الإيمان
٣٤٣ / ١٥	عائشة	من سره أن يسبق الدائب المجتهد
١٥٤ / ١٥	أبو هريرة	من سره أن ينظر إلى تواضع عيسى
١١٥ / ١٤	علي	من سره أن ينظر إلى ظهور رسول الله
٦٢٦ / ١٩	ابن عباس	من سكن البدر جفا
١٨٣ / ٣	سلمة بن الأكوع	من سل علينا السلاح فليس منا
٥٢٨ ، ٥١٨ / ٧	ابن عباس	من شبرمة
٢٦٥ / ١٥	ابن الزبير	من شهر سيفه ثم وضعه فدمه هدر
٤٦٣ ، ٤٦٤ / ٧	أبو موسى	من صام الدهر ضيقـت عليه جهنـم
٤٦٠ / ٧		من صام الدهـر فلا صـام ولا أفـطر
٨٤ / ١٩ ، ١٨١ / ١٧	أبو هريرة	من صـام رمضان

٤٣٠ / ١٤ ، ٤٧٦ / ٧	أبو أويوب	من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال
١٦٢ / ١٧	النعمان بن أبي عياش	من صام يوما في سبيل الله
٣٧١ / ٧		من صام يوما في سبيل الله
١٢٥ / ٤	عطاء بن أبي رباح	من صدق بي وأمن بي فهو من أمتى
٢٨٢ / ١٤	عثمان	من صلى العشاء في جماعة
٥٠٤ / ٥	سهل بن أبي حممة	من صلى إلى سترة فلידن منها
١١٥ / ٧	أبو سعيد الخدري	من صلى على جنازة فتبعها من أهلها فله
٣٥٩ / ١٤	أبو هريرة	من صلى على جنازة في المسجد
١٩٩ / ١٩ ، ٢٧٦ / ١٤	عائشة	من صلى في يوم ثي عشرة ركعة
٥٥٧ / ١٨ ، ٣٢٢ / ١٤	علي	من صلى كذا
١٢٥ / ٨	عروة الطائي	من صلى معنا صلاة الصبح
٢٤٣ / ١٣	ابن عمر	من صور شيئاً كلف أن يحييه يوم القيمة
٢٠٦ / ١٦	عمر	من صور صورة
٢٣٧ / ١٣	ابن عمر	من صور صورة كلف أن ينفع فيها الروح
١٢١ / ١٤	أبو العالية	من ضحك فليعد الموضوع
٥٦٧ / ٧	عطاء	من طاف بالبيت فقد حل
٣٦٤ / ٢٠	عبد الله بن بسر	من طال عمره وحسن عمله
٢٩ / ٩	أنس	من عال اثنين أو ثلاثة فله الجنة
١٩ ، ٣٩ / ١٨ ، ٣٧٢ / ١٤ ١٧	ابن مسعود	من عزى مصاباً فله مثل أجره
٣٥٦ / ٢٠ ، ٤٠٤ / ١٥	وأقد مولى رسول الله	من عصى الله فقد نسي
٢٣٠ / ١٣	عبد الرحمن بن غنم	من تحلى بخُرَيْصِيَّةَ كوي بها يوم القيمة
٢٢٩ / ٢٠٧ / ١٢	ابن عباس	من عمل عمل قوم لوط فاقتلوه
٢٨٣ / ١٤	سلمان الفارسي	من غدا إلى صلاة الصبح
١٦٥ / ١٤ ، ٢٨٧ / ٥	أبو هريرة	من غسل الميت الغسل
١٧٤ / ١٧ ، ٤٠٧ / ١٥	أوس بن أوس	من غسل واغسل
٢٧٥ ، ٢٦٨ ، ١١٤ / ٣	أبو هريرة	من غشنا فليس منا
٤٠٥ / ١٥ ، ٢٦٩ / ٩ ، ٢٧٦ ١٧٨ / ١٤	بريدة السلمي	من فاتته صلاة العصر فقد حبط عمله
٢٠٦ / ٢٠	حكيم بن عمير	من فتح له باب من الخير فليتهازه

٥٣٨، ٥٣٧ / ٨	أبو أيوب	من فرق بين الوالد وولده في البيع
٦٠٢ / ١٩، ١٢٧ / ١٤	عائشة	من قاء أو رفع
٣٠٥، ٢٩٩، ٢٩٨ / ١٢		من قاتل دون ماله
٥٦٩ / ٨		من قاتل تكون كلمة الله هي العليا
٢٢٣ / ١٥	أنس	من قاد مكفوفاً أربعين ذراعاً
٢٢٨ / ٣	الحسن	من قال إنه مؤمن حقاً، فهو منافق
٤٣٤، ٤٣٣ / ١٥	جابر	من قال حين يسمع النداء
٤٧ / ٤	أبو هريرة	من قال حين يسمى
٢٣٠ / ١٨	علي بن أبي طالب	من قال صه فلا جمعة له
٢٦٤ / ١٤	أبو ذر	من قال في دبر صلاة الفجر
٢٨٦ / ١٥	ابن عمر	من قال في سوق من أسواق المسلمين
٣٥، ٣١ / ٣	أبو بكرة	من قال لأخيه: يا كافر
٥٣ / ٣	أبو ذر	من قال: لا إله إلا الله فله الجنة
٢٠١ / ٣	جندب بن عبد الله	من قتل تحت راية عمية بغضب
٣٠٧، ٣٠٦، ٣٠٣ / ١٢	ابن عباس	من قتل دون جاره
٣٢٩ / ١٥		من قتل دون ماله فهو شهيد
٣٢٩ / ١٥	ابن عباس	من قتل عبده قتلناه
٣٠٠، ٢٩٤ / ١٢	ابن عمرو	من قتل قتيلاً فله سلبه
٣٠١		من قتل له قتيل
٢٦٠ / ١٥، ٣٩، ٤٠ / ١٢	سمرة بن جندب	من قرأ سورة الواقعة في كل ليلة
٤٣٤ / ٨		من قرأ (هُوَ الَّذِي) فكانما قرأ ثلث
٥٥ / ١٢	أبو شريح الكعبي	من قطع سدرة صوب الله رأسه
١٧٥ / ١٥	ابن مسعود	من قطعت له من حق أخيه شيئاً
٤٠٦ / ١٥، ٤١١ / ١٣	أبو سعيد، أبو الدرداء	من قوتل فقاتل
٣٣١ / ١٥	عبد الله بن حبشي	من كان بينه وبين أخيه ربعة
٧٦ / ١٣		من كان له إمام فقراء الإمام له قراءة
٣٠٤ / ٣٠١ / ١٢	سلمان	من كان له مال عنق في ماله
٥٨٣ / ٩		
٣٠١، ١٢٨ / ٦	جابر	
٤٢٣ / ١٠	ابن عمر	

٤٧٠ / ١٩	سفيان	من كان متحرياً فليتحررها في السبع الباقي
٣٩٦ / ٧	ابن عمر	من كان متحرياً فليتحررها في السبع الباقي
٤٧٠ / ١٩، ٣٩٦ / ٧	ابن عمر	من كان متحرياً فليتحررها في ليلة سبع وعشرين
٣٤٠ / ١٤	أبو هريرة	من كان مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً
٤٤ / ١٥	عثمان	من كان منكم ذا طول فليتروج
١٨٣، ١٨١ / ٣	أبو نعجة	من كان موسراً أن ينكح فلم ينكح
٣٤٨ / ٢٠	سليمان بن حبيب	من كان همه هما واحداً كفاه الله همه
٣٣٩ / ١٥	أنس	من كانت الدنيا همه وسدهه
٥٨٠ / ٩	جابر	من كانت له ربيعة أو حائط
٨٣ / ١٤	أبو هريرة	من كتم علمه جاء يوم القيمة ملجمـاً
٣١٥ / ١٥	علي بن أبي طالب	من كثـر همه سقم بـدنه
٦٣١ / ١٨	البراء	من كذـب عـلـي
٨٤ / ١٤	أنـس	من كذـب عـلـي مـتـعـمـداً
٤٦١ / ١٤	الحجاج بن عمرو	من كسر أو عرج فقد حل
٤٠٨ / ٤	طاوس	من كنت مولاًه فإن علياً مولاًه
٤٠٢ / ٤	زيد بن الأرقم	من كنت مولاًه فعلي مولاًه
٤١١ / ٤	سعـيدـبـنـوـهـبـ	من كنت مولاًه فعلي مولاًه
٤١٩، ٤١٧ / ٤		من لا يشكـرـالـنـاسـ لـاـيـشـكـرـالـهـعـزـوـجـ
١٣٩ / ٢٠	أبو سعيد الخدري	من لبس الذهب من أمتي
٢١٢ / ١٥	ابن عمرو	من لبس الصوف واعتقل الشاة
٣٨٧ / ٢٠	عبد الله بن شداد	من لذذ أخاه بما يشتتهـي
٣٥٦ / ١٥	جابر بن عبد الله	من لعنتهـ أو سـبـيـتـهـ فـاجـعـلـهـ رـحـمـةـ
٥٩٩ / ٤		من لقـيـالـهـ بـذـنـبـ يـجـبـ لـهـ بـهـ النـارـ
٣٤ / ٣	عبـادـةـبـنـ الصـامـتـ	من لـكـعـبـ بـنـ الأـشـرـفـ
١٠٧ / ٤	جابـرـ	من لم يأخذ من شاربهـ فـلـيـسـ مـنـاـ
١٨٢ / ٣	زيدـبـنـأـرـقـمـ	من لم بـيـتـ الصـيـامـ قـبـلـ الـفـجـرـ
٤٠٧ / ١٤	حفـصـةـ	من لم يـجـبـ فـقـدـ عـصـىـ اللهـ
٤٦٥، ٤٢١ / ١٢	أـبـوـهـرـيرـةـ	من لم يـجـدـ نـعـلـينـ فـلـيـلـبـسـ خـفـينـ
٤٤٦ / ١٤	جابـرـ	من لم يـرـحـمـ النـاسـ لـاـيـرـحـمـهـ اللهـ
٢٠١ / ٣	جرـيرـ	

٢٧٦ / ٣	ابن عمرو	من لم يرحم صغيرنا
٣٠٣ / ١٤	أبو هريرة	من لم يوتر فليس منا
٤٠ / ٩	أبو هريرة	من مات له ثلاثة لم يبلغوا الحنث لم تمسه
٢٥٠ / ٤	أبو هريرة	من مات مرابطًا وقي فتنة القبر
٣٧٤ / ١٤	أبو هريرة	من مات مريضاً مات شهيداً
١١٧ / ٣	عبد الرحمن بن سابط	من مات ولم يحج حجة لم يمنعه من ذلك
٤٠٩ / ١٥، ٢٦ / ١٣	معاوية	من مات وليس له إمام
٢٦٤ / ٤	ابن عمرو	من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة
٣٢٦ / ١٩	بسرة بنت صفوان	من مس ذكره فلا يصلى حتى يتوضأ
/ ١٩، ١٢٩ / ١٤، ٢٨٩ / ٥	بسرة بنت صفوان	من مس ذكره فليتوضاً
٣٢٦		
١٣٠ / ١٤	زيد بن خالد الجهنمي	من مس فرجه فليتوضاً
٢٥ / ١٤	ابن عمر	من ملك ذا رحم محرم عتق
٢٦٢، ٤٢ / ١٥	ابن عمر	من ملك ذا رحم محرم فهو حر
٢٤٩ / ١٠	شريح	من ملك شيئاً حياته فلورثته
٣٨٨ / ١٤	البراء بن عازب	من منح منحة ورق
٤٠٨، ٣٣٠ / ١٧	طلحة بن مصرف	من منح بمنحة
٦٢٨، ٣٩٥، ٧٧، ٧٤ / ٥	أنس بن مالك	من نام عن صلاة أو نسيها
/ ١٧، ٣٢٦ / ١٦، ٣٤٦ / ١٥	ابن مسعود	من نزلت به فاقة
٢٨٠، ٢٧٩		
٤٢٨ / ١٦	أنس	من نسي الصلاة
٢٦، ٢٠ / ٦	سمرة بن جندب	من نسي صلاة فيصلها حين يذكرها
١٠٤ / ١٥	أبو هريرة	من وجد سعة فلم يضع
٣٣٥ / ٩	سمرة	من وجد متاعه عند مفلس
٤٣٦ / ١٤، ٤٦٩، ٤٦٨ / ٧	ابن مسعود	من وسّع على عياله يوم عاشوراء
٤٧٠ / ٧		من وسّع على أهله يوم عاشوراء
٢٦٣ / ١٥، ٢٠٩ / ١٢	ابن عباس	من وقع على بهيمة فاقتلوه
٤٦٠ / ١٨	سلمة بن المحبق	من وقع على جارية امرأته
٣٥٨ / ٨		من ولد له مولود
٥٣ / ١٩	الزهري	من يدل على رحل خالد بن الوليد

٦٣٣ / ١٨، ٧٧ / ١٤	معاوية	من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين
٢٣٥ / ٢٠، ٤٢٧ / ١٩	جندب	من يسمع يسمع الله به
٥٧١ / ٣		منعوني أن أبلغ كلام ربِّي عز وجل
١٩٣، ١٩٢ / ١٨، ١٩٠ / ١٦	جابر	من كلها منحر
٢٠٨ / ٢٠	عائشة	مه عليكم بما تطيقون
٤٤٥ / ٤	عمرو بن شرحبيل	مه يا أمبا بكر
١٦٥ / ٤	عائشة	مه يا عائشة وما يدريك
٢٧٧ / ١٤	قيس بن عمرو	مهلا يا قيس أصلاتان معا؟
١١٧ / ١٥	أبو هريرة	موت الغريب شهادة
٦٢٧ / ١٠	أبو رافع	مولى القوم من أنفسهم
٢٨٤ / ١٩		نواخذ (أي: بما كان في الجاهلية)
٧٥، ٧١ / ١٨، ٢٦٩ / ١٥	أبو هريرة	النار جبار
٧٣ / ٩		الناس شركاء في ثلاث
٢٥٨ / ٢٠	أبو قلابة	ناس من أمتي يعقدون السمن والعسل بالنبي
٣٦٣ / ١٥		ناضرة إلى ربها ناظرة
٣١، ٢٩ / ٦	عمران بن حصين	نام النبي عن الصلاة فقضاهما
١٦٢ / ١٤	عائشة	ناوليني الخمرة
٦٢ / ٨	جابر	نبدأ بما بدأ الله به
٣٠٧ / ٨	عائشة	نحر رسول الله عن أزواجه بقرة
٣٥٨ / ١٢	أسماء بنت أبي بكر	نحرنا على عهد رسول الله فرسا
١٥ / ١٤	عائشة	النساء شفاقات الرجال
٢٤١ / ٤	كعب بن مالك	نسمة المؤمن طائر يعلق في شجر الجنة
٦٦ / ٥		النصح لكل مسلم
٣٣٩ / ٢	أنس بن مالك	النصر مع الصبر
٢٧٢ / ٢٠، ٦٢ / ١٣	زيد بن ثابت	نصر الله امراً سمع منا حديثاً فحفظه
٢٨٨ / ١٤	جابر بن سمرة	نعم (أصلي في ثوبي الذي آتني فيه أهلي)
١٤٦ / ١٤	ميمونة	نعم (لما سئل أكل ساعة يمسح الإنسان على
		الخلفين)
١٥٠ / ١٤	ابن عمر	نعم (الرجل لا يقدر على الماء أيجامع أهله)
٣٧٨ / ١٤	زينب امرأة ابن مسعود	نعم (امرأة لها بني أخ أيتام أعطيتهم زكاتها)

٢٦٢ / ١٨	ابن عمرو	نعم (لما قال له ابن عمرو أكتب عنك)
٥٢٠ / ٧	ابن عباس	نعم (لمن سأله إن أبي شيخ لا يستطيع الحجج)
٨٦ / ٧	سعد بن عبادة	نعم (لمن سأله أبيصلي على أمه وقد ماتت ومر على وفاتها شهرًا)
٩٩ / ١٤	جابر بن سمرة	نعم إلا أن ترى فيه شيئاً
٢٢١ / ١٥	عائشة	نعم الإدام الخل
٢١٢ / ١٧، ٣٥ / ١٥	الزهري	نعم الشيء الهدية بين يدي الحاجة
٢٦٢ / ١٨، ٢١٩ / ١٦	ابن عمرو	نعم فإنه لا ينبغي أن أقول في ذلك إلا حقاً
٨٢ / ١٤	ابن عمرو	نعم فإنه لا ينبغي لي أن أقول ذلك
٢٣١ / ١٨، ٧٦ / ١٥	ابن عباس	نعم قضى بذلك رسول الله
٣٧٣ / ١٤	عائشة	نعم كان نهى
٣٥٤ / ١٥	مجاهد	نعم لهو المؤمنة المغزل
٣٧٩ / ١٤	عمير مولى أبي اللحم	نعم والأجر ينتكم نصفان
٤٤٢ / ١٤	ابن عباس	نعم ولكل أجر
١٦٧ / ١٥	أبي بن كعب	نعم يا أبي أيما مسلم قرأ فاتحة الكتاب
١٤٦ / ١٤	أبي بن عمارة	نعم يوماً أو يومين
٢٧ / ١٤	ابن عباس	نعم إن لم تزده خيراً
٥٢٧، ٥٢١ / ٧	ابن عباس	نعم حجي عن أبيك
٢٣٢ / ٤	جابر بن عبد الله	نعمت الأرض المدينة
٢٦٩ / ٢٠	ابن عباس	نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس
٣٥١ / ١٤	ابن مسعود	نعي إلينا نبينا
٤٢٧ / ٨	حبيب بن مسلمة	نفل إذا فصل بالربع بعد الخمس
٤٣٢ / ٨	حبيب بن مسلمة	نفل في البداء الربع بعد الخمس
٤٦١، ٤٦٠ / ٧	ابن عمر	نهانا رسول الله عن صيام هذين اليومين
٣١١ / ١٣	علي بن أبي طالب	نهانا رسول الله عن لبس القسي والحرير
٣٣٧ / ١٣	علي بن أبي طالب	نهاني رسول الله أن أتختم في هذه
٤٥٤ / ١٢	علي بن أبي طالب	نهاني عن الحتم والدباء والتغیر
٩٣ / ١٢	حذيفة	نهى النبي اتخاذها. أي: أباريق الفضة
٥٨٥ / ٥		نهى النبي أن تفترش جلود السباع
٢٧٢ / ٩	عبد الله المزنبي	نهى النبي أن تكسر سكة المسلمين

٢٤٩ / ٦		نهى النبي أن يتزعف الرجل ونهى عن المعصفر
٦٧ / ٥		نهى النبي أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو
٣٧٠ / ١٢		نهى النبي عن أذن القلب
٣٠٨ / ١٣	سمرة بن جندب	نهى النبي عن افتراض مسوك السباع
٨ / ١٥	جابر	نهى النبي عن أكل الهر وثمنه
٢١٩ / ٨		نهى النبي عن أكل كل ذي ناب
١٠٨ / ٦		نهى النبي عن التكبير وضع اليدين على الصدر
٧٧ / ٥		نهى النبي عن الصلاة بعد العصر
٦٠٠ / ٥	ابن عمر	نهى النبي عن الصلاة في معاطن الإبل
٣١١ / ١٣	عائشة	نهى النبي عن المياثرة الحمراء
٣٠٦، ٣٠٤ / ١٣	ابن عباس	نهى النبي عن المصمت من الحرير
٩٧ / ٩، ٦٥ / ٥		نهى النبي عن بيع الشمار حتى يbedo صلاحها
٢٣٣ / ٩	سمرة	نهى النبي عن بيع الحيوان بالحيوان
٦٢، ٦١ / ٩	جابر	نهى النبي عن بيع الماء
٢٤٠ / ١٥	ابن عمر	نهى النبي عن بيع الولاء وعن هبة
٧٧ / ٥	حكيم بن حزام	نهى النبي عن بيع ما ليس عنك
٥٧٩ / ٨		نهى النبي عن ثمن الخمر
١٠٢ / ١٥		نهى النبي عن ثمن الكلب
٣٣٢ / ١٣	معاوية	نهى النبي عن خاتم الذهب
٣٢٩ / ١٥	أبو أمامة	نهى النبي عن شرى المغنيات
١٧٨ / ١٤	عائشة	نهى النبي عن صلاتين
٤٧٦ / ٧	أبو هريرة	نهى النبي عن صوم يوم الجمعة إلا مقروناً
٤٧١ / ٧	ابن عباس	نهى النبي عن صيام رجب
٤٩٩ / ١٧، ٤٣٢ / ١٤	أبو هريرة	نهى النبي عن صيام ستة أيام
٣٥٢ / ٧	أبو هريرة	نهى النبي عن صيام يوم الشك
٢٧٩ / ١٢، ٣٧٦ / ١٢	عبد الرحمن بن عثمان	نهى النبي عن قتل الضفادع
٣١٦ / ١٢		نهى النبي عن قتل النساء
٥٤٣ / ٨		نهى النبي عن قتل الولدان
٤٥٥ / ٩		نهى النبي عن كري المزارع
٣٣٢، ٣٣٠ / ١٣	معاوية بن أبي سفيان	نهى النبي عن لبس الذهب إلا مقطعاً

٣٩١ / ٩		نهى النبي عن منع نقع البئر
٢٠٢ / ٨	ابن عمر	نهى النساء في إحرامهن عن القفازين
٢١٧ / ١٩	الحسن	نهى أن تنكح الأمة على الحرة
٥٤٧ / ١١		نهى أن توطأ العجالي حتى يضعن
٩١ / ١٤	أبو هريرة	نهى أن يبال في الماء الراكد
٦٠٥ / ١٨	جابر بن عبد الله	نهى أن يفرد يوم الجمعة بصوم
٤٣٧ / ١٢	أنس بن مالك	نهى أن يبند البسر والتتمر جميًعا
٣٥٤ / ١٣	أبو هريرة	نهى رسول الله أن تصل المرأة برأسها
٥٩ / ١٥	الحسن	نهى رسول الله أن تنكح الأمة على الحرة
٧٤ / ١١		نهى رسول الله أن تنكح المرأة على خالتها
١٠١ / ١٤	جابر	نهى رسول الله أن تستقبل القبلة ببول
٦٢٧ / ١٨	ابن عباس	نهى رسول الله أن يتخلل بالقصب
٤٣٧ / ١٢	ابن عباس	نهى رسول الله أن يخلط البلح والزهو
٣٤٢، ٨٢ / ٩	ابن عمر	نهى رسول الله أن يسافر بالقرآن
١٨٧ / ١٤	جابر	نهى رسول الله أن يكون مؤذنا
٣١٩ / ١٣	ابن عباس	نهى رسول الله أن يمشي الرجل في نعل واحدة
٤٥٦ / ١٢	أبو هريرة	نهى رسول الله أن يبند في المزفت
٥٨ / ٢٠	أبو سعيد الخدري	نهى رسول الله أن ينفع في الشراب
٤٣٨ / ١٢	ابن عباس	نهى رسول الله عن البسر والتتمر أن يخلطا
٤٣٧ / ١٢	أبو سعيد الخدري	نهى رسول الله عن التمر والزيسب
٤٠٦ / ١٢	علي بن أبي طالب	نهى رسول الله عن الججفة
٤٤٦ / ١٢	جابر بن عبد الله	نهى رسول الله عن الدباء
٤٤٧ / ١٢	ابن عباس	نهى رسول الله عن الدباء
٤٤٨ / ١٢	عائشة	نهى رسول الله عن الدباء
٢٣٠ / ١٥	أبو سعيد الخدري	نهى رسول الله عن الشرب من ثلمة القدح
٦٢٨، ٧٤ / ٥	عقبة بن عامر	نهى رسول الله عن الصلاة بعد العصر
٢٠٦ / ١٣، ٣٤٦، ٣٤٢ / ١٣	ابن عمر	نهى رسول الله عن القرع
٢٣٩ / ٩		نهى رسول الله عن المزاينة
٤٥٦ / ٩	رافع بن خديج	نهى رسول الله عن المزارعة
٤٠٥ / ١٢	أنس	نهى رسول الله عن المزفنة

٦٢٢ / ٥		نهى رسول الله عن النوم قبل العشاء الأخيرة
٣٥٤ / ١٣		نهى رسول الله عن الوصال
٩٢ / ١٢	ابن عباس	نهى رسول الله عن ثمن الخمر
٩ / ١٥	جابر	نهى رسول الله عن ثمن الكلب والهر
١٦٣ / ١٤	جابر	نهى رسول الله عن دخول الماء
٣٦١ / ٧	أبو هريرة	نهى رسول الله عن ذلك (يعني: الوصال)
١١٩ / ٩		نهى رسول الله عن شرطين في البيع
١٠٥ / ٧	معاذ بن عفراة	نهى رسول الله عن صلاة بعد الغداة حتى تطلع
٤٢٨ / ١٤	عبد الله بن حذافة	نهى رسول الله عن صيام أيام التشريق
٢١٥ / ١٥	أبو ريحانة	نهى رسول الله عن عشر
٢٢٠ / ٨		نهى رسول الله عن قتل الذر
١١٨ / ١٨	ابن عباس	نهى رسول الله عن قتل النحلة
٤٨٣ / ٩	أبو هريرة	نهى رسول الله عن كسب الحجاج
٧٤ / ١١	ابن عباس	نهى رسول الله عن كل ذي ناب
٣٩٨ / ١٢	أم سلمة	نهى رسول الله عن كل مسكر
٤٥٠ ، ٤٤٩ / ١٢	ابن عباس	نهى رسول الله عن نبيذ الدباء
٤١٥ / ١٢	ابن عباس	نهى رسول الله وفدي عبد القيس
٣٨١ / ١٢	أبو ثعلبة الخشنبي	نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع
٤٣٧ / ١٢	أبو سعيد الخدري	نهى عن التمر والزبيب أن يخلط بينهما
٤٥٢ / ١٢	ابن مغفل	نهى عن الدباء والحيثيم
٥٣ / ٦	أبو هريرة	نهى عن السدل
٤٤٧ / ١٢	ابن عمر	نهى عن المزفت والدباء
١٣ ، ١٢ / ١٥	ابن عمر، ابن عباس	نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة
٧ / ١٥	ابن عمرو	نهى عن بيع العربان
١٣ / ١٥	ابن عمر	نهى عن بيع الكالائ بالكالائ
١٦ / ١٥	ابن عمرو	نهى عن بيع وشرط
٤٨ / ٩	أبي الملبيح	نهى عن جلود السباع
١٣٩ / ٩	ابن عمرو	نهى عن رح ما لم يضمن
٦٠٠ / ١٢	عمر بن الخطاب	نهى عن صيام يوم الفطر
٣١٦ / ١٢		نهى عن قتل النساء والشيوخ الراهب

١٠ / ١٥	علي بن أبي طالب	نهى عن كسب كل ذي فحل
٢٧٣ / ٩	عبد الله المزني	نهى عن كسر سكة المسلمين
٩٩ / ١٥	علي بن أبي طالب	نهى عن كل ذي ناب من السبع
٧٤ / ١١	علي	نهى عن لحوم الحمر
٢٢٨ / ١٥	جابر	نهى عن لحوم الخيل
٣٩٧ / ١٢	ابن عمر	نهى عن نبيذ الجر والدباء
٤٥٠ / ١٢	أبو العالية	نهى عنه رسول الله في غزوة أحد
٥٨٥ / ١٢		نهى عنه رسول الله (النذر)
٢٨٠ / ٣	أبو هريرة	نهيت أن أقتل المصليين
٤٣١ / ١٢	أبو سعيد الخدري	نهيتكم عن النبيذ فاشربوا
٤٢٣ / ١٢	بريدة	نهيتكم عن النبيذ في الأسقية
١٩٣ / ١٧	بريدة	نهيتكم عن ثلاث: عن النبيذ والأوعية
٤٢٣ / ١٢	ابن مسعود	نهيتكم عن هذه الظروف فانتبذوا فيها
٥٤، ٥٣ / ١٤	أبو ذر	نور أني أراه
٢٤٨ / ٩	عمر	هاء وهاء
٥٦٨، ٥٦٥ / ٧	عمر	هديت لستة نبيك
٩١ / ١٥	أبو هريرة	هذا أبوك، وهذه أمك، فخذ ييد أيهما
١٤٥ / ١١	معاوية	هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله
٥٢٢ / ١٣	عائشة	هذا الفاسق قد طلع
٤٢٦ / ٢٠	أنس بن مالك	هذا أول طعام أكله أبوك من ثلاثة أيام
٣٧ / ١٠	النعمان بن بشير	هذا جور
٤٣٧ / ٤	جابر بن عبد الله	هذا خالي
٤٤٦ / ٤	عبد الله بن شداد	هذا روح سعد قد مر به
٤٢٥ / ٤	عيسى بن طلحة	هذا من قضى نحبه
٢٥٣ / ٢٠	جابر	هذا من النعيم الذي تسألون عنه يوم القيمة
٣١٦، ٣١٥ / ٤	مرة بن كعب	هذا وأصحابه يومئذ على الحق
٢٥٩ / ٢٠	عامر	هذا وربكم لمن النعيم
٨٢ / ٥		هذا حرامان على ذكره أمتى
٢٩٧ / ٤	علي بن أبي طالب	هذا سيدا كهول أهل الجنة
٥٩٢ / ٧	طاوس	هذه المواقف لأهلها ولكل آت أتى عليها من

٦٢٣ / ١٩، ٣٦٦			هو أولى الناس بمحياه ومماته
٥٧٢ / ١٧، ٢٤٤ / ١٥	تميم الداري		هو صغير
٤٩ / ١٧، ٦٣ / ١٦	عبد الله بن هشام		هو عليها صدقة
٣٧٩ / ١٤	عائشة		هو من أطيب طبیکم
٣٥٩ / ١٣	أبو سعيد الخدري		هو يعکف الذنوب
٤٣٧ / ١٤	ابن عباس		هي رجس
٣٩٩ / ٥			هي سنة سنها رسول الله
٢٠٥ / ١٤	علي		هي من الصيد
٢١٨ / ٨	جرير بن حازم		وإحرام المرأة في وجهها لا تنتقب
٢٠١ / ٨			واختر أباك أو أمك
٥٥٣ / ٨			وآدم بين الروح والجسد
١٢٦ / ١٥	أبو هريرة		وآدم بين الروح والجسد
١٤٢، ٩٩ / ٤	ميسرة الفجر		واستعن بسائزه على أهلك
٤٤٧، ٤٤٦ / ٧	سلمة بن صخر		وعقدن بالأأنامل
١٢٣ / ١٦	يسيرة		واعلموا أن الله عز وجل صحيح ليس بأعور
٢٣٤ / ٤	أسماء بنت يزيد		واغد يا أنيس
٢٢٤ / ١٢			وال من والاه وعاد من عاداه
٤٨٣ / ١٦	علي		والذی بعث محمدا بالحق ما رأى منخلا
٤٢٩ / ٢٠	عائشة		والذی نفس أبي القاسم بيده ليخرجن قوم
٥٧٦ / ٤	أبو سعيد الخدري		والذی نفس محمد بيده ما أمسى في آل محمد
٤١٤ / ٢٠	أنس		والذی نفس محمد بيده ما يسرني أن أحذأ
٤٢٨ / ٢٠	ابن عباس		والذی نفس بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا
١٢٩ / ٣	أبو هريرة		والذی نفسي بيده للدنيا أهون
٣٣٨ / ١٥	ابن عباس		والذی نفس بيده ما أنت بأفضل ممن ترى من
٣٩٢ / ٢٠	الحسن البصري		والذی نفس بيده ما تعدل الدنيا عند الله...
٢٨٨ / ٢٠	الحسن		والشاة إن رحمتها رحمك الله
١٠٦ / ١٥	قرة المزنبي		والصلة واجبة عليکم
٢١٨ / ١٤	أبو هريرة		والله إن كنت لأرى أنني لو شئت حدثت
٨٥ / ١٤	عمران بن حصين		والله إنكم لتجبنون وتبخلون
٣٤٥ / ٣	خولة بنت حكيم		

٢٥٦، ٢٤٩ / ٣	عائشة	والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله والله لا يؤمن
٢١٣ / ١٥	أبو هريرة	والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن
٣١٣ / ١٥، ١٩٧ / ٣	أبو شريح الكعبي	والله لا يعذب الله عز وجل حبيبه
٣٤٤ / ٢٠	الحسن البصري	والله لأنجزون قريشاً
٥٣٢ / ١٢	ابن عباس	والله لتسلمن أو لأبعن إليكم رجلاً مني
٤٠٨ / ٤	المطلب بن عبد الله بن حنطسب	والله لقد كان يأتي على آل محمد الشهر ما والله ما منكم من أحد إلا سيخلو به ربه والمرأة تموت بجمع
٤١٥ / ٢٠	عائشة	والملك لا شريك لك والملك لك لا شريك لك
٢٦٧ / ٤	ابن مسعود	والنصح لكل مسلم، وأن ينصح لجماعة وفي الحياة
٤٠٤ / ١٥		وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً وأمرموا النساء في بناتهن
٦١٢ / ٧	ابن عمر	ما من دعوة أحب الله عز وجل من عبده أن إن أبي بكر وعمر منهم وأنتما
٤٤٩ / ١٤	عائشة	وإن تعمروا هو أفضل وأن ذكاته ذكرة أمه
١٣٩ / ٢٠	حرير بن عبد الله	وإن زنى وإن سرق رغم أنف أبي الدرداء وأنا (إذا سمع المؤذن)
٣٧٤ / ٢٠	سفيان الثوري	وإنما إن شاء الله بكم لاحقون وأنا وأنا (إذا سمع المؤذن يتشهد)
٢٧٣ / ١٨، ٣٧٦ / ١٤	أبو هريرة	وأنت يا جعفر أشبهت حلقتي وتجعلون رزقكم
٥١٨ / ١٠	ابن عمر	وتستعمل أمراء ظلمة فجرة وتمثل له رجل حسن الشياطين
٣٧٤ / ٢٠	العلاء بن زياد	وجـ الخروج على كل من ذات نطاق وـجد قـتيل بين قـربـتين
١٧٥ / ١٧، ٤٢٩، ٣٧٣ / ١٥	أبو سعيد الخدري	
٤٧٨ / ١٤	جابر	
١٦٧ / ٧		
٥٠٢ / ١٣	أبو الدرداء	
٢٩٢ / ١٨	عائشة	
٢٥٦، ٢٤٧، ٢٤٤ / ٣	عطاء بن ياسر	
١٨٣ / ١٤	عائشة	
٤٤١ / ٤	الزهري	
٢١٢ / ١٦	علي	
٣٠٥ / ١٥	أبو هريرة	
٢٥٤ / ٤	البراء بن عازب	
١٢٣ / ١٦	أخت ابن رواحة	
٢٧٠ / ١٥	أبو سعيد الخدري	

٤٧٢ / ١٤	جبير بن مطعم	ووجدت رسول الله بعرفة
٤١٤ / ٣	أبو هريرة	وجعلت من أمتك قوماً قلوبهم أناجيلاً
١٠٠ / ٤، ٤١٤ / ٣	أبو هريرة	وجعلتكم أول النبئين خلقاً
٣٧٢ / ١٣		وجنبيه السواد
٣٠٠ / ١٤، ١٠٩ / ٦	علي	وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض
٣١٢ / ٤	عائشة	وددت أن عندي بعض أصحابي
٢٢٣ / ١٥	ابن عمر	وددت أن عندي خبرة بيضاء من برة
١٨٣ / ١٢		ودى قتيل الأنصار
٧٢ / ٥		ورث النبي ابنتي سعد بن الربيع الثلين
٣٥٨ / ١٤	ابن عباس	وصلتك رحم وجزيت خيراً يا عم
١٢٢ / ١٤	ابن عباس	الوضوء على من نام مضطجعاً
٢٥٢ / ٥		الوضوء لمن مس ذكره
١٢٥ / ١٤	زيد بن ثابت	الوضوء مما غيرت النار
١٨٩ / ١٧	جعفر بن عمرو	الوضوء مما مس النار
٢٥٨ / ٥		الوضوء من لحم الجزور
٢٥٧ / ٥	البراء بن عازب، جابر بن سمرة	الوضوء من لحم الجزور
٥٤ / ١٢	عائشة	وعلى المقتليين أن ينحرزوا
١٨٥ / ٤	ابن عمرو	وفرقوا بينهم في المضاجع
٦٢٠ / ٩	أبو هريرة	وفي الركاز الخامس
١٧١ / ١٤	ابن عمر	الوقت الأول من الصلاة رضوان الله
٥٩٢ / ٧	ابن عباس	وقت رسول الله لأهل المشرق العقيق
٥٩٣ / ٧	عروة بن الزبير	وقت رسول الله لأهل المشرق ذات عرق
١٧٢ / ١٤	بريدة بن الحصيب	وقت صلاتكم بين مارأيتم
٤٤٥ / ١٤	عائشة	وقت لأهل المدينة ذا الحليفة
٣٨٨ / ١٣	أنس	وقت لنا في حلق العانة أربعين يوماً
٢٠٨ / ١٥	أنس بن مالك	وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار
١٠١ / ٨		وقف على راحلته
٥٤ / ١٩	عبد الله بن ثعلبة	وكان رسول الله قد مسح وجهه
٥٣، ٥٢ / ١٩	محمد بن الريبع	وكان عقل مجاهها رسول الله في وجهه

٥٤٩ / ١٩ ، ١٨٢ / ١٧	أبو سعيد الخدري	وكل ما ينبت الربيع يقتل حبطا وكلنا يديه يمين
٣٧ / ٣		لا أكله ولا أحمره
٢٨٠ / ١٢	ابن عمر	ولا تشهوا اليهود
٣٦٣ / ١٣		ولا تقبحوا الوجه فإن الله عز وجل خلق آدم
٣٩٢ / ٣		ولا وصية لوارث
٣٦ / ١٠	عمرو بن خارجة، أنس بن مالك	ولا يؤم الرجل في أهله ولا يجلس على تكرمه
٣٦٢ / ٦	ابن مسعود	ولا يؤم الرجل في بيته ولا يجلس على تكرمه أبو مسعود الأنصاري
٨٣ / ٥		ولا يؤمن بسحر؟
٣٤٠ / ١٢		ولا يتوضأ من حمل الجنازة
٤٦ / ٧		ولا يزال أهل الغرب ظاهرين على الحق
٣٩٨ / ٨		ولا يغتسل من الحجامة
٤٧ / ٧		ولا يقتل مؤمن بكافر
٣٣ / ١٢	ابن عمرو	ولا يكفر أحد من أهل التوحيد بذنب
٧٠ / ١٤	أبو الدرداء، أبو أمامة، وائلة بن الأسعع، أنس	الولاء لا تباع ولا توهب
	بن مالك	الولاء لحمة
٤٨٥ / ١٧	ابن عمر	الولاء لمن أعتق
٦٢٧ / ١٠	ابن عمر	الولاء لمن أعتق
٤٦٣ ، ٤٦٢ ، ٤٦٠ / ١٠	تميم الداري	ولد الرجل من كسبه من أطيب كسبه
٤٦٧ ، ٤٦٦		ولد النبي يوم الاثنين، واستتبغ
٢٤٥ ، ٢٤٠ / ١٥ ، ٢٢ / ١٤	ابن عمر	الولد للفراش
٤٨٥ / ١٧		الولد للفراش
٦٣٠ / ٩	عائشة	الولد للعاهر الحجر
١٣٦ / ١٧ ، ٣١١ / ١٥	عائشة	الولد للعاهر الحجر
٥٥٠ / ١٧	ابن عباس	الولد للفراش وللعاهر الحجر
٣٦ / ١١ ، ١٤١ ، ١٣٨ / ١٠	عائشة	الولد للفراش وللعاهر الحجر
١٧٠ / ١٣ ، ٤٨٦ / ١١	أبو هريرة	
٤٨٧ / ١١		
٢٤٨ / ١٥	سودة	

- | | | | |
|--|--|--|---|
| ٢٤٧ / ١٥
٢٣٥ / ١٢
١٦١ / ١٩
٣٥٣ / ١٤
٥٤ / ١٢
١٧٩ / ٨
٣٤٧ / ٣
٢٠٩ / ١١
٤٧٦ / ١٥
٤٥٩ / ١٧
٢٩٦ / ١٥
٥٧٥ / ٤
٣٠٥ / ١٥
٢٤٩ / ٥
٤٨٨، ٥١٥ / ٥
٥٨٥ / ٤
١٦١ / ٣
٤٠٢ / ١٤
١٥٥ / ١٥
٢١١ / ١٤
٣٦٥، ٣٦٣ / ٦، ٣٠٨ / ٤
٣٦٦
٩٦، ٩٥ / ٢٠، ٦٠٦ / ١٩
٤٩ / ١٣
٤٠٢ / ١٨
٣٢٠، ٣١٩ / ٢٠
٤٢٧ / ٢٠
٣٧٥ / ٣
٢٧١ / ١٩
٥١١ / ١٨، ٩٩ / ١٦ | خزيمة بن ثابت
قيس بن مخرمة
مسلمة بن مخلد
أبو شريح الكلبي
ابن عمر
بعض أصحاب النبي
أنس بن مالك
أبو هريرة
أبو سعيد الخدري
ابن عمرو بن العاص
ثوبان
أبو هريرة
أنس بن مالك
أبو سعيد الخدري
ابن عمر
أبو هريرة
بريدة الأسالمي
عائشة
أبو مسعود
قتادة
أبو ذر
أبو ذر
أبو ذر
أبو رزين
بداح بن محمد
نعيم بن همار | الولد للفراش، وحسابهم على الله ولدت امرأتي غلاماً أسود ولدت أنا رسول الله عام الفيل ولدت حين قدم النبي المدينة الولي بالخيار ولقطعهما حتى يكونوا أسفل من الكعبين وما يمنعني وأتاني ربِّي عز وجل الليلة ومن انتهب فليس منا ونبيك الذي أرسلت ونحن سبعة، فأعطانا النبي سبع ويح عمَّار تقتلها الفتنة الباغية ويحك إن لم يكن العدل عندي الويل لأمتي من ولد فلان ويل للأعقاب من النار ويل للعالم من الجاهل حيث لا يعلمه ويلك ومن يعدل إذا لم أعدل ويلكم لا ترجعوا بعدي كفاراً وينادي منادٍ يؤتى بلال بناقة من نوق الجنة فيركبها يوم القوم أحسنهم وجهاً يوم القوم أفرؤهم لكتاب الله | يا أبا الحارث أسلم يا أبا ذر أرأيت إن الناس قتلوا يا أبا ذر إن سئلت أي الأحلى قضى موسى يا أبا ذر انظر أرفع رجل في المسجد يا أبا ذر لو أن الناس كلهم أخذوا بها لكتفهم يا أبا رزين، أليس كلكم يرى القمر يا أبا وهب اخرج معنا يا ابن آدم صل أربع ركعات أول النهار أكفك |
|--|--|--|---|

٣٠٣ / ١٥	كعب	يا ابن عباس يلي من ولدك رجل
١٨٧ / ١٥	قيصمة بن مخارق	يا آل عبد منافاه إني نذير
١٣٣ ، ١٣٠ / ٧	يا أنس أطابت أنفسكم أن تحثوا على رسول الله فاطمة بنت رسول الله	يا أنس أطابت أنفسكم أن تحثوا على رسول الله فاطمة بنت رسول الله
٥٥٠ / ٦	ابن عباس	يا أهل مكة لا تقتصرؤ في أقل من أربعة برد
٤١٩ / ٢٠	ثابت	يا أهلاه صلوا صلوا
٢٦٠ / ٤	أبو سعيد الخدري	يا أيها الناس إن هذه الأمة تتبلل في قبورها
٣٢ / ١٤	سلمان الفارسي	يا أيها الناس إنه قد أظلكم شهر عظيم
٤٢٧ / ٢٠	ابن عمر	يا أيها الناس توبوا إلى ربكم
٥٧٦ / ٧	جابر	يا أيها الناس، أحلووا فلولا الهدي الذي معي
٣٤٠ / ١٥	أبو هريرة	يا بني آدم، لدوا للتراب وابنوا للخراب
٤٥ / ١٥	أبو هريرة	يا بني بياضة، أنكحوا أبا هند
٥٠ / ١٤	عمران بن حصين	يا بني تميم أبشروا
٤٦٨ / ١٩ ، ٣٥٥ / ١٥	أنس	يا بني سلمة ألا تتحسبون آثاركم
٤٣٣ ، ٣٦٥ / ٤	الشعبي	يا خالد مالك وما لرجل من المهاجرين
٢٠٩ / ١٨	معاذ بن جبل	يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة
٣٢٦ / ٩	بكر بن محمد	يا رسول الله ما كان لنا مال
١٤٩ ، ١٤٨ ، ١٤٧ / ٧	بشر بن الخطابية	يا صاحب السبتيين اخلع سبتيتك
١٧٨ / ٤	عائشة	يا عائشة أو لا تدررين أن الله خلق الجنة وخلق
٢٤١ / ١٣	عائشة	يا عائشة حولي هذا
٤٢٢ / ٢٠	عائشة	يا عائشة رديه فوالله لو شئت لأجرى الله معي
٢١٥ / ٢٠	عائشة	جبال الذهب والفضة
٣٢٣ / ١٤	ابن عباس	يا عائشة، إياك ومحقرات الذنوب
٢٢ / ١٣ ، ٥٥٩ / ١٢	عبد الرحمن بن سمرة	يا عباس يا عمه
٢٧٧ / ٢٠	ابن عمر	يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة
١٤٧ / ١٥ ، ٤٠٢ / ٤	أبو ذر	يا عبد الله، كن في الدنيا كأنك غريب...
٤١٣ / ٤	عمار بن ياسر	يا علي إنه من فارقني فقد فارق الله
١٧٥ / ٤	ابن عباس	يا علي طوبى لمن أحبك
٤٥٩ / ٤	ابن أبي مكيلة، عطاء	يا عم أريدهم على كلمة واحدة تدين لهم بها
٣٩١ / ٤		يا عمر أما علمت أن عم الرجل صنو أبيه
		يا عمر خطب إليك عثمان ابتك

١٥١ / ١٤	ابن عمرو	يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب
٢١٩ / ١٥	عمر بن أبي سلمة	يا غلام سم الله وكل ييمينك
٤٤ / ١٥	أبو هريرة	يا عشر الشباب من استطاع منكم الباءة
٦٠٣، ٦٠٢ / ٨	عمرو بن فضيل	يا عشرون العرب احمدوا الله
١٥٠ / ٤، ٣٦٣ / ٢	أم سلمة	يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك
٢٩٨ / ٧	ميمون أو مهران	يا ميمون أو يا مهران إنا أهل بيت نهينا عن
٧ / ١٥	سويد بن قيس	يا وزان زن وأرجح
١٢٦ / ١٥	ابن مسعود	يا يهودي من كل يخلق
٥١٢ / ٥	علي بن أبي طالب	يأتي زمان لا يبقى من الإسلام إلا اسمه
٤٨٨ / ٥		يأتي على الناس زمان يصلون ولا يصلون
٤٧٨ / ٢		يأمر الله بعقد لواء
٤١٢ / ١٥، ٢٣٠ / ٤		يبقى حثالة من الناس
٢١٩ / ١١	ابن عباس	يتصدق بدینار
١٧٤ / ٦	أبو هريرة	يتغدو من عذاب جهنم ومن عذاب القبر
٥٨٠ / ١٦	أبو هريرة	يتم صلاته
٩٩ / ١٨	ابن عباس	نهى أن يتنفس في الإناء
٥٩٢، ٥٨٩ / ١٢	أبو لبابة	يجزئك الثالث
٥٨٦ / ٥		يجزيك أن تأخذ حثية من ماء
٢٧٣ / ٣	أبو هريرة	يعجم الله الناس يوم القيمة في صعيد واحد
١٤٩ / ٤	ابن مسعود	يعجم في بطん أمه
١٨٠ / ٤		يعجيء السقط محبنطنا
٢٣ / ١١	ابن عباس	يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
٢٢٨ / ١٨، ٣٥٢ / ١٥	أبو هريرة	يحشر المتكبرون في صور الذر
٢١٠ / ٣	أبو بكرة	يحمل الناس على الصراط يوم القيمة
٨٠ / ١٤	إبراهيم بن عبد الرحمن	يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله
٣٠٦ / ١٥	الشعبي	يخرج السفياني معه رايات حمر
٥٧٢ / ٤	علي بن أبي طالب	يخرج في آخر الزمان قوم أحداث الأسنان
٥٧٠ / ٤	علي بن أبي طالب	يخرج قوم فيهم رجل مودن اليد
٦٨ / ٣	جرير	يخرج من النار من في قلبه متقابل حبة
٢١١ / ٣	أنس بن مالك	يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله

٢١٠ / ٣	أبو سعيد الخدري	يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة
٢١٩ / ١٩ ، ٣٠١ / ١٥	ابن عباس	يخرج من عدن أبين اثنا عشر لفّا
٢٨ / ٧	عطاء	يُخمر رأسه وهو محرم
٤٣ / ٤	ابن عمر	يدنو المؤمن من الله عز وجل يوم القيمة
٣٧٤ / ٣	ابن عمر	يدنى المؤمن يوم القيمة من ربه
٤٢٠ / ٢	ابن عمرو	فردوه إلى عالمه
٤١٩ / ٢	إبراهيم بن عبد الرحمن	يرث هذا العلم من كل خلف عدوله
١٦٦ / ٩		يردها ومعها صاعاً
٢١٠ / ١٥	أبو أيوب	يسأل أحدكم عن خبر السماء وهو يدع
١٣٢ / ١٥	أنس	يسموهم محمداً ويسبونهم
٢١١ / ٣	أبو سعيد الخدري	يشفع الأنبياء في كل من كان يشهد
٩٣ ، ٨٨ / ٧	المغيرة بن شعبة	يصلى عليه (أي: السقط)
١٨٤ / ٤		يضرب على الصلاة إذا كان ابن عشر
٣٦٧ / ٣		يضع الرحمن فيها قدمه
٢٧ / ٣	أنس	فيضع قدمه فيها
١٥٩ / ١٥	ابن عمرو	يطلع عليكم رجل من أهل النار
٤١٢ ، ٤٠٦ / ٥	أم سلمة	يظهره ما بعده
٢٥١ / ٤	ابن عمر	يعرض على ابن آدم مقعده من الجنة والنار
٥٣٥ / ٩ ، ٤٨ / ٥	أنس بن مالك	يعفى عن الأميين قبل أن يعفى عن العلماء
٩٥ / ١٥ ، ٣٧٣ / ٨	بزيyd بن عبد المزنوي عن أبيه	يعق عن الغلام
٣٥٠ ، ٣٤٩ / ٨	أسماء	يعق عن الغلام شاتان
٢٩٥ / ١٥ ، ١٠٤ / ٤	عبد الله بن بسر	يعيش هذا الغلام قرناً
٢٨ / ٧	ابن عباس	ينغلب بماء وسد
٥٦٢ / ١٨	كعب	ينغلذ ذكره ويتوضاً
٣٧٨ / ٥		ينغلب سؤر الكلب سبع مرات
٣٧٨ / ٥	أبو هريرة	ينغلب سبعاً أو لا هن بالتراب
٣٧٨ / ٥		ينغلب سبعاً ويعفر الثامنة في التراب
٢٥١ / ٤	البراء بن عازب	يقال له من ربك؟
٢٥٥ / ١٢	سفيان	يقتل القاتل

٥٥٨ / ٤		يقتل عمارة الفتنة الباغية
٢٣٦ / ٤	أبو سعيد الخدري	يقتلهم أولى الطائفتين بالحق
٥٧٦ / ٤	سهل بن حنيف	يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم
٢٠٧ / ١٤	أبو ذر	يقطع الصلاة الحمار والمرأة
٢٠٦ / ١٤	ابن عباس	يقطع الصلاة المرأة الحائض
٢٠٦ / ١٤، ٨٤ / ٦	عائشة	يقطع الصلاة المرأة والحمار
٢٥٤ / ٢٠، ٥١٩ / ١٣	عبد الله بن الشخير	يقول ابن آدم مالي مالي
٢٩٩ / ٣	أبو هريرة	يقول الله عز وجل الكبriاء ردائي
٤١٤ / ١٩، ٤٣٩ / ١٤	أبو سعيد الخدري	يقول الله: إن رجلاً أوسعه عليه في الرزق
٣٢٨ / ١٤	سهل بن أبي حمزة	يقوم الإمام مستقبل القبلة
٢٤٠ / ١٤	ابن عباس	يكفيك قراءة الإمام
٢١٤ / ٣	معاوية الليثي	يكون الناس مجذبين فينزل الله
٥٠ / ١٣	ابن مسعود	يكون أمراء يقولون ما لا يفعلون
٥٢٢ / ٤	أبو قلابة	يكون بالشام جند
٤٦٣ / ٤	جابر بن سمرة	يكون بعدي اثنا عشر أميراً
٥٣١ / ٥	ابن مسعود	يكون عليكم أمراء يؤخرن الصلاة
٥٧٢، ٥٧٠ / ٤	علي بن أبي طالب	يكون في آخر الزمان قوم يقرءون القرآن
٥٨٥ / ٤	أنس	يكون في أمري اختلاف وفرقة
٢١٧ / ٤	حذيفة	يكون في هذه الأمة قوم يقولون لا قدر
٧٦ / ٤	أبو هريرة	يكون قوم يقولون هذا الله
٢٣ / ٤	أنس بن مالك	يكون قوم يقولون هذا الله خلق الخلق فمن
١٤٨ / ٢٠	أبو أيوب	يلتقيان فيصد هذا ويصد هذا
٤٤٢ / ٤	عروة بن الزبير	يلومني الناس في تأميري أسامة
٥٣٤ / ١٢	أبو هريرة	يمينك على ما يصدقك به صاحبك
٢٥٤ / ٤	البراء بن عازب	يتزعها تتقطع معها العروق
٥٤ / ١٢		ينحرزوا الأول فالأخير
٥٠٩ / ٣		يتزع القرآن من صدوركم
٢٢٤ / ٣	الحسن	يتزع منه الإيمان فإن تاب أعيد إليه
٣١٤ / ٣	أبو هريرة	ينزل الله إلى السماء الدنيا في كل ليلة
٣١٩ / ٣	أبو سعيد الخدري	ينزل الله إلى السماء الدنيا في كل ليلة

٣٩٢، ٣١٩، ٣١٤ / ٣	أبو هريرة	ينزل ربنا تبارك وتعالى اسمه كل ليلة
٣٠٠ / ١٥	أبو هريرة	ينزل عيسى ابن مريم، فيقتل الخنزير
٢٣١ / ٩		ينقص الرطب؟
١٧٠ / ٢٠	أبي موسى	يهديكم الله
٢٩١ / ١٥	أبو زرعة	يهلل أمتي هذا الحي من قريش
٢٤٤ / ٤	أبو أيوب	يهود تعذب في قبورها
٢٦ / ٣	أبو هريرة	يوزن العبد يوم القيمة فلا يزن جناح بعوضة
٨٢ / ١٤	أبو هريرة	يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل
٤٧٦ / ٧	أم سلمة	يوم السبت والأحد أكثر ما يصوم
٤٠٦ / ١٤		يوم صومكم يوم نحركم
٩٥ / ٨	عبد العزيز بن عبد الله بن خالد	يوم عرفة اليوم الذي يعرف الناس فيه



فهرس الآثار

الجزء / صفحة	صاحب الأثر	الآثار
٣٥٣ / ١٧	شقيق بن سلمة	أئمَّةُ أبا زَيْنِ فَسْلِيَهِ وَأَخْبَرِيَّهِ
٢٠٧ / ١٨	عروة	أَتَوْنِي فَتَلَقُوا مِنِي
٤٦٥ / ٤	سفيان	أَئِمَّةُ الْعَدْلِ خَمْسَةٌ
٣١٦ / ١٠	حَصْنَة	ابتَاعَتْ حَلْيَا
١٧٨ / ٧	عمر	ابتَغُوا بِأَمْوَالِ الْيَتَامَىِ، لَا تَهْلِكُهُ الصَّدَقَةُ
٣١٧ / ١٩	ابن عباس	ابتَغُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ
٢٦٦ / ٢٠	أبو موسى	ابْكُرُوا فَإِنَّ أَهْلَ النَّارِ يَكُونُ
٢٦٥ / ٢٠	أبو بكر الصديق	ابْكُرُوا، فَإِنَّ لَمْ تَبْكُرُوا فَتَبَاكُوا
٥٩٩ / ١٩	حجر بن عدي	أَبْلَغُوا عَنِّا مَعَاوِيَةً أَنَا وَاللَّهُ مَا افْتَنَنَا
٣٠ / ٢٠	الحسن البصري	ابْنُ آدَمَ النَّظَرَةُ الْأُولَى تَعْذُرُ فِيهَا
٣١٠ / ٢٠	الحسن البصري	ابْنُ آدَمَ إِنَّمَا أَنْتَ أَيَّامٌ
٤٠٩ / ٢٠	الحسن البصري	ابْنُ آدَمَ تَبَصِّرُ الْقَدْرَ فِي عَيْنِ أَخِيكَ
٤٠٩ / ٢٠	الحسن البصري	ابْنُ آدَمَ دِينَكَ فَإِنَّمَا هُوَ لِحْمُكَ وَدِمُكَ
١٢٩ ، ١٢٧ / ١٢	مالك	الإِبَاهَمُ ثَلَاثٌ مَفَاصِلُ
٣٠٥ / ٤	علي	أَبُو بَكْرٍ
٤٢١ / ٤	عائشة	أَبُو بَكْرٍ
٥٢٨ / ٤	أبو جعفر	أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقِ
٢٧٥ / ٤	ابن المتكلّر	أَبُو بَكْرٍ أَوْلَى الرِّجَالِ أَسْلَمَ
٣٧٥ / ٤	إِبْرَاهِيمٌ	أَبُو بَكْرٍ أَوْلَى مَنْ أَسْلَمَ
٤٠٧ / ٤	إِبْرَاهِيمُ التَّنْخِي	أَبُو بَكْرٍ أَوْلَى مَنْ أَسْلَمَ
٣٧٩ / ١٧	سفيان	أَبُو بَكْرٍ أَوْلَى مَنْ جَمَعَ الْقُرْآنَ وَوَرَثَ الْكَلَالَةَ
٥٦١ ، ٣٠٠ / ٤	عمر	أَبُو بَكْرٍ كَانَ خَيْرَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
٥٩٠ ، ٣٦٧ / ٤	الحسن	أَبُو بَكْرٍ وَأَصْحَابِهِ
١٨٩ / ١٨	سفيان الثوري	أَبُو حَسِينِ أَبْيَضِ الرَّأْسِ وَاللَّحِيَّةِ
١٩٤ / ١٩	أبو عبد الله النخعي	أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَسِينِ الْهَيَّةِ
٧٢ / ١٦	عقبة بن عمرو	أَبُو مُسَعُودِ عَقْبَيِّ

٢١٩ / ١٩	الحسن	أبو نصرة مات قبل الحسن بقليل
٥٤ / ١٣	حذيفة	أبوابهم مواقف الفتنة، يدخلون الجنة بوجه
١٧٥ / ١٧	معن بن زائدة	أبوهم أنت، آخرهم أنت
٢٠٩ / ٢٠	الحسن	أبي قوم المداومة
١٩٤ / ٩	ابن عمر	أبيعكها بأربعة آلاف
٤٩٩ / ٤	عمر	أتأندون لي أن أبعث به إلى عائشة
٢١٧ / ١٩	أبو نصرة	أتاني سليمان التيمي وابن عون يعزاني بأبي
٢٨٧ / ١٧	علي	أناه جبان بن الحارث وهو معسکر بدير أبي موسى
٥٩٣ / ١٨	عبد الله	أناه رجل على فرس فقال: طلقت امرأتي عدد النجوم
١٥٨ / ٣	ابن عباس	أناه رجل فسأله عن رجل قتل مؤمنا
١١٠ / ٣	علي	أناه رجل وهو في المسرحية
٢٩٥ / ١٣	وكيع بن الجراح	أناه محمد بن هشام المروزي وعلى دراعة جيئها
١١٤ / ٧	مجاهد	اتبعوا العجائز أفضل من النافلة
١٥٢ / ٥	ابن مسعود	اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتكم
٢٩٦ / ٢٠	ابن عمر	أنته اثنان وعشرون ألف دينار في مجلس
٥٤ / ٣	كعب الأحبار	أتحمل عمل رجل لو وافت القيامة بعمل سبعين
٢٢١ / ٢٠	الريبع بن خثيم	أندرون ما الداء، وما الدواء؟
٢٤٧ / ١٧	الأعمش	أندرني ما ذكر الله؟
٤٠٥ / ٤	علقمة	أندرني ما مثل على في هذه الأمة؟
٢١١ / ١١	أبو أيوب	أسترونون الجدر؟
٣١٢ / ١٦	ابن مسعود	أنضحك وأنت في جنازة؟
٣١٣ / ٦	ابن مسعود	أنفع ما فعل مسروق
٧٧ / ٢٠	أبو الدرداء	اتق الله كأنك تراه
٢٩١ / ٢٠	مالك	اتقوا السحارة
١٧٥ / ٣	أبو بكر الصديق	اتقوا الكذب، فإن الكذب مجانب للإيمان
٢٠٦ / ١٢	عمر	اتقوا الله في ذمة محمد ﷺ
٤٩٥ / ٣	حذيفة بن اليمان	اتقوا الله عشر القراء
١٥٩ / ١١	علي	اتقى الله واجلسه في بيتك
٤٠٨ / ٢٠	جندب بن عبد الله	اتلوا القرآن على ما كان بكم من جهد وفاقت
١٥٣ / ٥	الحسن	اتهموا رأيكم وأهواءكم على دين الله

٤٥ / ٥	أبي السوار	أتى جندىا في قراء أهل البصرة
٢٥١ ، ٢٥٠ / ١٧	علي	أتى الرحمة فبال قائما
٤٠٨ / ١٣	عامر	أتى امرأة من بلعتبر
٢٨ / ١٩	الزهري	أتى بالرصافة
٢٥٩ / ١٢	علي	أتى بالتجاشي سكران من الخمر
٢٢٢ / ١٢	علي	أتى بأناس من الزنادقة ارتدوا
٢٢٣ / ١٢	علي	أتى برجل نصراني أسلم
٣٤٥ / ١٢	علي	أتى برجل وجد مع امرأة في لحافها
٤٤٨ / ٤	خالد بن الوليد	أتى بسم، فقال: ما هذا؟
٥٢٠ / ١٣	سعيد بن جبير	أتى بشرة عسل
٣٥٨ / ٢٠	أبو بكر الصديق	أتى بغраб وافر الجناحين قتله
٢٥٧ / ١٢	عمر	أتى بقوم أخذوا على شراب فيهم رجل صائم
٢٤٠ ، ٢٣٩ ، ٢٠٧ / ١٢	علي	أتى بقوم ترندقوا فقتلهم
٢٢٠ / ٢٠	سلمان الفارسي	أتى بيت علجة
٢٠٥ / ١٢	عمر بن الخطاب	أتى يهودي فحش بمسلمة
١٠٣ / ٧	أنس بن مالك	أتى جنازة وقد ضلي عليها فصلى عليها
٢١١ / ١٣	صعصعة بن صوحان	أتى علينا فسلم عليه
٤٥٥ / ٢٠	أبو الهذيل	أتى عيسى عليه السلام برجل قد زنا
١٨٦ / ١٠	علي	أتى في ستة إخوة وجد
٩٢ / ١٢	شريع	أتى في طبرور، فلم يقضى فيه بشيء
٤٥٠ / ٢٠	خيثمة	أتى ملك الموت سليمان عليه السلام وكان له صديقاً
٤٦٥ / ٧	علقمة	أتيت ابن مسعود فيما بين رمضان إلى رمضان
٥٩٧ / ١٨	ابن سيرين	أتيت الكوفة فسألت عن جر عبد الله
٤٥٥ ، ٤٥٤ / ١٢	ابن سيرين	أتيت الكوفة، وبها عبيدة وشريع
٢٨٤ / ٤	جندب	أتيت بباب حنيفة
٤٢٨ / ١٧	أبو موسى	أتيت باليمن بامرأة حامل
٤٢٠ / ١٧	عاصم الأحوال	أتيت برجل قد سب عثمان، فضربه
١٣٩ / ١٦	عبد بن عباد	أتيت شعبة أنا وحماد بن زيد فكلمناه في أيام..
٣٦٤ ، ٣٦٣ / ١٧	يعسى بن سعيد	أتيه أنا ومعاذ وخالد فأخرج إلينا
٢٦١ / ٣	زادان، ميسرة	أتينا الحسن بن محمد فقلنا: ما هذا الكتاب

١١٩ / ١٩	حصين	أتبنا مرة الطيب بن شراحيل الهمداني
٣٨٦ / ٢٠	عبد الله بن عمير	آثروا الحياة من الله تعالى على الحياة من الناس
٢٤٩، ٧٢ / ٩، ٨٧ / ٥	ابن مسعود	الإثم حواز القلوب
٤٣٨ / ١٦	عمر	أجاز شهادة أربع نسوة في الطلاق
٤٩٩ / ١٠	علي	أجاز نكاحها
٢٩٦ / ١١	معاوية	أجزاءه (طلاق السكران)
٢٦٢ / ٣	سلمة بن كهيل	اجتمعنا في الجماجم، وأبو البرختي، وميسرة
٤٢٤ / ١٢	ابن عمر	اجتب كل شيء ينش
٤٨٨ / ٢٠	أبو الدرداء	أجد الفقر تواضعاً لربِّي عز وجل
١٢٨ / ١٩	عمر	الأجدع شيطان
٤٧٦ / ٩	أبو هريرة	أجرت نفسى على طعام بطني
٥٠٤، ٥٠٢ / ١٠	عثمان بن عفان	أجز لها بعدين ورد ثلاثة
٤٢ / ٨	الحسن	أجزاً عنها
٣٨٧ / ١٢	سعد بن أبي وقاص	اجعل هذه السبلات
٤٧٠ / ٧	أبو بكرة	أجعلتم رجب رمضان
٢٩٥، ٢١٧ / ١٧	أبيوب	أجعله يضرب ظهر القدم
٢٩٢ / ٨	ابن مسعود	اجعلوا بينكم وبينهم يوماً أمار
٤٢٩ / ١٢	سعد بن أبي وقاص	اجعلوه زبيباً
١٦١ / ١١	عمر	أجل الذي لا يستطيع أن يأتي أمرأته سنة
١٦١ / ١١	علي	أجل العتين سنة
١٩١ / ١١	عمر	أجل امرأة المفقود أربع سنين
١٦١ / ١١	المغيرة بن شعبة	أجل سنة العتين
١٧٥ / ٣	ابن مسعود	أجل من شربها فبات في مثانته سبع قطرات
٦٥ / ٣	معاذ	جلس بنا نؤمن ساعة
١٢٢ / ٣	معاذ بن جبل	اجلسوا نؤمن ساعة
٣٥٢ / ١٩، ٢٢١ / ١٢	الشعبي	أجمعوا ألا يكتبوا أمام الشعر: بسم الله الرحمن الرحيم
٣٤٩ / ١٧	شعيب بن أبي حمزة	اجمعوا لي فلاناً وفلاناً
٢٣٢ / ١٣	النصر بن شميل	أجوافنا لم تمتلىء شعرًا فيها القرآن
١١٤ / ٤	موسى بن عقبة	أحاديث الإسراء منام
٥٥٠ / ١١	سفيان الثوري	أحب إلى إذا اشتري الصغيرة

٥٩١، ٥٩٠ / ١٢	سفيان	أحب إلى أن يتنزه عنها
٣٠٢ / ٤	علي	أحب عثمان منك أن تأتينا
١٤٤ / ٢٠	مطرف	احترسوا من الناس بسوء الظن
٥٥١ / ١٧	ابن لهيعة	احتربت كتبه ستة تسع وستين
٢٦٠ / ١٩	ميناء	احتلتم حين بويع لعثمان بن عفان
٥٣٢ / ٧	أيوب	أحج رجالاً، فجهزه بكل شيء يحتاج إليه حتى صنع
٥٥٩ / ١٩	علي	احجر على عبد الله بن جعفر
٢٢٨ / ١٩	منصور بن المعتمر	أحدث به عنك؟
٢٢٧ / ٨	علي	احرم من دويرة أهلك
١٢٤، ١١٣، ٦٢ / ٤	سعيد بن جبير	الأحزاب: الملل كلها
٤٨٧ / ١٥	ابن عون	أحسب أو أرى لهذه الكتب غب سوء
١٨٧ / ١٢	ابن مسعود	إحسانها إسلامها
٢٩٨ / ١٦	أيوب بن كيسان	احفظوا الإنسان فإني أنصافها
٤١٠ / ٢٠	وهب بن منبه	احفظوا مني ثلاثة
٤٣ / ٧	ابن عباس	أحق الناس بغسل المرأة والصلاحة عليها زوجها
٨٨ / ٧	أبو بكر الصديق	أحق من صلينا عليه أطفالنا
١٦٦ / ١٣	عثمان بن عفان	احلف أنك ما بعثه يوم بعثته
٤١٧ / ٣	عمر	احملوه حتى تقدموه بلاده
٥٦٥ / ١٧	علي	أخيبي شيئاً أماته الله؟ (لمن قالت له في العزل)
٤٣٦ / ١٢	عبد الجهنمي	أحييتهاهما بعدما كانت قد ماتت
١٣٨ / ٢٠	بلال بن سعد	أخ لك لقيك ذكرك حظك من الله خير لك
٥٠٨ / ١٣	ال الصحاك	أخبار المؤمنين أبو بكر و عمر
٣٥٨ / ٣	حكيم بن جابر	أخبرت أن الله عز وجل خلق آدم بيده
٢٧٩ / ١٦	أوس بن ضماعج	أخبرت أنه من أخطائه صلاة العصر
٤٧٢ / ٤	أنس بن مالك	أخبرني بعض ولدي أنه قد دفن من ولدي
٢٠٨ / ١٩	أبو فروة	أخبرني جار لي أنه خاضم نصاراً
١٧١ / ١٨	سفيان الثوري	أخبرني عبيد الله بن أبي زيد منذ سبعين سنة
٢١٤ / ٤	ابن عون	أخبرني قتيبة صاحب الحرير
٥٨٥ / ١٧، ٣٩٦ / ١٣	سعيد بن المسيب	اختن إبراهيم وهو ابن أربعين سنة
١٣٧ / ١٦	أبو مسعر (أبان)	اختصم إلى عبد الملك بن يعلى

٥٦٩ / ٢٠	عثرة أبو زيد	اختفى عندي محمد بن النضر أربعين يوماً
٢٩٤ / ١٧	مكحول	اختلفت إلى شريح ستة أشهر
٣٤٢ / ١٢	عمر	أخذ ساحراً فدفنه إلى صدره
٤٤٠ / ٨	ابن مسعود	أخذ سيف أبي جهل فضريبه به
٥٢٢ / ٢٠	ثابت	أخذ عبد الله بن زياد ابن أخي صفوان بن محزز
٢٩١ / ١٢	ابن عمر	أخذ لصاً في داره
٤٩١ / ١٦	شعبة	أخذ مني حفص بن سليمان كتاباً
٢٥٩ / ١٩	ميناء	أخذت البقرة وآل عمران من في أبي هريرة
١٨٠ / ١٩	المعروف بن سويد	أخذت تلقي البزر
٣٦٧ / ١٧	أسلم المتنكري	أخذت على صالح بن مسرح في الصلاة
١٤٥ / ٩	شريح	أخذته على سوم فأنت له ضامن
٤٥٣ / ١٣	ابن عباس، سعيد بن المسيب	آخر من غيركم: من أهل الكتاب
١٦١ / ٤	ابن عباس	أخرج الله جل جلاله ذرية آدم عليه السلام من ظهره
٣٣٥ / ١٣	عبد الله بن محمد	أخرج خاتماً نقشه تماثيل
٣٥٤ / ١٨	عمرو بن دينار	أخرج علي من يكتب عنني
٥٣٢ / ٤	عمار	أخرج مقبوحاً منبوحاً
٣٧٤ / ١٨	عبد الله	أخرجن فإن هذا ليس لكن
٤٧٣ / ١٣	علي	الآخرين أعمالاً: منهم أهل حرراء
٣٤٤، ٣٣٣ / ١٩	هشيم بن بشير	أخطأ في حديث حسين
٤٢٠ / ٤	ابن مسعود	أخلاطي من هذه الآلة ثلاثة
٤٥٦ / ٤	ابن مسعود	أخلاطي من هذه الدنيا أبو بكر
١٧٤ / ١١	علي	أخول هي؟ (عندما أهربت له جارية)
٢٢٢ / ١٩	ابن المتكدر	إدخال السرور على المؤمن
٣٠٢ / ٨	عائشة	أدخل علينا لحم بقر
٤١٤ / ١٧	أبو الأسود الديلي	أدخلك الله مدخل علي
٣٢٢ / ١٢	عمر	أدخلهم من الباب الذي خرجوا منه
٣٨٠ / ٤	عمر	أدخلوا بيت المال
٣٥٤ / ٢٠	ابن عمر	أدخلوا على السودان فإنهم ضعفاء الناس
١٥٦ / ١٨	الزهري	أدركت أربعة بحروا

١٣٧ / ٢٠	الحسن	أدركت أقواماً إن كان الرجل ليخلف أخيه في بيته
٢٨٧ / ٢٠	الحسن	أدركت أقواماً كانوا لا يفرحون بشيء من الدنيا
٤٣١ / ١٧، ٣٥٥ / ٤	الشعبي	أدركت أكثر من خمسمائة من أصحاب النبي ﷺ
٢٤١ / ١٥	سليمان بن أبي عبد الله	أدركت المهاجرين الأولين يقيمون بعمائمه
٤٠١ / ٣	عمرو بن دينار	أدركت الناس منذ سبعين سنة
١٣٤ / ٤	أيوب السختياني	أدركت الناس وما كلامهم إلا وإن قضى وإن قدر
١٥٣ / ٥	بلال بن سعد	أدركت الناس يتحاولون على الأعمال الصالحة
٤٥٧، ١٦٥ / ١٨	عبيد الله بن عمر	أدركت بالمدينة رجالاً
٣٥٤ / ١٦	ثوب بن تلدة	أدركت ثلاث والبات
٦١٧، ٦٨ / ١٨	محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى	أدركت فرساً لأبي يطرقه الناس
٤١٢ / ٣	عمرو بن دينار	أدركت مشيختنا منذ سبعين سنة
١٧٥ / ١٩	معاوية بن قرة	أدركت من أهل بيتي ثلاثة كلهم قد صحّب
٢٠٨ / ١٨، ١٢٦ / ١٧	الزهري	أدركت من قريش أربعة بحور
٦٨ / ١٨	عبد الرحمن بن أبي ليلى	أدركت ناساً من أهل بدر ممن بايع
٥٩٤ / ١٩، ٤١٦ / ١٦	حبيب بن عبيد	أدركت نيفاً وثمانين رجالاً من الصحابة
٣٧٩ / ٢٠	أبو الدرداء	ادع الله يوم سرائك
٤٥٣، ٤٥١ / ١٧	عبد بن العوام	ادعوا الله لأنينا عباد بن العوام
١٧٤ / ٢٠	هشيم	ادعوا الله لأنينا عباد بن العوام أراه كان مريضاً
٢٧٦ / ٧	ابن عمر	ادفعها إليهم
٤٤٩ / ٤	عمر	ادن فما أحد أحق بهذا المجلس منك
٣٦٢ / ٢٠	الحسن البصري	ادنه من الذكرى، أي: من يذكر
٤٢٨، ٤٢٦ / ٥	عطاء بن أبي رياح	أدنى وقت الحيض يوم
١٨١ / ١٢	سفيان	إذ وجدوا القتيل في دار قوم
٣٣٢ / ٨	سفيان الثوري	إذا ابتاع الضحية فأصابها عمى
٤٣٤ / ١٠	قادة	إذا ابتاع المكاتبان أحدهما الآخر
٢٤٩ / ٧	سفيان الثوري	إذا ابتعدت بِرًا للتجارة
٢٤٩ / ٧	سفيان الثوري	إذا ابتعدت غلامًا أو جارية للتجارة
٤١٨ / ١١	عمر	إذا أبitemا أن تصطلحا
٥٣٨ / ١٦	حميد بن أبي حميد	إذا أثاك الناس تحملهم على أمر واحد؟
١٨١ / ١٧	الزهري	إذا أتهاها قبل أن يكرف كفر مرتبين

١٠٢ / ١٨	ابن عباس	إذا أتى أمرأته وهي حائض
١١١ / ٨	ابن عباس	إذا أتيت على أهل أو ماشية فاتم
٢١٠ / ٤	ابن عباس	إذاً أجعل يدي في رأسه ثم أدق عنقه
٢٢٢ / ٨	سفيان الثوري	إذا أحروم الرجل
٢٧٩ / ٤	مالك	إذا أحسن أهل النار في النار بضرب المقامع
٤٧٩ / ١٨	ابن المسيب	إذا أحصى الغلام الصلاة وصام رمضان جاز طلاقه
٤١٩ / ١٦	عبدالرحمن اليحصبي	إذا أحصى عدد عشرة أمر بالصلاحة
٤٨٠ / ١٨	ابن المسيب	إذا أحصيت الصلاة وصمت رمضان جاز طلاقك
٢٢١ / ١٢	سفيان	إذا أحل له فرجها
٢٣٩ / ١١	سفيان الثوري	إذا اختلعت المرأة من زوجها
٢٣٢ / ١١	ابن عباس	إذا اختلعت ليس هو طلاق
٨٠ / ١٦	عمر	إذا اختلف الناس في شيء فانظروا إلى عمر
٣٧٨ / ٤	مجاهد	إذا اختلف الناس في شيء فانظروا ما صنع عمر
٤٨٨ / ١٣	سفيان	إذا اختلفتم في شيء فانظروا ما عليه
٣٧٨ / ٤	الشعبي	إذا اختلفوا في شيء فانظروا إلى قول عمر
٢١٢ / ٧	علي	إذا أخذ سنًا دون سن أو سنًا فوق سن
٢١٢ / ٧	سفيان الثوري	إذا أخذت سنتين أو أكثر من ذلك
١٢١ / ٥	محمد بن عجلان	إذا أخطأ العالم لا أدرى أصيّت مقالته
١٥٨ / ١٧	ابن المسيب	إذا دخل بطنه فهو يحرم
٢٣١ / ١١	حمد	إذا أدخلت يدها أو شيئاً من جسدها
٣٠٤ / ٦	ابن عمر، زيد بن ثابت	إذا أدرك الرجل القوم ركوعاً فإنه
٣٣٩ / ١٤	ابن عمر	إذا أدرك الرجل يوم الجمعة ركعة صلى إليها
٤٩٣ / ٦	ابن مسعود	إذا أدرك من صلاة الإمام ركعة أضاف إليها أخرى
٤٩٥ ، ٤٩٣ / ٦	ابن عمر	إذا أدرك من صلاة الإمام ركعة أضاف إليها أخرى
٤٤٧ / ١٠	سفيان الثوري	إذا أدى مكتبه، فليس عليه شيء
٣٧٩ / ٦	أنس	إذا أذن المؤذن ابتدروا السواري
٢٠٧ / ٣	ابن مسعود	إذا أذن الرجل الذنب نكت في قلبه نكته
١٩٠ / ١٦	محمد بن سيرين	إذا أراد الرجل أن يأخذ جارية ولده
٣٤١ / ٨	يعين بن سعيد، عبد الرحمن بن مهدي	إذا أراد الرجل أن يضحي فلا يأخذ من شعره
٣٤٩ / ٢٠	ابن سيرين	إذا أراد الله بعد خيراً جعل له واعظاً من قلبه

٦٠٧ / ١٢	ابن عباس	إذا أراد اليمين فكفارة اليمين
٥٠٣ / ١٣	إبراهيم التخعي	إذا أراد أن يذنب أمسك من مخافة الله
٦٠٦ / ١٠	سفيان الثوري	إذا ارتدت المرأة عن الإسلام
٣١٤ / ١٢	الزهري	إذا ارتدت تدعى إلى الإسلام ثلثاً. قاله في المرتدة
١٥٧ / ٨	ابن عباس	إذا ارتفع النهار في التفر
٥٩٠ / ١٠	عمر، عثمان، معاذ، الخلفاء الراشدون	إذا أرخي الستر وأغلق الباب
٢٠٠ / ٢٠	ابن عباس	إذا أردت أن تذكر عيوب أصحابك
٥١١ / ١٢	عطاء	إذا أرسلت كلب المجنوسي
٣٩٣ / ٨	الحسن	إذا استأذن والدته في الجهاد
٥٥٢ / ١٠	سفيان الثوري	إذا استأمرت البكر وقد زوجتها
١٩٧ / ٧	سفيان الثوري	إذا استفاد الرجل ألف درهم
٢٤٢ / ٩	ابن عباس	إذا استقمت بفقد
٦١٠ / ٥	أنس بن مالك	إذا استوى الأفق فأتياني
٣٠٦ / ٨	إبراهيم	إذا استيقظ المحرم من منامه
٣٦٩ / ١٨	أبو إسحاق	إذا استيقظت بالليل لم أقل عيني
٥٩٠ / ٨	عطاء	إذا أسلم عبد الذمي فرق بينه وبين مواليه
٥٨٩ / ٨	الحسن	إذا أسلم عبد الذمي ودفع إلى الإمام
٣٩٤ / ١٣	الحسن	إذا أسلم لا يالي إن اختزن أو لا
١٠٧ / ١١	عمر بن عبد العزيز	إذا أسلمت اليهودية عند النصراني
٩٨ / ١١	ابن عباس	إذا أسلمت اليهودية والنصرانية
٢٨٨ / ٩	ابن عباس	إذا أسلمت في شيء فجاء الأجل
٥٣٥ / ١٧	ابن عباس	إذا اشتدا الحر فأبرروا بالظهر
٥٤٩ / ١١	الحسن	إذا اشتراها وهي حائض اجتزأ بتلك الحيبة
٥١١ / ١١	ابن مسعود	إذا اشتري الرجل الأمة استبرأ رحمها بحيبة
٥٤٤ / ١١	ابن عمر	إذا اشتري جارية استبرأها بحيبة
٥٥٠ / ١١	سفيان الثوري	إذا اشتري عجوزاً وقد يشتبه من المحيض فعليه أن
٢١٢ / ١٢	الحسن	إذا أصاب الرجل الجارية
٤٤٥ / ١٢	الحسن	إذا أصاب ثوبك نيد
١٤ / ٢٠	أبو سعيد الخدري	إذا أصبح الرجل فإن أعضاءه تكفر اللسان
٤١٧ / ١٦	حبيب بن أبي ثابت	إذا أصبح صائمًا تطوعًا ثم أفتر

٩٧ / ٨	ابن عباس	إذا أعتق العبد بعرفة أجزاءت عنه
١٦٥ / ١١	سفيان الثوري	إذا أعتقت الأمة خيرت
٥١٠ / ١١	ابن عمر	إذا أعتقها سيدها أو مات عنها فعدتها حيبة
٢١٢ / ١٢	عطاء	إذا أفضت البكر غصبا
٤٥٩ / ٧	عطاء	إذا أفطر في يوم نحيم، إنه يبني
٥٢٦ / ١٦	عطاء بن رياح	إذا أفطرت دخلت عليه
٣١٥ / ٩	الثوري	إذا أفرض أحدهما صاحبه خمرا
٤٧٧ / ١٨	ابن المسيب	إذا أقمت بأرض أربعاً فصل أربعاً
٤٨١ / ١٨	ابن المسيب	إذا أقمت بأرض فصل أربعاً
٢١٢ / ١٢	الشعبي	إذا أقيم الحد
٥٢٠ / ٩	سفيان	إذا اكتري دابة فذهب بها
٥٠٢ / ٩	سفيان	إذا اكتربت إلى الري
٥٢٨ / ٩	سفيان	إذا أكرى رجل دابة
٣٦٩ / ٩	سفيان	إذا ألزم الرجل الرجل
٤١٥ / ١١	علي	إذا آلى من أمراته وفته حتى تبين
٤٤٨ / ١٧	عطاء، طاوس، عكرمة	إذا أمكن جهته من الأرض فقد قضى ما عليه
٢٤٦ / ٣	الخليل التحوي	إذا أنا قلت مؤمن فـأي شيء بقي
١١١ / ٣	سعد بن عمارة	إذا أنت قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء
٣٥٠ / ١٩	الحارث العكلي	إذا انتهى الرجل إلى الجنائزة وقد كبر الإمام
١٨٣ / ٦	عطاء	إذا انتهى في الشهد إلى سلام الشهد أجزاء
١٦١ / ١٧	سعيد بن جبير	إذا انقطع الدم فلا رجعة
١٦١ / ١٧	سعيد بن جبير	إذا انقطع الدم من الحيبة الثالثة
٥٢٦، ٢٨٢ / ٢٠	مسروق	إذا بلغ أحدكم أربعين سنة
٣٥٢، ٣٥٠ / ١٠	ابن عمر	إذا بلغت وادي القرني
٣٠٩، ٣٠٨ / ٥	إبراهيم التيمي	إذا ترك الرجل عضواً من أعضائه
٥٠٥ / ١٠	سعيد بن المسيب، الحسن البصري	إذا تزوج العبد بإذن سيده
٤٦٩ / ١٠	ابن عباس	إذا تزوج المملوك الحررة
٥٨٩ / ١٠	سفيان الثوري	إذا تزوجها وهي محرم
٢٢٦ / ٢٠	عيسى بن مريم	إذا تصدق أحدكم بيمنه فليخفها عن شماله
٣٢٩ / ٣	ابن مسعود	إذا تكلم الله عز وجل بالوحى سمع صوته أهل السماء

٢٢١ / ٥	عائشة	إذا تماست الموسي فقد وجب الغسل
٣٤٩ / ١٩	أبو سعيد الخدري	إذا توضاً الرجل فقال: سبحانك اللهم وبحمدك
٨٢ / ٨	عطاء	إذا جئت ممتئعاً أو قارناً فخذ من شعرك
١٩٥ / ٣	ابن مسعود	إذا جاء الرجال دخلاً في الإسلام
٣٠٤، ٣٠٢، ٩٢ / ٦	ابن عمر، زيد بن ثابت	إذا جاء الإمام راكع كبر تكبيره وركع
٢٤٦ / ٢٠	أبو الدرداء	إذا جاءك أمر لا كفاء لك به فاصبر..
٤٥١ / ٣	الحسن	إذا جئت الأمم بين يدي الله تبارك وتعالى
٥٢ / ١٣	الحسن البصري	إذا جئت الأمم بين يدي رب العالمين
٣٨٦ / ٢٠	هشام بن عروة	إذا جعل أحدكم الله عز وجل شيئاً فلا يجعل له ما
٣٠٦ / ٣	عمر	إذا جلس تبارك وتعالى على الكرسي سمع
٣٨٩ / ١٧	على	إذا جلس قدر الشهد فقد تمت صلاته
٧٨ / ٨	الزهري	إذا حاضرت المرأة بعد ما تطوف بالبيت
٢٤٠ / ٧	علي	إذا حال على المال الحول
٤٥٦ / ١٩	إبراهيم	إذا حبسه حتى يقتله قتل به
٥٣٢ / ٧	سفيان الثوري	إذا حج رجل عن رجل ثم أقام بعد النفر فالتفقة عليه
٥٣٥ / ٧	سفيان الثوري	إذا حج رجل عن رجل ففاته الحج فهو ضامن
٤٠٠ / ١٧	طاوس	إذا حدثك بحديث قرأ ثبته لك
٥٧٢ / ٤	علي	إذا حدثكم عن رسول الله ﷺ حديثاً
٤٧٥ / ١٥	ابن عمرو	إذا حدثك الرجل حديثاً فقدم
٥٥٦ / ١٧	ابن المبارك	إذا حدثك يحيى بن بشر عن إنسان فلا
٢٤٢ / ١٩	عائشة	إذا حشرجت يوماً وضاق بها الصدر
٢٩٧ / ٨	سفيان الثوري	إذا حل ثم جامع
٢٦٣ / ٧	الحسن	إذا حللت الزكاة فسرق المال فهو ضامن
٤٠٥ / ١١	سفيان الثوري	إذا حلف الرجل ألا يجامع امرأته
٥٨١ / ١٢	ابن عمر	إذا حلف الرجل وغلط
٤٣ / ١٧	الشعبي	إذا خلع الخف خلع الوضوء
٢٤٠ / ١٨	يحيى بن سعيد	إذا خولفت أحب إلي أن يوافقني عثمان
٢٧٠ / ١٤	عبد الله بن الزبير	إذا دخل أحدكم المسجد والناس رکوع فليرکع
٥٦٦ / ٦	ابن عمر	إذا دخل المسافر صلى بصلاتهم
١٣٥ / ٢٠	علي	إذا دخل عليك أخيك المسلم فأطعمه

٢١٦ / ١١	عبد الله، أبو ذر، حذيفة	إذا دخلت على أهلك فصل ركعين
٦٣ / ٢٠	أبو العالية	إذا دخلت على قوم فألقوا إليك فاجلس ..
٥٨١ / ١٩	عبد الله	إذا دعي أحدكم إلى طعام وهو صائم
١١٨ / ٨	مالك، عطاء	إذا دفع قبل أن تغرب الشمس
٤٤١ / ٩	سفيان	إذا دفعت إلى رجل ألف درهم
٣٦٣ / ٢٠	مالك بن دينار	إذا ذكر الصالحون فتقالى ثم تقالى
٢٠٨ / ٣	عبد الله بن أبي زكريya	إذا رأى الرجل بشيء من عمله أحبط الله ما كان قبل
١٦٠ / ١٤	ابن عباس	إذا رأت الدم البحرياني فإنها لا تصلي
١٦١ / ١٧	سعيد بن جبير	إذا رأت الظهر بانت
٥١٩ / ١٢	سفيان	إذا رأى أن يسممه الذي قتله
٨٦ / ٢٠	ابن سيرين	إذا رأيت الماء فهو فتنة
٢٥٦ / ١٦	الأسود بن سريع	إذا رأيت النكراe فلست لكم بصاحب
٤٠٩ / ١٧	طلحة بن مصرف	إذا رأيت هذه المصاحف المعلقة
٧٢ / ٢٠	الأوزاعي	إذا رأيتم الريات السود من قبل المشرق
٥٩١ ، ٥٩٠ / ٧	عمر	إذا رأيتم الهلال فأهلوا
٣٥٧ / ٧	عمر	إذا رأيتم الهلال قبل زوال الشمس فانظروا
٣٥٧ / ٧	عمر	إذا رأيتم الهلال نهاراً فلا نظروا
١٥٨ / ٨	ابن عمر	إذا رمى الرجل قبل الزوال أعاد الرمي
١٤٨ / ٨	ابن عباس	إذا رميت الجمرة فبت حيث شئت
٣٤٦ / ٩	الثوري	إذا رهن ثوبي عشرة دراهم
٣٤٧ / ٩	سفيان الثوري	إذا رهنت رهناً فأتيته ببعض حقه
٣٥١ / ٩	سفيان	إذا رهته رهناً فدفعت إليه بعض الذي له
٢٠٣ / ٧	إبراهيم التخعي	إذا زادت على عشرين ومائة استائف الفرائض
٢٤٦ / ٧	طاوس والشعبي وعطاء	إذا زكيت طعامك أو شعيرك خمسة أو سبعة
٦١٠ / ١٠	الحسن البصري	إذا زوج الرجل ابنته
٦٠١ / ١٠	سفيان الثوري	إذا زوج الرجل أم ولده
٥٤٥ / ١١	سفيان الثوري	إذا زوج الرجل أم ولده فلا يزوجها حتى تستبرئها
٥٤٩ / ١٠	طاوس	إذا زوجها الأب وهي صغيرة
٢٧ / ١٠	سفيان	إذا سئل المريض عن الشيء
٢٣٦ / ٣	سفيان بن عيينة	إذا سئل: مؤمن أنت؟

٢٢٧ / ٣	فضيل بن إبراهيم	إذا سئلت: أمؤمن أنت، فقل: آمنت
٢٦٩ ، ٢٦٨ / ٨	عطاء	إذا سافر سفراً تقصّر فيه الصلاة
/١٨ ، ١٢٤ / ١١ ، ١٦٧ / ٤	إبراهيم النخعي	إذا سبّين اليهوديات والنصرانيات
١٣٥		
٤١٤ / ١٧	أبو الأسود الديلي	إذا سرّك أن يكذب صاحبك فلنه
٣٤٤ / ٢٠	وهب بن منبه	إذا سلك بك سبيل أهل الرخاء
٤٥٨ / ٦	سعيد بن جبير	إذا سلم في اثنين فليس مثلها
٣١٧ / ١١	علي، ابن عباس، ابن مسعود	إذا سماها لا تطلق
٤٥ / ٤	محمد بن كعب القرظي	إذا سمع القرآن من في الرحمن كأنهم لم يسمعوا
٤٨٢ / ١٥	الشعبي	إذا سمعت شيئاً فاكتبه ولو في الحائط
٢٨٠ / ٤	وهب بن منبه	إذا سيرت الجبال فسمعت حسيس النار وتغطيتها
٣٤٧ / ١١	سفيان الثوري	إذا شئت فهيء مرة (للذي قال لامرأته أنت طالق كلما
٢١٢ / ٨	إبراهيم	إذا شعج المحرم أو انكسرت يده عصب
٢١٢ / ٦	عبد الله	إذا شك فليتحر
٤٣٧ / ١٣	ابن مسعود	إذا شككتم في الياء والتاء فاجعلوها
١٢٧ / ١٣	سفيان الثوري	إذا شهد على الورثة جاز
٣٠٧ / ٨	ابن عباس	إذا صار المحرم ناسياً ليس عليه شيء
١١٦ / ٧	علي	إذا صررت إلى المقبرة فقم ولا تقدّ حتى
١٨٥ / ٦	مجاحد	إذا صرف وجهك من القبلة فاستقبل الصلاة
٥٠٠ / ٢٠ ، ٢٨ / ٩	ابن عمر	إذا طابت المكسبة زكت النفقة
٤٠ / ٨	عطاء	إذا طاف على غير وضوء فليعد
٣٠٨ / ٨	سفيان الثوري	إذا طاوّعه امرأته
٢٢٩ / ٨	سفيان الثوري	إذا طردت في الحرم شيئاً
٣٠٥ / ١١	سفيان الثوري	إذا طلقها تطليقة أو تطليقتين وهو مريض
٣٠٥ ، ٣٠٤ / ١١	سفيان الثوري	إذا طلقها ثلاثة وهو مريض
٣٥ / ٦	عبد الرحمن بن عوف، ابن عباس	إذا ظهرت في وقت العشاء قضت المغرب والعشاء
٢٢٥ / ٤	سلمان	إذا ظهر العلم وخزن العمل
١٦٥ / ١١	سفيان الثوري	إذا عتقت الأمة فعلمت في مجلسها
٤١٩ / ٦	عبد الرحمن اليعصي	إذا عدّ عشرين أمراً بالصلاحة

٢٦١ / ١٣	ابن عباس	إذا عسر المرأة ولادتها فلتكتب
٢١٤ / ٨	إبراهيم	إذا عصب على الشج
٥٨٠ / ١٢	ابن عمر، زينب، حفصة	إذا عقد بها اليمين فعله كفارتان
٥٥٢ / ١٩	النخعي	إذا علم أنه لا يجد ماء لا يمسها - يعني: المرأة
٤٥٩ / ١٢	سفيان الثوري	إذا علمت أنه صير خمراً
٤٩٠، ٤٨ / ٧	أبو قلابة	إذا غسل ميتاً حلله بثوب
٣٥٥ / ٨	عطاء	إذا غطى رأسه ناسياً فلا شيء عليه
٢٠٥ / ٢٠	خالد بن معدان	إذا فتح لأحدكم باب الخير فليس إليه
١٦١ / ١٩	عامر	إذا فجئتك الجنaza وأنت على غير وضوء
٦١، ٥٦ / ١١	عمران بن حصين	إذا فجر بأم أمرأته حرمتا عليه
٣٣٣ / ٩	سفيان	إذا فلس القاضي الرجل فليس له بيع
٣٣٨ / ٩	سفيان	إذا فلس القاضي بيع ماله
٢٢٧، ١٦٧ / ٣	ابن مسعود	إذا قال الرجل لأنبيه
٥١٤ / ١٩	عبد الله بن سعود	إذا قال الرجل لامرأته
٧٨ / ١٢	سفيان	إذا قال الرجل لعبد رجل
٤٠١ / ٩	سفيان	إذا قال الرجل للرجل اتبع لي ثواباً
١٦٨ / ٣	ابن مسعود	إذا قال الرجل للرجل أنت لي عدو
٣٤٥ / ١٢	سفيان	إذا قال الرجل للرجل: يا يهودي
١٢٧ / ١٢	سفيان الثوري	إذا قال الرجل: أشهد أن لي ولفلان
٥٧٩ / ١٢	أصحاب أبي حنيفة	إذا قال الرجل: مالي في المساكين
٥٨٠ / ١٢	الشعبي، الحكم	إذا قال الرجل: مالي في المساكين
١٦٦ / ٣	ابن مسعود	إذا قال المسلم لأنبيه: أنت عدوى
٣٢٢ / ١١	قتادة	إذا قال أنت طالق سدس تطليقة
٣٧١ / ٩	سفيان	إذا قال رجل لرجل أكفل عنني
٢٨٤ / ١٧	شابة بن سوار	إذا قال فقد عمل
٥٠٩ / ١٧	ابن شبرمة	إذا قال له الرجل: جعلني الله فداك
٣٦٦ / ١١	إبراهيم	إذا قال لها: أنت طالق إذا جاء الهلال
٤٠٧ / ١٠	سفيان الثوري	إذا قال: أنت حر إلى أن يقوم فلان
٣٩٤ / ١١	سفيان الثوري	إذا قالت المرأة في مرض الرجل لم يطلقي
٥٥٥ / ١٠	سفيان الثوري	إذا قالت: فالنكاح مردود

٥٧٢ / ١٠	سفيان الثوري	إذا قالوا: نزوجك إن جئت بالمهرب
٣٦١ / ٦	عامر	إذا قتله فلم يقلع عنه حتى يقتله
٥٥٤ / ٦	ابن عباس	إذا قدمت على أهل أو ماشية فأتم
٢٤٩ / ١٢	الشعبي، ابن أبي ليلى	إذا قدتهم جميعاً
٣١٢ / ٨	سفيان الثوري	إذا قرن بين الحج والعمرة
٢٥ / ٢٠، ٤٥٩، ٣٠٥ / ١٧	ابن عمر	إذا قلت للرجل ما ليس فيه فنهي فرية
٥٧٢ / ٢٠	سلمة بن سليمان	إذا قيل بمحنة عبد الله فهو ابن عباس
٢٣٨ / ٣	محمد بن سيرين	إذا قيل لك أمؤمن أنت، فقل: أرجو
٢٣٧ / ٣	إبراهيم التخعي	إذا قيل لك: أمؤمن أنت، فقال: أرجو
٢٢٢ / ٧	سفيان الثوري	إذا كان ابئاع الزرع والتخلل للتجارة قومه
٤٣٧ / ٨	الأوزاعي	إذا كان اشتراه وقد قسمت المقاسيم
٥٤ / ١٢	عمر	إذا كان الأولياء عدة ففعى واحد
٨٢ / ١٢	سفيان	إذا كان الحائط قائماً
٤٠٨ / ٥	ابن عباس	إذا كان الدم فاحشاً فعليه الإعادة
٥٢٣ / ١٣	عبد الله بن المبارك	إذا كان الشتاء فاختم في أول الليل
٢٥٣ / ٧	سفيان الثوري	إذا كان الطعام الذي بعث تجب فيه الزكاة
٣٣٧ / ٩	عمر بن عبد العزيز	إذا كان خادم ومتزل لم يبع ماله
٢٣٦ / ٢٠	عيسى عليه السلام	إذا كان صوم أحدكم فليذهب لحبه
١٨٤ / ٧	حمد وابن أبي ليلى	إذا كان على الرجل دين فعليه الزكاة
٥٩٠ / ١٢	عائشة، حفصة، ابن عباس، ابن عمر	إذا كان على معنى اليمين
٢٦٢ / ١١	سفيان الثوري	إذا كان عند الرجل مملوكة
٢٥٣ / ٧	سفيان الثوري	إذا كان عندك طعام من زرعك وقد
٥٧٧ / ١٢	سعيد بن جبير	إذا كان عنده ثلاثة دراهم
٥٧٧ / ١٢	إبراهيم التخعي	إذا كان عنده عشرون درهماً كفر
٥٢٠ / ٩	سفيان	إذا كان عنده في بيته
٢٥٦ / ١١	الوخعي	إذا كان غشياها زوجها الآخر
٣٤٥ / ٧	ابن عمر	إذا كان في السماء فترة أو غيابه أصبح صائماً
٥٢٠ / ٧	سفيان بن عيينة	إذا كان قد وجّب عليه الحج يحج عنه
٢٦٣ / ٢٠	الحارث بن قيس الجعفي	إذا كان لأحدكم حاجة من أمر الدنيا فعليه بالتوبة
١٨٩ / ٧	سفيان الثوري	إذا كان لك على رجل دين

٢٢٢ / ١١	الحسن	إذا كان للرجل أربع نسوة
٥٦٦ / ٦	الحسن، عطاء	إذا كان معه أهله أتم الصلاة - دائم السفر -
٥٣٨ / ١٠	يزيد بن هارون	إذا كان ولد بلا شهود
١٩٩ / ١٠	عمر	إذا كانت العصبة أقرب بأم
٢٣٢ / ٨	سفيان الثوري	إذا كانت العين فيها بياض
٥١٨ / ١١	إبراهيم	إذا كانت حاضت مرة واحدة فعدتها بالحيض
٢٠٩ / ١٠	سفيان	إذا كانت خالة وبنت ابن عم
١٩٧ / ٧	سفيان الثوري	إذا كانت خمسمائة درهم يزكيها
٢٨٢ / ١٢	الزهري	إذا كانت شلاء قطعت
٣٢٢ / ١٧	سعيد بن المسيب	إذا كانت في قصبة أولي في أديم
٥٤٨ / ٢٠	مسلم بن يسار	إذا كانت لكم حاجة فتكلموا وأنا أصلبي
٢٦٣، ٢٦٢ / ١٢	سفيان	إذا كانوا صغاراً قطعوا. المملوكين يقطع فيهم؟
١٠٦ / ٦	الريبع بن صبيح	إذا كبروا للركوع رفعوا أيديهم
٢٤٢ / ٢٠	الحارث بن قيس	إذا كنت في أمر الآخرة فتمكنت
٣٠٥ / ٨	سفيان الثوري	إذا لبس قميصه عشرة أيام
٣٩١ / ٢٠	يسار	إذا لبست ثوباً وظنت أنك في ذلك الثوب أفضل
٢١٧ / ٤	ابن عمر	إذا لقيت أولئك فأخبرهم أن بن عمر منهم بريء
٢٤٩ / ١٧	ابن مسعود	إذا لقيت عمر فاقرئه السلام
٢٩٤ / ٦	الحسن، سعيد بن جبير	إذا لم تسمع قراءة الإمام يوم الجمعة فاقرأ
١٢٠ / ١٣	إبراهيم التخعي	إذا لم تظهر سنة ريبة يعدل
٤٤ / ٨	سفيان	إذا لم تكمل سبعة فهي بمنزلة من لم تطف
٣٣٨ / ٧	إبراهيم	إذا لم يجد غيرهم أرجو أن يجزئه
١٨٢ / ٨	جابر	إذا لم يكن في الثوب المعصر طيب
٣٠ / ٩	ابن عمرو	إذا لم يكن للرجل تجارة إلا الطعام طغى
٢٤١ / ٨	سفيان الثوري	إذا لمس من شهوة فعليه دم
٥٣٤ / ١١	سفيان الثوري	إذا مات الرجل عن ريته
٥٣٢ / ١٦	حماد	إذا مات الرجل مع النساء
٥٣٢ / ١٦	حماد	إذا ماتت المرأة مع الرجال
١٦٦ / ١٢	الشعبي	إذا ماتت المرأة وتركت مواليها
٤٦ / ١١	زيد بن ثابت	إذا مات قبل أن يصيدها

٨١ / ٤	أيوب السختياني	إذا مرت أحدهم لم يعد فيه
٤٠٣ / ١١	ابن مسعود	إذا مضت أربعة أشهر فهـي واحدة
٤١٧ / ١١	ابن مسعود	إذا مضت الربعة أشهر فقد بانت بواحدة
٢١١ / ٢٠	الحسن	إذا نام العبد ساجدا
٢١٠ / ٨	عطاء	إذا نتف ثلـاث شـعـرات فـعلـيه دـم
٢٩٠ / ٨	سفـيـانـ الثـورـيـ	إذا نـحرـهاـ يـبدأـ بـالـأـمـ
٢٢٩ / ٨	ابـنـ عـبـاسـ	إذا نـسـىـ رـمـىـ إـذـاـ ذـكـرـ
٣٣١ / ١١	الحسن، الشعبي، عمر بن عبد العزيز	إذا نـطقـ نـصـفـ أوـ رـبـعـ أوـ سـدـسـ فـهـيـ وـاحـدةـ
٤٤٩ / ٩	شـريـحـ	إذا نـقـدـ أحـدـ الشـرـيكـينـ لـمـ يـنـقـدـ الـآـخـرـ
٥٠٥ / ١٠	ابـنـ عـمـرـ	إذا نـكـحـ العـبـدـ بـإـذـنـ سـيـدـهـ
٥٧٤ / ١٢	عطـاءـ	إذا نـقـادـ لـكـتابـ اللهـ عـزـ وـجـلـ
٢٧٣ / ١١	مالكـ	إذا نـوـيـ ثـلـاثـاـ فـهـيـ ثـلـاثـ
٤٢١ / ١١	علـقـمةـ، الأـسـودـ، مـسـرـوقـ	إذا هـوـ فـاءـ بـلـسـانـهـ أـجـزـأـهـ ذـلـكـ
١٢٩ / ١١	ابـنـ عـبـاسـ	إذا وـجـدـ طـولـاـ لـلـحـرـةـ
٦١٤ / ٩	شـريـحـ	إذا وـجـدـهـ فـيـ المـهـرـ عـشـرـةـ دـرـاهـمـ
٤٤١ / ١٠	الحسنـ الـبـصـرـيـ	إذا وـطـنـهـ فـعلـيهـ مـهـرـ مـثـلـهـ
٣٦٣ / ١١	سفـيـانـ الثـورـيـ	إذا وقتـ وـقـتاـ فـجاـزـ ذـلـكـ الـوقـتـ
٤٣٧ / ١١	سفـيـانـ الثـورـيـ	إذا وقتـ وـقـتاـ فـيـ الـظـهـارـ
٣١٨ / ١١	ابـنـ مـسـعـودـ	إذا وقتـ وـقـتاـ فـهـوـ كـمـاـ قـالـ
٢٤٦ / ٨	ابـنـ عـبـاسـ	إذا وـقـعـ الرـجـلـ عـلـىـ اـمـرـأـهـ
٣٥٦ / ١١	سفـيـانـ الثـورـيـ	إذا ولـدتـ الـجـارـيـةـ قـبـلـ وـقـعـتـ عـلـيـهـ تـلـطـيقـةـ
٥٤١ / ١١	سفـيـانـ الثـورـيـ	إذا وهـبـتـ لـهـ أـوـ تـصـدـقـ بـهـاـ عـلـيـهـ
٥٨٥ ، ٥٨٤ / ٧	عـمـرـ	اذـبـحـ تـيسـاـ
٣١٨ / ٤	عـثـمـانـ بـنـ عـفـانـ	اذـكـرـ اللـهـ رـجـلـاـ أـهـرـقـ فـيـ دـمـهـ
١٧٦ / ١٦	إـبـراهـيمـ التـيمـيـ	اذـكـرـنـيـ عـنـدـ رـبـ هوـ خـيـرـ مـنـ رـبـ يـوسـفـ
٥٥٣ / ٢٠	أـبـوـ رـجـاءـ	أـذـلـ مـنـ قـعـودـ إـبـلـ
٤٣٢ / ٤	عـمـرـ بـنـ الـعـاصـ	اذـهـبـ اـبـنـ عـوـفـ بـيـطـنـتـكـ
٤٣٢ / ٤	عـلـيـ	اذـهـبـ اـبـنـ عـوـفـ فـقـدـ أـدـرـكـتـ صـفـوـهـاـ.
٣٣٧ / ١٦	بـهـزـ بـنـ أـسـدـ	اذـهـبـ بـنـ إـلـىـ أـبـيـ مـرـيمـ

٤٨٧ / ٤	ابن عباس	اذهب بنا إلى أصحاب محمد
٥٧٠ / ٢٠	عبد الله بن عون	اذهب فأنت حر لوجه الله
٢٠٢ / ١١	عمر	اذهبي فتربصي أربع سنين
٥٦٩ / ٦	ابن عباس	أراد التوسيعة على أمته
١١٩ / ٤	يعسى بن سعيد	أراد الخروج إلى العراق جاء إلى المنبر فمسحه ودعا
٥٨٠ / ٤	ابن عمر	أراد أن يقاتل نجدة حين أتى المدينة
٤٥٧ / ٤	سعيد بن المسيب	أراد عمر توسيع المسجد
٤٤٩ / ٨	ابن عباس	أرادنا عمر على أن تزوج أيامنا
٣٩١ / ٢٠	الحسن البصري	أراكم قد أكثرتم الكلام في التواضع
٤٤٤ / ٩	سفيان	أراه جائزًا
٢٦٩ / ١٢	سفيان	أراه سارقًا، فمن سرق من الفسطاط
٥٣٧ / ١٢	سفيان	أراه قد حثت إلا أن يسلّم
٥٨٩ / ١٠	زيد بن ثابت	أرأيت إن جاءت بولد
٥٧٤ / ١٨	أبو موسى، عبد الله	أرأيت لو أن رجلاً لم يجد الماء وقد أجنب
٥٧١ / ٧	عبد الله بن المبارك	أرأيتكم لو أن رجلاً خرج يريد الظهر في جماعة
٣١٧ / ٤	حذيفة	أرأيت يوم الدار أسرًا
٥٤٠ ، ٥٣٩ / ٦	ابن عباس، عائشة	أربع ركعات في أربع سجادات
١٩٦ / ٧	علي	أربعة آلاف فما دونها نفقة، وما فوق ذلك كنز
١١٤ ، ١١٣ / ١٢	الحسن، عكرمة	أربعة آلاف، ودية المجوسي ثمانمائة
٣١٧ ، ٣١١ / ١٧	شعبة	أربعة بئر
٦١١ / ٩	أبو الدرداء	ارتق أو اصعد
٢٦٢ / ٣	علي	الإرجاء بدعة والشهادة بدعة
٤٧٩ / ٢٠	أبو ذر	ارجع بها إلى، أما وجد أحدًا أغرا بالله منا
٣٠٤ / ٣	ميسرة	أرجلهم في التخوم، لا يستطيعون أن يرفعوا
٢٣٦ / ٣	علقمة	أرجو
٣٦٤ / ١٢	سفيان	أرجو ألا يكون به بأس
١٠٥ / ٢٠	ابن مسعود	ارحم من في الأرض
٥٣٦ / ٢٠	ميمون بن أبي شبيب	أردت الجمعة زمن الحجاج
٤٤٩ / ٩	شرير	أردت ربًا فلم يربو لك
٢١٠ / ١٩	مكحول	اردفني أبي لموت مكحول

٢٦٦ / ٨	حفصة بنت سرين	أردنا العمرة فأحرمنا في شوال
٤٣٣ / ٢٠	أبو عثمان	أرسل على إبراهيم أسدان قد جوحا فلحساه
٤٧٥ / ١٣	الحسن	الأرض التي باكنا فيها: الشام
٤٧٦ / ١٣	أبو مالك	الأرض التي باكنا فيها: الشام
٤٥٢ / ١٣	قتادة	الأرض المقدسة: الشام
٤٦٨ / ١٣	ابن عباس	أرض كالفضة بيضاء نقية
١٨٧ / ٧	عطاء	ارفع النفقة وزك ما بقي
٤٨٧ / ٢٠	أبو الدرداء	ارفعوه فإني صائم
٢٠٥ / ٢٠	مكحول الدمشقي	أرق الناس قلوبنا أفلهم ذنوبي
١٢٢ / ٧	عمر	اركب في جنازتها وسر أمامها
١٦٧ / ١٩	علي	أرواحهم هشام
١٨٩ / ٧	سفيان الثوري	أرى الزكاة على من زرعها
٢٧٦ / ١١	سفيان الثوري	أرى التكاح جائزًا
٢١٣ / ٧	مكحول	أرى أن يأخذ قيمتها
٢٢١ / ٤	عمر بن عبد العزيز	أرى أن يستتابوا فإن تابوا ولا ضربت أعناقهم
٢٧٥ / ١٢	سفيان	أرى أن يقام عليه الحد
٤٠٥ / ١٠	سفيان الثوري	أرى أن يقع العتق
٥٤٧ / ٢٠	غزوان الرقاشي	أرى فيه موعدًا حسناً
٥٤١ / ٢٠	عبد الله بن طلحة	أرى نفس سعيد بن المسيب كانت أهون عليه في
٥٠١، ٥٠٠ / ١٩	يعيى بن أبي كثير	أزيد على البيعة
١٧٢ / ٩	عبد الرحمن بن عوف	أزيدك ستة آلاف
٣٧٧ / ٣	عمار بن ياسر	أسألك خحيثك في الغيب والشهادة
٥٧٩ / ١٨	أبو عنبة الخولاني	أسبلت شعري لأجزاء لصنم
٣٤٨ / ١٩	ابن عباس	استاذن
٣٢٢ / ١٢	أبو موسى	استتاب الرجل شهراً
٣٢٢ / ١٢	ابن مسعود	استتاب وقتل
٣٣٠ / ١٢	عثمان، علي	استتابه ثلاثة. أي: الرتديق.
٢٨١ / ١٩	سفيان الثوري	استتب أبو حنيفة مرتين
٥١ / ٣	فضيل بن عياض	الاستثناء ليس بشك
٢٥٠ / ٣	الأوزاعي	الاستثناء وترك الاستثناء سواء

١٤٠ / ١٣	حبيش	استخلف علي عبد الله بن الحسن
١٤٢ / ١٨	عبد الوهاب الخفاف	استعار مني روح كتاب ابن أبي ذئب
٣٨٤ / ٢٠	مالك بن دينار	استuan ابن رجل على العشارين
٢٢٧ / ١٩	منصور بن المعتمر	استعمل ابن هيبة على الكوفة
٨٣ / ١٣	عمر	استعمل رجلاً على القضاء
٤٠٠ / ١٦	علي	استعملني علي على الصدقة
١٩٠ / ٤	ابن عون	أستعيد بالسماع العليم (يزعمون أن الله لم يخلق الشـ)
٣٠ / ٢٠	أبو موسى	استغفر ربك فإنك قد ظلمت عينك
٥٢٣ / ٧	سفيان بن عيينة	استغفر له، ادع الله له
١٣٠ / ١٩	مسروق	استفلحي بأمرك
٤٩٦ / ١٣	عمر	استقاموا والله بطاعة الله
٣٩٨ / ١٧	ابن طاووس	أستنظرهم، وأبو عبد الرحمن من منزله محبوس
١١٤ / ٤	سفيان الثوري	أسرى به من شعب أبي طالب
٥١٥ / ١٣	العباس	اسقنا وادهن لنا
٥٦١ / ٢٠	ابن سيرين	اسقوني شرية سويف
٣٠٨ / ٢٠	حكيم بن حزام	اسقوني ماء
٢٧٦ / ٥		اسكبوا لي ماء
٥٥٥ / ٤	علي	اسكت فواله لا تكون مع الله
٥٠٠ / ٤	عمار بن ياسر	اسكت مقبحاً منبجاً
٢٩٥ / ١٦	أيوب بن كيسان	اسكت، ووضع يده على فيه
٧٦ / ٣	ابن أبي ذئب	الإسلام القول والإيمان العمل
٩٩ ، ٩٨ / ٣	حذيفة بن اليمان	الإسلام ثمانية أسهم
٣٧٨ / ١٣	عائشة	اسطيه وأرغمه يعني: المختضبة
٤٠٦ / ٤	علي	أسلم بعد خديجة
٣٩٣ / ١٣	الحسن	أسلم مع رسول الله ﷺ الأسود والأيضر
٣٩٥ ، ٣٩٤ / ١٣	الحسن	أسلم مع رسول الله ﷺ الفارسي والروم
٢٦ / ٦	الزبير بن العوام	أسلم وهو ابن ثمان
٧٥ / ٦	علي	أسلم وهو ابن ثمان
٦٢٥ / ١٨	الزبير بن العوام	أسلم وهو ابن ثمانى سنين
٢٢٠ / ١٨	معاذ بن جبل	أسلم وهو ابن ثمانى عشرة سنة

٢٦/١٦، ٤٢٩، ٤٢٧/٤ ٢٢٦/١٩	الزبير بن العوام	أسلم وهو ابن ست عشرة
٣٦١/١٧	عبد الواحد بن واصل	اسم أبي حبرة شيخة بن عبد الله
٣٤٥/١٧، ٣٣٥/١٣	شعب الجائبي	الاسم الذي في خاتم سليمان بن داود
٣٨٢/١٧	نوف البكالي	اسم الشيطان الذي يغرن الناس
٢٥٤/١٨	عكرمة	اسم أم مريم حنة
٢٥٧/١٨	عكرمة	اسم أم مريم حنة
٥٥٠/١٧	ابن عمرو	اسم امرأة فرعون آسيبة بنت مزاحم
٢٣٣/١٦	إسماعيل بن أبي خالد	إسماعيل بن أبي خالد يشرب العلم شرباً
٢٧٣، ٢٧٢/١٣		أسيد بن حضير قطع عرق النساء
١٥٤/٤	زيد بن أسلم	اشتد غضب الله على من يقول: يحول بيدي وينه
٤٤٤/٩	ابن مسعود	اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب
٦٦، ٦٥/٩	عمر	اشترى دار السجن
٦/١٥	علي	اشترى رجل سراويل، وثم وزان يزن
٤١٣/١٠	إسحاق بن عيسى	اشترت من سفيان بن عيينة مدبراً
٤٦٩/٢٠، ٣٩٧/٤	علي	اشترته بخمسة دراهم
٤٧٠		
٤٩٣/٤	سلمى أم علي بن أبي رافع	اشتكت فاطمة ابنة رسول الله ﷺ
٢٨٦/١٣	أبو وايل	اشتكى رجل منا يقال له: خثيم بن العداء
٥٠٤/٢٠	ابن عمر	اشتهى غباً وهو مريض
٤٢٠/٧	سفيان الثوري	أشد شيء يكون عليه قضاء يومه
٤١٩/١٢	ابن عمر	اشرب العصير ما لم يأخذه شيطانه
٤٢٢/١٢	الحسن	اشرب العصير ما لم يغل
٤٢٧/١٢	عطاء	اشرب العصير ما لم يكن يغلي
٤٢٢/١٢	عكرمة	اشرب العصير ما لم يهدر
٤٠١/١٢	عمر	الأشربة تصنع من خمسة
٣٢٨/١٦	بهز بن أسد	أشرف عليهم
٣٠٥/٨	عمر	أشرك بين العمدة والخطأ
٣٠/١٩	أشعث بن سوار	أشعث كيف قال؟
١٦٠/٣	ابن عمر	أشعرت أن الناس كفروا بعده

٤٩٦ / ٢٠	عمران بن الحصين	أشعرت أنه كان يسلم علي فلما اكتويت انقطع التسليم
٢٠٣ / ٧	سفيان الثوري	الإشفاق ما بين خمسة إلى عشرة
٢٦٩ / ٣	مسعر	أشك في كل شيء إلا في إيماني
٢٦٣ / ٤	سعيد بن زيد	أشهد أن علیاً في الجنة
١٤٧ / ٤	علي	أشهد أن هاتين الرقمتين كانتا في أم الكتاب
٢٥٩ / ١٨	سعید بن جبیر	أشهد على ابن عباس أنه قال: كانا يحملانه
٤٨ / ١٢	عامر الشعبي	أشهد على علي أنه قضى به
١٥٦ / ٦	ابن عمر	أصحاب الناس الثلوج على عهد عمر بن الخطاب
٤٤٠ / ١٩، ٣٤٠ / ١٨	وهب	أصحاب أيوب البلاء سبع سنين
٥٦٢، ٤٣٥ / ٢٠		
١٩ / ١٩	فضيل بن عياض	أصابتنا مجاعة بالكوفة
٥٥٥ / ١٧	ابن المبارك	أصابتنا مجاعة بالكوفة
٣٢١ / ٤	عائشة	أصبح عثمان خيراً من علي
٤٧٩ / ٧	عائشة	أصبحت أنا وحفصة صائمتين
١٩٠ / ١٧	سفيان الثوري	أصلع: صغير الرأس
٥٠ / ٣	فضيل بن عياض	أصل الإيمان عندنا وفرعه بعد الشهادة
٣٠٤، ٢٩٥ / ١٢	ابن عمر	أصلت على لص السيف
٣٠١ / ١٢	ابن عمر	أصلت عليه بالسيف
٢٢٢ / ٤	نافع مولى ابن عمر	أصلحك الله تعالى اضرب أعناقهم -يعني: القدرة
٤٠٦ / ١٨	أبو إسحاق	أصللي البقرة في ركعة
٤١٠ / ١٩	ابن مسعود	أصللي بكم صلاة رسول الله
٣٦٠ / ٨	ابن سيرين	اصنع ما شئت
٣٤ / ٧	علي	اصنعوا كما تصنعون بموتاكم
٥٢٥ / ٢٠	الريبع بن خثيم	اصنعوا لي طعاماً
١٠١ / ٣	القاسم بن مخميره	اضاعوا المواقت ولم يتذكرةها
١٨٧، ١٩٦، ١٩٤ / ٨	ابن عمر	أضجع لن أحترط له
٤٩١ / ٢٠	سلمان الفارسي	اضحكني ثلاث وأبكانني ثلاث
٢٢٣ / ١٢	علي	اضرب الرجل حداً
٤٣٢، ٤٣١ / ١٢	أبو موسى الأشعري	اضرب به العاطط
٦١٥ / ٨	عمر	أضعفها عليهم

١٨٥ / ١٧	ابن عبيدة	الأطام: القصور، والصياحي بالحصون
٦٦ / ٢٠	أبو العالية	أطعمونا من طعام البيت ولا تتكلفوا
٢٨ / ٥	أبو الدرداء	اطلبوا العلم، فإن لم تطلبوه فأحبوا أهله
٤٩٥ / ٢٠	عثمان بن أبي العاص	اطلع إلى بيتك
٣٦٠ / ٥	ابن عباس	أطيب الصعيد أرض الحمر
٢٦٥ / ١٨	علقمة	أطليوا كر الحديث
٤٥٥ / ١٣ ، ١٣٤ / ٤	أبو معاذ النحوي	أظهر لهم النعم وأنسفهم الشكر
٢٨١ / ٥	ابن عمر	أعاد صلاة الفجر بعد ما طلعت الشمس
٤٨٥ / ٢٠	أبو الدرداء	عبدوا الله كأنكم ترونوه
١٦ / ١٨	أبو هريرة	أعبدي وقف
١٣٠ / ١٢	ابن عباس	اعتبرها بالأصابع. عقلها سواء. أي: دية الأسنان
٢١٩ / ٣	عبد الرحمن بن يزيد	اعتبروا المتفاق بثلاث إذا حدث كذب
٢٧٠ / ١٩ ، ٨٨ / ١٦	أبو اليسير كعب بن عمرو	اعتق أبا الحسن
١٥٧ / ٩	ابن عمر	اعتق أمة واستنى ما في بطتها
٤١٥ / ٧	ابن جريج ومالك	اعتق أو صم أو تصدق
٥٢٦ / ١٢	القاسم بن محمد	اعتق رقبة
٥٦٩ / ١٢	ابن عمر	اعتق عبداً نصرانياً
٥٦٩ / ١٢	عمر	اعتق عبداً نصرانياً
٢٨٦ / ٧	ابن عباس	اعتق من زكاة مالك
٢٩٠ / ٧	ابن عباس	اعتق من زكاتك
٥٧٢ / ١٢	عمر بن الخطاب	اعتق نصرانياً
٥٧٠ / ١٢	ابن عمر	اعتق ولد زنا وأمه
٥٢٦ / ١٢	عائشة	اعتق أربعين رقبة
١٩ / ١٩	عائشة	اعتقت بزيرة وكان زوجها عبداً
١٥٦ / ٩	ابن عمر	اعتقها واستنى ما في بطتها
٣٢٥ / ١٢	عثمان بن عفان	أعرض عليهم دين الحق والشهادة
٤٦٢ / ٢٠	عمر	اعزلوا عن حسابها
٣٨٩ / ٩	عمر	أعزهم الدية
٣٢٠ / ١٨ ، ٣١٤ / ٧	عمر	أعطوهם
٤٨٢ / ٨	عمر	أعطى أزواج النبي ﷺ وفضلهن

٤٧٠ / ١٩	ابن عباس	أعطيها (في تفسير: ﴿اتتيا طوعا﴾)
٤٤٥ / ١٦	سعيد بن جبير	أعلم الناس أعلمهم بالاختلاف
١٢٩ / ٤	إياس بن معاوية	أعلم الناس بالقدر ضعفاؤهم
٥١ / ٣	فضيل بن عياض	الأعمال تحبط الأعمال
٤٧٨ / ١٣ ، ١٨٩ / ٤	مجاحد	أعمال لابد لهم أن يعملاها
٢٠٤ / ٢٠	أبو العالية	اعمل بالطاعة
٢٠٤ / ٢٠	معاذ بن جبل	اعملوا ما شئتم أن تعملوه فلن تؤجروا حتى تعملوا
١٦ / ١٨	أبو هريرة	أعوادي وقف
١١٢ / ٦	مسلم بن يسار	أعوذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم
٤٩٨ / ٤	عائشة	أعوذ بالله من النار
٥٢٣ / ٢٠	نسير	أعوذ بالله من شركم
٥٥٩ / ١٨	أنس	أعوذ بالله من شرها
١٣٦ / ١٢	عمر، عثمان، علي	الأعور إذا فقئت عينه
٢٧٦ / ٢٠	وهب	أعون الأخلاق على الدين الزهادة في الدنيا
١٠٦ / ١٩	مجاحد	أعيتني الفرائض أن أحسنها
١٦٩ ، ١٥٤ / ١٧	سفيان الثوري	اغبط الحي بما تغبط به الأموات
٢٣٧ / ٣	سعيد بن جبير	اغتسل من غسل الميت
٩٩ / ١٢	عمر	أغرمهم عمر الديبة
١٥٣ / ١٦	عثمان	اغسل رأسك بالطين
٣٥٣ / ٧	ابن عمر	أف أَف صوموا مع الجماعة
٥٥١ ، ٥٥٠ / ١٢	ابن عمر، حفصة، زينب	أفتوها بكافارة اليمين
٢٣٩ ، ٢٠٧ / ١٢	ابن عباس	أفتي بعد النبي ﷺ فيمن يعمل
٥٨٠ / ١٢	ابن عبيدة	أفتي رجل ثقة فاجترأ
١٠٩ / ١١	ابن عباس	أفرق بينهما
٢٠٩ / ٤	طاوس	أفزوا معبدًا الجهنمي فإنه قدرى
٢٧٠ / ٢٠	مطرف بن عبد الله	أفسد الموت على أهل النعيم نعيمهم
٢١٢ / ١٩	مكحول الأزدي	أفضت مع ابن عمر
٦٣٣ / ١٩	ابن ناعمة	أفضت مع الحسين بن علي
١٠٤ / ٢٠	الحسن	أفضل أخلاق المؤمنين العفو
٣٢٥ / ٨	عمر	أفضل العمرة أن تكون في غير أشهر الحج

٣٧٠ / ٧	ابن عباس	الإفطار عزمه من كان مريضاً أو على سفر
٤٠٥ / ٧	سفيان الثوري	أفطر
٤٣٦ / ٧	أبو بريدة	أفطر الحاجم والمحجوم
٥٢٨ / ٢٠	محمد بن شعيب، سعيد بن عبد العزيز	أفعل على تقصيري
٨٧ / ١٩، ٢٩٣ / ٣	مالك بن أنس	أفكلما كان الرجل أجدل من رجل
٢٤٠ / ٣	ابن مسعود	أفلا قالوا نحن أهل الجنة
١٢٣ / ٤	ابن عباس	﴿أَفَمِنْ كَانَ عَلَىٰ بَيْنَةٍ مِّنْ رَبِّهِ﴾: جبريل
١٢٣ / ٤	مجاهد	﴿أَنْمَنْ كَانَ عَلَىٰ بَيْنَةٍ مِّنْ رَبِّهِ﴾: محمد
٢٢٠ / ٤	ابن عباس	أفي الحلقة منهم أحد
٣٨٢ / ٢٠	هرم بن حيان	أفي هذه الساعة التي ينزل فيها الرحمن
٤٧ / ١٢	عمر بن الخطاب	أقاد برجل ثلاثة
٥٥٣ / ٦	أنس	أقام بمكة عشرًا
/ ٢٠، ٤٠٢، ٤٠٠ / ١٧	طاوس	أقام على رفيق له مرض
١٣٦		
٢٣٤ / ١٢	عمر	أقام على قدامة الحج
٢٧٤ / ١٢	علي	أقام عليه الحمد
١٤٥ / ٧	عائشة	أقبلت يوماً من المقابر
٥٢٧ / ٢٠	محمد بن شعيب عن بعض مشيخة أهل دمشق	أقبلنا من أهل الروم قفالاً فلما أن خرجنا من حمص
٥٨ / ١٢	المغيرة بن شعبة	اقتض من عين بئرزة
٢٠٧ / ٢٠	ابن مسعود	الاقتصاد في السنة خير من الاجتهاد في البدعة
٣٤٣ / ١٢	عمر	قتلوا كل ساحر وكاهن
٥٨٣ / ٢٠	جعفر بن أبي خالد	أقرئ بشر بن الحارث مني السلام
٢٥٩ / ١٦	ابن مسعود	أقرئ عمر السلام
٨٠ / ١٦	ابن مسعود	أقرئ عمر السلام
٥٣٤ / ٩	بشر بن الحارث	أقرئ محمد بن الحارث السلام
٤٠٨ / ١٣	أبو أمامة	اقرءوا القرآن ولا يغرنكم المصاحف
١٦٢ / ٤	أبو هريرة	اقرءوا إن شتم: ﴿فَطَرَ اللَّهُ الَّذِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾
٤١٥ / ١٣	عمر	اقرءوا كتاب الله عز وجل وسلوا الله عز وجل
٦١٥ / ١٠	عبد الملك بن مروان	اقرأ الآية التي بعدها

٤٧٨ / ١٢	أبو عبد الرحمن السلمي	أقرأ القرآن في المسجد
٤١٧ / ١٣	الحسن	اقرأ القرآن ما نهاك، فإذا لم ينهك
٢٥٣ / ١٦	سعيد بن جبير	اقرأ على آية بفضل الثواب
٥٥٢ / ١٧	عبد الله بن مالك الجيشاني	أقرأني معاذ بن جبل القرآن
٥٦٥ / ٢٠	مالك بن دينار	أقسم لكم لا يؤمن عبد بهذا القرآن إلا صدق قلبه
٥١٥ / ١١	عمر	أقصى عدتها سنة (التي يرتفع حি�ضها وهي من تحيض)
٥٠٩ / ١٧	ابن شيرمة	أنضي بما في كتاب الله
٤٨٩ / ٨	عمر بن الخطاب	أقطع بجبلة من السواد
٦٠٦ / ٩	عثمان بن عفان	أقطع عبد الله وخياباً
٤٢٥ / ١٢	أبو هريرة	أقطع كل جلفاته
٤٥٥ / ١٢	النصر بن أنس	أقطعه. قوله لمن سأله عن الذنب
٤٧٠ / ١٢	ابن عباس	الأقلف لا تحل له صلاة
٢٠٤ / ٢٠	عائشة	أقلوا الذنب
٣٥٠ / ١٢	سفيان	أقيم عليه ولو كان بعد عشرين سنة
٧٧ / ٨	ابن عمر	أقيمت الصلاة وهو يطوف
١٨٣ / ١٦	محمد بن ذكوان	أكان إبراهيم يقول بقولكم في الإرجاء
٤٥٤ / ١٨	حجاج	أكان القاسم يخضب بالسواد
٢٩٤ / ١٧	يعقوب بن سعيد	أكان شريعة يخضب لحيته؟
٨٦ / ١٣	حذيفة	أكانت لكم كل حلوة ولهم كل مرارة
٤٨٢ / ١٥	علقمة	أكتب لي النظائر، قال: أما علمت
٥٨٥ / ١٩	يعقوب بن سعيد	أكتب لي حديثاً
٤٨٠ / ١٥	عيادة	أكتب؟ قال: لا
٢٥٢ / ٢٠	سلمان	أكتبها كما قال عبدي كثيراً
٢٠٠ / ٤	أبو هريرة	اكتف منه بآخر سورة الفتح
٢٢٤ / ١٩	أبو وايل	أكثر أنبياء الدجال اليهود وأولاد المؤمنات
١٦١ ، ١٦٠ / ٧	إبراهيم	أكثر الله مالك ولذلك وأطال حياتك أو عمرك
١٣ / ٢٠	سلمان	أكثر الناس ذنوبنا أكثرهم كلاماً..
٥١٧ / ٧	سفيان الثوري	أكره أن يستأجر الرجل الرجل أن يحج عن آخر
٥١٧ / ٧	سفيان الثوري	أكره أن يستأجر الرجل عن أبيه يحج عنهما
٤٣٤ / ١٠	سفيان الثوري	أكره ذلك

١٨٤ / ٨	سفيان الثوري	أكرهه
١٨٦ / ١٨	علي	أكل مال اليتيم من الكبار
١٢٩ / ١٧	سعيد بن المسيب	أكنت أحصيت الصلاة وصمت رمضان؟
٤٥ / ١٠	زيد بن أرقم	آل علي، وآل العباس، وآل عقيل
٥٠٢ / ١٦	عامر الشعبي	ألا أحد لابن عتبة هذا
٢٩٠ / ٢٠	أم الدرداء	ألا أحدثك ما يقول الميت على سريره
٣٠٦، ٢٩٥ / ٤	علي	ألا أخبركم بخير هذه الأمة
٥٣٢ / ٤	أبو مسلم الخولاني	ألا أخبركم بمثلكم ومثل أمكم هذه
٣٢٢ / ١٢	عمر	ألا دخلتموه بيئاً؟
٥٠١ / ٢٠	المسور بن مخرمة	ألا رأني قد كرهت ما ينفع المسلمين
٢٦٠، ٢٥٤ / ١٨	طاوس	ألا أشتري علم هذا العبد بستين ديناراً (يعني عكرمة)
٤١٠ / ١٩	ابن مسعود	ألا أصلني بكم صلاة رسول الله
١٠٠ / ٦	ابن مسعود	ألا أصلني بكم كمارأيت رسول الله ﷺ
٤١٠ / ٢٠	وهب بن منبه	ألا أعلمك طبنا لا يتعانيا الأطباء فيه
٤٨٤ / ١٣	بجالة التميمي	إلا الذين لم يبلغوا الحلم مما ملكت
٤٦٧ / ١٣، ١٥١ / ٤	ابن عباس	إلا الشقاء والسعادة والحياة والموت
٢٩٧ / ٤	علي	ألا إن أبي بكر كان أوها مني القلب
٣٢٨ / ١٥	عتبة بن غروان	ألا إن الدنيا قد آذنت بصرم
٥٦١ / ٤	علي	ألا إن خير الناس بعد رسول الله أبو بكر
٣٧٥ / ٤	عمر	ألا إن خير هذه الأمة
١٥٨ / ٣	ابن مسعود	ألا إن قتل المسلم كفر
٤٩٧ / ١٣	مجاهد	ألا أنبئكم بالأواب الحفيظ
٣٠٧، ٣٠١ / ٤	علي	ألا أنبئكم خير هذه الأمة بعد نبيها
٢٩ / ٥	الزهري	ألا تسأل أبي حازم ما قال في العلماء؟
٢٧٧ / ١٩	الحسن	ألا تهياً لهذه الجنائزة
٣٢٣ / ١٢	عمر	ألا حبستموه ثلاثة؟
٣٢٣ / ١٢	عمر	ألا حبستموه، ألا خوفتموه؟
٣٠١ / ٢٠	عمران القصير	ألا حر كريم يصبر أيامًا فلائل
٣٠١ / ٢٠	وهيب	ألا حر كريم يغضب على الدنيا فيخربها
٤١٦ / ١٢	أبو موسى الأشعري	ألا خمر المدينة البسرة والتمر

٢٢٥ / ٢٠	أبو عبيدة الجراح	ألا رب ميض ثيابه مدنـس لـديه إلا من تاب
٢٢٧ / ٣	أبو جحيفة	إلا وراء الإمام (أي القراءة خلف الإمام في الجهرية)
١٢٠ / ٦	جابر	﴿الأرض التي باركنا فيها﴾: الشام
٥١٩ / ٤	الحسن	الحد للنبي ﷺ ولأبي بكر وعمر
٣٧٠ / ١٤	ابن عمر	﴿الحسنى وزىادة﴾ الزيادة: النظر إلى وجه الرحمن
٣٧٨ / ٣	حذيفة، عامر بن سعد	﴿الحسنى وزىادة﴾ الزيادة: النظر إلى وجه الله تعالى
٣٧٧ / ٣	أبو بكر الصديق	﴿الحسنى وزىادة﴾ النظر إلى وجه الله
٣٦٩ / ٣	عامر بن سعد	أليزقوها بأكبادكم فوالله ما تصلون إلى الآخرة منها
٢٨٧ / ٢٠	أبو مسعود الأنصاري	ألزم قيس بن سعد فإنه أفقه من عطاء
٤٩٨ / ١٨	عمارة بن ميمون	أليست تقر بالعلم
١٣٨ / ٤	عمر	﴿السماء منفطر به﴾ مثقلة به
٣٠٩ / ٣	قتادة	﴿السماء منفطر به﴾ ممتلئ به
٣٠٨ / ٣	ابن عباس	﴿السماء منفطر به﴾ ممتلئ به
٣٠٩ / ٣	عكرمة	أصقوها بكبودهم
٥٨٥ / ١١	أبو مسعود البدي	ألقى إلى كتاب إن حدثت به قتلناك
١٨٣ / ١٧	سفيان بن عيينة	ألقى يوسف في الجب
٤٧٠ / ١٦، ٤٦٣ / ١٣	الحسن بن يسار	ألك امرأة تأوي إليها؟
٢٥٧ / ٢٠	ابن عمرو	إله مالك قد علمت ساكن النار من ساكن الجنة
٥٦٦ / ٢٠	مالك بن دينار	إلهي، كيف أشكرك، وأصغر نعمة وضعتها عندي
٢٥٩ / ٢٠	موسى عليه السلام	أليس إنما أردت أن تنفعيني؟
٥٢٠ / ٢٠	عامر بن عبد قيس	أليس قد فتحت بقلبك؟
٤٢١ / ١١	علقمة	أليس قلت هذا صاحب حديث
٢٢٠ / ١٧	إسماعيل بن علية	أليس هو ذا أقول: خصيف
٢٨٨ / ١٧	شجاع بن الوليد	إليك عني لا تغرنـي أنت ولا ابن الخطاب من عيالي
٤٥٨ / ٢٠	عمير بن إسحاق	أم الولد والمدبرة طلاقهما طلاق الأمة
٥٠٩ / ١١	سفيان الثوري	أم وهو متيم
٣٤٩، ٣٤٨ / ٦	ابن عباس	مؤمنـ هو
٢٣٧ / ٣	ابن عمر	أما الأحـقـابـ فـليـسـ لهاـ عـدـةـ إـلاـ الخـلـودـ فـيـ النـارـ
٢٧٩ / ٤	الحسن	أما الجـارـيةـ فـعـنـتـ
٥٨٣، ٥٥١ / ١٢	ابن عمر، ابن عباس	

٥٦٠ / ٤	الشعبي	اما الحارت فإنه كان رجلا حاسيا
٤٦٩ / ١٨	ابن سيرين	اما الحمامه التي التقمت المؤلءة فخرجت
٣٦٤ / ١٢	عطاء	اما الطير، فأرى أن يذبحه
٣١٦ / ٤	عثمان بن عفان	اما القتال فلا
٤٨ / ٤	ابن مسعود	اما إن عليه بكل آية يمينا
٤٧٣ / ١٠	ابن مسعود، أنس	اما إن مالك لي
٢٦٨ / ١٨	إبراهيم	اما أنا فأقول وبركاته وأخفيها
٢١٦ / ١٧	أيوب	اما أنا فإني لم أكن اتهمه
٢٥٦ / ١٦	الأسود بن سريع	اما أنا فلي حاجة
٢٩٤ / ١٦	أيوب بن كيسان	اما أنا لم أكن اتهمه
١٥٣ / ٢٠	سلمان	اما إنك لو لم تؤدها كانت أمانة لم تؤدها
١٧١، ١٥٩ / ١٧	الثوري	اما إنه قد فارقني على لا يشرب النبيذ
٥٩٧ / ١٨	ابن سيرين	اما إنه لو أتبعه كان خيرا له
١٤٨ / ٣	عمران بن حصين	اما أنها لن تزيدك إلا وهنا
٦٥ / ١٨	ابن مسعود	اما أنها لو كانت عندي لم تفعل
٤٥ / ١٩	الزهري	اما إني أعطيه حقه
٤٦٩ / ٢٠	عثمان بن عفان	اما إني صائم غير أنني أحبيت أن أجيب الدعوة
٤٩٠ / ٢٠	سلمان البصري	اما إني لم أبلغ جزعا من الموت
١٨٦ / ١٩	ابن شيرمة	اما إني لم استبدل بقميصي هذا قميصا
٥٢٩ / ٢٠	أبو مسلم الخولاني	اما إني لو علمت مكانكم لانصرفت إليكم
١٠٤ / ٢٠	عمر بن عبد العزيز	اما إني لو لا أني غضبان لسؤته
٥٣٦ / ٤	أبو سعيد الخدري	اما أول القصة فلا ذكرها
٤٧٣ / ٤	الحسن بن علي	اما بعد إن كل ما هو آت قريب
٢١١ / ٢٠	أبو الدرداء	اما بعد، فإن العبد إذا عمل بطاعة الله أحبه الله
٣٩٦ / ١٢	عمر بن عبد العزيز	اما بعد، فإنه قد كان في الناس
٢٥١ / ٢٠	أبو حازم	اما بعد، فقد جاءني كتابك تعرض على إلا رفعت
٣٤٦ / ٢٠	أبو الدرداء	اما حمت قط
١٨٠ / ٣	أبو موسى الأشعري	اما علمت ما قال رسول الله ﷺ
٥٣٠ / ٤	ابن عمر	اما علي فهذا بيته
٥١٦، ٥١٥ / ٢٠	عامر بن عبد قيس	اما قولك في مساءلتني إياك

٥١٤ / ٢٠	عامر بن عبد قيس	أما قولهم لا يأكل اللحم
٥٤٠ ، ٣٧١ / ٢٠	عروة بن الزبير	أما كان لك إلى ربك حاجة
٢٨٤ / ١٩	أبو حنيفة	أما من ثقة فلا
١٦٨ / ١٧	سفيان الثوري	أما من ثقة فلا
٥١١ / ٩	سفيان	أما من كان يرى الضمان
٣٦٧ / ١٨	البراء	أما نحن فسمى التي تسمونها فتح مكة
٢٢٣ / ٦	أبو هريرة	أما هذا فقد عصى أبا القاسم
٧٥ / ٧	ابن مسعود	أما هذا فلا
٥٦٠ / ١١	علي	اما والله ما أختم عليه بخلا
١٣٨ / ٢٠	عوف الأعرابي	اما والله ما نعلمكم من جهة
٢٢٧ / ٢٠ ، ٢٥٨ / ١٢	الحسن	اما والله ما هي بأسر أيام المسلم
٢٤ / ٢٠	وهب بن منبه	اما وجد الشيطان أحذًا يستخف به غيرك
٥٤٣ / ٢٠	العلاء بن زياد	اما وجد الشيطان أحذًا يسخر به غيري وغيرك
٥٧٧ / ١٢	الحسن	اما يجد واف
٤١٦ / ١١	علي	إما يفيء وإما أن يطلق
٤٧٦ / ١٨	ابن المسيب	الإمام ضامن لصلة القوم
٤٥٢ / ١٠	أبو مالك	أمت المعتق الأول
١٩٣ / ١٢	مالك	الأمة تحصن واليهودية والنصرانية
٦٣٧ / ١٩	عائشة	أمت نسوة في المكتوبة
١٥٣ / ١٨	الحسن بن علي	امتنع بيمنه
١٤٦ / ٤	سعيد بن جبير	أمر السنة إلى السنة إلا الموت والحياة
٦٠٢ ، ٦٠١ / ١٢ ، ٤٦٠ / ٧	ابن عمر	أمر الله بوفاء النذر
٥١١ / ١٢	مالك بن أنس	الأمر المجمع عليه
٦٢١ / ٨	عمر	أمر أن يؤخذ من أموال التجار
٣٤٣ / ٧	ابن عمر	أمر أن يجيزوا شهادته
١٥ / ٢٠	مورق العجلبي	أمر أنا في طلبه منذ عشرين سنة
٢٠٦ / ١٢	عمر	أمر بقتله
١٠٥ / ٣	عمر بن عبد العزيز	أمر حراسه إذا خرج عليهم
١٠٥ / ٣	عمر بن عبد العزيز	أمر حراسه إذا خرج عليهم إلا يقوموا له
٤٧٠ / ٦	علي	أمر رجلاً يصلّي بضعة الناس

٥٠٠ / ١٣	قتادة	أمر قد قدر: ماء الأرض وماء السماء
٥٧٢ / ٢٠	ابن المبارك	الأمر ما كان عليه داود الطائي
١٨٦ / ١١	عمر	أمر نسائهم أن يتربصن
١٨٩ / ١١	عمر بن عبد العزيز، ميمون بن مهران، يونس بن أبي شبيب	امرأة المفقود تلوم وتصبر
٢٢١ / ١٢	الشعبي	امرأة شهد عليها أربعة
٣٧٥ / ١١	عمر، ابن مسعود	أمرك يدك
٣٨٨ / ١١	حفصة	أمرك يدك ما لم يغشك
٣٦٤ / ١٣	الزهري	أمّرنا بالاصياغ فأحبها إلينا كلها
٣٨٥، ٣٢٥، ٢٩٠ / ٤	ابن مسعود	أمّرنا خير من بقي
٦٢٢ / ٨	عمر	أمرني أن آخذ من المسلمين ربع العشر
٥٤٧ / ٧	هشام بن حسان	أمرني محمد بن سيرين أن أخرج بأمرأة من أهلة إلى
١١٨ / ١٥	معاذ بن جبل	أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبعاً
٣٠١ / ١١	عمر	أمره أن يطلق أمرأته
١٠٩ / ١٢	عمر	أمرها أن تعتق غرة
٥٣٤، ٥٢٥ / ٤	عائشة	أمروا بالاستفار لأصحاب محمد
٥٥٩ / ٢٠	صالح بن حسان	أمس الحسن صائماً فجئناه بطعم عنده إفطاره
٤٨٣ / ٢٠	ابن مسعود	أمس خير من اليوم واليوم خير من غد
١٥٥ / ٤	الأعمش	امش فإئمـا حاجتك يـد الله عـز وجـل
٦٢ / ٣	علقمة	امشوـا بـاـنـاـ نـزـدـادـ إـيمـانـا
٣١١ / ٤	سعد بن أبي وقاص	أمعارـةـ خـيرـ عـنـدـكـ منـ عـمـانـ؟
٦٢٠ / ١٩	أبو الدرداء	أمـقـيمـ أـنـتـ فـنـسـرـحـ أـمـ ظـاعـنـ فـنـلـفـ؟
٤٨٢ / ١٥	الضحاك	أـمـلـيـ منـاسـكـ الحـجـ
٣٢٣، ٢٨٩ / ٤	ابن مسعود	أمـرـنـاـ خـيرـنـاـ وـلـمـ نـأـلـ عـنـ أـعـلـاـهـاـ
٣٢٤ / ١٩	عمر	أـمـنـاـ فيـ الصـبـحـ
٢١٥ / ٣	عمر	أـمـنـ القـومـ هـوـ؟
٢٤٠ / ٣	طاوس	آـمـنـتـ بـالـلـهـ وـمـلـائـكـتـهـ وـكـتبـهـ وـرـسـلـهـ
٤٨٢ / ١٣	عمر	امـنـواـ نـسـائـهـمـ أـنـ يـدـخـلـواـ معـ نـسـائـكـ الـحـمـامـاتـ
٥٠٢ / ١٧	عمر	أـمـنـكـ هـذـاـ؟
٢٥١ / ٣	عائشة	أـمـيـرـ المؤـمنـينـ إـنـ شـاءـ اللـهـ،ـ وـهـوـ أـمـيـرـ كـمـ

١٥١ / ١٨	دنية بنت أبي الحال	أن أبا الحال مات يوم مات وهو ابن عشرين ومائة
٣٧١ / ٤	بكر بن عبد الله	إن أبا بكر لم يفضل الناس
٥٥ / ١٨	عائشة	أن أبا بكر نحلها جداد عشرين وسقا
٣١٧ / ٤	سعيد بن عبيد	أن أبا عبد الرحمن كان يظلم قتلة عثمان
٢٩٤ / ١٩	بنت أخي أبي عبد الرحمن	أن أبا عبد الله كان يصلّي في قميص
٢٦٠ / ٣	العلاء بن عبد الله	إن أبا عمر أتى ابن جبير يوماً في حاجة
٤٩٢ / ٢٠	جعفر بن عمرو	إن آباءنا قد سبقونا بالهجرة وصحبة النبي ﷺ
١٩٢ / ١٩	معمر بن راشد	أن أبا رخص في تركه
٥١٠ / ١٦	حكيم بن جبير	إن أبا مولى لبني أمية
٥٤٥ / ٢٠	الأعمش	أن إبراهيم برق عن يمينه فقال: استغفّر الله
٥٢٩ / ١٧	ابن أبي مليكة	إن إبراهيم دخل داره فإذا فيها ملك الموت
١٨٦ / ١٥	ابن عباس	إن إبراهيم عليه السلام لقي ذا القرنين
٤٣٢ / ٢٠	كعب	إن إبراهيم عليه الصلاة والسلام قال: يا رب إنه ليحزنني
١٠٢ / ٢٠	وهب	أن إبليس -لعنه الله- أتى إلى سائق فرارده
٥٢٢ / ١٦	حمد بن سلمة	إن ابن أخت حميد جزي خيراً
٥٧٩ / ٢٠	سعيد بن عبد الغفار	أن ابن عينة أعطاه درهماً ..
١٨٧ / ١٦	شعبة	إن أبوك كان يفديني
٢٥٠ ، ٢٢٣ / ١٢	علي	إن أبیت إلا أن تجلده
٥٦٨ / ٧	عثمان بن عفان	إن أتم الحج والعمر لا يكون في أشهر الحج
١١٢ / ٢٠	أبو الدرداء	إن إتمام التقوى أن يتقي الله العبد
٥٢٤ / ٢٠	الريبع بن خثيم	إن أحب أن آخذ بنصبي من المهنة
٣٥١ / ٢٠	ابن عمرو	إن أحب شيء إلى الله عز وجل الغراء
٢٢٨ / ٢٠	مطرف بن عبد الله	إن أحب عباد الله إلى الله الشكور الصابر
٩٩ / ٢٠	عيسى بن مريم	إن أحبتكم أن تكونوا أصفاء الله عز وجل
٣١ / ٥	ابن مسعود	إن أحذنا لا يولد عالماً
٣٤٥ / ٧	ابن عمر	إن أحسن ما يقدر له أن ينظر له
٥٨٣ / ٨	عمر	إن أحق الأصوات أن تخضن أصوات اليهود
١٣٥ / ١٢	جابر بن زيد	إن أخذ ليه المقطوعة دية
٦٠٤ / ٨	عمر	إن أخذناها في كفه ثم أسلم ردها عليه
٣٩٦ / ٤	علي	إن أخوف ما أتخوف عليكم الثنين

- | | | |
|---|---|---|
| <p>٤٨٦ / ٢٠</p> <p>٢٨٠ / ٢٠</p> <p>٦٧ / ١٩</p> <p>٢٤١ / ٤</p> <p>٢٨٩ / ٢٠</p> <p>٤٣ / ٥</p> <p>١٣٨ / ٢٠</p> <p>٣٨٣ / ٣</p> <p>٣٩٢ / ١٢</p> <p>٣٤٦ / ١٦</p> <p>٣٤٣ / ١٧</p> <p>٣٤٤ / ١٧</p> <p>٤٥٥ / ١٠</p> <p>٢٤٦ / ٢٠</p> <p>١١٤ / ١٢</p> <p>٣١٠ / ٧</p> <p>٣١٦ / ٤</p> <p>٢٠٣ / ٤</p> <p>٥٣٨ / ١١</p> <p>٣٣٩ / ١٢</p> <p>١٠٦ / ٢٠</p> <p>٥٣١ / ٢٠</p> <p>٥٥٦ / ٢٠</p> <p>٧٠ / ٣</p> <p>٤٧٢ / ٦</p> <p>٣٥٨ / ٣</p> <p>٤١٧ / ١٨</p> <p>٣٥٥ / ٧</p> <p>١٢٨ / ٣</p> <p>٣٢٤ / ٢٠</p> | <p>أبو الدرداء</p> <p>علي</p> <p>محمد بن النضر
الحارثي</p> <p>ابن عمرو</p> <p>-</p> <p>ابن مسعود</p> <p>ابن السماك</p> <p>جابر بن عبد الله</p> <p>ابن عباس</p> <p>إسرائيل</p> <p>شعيب الجبائي</p> <p>شعيب الجبائي</p> <p>قتادة</p> <p>عيسى عليه السلام</p> <p>عمر</p> <p>عمر</p> <p>عثمان بن عفان</p> <p>إبراهيم التخخي</p> <p>شريح</p> <p>عمر</p> <p>عيسى عليه السلام</p> <p>حبيبر بن حبيب</p> <p>داود بن إبراهيم</p> <p>عمر بن عبد العزيز</p> <p>الحسن بن يسار</p> <p>سعيد بن جبير</p> <p>أبو بكرة الثقفي</p> <p>عمر</p> <p>ابن مسعود</p> <p>بشر بن منصور</p> | <p>إن أخوف ما أخاف إذا لقيت ربِّي
إن أخوف ما أخاف عليكم اثنين
إن أردت أن يكلمك فاقول شيئاً ينكِّره
إن أرواح المؤمنين في أجوف طير خضر
إن استطعت أن تجعل بينك وبين الدنيا
إن استطعت أن تكون أنت المحدث
إن استطعت أن لا تكون لغير الله عبداً
إن استقر مكانه ترانى وإن لم يستقر فلا ترانى
أن إسرائيل أخذ عرق النساء
إن إسرائيل قد أعطى خطأً من جهل
أن اسم أم يحيى الأشعى
إن اسم جبل الكهف بنا جلوس
إن اشتربت في كتابته أني أولى
إن أشدكم حباً للدنيا أشدكم جرعاً على المصيبة
أن اعرضوا على من قبلكم
أن أعطوا من الصدقة من أبقت له السنة ، بما وراعينا
إن أعظمهم عني غباءً رجل كف يده وسلامه
إن آفة كل دين كان قبلكم
إن أقامت البينة من بطانة أهلها أنها حاضت
أن اقتلوا كل ساحر
إن الإحسان ليس أن تحسن إلى من أحسن إليك
أن الأحنف بلغه رجلان أن النبي ﷺ دعا له
أن الأسد جبس الناس ليلة في طريق
إن الإسلام شرائع وحدود وسنن
أن الإسلام كان في حصن حصين
إن الألواح من ياقوته
إن الأمير يزار ولا يزور
إن الأهلة بعضها أكبر من بعض
إن الإيمان أن يحب الرجل ليس بينهما نسب
إن الإisan عفيف عن المطاعم</p> |
|---|---|---|

٢١٦ / ٣	علي	إن الإيمان يدوا لمعة بيضاء في القلب
٣٤٧، ٣٤٤ / ٢٠	وهب بن منه	إن البلاء للمؤمن كالشكال للذابة
٧ / ١٧	أبو الطفيل	إن البيت حدو العرش وهو سطة الأرض
١٩٦ / ١٩	معيث بن سمي	إن البيت رفع يوم الغرق
٥٠٠ / ٢٠	ابن عمر	إن الخيث لا يكرر الخيث
٧٨ / ١٥	عثمان بن عفان	أن الخلع تطليقة
٤٥٩ / ٢٠	معاوية بن أبي سفيان	إن الدنيا لم ترد أبا بكر ولم يردها
٣٢٥ / ٢٠	عمر	إن الدين ليس بالطنطنة من آخر الليل
٣٥٩ / ٢٠	أبو الدرداء	إن الذين أستهم رطبة بذكر الله يدخل أحدهم الجنة
٨٢ / ١٩، ٢٢ / ١٤	عائشة	أن الذين جمعوا الحج والعمرة طافوا
٣٨٩ / ٤	علي	﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقُتْ لَهُم مِّنَ الْحَسْنَىٰ﴾: منهم عثمان
٣٥١ / ٢٠	وهب بن منه	أن رب تبارك وتعالى قال في بعض ما يقول لبني إسرائيل
٤١ / ٥	وهب بن منه	أن الرب عز وجل قال لعلماء بني إسرائيل: تفقهون..
٣١٨ / ٩	شريح	إن الربا كان في هذا الحي من الأنصار
٢٦١ / ٢٠، ٦٠٣ / ١٨	محمد بن السماك	إن الرجاء حبل في قلبك
٣٤٩ / ٢٠	محمد	إن الرجل إذا أراد الخير كان له زاجراً
٤٣٨ / ١٩	وهب بن منه	إن الرجل إذا سرد الصوم زل بصره
٣٤٦ / ٢٠	الحسن البصري	إن الرجل كان يشاك الشوكة
١٩٢، ١٨٦ / ١٩	معمر بن راشد	إن الرجل ليتعلم العلم لغير الله
٢٠٠٥٠١ / ١٨، ١٨٧ / ٣	ابن مسعود	إن الرجل ليخرج من بيته ومعه دينه
٢٤٣		
٦٢ / ١٣	الحسن البصري	أن الرجل ليدخل المدخل ويجلس المجلس
٢٢٨ / ٤	حذيفة	إن الرجل ليصبح بصيراً ثم يمسي
٢٠٧ / ٣	حذيفة	إن الرجل ليصبح بصيراً ويمسي
١٤٦ / ٤	ابن عباس	إن الرجل ليمشي في الأسواق
٢٣٨ / ٣	عقبة بن عامر	إن الرجل ليفضل الإيمان كما يفضل
٢٢٢ / ٢٠	الحسن	إن الرجل يذنب الذنب فما ينساه
٣٠٨ / ٣	خالد بن معدان	إن الرحمن ليقل على حملة العرش
٢٩٩ / ٤	نافع	أن الزيرقان بن بدر والأقرع بن حابس طلبا إلى أبي بكر

٣٦٢ / ٢٠	ابن مسعود	إن الشيطان أطاف بأهل مجلس ذكر ليفتنهم
٢٢٩ / ٢٠	الحسن	إن الشيطان ليكي هذا الآن
٣٠٧ / ٣	أبو مالك	إن الصخرة التي تحت الأرض السابعة
٥٦٦ / ٢٠	مالك بن دينار	إن الصديقين إذا قرئ عليهم القرآن
٥٠٧ / ٦	مختلف بن سليم	أن الصلاة في المصلى تعدل حجة
٤٥ / ٥	مالك	إن العالم إذا لم يعلم بعلمه ذلت مواعظه
٢١٢ / ٢٠	مجاهد	إن العبد إذا أقبل على الله
٣٦٧ / ٢٠	الريبع عن أبيه	إن العبد إذا شاء ذكر ربه عز وجل وهو ضام شفتيه
٣٧٦ / ٢٠	أبو المجدل	إن العذاب لما هبط على قوم يونس عليه السلام
٣٠٩ / ٣	ابن عمرو	إن العرش لمطوق بحياة
١٤٦ / ٤	ابن شبرمة	إن العمر لا يزداد فيه ولا ينقص منه
٤٩٢ / ١٣	قتادة	إن العمل الصالح يرفع صاحبه إذا عشر
١٧٦ / ١٦	إبراهيم التيمي	إن الفرج قريب
٢٦٢ / ٤	عبيد بن عمير	إن القبر ليكي
٤٠٦ / ٢٠	أبو عثمان عبد الرزاق	أن القرآن قال لابنه: يابني لا ترحب في ود الجاهل
٤٩٢ / ٣	الحسن البصري	إن القرآن كلام الله، وأعمال ابن آدم
٢٣ / ٤	سعيد بن عبد الرحمن، إبراهيم بن سعد، أبي النضر، وهب بن جرير، سليمان بن حرب، وكيع	إن القرآن ليس بمخلوق
٤٤٦ / ١٨	ابن مسعود	إن القرآن نزل على نبيكم
٥٣٢ / ١٦	محمد	إن القلم رفع عن ثلات
٢٠١ / ٢٠	الحسن	إن القلوب تموت وتحيا
٤٩٤، ٢٨٢ / ٣	إبراهيم التخعي	إن القوم لم يدخل عنهم شيء خبيء لكم
٢١٨ / ٣	الحسن	إن القوم لما رأوا هذا النفاق يعلو الإيمان
٦٠٣ / ١٨	مالك بن دينار	إن الكبر إلى صاحب الكسأ أقرب
٤٤٠ / ١٣	أبو بكر / عمر	إن الكلالة من لا ولد له ولا والد
٣٥٤ / ٢٠	وهب بن منبه	إن الله تبارك وتعالى أوحى إلى موسى عليه السلام
٥٢٠ / ١٣	قتادة	إن الله تبارك وتعالى سائل كل ذي نعمة
٤٠٧ / ١٣	مالك بن دينار	إن الله تبارك وتعالى يقول: أريد عذاب عبادي
٢٥٤ / ٢٠	قتادة	إن الله تعالى سائل كل ذي نعمة فيما أنعم عليه

٣١١ / ٣	الشعبي	إن الله تعالى قد ملأ العرش
٣٥٠ / ٣		إن الله خلق آدم على صورة الرحمن
٣٤٦ / ٣	عبيد بن عمرو	أن الله خلق آدم على صورته
٣١٥ / ٣	عكرمة	إن الله عز وجل إذا أراد أن يخوف عباده
٣٦٧ / ٢٠	أبو الجلد	أن الله عز وجل أوحى إلى موسى عليه السلام إذا ذكرتني
٣٧٥ / ٢٠	ابن عم حنظلة	أن الله عز وجل أوحى إلى موسى إن قومك زينوا مساجده
٥١٦ / ٢٠	عامر بن عبد قيس	إن الله عز وجل جعل قرة عين عامر في هذا
١٥٩ / ٤	ابن عمرو	إن الله عز وجل حين خلق الخلق ألقى عليهم من نوره
١٥٩ / ٤	الحسن البصري	إن الله عز وجل خلق الشيطان وخلق الشر وخلق الخير
١٧٨ / ١٥	جابر	إن الله عز وجل خلق القرآن خلقاً
٢٧٩ / ٢٠	أبو بكر الصديق	إن الله عز وجل فاتح عليكم الدنيا
٣٦٠ / ٣	زيد بن أسلم	أن الله عز وجل لما كتب التوراة بيده قال
٢١١ / ٢٠	يزيد بن ميسرة	إن الله عز وجل يقول: أيها الشاب التارك شهوته لي
٣٢٤ / ٢٠	وهب بن منبه	إن الله فتح السماوات لحرقيل حتى نظر إلى العرش
٣٥٩ / ٣	خالد بن معدان	إن الله لم يمس بيده إلا آدم
٣٦١، ٣٥٩ / ٣	عكرمة	إن الله لم يمس بيده شيئاً إلا ثلاثة
٣٢١ / ١٨	عمر بن عبد العزيز	إن الله لو أراد ألا يعصي لم يخلق إبليس
٣٤٦ / ٢٠	بكر بن عبد الله	إن الله ليجعل عبده المرارة لما يريد به من صلاح
٥٦٠ / ١٨، ٢٧٢ / ٤	سلمان الفارسي	إن الله يدين يوم القيمة
٥٦٦ / ٢٠	مالك بن دينار	إن الله يقول إبني أريد أن أغذب عبادي
٢٣٩، ٢٠٧ / ١٢	علي	أن اللوطني يرجم ولم يذكر محضنا أو غير محضن
٢٦٣ / ٢٠	الحسن	إن المؤمن أحسن الظن، فأحسن العمل
٢٥١ / ٢٠	الحسن	إن المؤمن إذا طلب حاجة إن تيسر قبلها..
٢٧٩ / ٢٠	الحسن	إن المؤمن في الدنيا غريب
٢٠٢ / ٢٠	الحسن	إن المؤمن لا تراه إلا يلوم نفسه
٢٦٢ / ٢٠	الحسن	إن المؤمن لا يصبح إلا خائفاً
٣٩٨ / ٢٠	الحسن البصري	إن المؤمن والله ما يصبح إلا حزيناً
٤٦٠ / ١٣	معمر	أن الماء علا فوق كل شيء خمسة
٤٥٤ / ١٣	وهب بن منبه	إن المائدة أنزلت وعليها قرصة من شعير
١٩٩ / ٢٠	مسروق	إن المرء لحقيقة أن يكون له مجالس يخلو فيها

٣٤٥ / ٢٠	أبو بكر	إن المسلم ليؤجر في كل شيء حتى في النكبة
٤٩٥ / ١٣	خالد بن معدان	إن المطر يخر تحت العرش
٥٢٠ / ٢٠	قتادة	إن الملائكة تفرح بالشقاء للمؤمن
٢٥٢ / ٣	أبو هريرة	إن الميت ليس معهم خلق نعالهم
٤٤ / ٥	بن مسعود	أن الناس قد أحسنوا القول كلهم
٣٢٥ / ٢٠	عائشة	إن الناس قد ضيعوا أعظم دينهم الورع
١١٥ / ١٩	مخرمة بن بكر	إن الناس يزعمون أنك لم تسمع من أبيك
٢٧٣ / ٦	عمر	أن النبي أمر بإخراج رجل من المسجد شم منه ريح
٢٩٠ / ١٠	ابن مسعود	إن النساء يعطين أزواجهن رغبة ورهبة
٤٩٩ / ١١	عبد الله بن داود	إن النطفة أربعون يوما
٣٧ / ١٥	أبو معمر	إن الهداية لا تحل لأحد بعد النبي ﷺ ولا لأبي بكر
٢٥٨ / ١٣	علي	إن الواقع لا يكتب به الأجر ولكن يُكتَب به
١٢١ / ٣	أصحاب أبي حنيفة	أن الوضوء نصف الإيمان
١٩٣ / ١٢	ابن سيرين	إن اليهودية لا تحصن المسلم
٢٢٩ / ١٨	ابن مسعود	إن أمر خراسان ليهمني
٥١٨ / ١١	خالد بن الوليد	أن امرأة علقة مرضت
٣١٢ / ١٢	حكيم بن عقال	أن امرأة كانت تسب النبي ﷺ فقتلها
٢١٣ / ١٠	وهب بن منبه	أن امرأة ماتت وتركت ابني عها
٢٠٣ / ٢٠	ابن أبي مليكة	إن امرأة من بنى إسرائيل مرت بماء فاغسلت
١٦٥ / ١٣	سلم بن أبي الزیاد	أن امرأتين كانتا تخزان
٣٩٩ / ١٣	عبيد بن عمیر	أن أميراً كان بالبصرة فختن قوماً
٤٧٤ / ٤	أبو بكر بن أبي الجهم	إن أهل القبور يتلقون الميت كما يتلقى الراكب
٥٩٢ / ١٩	عبد الله بن عبيد	أن أهل الكوفة أمروه أن يسأل قبيصة
٣٠١ / ١٩	ابن عباس	إن أهون النساك اللباس والمشية
١٤٧، ١٤٥، ٧٧١، ٤١٤ / ٤	ابن عباس	إن أول ما خلق الله عز وجل القلم
٤٧٤ / ١٤	ابن عباس	إن أول من سعى بين الصفا والمروة لأم إسماعيل
٢٨٥ / ١٣	وهب بن منبه	إن أولادكم ولدوا على الفطرة
٢٦٣ / ٢٠	إسماعيل بن علية	إن أولياء الله إذا سلك بهم طريق الشدة رجوا
٦٠ / ٧	حذيفة بن اليمان	أن أبوب كان يختار أن يكتفى فيما قد صلّى فيه
٣٢٧ / ٢٠		أن باائع الخمر كشاربها

٣٦٠ / ٢٠	عبيد بن عمر	إن بخلتم بالمال أن تتفقره وجنبتم عن العدو
٣٥٣ / ٢٠	وهب بن منبه	أنبني إسرائيل أصابتهم عقوبة وشدة
٤٨٧ / ١٣	ابن عباس	أن بورك من في النار: الملائكة
٣٢٧ / ٨	سفيان بن عيينة	أن تحرم من دويرة أهلك
٤٩١ / ١٠	الحسن البصري	إن تزوج ترويجاً ليس بجازٍ لم يبر
٣٢٣ / ١١	علي	إن تزوجها فليست بطالت
٣٥٦، ٣٥٥ / ٤	أبو بكر الصديق	أن شهدوا أن قتلانا في الجنة
٦٠ / ١٣	الشعبي	أن تعرف عنه مرة، يكن لك من الأجر مرتبين
١٣٢ / ٤	سلمان الفارسي	أن تعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك
١٨٥ / ٨	عطاء	أن تعمد شمه فعليه الفدية
٣١٥ / ٤	نائلة بنت الفراصنة	إن تقتلوه أو تدعوه فقد كان يحيى الليل في ركعة
٩٠ / ١٥	علي	إن ثلاثة نفر من أهل اليمن أتوا علينا
٢٤٩ / ١٥	علي	أن ثلاثة وقعوا على امرأة
٤٦٧ / ١١	سفيان الثوري	إن جاءت المملوكة بولد وزوجها حر
٥٣٨ / ١١	علي، شريح	إن جاءت من بطانة أهلها
٢١١ / ١٢	سفيان	إن جامع الرجل جارية
٤٧٣ / ٤	حبيب بن أبي ثابت	أن جسينا كان يريد أن يحرم
٤٩٦ / ١٣	سفيان بن عيينة	إن جعلناه قرآنًا عربيًا أي: وصفناه
٥٤ / ٣	كعب الأحبار	إن جهنم لتزفر يوم القيمة زفراً
٢٦١ / ٣	شقيق بن سلمة	أن حائطاً من المرجنة بلغه قول عبد الله
٣٤٧ / ٧	ابن عمر	إن حال دون منظره سحاب أو قدر أصبح صائمًا
٥٨٢ / ١١	سفيان الثوري	إن حبتت كانت أم ولد
١٩٩ / ١٢	ابن المسيب	إن حذيفة فعل ذلك
٤٤٤ / ٢٠	وهب بن منبه	أن حزقيل كان فيمن سبى بختنصر مع دانيال
٤٠٠، ٣٩٦ / ١٣	عمر	أن خاتمة ختنت، فقال: أبقي منه شيئاً
٤٤٧ / ٢٠	عبد الله بن أبي المهاجر	أن داود النبي ﷺ كان يعاتب في كثرة البكاء فيقول:
٤٤٩ / ٢٠	أبو سعيد المؤذن عن رجل	إن داود عليه السلام قال: اللهم لا تجعلني مصححاً
٤٤٨ / ٢٠	مسلمة	أن داود عليه السلام قال: إلهي كيف لي أنأشكرك
٤٤٨ / ٢٠	وهب بن منبه	إن داود عليه السلام لما أصاب الذنب لم يطعم
٤٠٢ / ٢٠	بكر بن عبد الله	أن داود قال سليمان عليهما السلام: أي شيء أبد

٤٤٩ / ٢٠	قيس بن عباد	إن داود كان يدعى يقول: يا ماراه أسألك جليس إذا
٣٦٦ / ٢٠	قيس بن عباد	إن داود كان يدعى يقول: يا ماراه أي: يا ريه
١٨٢ / ١٢	عرák بن مالك	أن رجلاً أجرى فرس له
٥٣٢ / ٩	معاوية بن قرة	أن رجلاً أخذ خمساً وعشرين ذرة
٤٤٤ / ٤	محمد بن شرحبيل	إن رجلاً أخذ من تراب قبر سعد قبضة
١٨٦ / ١١	ابن أبي ليلى	أن رجلاً استهوة الجن
٢٠٣ / ١٢	البراء	أن رجلاً أعرض بامرأة أيه
٦٨ / ١٢	عمر	إن رجلاً أقعد أمة له
١٠٥ / ١١	عروة	أن رجلاً تزوج امرأة من قريش
٤٠٤ / ٢٠	وهب بن منبه	أن رجلاً جاء إلى راهب من الرهبان
١٨٦ / ١٣	قتادة	أن رجلاً زوج ابنته من رجل فمات
٣٩٥ ، ٣٨٨ / ٢٠	وهب بن منبه	أن رجلاً سائحاً عبد الله سبعين سنة ثم خرج يوماً
٤٦٥ / ١٢	عبد الوهاب	إن رجلاً سكران قالت له امرأته
١٦٢ / ٣	جابر بن سمرة	أن رجلاً قتل نفسه فلم يصل عليه
١٩٣ / ١٣	وهب	أن رجلاً كان على مجامر بيت المقدس
١٠٢ / ١٥	عثمان بن عفان	أن رجلاً كان له كلب صائد، قد أعطيه
٤٢٨ / ١٣	عبد الله بن طلحة	أن رجلاً كان يقرأ لهم بالمدينة
١١٥ / ١٢	عثمان بن عفان	أن رجلاً مسلماً قتل رجلاً
١٥٤ / ١٢	ابن عمر	أن رجلاً مسلماً قتل رجلاً
١٠٠ / ١٣	الشعبي	أن رجلاً من خثعم توفي بدقوقاً
٣٣ / ١٦	علي	أن رجلاً نال منه
٦٨ / ١١	ابن سيرين	أن رجلاً يقال له جيلة جمع بين امرأة الرجل
٥٥٦ - ٥٥٥ / ٤	علي	إن رسول الله ﷺ لم يعهد إلينا عهداً
٦٩ / ١٥ ، ٢٨٤ / ١١	ابن عباس	أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً
٣٥٧ / ٣	خالد بن معدان	إن ريح الجنة لتضرب على مقدار أربعين
٥١٤ / ٨	عمر	إن زدت عليهم كذا
٨٨ / ١٥	عمر	إن زوجها غاب عنها فأطالت الغيبة
١٠٣ / ١١	حسن بن محمد	أن زينب حلته من الوثاق
٢٥٨ / ١٣	وهب بن منبه	أن سائحاً دخل قرية فإذا رجل من عظماء
٢١٩ / ٢٠	وهب	أن سائحاً وردها له كان يأتيهما طعامهما

٥٩٦ / ١٨	ابن سيرين	إن سالماً مولى أبي حذيفة أعتقته امرأة
٣٥ / ١٩	سعد بن إبراهيم	إن سعداً كلمني في ابنه
١٣٠ / ٤	ابن عباس	إن سليمان نزل متزلاً فلم يدر ما بعد الماء
١١٥ / ٨	عطاء	إن شئت جمعت وإن شئت فرقت
٣٨٧ / ١١	الأوزاعي	إن شاء رجع
٤٤٦ / ١٠	سفيان الثوري	إن شاء سيده أدى عنه
٢٢٦ / ٣	ابن عمرو	إن شربها فلم يسخر لم تقبل له صلاة سبعاً
٩٣ / ١٨	ربيع بن خثيم	إن صاحب الدين مأسور بدينه
٢١٤ / ٨	عطاء	إن صدح المحرم عصب رأسه
٥٥٤ / ٤	أبو بكر الصديق	إن صدقت رؤياك قلت في أمر ذي لبس
٢٤٩ / ٢٠	مالك بن دينار	إن صدور المؤمنين تغلي بأعمال البر
٥٢٠ / ١٣	الحسن	إن صلاتها صلاتها رباء
٣٧٥ / ١٢	الأوزاعي	إن طابت نفسه فليأكله
٤٣٠ / ١٢	عائشة	إن ظنت إحداكن
٤١٣ / ١٢	عائشة	إن ظنت أن مجهاً يسخر
٢٤٥ / ٢٠	وهب	أن عابداً منبني إسرائيل كان في صومعة يتبعد
٣١٢ / ٢٠	وهب بن منه	أن عالماً منبني إسرائيل تعبد وساح
٣٠٧، ٣٠٦ / ٢٠	وهب بن منه	إن عالماً من علماءبني إسرائيل جاء إلى عالم فوقه
٣١ / ١٨	نافع	أن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل استعمله الوليد بن
٤٧٣ / ٨	ابن عمر	أن عباداً له أبق ولحق بالروم
٣١٨ / ٤	عبد الله بن سلام	إن عثمان يحكم يوم القيمة بين في القاتل والخاذل
٤١٦ / ١٣	هشام بن حسان	أن عجوزاً كانت مولاً لعامر، وكانت
٣٥٠ / ١٥	عبد الله بن يزيد	أن عذاب هذه الأمة في دنياها
٣١٨ / ٢٠	ثابت	أن عسعساً كان يقول: تعالى فتعجل يومنا طرئاً
٤٧٦ / ٨	ابن سيرين	أن علقة بن علاته ارتد في إمارة أبي بكر
٥٣٤ / ٢٠	معمر بن سليمان	أن علقة بن قيس والأسود بن يزيد حجا
٥٨٢ / ٤	ابن عباس	أن علياً أخرجه إلى الخوارج فكلمهم
٥٨٣ / ٤	عون بن عبد الله	أن عمر بن عبد العزيز أخرجه إلى الخوارج فكلمهم
٢١٧ / ١٧	حماد بن زيد	إن عمرو بن عبيد رو عن الحسن
١٨٠ / ٧	عمر	إن عندي مال يتيم قد كادت الصدقة أن تأتي عليه

- | | | |
|---------------|---------------------------|--|
| ٤٥٥ / ٢٠ | جعفر الخوري | أن عيسى ابن مريم ﷺ كان ثقول: اللهم إني أصبحت |
| ٤٠٢ / ٢٠ | أبو الجلد | أن عيسى ابن مريم عليه السلام أوصى الحواريين |
| ٣٥٥ / ٢٠ | وهب بن منه | إن عيسى بن مريم عليه السلام كان واقفاً على قبر |
| ٣٢٢ / ٢٠ | وهب بن منه | إن عيسى بن مريم قال: بحق أقول لكم |
| ٢٣٦ / ٢٠ | إبراهيم التيمي | أن عيسى قال: أجعلوا كنوزكم في السماء |
| ٤٥٤ / ٢٠ | عن شيخ سعيد بن عبد العزيز | أن عيسى من بعثة أفيق ومعه رجل من حواريه |
| ١٥١ / ١٣ | إبراهيم التخعي | أن غلماً ستة تغاطوا في الفرات |
| ٤٧٣ / ٨ | ابن عمر | أن فرساً له غار فلحق بالعدو |
| ٥٠٤، ٥٠٢ / ١٠ | عثمان بن عفان | أن فرق بينهما |
| ٥٥٢ / ١٩ | علي، عثمان | إن فضل أحدهما عن الآخر لم يعب |
| ٣٥٦ / ١٤ | علي | إن فضل الماشي خلفها |
| ٢٢٠ / ٢٠ | الحسن البصري | أن قراء المسلمين يدخلون الجنة قبل أعينائهم بأربعين |
| ٢٦٩ / ٣ | ابن أبي مليكة | أن فهدان يزعم أنه يشرب الخمر |
| ٢٢٩ / ٢٠ | فتادة | إن في التوراة مكتوبًا: يا ابن آدم تذكرني بلسنك |
| ٨٥ / ١٢ | سفيان | أن قاد الرجل دابتة |
| ٢٤٠ / ٨ | سفيان الثوري | إن قبل فأمني فبدنته |
| ٢٠٢ / ٢٠ | ابن منه | إن قبلكم رجل تعبد زماناً |
| ٣١٨ / ٤ | أبو موسى | إن قتل عثمان لو كان هذى لاحتلت به الأمة لينا |
| ٤٩٣ / ١٨ | ابن عيينة | إن قتبتا من أمره لو أراد أن يشتري بدرهم شيئاً |
| ١٥٧ / ١٧ | سفيان الثوري | إن قلت إني أحذثكم كما سمعت فقد كذبت |
| ٧٢ / ١٦ | عقيل بن أبي طالب | أن قوماً قالوا للعقل |
| ٤٧٣ / ٢٠ | عائشة | إن كان أبوك من الذين استجابوا لله ولرسول |
| ٨٣ / ١٢ | سفيان | إن كان أرسلها متعمداً غرم |
| ١٨٧ / ٧ | الزهري | إن كان الحب فهو يجتمع لا تقع فيه الصدقة |
| ٢٢٩ / ٢٠ | الحسن | إن كان الرجل ليجلس المجلس فتجئه عبرته فيردها |
| ٢٦٣ / ٢٠ | أبو الأحوص | إن كان الرجل ليطرق الفسطاط طرفة |
| ٤٠ / ٥ | معمر | أن كان الرجل ليعلم العلم لغير الله، فليأتى |
| ٢٣٨ / ٢٠ | الحسن | إن كان الرجل ليكون فقيها جالساً مع القوم |
| ٥٤٧ / ٨ | الأوزاعي | إن كان القسم من الذي ذكره الله |

٦٠٧ / ١٠	سفيان الثوري	إن كان دخل بها ثم ارتدت
٣٤٩ / ١٩	عمر	إن كان ذلك ليكفي رجلاً من المسلمين
٦٢ / ١٢	ابن شبرمة	إن كان رفع إلى السلطان
١٧٣ / ٧	امرأة علقة بن علامة	إن كان زوجي كفر، فإني لم أُكفر
١٩٥ / ٧	علي	إن كان صادقاً فليزكيه إذا قبضه
٥٣٤ / ٩	ابن المبارك	إن كان عالماً لم أَرْ أَنْ يَنْزِلْ
٦٢٤ / ٨	امرأة علقة بن علامة	إن كان علقة ارتد فأنا لم ارتد
١٨٧ / ١٨	معاوية	إن كان عند كعب لعلم مثل الشمام
٣٢٤ / ١٨	وهيب	إن كان في هذه الأمة مهدي فهو عمر بن عبد العزيز
٦١٧ / ٧	سفيان الثوري	إن كان لا يدرى فأحب إلى أن يجمعهما
٤٦٧ / ٢٠	الحسن البصري	إن كان ليكون في البيت والباب عليه مغلق (عثمان)
٥٢٢ / ١٦	يحيى القطان	إن كان ما يروي حماد بن سلمة عن قيس بن سعد
٥١١ / ١٠	سفيان الثوري	إن كان يدرى أيهما قبل الآخر
٢٤٦ / ١٢	سفيان	إن كان يطيق الجماع
٥٠٦ / ١١	ابن سيرين، مكحول	إن كانت أمّة مات عنها زوجها تعتد أربعة أشهر
٤٦٧ / ١١	سفيان الثوري	إن كانت حرّة تحت المملوك
١٥٨ / ١١	سفيان الثوري	إن كانت عذراء نظر إليها النساء
٤٩٩ / ١١	عطاء	إن كانت لا تحيسن فخمس وأربعون ليلة
٣٤٦ / ٢٠	صالح المري	إن كانت هذه المصيبة قد أحدثت لك غطة
٥٢٣ / ٨	سفيان الثوري	إن كانوا كباراً عرض عليهم الإسلام
٢٨٣ / ٢٠	أبو قلابة	إن كانوا ليعظمون الموت بالسکينة
٢٤٣ / ١٦	إسماعيل بن سالم	أن كتاب عمر بن عبد العزيز أثاهم وهم بهراة
١٤٨ / ٣	علي	إن كثيراً من هذه التمامات والرقى شرك بالله
٣٠ / ٩	أبو الدرداء	إن كسب المال من سبيل الحلال قليل
٢١٩ / ٢٠	موسى الأسواري	إن كل بني آدم خطاؤون
٤٠٨ / ١٣	ابن مسعود	إن كل مؤدب يحب أن يؤتى أدب
٢٨٣ / ٢٠	الأعمش	إن كنا لشهد الجنائز فلا ندرى من نعزي
٤٧٧ / ١٨ ، ١٢٨ / ١٧	سعيد بن المسيب	إن كنت أحصيت الصلاة وصمت شهر رمضان
١٥٩ / ١٩	عطاء	إن كنت أغدو إلى عطاء
٣١١ / ٢٠	الحسن البصري	إن كنت تبادر إلى، أهل تحبهم ويحبونك لا تنزل فيهم

٨٧ / ١٩	الزهري	إن كنت تحب أن يعاد عليك الحديث
٥١٦ / ١٧	أيوب	إن كنت راحلا إلى أحد فعليك بباب طاوس
٤٨٧ / ٢٠	أبو الدرداء	إن كنت قد عفوت فاذهبي فادعى حرام
٣٨٢ / ٢٠	عمار بن ياسر	إن كنت كاذباً فأكثر الله مالك وولنك وجعلك موطاً
٢٠٨٠، ٢٠٧ / ١٨	الزهري	إن كنت لأتي بباب عروة فأجلس
٤٧٩ / ١٧	ليث بن أبي سليم	إن كنت لاعززو إلى عطاء
١٦٠ / ١٩	عطاء	إن كنت لا أغدو إلى عطاء
٥٤٣ / ١٧	ابن عمر	إن كنت مسلماً فوجهها للقبلة
٤٢٩ / ٤	ابن عمر	إن كنت من آل الزبير
١٠٣ / ١٩، ٢٤٢ / ٤	مجاهد	إن لإبليس خمس من ولده
٢٧١ / ٤	أبيفع بن عبد الكلاعي، أبو اليمان الهاوزني	إن لجهنم سبع قناطر
٣٠ / ٩	سعيد بن المسيب	إن لقمان عليه السلام كان خياطاً
٢٩٠ / ٢٠	-	أن لقمان قال لابنه: أيبني إن الدنيا بحر
٤٠٦ / ٢٠	عبد الله بن دينار	إن لقمان قال لابنه: يا بني أنزل نفسك
٤٧٩ / ١٩	أبو الطفيل	إن لكل مقام مقلاً
١٦ / ٢٠	الربيع بن خثيم	إن للحديث ضوءاً كضوء النهار تعرفه
٩٥ / ٦	عقبة بن عامر	إن للرجل بكل إشارة يشير بها في الصلاة
٤٨ / ٥	وهب بن منبه	إن للعلم طغياناً كطغيان المال
٢١٥ / ٢٠	مالك	إن لله تبارك وتعالى عقوبات في القلوب والأبدان
٣٦٢ / ٢٠	خالد بن معدان	إن لله تبارك وتعالى في الأرض آية
٥٠٢ / ١٣	قتادة	إن لله مقاماً هو قائمه
٥٨٥ / ١١	الحسن	إن للوالد أن يأخذ من مال ولده ما شاء
٥٠٧ / ١١	عمر	إن لم تكن تحبض فشهرین
٥٧٥ / ١٨	أبو موسى	إن لم يجد الماء لا يصلى
٤٧٤ / ٩	الزهري	إن لم يعطه ورقاً فلا بأس به
٨٣ / ٧	ابن عباس	إن لم يقضن لا بأس به
٢٠٥ / ٤	ابن سيرين	إن لم يكن أهل القدر من الذين يخوضون في آيات
٤٧٤ / ١٨	ابن سيرين	إن لم يكن خبيثاً فلا أدرى ما هو؟
٧٧ / ٣	الأوزاعي	إن لم يكن مؤمناً فما هو

٤٨٨ / ٤	عبد الرحمن بن عوف	إن لنا أبناء مثله
٤٠٥ / ٤	عبد الله بن عياش	إن لنا أحطازاً وأحساباً
٤٣٧ / ٤	سعد بن أبي وقاص	إن ما يبتنا لم يبلغ ديننا
٣٥٩ / ٢٠	أبو الدرداء	إن مائة محرر من مال رجل لكثير وإن شئت أنباتك
٥٥٨ / ٨	سفيان الثوري	إن مات صلى عليه
٦٤٢ / ١٩	علي	إن مثلي ومثل عثمان كما قال الله
٥٥٥ / ٢٠	النعمان بن الزبير الصناعي	أن محمد بن يوسف -أو أيوب بن يحيى بعث إلى طاروس
٢٧١ / ١٥	سهل بن أبي حمزة	أن محصصة بن مسعود وعبد الله بن سهل أتيا خير
٣٥٥ / ١٩	الكتبي	أن مريم وضعت عيسى لتسعة أشهر
٢١٠ / ٤	مسلم بن يسار	إن معبدًا يقول بقول النصارى
٨٠ / ٦	ابن مسعود	أن ممر الرجل يضع نصف صلاته
٢٨٢ / ٢٠	أبو الدرداء	إن من أكثر ذكر الموت قل حسده وبقيه
١٠٨ / ٦	علي	إن من السنة في الصلاة وضع الأكف على الأكف
٥٠٩ / ١٧	ابن شبرمة	إن من المسائل مسائل لا يجمل للسائل
٥٠٩ / ١٧	ابن شبرمة	إن من المسائل مسائل لا يحمل للسائل أن يسأل عنها
٤١٢ / ١٦	ابن مسعود	إن من الناس مفاتيح ذكر الله
٤٧١ / ٤	ابن مسعود	إن من أملك شباب قريش لنفسه
٥٥٩ / ٢٠	الحسن البصري	إن من جلس هذا المجلس فقبل فليس له عند الله خلاق
٧٠ / ٣	أبو الدرداء	إن من فقه العبد أن يعلم ما زاد من إيمانه
٤٦٦ / ١٣	أبو عمران الجوني	إن من فوّقكم بحراً من نار
٦٤ / ١٣	وهب بن منبه	إن من قبلكم كان إذا أصاب أحدهم البلاء
١٤٢ / ٢٠	أبو الجلد	أن موسى سأله رب: أي رب أنزل علي آية
٤٣٧ / ٢٠	كعب الأحبار	أن موسى عليه السلام كان يقول في دعائه اللهم لين
٢٠٠ / ٢٠	وهب بن منبه	إن موسى قال لبني إسرائيل التونبي بخيركم
٤٠٣ / ٢٠	علقمة	إن موسى لما خرج هارباً من فرعون
٣٥٦ / ٧	ابن عمر	إن ناساً يفطرون إذا رأوا الهلال نهازاً
٤٣٧ / ٢٠	كعب الأحبار	أن نبي الله موسى عليه السلام قال: أي رب أي شيء
١٩٤ / ٣	عائشة	إن نبيكم ﷺ برئ من فرق دينه
٥٧٨ / ٤	ابن عمر	إن نجده وأصحابه عرضوا علينا

٤٧٠ / ١٨	قتادة	أن نوحًا بعث من أرض الجزيرة
٨٥ / ٣	علي بن رياح	أن نوحًا عليه السلام قال لابنه سام: يابني لا تدخلن
٤٥٩ / ١٣	الحسن	أن نوحًا لم يدع على قوم حتى نزلت
٤٤٢ / ١٩، ٤٢٤ / ١٨	وهب بن منبه	إن نوحًا مكث ينجر السفينة مائة سنة
٤٣٢ / ٢٠		
٤٢٧، ٢٨١ / ١١	سفيان الثوري	إن نوى طلاقا فهو طلاق
٣٧٦ / ١٥	شعبة	إن هذا الحديث يصدقكم عن ذكر الله
٢٤٧ / ٢٠	الحسن	إن هذا الحق جهد الناس وحال بينهم وبين شهواتهم
٢٩٥ / ٢٠	أبو موسى	إن هذا الدرهم والدينار أهلك من كان قبلكم
٢٤٧ / ١٩	موسى بن عقبة	إن هذا الشيخ كان يجيء على عطاء فيحدثه
١٣٥ / ١٨	ابن سيرين	إن هذا العلم دين
٤٠٧ / ١٣	ابن مسعود	إن هذا القرآن شافع مشفع
٤٠٧، ٤٠٣ / ٣	عمر	إن هذا القرآن كلام الله
٦١٩ / ٧	ابن عباس	إن هذا المجنون ليست التلبية في البيت
٤٢ / ١١	أم سلمة	إن هذا كان لسالم خاصة
٤٤٠ / ١٣	عمر	إن هذا كلام الله العز وجل فضعوه على مواضعه
٢٨٢ / ٣	سعيد بن جبير	إن هذا يجدد كل يوم ديننا
٤٧ / ٣	فضيل بن عياض	إن هذه الآية تخبرك أن الإيمان قول
٢٩٤ / ٢٠	شميط	إن هذه الدنانير والدرارم أزمة المناقفين
٤٠٨ / ١٣	ابن مسعود	إن هذه القلوب أوعية فاشغلواها
٥١٢ / ٢٠	الحسن البصري	أن هرما مات في غزة في يوم صائف
٤٣٢ / ١٦	هود	أن هود من بني الصحراء
٣٩٢ / ٤	عثمان بن عفان	إن وجدهم كتاب الله
٩١ / ٣	سليم أبي عامر	أن وفد الحمراء أتوا عثمان بن عفان
١٦٥ / ١١	سفيان الثوري	إن وقع عليها وهي لا تعلم أن لها الخيار ﴿إِنْ وَهَبْتُ﴾ أي: لم تهب
١٠٥ / ٤	مجاهد	أن يحيى وعيسي عليهما السلام التقى
٤٥٥ / ٢٠	الحسين	أن يقال: أول العلم الإنصارات له.
٣٦ / ٥	محمد بن النضر	أنا أتوب إلى الله إن كنت ظلمت
٣١٦ / ٤	عثمان بن عفان	أنا أحفظ له وأنكر كعب بن سور
٥١٨ / ١٦	كعب بن سور	أنا أطلقتك لسانك
٣٦٩ / ١٧	صالح بن كيسان	

٥٩٨ / ١٩	أبو بكر بن عياش	أنا أطوف بالبيت والحجر فلقتان هكذا
١٤٥ / ١٧	سعيد بن أبي الحسن	أنا أغرب الناس
٢٧٠ / ٣	عبد الله بن المبارك	أنا أقول الإيمان قول وعمل
٢٦٠ / ٣	ميمون	أنا أكبر من ذلك
٣٥٢ / ١٧	شقيق بن سلمة	أنا أكبر من مسروق
٣٥٣ / ١٧	شقيق بن سلمة	أنا أكبر منه
٢٩٢ / ١٦	أيوب بن موسى	أنا أكتب لك وأسأل لك عنه
٥١٣ / ١٣	محمد بن النضر	أنا أهل؛ لأن يتقيني عبدي
٤٣٥ / ٤	عائشة بنت سعد	أنا بنت المهاجر
٥٤٦ / ٢٠	أبو تميمة	أنا بين نعمتين
٤٦٣ / ٢٠	عمر	أنا دعوتك على طعام
٥٤٧ / ٢٠	سليمان بن عبد الملك	أنا سليمان فما يوم الأذان
٣٧٧ / ١٦	هشيم بن بشير	أنا سمعته من أبي شر
٤٢١ / ١٧	أبو عثمان التهوي	أنا شاهد عمر
١٤٧ / ١٥، ٤٠٥ / ٤	علي	أنا عبد الله وأخوه رسوله
٢١٢ / ١١	أبو أيوب	أنا على الكلمة البيضاء
٥٣٤ / ١٨	الشافعي	أنا قرأت على مالك
٢٠٧ / ٤	محمد بن كعب القرظي	﴿إِنَّا كُلُّ شَيْءٍ خَلَقْنَا بِقَدْرَهُ﴾ نزلت تغيرة لأهل القدر
٤٨ / ١٩	أبو هريرة	أنا كنت أحذثكم بهذه الأحاديث
٩ / ٤	علي بن الجعد	أنا لا أقول القرآن مخلوق
١٤٦ / ١٨	عبدة بن أبي لبابة	إنا لا نكتب في الإستارة
٥٥٩ / ٢٠	الحسن	إنا لله وإنا إليه راجعون
٤٥٨ / ٢٠	أبو بكر الصديق	﴿إِنَّا لَهُ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ يا فلان ما أحسب جلدك
٣١١ / ١٢	ابن عمر	إنا لم نصالحهم على سب النبي ﷺ
٥٨ / ٤	مالك	أنا مؤمن ويقول: الإيمان قول وعمل
٣٩١ / ١٦	جميل بن زيد	أنا ما سمعت من ابن عمر شيئاً
١٢٤ / ٨	ابن عباس	أنا ممن قدم النبي ﷺ ليلة المزدلفة
٤٧٨ / ٤	ابن عباس	أنا من أولئك القليل
٤٥ / ١٦	عامر بن وائلة	أنا من جي
٣٥ / ١٦	سلمان الفارسي	أنا من جي

٤٩٩ / ٣	جهم	أنا من حران من قدار
٥٣٤ / ١٦	الأعمش	إنا والله ما كنا نفزع إلى الع jihad
٢٧١ / ١٨	ابن عباس	أنا يومئذ مختون
٤١٠ / ١٢	عمر	الأئذنة من خمسة
٤٢٤ / ١٢	الحسن	أنبذه غدوة، واسيره على عشائق
٤١٩ / ١٢	ابن المسيب	أنبذه في سقاء ثم أوكه
٣٥٥ / ١٦	ثور بن يزيد	أنت أكبر أو هذا؟
٤٦٦ / ١٩	يحيى القطان	أنت أكبر أو هذا؟
٢١٠ / ٤	طاوس	أنت المفترى - أي معبد - على الله عز وجل
٤٣٨ / ١٣	ابن مسعود	أنت إمامنا إن سجدت سجدنا
٣١٥ / ١٧	أبيوب السختياني	أنت تحب الإسناد
٢٦٦ / ١١	أبو ذر	أنت حر إلى الحول
٣٤٢ / ٢٠	فضيل	أنت خذن واقعد في جلبة واقذفه في البحر
٣٧٠ / ١٨	الشعبي	أنت خير مني يا أبو إسحاق
٥٩١ / ١٨	ابن عمر	أنت قلتني
٣٢٧ / ١٧	حمداد	أنت منا إلا قطرة
٥٢١ / ٢٠	عامر بن عبد قيس	أنت والله وأصحابك الذين رضيتهم
٥٤٥ / ٢٠	إبراهيم التخمي	انتظر ملك الموت
٣٧ / ٧	عمر	أنتم أحق بها
٥٦٧ / ٢٠	مالك بن دينار	أنتم تستبطتون المطر
٦٠٩ / ١٠	ابن عمر	أنتم رضيتם به
٤٢٤ / ١٨	أبو موسى	أنتم على عدة أصحاب طالوت يوم جالوت
٨٠ / ٣	معاوية بن هشام	أنتم لنا فرط، ونحن لكم تبع
٤٧٦ / ١٣، ٥٢١ / ٤	قتادة	أنجاهما الله من أرض العراق
٤٨٩ / ٢٠	سلمان الفارسي	ازل فاشرب
٢٣١ / ٣	عامر الشعبي	أنزلت (الكافرون) في المسلمين
٣٨٧ / ٤	عثمان بن عفان	أنشدكم الله هل علمتم أنني اشتريت رومة من مالي
٢٧٥ / ١٨	علي بن رياح التخمي	انطلق بي أبي إلى معاوية ليابعه
٤٥٣ / ٢٠	ثابت	انطلق عيسى عليه السلام يزور أخاه له فاستقبله إنسان
٤٩٣ / ٢٠	عمر	انطلق فحرق باب سعد الذي اتخذه

٥٣٣ / ٢٠	ثابت	انطلقت أنا والحسن إلى صفوان بن محزز نعوده
٢٣٣ / ١٨	عطاء أبو محمد	انطلقت مع أبي إلى علي فمسح رأسي
٣٣٨ / ٢٠	بشر بن الحارث	انظر أن تكتب إلى بأخلاق عثمان بن زائدة
٤٠٢، ٣٩٨ / ١٧	أبيو السختياني	انظر ما سمعت من هذين الرجلين
٤٧٤ / ٢٠	معاذ بن جبل	انظروا أصبحنا
٥٧٧ / ٤	علي	انظروا فإن فيهم رجالاً مخدج اليد
٢٢٩ / ١٩، ٣٠٥ / ١٦	ابن عباس	أنفق ولو مشقص
١٣١ / ٢٠	مسروق	إنك أحبيت الله فأحييت من يحب الله
٤٥ / ٥	مالك	إنك إذا طلبت العلم لتعلم به سرك العلم
١٧٨ / ٢٠	أبو مسلم الخولاني	إنك إن تناقد الناس ناقدوك
٥٠٧ / ١٩	عبد الرزاق	إنك تأتي رجلاً
٤١٤ / ٤	أبو الأسود الدؤلي	إنك تحسن ولا تشعر
٥٠٩ / ١٦	الحكم بن هشام	إنك تسأل عن رجل تهمه نفسه
٢٣٥ / ١٩	الموجه الخراساني	إنك تسأل عن رجل تهمه نفسه
٥٢٣ / ١٦	مرة	إنك عندي بمنزلة
٣٩٨ / ٤	علي	إنك قد كذبتي
٢٠٢ / ٢٠	الحسن	إنك لا تفقه كل الفقه
٢٧٥ / ٢٠	عامر بن قيس	إنك لتسأل من قد عجز عن نفسه
٣٢٥ / ٢٠	مطرف	إنك لتلقى الرجلين أحدهما أكثر صلاة
٣٩٤ / ٤	سعید بن جبیر	إنك لرخي اللب
٢٧٥ / ٢٠	عمر	إنك لم تتل عمل الآخرة بشيء أفضل من الزهد في
٢٨٢ / ٢٠	معاذ بن جبل	إنك مجالس قوماً لا محالة يخوضون في الحديث
٣٤١ / ١٢	عثمان بن عفان	أنكر ذلك واشتد فيه
٤٩٦ / ١٠	الزهري	أنكره لما سئل عن النكاح بغير ولد
١١٩ / ١٨	جابر	انكسفت الشمس
٣٩٠ / ٢٠	عائشة	إنكم تفعلون أفضل العبادة التواضع
٤٨٤ / ٢٠	ابن مسعود	إنكم في مهر الليل والنهار
٤٢٣ / ١٧	علي	إنكم لا تطيقونه (من سأله عن تطوع النبي ﷺ)
٢٧٠ / ٢٠	فرقد	إنكم لبستم ثياب الفراغ قبل العمل
٢١٢ / ٣	حديفة	إنكم لتكلمون كلاماً إن كنا لنعده

٥٣٣ / ٩	عبادة	إنكم لتعملون أعمالاً
١٩٥ / ٣	أبو سعيد الخدري	إنكم لتعملون أعمالاً هن أدق في أعينكم
٦١ / ٨	ابن الزبير	إنكم لم تؤمروا بمسحه
٤١ / ١٣، ٢٢٦ / ٤	معاذ بن جبل	إنكم لن ترو من الدنيا إلا بلاء وفتنة
١٤٥ / ٤	عبيد بن عمير	إنكم مكتوبون عند الله بأسمائكم وسيماكم
٢٦٨ / ٤	ابن عباس	إنكم ملاقوا ربكم حفاة عراة
٥٢١ / ٢٠	عامر بن عبد قيس	إنما أجدني آسف على البصرة
٢٦٢ / ٣	قتادة	إنما أحدث الإرجاء بعد هزيمة بن الأشعث
٤٠٧ / ٢٠	أبو الدرداء	إنما أحشى عليكم زلة عالم
٤٣١ / ١٢	ابن عباس	إنما أفسد التمر البسر
٤٠١ / ١٢	ابن عمر	إنما الخمر من خمسة
٢٧٨ / ٢٠	أبو بكر الصديق	إنما الدنيا بلاغ
٥٥ / ٨	ابن عباس	إنما الرمل على من جاء من أهل الآفاق
٥٥ / ١٣	عمر بن عبد العزيز	إنما السلطان للسوق
١٨٦ / ٧	عطاء	إنما الصدقة فيما أحرزت بعد ما تطعم
٣٢٧ / ٨	عائشة	إنما العمرة على قدر سفرك
٣٢٦ / ٨	عائشة	إنما العمرة على قدره
٤٢٩ / ١٥	عمر	إنما الغيمة لمن شهد الوعنة
٤٧ / ٥	الحسن	إنما الفقيه الزاهد في الدنيا
٤٣٤ / ١٧	الشعبي	إنما النهاية أن تأخذ ما ليس لك
١٠٥ / ٢٠	عيسى عليه السلام	إنما أنا طيب أدوبي المرضى
٤٢٥ / ١٥	شعبة	إنما تعلم صحة الحديث بصحبة الإسناد
٥٤٦ / ٢٠	عبد الله بن محيريز	إنما جئنا لنشرى بدراهمنا ليس بديتنا
٤٦٦ / ٢٠	قتادة	إنما حبسني غسل ثوبي هذا
٣٧٤ / ٥	ابن مسعود	إنما حرم من الميتة لحمها ودمها
٤٠٥ / ١٢	ابن عباس	إنما حرمت الخمر بعينها
٣١٩، ٣١٨ / ٩	شريح	إنما ذلك في الريا
١١٣ / ١٩	التخعي	إنما سئل عن الإسناد أيام المختار
٢٨٧ / ٣	الشعبي	إنما سموا أصحاب الأهواء
٢٣٠ / ٨	عنمان	إنما صيد من أجلي

٤٦ / ٢٠ ، ٤٨٥ / ١٣	أبو عبد الرحمن السلمي	إنما عنى بها النساء
٤٥٠ / ١٣	الحسن البصري	إنما قل؛ لأنه لغير الله عز وجل
٢٥٤ / ١٧	الأعمش	إنما كان بيننا وبين أصحاب محمد ﷺ ستر
٥٦٩ / ٧	عثمان بن عفان	إنما كان رأي شرطت به
١٨١ / ١٢	إبراهيم التخعي	إنما كانت القسامة في الجاهلية
٥٧٤ / ١٨	إبراهيم	إنما كره المنديل مخافة العادة
٤٠٥ / ١٣	ابن عليه	إنما كرهوا الكتاب؛ لأن من كان قبلكم
٥٣٠ / ٤	أبو سعيد الخدري	إنما كنا نعرف منافقي الأنصار
٣٤٨ / ٢٠	ابن مسعود	إنما مثل ابن آدم كالشيء الملقى
٥٤٤ / ٢٠	العلاء بن زياد	إنما نحن قوم وضعنا أنفسنا في النار
٣١٨ / ٩	شريح	إنما نزلت هذه الآية في الربا في الأنصار
٥٨٤ / ١٨	الكلبي	إنما هذه الكتب أصبتها
١١٣ / ١٢	عمر	إنما هم عبيد
٥١٥ / ٨	عمرو بن عاذ	إنما هو حق لكم
٤٩٣ ، ٣٥٧ / ١٢	إبراهيم التخعي	إنما هو ركن من أركانها
٢٠٣ / ٢٠	محمد بن النضر	إنما هي المبادرة
٣٦٠ / ٦	ابن عمر	إنما هي حسنة لا أبالي من شركني فيها
٢٨٢ ، ٦٨ / ٢	محمد بن سيرين	إنما وضع الطعام ليؤكل
٥٤ / ٩	الشعبي	إنما يبيعوك أجر أيديهم والورق
٤٢ / ٤	حماد بن زيد	إنما يحاولون أن لا شيء في السماء
١٤٨ / ١٨	عبيد بن عمير	إنما يحزن على عائشة
١١٣ / ١٦	عبيد بن عمير	إنما يحزن على عائشة من كانت عائشة له أمًا
٢٨٩ / ١٠		إنما يرجع في المواهب النساء
٣٧١ / ٨	وهب بن منبه	إنما يستحب ذلك
٤٢ / ٤	حمداد بن زيد	إنما يبعدون صنما
٨٦ / ١٩ ، ٢٠٢ / ١٦	مالك بن أنس	إنما يفعله عندنا الفساق
٢٣٧ / ١٢	حمداد	إنما يقع الزنا على النساء
٣٨٢ / ٤	محمد بن سيرين	إنما يكون الفدي بعد عثمان
٣٣٩ / ٢٠ ، ٥٤١ / ٩	عمر بن عبد العزيز	إنما يتتفق بريحه
٥٥٧ / ٢٠	بكر بن عبد الله	إنه أثاني كتابك تسألني أن أدعوك لك

٤٩٢ / ١١	عمر	أنه أجل المفقود أربع سنين
١٦١ / ٩	عمر	أنه أحرز لأهله قوت ستة
١٠١ / ٧	ابن عباس، وابن عمر، وأبو بكرة	إنه أحق بغسلها والصلاحة عليها
٥٣٩ ، ٥٢١ / ١٦	حميد الطويل	أنه أخذ كتب الحسن فنسخها
٣٦٤ / ٩	عمر وطاوس وإبراهيم	أنه إذا قال للمرتهن أن جتنك
٢٨٤ / ٨	ابن عمر	أنه أشعر بذنته من الشق الأيسر
١٥٦ / ٩	ابن عمر	أنه أعتن أمة واستنى ما في بطنهما
٤٧٢ / ١٠	ابن عمر	أنه أعتن غلاما له وله مال
٥٤ / ٢٠ ، ٣٦٦ / ١٩	ابن عباس	أنه أكل وهو متكم
١٢٤ / ٦	زياد بن عياض	أنه أمر المؤذنين فاذدوا وأعاد الصلة
٥٣٢ / ١٠	المغيرة بن شعبة	أنه أمر رجلا أن يزوجه امرأة
٢٩١ / ١٧	شداد بن أفلح	أنه انصرف هو وجابر بن آزاد
٤٠٣ / ٦	ابن عباس	أنه أوتر بثلاث
٤٨١ / ١٠	عمر	أنه أوصى لأمهات أولاده
٧٧ / ١٥	علي	أنه أوقف رجلا عن الأربعية أشهر
٤٨٨ / ٢٠	أبو الدرداء	إنه بلغني عنك أنك أجلست طيبا
٦٤ / ١٥	حذيفة	أنه تزوج مجوسية
٤٣٢ / ١٧	الشعبي	إنه جيد لوعظ الظهر
٤٣٩ / ١٧ ، ٥٩ / ١٦	أبو بردة	أنه حدث يوما حديثا، قال: فقمت لأكتبه
٢٠٠ / ١١	عمر	أنه خير المفقود حين قدم
٤٣٣ / ١٥	عثمان بن أبي العاص	أنه دُعي إلى ختان فأبى
١٢٧ / ٨	ابن عمر	أنه دفع قبل ابن الزبير
٣٩٧ / ٢٠	الحضرمي	أنه ذكر له أن عيسى عليه السلام
٢٢٠ / ١١	إبراهيم	إنه ذنب
٤٦٨ / ٢٠	الهمداني	أنه رأى عثمان بن عفان رحمة الله على بغلة
٣٤٤ / ١٨	عمر بن حبيب	أنه رأى عطاء يقعى إذا رفع رأسه
٤٣٤ / ١٧	عامر	أنه رأى علي بن أبي طالب
٤٨٥ / ٢٠	عوف بن مالك	أنه رأى في المنام قبة من أدم ومرجاً أحضر
٣٥٣ / ١٧	شقيق بن سلمة	أنه رحل - يعني: في عهد عمر

١٠٥ / ١٩	مجاحد	أنه سجد سجدة
٣٥٠ / ١٨	علي	أنه صلى بالقوم وهو جنب فأعاد
٨٧ / ٦	أبو الدرداء	أنه صلى عشاء الآخرة
٨٤ / ٨	ابن عمر	أنه صلى يوم التروية
٥٠٤ / ٨	عمر	أنه ضاعف عليهم الخراج
٢٥٧ / ١٢	عمر	إنه ضرب في الريح
٥١٧ / ١١	علقمة	أنه طلق امرأته تطليقة
٤٢٠ / ٤	عمر	أنه قال يوماً لأصحابه: تمثنا
٤٧٥ / ٢٠	معاذ بن جبل	إنه قد بلغني ما تقولون
٥٤٣ / ١٦	مجاحد	أنه قرأ (خاسر الدنيا)
٤٥٢ / ١٧	مجاحد	أنه قرأ (فالحق مني والحق أقول)
٥٩٢ / ١٠	عمر	أنه قضى في المرأة يتزوجها الرجل
٤٢٢ / ٦	علي	أنه قتلت في الوتر بعد الركوع
٣٥٥ / ١٨	ابن أبي نجيج	أنه كان بعمرو بن دينار التقرس
٤٦٩ / ٩	ابن عباس	أنه كان لا يرى بأساً أن يدفع الرجل
٣٦٥ / ١٩	إبراهيم	أنه كان لا يرى بأساً للمريض والشيخ الكبير
٥٣٢ / ١٠	ابن سيرين	أنه كان لا يرى به بأساً
١٨٠ / ٧	ابن عمر	إنه كان يؤدي صدقة مال اليتيم
٢٤٦ / ٧	ابن عمر	إنه كان يأخذ من الرأس عشرة
٤١٦ / ١٩	قيس بن عباد	أنه كان يجلس بعد الوتر فيقرأ
٣٦٦ / ١٩	الشعبي	أنه كان يجيز تزويج المريض في مرضه
٥٠٤ / ٧	ابن عمر	إنه كان يصحح بصيانته
٥١٤ / ١٠	مالك بن أنس	أنه كان يرخص في المرأة إذا لم يعرف لها نسب
٦٠٣ / ١٩، ١٠١ / ٦	علي	أنه كان يرفع يديه إذا افتح الصلاة
٣٤٣ / ١٩	ابن مسعود	أنه كان يرفع يديه في أول الصلاة
٥٠٤ / ١٠	ابن عمر	أنه كان يرى نكاح العبد
١٧٨ / ٧	ابن عمر	إنه كان يذكر مال اليتيم
٤٥٢ / ٦	ابن عمر	أنه كان يصلى أربعاً بالنهار
١٧٠ / ١٨	قيس بن عباد	أنه كان يصلى العشاء مع القيام
٧٠ / ٦	ابن عمر	أنه كان يصلى على راحلته، ويؤثر عليها

٣٥٢ / ٧	عمرو بن العاص	أنه كان يصوم اليوم الذي يشك فيه
٤٧٠ / ٧	عمر	إنه كان يضرب على صوم رجب
٣٣٧ / ٧	أبو ميسرة	أنه كان يعطي الرهبان من زكاة الفطر
١٥٣ / ٧	عطاء	إنه كان يعطي صدقة الفطر
٣١٨ / ٧	عثمان	أنه كان يعطي صدقة الفطر على الحجبل إذا تبين
٣١٨ / ٧	عثمان	أنه كان يعطي صدقة الفطر على الصغير والكبير والحمل
٣٣٥ / ٧	ابن عباس	أنه كان يعطيها قبل أن يعيدوا يوم الفطر
٩٤ / ١٤	ابن عمر	أنه كان يغسل ذكره
٢٦٠ / ٢٠	الجريري	إنه كان يقال: إن من الشكر تعداد النعم
١٣٤ / ٦	عثمان	أنه كان يقرأ من بعض القرآن سوراً على التأليف
١٦٤ / ٤	ابن عباس	أنه كان يقرأ: (وأما الغلام فكان كافراً وكان أبواه
١٢١ / ٧	ابن عمر	إنه كان يقو - أي: الجنaza
١٧٤ / ٢٠	طاوس	أنه كان يكره الأئن
٢٣٧ / ١٦	الشعبي	أنه كان يكره العجوار بمكة
٤١١ / ١٦	ابن عمرو	أنه كان يكره أن يصلّي في الحمام
٧٩ / ٢٠	ابن سيرين	أنه كان يكره أن يقول: شيعت فلاناً
٣٥١ / ١٩	عطاء	أنه كان يكره من الحراد ما قتله الصيد
١١٨ / ٧	ابن عمر	إنه كان يمشي أمام الجنaza
١١٧ / ٧	ابن عمر	إنه كان يمشي بين يدي الجنaza
٤١٠ / ٧	الحسن	أنه كان يمضغ الجوز والشيء لابنه وهو صائم
٤٤٩ / ١٢	أبو هريرة	أنه كان ينادي أن نبيذ الجر حرام
٤٠١ / ١٧	طاوس	أنه كره العمامة إذا لم يجعلها تحت الذقن
٤٤٦ / ١١	ابن عباس	أنه كره القبلة والمبشرة
٤٨٣ / ١٥	مجاهد، إبراهيم	أنه كره الكرايس
٥٧٠ / ٨	ابن عباس	أنه كره النكاح في دار الحرب
٤٣٤، ٤٣٣ / ١٧	الشعبي	أنه كره النهاب في الملائكة قال: وقد
٤٠١ / ١٧	طاوس	أنه كره أن يعتم الرجل
٢٣٧ / ١٦	الشعبي	أنه كره أن يتفع بشيء من الرهن
٦٣١ / ١٠	الحكم	أنه كره نكاح الجن

٣٦٦ / ١٩	الحسن	أنه كره نكاح إماء من أهل الكتاب
٣٩٤ / ٦	ابن مسعود	أنه كرهه - الكلام بعد ركعتي الفجر
٥٢٤ / ٢٠	الربيع بن خثيم	إنه كما تقولون ولكني سمعته
١٦٧ / ٧	الحسن	أنه لا يشق عنها
٦٢٣ / ١٠	علقمة	أنه لم يكن يخطب إلى من فوقه
٤٦٥ / ٧	ابن مسعود	أنه لم يكن يصوم يوم عاشوراء
١٢٨ / ٢٠، ٢٩١ / ١٦	أبيوبن موسى	إنه ليبلغني موت الرجل من إخواني
١٢٩ / ٤	علي	إنه ليس أحد إلا معه ملك يدفع عنه ما لم ينزل القدر
٣٧٩ / ٤	عمر	إنه ليس على ما قلت
٥٧٣ / ٧	سفيان الثوري	إنه ليس عليه متعة إلا أن يأتي وفته
٢٩٨ / ١٦	أبيوبن السختياني	إنه ليزع على أن أسمع لمحمد حديثاً
١٨٨ / ١٩	معمر بن راشد	إنه ليزع على أن أسمع لأبيوبن حديثاً
٤٤٢ / ١٩	وهب بن منه	إنه ليقال: إن عيسى بن مرريم سيجلس
١٤ / ٢٠	الأحنف بن قيس	إنه ليمنعني كثيراً من الكلام مخافة الجواب
٣٩ / ١٣	أبو مسلم الخولاني	إنه مؤمر عليك مثلك فإن اهتدى فاحمد الله
١٧٥ / ٩	عثمان	أنه مخير
٨٤ / ٦	الفضل بن عباس	أنه مر على بعض الصف وهو على حمار
١١٨ / ٧	علي	أنه مشى خلف الجنائز، وأبو بكر وعمر أمامها
٢٢١ / ٤	ابن عمر	إنه منكم بريء وأنتم منه براء
٢٨، ٣٧ / ٧	أبو بكرة	إنه واثب أخوه امرأته حتى دخلتها القبر
٤٩٨ / ٢٠	أبو هريرة	أنه وأصحابه كانوا إذا صاموا قعدوا في السحر
١٢٧ / ١٧	عمر	أنه ورث جدة رجل من ثقيف
٤٨٦ / ١٨	قتادة	أنه وضع له وضوء ولغ فيه السنور
٢٣٩، ٢٠٧ / ١٢	أبو بكر الصديق	أنه يحرق بالنار. أي: اللوطى
٤٧٧ / ٧	الحسن	أنه يفطر وله أجر البر وأجر الصوم
٥٠٥ / ٢٠	ابن عمر	إنه يمر بي الشهر ما أشبع
٥٨٨ / ٧	عائشة	أنها اعتمرت في السنة مرازاً
٤١٢ / ١١	سفيان الثوري	إنها ترثه (في رجل آلى من إمرأته وهو مريض)
٤٩٦ / ١٠	عائشة	أنها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن
٣٤١ / ١٢	ابن عمر	إنها سحرتها، ووجدنا سحرها

٣١٤ / ١٢	عثمان بن عفان	إنها قد قرأت
٢٥٢ / ٧	أسماء	إنها كانت تصوم اليوم الذي يُشكّ فيه
٢٠٣ / ٨	عائشة	أنها كانت تلبس المعصفر
١٦٠ / ١٨	عدي بن ثابت	أنها نزلت في الصلاة (وقد كانوا يدعون إلى السجود)
٤١٠ / ١٢	ابن عمر	أنهاك عن المسكر قليله وكثيرة
٢٩٤ / ١٧	شريح	إنهم أحدثوا فأحدثنا
٣٣٥ / ٢٠	أبو سعيد	أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ في سفر
٣٧٨ / ٣	النصر بن شمبل	إنهم سموا بهذا الاسم..
٥٤٧ / ١٠	القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله	أنهم كانوا يزوجون ولا يستأمرون
٤٧٥ / ١٢	عمر	أنهم كانوا يسبتون
٣١٩ / ٦	أصحاب النبي	أنهم كانوا يعجلون شيئاً إذا تخوفوا فوات التكبيرية
١٦٢ / ٦	ابن مسعود	أنهم كانوا ينهضون على صدور أقدامهم
٤٧٥ / ١٢	علي	إنهم لم يتمسكوا من دينهم
٤٥٥ / ١٢	عبد الله بن عتبة	إنهم -والله- يكتذبون عليه
١٠٦ / ١٩	مجاهد، إبراهيم	أنهما كرها الدم
٤٧ / ٢٠	مجاهد، طاوس	أنهما كرها أن ينظر العبد إلى شعر مولاته
٤٧٣ / ٧	أنس والحسن	أنهما كرها صوم النيروز والمهرجان
٣٥٧ / ١٩	إبراهيم	أنهما كرها لولي الميت أن يمشي
٣٧٦ / ١٥	علي	أنهما كفرسي رهان
٣٧٩ / ٦	أبو بكر، عمر	أنهما لم يصليا قبل المغرب
١٤٢ / ١٩	ابن عباس	إنني أجرت نفسى من هؤلاء
١٨٦ / ٢٠	الأحنف بن قيس	إنني أخرج عليكن إلا خرجتن من داري
٤٧٤ / ٢٠	معاذ بن جبل	إنني أخاف أن أكلف حمله
٦٠٣ / ١٦	ذر بن عبد الله بن زرارة	إنني أخاف أن يتخذ هذا ديناً
٤٩٩ / ٤	عائشة	إنني أخشى أن يئنني عليَّ
٨٤ / ٤	الأشعث بن قيس	إنني ارتددت وإنه لم يرتد
٤٥ / ١٩	الزهري	إنني أريد أن أعرض عليك الكتاب
٥٢٢ / ٢٠	الربيع بن خيثم	إنني استحببى أن يكون في صدقتي كسر
٥٩٦ / ١٨	علي	إنني أكره الاختلاف

٤٩٨ / ٢٠	أبو هريرة	إني أكره أن أركب مركبًا لا أكون فيه ضامنًا
١٩ / ٢٠	أبو موسى	إني أكره أن أكذب أهلي فيكتبني
٥٤٨ / ٢٠	مسلم بن يسار	إني أكره أن يراني الله عز وجل أصلي له قاعداً
١٨٧ / ٩	ابن عمر	إني بعثت بالبراءة
٤٩٦ / ١٧	عمر	إني بعثت إليك غاضرة بن سمرة بالصحف
١٢٣ / ٦	عبيد بن عمير	إني جهزت عيراً، ثم نزلتها متولاً متزاً
٥٣٩ / ١٨	الشافعي	إني خلقت اليمن ضائعة تحتاج إلى حاكم
١٥٢ / ١٦	عمر	إني ذكرت أنكم تقدمون غداً
٤٦٦ / ٢٠	عمر	إني سأخصمك إلى نفسك
٣٤٦ / ٧	الحكم بن أيوب	إني صائم
٥٠٧ / ٢٠	سهل بن سعد	إني فيكم غريب
٥٣٩ / ١٧	ابن عون	إني قد أنكرت وجه ابن عون فلا أدري ما شأنه
١٧٩ / ٧	علي	إني كنت أزكيها
٤٥٧ / ٢٠	أبو بكر الصديق	إني لا أعلم في آل أبي بكر
٢٦٩ / ٢٠	المسيب بن رافع	إني لأبغض الرجل أن أراه فارغاً
٣٦ / ١٩	الزهري	إني لأحدث عنهم
٢١٤ / ٢٠	ابن مسعود	إني لأحسب الرجل ينسى العلم كان يعلمه
١٥ / ٢٠	عمر بن عبد العزيز	إني لأدع كثيراً من الكلام مخافة المباهاة
٣٥٤ / ١٧	شقيق بن سلمة	إني لأذكر وأنا ابن عشر حجاج
١٣٠ / ١٧	سعيد بن المسيب	إني لأذكر يوم نهى عمر بن الخطاب النعمان
٥٤١ ، ٥٢٨ ، ٤٢٦ / ٤	علي	إني لأرجو أن أكون أنا وطلحة والزبير
١١٦ / ٣	ابن أبي ليلى	إني لأرجو أن حج عنه وليه
٤٢٥ / ٤	علي	إني لأرجو أن يجعلني الله وأباك
٣٩٧ / ٢٠	أبو بكر الصديق	إني لأرجو لكم أن يتمم الله لكم هذا الأمر
٥٤٥ / ٢٠	إبراهيم التخumi	إني لأسأل عن الشيء ما أعلمه
٢٨٩ / ١٥	أبو هريرة	إني لأسبح في اليوم والليلة اثنى عشر ألف
٤٢٢ / ١٢	أنس	إني لأسبق أبي دجاجة
٣١٧ / ٢٠	بشر بن الحارث	إني لأشتئي هذا الباذنجان منذ عشرين سنة
٥٤٨ / ٢٠	مسلم بن يasar	إني لأصلب في نعلي وخلعهما أهون على
٣٠٧ / ٤	علي	إني لأعرف أخيار هذه الأمة بعد نبيها

٢٦٣ / ٣	حذيفة	إني لأعلم أهل دينين، أهل ذينك الدينين
٤٩٣ / ٢٠	أبو موسى الأشعري	إني لأغتسل في البيت المظلم
٢٦٨ / ١٨	علقمة	إني لأقول: وبركاته وأخفيها
٤٣٧ ، ٤٣٥ / ٤	سعد بن أبي وقاص	إني لأول العرب رمي بسهم في سبيل الله
٤٧٢ / ٢٠	سعد بن أبي وقاص	إني لأول رجل من العرب رمي بسهم في سبيل الله
١٠٢ / ٢٠	الأحنف بن قيس	إني لست بحليم ولكنني أتحلم
٤٣٩ / ١٢	أنس بن مالك	إني لقائم على الحي أُسقيهم
٤٨٨ / ٢٠	أبو الدرداء	إني نظرت للدرداء ما ظنكم بالدرداء
٥٩٨ ، ٥٩٣ ، ٢٢٢ / ١٦	محمد بن سيرين	إني والله ما أتهmek
٥١٨ / ٢٠	عامر بن عبد قيس	إني وجدت عيش الناس في أربع
٤٠٤ / ٢٠	وهب بن منبه	إني وجدت في التوراة
٤٤٣ ، ٤٢٢ / ١٢	أنس	إني يومئذ لأسقي أحد عشر رجلاً
٣٠٦ ، ٢٩٥ / ١٢	عمر بن الخطاب	أهدر دمه (رجل زنى بأمرأة رجل)
٢٤٠ / ١٣	عائشة	أهديت إلى النبي ﷺ ومعي لعبي
٤٥٤ / ١٢	الحسن	أهرقه في الجبان
٤٦٤ / ١٦	الحسن	أهل البصرة أو أهل الكوفة
١٥٥ / ١٩	مطر	أهل الفرى والكذب
٢٦١ / ٤	عبيد بن عمير	أهل القبور يتوكفون الأخبار
٧٤ / ١٣	إبراهيم النخعي	أهل الكتاب يتحاكمون إلى إمام المسلمين
١٢٩ / ١٧	سعيد بن المسيب	أهل سمعة ورياء
٥٢٨ / ١٧	عائشة	أهللت بالحج
٥٢٩ / ١٧	عائشة	أهللت بعمره
٥٧٧ / ٧	أنس	أهلو بالحج والعمرة
٢٨٣ / ٢٠	الحسن	أهينوا الدنيا
٦١ / ٣	سفيان بن عيينة	أو أحد يستطيع رد هذا
١٠٧ ، ٩٨ / ١٣	ابن عباس	﴿أو آخران من غيركم﴾ من أهل الكتاب
١٦٦ / ١٧	الحكم	أو ثنتين من هذه ثلاثة
٤٤٤ / ١٦	علي	أو علياً ورث رجلاً من أبيه
٤٨٥ / ١٣	سعيد بن المسيب	أو ملكت أيمانكم: من النساء
٦٢١ / ١٨	مالك بن أنس	أو يفعل؟ (لما قيل له سفيان يفتني)

٤٧١ / ١٣	الحسن	الأواب إلى الله بقلبه وعمله
٥٩٣ / ١٢	ابن عباس، ابن عمر	أوجب العتق. (في جارية المرأة: مالي في سبيل الله)
٤٧٦ / ١٣	سالم بن أبي الجعد	أوحى الله إلى الحوت ألا تضرى له عظمًا
٣٨٦ / ٢٠	مالك بن دينار	أوحى الله إلى عيسى عليه السلام أن يعيسى عظ نفسك
٣٧٦ / ٢٠	أبو الجلد	أوحى الله إلى موسى عليه السلام
٣٢١ / ٣	ابن شوذب	أوحى الله إلى موسى عليه السلام
٣٥٧ / ٢٠	ابن عباس، محمد بن جمادة	أوحى الله عز وجل إلى داود
٣٥٦ / ٢٠	أبو عبد الله الجدلي	أوحى الله عز وجل إلى داود: يا داود
٣٥٣ / ٢٠	وهب بن منبه	أوحى الله عز وجل إلى عيسى عليه السلام
٣٥٧ / ٢٠	محمد بن النضر	أوحى الله عز وجل إلى موسى بن عمران
	الحارثي	
٣٩٥ / ٢٠	الربيع بن أنس	أوحى الله عز وجل إلى نبي من الأنبياء
١٨٩ / ٣	عقيل بن مدرك	أوحى الله عز وجل إلى نبي من أنبياءبني إسرائيل
٣٩٧ / ٦	أبو هريرة	أوصاني خليلي بثلاث
١٠٠ / ٧	محارب بن دثار	أوصت أم سلمة أن يصلى عليها سعيد بن زيد
٢٧ / ٥	كعب الأحبار	أوصى الله عز وجل إلى موسى
٤٩٣ / ١٧	أبو قلابة	أوصى إلى أبو قلابة بكتبه
١٠٢ / ١٠	عمر	أوصى إلى حفصة رضي الله عنها
٤٨٢ / ١٥	عييدة	أوصى أن تحرق كتبه
١٠٠ / ٧	يونس بن جibrir	أوصى أن يصلى عليه أنس
٥٩٤ / ١٨	أنس بن مالك	أوصى أن يغسله محمد (محمد بن سيرين)
٥٦١ / ٢٠	أنس بن مالك	أوصى أن يغسله محمد بن سيرين
٢٥٨ / ١٦	الأسود بن سريع	أوصى عييدة أن يصلى عليه الأسود
٣٥١ / ١٩	عمر	أوصى في عماله ألا يعززوا سنة
٤٠٩ / ٢٠	جندب بن عبد الله	أوصيكم بتقوى الله والقرآن
٤٦٥ / ٢٠	عمر	أو كلما اشتهرت شيئاً اشتريته
٢٥٠ / ٣	عبد الرحمن بن مهدى	أول الإرجاء ترك الاستثناء
٦٧ / ١٩	محمد بن النضر	أول العلم الإنصات له
	الحارثي	

٤٢٨ / ٤	الزبير بن العوام	أول رجل سل سيفه في الله
٧٩ / ٢٠	سفيان	أول ما اتخذت المحاصل زمن الحجاج
١٠٩ / ٣	ابن مسعود	أول ما تفقدون من دينكم الأمانة
١٠٥، ١٠٤ / ٣	خذيفة بن اليمان	أول ما تفقدون من دينكم الخشوع
٢٥٦ / ١٨	أيوب	أول ما جالستاه قال: يحسن (يعني عكرمة)
٧٣، ٧٠، ٥٤ / ٤	ابن عباس	أول ما خلق الله القلم
٧١ / ٤	لوين	أول ما خلق الله القلم
٤٠٩ / ٣	ابن عباس	أول ما خلق الله عز وجل
٤٠٦ / ٤	علي	أول من أسلم
٢٩ / ١٦	علي	أول من أسلم
/ ١٩، ٤٠٧، ٣٧٥ / ٤	أبو بكر	أول من أسلم
٣٥٠		
٤٠٧ / ٤	زيد بن أرقم	أول من أسلم مع رسول الله ﷺ علي
٣٧٦ / ٤	مجاحد	أول من أظهر الإسلام سبعة
١٤٠ / ٦	أبان بن أبي بسطام	أول من أهلك أبان بن أبي عياش
٤٦٠ / ٤	أبو سنان	أول من بايع بيعة الرضوان
١٥٤، ١٢٦، ١٢٥ / ١٨	عبيد الله بن زياد	أول من جعل العودين اللذان على المنبر
٤٣٧ / ٤	جابر بن سمرة	أول من رمى بسهم في سبيل الله سعد
٩٦ / ١٦	المغيرة بن شعبة	أول من سلم عليه بالإمرة
٢٦٢ / ١٧	سماك بن سلمة	أول من سلم عليه بالإمرة المغيرة
٤٠٧ / ٤	علي	أول من صلى مع النبي ﷺ
٣٧٥ / ٤	أبو بكر	أول من قطع الرجل
٥٠٦، ٢٤٠ / ١٦	أبو إسرائيل	أول يوم عرفت فيه الحكم
٣٠٨ / ٢٠، ٤٨٦ / ١٣	يزيد بن أبي حبيب	أولئك أصحاب محمد ﷺ
٢٢٣ / ٤	ابن عمر	أولئك القربيون أولئك مجوس هذه الأمة
٤١٨ / ١٦	حبيب بن أبي عمارة	أولئك، يعني: أهل الحجاز
٥٤١ / ١٧	عمر	أولئك مال؟ بارك الله لك
٣٦١ / ١٦	جابر	أي الرجال سعيد بن أبي عروبة هذا؟
٥٢٩ / ٢٠	صلة بنأشيم	أي بنى تقدم فقاتل حتى أحتسبك
٢٠٩ / ٢٠	سليمان بن داود	أي بنى، ما أقبح الخطيبة مع المسكنة

٧٢ / ١٩	محمد بن يحيى	أي حديث عند أحمد بن حنبل أغرب؟
٤٦٥ / ٢٠	أبو مازن	أي عمر بن الخطاب وكان أخي قتل مع العjarود
٥٤ / ١٨	أبو هريرة	أي فرية أعظم أن يحمل رجلاً على أمه
٤١٦ / ٤	أبو ذر	إي رب الكعبة
٣٢٨ / ١٩	أبو بكر الصديق	أي يوم مات رسول الله ﷺ؟
٢٠٠ / ١٦	ابن عمر	إياك واللحاد في الحرم
٥٥٣ / ١٧	إياس بن معاوية	إياك والشاذ من العلم
١٧٥ / ٣	أبو بكر الصديق	إياكم الكذب، فإن الكذب يجانب الإيمان
٢٨١ / ٢٠	الحسن	إياكم رحمةكم الله وهذه الأماني
١٤٣ / ٢٠	أبو هريرة	إياكم والظن!
٥٦ / ٢٠	عمر	إياكم واللحم
٢١٢ / ٢٠	أبو مسلم الخولاني	إياكم وظنون المؤمنين
٤٩٣ / ٣	معاوية بن قرة	إياكم وهذه الخصومات، فإنها تحبط الأعمال
٤٥٧ / ١٢	عائشة	إياكن ونبذ الجر
٢١٥ / ٣	وهب بن منبه	آية المتفاق أنه يكره الذم ويحب الحمد
٢١٩ / ٣	وهب بن منبه	آية التفاق ومن أخلاق التفاق
٥١١ / ٢٠	هرم بن حيان	أيسرك أنك هذه الصَّلِيَّانَةِ أكلتك هذه الدابة
٣٢٣ / ١٩ ، ٨٥ / ١٩	مالك	أيش حدثك هشام بن عروة؟
٣٥٨ / ١٩	هشيم	أيش قول الحسن في كذا وكذا
٤٦٧ / ١٩	مالك	أيش يحدثك هشام بن عروة؟
٥١٤ / ٧	أبو إسحاق	أيششتري الرجل طيلساناً ولم يمح؟
١٢٣ / ٤	عمرو بن العاص	أيقدر علي شيتا يعنيني عليه
٣٢ / ١٤	عمر	أيكم يحفظ ما قال رسول الله ﷺ في الفتنة؟
٥٠٨ / ١١	الزهري	إيلاوه أربعة أشهر (إيلاء العبد)
١٣٤ / ١١	عمر	أيما امرأة تزوجت عبدها
٣٨٤ / ٧	الأوزاعي	أيما امرأة حاضرت قبل غروب الشمس
٤٩٧ / ١١	ابن عمر	أيما رق نقص الطلاق برقة
١٩٥ / ٣	جريير	أيما عبد أبق من مواليه فقد كفر
٢١٢ / ٢٠	يزيد بن ميسرة	أيما غلام نشا على عبادة الله
٢٧٩ / ١٢	سفيان	أيما محرم سرق من محنته

٥٨٢، ٥٨١ / ٨	ابن عباس	أيما مصر مصرته العرب فليس للعجم
٥٩ / ٣	وكيع	إيمان الحجاج مثل إيمان أبي بكر وعمر
٤٥ / ٣	حمد بن زيد	الإيمان المعرفة والإقرار والعمل
٧٦ / ٣	مالك، شريك، أبو بكر بن عياش، عبد العزير بن أبي سلمة، حماد بن سلمة، حماد بن زيد	الإيمان المعرفة والإقرار والعمل
١٣٣ / ٤	ابن عباس	الإيمان بالقدر نظام التوحيد
٤٥ / ٣	الفضيل بن عياض	الإيمان عندنا داخله وخارجه
٦١ / ٤، ٣٩٢، ٣٢٩ / ٣	مالك	الإيمان قول وعمل
٤٤ / ٣	الحسن، يحيى بن سليم، ابن جرير	الإيمان قول وعمل
٤٥ / ٣	يحيى بن سعيد، عبد الله بن المبارك، أبو إسحاق الفزارى	الإيمان قول وعمل
٤٧، ٤٥ / ٣	جرير بن عبد الحميد، النضر بن شميل، بقية بن الوليد، إسماعيل بن عياش	الإيمان قول وعمل
٤٦ / ٣	مالك بن أنس، ابن عياش، يحيى	الإيمان قول وعمل
٦٨ / ٣	سفيان بن عيينة	الإيمان قول وعمل ويزيد وينقص
٦٠ / ٣	مالك	الإيمان قول وعمل ويزيد وينقص
٢٤٦، ٦٠ / ٣	جرير بن عبد الحميد	الإيمان قول وعمل يزيد وينقص
٦٦ / ٣	أبو الدرداء	الإيمان مثل قميص أحدكم بتزعمه
٢٢٤ / ٣	أبو هريرة	الإيمان نزه، فمن ذنى فارقه الإيمان
٥٢ / ٣	عبد الله بن المبارك	الإيمان يتناضل
٦٤ / ٣	أبو الدرداء	الإيمان يزداد وينقص
٥٩ / ٣	سفيان بن عيينة	الإيمان يزيد ولا يعيث من قال ينقص
٥٩ / ٣	سفيان بن عيينة	الإيمان يزيد وينقص
٦٠ / ٣	يحيى بن سعيد	الإيمان يزيد وينقص
٦٤ / ٣	أبو هريرة	الإيمان يزيد وينقص
٦٤ / ٣	حبيب بن حماسة	الإيمان يزيد وينقص
٦٨ / ٣	عمير بن حبيب	الإيمان يزيد وينقص
٦٣ / ٣	مجاهد	الإيمان يزيد وينقص والإيمان قول وعمل
٥١٣ / ٤	ابن مسعود	الإيمان يمان
٦٦ / ٣	سفيان بن عيينة	الإيمان ينقص حتى لا يبقى منه شيء

٤٧١ / ٢٠	عمر	أين أخي
٢٢٠ / ٢٠	مجاحد	أين أنت من الممحة
٩٢ / ١٦	محمد بن حاطب	أين ترون ولدت؟
٥٨٥ / ١٦	أبو جزي	أين لقيت خليداً
٤٨٥ / ١٦	سعيد بن جمعان	أين لقيت سفينة
٣٢٤ / ١٨	عمر بن عبد العزيز	أين مسكنك؟ (رجل)
٨٥ / ١٨	عكرمة	أين هذا الذي يضل الناس؟
٥٥٨ / ٢٠	الحسن البصري	أينا هناك؟ لود الشيطان أنكمأخذتموها عنه
٥٦٥ / ٢٠	مالك بن دينار	أينقطع مائتي، أينكر خراجي
٤٩٧ / ١٠	عمر	أينما امرأة تزوجت عبدها
٥٩٧ / ١٨، ٤٤٥ / ١٢	ابن سيرين	أيها الرجل قد لقينا أصحاب ابن مسعود
٢٧٠ / ١٩		
٤٢٦ / ١٩	سعد بن أبي وقاص	بس الشیخ أنا إن بعت الخمر
٢٠٥ / ٢٠	مورق	بس ما تشنى على نفسك
٩٩ / ٢٠	أم الدرداء	بات أبو الدرداء الليلة يصلبي
٤٢٤ / ٤	طلحة بن عبيد الله	باع أرضنا
٢٩٦ / ٢٠	طلحة بن عبيد	باع أرضاً بسبعمائة ألف
٤٨٠ / ١٠	علي	باع أمهات الأولاد
٣٦٢ / ٨	ابن عمر	باع جلد البقرة وتصدق بثمنه
٤١٩، ٤١٤ / ١٠	عائشة	باعتها وجعلت ثمنها في مثلها
١١٤ / ٨	ابن عمر	بإقامة إقامة لكل صلاة
١٣٨ / ١٤	جرير	بالفتوضاً ومسح على الخفين
٢٥١ / ١٧	علي	بال في الرحبة حتى رغا
٥٠ / ٤	هارون بن يزيد	بالسيف (لمن سأله عن الزنادقة يقتلون بالسيف)
٢١٥ / ٣	عمر	بالله أنا منه
٤٩٠ / ١٧	مجاحد	بالله ما رأيت مثل هذا، أنا أكبر منه
٩٦ / ٣	جرير بن عبد الله	بايَعَتْ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى النَّصْحِ
٥١٩ / ٥	حكيم بن حزام	بايَعَتْ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَنْ لَا أَخْرَ إِلَّا قَائِمًا
٥٢١ / ٥	حكيم بن حزام	بايَعَتْ النَّبِيُّ أَنْ لَا أَخْرَ إِلَّا قَائِمًا
١٠٧ / ٢٠	محمد بن المنكدر	بت أغمر رجل أمري

٢٨٧ / ١١	علي، زيد، ابن عمر	البنة ثلاثة راتبة
٤٠٨ / ١٢	ابن عمر	البحث من العسل
٢٧٨ / ٤	سعید بن أبي الحسن	البحر طبق جهنم
٤٥ / ٥	مسروق	بحسب الرجل من العلم أن يخشى الله
٣٦ / ١٣	عمر	بحسب المؤمن من الشر أن يحقر أخاه المسلم
١٣ / ٢٠	ابن مسعود	بحسب المرأة من الكذب
٤٩٧ / ٢٠	أبو هريرة	بخ بخ أبو هريرة يتمخط في الكتاب
٥١٨ / ١٣	الحسن	بخل بما لم يق، واستغنى بغير غنى
٣٨٦ / ٢٠	بكر بن عبد الله	البذاء من الجفاء والجفاء في النار
٥٧٩ / ٢٠	شعيب	البر عشرة أجزاء
١٩٨ / ٢٠	أبو الدرداء	البر لا يليل والاثم لا ينسى
٥٢٧ / ٤	جعفر بن محمد بن علي	برئ الله فمن تبرأ من أبي بكر وعمر
٥١٣ / ١٨	كعب	برة مصونه ضن بها لكم (زمزم)
٤٦٥ / ١٣	علي	البرق مخاريق الملائكة
٤٤٤ / ١٢	جابر بن عبد الله	البسير والتمر إذا خلطا
٥٢٢ / ٢٠	ابن مسعود	بشر المحسنين
٢٩٩ / ١٨	يعيني بن سعيد	بشر بن حرب أحب إلى
٣٤١ / ٤	علي	بشر قاتل ابن صافية بالنار
٣٤٨ / ١٠	عبد الرحمن بن مهدي	بعث ألف درهم إلى الشغر
١٥١ / ١٨	المهلب بن أبي صفرة	بعث إلى أبي الحال بعجارية
٥٣٢ / ٩	معاوية بن قرة	بعث إلى رجل بطعام
٦٢٠ / ٨	عمر	بعث أميراً أو مصدقاً
٥٢ / ٣	أبو بكر الصديق	بعث خالد بن الوليد
٥١٢ / ٨	عمر	بعث عثمان بن حنيف فأمره أن يمسح
١٠٢ / ١٩	عمر	بعثنا عمر في رهط إلى الكوفة
٤٠٢ / ١٦	سعید بن العاصي	بعثني سعيد بن العاصي بهدايا
٤٦٤ / ٢٠	معاوية بن خديج	بعثني عمرو بن العاص إلى عمر بفتح الإسكندرية
٦٢١ / ٨	عمر	بعثه مصدقاً فأمره أن يأخذ
١٤٧ / ١٦	معمر	بعد السحاب من الأرض ثلاثة فراسخ

٤٩٨ / ٢٠	أبو هريرة	بعد المفازة وقلة الزاد وعقبة كثود
٤٦٣ / ١٦	الحسن	بعد صفين بعام
٥٤٩ / ٦	ابن مسعود	بعدكم جسركم هذا لا يقصرا إلا من أفق إلى أفق
٣٦٣ / ١٧	صالح بن أبي الأختضر	بعضًا سمعت، وبعضاً عرض
٥٩٧ / ٧	ابن عمر	بغير إحرام
٤٢٣ / ٤	علي	بفيك التراب بفيك التراب
٤٣٦ / ١٦	علي	البقرة عن سبعة من أهل البيت
١٣٠ / ١٩	مسروق	بقي بعد علامة لا يفضل عليه أحد
٤٣١ / ٥	عطاء بن أبي رياح	البكر تستحاض: لتنظر قره إمها أو أختها
١١٨ / ١٩	عمر	بل الله يعرفهم ورجل شرٍ بنفسه لله
٥٢٥ / ٢٠	الريبع بن خثيم	بل طوعاً يا رباه
٢٢٦ / ١٢	عمر	بل عرض بصاحبها
٢٢٢ / ١٢	علي	بل نصنع بهم ما صنعوا
٥١٣ / ١٣	سعيد بن جبير	﴿بل يرید الإنسان ليفجر أماته﴾: يقول سوف أتوب
٢١ / ٦	سمرة بن جندب	بل يصلين جميعاً - في قضاء الفواث
٤٣٨ / ٩ ، ٢٥٥ / ٧	سفيان الثوري	بل يتنتظر حتى يؤدي إلى صاحبه
٤٣٧ / ٢٠	وهب بن منبه	بلغنا أن الله تعالى قال لموسى: يا موسى وعزتي وجلالي
٢٨٣ / ٢٠	الجريري	بلغنا أن داود عليه السلام سأله جبريل فقال
٤٥٣ / ٢٠	ابن عمر	بلغنا أن عيسى بن مرريم كان يقول ..
٤٠٣ / ١٢	عطاء	بلغنا أن كل مسکر حرام
٣٦٦ / ٢٠	جعفر أبو غالب	بلغنا أن هذا الكلام في وصية عيسى ..
٢٣٤ / ٢٠ ، ٢٠٨ / ٣	عبد الله بن أبي زكريya	بلغني أن الرجل إذا رأى بشيء من عمله
٤٦٠ / ١٣	رياح	بلغني أن الشجرة التي عمل منها نوح السفينة
٥٨٦ / ١٧	أبو عبد الرحمن المقرئ	بلغني أن الغراب يعيش خمسماة سنة
١٩٤ / ١٣	محمد بن واسع	بلغني أن بعض من يلقى في النار
٢٧٧ / ١٦	أميمة بن شبـل	بلغني أن صفوان بن معطل كان نذر
٨٧ / ١٩	مالك بن أنس	بلغني أن علياً كان لا يخضب
٤٠٣ / ٢٠	أبر إسحاق	بلغني أن عيسى ابن مرريم قال: الدهر يدور
٤٦٦ / ١٦	الحسن بن يسار	بلغني أن فرعون كان يعبد ..
٢٤٠ / ٢٠	عمران القصير	بلغني أن في جهنم وادياً تستعيد منه جهنم

- | | | |
|-------------------------|------------------------------------|--|
| ٢٧٥ / ٢٠ | وهب بن منبه | بلغني أن نبي الله موسى عليه السلام .. |
| ٢٨٩ / ١٣ | سعيد بن جبير | بلغني أنك تؤتي بالمرأة الكسيرة |
| ٢٧٧ / ٢٠ | مالك بن دينار | بلغني أنه قيل لبني إسرائيل .. |
| ٢٢٣ / ٢٠ | خالد بن ثابت الريعي | بلغني أنه كان في بني إسرائيل .. |
| ٤٤٨ / ٢٠ | عبد الرحمن بن درية | بلغني أنه كان من دعاء داود عليه السلام: اللهم لا تفرقني |
| ٤٥٤ / ٢٠ | سعید بن عبد العزیز | بلغني أنه ما من كلمة كانت تقال لعیسی ابن مریم |
| ٢٠٣ / ١٨ | عدي بن ثابت | بلغني في قوله هُوَ قَدْ كَانَ يَدْعُونَ إِلَى السُّجُودِ أنها |
| ٥٤ / ٧ | عطاء | بلى (لمن سأله عن ميت ذو ضفيرتين مضفورتين |
| ٩٨ / ٢٠ | عروة بن الزبير | بني لتكن كلمتك طيبة |
| ١٦٦ / ١٧ | ابن عباس | البيت والخادم |
| ١٧١ / ١١ | ابن عباس | بع الأمة طلاقها |
| ٢٩٣ / ٩ | الثوري | البيع فاسد |
| ١٧٢ / ١١ | ابن عباس | يعها طلاقها |
| ١٠٦ / ٣ | الحسن البصري | بين العبد وبين أن يشرك فيكفر .. |
| ٥١٣ / ١٨ | ابن المسيب | بينا العباس في زمم وهم ينزحون ماءها |
| ٥١١ / ١٣ | شهر بن حوشب | بينا الناس عند ابن عمرو يستفتونه |
| ٦٤ / ١٣ | طاووس | بينا أنا في الحجر إذ دخل على الحاج |
| ٤٦٢ / ١١ | سفيان الثوري | بينة المرأة أنه ولده |
| ٣٩٤ / ١١ | سفيان الثوري | بينة أنه قد راجعها |
| ٤٤١ / ٩ | سفيان الثوري | بيته أنه إذا دفع رأس المال |
| ٥٠١ / ٣ | يعيي الزمي | بينما أنا جاء من خراسان |
| ١٧٠ / ٣ | عبد الله بن الزبير | بينما أنا عند عائشة إذ ثُر برجل قد ضرب في خمر |
| ٣٦٢ / ٢٠ | الحسن البصري | بينما قوم يذكرون الله عز وجل |
| ١٧١ / ١٩ | معاوية بن صالح | بينما نحن بمكة نتذاكر |
| ٨٩ / ١٩ | شعبة، الثوري، ابن عيينة | بين أمره |
| ١٣٤ / ١٧ | مالك بن أنس | بين أمره، بين أمره |
| ٤٦١ / ١٩، ١٨٧، ١٧٧ / ١٧ | سفيان الثوري | بين أمره، بين أمره |
| ٤٦١ / ١٩ | ابن عيينة، مالك، شعبة | بين أمره، بين أمره |
| ٦٠٦ / ٨ | عمر بن عبد العزیز،
سفيان الثوري | توخذ منه الجزية |

٢٠٤ / ٢٠	عمر	التؤدة في كل شيء خير
٥٠٥ / ١٢	علي، ابن عباس	توكل. أي: من ذبح شاة فرمى برأسها
٢٧٥ / ٢٠	أبو واقد الليثي	تابعنا الأعمال فلم نجد شيئاً أبلغ في طلب الآخرة
٣٧٠ / ١٩	سمرة	تأيمت أمي فقدمت المدينة
٣٤٥ / ٩	قتادة	تابع إن لم يكن لسيدها
٢٨٢ / ١٧	جرير	تبني مدينة بين دجلة ودجل
٤٦١ / ١١	سفيان الثوري	تربيص حتى تضع
٥٩٠ / ٧	عمر	تجردوا بالحج وإن لم تحرموا
٥٥٧ / ٧	ابن عمر	تجزئه النية
٣٣٨ / ٧	الشعبي	تجزئه يعني: دفع الزكاة إلى يهودي أو نصراني
٣٤٠ / ٨	عطاء	تجزئهم من ذلك المنية
٥٤٢ / ٢٠	هشام بن زياد العدوبي	تجهز رجل من أهل الشام وهو يريد الحج
١٠١ / ١٣	الشعبي	تجوز شهادة اليهودي على النصراني
٣٤٢ / ٧	سفيان الثوري	تجوز شهادة رجل وامرأتين في الأهلة
٢٨٤ / ١٩	أبو حنيفة	تجيء إلى رجل يرى السيف في أمّة محمد
٣١٦ / ١٢	سفيان وأصحاب أبي حنيفة	تحبس، فلا تقتل. الحكم في المرتدة
٥٠٩، ٥٠٨ / ١٧	عبد الله بن شبرمة	تحرٌ تكبير الإمام
١٩٠ / ١٢	مالك	تحصن الأمة الحر
٧٢ / ١١	ابن عباس	تخطى حرمة إلى حرمة
٢٦٢ / ١٩	ناجية العتزي	تدارأً عمار وابن مسعود في التيم
٤٥١ / ١٢	عائشة	تدخل إحداكن في موضع ظفر النار
٥٧١ / ١٧	عبد الله بن معلق	تدرون من هذا؟! هذا محسّر، لا والله
٢٢٢ / ٢٠	داود عليه السلام	تدرى لمن أغفر من عبادي
١٤٠، ١٣٩، ١٣٨ / ٧	وائلة بن الأسعع	تدفن بين مقابر المسلمين والنصارى
٣٣٢ / ١٧	سلمان	تدنى الشمس، وأما الكفار
٢٠٠ / ٨	ابن عباس	تدنى المحرمة جلبهما
٣٥١، ٣٤٠ / ١٩	أبو سعيد	تذاكروا الحديث
٢٣٩ / ١٦	ابن مسعود	تذاكروا الحديث فإن حياته المذكورة
٢٣٢ / ١٣	علي بن زيد بن جدعان	تذاكروا - أي بيتاً من الشعر

٢٢٧ / ٨	الحسن	تذبح عن سبعة
٤٩٤ / ١٢	سفيان	تذبح، هذه ذكية. قوله لمن سأله عن شاة خرق بطنهما
٣٧٢ / ٢٠	مطرف	تذكرت ما جماع الخير
١٨٩ / ١١	عمر وعثمان	تربيص أربع سنين
١٩٠ / ١١	قتادة	تربيص أربع سنين
١٩٥ / ١١	عبد بن عمير	تربيص أربع سنين
٣٠٣ / ١١	عثمان	تراث بعد انتقاماء العدة
١٣٦ / ١١	أبي بن كعب	تراث ما لم يتزوج
٤٦١ / ١١	حماد	ترجم (في الملاعنة لم تدرأ عن نفسها اللعان)
٣١٥ / ٩	سفيان الثوري	ترد الراهم
٢٧١ / ٦	ابن عمر	ترك الجمعة للجنازة إذا كان لا بد من دفنه
٥٤ / ٢٠	ابن عمر	ترك الخلال يوهن الأسنان
٥١٠ / ٨	عامر	ترك أهل السوداد على الحكم
٤٦٩ / ١٨	زيد بن ثابت	ترك ذهباً وفضة كسر بالفتوص
٢٦٠ / ٣	إبراهيم النخعي	تركت المرجنة الدين أرق من ثوب سابرى
١٠٢ / ٣	ابن مسعود	تركها كفر: أي الصلة
٤٦٤ / ١٣	ابن عباس	ترون السماوات ولا ترون العمد
٢٩٤ / ١٧	مالك بن أنس	ترى عمر كان يستقصي شريحاً
٦٠٥ / ١٠	سفيان الثوري	ترى لها النصف
٥٥٥ / ٢٠	طاوس	تريد أن تجعل في عنقي حبلًا ثم يطاف بي
٤٤١ / ٤	علي	تزوج أسماء بنت عميس بعد أبي بكر
٤٤٢ / ١٩	وحب بن منه	تزوج ألف امرأة (سلiman)
٥٣٦ / ١٠	علي	تزوج أم كلثوم من عمر
٨٦ / ١١	طلحة	تزوج امرأة يهودية
٨٤، ٨٣ / ١١	حذيفة	تزوج مجوسية
١٠١ / ١١	حذيفة	تزوج يهودية
٥٥٠، ٥١٣ / ١٠	الحسن البصري	تزويج الأب على الكبر جائز
٣٤٦ / ١٨	أبو هريرة	تسألوني وفيكم عمرو بن أوس؟!
٤٩٥ / ٥	الحسن البصري	التسبيح التام سبع والوسط من ذلك خمس
٣١٧ / ١٢	الحسن، قتادة، علي	تستأمي، أي: المرتدة

٥٤٤ / ١١	ابن عمر	تستبرئ أم الولد إذا مات عنها أو أعتقها حبضة
٦٣ / ١٥ ، ٥٤٣ / ١١	ابن عمر	تستبرأ الأمة بحبضة
٣١٧ / ١٢	الحسن	تستتاب إذا ارتدت
٣١٧ / ١٢	الحسن	تستتاب، فإن تابت وإن قتلت. قوله في المرتدة
٣٤ / ١١	ابن عباس	تستحلف إذا كانت مرضية
٣٤٥ / ٩	ابن شبرمة	تستدعي ولا تبع
١٩٩ / ٨	عائشة	تسدل المحرمة جلبابها
٤٩٣ ، ٤٩٢ / ١٣	أبو عمran الجوني	تسوروا على داود فقنع منه
١٨٨ / ١٣	-	تشاحوا في الأذان يوم القدسية فاقع بينهم
٢٠٨ / ٤	محمد بن كعب القرطبي	تشهد فلما بلغ من يهدى الله فلا مضل له
٣٧٦ / ٤	أبو بكر	تشهدون أن قتلانا في الجنة
٥٠ / ٦	عمر	تصلي المرأة في ثلاثة أنواف إذا قدرت
٥٨٦ / ١٢	شريح	تصوم وتنظر معها. في المرأة إذا ندرت أن تعتكف
٣٧٢ / ٣	الأعمش	تضاربون: تمارون
١٥٢ / ١٢	عثمان بن عفان	تضاعف عليه الديبة إذا قتل عمداً
٢٨٣ / ٢٠ ، ٣١٢ / ١٦	ابن مسعود	تضحك في جنازة لا أكلمك
٥٦٩ / ٧	علي	تضيق عليهم
٣١٩ / ١١	ابن مسعود	تطلق (المطلقة قبل النكاح)
٣٣٠ / ١١	الحسن	تطلق التي نوى (في رجل له امرأتان فقال: فلانة أنت
٤٣ / ٨	الزهري	تطوف المستحاضة بالبيت
٢٦٢ / ١٧	سماك بن الفضل	تعال نعد كل ثقيل بصنائع
٢٧٢ / ٢٠	ثابت البناني	تعبد رجل سبعين سنة قال: فكان في دعائه
٥١٧ / ١١	عثمان، علي	تعتد بالحيض وقد علمت ما رفع حيسها (إذا لم تذر
٥١٦ / ١١	عمر	تعتد بستة (التي يرتفع حيسها وهي من تحيسن)
٥٠٧ / ١١	علي	تعتد لحيضتين
٨٥ / ١٥	ابن عباس	تعتد من يوم يموت
٥٧٩ / ١٢	ابن عباس، ابن عمر	تعتق. لمن قال: جاري حرة إن لم أصنع كذا وكذا
٢٦٧ / ٢٠	مطرف	تعجبون أنت من هلك
٥٨١ / ١٠	عثمان بن عفان	تعطي الخمسين من الصداق
٥٠٨ / ٥	أبو الدرداء	تعفير وجهي لرببي عز وجل في التراب

٦٠٦ / ١٩	سلمان	تعلم أن ما أخطأك لم يكن ليصيبك
٢٩٩ / ٢٠	عمر	تعلمن أن الطمع فقر
٣٩٥ / ٤	علي	تعلموا العلم تعرفوا به
٤٢ / ٥	علي	تعلموا العلم تعرفوا به، واعملوا به تكونوا من أهله
٤٦ / ٥	حبيب بن عبيد	تعلموا العلم واعقلوه وانتفعوا به
٤٨ / ٥	عمر	تعلموا العلم وتلعلموا للعلم السكينة والحلم
٤٠٩ / ١٣	ابن مسعود	تعلموا القرن واتلواه؛ فإنكم تؤجرون
١٦٠ / ١٩	الحسن بن علي	تعلموا فإنكم صغار قوم اليوم
١٦٩ / ١٧	سفيان الثوري	تعودوا بالله من فتنة العابد الجاهم
٣٦٧ / ٧	ابن عمر وابن عباس	تفطران وتطعمان كل يوم مسكيناً
٤٠٠ / ٢٠	أبو الدرداء	تفكر ساعة خير من قيام ليلة
٤٠٠ / ٢٠	أم الدرداء	التفكير والاعتبار
٦٤ / ١٢	سفيان	تقاد الشية بالشية
٢٤٩ / ١٤	أبو أمامة الباهلي	تقيل الله منا ومنك
٣١٧ ، ٣١٥ ، ٣١٤ / ١٢	إبراهيم النخعي	تقتلُ. (يعني المرتدة)
١١٧ ، ١١٦ / ٧	عمر	تقدم الناس أمام جنازة زينب بنت جحش
٤٩٩ / ٢٠	عائشة	تقرأ: «وَقَرْنَ في بَيْتِكَنْ»
٤٠٧ ، ٤٠٣ / ٣	خباب بن الأرت	تقرب إلى الله ما استطعت
٦٠٣ / ٧	ابن عمر	تضحي الحائض المناسب كلها إلا الطواف بالبيت
٥١٨ / ١١	عمر	تضحي عدتها من الأول ستة
٢٨٢ / ١٢	الزهري	قطع يده الشلاء
٤٨٢ / ١٠	سفيان الثوري	تقوم قيمة
٢٥٥ / ١٢	ابن عباس	الثقة باللسان ليس باليد
١٣٧ / ١٦	ابن مسعود	تكره الحجامة للصائم
٢٩٣ / ٣	أبو هريرة	تكفير كل لحاء ركتان
٤١٨ / ١٩	عمر	تكفيك قراءة الإمام
٢٨١ / ١٩	أبو حنيفة	تكلم بكلام فرأى أصحابه أن يستتببوه
٢٣٦ / ٣	إبراهيم النخعي	تكلم خارجي عند علقة بكلام كرهه
٢٠٣ ، ٢٠٢ / ٨	عائشة	تلبس المحرمة ما شاءت
٢٠٣ / ٨	عائشة	تلبس في إحرامها ما تلبس في حلها

١٧١ / ٩	علي	تلزمه ويرجع بقيمة العيب
٢٦٩ / ٢٠	ابن مسعود	تلقون المؤمن أصح شيء قلبا
٩٩ / ٢٠	خليل بن عبد الله	تلقى المؤمن عفيا ستوا.
	العصري	
٤٠٢ / ١٧	طاوس	تلك عمة الشيطان
٢٠٤ / ٣	طاوس	تلك كفر، أتدرى ما به قوم لوط
٥٩٣ / ١٠	زيد بن ثابت	تم صداقها ووجبت عليها العدة
١٤٧ / ٣	ابن مسعود	التمائم والرقى والتولة شركة
٤٢٣ / ١٧	العاصم بن ضمرة	تمام الركوع أن يقول: اللهم لك ركعت
٤٣٨ / ١٢	جاير بن عبد الله	التمر والرزيق أو التمر والبسر خمر
٣٧٩ / ٧	الأوزاعي	تمسك عن الطعام يومها ذلك وتفضيه
٣٥٨ / ١٦	أبو الشعثاء	تحر صافاً، يعني: الإبل
١١٢ / ١١	سعيد بن جبير	ترتع من النصراني إذا أسلمت
٣٦٣ / ٢٠	سفيان بن عيينة	تنزل الرحمة عن ذكر الصالحين
٢٤٦ / ٣	مالك بن أنس، سعيد بن عبد العزيز	تنكر أن يقول أنا مؤمن، ويأدذنون في الاستثناء
٢٤٧ / ٣	الأوزاعي	تنكر أن يقول أنا مؤمن، ويأدذنون في الاستثناء
٤١٥ / ١٩	عثمان بن عفان	تواضاً ثلاثة ثلاثة
٣٨٢ / ١٩	ابن عمرو	تواضاً وضوءك للصلوة ثم كل
٣٢٧ / ١٧	ابن عباس	توفي رسول الله ﷺ وأنا ابن خمس عشرة
٣٥٢ / ١٤	دغفل بن حنظلة	توفي رسول الله ﷺ وهو ابن خمس وستين
١١١ / ٧	نافع	توفي عاصم بن عمر وابن عمر غائب
٤٣٧ / ١٩	وهب بن منبه	توفي في المحرم
١١١ / ٧	عبد الرحمن بن أبي بكر	توفي في متزل له كان فيه
٣٢٠ / ١٩	هشام بن عبد الملك	توفي لست ليال خلوف من شهر ربيع الآخر
٣٩٤ / ٢٠، ١١٨ / ٣	سعید بن جیبر	التوكّل على الله جماع الإيمان
٥٢٧ / ٤	زيد بن علي، محمد بن علي	تلهمها
٤٤١ / ٦	عمر	التي تنامون عنها خير من التي تقومون فيها
٤٢٣ / ١٩	يعين بن معين	الثبت بالعراق وكيع
٤٧٠ / ١٦	الحسن بن يسار	ثقة والله

٢٠٣ / ٤ ، ١٥٠ / ٣	ميمون بن مهران	ثلاث ارفضوهن، سب أصحاب محمد ﷺ
٢٥٢ / ١٧	ابن مسعود، عبد الله	ثلاث حق على الله أن يفعلهن
٤٢٧ / ٣	ميمون بن مهران	ثلاث لا تبلون نفسك بهن
١٣٤ / ٣	عمار بن ياسر	ثلاث من جمع الإيمان
٣٠٨ / ٢٠	معاذ بن جبل	ثلاث من فعلهن فقد تعرض للمقت
٢١٧ ، ٢١٥ / ٣	ابن مسعود	ثلاث من كن فيه كان منافقا
١٢٦ / ٣	أنس	ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان
٢٤٩ / ٢٠	أبو الدرداء	ثلاث من ملائكة أمر ابن آدم
٤٨٦ / ٢٠	أبو الدرداء	ثلاث يكرههن الناس وأحبهن
٢٢٤ / ١٨	علي	ثلاثاً ثلاثاً (في الحرام والبتة والبائنة والخلية والبرية)
٢٥٤ / ٢٠	قادة، الحسن	ثلاثة لا يسأل عنهن ابن آدم
٣٠٧ / ٨	ابن عبيدة	ثلاثة ليس فيها نسيان
٢٠٠ / ١٨	سفياني بن عبيدة	ثلاثة يعججون برأيهم
١٨٤ / ١٢	سفيان	ثلث الدية على المكاتب
١٠٧ / ١٢	زيد بن ثابت، سعيد بن المسيب	ثلث دية الرجل
١٠٧ / ١٢	زيد بن ثابت	ثلث ديتها هي
٢٠٥ / ١٠	عمر	الثثان للعمة
١٢١ ، ١١٣ / ١٢	عطاء	ثمانمائة درهم
٢٥٤ / ٨	عمر	ثمرة خير من جرادة
٢٠١ / ٩	ابن سيرين	الشمن بينهما نصفين
٣٦٠ ، ٢٧٤ / ١٩	عمر، علي	ثمنه ما بلغ
٢٤٤ / ٢٠	عمر	الثناء غنية العابدين
١٠٠ / ١٩	المثنى بن سعد	ثني ثقة
٥٩٣ / ٩	الثوري	الثوب للأول ويغرم للأخر
٤٠٠ / ١٧	أيوب السختياني	جئت إلى - يعني طاوشا - فرأيته بين التنين
٢٩٣ / ١٧	عطاء بن السائب	جئت إليه وقد قام من مجلسه
٢٠٥ / ١٤	ابن عباس	جئت أنا وغلام وتركنا الحمار
١٧٥٢ / ١٦ ، ١٧٣ / ١٥	ابن عباس	جئت على أتان وقد ناهزت الاحتلام
٤١ / ١٩ ، ٣٢٦		

٨١ / ٦	ابن عباس	جئت على حمار والنبي ﷺ يصلى - ما يقطع الصلاة
٣٢٠ / ١٨	مجاحد	جئنا نعلمك ما برحنا
٣٥٣ / ٢٠	سعيد بن أبي سعيد المقبرى	جاء رجل إلى عيسى بن مريم فقال
٥١٥ / ٨	عمر	جاء رجل إليه فقال: إني قد أسلمت
٣٥٤ / ١٨	معمر	جاء رجل إني عمرو بن دينار
١٥٨ / ١٣	الحكم بن عتبة	جاء رجل يخاصم إلى شريح في سفور
١٠٣ / ٧	الحكم	جاء سلمان بن ربيعة وقد ضلي على جنازة فصلى عليها
٣٨٠ / ١٥	حزن بن أبي وهب	جاء سيل في الجاهلية فكسا
٥١٧ / ٤	طارق بن شهاب	جاءت بناتة إلى عمر بن الخطاب
٢٤٢ / ١٧	الأعمش	جاءعني رجل فقال: جالست الزهرى
٥٤٥ / ١٨	شعبة	جابر الجعفى ومحمد بن إسحاق صدوكان
٤٨٣ / ١٨	قتادة	جالست الحسن اثنى عشرة سنة
٢٢٠ / ٢٠	عمر	جالسووا التوابين
٤٢٣ / ١٧	علي	جاورنا عاصم بن ضمرة ثلاثة سنّة
٢٨٠ / ١٦	أوس بن عبد الله الرباعي	جاوزت ابن عباس ثنتي عشرة سنّة
١١٢ / ٤	ابن عباس	جبريل في قوله ﴿أَفَمَنْ كَانَ عَلَىٰ بَيْنَهُمْ﴾
٢٠٧ / ١٩	أبو الحسن البليخي	جدي من قبل ابن سليم بن ميسرة وهو آخر عطاء
٤٢٥ / ٤	عيسى بن طلحة	جرح طلحة مع رسول الله ﷺ بضيقاً وعشرين جراحاً
٤٩٢ / ٣	ابن مسعود	جردوا القرآن، لا تكتبوا فيه شيئاً
٣٥٨ / ١٨	عمرو بن دينار	جزاً الليل ثلاثة أجزاء
٦٣٠ / ١٩	أبو يعقوب مولى أبي	جزاك الله خيراً
	عبيد الله	
٤٠٨ / ١٢	ابن عمر	الجغة من الشعير
١١٦ / ١٢	عمر	جعل الدية اليهودية والنصرانية أربعة آلاف درهم
٤٤٣ / ١٣	قتادة	جعل الله القرآن هدى وضياء
١٢٠ / ١٢	عمر بن عبد العزيز	جعل دية المعاهد
٣٥٠ / ١٦	عمر	جعل دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف
٥٨٦ / ٨	عمر	جعل على أهل السواد وعلى أهل الجزية
١٤٦ / ١٢	عثمان بن عفان	جعل لامرأة قلت في الحرم دية وثلثاً
٤٦١ / ١٠	عمر	جعل ميراثه لهم وعلقه عليهم

٤٥٢ / ١٣	ابن عباس	جعلكم ملوكاً: البيت والخادم
٤٠١ / ٣	إسماعيل بن علية	جعلني الله فداك يا أمير المؤمنين
١٨٧ / ١٢	علي	جلد سراحة يوم الخميس
١٨٧ / ١٦	شعبة	جلس شعبة ببغداد وليس في مجلسه ..
٢٥٩، ٢٥٨ / ١٨	عكرمة	جلس يحدث وفيهم ناس من أصحاب ابن عباس
٥١٦ / ١٧	عبد الله بن طاوس	جلست إلى ابن طاوس فقال: من أنت؟
٥٣٩ / ٢٠	الفضل بن عطية	جلست إلى سالم بن عبد الله فقومت ثيابه ونعليه ثلاثة
٤٤٥ / ١٩	وهيب بن خالد	جلسنا إلى ابن طاوس، فقال: من أنت؟
٧١ / ٢٠	مطرف	جليس الصالح خير من الوحدة
٥٠١ / ٨	الأوزاعي	جمع أصحابنا خصلتي سوء
٢٢٢ / ١١	ابن عباس	جمع بين رجال من أهل اليمن وبين امرأته
٦٨ / ١١	الزهري	جمع عبد الله بن جعفر بين امرأة رجل
١١٣ / ١٨	ابن جرير	جمعت حديث ابن عباس ما لم يجمعه أحد
٤١٢ / ١٩	عمرو السلمي، عمرو بن عبسة	الجامعة خطوطان
٤٦٦ / ٦	ابن عمر	الجامعة على من آواه الليل إلى أهله
١٨٤ / ١٥	ابن مسعود	﴿جَنَّاتٌ عَذْنٌ﴾ قال: بطنان الجنة
٥٠٣ / ١٣، ٢٨٤ / ٤	أبو موسى	جتنا من ذهب للسابقين
٥٩٨ / ١٨	ابن سيرين	جهدت أن أعلم الناسخ والمنسوخ
١٧٨ / ١٦	إبراهيم التيمي	جهدنا بإبراهيم أن نجلسه إلى سارية
١٨٠ / ١٦	إبراهيم التيمي	جهدنا بإبراهيم أن يستند
١١٤ / ٦	ابن عباس	الجهر قراءة الأعراب
٥٠ / ٤	يعيي القطان، وعبد الرحمن بن مهدي	الجهمية تدور أن ليس في السماء شيء
٥٠ / ٤	عبد الله بن المبارك	الجهمية كفار
٣٤٤ / ١٧	معمر	الجودي بالجزيرة
٢٠٣ / ٣	ابن مسعود	الجور في الحكم كفر
٦٢ / ١٣	إبراهيم النخعي	الجور في الطريق خير من العور في الدين
٣٦ / ١٣	الحسن البصري	جيء إلى عمر رحمه الله بمال
٣٤٧ / ١٧	شعيب بن حرب	جيئوني بكتاب ابن عيينة عن الزهري
٤٢٠ / ١٢	ابن المبارك	حاجني أهل الكوفة في المسكر
١٩٩ / ٢٠	عمر	حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا

٤٤٩ / ١٧	صفية	حاضت بعدهما طافت
٥٦٣ / ١٦، ٥٣٨ / ٤	مسروق	حب أبي بكر وعمر ومعرفة فضلهم من السنة
٤٨٢ / ٢٠	ابن مسعود	حبدا المكروهان
٥١٧، ٥١٦ / ١١	ابن مسعود	حبس الله عليه ميراثها (علقمة: مرضت امرأتي)
٢٦٨ / ١٥	معاوية بن حيدة	حبس رجلاً في تهمة ثم خلى عنه
٥٢١ / ١٣	عروة بن الزبير	﴿حِيلَّ بْنَ مُسْدَلٍ﴾: سلسلة سبعون ذراغاً
٤٤ / ٨	عطاء	حتى تكون إلى الأقرب ما هي
٤٧٤ / ١٣	وكيع	حتى سمع صريف القلم والأقلام
٢٠١ / ٧	ابن عمر	حتى يحول عليه الحول
٤٤٣، ٤٣٧ / ٢٠	مجاهد بن جبر	حج البيت سبعون نبياً
٣٠٧ / ١٦	بجالة بن عبدة	حج بجالة مع مصعب سنة سبعين
٥٨٧ / ١٨، ٥٧٦ / ٦	مجاهد	حج خمسة وسبعون نبياً
٥٤ / ١٨	سيفان الثوري	حج سنة إحدى وخمسين ومائة
٣٢٠ / ١٨	الزهري	حج عمر بن عبد العزيز وأنا معه
١٦٧ / ١٧	عمر بن الخطاب	حج فأتفق ستة عشر ديناراً
٥٢٦ / ٢٠	مسروق	حج فيما نام إلا ساجداً على وجهه
٢٩٠ / ٧	ابن عمر	الحج في سبيل الله
٤٤٤ / ١٣	ابن مسعود	حجار من كبريت خلقها الله عنده كيف يشاء
٦١٤ / ١٩	أنس	حججة لمن لم يحج أفضل من عشر غزوات
٤٥٩ / ٢٠	عبد الله بن عامر بن ربيعة	حججت مع عمر فما رأيته ضرب فسطاطاً حتى رجع
٤٥ / ١٨	أبو عثمان النهدي	حججت يغوث في الجاهلية
٢٧٥ / ١٦	أممي بن ربيعة	حججنا في سنة مائة
٥٧٩ / ٩	سيفان الثوري	حد الشفعة عندنا ثلاثة أيام
٥٩٣ / ٧	عمر	حد لأهل العراق ذات عرق
٣١١ / ١٩	عيادة	الحدث وأذى المسلم
٢٣٤ / ١٧	أبو عوانة	حدث أن أبا بشر كان في كتاب سليمان
٥٠٦ / ٢٠	أنس	حدث أن ابن عمر نزل الجحفة
١٢٩ / ١٩	مسروق	حدثني الصديقة بنت الصديق
٤٧٢ / ١٧	عبد الله البهبي	حدثني عائشة..
٢٤٥ / ١٧	وكيع	حدثنا الأعمش، حدثنا الأعمش

٢٥٩ / ١٧	سماك	حدثني أبنا أم هانئ
١٧ / ١٦	جعدة بن هبيرة	حدثني أبنا أم هانئ فأتيت
٤٠٣ / ١٦	الشعبي	حدثني الحارث، وأشهد أنه أحد الكذابين
٣٦٨ / ١٨	أبو إسحاق	حدثني صلة منذ سبعين سنة
٤٦ / ١٩	الزهري	حدثني فلان، وكان من أوعية العلم
٥٢١ / ٢٠	مالك بن دينار	حدثني من رأى عامر بن عبد قيس دعا بزيت
٣٢٩ / ١٧	غندر	حدثني من رأى على سعد وطلحة.. خواتيم الذهب
٥١٣ / ٢٠	العلاء بن سالم	حدثني من صحاب عامر بن عبد قيس أربعة أشهر
٥٤٤ / ٢٠	مالك بن دينار	حدثهم حديث أخيك
٢٤٤ / ١٧	سفيان الثوري	حديث البندقة ليس من حديثك؟
٣٣٦ / ١٧، ٣٧٦ / ١٦	شعبة	الحديث الطير هو حديث المنهال
٤٤٠ / ١٢	عكرمة	حرام ما كان خلط
٤٠٠ / ١٢	عطاء بن أبي رباح	حرام. قوله فيما أسرى وأضر
٤٥١، ٤٤٠ / ١٢	عكرمة	حرام. لمن سأله عن نيد جر رصاص
٣٤٣ / ١٩	ابن عباس	حرمت الخمر بعينها
٤٤١ / ١٢	ابن عمر	حرمت الخمر وعامة شراب الناس
٤٤٣ / ١٢	معقل بن يسار	حرمت الخمر ونحن نشرب الفضيخت
٤٤٢ / ١٢	ابن عباس	حرمت الخمر وهي الفضيخت
٤٣٦ / ١٢	جابر بن عبد الله	حرمت الخمر يوم حرمت
٥٤ / ١١	سفيان الثوري	حرمت عليه امرأته
٢٧ / ١١	سفيان الثوري	حرمتا عليه جمیعا صارت أختین
٣٩٤ / ٩	الزهري	حریم العيون خمسماة ذراع
١٠٢ / ٢٠	أبو السوار العدوی	حسبك إن شئت (لمن أقبل عليه بالأذى)
١٦٥ / ٤	ابن عباس	حسبك ما اختصم فيه موسى والخضر
٤٧٢ / ١٦	الحسن بن يسار	الحسن أكبر من أبي هريرة شيئاً؟
٤٧٦ / ٤	ابن الحفصة	حسن وحسين خير مني
٢٣٧ / ١٦	حسين بن علي	حسين بن علي يحتجم وهو صائم
١٨٦ / ١٥	ابن مسعود	الحفدة: الأخنان
٣١٤ / ١٢	حفصة	حفصة قتلت ساحرة
٢٧٨ / ٢٠	عيسى بن مريم	الحق أقول لكم: كما لا يستطيع أحدكم ..

٣٦٥ / ١٩	ابن عمرو	الحقب ثمانون سنة
٦٧ / ١٥	كعب بن مالك	الحقي ف تكوني عندهم حتى يقضي الله في هذا
٣٠٥ / ٨	ابن مسعود	حكم عليه حين ألقى على الصيد جوالق
٤٣٩ / ١٣	عمر بن الخطاب	حكم في الظبي بشاة وفي النفاق بذلة
٥٢٩ / ٢٠	كعب	حكيم هذه الأمة أبو مسلم الخولاني
٣٥٥ / ١٨	ابن عباس	حل ويل
٥٠٤، ١٣٩ / ١٦	ابن عمر	حلف على مملوك له يطلق امرأته
٤٨٤ / ١٨	قريش بن أنس	حلف لي سعيد بن أبي عروبة أنه ما كتب عن قاتدة شيئاً
٥٨٢ / ١٢	حفصة	حلفت لتفرقن بينها وبين زوجها
٣٦٧ / ٨	فاطمة	حلكت رعوسمها
٣٥٦ / ٨	فاطمة	حلكت رعوسمها وتصدق
١٩٣ / ١٨	جابر	حلكت قبل أن أرمي
١٠٢ / ٢٠	الحسن	حلماء لا يجهلون وإن جهل عليهم غفروا
٤٨٦ / ١٣	الحسن	حلماء وإن جهل عليهم لم يجهلوا
٤٤٨، ٤٤٦ / ١٢	عائشة	حلوه وحامضه حرام
٥٣٣ / ١٦	حمداد	حمد أصح حديثاً
٥٢٠ / ٢٠	عامر بن عبد قيس	الحمد لله الذي حشرني راكباً
٣٢١ / ٣	عائشة	الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات
٤٤٩ / ١٢	عائشة	الحتم جرار بيض
٣٢٠ / ٨	الحسن	الحوار يجزئ عن إنسان
٤٤٩ / ١٢	ابن عباس	حولته إلى شيطان
٢٣٨ / ١٨	الحسن	حاكم الله بالسلام
٤٧٠ / ١٣	ابن مسعود	حيث ما وجد لا يأت بخير
٥١١ / ١١	عبدة بن الصامت	حيضة (في عدة أم الولد)
٤٤ / ١٨	عمر	حين جاء نعي النعمان بن مقرن وضع يده على رأسه
٤٨٤ / ٢٠	ابن مسعود	خائفاً مستجيراً بائساً مستغراً
٢٣٠ / ١٩	ابن المعتمر	خالد الأحول رجل روى عنه منصور
٢١١ / ٧	سفيان الثوري	خذ المستنة
٢٦١، ٢٢٩ / ٩	عمر، وابن مسعود وابن عمر	خذ بالسعر
١٨٠، ٢٨ / ١٦	ابن مسعود	خذ فرائض عبد الله

٥٧٩ / ١١	جابر بن زيد	خذ ما يكفيك بالمعروف
٥٠٧ / ٨	سفيان الثوري	خذ من المسلم ما عليه
٤١٤ / ٩	الحسن	خذ من اليهودي والنصراني مضاربة
٤٨٨ / ١٣	مجاهد	خذ من دنياك لا آخرتك
٣٣٩ / ١٣	زياد بن حذير	خذ من شعرك فإنه فتنة
٥٠٤ / ٢٠	ابن عمر	خذها فما أراك غبت
٣٨٥ / ١٥	عمر	خذوا بحظكم من العزلة
٤٩٥ / ٨	عمر بن عبد العزيز	الخارج على الأرض
٣٨٤ / ٦	نافع	خرج ابن عمر يوما ولم يكن صلى الركعتين
٥٨١ / ٤	عاصم بن بهلة	خرج خارجي بالكوفة
٤٠٥ / ١٨، ٥٨٢ / ٤	أبو الأحوص	خرج خوارج فخرج إليهم
١٤٥ / ٣	زياد بن أبي مريم	خرج سعيد بن مالك على جيش
٣٧٦ / ٢٠	أبو الصديق الناجي	خرج سليمان بن داود عليهم السلام
٢١ / ١٦	الحسين بن علي	خرج في العشر
٥٨١ / ٤	معاوية بن قرة	خرج محكم في زمان أصحاب رسول الله ﷺ
٢٦٠ / ٦	أبو موسى	خرج من الخلاء فمسح على القلنسوة
٢٢٢ / ١٧	سليمان الشيباني	خرجت من الكوفة خرج وإبراهيم
٢٨٩ / ١٣	ثابت بن ذروة	خرجت، فصرعت امرأة كانت معنا
٤٤١ / ١٩، ٣٢٥ / ١٨	عمر بن عبيد	خرجنا إلى عدن سنة ثلاثة عشرة سنة
٤٠٣ / ١٧	ابن طاوس	خرجنا حجاجا فنزلنا في بعض القرى
٥٣٥ / ٩	إسحاق بن بشر	خرجنا مع بشر إلى باب حرب
٤٧٥ / ٢٠	علقمة	خرجنا ومعنا مسروق وعمرو بن عتبة
٥٠٧ / ٦	مخنف بن سليم	الخروج يوم الأضحى يعدل حجة، ويوم الفطر يعدل
٩٣ / ٦	مخنف بن سليم	خروج يوم النحر تعدل عمرة
١٧٩ / ١٩	مخنف بن سليم	خروج يوم النحر يعدل حجة
٤٩٣ / ٣	الحكم بن عتبة	الخصومات
٢٢٨ / ١٧	سليمان بن المغيرة	خضت فيها الرداع
٣٩٥ / ١٨	ابن عباس	خطأ الله نوعها
٤٦٦ / ٢٠	عمر بن الخطاب	خطب الناس وهو خليفة
٥٥ / ١٥	أبو طلحة الأنصاري	خطب أم سليم

٥١٦/٥	بلال بن سعد	الخطيبة إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها
٥١٣/١٨	كعب	حفة جبريل بجناحه (زمزم)
٤٠٤، ٣٣٥/٤	علي	خل لا أم لك
٥٧٨/١٦	خلاد بن عبد الرحمن	خلاد بن عبد الرحمن من الأباء
٣١٧/٤	أيوب	خلافة النبوة بن أمة محمد ﷺ
٢٢١/١١	عثمان	الخلع تطليقة
٢٢٩/١١	ابن عباس	الخلع فراق
٣٥٥/٣	ابن عمرو	خلق الله عز وجل الملائكة من نور الذراعين
٢٠/١٨	عمر بن عبد العزيز	خلق أهل رحمته ألا يختلفوا
٢٩٩/٣	عكرمة	خلقلت الملائكة من نور العزة
٤٢٨/١٢	ابن عمر	الخمر اجتبوها
٤٠١/١٢	ابن عباس	الخمر حرام بعينها
٤٠٧/١٢	ابن عمر	الخمر ليس لها كنية
٤٠٨/١٢	ابن عمر	الخمر من العنبر
٤١٢/١٢	أنس بن مالك	الخمر من العنبر والتمر
٤٠٤/١٢	ابن عمر	الخمر من خمسة
١٤٨/١٢	ابن مسعود	خمس بنى مخاض
١٣١/١٢	ابن عباس	خمس دية الإصبع. أي: في الظفر إذا أعرور
٦٧/١٣	أبو يوسف القاضي	خمسة تجب على الناس مداراتهم
٣٧٥/٨	الشعبي	الخير الأجر والمغنم
٣٠٠/٤	علي	خير الأمة بعد نبيها أبو بكر وعمر
٥١١/١٦	علي	خير الناس بعد رسول الله ﷺ أبو بكر
٣٢١/٤	ابن مسعود	خير من بقي
٣٠٧، ٣٠٦، ٣٠١، ٣٠٠/٤	علي	خير هذه الأمة
١٩١/٤	عبد الرحمن بن مهدي	الخير والشر بقدر
١٠٤/٤	أبو هريرة	خير ولد آدم نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمد ﷺ
٣٤٦/٣	عبيد بن عمرو	خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة
٤٥/١٩	الزهري	خيراً، ساعة تساء لا
٣٩٦/١٢	الثوري	الداذني: خمر الهند
١٦٦/١٧، ٤٥١/١٣	الحكم بن عتبة	الدار والمرأة والخادم

٢٧٥ / ٢٠	وَهْبُ بْنُ مَنْبِهِ	الداعي بلا عمل كالرامي بلا وتر
٤٥١ / ١٢	عَكْرَمَةُ	الدباء أهون وأضعف
٥٢٥ / ٢٠	أَبُو حَيَّانَ عَنْ أَيْيَهِ	دبرت الحرافق وطالت الضحعة
٥٨٤ / ٤	صَفْوَانَ بْنَ سَلَيْمَ	دخل أبو أمامة رضي الله عنه دمشق
١٠٨ / ٣	حَذِيفَةُ بْنُ الْيَمَانِ	دخل المسجد فرأى رجلاً
٥١٤ / ٦	الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ	دخل إنسان كان يبيع العطر على أهل القاسم
٢٦٥ / ٢٠	مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ	دخل بنو إسرائيل مسجداً لهم يوم عيد
١٤٩ / ٣	أَبُو ظَبِيَانَ	دخل حذيفة على رجل من عبس يعوده
٢٥٧ / ١٧، ٨٣ / ٣	سَلَمَانَ الْفَارَسِيَ	دخل رجل الجنة في ذباب
٦١٩ / ١٩	زَيْدٌ	دخل زيد على معلق بن يسار وهو مريض يعوده
٣٠٧ / ٢٠	أَبُو عَبِيْدَةَ	دخل عبد الله على مجتمع بن حارثة يعوده
٥١٥ / ٨	عُمَرُ	دخل عثمان بن حنيف على عمر
٣٨٤ / ٢٠	الرَّبِيعُ بْنُ خَيْمَ	دخل علي رجل من أهل الكتاب فقال
١٠٣ / ٣	ابْنُ عَبَّاسٍ	دخل على عمر
٣٩٧ / ٤	عَلَيٍ	دخل علي وفي يده درة
٤٣٩ / ١٢	أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ	دخل علينا داخل وأنا قائم
٢٢٣ / ٤	شَهْرُ بْنُ حُوشَبٍ	دخل ملك الموت على سليمان
٢٧٥ / ١٣	قَيسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ	دخلت أنا وأبي على أبي بكر الصديق
٥٦٥ / ٢٠	مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ	دخلت على جابر بن عبد الله وهو يموت
١٧٥ / ٢٠	أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي عِيَاشٍ	دخلت على حبيب بن أبي ثابت في مرضه
١٠٣ / ٣	الْمُسْوُرُ بْنُ مُخْرَمَةَ	دخلت مع ابن عباس على عمر
١٧٢ / ٢٠	الْأَوْزَاعِيُّ	دخلنا على ابن سيرين فعدناه من قيام
٤٧٨ / ١٥، ٣٠٤ / ١٣	ابْنُ عُونَ	دخلنا على الحسن فأخرج لنا كتاباً من سمرة
٥٠٢ / ١٧	عُمَرُ	دخلنا على عمر - معاشر وقد مذحج.
٥٩٦ / ٤	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَمَةَ	دخلنا على عمر - وقد مذحج - وكنت من أقربهم منه
٢١١ / ١٩	أَبُو السَّقْعَ	دخلنا على وائلة أنا وأبو الأزهر
٣٢٢ / ٢٠	وَهْبُ بْنُ مَنْبِهِ	دخول الجمل في سم الخياط
٢٨ / ٩	أَبُو هَمَامَ	درهم أصبه بكمد يعرق به جيسي
٢٦٥ / ١٧	عُمَرُ	الدرهم بالدرهم
٣٤ / ٩	أَبُو وَائِلَ	درهم من تجارة أحب إلى من عشرة من عطائي

٦١٩ / ٩	الثوري	الدرهمان للبائع
٣٣٠ / ٢٠	عمر	دع ما يربيك إلى ما لا يربيك
٢٩٦ / ١٣	يزيد بن هارون	دعا خياطاً من النساء
١٤٥ / ١٣	أم بكر بنت المسور	دعا مروان بن الحكم المسور بن مخرمة ليشهده
١٥٥ / ٧	سفيان الثوري	الدعاء أفضل من الحج عن الميت إلا كان لم يحج
٣٩٣ / ١٥	ابن مسعود	دعا حتى يترب
٤١٨ / ١٢	مجاهد	دعا، فإنما سأله ليعلم تلك الخمر
٣٠٥ / ١٣	ابن عمر	دعوا الحرير قليله وكثيره
٣٨٤ / ١٥	عمر	دعوا الربا والريبة
٢٢٩ / ٢٠	ابن عباس	دعوا الربا والريبة
٢٣٠ / ٧	عمر	دعوا لهم يقدر ما يأكلون
٢٢٩ / ٢٠	عقبة بن عبد الغافر	دعا سراً أفضل من سبعين علانية
٥٣٣ / ٢٠	صفوان بن محزز	دعوه أنا أموت غداً
٢٢٨ / ١٣	خالد بن سعيد	دعى أبو مسعود إلى طعام
٣٤٧ / ١٣	حذيفة	دعى إلى شيءٍ فرأى شيئاً من زي الأعاجم
٢١٣ / ١١	ابن مسعود	دعى إلى طعام فرأى صورة فخرج
٢٢٣ / ٣	شقيق بن سلمة	دعى إلى وليمة فرأى لعابين فخرج
١٤٦ / ١٨	عبدة بن أبي لبابة	دفعت ماء البحر ليلاً سبع وعشرين فوجدهته عذباً
١٨٢ / ١٦	ابن عون	دفنا إبراهيم ليلاً ونحن خائفون
٤٨٢ / ١٧	عبد الله بن حكيم	دفنت أنا وأبي ثلاثة نفر
٣٢٨ / ١٩	عبد الله بن الزبير	دفنتها عبد الله بن الزبير ليلاً. أي: عائشة
٤٥٥ / ١٣	سفيان بن عيينة	الدم المسقوط: الدم العبيط
٢٨٨ / ٢٠	مسروق	الدنيا تحتنا
٢٨٨ / ٢٠	سعید بن جبیر	الدنيا جمعة من جمع الآخرة
٢٨٦ / ٢٠	ابن مسعود	الدنيا دار من لا دار له، ومال من لا مال له
٤٣٢ / ١٧، ٩٦، ٩٥ / ١٦	عامر الشعبي	دهة هذه الأمة أربعة
١٢٠ / ١٢	عروة بن الزبير	دية النمي خمسمائة
١١٢ / ١٢	الحسن	دية الصابئ بمنزلة دية المجوسي
١٢١ / ١٢	الحسن، عكرمة	دية المجوسي ثمانمائة
١٢٢ / ١٢	عمر	دية المجوسي ثمانمائة

١١٦ / ١٢	إبراهيم، الشعبي	دية المجوسي واليهودي والنصراني
١٠٦ / ١٢	علي	دية المرأة على النصف
١١٢ / ١٢	ابن المسيب، عمر، الحسن	دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف
١١٦ / ١٢	أصحاب أبي حنيفة، الثوري	دية اليهودي والنصراني والمجوسي مثل دية المسلم
١١٩، ١١٥ / ١٢	مالك، عمر بن عبد العزيز	الدية على النصف
٣٦٠ / ١٩	إبراهيم	ديته إذا مات على عاقلة المقتضى
١٤٧، ١٤٦ / ١٢	عثمان، ابن عباس	ديته عشرون ألفاً
١٨٤ / ٧	الأوزاعي، مكحول	الدين بن بدوي الذهب والفضة
٤٠٩ / ٢٠	عطاء بن يسار	دينكم دينكم
٤٢٨ / ١٠	عمر	ذر رحم محرم
٢٢٠ / ١٧	يعقوب بن سعيد	ذاك الخائب
٤٤١، ٤٤٠ / ١٢	ابن عمر	ذاك الفضوخ
٢٠٣ / ٣	ابن مسعود	ذاك الكفر
٤١٨ / ١٢	ابن المسيب	ذاك خمر
٤٠٠ / ٤	جابر بن عبد الله	ذاك خير البشر
٤٢٥ / ١٢	عكرمة	ذاك شر، إنما أفسد التمر بالبسر
١٨٠ / ١٦	إبراهيم التميمي	ذاك صاحب أمراء
٤٧٨ / ٤	عمر	ذاك فتى الكهول
٣٦٠ / ٢٠	حسان بن أبي سنان	ذاك الله في الغافلين كالمقاتل مع المدبرين
٥٥٦ / ٤	شعبة	ذاكرت الحكم
٦١ / ١٣	محمد بن مسلمة	النبياب على عذرة أحسن من قارئ على باب هؤلاء
٥٢٤، ١٠٤ / ٢٠	الربيع بن خثيم	ذروه لعله يتوب
١٤٧ / ٦	أبو لبابة	ذقت ماء البحر ليلة سبع وعشرين
٢٣٠ / ١١	ابن عباس	ذكر الله الطلاق في أول الآية
٢٢١ / ١١	ابن عباس	ذكر الله الطلاق في أوله
٢٦٣ / ٣	سعيد بن جبير	ذكر المرجنة فضرب لهم مثلاً
٢٩٣ / ٦	ابن أبي مليكة	ذكر زيارة القبور والأوعية
٢٠٠ / ١٩	ابن عون	ذكرت لإبراهيم رجلين من السبائة
٤٢٦ / ١٣	عمر	ذكروا ربنا يا أبو موسى
٢٨٩ / ١٧	شجاع بن الوليد	ذكرة سليمان بن مهران وذكره فلان

٥٦٦ / ٨	عمر	ذلك اشتري الآخرة بالدنيا
٤٤٤ / ١٢	ابن عمر	ذلك الفضوخ، لقد حرمت الخمر وهي شرابنا
٢٢٩ / ١٧	شريك بن عبد الله	ذلك كذاب التخ
٢٦٠ / ١٧	سماك	ذهب بصري فرأيت إبراهيم خليل الرحمن
٥٥٧ / ١٧	ابن المبارك	ذهب بي معلمي إلى الربع بن أنس
٢٨٦ / ٢٠	عبد الله بن مسعود	ذهب صفو الدنيا ويفي كدرها
٢١٧ / ١٨	الأوزاعي	ذهب عليهم الحسن بالمواعظ
٥٥٨ / ٢٠	الحسن البصري	ذهبت المعارف وبقيت المناكر
٤٣٢ / ١٧	فتادة	ذهبت أنا وأبو معشر إلى الشعبي
٤٨١ / ٢٠	أبو ذر	ذو الدرهمين أشد عذاباً من ذي الدرهم
٢١٤ / ١٠	علي، ابن مسعود	ذو السهم أحق من لا سهم له
٤٨٨ / ٩	سفيان	الذى استأجره بالخيار
٤١ / ٢٠ ، ٤٨٣ / ١٣	مجاحد	الذى لا إرب له في النساء مثل فلان
٥٧٢ / ٢٠	ابن المبارك	الذى يزهد في الدنيا (العالم الصادق)
١٣٦ / ٣	الزهرى	الذى يسلم يبدأ بالغسل
٢١٣ ، ٢١٢ / ٣	حذيفة	الذى يصف الإيمان ولا يعمل به
٥٨٠ / ٤	كعب	الذى يقتله الخوارج له عشرة أنوار
٥٠٥ / ٣	عبد الله بن المبارك	الذى ينتقم من الحجاج هو ينتقم للحجاج
٣٢٦ / ٨	طاوس	الذين يعترون من التشيع
٢٤٥ / ١٧	ابن مسعود	الرؤيا ثلاثة: الرجل بهمه الشيء
٤٥٧ / ٢٠	رافع بن أبي رافع	رفقت أبا بكر في غزوة ذات السلاسل
٤٧٩ / ١٥	عمر بن عبد العزيز	رأى ابنه كتب في الحافظ ذكر الله، فضربه
١٦٥ ، ١٦٤ / ١٧	عثمان	رأى أترجة من جص في قبلة المسجد
٣٥٨ / ١٩	سعيد بن جبير	رأى امرأة تطوف تعد طواها بمحضي
٤٧٩ / ٤	ابن عباس	رأى جبريل مرتين
٢١٣ / ١٣	المسور بن مخرمة	رأى رجلاً يصلّى، فلم يتم ركوعاً ولا سجوداً
٥٤٣ / ١٧	ابن عمر	رأى رجلاً ينحر بذنه لغير القبلة
٤٣٤ / ١٧	الشعبي	رأى علي بن أبي طالب ورأسه ولحيته
٤٦٦ ، ٤٦٥ / ٢٠	عمر	رأى على عتبة بن فرقان قميصاً
٤٣١ / ١٠	عمر	رأى فداء الأولاد

١٤٨ / ٣	عمران بن حصين	رأي في يد رجل حلقة
٣٤١ / ١٢	ابن عمر	رأي قتل الساحر
٤٢٤ / ١٧	عاصم بن ضمرة	رأي قوماً يتبعون رجلاً
٢٦١ / ٣	سفيان بن عبيدة	رأي محدث أدركنا الناس على غيره
١٠٧ / ٢٠	عمرو بن ميمون	رأي موسى رجلاً عند العرش
٣٦٥ / ١٧	شعبة	رأيت أبو الأزهري، صالح بن درهم
٣٧ / ١٦، ٣٣٨ / ١٣	عبد الرحمن بن الغسيل	رأيت أبو العباس سهل بن سعد بن مالك يغير لحيته
٢٣٧ / ١٩	شعبة	رأيت أبي الفيض الشامي
١٣٦ / ١٦	شعبة	رأيت أبو أميمة أبان بن تغلب
٢٩ / ١٨	عبد الرحمن بن عيسية	رأيت أبو بكر مسح على الخمار
٣٦٠ / ١٨	إسماعيل	رأيت أبو جحيفة واضعاً السير على عاتقه
٦١٢ / ١٩، ٥٤٤ / ١٨	محمد بن إسحاق	رأيت أبو سلمة بن عبد الرحمن يأخذ يد الصبي
٣٨٨ / ١٧	عنان	رأيت أبو عاصم عند أبي عوانة
٥٧٨ / ١٩، ٤٤٠ / ١٧	يونس بن عبيد	رأيت أبو عبيدة بن عبد الله على حاله
٣٠٢ / ١٩	شعبة	رأيت أبي عقيل هاشم بن بلال
٢٧٥ / ١٧	شعبة	رأيت أبو قزعة سويد بن حجير
١٢٥ / ١٨	عبد الملك بن عمير	رأيت أبو موسى عليه مقطعة ومطرف
٥٣٦ / ٢٠	المعروف بن واصل	رأيت إبراهيم التيمي يقص وعنه أبو وائل
١٧٨ / ١٦	إبراهيم التيمي	رأيت إبراهيم غلاماً أعزور
٢٤٠ / ١٩	موسى بن أبي عائشة	رأيت ابن أبي الزبير قائماً في الصلاة قد صفت قدميه
٥٥٧ / ١٩	يزيد الواسطي	رأيت ابن أبي أوفى يلاعب جاريته
١٤٥ / ٢٠	أبو فروة الجهنمي	رأيت ابن أبي ليلى وعبد الله بن يسار تكلماً في السكر
٤٧٧ / ١٩، ١٩٣ / ١٨	حجاج بن محمد	رأيت ابن أبي ليلى يقضى في المسجد
٥٠٣ / ٢٠	عمرو بن دينار	رأيت ابن الزبير رحمة الله يصلّي في الحجر
٤٨٥ / ٤	هشيم	رأيت ابن عباس إذا سئل عن عربية القرآن
٣١٥ / ١٣	أبو حمزة	رأيت ابن عباس قميصه متقلص فوق الكعب
٥٠٢ / ٢٠	أبو حمزة	رأيت ابن عباس قميصه متقلصاً فوق الكعب
٣٥٦ / ١٩، ٣٧٦ / ١٣	أبو حمزة	رأيت ابن عباس يخضب بالحرمة
٢٢١ / ٣	طليسة بن علي	رأيت ابن عمر في أصول الأرائك
١٨٢ / ١٩	الأزرق بن قيس	رأيت ابن عمر يخلل لحيته

٤٦٦ / ٧	الحر بن صياغ	رأيت ابن عمر يصوم عاشوراء
١٨٩ / ٨	طاوس	رأيت ابن عمر يطوف بالبيت
٣٤٧ / ١٩	سماك بن سلمة	رأيت ابن عمرو وابن عباس يتربعان في الصلاة
٢٦٨ / ١٧	شعبة	رأيت أبو زيد الطحان
٣٦٦ / ١٩، ٣٧٠ / ١٣	عني السعدي	رأيت أبي بن كعب أبيض الرأس واللحية
٥٦٠ / ١٨	أسيير بن ربيع بن عميلة	رأيت أبي وأبا الأحوص توضاً
٤٢٦ / ٤	قيس	رأيت إصبعي طلحة قد شلتا
٣٦١ / ١٦	الشعبي	رأيت الحسن والحسين يسألان العارث عن
٥٧٩ / ١٨	قيس بن عبد الله	رأيت الحسن يصلبي في المقصورة
٢٥٣ / ١٨، ٤٩٠ / ١٦	عكرمة بن عمار	رأيت الحضرمي بن لاحق يقتل العقرب في الصلاة
٤٢٣ / ١٣	منذر بن يعلى	رأيت الريبع بن خثيم يقرأ في المصحف
٥٧٣ / ١٦	خالد الزيات	رأيت الشعبي يقضي على باب داره
٤٣٢ / ١٧	أبو إسرائيل	رأيت الشعبي يقضي عند باب الفيل
٤٣٣ / ١٧	مجالد	رأيت الشعبي يملي على رجل عملات طومار
٥٣٥ / ٩	إبراهيم بن شناس	رأيت الفضل - وأشار إلى قصر أم جعفر بمكة -
٦٥ / ٧	آمنة	رأيت الكافر في عينه
١٢٥ / ١٨	عبد الملك بن عمير	رأيت المغيرة بن شعبة بعد العصر
٣٧٧ / ١٣	عبد الملك بن عمير	رأيت المغيرة بن شعبة يخضب
٢٩٥ / ٢٠	العلاء بن زياد	رأيت الناس في النوم يتبعون شيئاً فشيئاً فبتعه
٤٥٣ / ١٨	القاسم أبي عبد الرحمن	رأيت الناس مجتمعين على شيخ
٤٥٤ / ٣	الحماني	رأيت النبي ﷺ في المنام، قد جاءه فأخذ
٤٧٧ / ٤	ابن عباس	رأيت النبي ﷺ فيما يرى النائم
٦٣٦ / ١٩	الشعبي	رأيت أم الحسن تأتي المسجد يوم الجمعة
٣٠٥ / ١٣	عامر بن عبيدة الباهلي	رأيت أنس بن مالك عليه جبة خزر
٢٩٦ / ١٦	إسماعيل بن علية	رأيت أيوب وكان يوم أصحابه
٢٩٨ / ١٦، ٢٣٠ / ١٩	معمر بن راشد	رأيت أيوب يعرض عليه العلم فيجيزه
٣٥٣ / ١٦	إبراهيم بن مرزوق	رأيت ثامة بن عبد الله بن أنس يقضي ههنا
٢٦٠ / ١٧	سماك	رأيت ثمانين من أصحاب النبي ﷺ
٥٧، ١٧ / ١٦، ٣٣٨ / ١٣ ٣٢٤ / ١٩	هشام بن عروة	رأيت جابر بن عبد الله وابن عمر ولكل واحد منها جمة
٥٣١ / ١٦، ٤٧٩ / ١٥	أبو صخرة	رأيت حماداً يكتب عند إبراهيم

٣٥١ / ١٩	زادان	رأيت رأس الحسين بن علي حيث أتى به ابن زياد
٢٠٨ / ١٧، ٣٧٥ / ١٣	سلمة بن نبيط	رأيت رجالاً من أصحاب النبي ﷺ يخضبون
٣٠٣ / ٢٠	أبو هريرة	رأيت سبعين من أهل الصفة يصلون في ثوب
٦٠٣ / ١٨، ١٦٠ / ١٧	ابن السماك	رأيت سفيان الثوري يشرب
١٨٩ / ١٧	حماد بن زيد	رأيت سفيان بن عيينة غلاماً له ذؤابة
٢٠٢ / ١٣	أبو بلج	رأيت سمراء بنت نهيلك يدها سوط تؤدب الناس
٦٣٧ / ١٩	أم عييد الله بن ثور	رأيت شميسة بنت غافر الوسقية
٣٥٦ / ١٧	شعبة	رأيت شهاباً أبو جعفر
١١٥ / ١٨	ابن جريج	رأيت صفية بنت شيبة مختضبة
٣٥٦ / ١٨	عمرو بن دينار	رأيت صورة عيسى بن مريم في الكعبة
٦٠٤ / ١٩	عبد العزيز بن رفيع	رأيت عائشة وعليها درع مورد وهي محمرة
٤٢٠ / ١٧	ابن عيينة	رأيت عاصماً الأحول إلى جنب ابن شبرمة
٥٩٩ / ١٧	شعبة	رأيت عبد الحميد بن كردید صاحب الزبادي
٤٨٠ / ١٢، ٣٧٤ / ١٣	يحيى بن عبد الله	رأيت عبد الله بن الحسن يخضب بالحناء
٤٨٩ / ١٩	صفوان	رأيت عبد الله بن بشر المازني صاحب رسول الله ﷺ
٣٧٧ / ١٣	جرير بن حازم	رأيت عبد الله بن كثير فرأيت رجلاً فصيحاً
٥٤٦ / ١٧	شعبة	رأيت عتاب مولى هرمز
١٧٨ / ١٨	شعبة	رأيت عثمان بن أبي رواد
١٨٥ / ١٨	الحسن	رأيت عثمان قاتلاً في المسجد
٣٩٣ / ٤	الهمداني	رأيت عثمان نائماً في المسجد في ملحقة
٤٦٨ / ٢٠	موسى بن طلحة	رأيت عثمان يوتر بر克عة، ثم يقوم بعد ذلك يشفع وتره
٤٠٩ / ٦	وقاء بن إياس	رأيت عزرة يختلف إلى سعيد بن جبير
٢١٢ / ١٨	شعبة	رأيت عطاء بن أبي ميمونة
٢٢٢ / ١٨	الحارث بن سليمان	رأيت عطاء بن السائب أبيض الرأس واللحية
٢٢٤ / ١٨	أبو إدريس	رأيت على ابن الزبير مظلة
٣٣٣ / ١٧	أنس بن سيرين	رأيت على ابن زيد بن ثابت إزاراً ورداء
٤٥ / ٦	الحارث الخطمي	رأيت على أبي اليسر صاحب النبي ﷺ
٤٧٧ / ١٧، ٨٨ / ١٦	عبد الملك بن عمير	رأيت على أبي موسى الأشعري برنسا
١٢٥ / ١٨	إبراهيم بن مرزوق	رأيت على الحسن عمامة سوداء
٤٦٧ / ١٦، ٣٢١ / ١٣	طرخان التيمي	رأيت على أنس بن مالك برنسا من خزّ
٢٢٥ / ١٧		

٧٥ / ١٦	عبد الملك بن عمير	رأيت علي بن أبي طالب أبيض الرأس
٧٥ / ١٦	عبد الملك بن عمير	رأيت علي بن أبي طالب أسلم
٣٥٤ / ٢٠	أبو المنهال الطائي	رأيت علي بن الحسين يتناول السكين بيده
٤٨٠ / ١٨	إسماعيل بن عمران	رأيت علي سعيد بن المسيب ساجاً
٤٧٩ / ١٨	إسماعيل بن عمران	رأيت علي سعيد بن المسيب طيلساناً
٣٥٥ / ١٩	عبد العزيز بن رفيع	رأيت علي عائشة ثواباً مورداً وهي محمرة
١٠٨ / ١٨، ٨١ / ١٦	أبو عمران الجوني	رأيت علي عمران بن حصين مطرف خر
٢٢٦ / ١٩	إبراهيم بن مرزوق	رأيت علي موسى بن أنس مطرف خر
٢٥١ / ١٧	أبو ظبيان	رأيت علينا أتى الرحمة فبال قائمًا
٢٢٣ / ١٨	عطاء أبو محمد	رأيت علينا اشتري ثواباً سبلاتنا
٥٧٩ / ٤	زياد بن طارق	رأيت علينا حين أخرج المخدع
٥٨٠ / ٤	أبو موسى	رأيت علينا سجد حين أتى بالمخدع
٢٣٣ ، ١٤٥ / ١٨	عطاء أبو محمد	رأيت علينا يصلى الضحى في المسجد
٣٠٠ / ١٨	شعبة	رأيت عمارة بن أبي حفصة
٣١٦ / ١٨	شعبة	رأيت عمر بن سليمان من ولد عمر بن الخطاب
٤٢٦ / ١٨	شعبة	رأيت غilan بن جرير
٢٨٧ / ١٧ ، ٥٩٧ / ٤	أبو سعد	رأيت في أيديهم المصاحف والسيوف
١١٨ / ١٨	يحيى بن سعيد	رأيت في كتاب سفيان عن ابن جرير
٤٧٠ / ١٨	شعبة	رأيت قادة عند خلاس بن عمرو
٨٧ / ١٩	إسحاق الطباع	رأيت مالك بن أنس وافر الشارب
٨٧ / ١٩	إسحاق الطباع	رأيت مالك بن أنس يعيّب الجدال والمراء في الدين
٤٦٥ / ١٢	الشافعي	رأيت مجذوناً قد أخذ رأس سكران
٧٩ / ١٣	إدريس الأولي	رأيت محارب بن دثار، والحكم عن يمينه
٥٧٥ ، ٤١٠ / ١٧	شعبة	رأيت محمد بن المنشر
٤٨٩ / ١٩	يحيى بن عبد الله	رأيت محمد بن جابر وغيره من مشيخة الأنصار
١٠٥ / ٧	نصر بن عبد الرحمن	رأيت معاذ بن عفراء يطوف بالبيت بعد الصبح
٦٤١ / ١٩	جعفر بن كيسان	رأيت معاذة مختبئه والنساء يسألنها
٤٣٩ / ١٩	وهب بن منبه	رأيت من جمع علم عبد الله وعلم كعب..
٢٤٠ / ١٩ ، ٣٧٢ / ١٣	ابن عون	رأيت موسى بن طلحة بن عبيد الله يخضب
٢٤٠ / ١٩	يزيد بن عبد الرحمن	رأيت موسى بن طلحة يركب سرج نمور

٢٧٧ / ١٨	أبو إسحاق	رأيت ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ
٢٦٣ / ١٩	إسحاق بن عبد الله	رأيت نافع بن جبير بالعرج وعليه ملحفة
٥٠٠ / ١٧ ، ١٤٤ / ١٧	مالك بن أنس	رأيت نافعاً وسعيد بن أبي هند وموسى
٢٥١ / ١٩ ، ٨٨ / ١٩	أبو إسحاق	رأيت نساء النبي ﷺ يحججن
٣٦٧ / ١٨	الحسن	رأيت نساء من نساء أهل المدينة يصلين
٣٧٩ / ١٣	همام الصناعي	رأيت وهب بن منبه ومغيرة بن حكيم لا يغيران الشيب
٤٣٨ ، ١٩٧ / ١٩	حجاج بن محمد	رأيت يحيى بن سعيد يقضي في داره
٤٧٧ / ١٩	ابن عباس	رأيته طويل الشعر بعد أيام النحر
٣٦٧ / ١٨	أبو يعفور العبدلي	رأيته وكان مصلاه ه هنا
٤٠٠ / ١٩	عروة	رأيتها تقسم سبعين ألفاً وهي ترقع درعها
٢٩٧ / ٢٠	عبد الله بن حنش	رأيتم يكتبون على أففهم بالقصب عند البراء
٤٨٢ / ١٧ ، ٤٨٠ / ١٥	عيادة	رأيك في الجماعة أحب إلى من رأيك في الفرقة
٥٦٩ / ٤	حرب بن ميمون	رأينا محمد بن سيرين يغسل النضر بن أنس
٧١ / ٧	ابن مسعود	الربا بضع وسبعون باب، والشرك نحو ذلك
٢٠٥ / ٣ ، ١٩٦ / ٣	الحسن	رُبٌّ دائم مطیع یملخ في الباطل
٢٧٦ / ٢٠	عائشة	رَبٌّ من علي وقني عذاب السوموم
٤٩٩ / ٢٠	الحسن	رُبٌّ نظرة أوقعت في قلب صاحبها شهرة
٢٩ / ٢٠	عمر	ربع القيمة (في عين الدابة إذا فقت)
١٤٤ / ١٢	إبراهيم التيمي	ربما أتى علي الشهر ما أزيد فيه على الشربة
٥٤٠ / ٢٠	مغيرة بن مقدم	ربما اختلف على الأعمش ومغيرة في الفريضة
٢٠٤ / ١٩	عطاء بن السائب	ربما أمرت أمي لإبراهيم بالتفقة
١٨١ / ١٦	ابن عبيدة	ربما رأيته قد أخذ المجمدة وهو يجرم البيت
٢٢٤ / ١٩	ابن مسعود	ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
١٧٢ / ٦	قتادة	رجل ارتنهن وليدة فأبنت
٢٤٥ / ٩	الزهري	رجل أعنق ما في بطنه جاريته
١٤٠ / ١٢	سفيان	رجل أمر رجلاً أن يبتاع له جاريته
٥٤٩ / ٩	سفيان	رجل باع داراً بآلف درهم
٥٨٥ / ٩	سفيان الثوري	رجل جاوز الدروب
٤٥١ / ٨	سفيان الثوري	رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة
٤٤٠ ، ٤٣٩ / ٩	الثوري	رجل دفع إلى رجل مالاً مضاربة
٤٢٥ / ٩		

٣٥٠ / ٩	سفيان	رجل رهن رهنا
٤٥٦ / ١٠	عطاء	رجل مات وترك جده وأخاه
٢٢٨ / ١٧	سفيان الثوري	رجل من أهل مكة
٦١٨ / ٩	سفيان	رجل وجد في بطن شاة عشرة دراهم
٥٥٠ / ٩	ابن أبي ليلى	الرجل يبني في الأرض البناء
٤٤٠ / ١٠	قتادة	الرجل يطأ مكتابته يجعل مائة إلا سوطاً
١٨٩، ١٨٨ / ١٢	عمر بن الخطاب	رحم ولم يجعل
١٨٤ / ١٩	أبو زرعة	رحم الله أحمد بن حنبل
٢٩٨ / ١٦	ابن طاوس	رحم الله أبوب لم يكن بقدري
٣٢٢ / ١٨	ابن سيرين	رحم الله سليمان فتح بخير وختم بخير
٢٠٥ / ٢٠	بكر بن عبد الله	رحم الله عبداً أعطى قوة فعمل بها
١٤ / ٢٠	الحسن	رحم الله عبداً قال فغم
٥٥١ / ٢٠	عمر بن عبد العزيز	رحمك الله يا بني فقد كنت بـ
٥٦٠ / ٢٠	الحسن	رحمكم الله ما ينبغي هذا من مؤمن ضعيف
٤٣٨ / ١٣	ابن عباس	رخص أن يتمثل الرجل القرآن بالشعر
٥٠٩ / ١٢	أبو هريرة، سلمان، ابن عمر	رخص في الكلب يأكل من صيده
٣٢٩ / ١٣	عمر بن الخطاب	رخص فيه بقدر الكف
٤٧٥ / ١٢	ابن عباس	رخص فيها (أي: ذبائح نصارى العرب)
٢٣٦ / ٨	عمر	رد نكاح المحروم
٥١٢ / ٨	عمر	ردا على ما كنت جعلت لكما
٥٩٥ / ١٩	عروة بن الزبير	رددت أنا وأبو بكر بن عبد الرحمن .. من الطريق
٥٥٢ / ٢٠	الشعبي	رددت أني نجوت كفافاً
٢٨٣ / ١١	علي	رده إلى زنته
٨٤ / ١٣، ٢٠٢ / ٣	ابن مسعود	الرشا (لمن سأله عن السحت)
٢٠٢ / ١٧	أبو حازم	رضي الناس اليوم بالعلم
٤٦٦ / ١٣	قتادة	الرعد خلق من خلق الله سامع مطيع له
٥٢٤ / ١٦	علي	الرعد ملك
٤٦٦، ٤٦٥ / ١٣	عكرمة	الرعد ملك في السماء يجمع السحاب
٤٦٦ / ١٣	أبو صالح	الرعد ملك من الملائكة يسبح

٥٢٣ / ١٦	علي	الرعد ملك والبرق ضربه السحاب
٤٦٥ / ١٣	علي	الرعد ملك والبرق مخاديق
٥٢٣ / ١٦، ٤٦٥ / ١٣	علي	الرعد ملك والبرق محرّاق من حديد
٤٦٤ / ١٣	عكرمة	الرعد ملك يزجر السحاب
٤٦٥ / ١٣	مجاحد، ابن عباس	الرعد ملك يزجر السحاب
١٤٥ / ٤	الحسن بن علي	رفع الكتاب وجف القلم
٢٧٧ / ١٨، ٩٤ / ١٦	سعيد بن المسيب	رفع عيسى بن مريم وهو ابن ثلات وثلاثين
٩٨ / ٦	محمد بن سيرين	الرفع من تمام الصلاة - رفع اليدين في الصلاة
١٠٢ / ٦	ابن عباس	رفع يديه حين افتتح الصلاة
٤٣٠ / ٦	ابن مسعود	رفع يديه في القنوت إلى صدره
٣٢٠ / ٧	سفيان الثوري	رقيق امرأته ليس بواجب عليه
٨٠ / ٨	أنس	ركب بين الصفا والمروة
٤٤٩ / ٦	ابن عمر	ركعتان بعد الظهر وركعتان قبله
٣٧٦ / ٦	ابن عمر	ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها
١٧٣ / ١٦	عطاء	ركوب يومين ومشي يومين (في الهدي)
٤٦٨ / ١٤	ابن عمر	رملي من الحجر
٤٦٤ / ٢٠	عمر	رمي الجمرة وعليه إزار مرفوع
٥٣٤ / ١٨	الشافعي	روى شريك حديث مجاهد
٤٠٦ / ٢٠	أبو الدرداء	الريب من الكفر
٢٧٥ / ٢٠	الحسن	الزاهد في الدنيا الراغب في الآخرة
٤٧٦ / ١٧	عبد الله بن الحارث	الزيانية رعو سهم في السماء
٥٥١ / ٩	أبو إسحاق	زرع بغير إذنه
٣٦٥ / ١٩	عطاء	زعم أنه لم ير بأساً أن يغسل الجنب والمحاضن
٤٥٦ / ١٨	حمد الخياط	زعم عبد الله أن القاسم وسالماً مات أحدهم
٢٠٢ / ٧	ابن عباس	زكيه حين يستفيد
٥٥٩ / ٢٠	أبو قتادة العدوبي	الزم هذا الشيخ وخذ عنه
١٩١ / ٤	ابن عباس، سالم بن عبد الله	الزنا والسرقة بقدر
٥٠ / ٤	هشيم، جرير، المعتمر، مرحوم، علي بن عاصم بن صهيب، أبو بكر بن عياش بن سالم، محمد بن خازم، ابن عبيدة، المطلب بن يزيد، يزيد بن هارون	زنادقة (عنم قال: القرآن مخلوق)

٥٠ / ٤	أبو بكر بن عياش	زنادقة يقتلون
٢٣٦ / ١٢	الحكم	زنيت وأنت مشركة، لا يضر بـ
٤٨٥ / ١٠	ابن المسيب	زوج ابته على درهمين
١٢٨ / ١٩	شريح القاضي	زوج مسروقاً ولم يخطب
٥٤١ / ١٢	عائشة	زوجتبني أختها بنات أخيها
٥١٠ / ٨	عائذ بن عمرو	زيدوا عليهم
٢٣٧ / ٣	إبراهيم	سؤال الرجل للرجل: مؤمن أنت
٢٤١ / ٣	إبراهيم النخعي	السؤال عنها بدعة وما أنا بشاك
١٨٥ / ١٦	ابن مسعود	سئل عن الرجل يتوضأ..
٢٠٢ / ٣	ابن مسعود	سئل عن السحت
٢٢٤ / ٦	الشعبي	سئل عن رجل، قيل: أطلقت امرأتك
٤٢٦ / ١٢	ابن مغفل	سئل عن نبيذ الجر فنهى عنه
٤٢٧ / ١٣	ابن سيرين	سئل عن هذه الأصوات التي يقرأ بها
٢٩٨ / ٤	عائشة	سئللت: من كان رسول الله ﷺ مستخلفاً
٣٨٧ / ١٥، ٤٦٨، ٤٦٧ / ١٠	عمر	السائبة والصدقة ليومها
٣١٨ / ١٧	ابن مسعود	السائبة يضيع ماله حيث شاء
٤١٦ / ١٧	ابن مسعود	السائحات: الصائمات
٦٢١ / ١٩	أبو عمرو العبدى	السائحون الصائمون الذين يديمون الصوم
٤١٦ / ١٧	ابن مسعود	السائحون: هم الصائمون
٨٠ / ٢٠	ابن عمر	سار مسيرة ثلاثة أيام في يوم حزبه أمر
٣٠٢ / ٤	ابن مسعود	سار من المدينة إلى الكوفة
٤٩٥ / ٢٠	عثمان بن أبي العاص	ساعة للدنيا وساعة للأخرة
٢٥٥ / ١٣	عمر بن الخطاب	سأل الحارث بن كلدة: ما الطب؟
٣٥٤ / ١٨	معمر	سأل رجل عمرو بن دينار عن شيء فلم يجده
٢٦٧ / ١٧	عيسى السراج	سأل عطية الحسن عن جلود النمور
١٤٢ / ٢٠	الحسن	سأل موسى عليه جماعاً
٢٠٣ / ٣	علقمة، الأسود	سأل ابن مسعود عن السحت
٣٩٠ / ٣	عكرمة	سألت ابن عباس: هل رأى محمد ربه
٣٧٣ / ١٣	الشعبي	سألت ابن عمر عن الخضاب بالوسمة
٣٣١ / ١٧	أبو السوار	سألت ابن عمر عن صوم يوم

٥٦١ / ١٨	صالح بن أبي سليمان	سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف
٢٤٩ / ١٧	أبو بكر بن عياش	سألت الأعمش كم كان يقعد إلى إبراهيم
٤٢٩ / ١٢	سليمان	سألت الحسن عن البسر يكون فيه الوخز؟
٤٣٨ / ١٢	سليمان	سألت الحسن عن التمر والزبيب يخلطان؟
٤٥١ / ١٢	سفيان بن حسين	سألت الحسن وابن سيرين عن النبيذ
٣٨٩ / ٣	يزيد بن عباد	سألت الحسن وعكرمة عن قول الله تعالى
٦٢١ / ١٨	ابن أبي ذئب	سألت الزهري
٥٤٤ / ١٩	يزيد بن عمران	سألت الشعبي عن المرأة تعفو عن قاتل زوجها
٣٩٧ / ١٧	طارق بن عبد الرحمن	سألت الشعبي عن امرأة خرجت عاصية لزوجها
٥٦١ / ١٨	صالح بن أبي سليمان	سألت أنس بن مالك عن رجل
٢١٦ / ١٧، ٢٩٤ / ١٦	شعبة	سألت أيوب عن لعب الحمار
٢٨٨ / ١٢	قتادة	سألت سعيد بن المسيب عن المرأة تأتي الرجل
٤٤١ / ١٣	مالك بن دينار	سألت سعيد بن جبیر وهو في المسجد الحرام
٨٠ / ١٩	يعین بن سعيد	سألت شعبة وسفيان وسعيد وسفيان بن عيينة
٢٢٧ / ١٣	إسحاق بن عيسى	سألت مالك بن أنس عما يترخص فيه
٣٣٣ / ١٧، ٤٦٧ / ١٥	شعبة	سألت منصوراً وأيوب عن القراءة
٢٣٠ / ١٩	ابن المعتمر	سألت منصوراً وأيوب عن القراءة
١٨١ / ١٦	الحكم	سألنا لإبراهيم مرتين
٣٢٢ / ١٨	نافع	سألني عمر بن عبد العزيز عن شيء قد سماه
٤٣١ / ١٧	الشعبي	سألني قتادة عن الأذنين
٤٣٢ / ١٧	الشعبي	سألني معاوية بن قرة عن الأذنين
١٥٩، ١٥٨ / ٣	ابن مسعود	سباب المؤمن فسوق
٤٠٤ / ١٨	ابن مسعود	سباب المسلم فسوق
٢٣٣، ١٥٤ / ٣	ابن مسعود	سباب المسلم فسوق وقاتله كفر
٢٦٩ / ٢٠	عبد الله بن الزبير	سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة
٣٤٧ / ١٦	عبد الرحمن بن مهدي	سبحان الله أیش ذا
٤٠٤ / ١٨	ابن مسعود	سبحان الله عدد الحصى
٣٤٥ / ٤	الحسن	سبحان الله قتل أمير المؤمنين عثمان
١٤٧ / ٤	الحسن	سبحان الله! ومن يشك في هذا!؟!
١٩١ / ١٥	ابن عباس	سبع أرضين في كل أرض نبي كنبيكم

٣٥٨ / ٨	عائشة	سبعة أيام
٤٣٤ / ١٢	ابن عباس	سبت النبي الباذق
٢٩٨ / ٤	علي	سبق رسول الله ﷺ وصلى أبو بكر وثلث عمر
٥٣٧ - ٥٣٦ / ٤	علي	سبقه رسول الله ﷺ
٥٣١ / ٨	أبو بكر	سبى بنى ناجية حين ارتدوا
٢٧ / ١٩	ابن جريج	سييل الخلاء والبول
٥٣٩ / ٦	علي	ست ركعات في أربع سجادات
٢٢٢ / ٦	أبو هريرة، عمران بن حصين	سجد بعد التسليم وتشهد فيهما - في التسليم
٤٨٦، ٤٨٥ / ١٩	عمر	سجد في (ص)
٥٥٨ / ١٨، ٢٣٤ / ٦	أبو هريرة	سجد في: «إذا السماء انشقت»
٢٢٢ / ٦	أبو سعيد، ابن لجينة	سجدهما قبل السلام
٤٢٤ / ١٧، ١٦٩ / ٦	علي	سجود الرجل في الصلاة أن يخوي ولا يفترش
٥٠٤ / ١٣	كعب	السحب غربال المطر
٣٤١، ٣٤٠ / ١٢	حفصة	سحرتها جارتها
١٦٣ / ١٠	الحسن	السدس، وما بقي بينهما
٤٧٤ / ١٣، ١٤٠ / ٤	ابن عباس	السر: ما أسر في نفسه
٤٨٩ / ٢٠	أبو طلحة الأنصاري	سرد الصوم بعد رسول الله ﷺ
٤١٠ / ١٢	مجاهد	السُّكُنُ خمر قبل تحريرها
٤٠٨ / ١٢	ابن عمر	السُّكُنُ من التمر
٣٤١ / ١٧	عبد الرحمن بن مهدي	سعيد عندي في الصدق مثل قتادة
١٩٠ / ١٥	ابن مسعود	السفاكين الدماء
٤٠٧، ٤٠٦ / ١٢	ابن عمر، سعيد بن جبیر، إبراهيم التخعي، أبو رزین، عمرو بن جریر، ابن مسعود، عبد الرحمن بن أبي لیلی، الحسن	السكر خمر
٢٥٨ / ١٢	الحسن	السكر ذهب العقل
٢٩٦ / ١١	الشافعی	السكران ليس بمرفوع عنه القلم
٤٣٩ / ٤	سعد بن أبي وقاص	السلام عليك أيها الملك
٤٤٠ / ٤	ابن عمر	السلام عليك يا ابن ذا

٨٠ / ٣	بريدة الإسلامي	السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين
٥٥٧ / ١٩	عروة بن الزبير	سلسلة سبعون ذراغا
٤٣٦ / ١٠	ابن مسعود وغيره	السلم في الحيوان والوصفاء
٣٧١ / ٢٠	عائشة	سلوا ربك حتى الشسع
١١٧ / ١٩	مخوض	سمتني أم سلمة مخوضا، وكنت طوبلا
٣٧ / ١٩	الزهربي	سمرت مع عمر بن عبد العزيز ليلة فحدثه
٤٧٤ / ١٣	ابن عباس	سمع صريف القلم أو الأقلام
٥٣٣ / ١٨	شعبة	سمعت أبي جعفر مؤذن الغربان
١٣٤ / ١٩	إسماعيل بن أبي خالد	سمعت أبي رزين يقرأ
٥٦٣ / ١٨	أبو بردة	سمعت الأعز يحدث عن ابن عمر
٢٥١ / ١٧	وكيج	سمعت الأعمش في سنة خمس وأربعين
٣٧٢ / ١٨	أبو إسحاق	سمعت الأمود بن يزيد وهو يقرئ الصبيان
٤٧٥ / ٤	أم سلمة	سمعت الجن تنوح على حسين
٤٧٥ / ٤	أم سلمة	سمعت الجن ي يكن على حسين
٢٩٠ / ١٩	أبو داود الأعمى	سمعت العادلة
٢١٩ / ٤	عكرمة بن عمارة	سمعت القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله
٣٠٣ / ٤	حارثة بن مضرب	سمعت حاديا يحدو في إماراة عمر
٤٥٢ / ٢٠	أبو الهذيل	سمعت راهبا يقول: إن إيليس
٥٦٣ / ١٨	يونس بن جibrir	سمعت رجلا سأله ابن عمر أنه نذر أن يصوم
٥٤٤ / ٢٠	القاسم بن أبي أيوب	سمعت سعيد بن جibrir يردد هذه الآية
٤٩٤ / ١٧	ثابت الباني	سمعت عبد الله بن زيد الجرمي أبي قلابة
٢٠٣ / ١٨	عدي بن ثابت	سمعت عبد الله بن يزيد
٢٦ / ١٩	محمد بن كعب	سمعت علي بن أبي طالب
٣٠٠ / ١٨	مسلمة بن الصلت	سمعت عمارة بن أبي حفصة أبي روح
١٣٠ / ٤	عمرو بن ميمون	سمعت عمر يقول حين طعن: «وكان أمر الله قدرا
٢٦٥ / ١٧	ستان بن جرير	سمعت عمير بن هانئ العنسي
٢٤١ / ١٩	موسى بن الجهمي	سمعت مصعب بن سعد
٥٨٦ / ١٧	أبو عبد الرحمن المقرئ	سمعت من المسعودي إما ثمان وإما سبع
٥٦٣ / ٢٠	حوشب	سمعت مناديا ينادي أيها الناس الرحيل الرحيل
٣٩٧ / ١٨	سفيان الثوري	سمعت منه ثلاثة أحاديث (من عمرو بن يحيى)

٦٠٦ / ٧	سفيان الثوري	سمينا أن الحرم ميقات أهل مكة
١٧٩ / ١١	سعيد بن المسيب	سنة (في الرجل ليست عنده نفقة لامرأته)
٣٨٧ / ١٨	عمرو بن قيس	سنة الجمعة سنة أربعين
٢٦٦ / ٦	ابن مسعود	السنة بالنساء
٣٨٣ / ١٩	علي	السنة بالنساء
٣٦٧ / ١٨	سفيان الثوري	سنة ثمان وخمسين ومائة مات أبو إسحاق
٦١٤ / ٨	عمر	السنة مرة
٤٧١ / ١٦	الحسن بن يسار	ستان من خلافة عمر
٤٧٨ / ١٢	عمر	سنوا بهم سنة أهل الكتاب
٤٥٠ / ٨	الأوزاعي	سهامه فيما بينهما
١٠٦ / ٤	الشعبي	سهم النبي ﷺ والصفي
١٥٦ / ١٣	عمر	سود وجه شاهد الزور
٣٠٥ / ١٥	علي	سيخرج من صلبه رجل
٤٧٣ / ١٣	عبد الله بن المبارك	السيد الذي يطيع ربه ولا يعصيه
٤٤٧ / ١٣	الضحاك	السيد: الحسن الخلق
٢١٩ / ٤	أبو هريرة	سيكون ناس يصدقون بقدر ويكتذبون بقدر
١٧٢ / ٣	مسروق	شارب الخمر كعابد اللات والعزى
١٧٢ / ٣	مسروق	شارب الخمر كعابد الوثن
١٢٧ / ١٩، ٨٢، ٧٦ / ١٦	مسروق	شامت أصحاب محمد ﷺ
٥٣٥ / ٩	إسحاق بن إسماعيل	شاورت بشرا في الخروج إلى طرسوس
٤٧٠ / ١٢	ابن عباس	شدد في ذريته جداً. أي: الألف
٥٤٢ / ١٠	عبد الله بن عتبة	شر النكاح نكاح السر
٤٩٤ / ٣	الحسن	شر داء خالط قلبها يعني: الأهواء
٢٨٧ / ٣	الحسن	شر داء خالط قلبها يعني: الهوى
٤٤٠ / ١٢	هلال بن يزيد	شراب أهل المدينة
١٧٨ / ١٧	خالد بن الوليد	شرب السم فلم يضره
٥٨٧ / ٨	عمر	شرط على أهل الذمة ضيافة يوم وليلة
٢٠٥ / ٣	ابن مسعود	الشرك أخفى من دبيب النمل
٣٤٨ / ١٩	هشيمًا	الشرك ملة
٤٤٩ / ١٣، ٢٧ / ١٢	حجاج بن محمد	الشرك: الجاهلية

١١٨ / ١٩	مدرك بن عوف	شري نفسه يوم نهاروند
٥٧٢ / ٢٠	مالك بن مغول	الشطر خمسون ومائتا ركعة
٣٣٩ / ١٧	يزيد بن هارون	شعبة مولى الأزد
٥٦٢ / ١٨	عمر	شعث ما كنت مشعثاً
٣٤٦ / ١٧	مؤمل	شعب أصحاب الحديث بمكة
٥٦٥ / ٩	شريح	الشفعية للخليل
٦١٠ / ٥	ابن عمر، ابن عباس	الشقق الحمرة فإذا ذهبت الحمرة فقد غاب الشفق
٤٠٤ / ١٨	عبد الله	الشقي من شقي في بطن أمه
٢٨٣ / ٣	أبو المختار	شكى ذر سعيد بن جبير إلى أبي البخtri
٢٨١ / ٤	الزهري	الشمس والقمر ثوران عقiran
٢٦٢ / ٣	أبو سعيد الخدري	الشهادة بدعة والبراء والإرجاء بدعة
٤٥١ / ١٠	سفيان الثوري	شهادتهما جائزة للعبد
٦٦ / ٣	أبو يوسف	شهد بشهادة عند شريك
٦٦ / ١٨، ٥٥٦ / ٤	عبد الرحمن بن أبي ليلى	شهد صفين من أهل بدر
٢٢٣ / ١٧	ابن عينة	شهدت أبي الزبير يقرأ عليه
٣٠٨ / ١٧	ابن عينة	شهدت أبي الزبير يقرأ عليه صحيفه
٤٨٥ / ٤	عبيد الله بن عبد الله	شهدت ابن عباس وهو يسأل عن عربية القرآن
٩٧ / ٧	عمار مولىبني هاشم	شهدت جنازة أم كلثوم بنت علي وزيد بن عمر
٣٩٩ / ١٧	ابن شوذب	شهدت جنازة طاوس بمكة سنة ست
٢٦٥ / ١٩	داود بن عمرو	شهدت جنازة نافع بن عمر الجمحي بمكة
٤٣٩ / ١٩	محمد بن وهب	شهدت جنازة وهب بن منه وأبا غلام
٥٣٥ / ٤	سعيد بن المسيب	شهدت علينا وعثمان
٩٧ / ١٦	أبو عثمان النهدي	شهدت عمر حين جاءه نعي التعمان
٤٥٤، ٤٤٨ / ١٢	سلام بن مسكن	شهدت قراءة كتاب عمر بن عبد العزيز
٤٥٩ / ٨	خالد بن شمير	شهدت نستر فكان فيها أربع نسوة
٤٨٨، ٣٤١ / ١٨	أبو حمزة	شهدت وفاة ابن عباس بالطائف
٤٦٩ / ١٦	الحسن	شهدتهم يوم تراموا بالحصى في أمر عثمان
٥١٣ / ١٧	عبد الله بن شوذب	الشوذب عندنا جار يساوي كذ وكذا
٤٦٢ / ٢٠	عمر	شوقنا إلى ربنا
٥٤٠ / ٢٠	عروة بن الزبير	صام أربعين سنة أو ثلاثين سنة

٢٥٧ / ٨	ابن عباس	صام لكل نصف صاع
٣٤٦ / ٧	أسماء وعائشة ومعاوية	صاموا يوم الشك
١١٨ / ٣	ابن مسعود	الصبر نصف الإيمان واليقين الإيمان كله
٥٠١ / ٤ / ٤	ابن أبي مليكة	صحبت ابن عباس من مكة إلى المدينة
١٣٦ / ٢٠	مجاهد	صحبت ابن عمر رحمة الله وأنا أريد أن أخدمه
٣٣٩ / ١٨	محارب	صحبت عمران بن حطان فما رأيت أحداً مثله
٤٥٦ / ١٨	محارب	صحبنا القاسم ففضلنا بثلاث
٦١٠ / ١٠	الشعبي	الصدق على الأب
١٧٥ / ٣	ابن عباس	صدق أبو هريرة، إن مات في الأربعين ليلة
٥٦٨ / ٤	علي	صدق الله ورسوله
٣٩٨ / ٢٠	الحسن البصري	صدق الله ورسوله باليقين طلب الجنة
٦١ / ٤	ابن المبارك	صدق النصر
٢١٥ / ٢٠	الحسن	صدق والله إنه يكون حي الجسد ميت القلب
٢١٥ / ١٧	عثمان	صدقة الفطر صاع
٢٢٤ / ٧	عمر	الصدقة في كذا وكذا وفي السلت
٥١٦ / ٢٠	عامر بن عبد قيس	صدق تمنوني والله عن أنفسكم
٥٧١ / ١٦	أبو قلابة	صديقاي من أهل البصرة
٤٩٥ / ١٧	أبو قلابة	صديقاي من أهل البصرة دباغ وحداء
٤٧٧ / ١٨	ابن المسيب	صل أربعاء
٣٨٩ / ٢٠	عمر	صل بهم ولا تقصر عليهم
٢٥٣ / ١٩	أبو هريرة	الصلاوة الوسطى صلاة العصر
٣٩١ / ١٧ ، ٥٠١ / ١٣	سعيد بن جبير	الصلاحة في جماعة
١١١ / ٨	ابن عمر - ابن عباس	الصلاحة لا تقصرا إلا في أربعة برد
٣٦ / ٨	عطاء، مجاهد	الصلاحة لأهل البلد أفضل
٥٢٦ ، ٥٢٤ / ٥	عمر	الصلاحة لاحظ في الإسلام لمن ترك الصلاة
٩٣ / ٣	البراء بن عازب	صلاتكم نحو بيت المقدس
٢٣٠ / ٢٠	مطرف	صلاح قلب بصلاح عمل
٢٠٥ / ١٢	عمر	صلب رجلاً يهودياً
٢٤٢ / ٢٠	أويس	صل فلست تراخي
٥٣٠ / ١٨	ابن عمر	صلى الغداة وما في السماء نجم أعرفه

٢٢٩ / ١٨	أبو الدرداء	صلى المغرب أربعا
١٢٤، ١٢٢ / ٦	عمر	صلى المغرب فلم يقرأ
١٢٣ / ٦	عمر	صلى المغرب فتسي أن يقرأ، فأعاد الصلاة
٥٦٤ / ١٦	عثمان بن عفان	صلى بالناس وهو جنب
١٢٤ / ٦	عبد الله بن حنظلة	صلى بنا عمر المغرب فتسي أن يقرأ في الركعة الأولى
٢٢٥ / ١٩، ١٢٣ / ٦	أبو موسى الأشعري	صلى بنا عمر فدخل ولم يقرأ
٤٧٦ / ٦	ابن مسعود	صلى بهم الجمعة ضحى
٢٣٧ / ٦	جابر بن عبد الله	صلى بهم وهو جالس
٧٨، ٧٣ / ٧	علي	صلى على أبي قاتدة فكبر عليه سبعا
٩٧ / ٧	سعيد بن العاص	صلى على أم كلثوم
١٠٣ / ٧	علي	صلى على جنازة بعد ما صلي عليها
٨١ / ٧	عطاء بن السائب	صلى على جنازة فسلم تسليمة واحدة
٥٨٠ / ١٩	سليمان بن علي	صلى على جنازة يونس
٩١، ٨٩ / ٧	أبو عبيدة بن الجراح	صلى على رعوس
٩٢، ٩١ / ٧	أبو أيوب	صلى على رجل
٧٢ / ٧	علي	صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستة
٤٣ / ١٦	صهيب	صلى على عمر
١٩٠ / ١٧	سفيان الثوري	صلى على عمر
١٢٥ / ٦	أبو سلمة	صلى عمر المغرب فلم يقرأ في الركعتين شيئاً
٥٢٢ / ٢٠	الربيع بن خثيم	صلى فقرأ بآية حتى أصبح
٤٠ / ٦	جابر	صلى في ثوب قد توسع به
٣٧٤ / ١٨	أبو إسحاق	صليت الجمعة مع علي بن أبي طالب
٢٢٥ / ١٩، ٥٢١ / ١٧	عبد الله بن عامر	صليت خلف عمر
١٣٧، ١٣٦ / ٦	ابن أبيزى	صليت خلف عمر فقرأ سورة يوسف
٥٥٨ / ١٨، ٤٢١ / ٦	أبو رافع	صليت خلف عمر فقتلت بعد الركوع، فدعا على الكفرة
٥١٩ / ٦	نافع	صليت مع أبي هريرة القطر، فكبر ثنتي عشرة
١٤٩ / ١٩	مجاهد	صليت مع مسلمة بن مخلد صلاة الصبح
٣٢٥ / ١٩	ابن عمر	صلينا وراء عمر
٣٥٩ / ٧	الوليد بن عقبة	صمنا على عهد علي ثمان وعشرين
٤٤٩ / ٧	ابن عمر	صمه كما أنظرته

٢٥٩ / ٣	ابن عباس	صنفان من هذه الأمة ليس لهما الصورة الرأس، فإذا قطع الرأس
٢٣٧ / ١٣	ابن عباس	صوموا التاسع والعشر
٤٦٧ / ٧	ابن عباس	صوموا صوموا
٤٦٦ / ٧	عبد الرحمن بن عوف	ضحك المؤمن إنما هو غفلة منه
٣٩٩ / ٢٠	الحسن البصري	ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير
٥٩٥، ٥٩٣ / ٨	عمر	ضرب الزنا أشد من ضرب القذف
٣٤٧، ٢٢٩ / ١٢	الحسن	ضرب بيديه على المحائط ومسح بهما
١٤٨ / ١٤	ابن عمر	ضرب رجلاً حدين في مقام
٣٤٩ / ١٢	علي	ضرب عبد الرحمن بإحدى يديه
٤٣٣ / ٤	عمر	ضرب على الغني ثمانية وأربعين درهماً
٥٩٥، ٥٩٣ / ٨	عمر	ضمن رجلاً كان يختزن الصبيان
٥١٢ / ٩	عمر بن الخطاب	ضمن قيمة المملوك
٤٩ / ١٢	سفيان	ضمن مولاه الديبة
٢٣٦ / ١٦	عامر	ضمن ولم يقطع فيه
٢٦٢ / ١٢	شريح	طاف بالبيت وصلى
٦٩ / ٨	ابن عباس	طاف ثلاثة أطواف، ثم جلس فاستراح
٤٨ / ٨	ابن عمر	طاف موسى بالبيت
٤٣٧ / ٢٠	عطاء	طال ما تروت عرقك من الخبر
٤٢٦ / ١٢	ابن عباس	الطلب (رده على من سأله: ما الكوبة؟)
٤٠٢ / ١٢	يعيني بن إسحاق	طعام يوسف بقوه لي
٥٧٩ / ٢٠	شعيب بن حرب	﴿طعاماً ذا غصة﴾: الشوك يأخذ الحلق لا يدخل ولا
٥١١ / ١٣	رجل	طلاق السكران جائز
١٦٣ / ١٧	إبراهيم	طلاق السكران وعتاقه جائز
١٦٣ / ١٧	التخعي	طلاق السنة تطليقة وهي ظاهر
٧٢ / ١٥	ابن مسعود	طلاق الصبيان ليس بشيء
٣٢٨ / ١٧	الشعبي	الطلاق بالرجال والعدة بالنساء
٤٩٦ / ١١	عثمان بن عفان، زيد بن ثابت	الطلاق بيد السيد
٥٠٥ / ١٠	أنس، ابن عباس، جابر	الطلاق للرجال
٢٦٣ / ١١	عثمان، زيد	

١٧٢ / ١١	ابن مسعود	طلاقها
٥٥٣ / ١٩ ، ٤٨٨ / ١٦	يزيد بن هارون	طلب الحديث وحسين حي
٥٣٠ / ٢٠	صلة بن أشيم	طلب الدنيا من مظان حلالها
٨٢ ، ٧٤ ، ٥٩ / ٤	الحسن بن حماد سجادة	طلقت امرأته
٨١ / ١١	عمر	طلاقها
٢٤٩ / ١١	ابن مسعود	طلاقها ظاهرا في غير جماع
٨١ / ١١	عمر	طلقوهن
١٢١ / ٣	علي	الظهور شطر الإيمان
١٢١ / ٣	علي	الظهور نصف الإيمان
٣٦ / ٨	ابن عباس، عطاء	الطوف لأهل العراق
٥٧ / ٨	ابن عباس	طوافا للرجلين وطوافا لللدين
١٧٧ / ٢٠	عيسى عليه السلام	طوبى لمن خزن لسانه
٤١٠ / ٢٠	وهب بن منبه	طوبى لمن نظر في عيده عن عيب غيره
٣٤٠ / ٢٠	عمر	طيب المسلمين تأخذينه أنت فتقطفين به
٢٦٧ / ١٧	عنمان	ظلل وهو محرم
٤١٥ / ١٣	وهب بن منبه	ظهرت فيبني إسرائيل قراء فسقة

باقي فهرس الآثار بال مجلد التالي إن شاء الله

محتويات المجلد الحادي والعشرين

الصفحة	الموضوع
٧	استدراكات من مسائل حرب
٢١٨	تصويب ترحيل حواشي في المجلد ١٥
٢٤٧	تصويب أخطاء بالكتاب
٢٥٧	فهارس الآيات
٢٩١	فهارس الأحاديث
٤٢١	فهارس الآثار

